



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغفلة



الرأيا
عليكم يا صابغين

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَسَبَّحَ اسْمَ اللَّهِ الْكَبِيرِ وَسَبَّحَ اسْمَ اللَّهِ الْكَبِيرِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي

أَنزَلَ

الْقُرْآنَ الْعَرَبِيَّ

الْمَجِيدَ فِي سِتِّ مِائَةٍ

وَسِتِّ مِائَةٍ

مِائَةٍ

سُورَةٍ

وَسِتِّ مِائَةٍ وَخَمْسِينَ آيَةً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة

كاتب:

محمد بن حسن حر عاملي

نشرت في الطباعة:

مؤسسه آل البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٨١	تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه المجلد ٢٠
٨١	اشاره
٨٢	اشاره
٩٤	کتاب النکاح (مِنْ کِتَابِ تَفْصِيلِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ إِلَى تَحْصِيلِ مَسَائِلِ الشَّرِيعَةِ تَفْصِيلِ الْأَبْوَابِ)
٩٤	أَبْوَابُ مَقْدَمَاتِ النِّكَاحِ وَ آدَابِهِ
٩٤	١- بَابُ اسْتِخْبَابِهِ
٩٤	اشاره
٩٤	أرقم الحديث الكلى: ٢٤٨٩٨ - رقم الحديث الباب: ١
٩٥	أرقم الحديث الكلى: ٢٤٨٩٩ - رقم الحديث الباب: ٢
٩٥	أرقم الحديث الكلى: ٢٤٩٠٠ - رقم الحديث الباب: ٣
٩٥	أرقم الحديث الكلى: ٢٤٩٠١ - رقم الحديث الباب: ٤
٩٦	أرقم الحديث الكلى: ٢٤٩٠٢ - رقم الحديث الباب: ٥
٩٦	أرقم الحديث الكلى: ٢٤٩٠٣ - رقم الحديث الباب: ٦
٩٦	أرقم الحديث الكلى: ٢٤٩٠٤ - رقم الحديث الباب: ٧
٩٦	أرقم الحديث الكلى: ٢٤٩٠٥ - رقم الحديث الباب: ٨
٩٨	أرقم الحديث الكلى: ٢٤٩٠٦ - رقم الحديث الباب: ٩
٩٨	أرقم الحديث الكلى: ٢٤٩٠٧ - رقم الحديث الباب: ١٠
٩٨	أرقم الحديث الكلى: ٢٤٩٠٨ - رقم الحديث الباب: ١١
٩٩	أرقم الحديث الكلى: ٢٤٩٠٩ - رقم الحديث الباب: ١٢
٩٩	أرقم الحديث الكلى: ٢٤٩١٠ - رقم الحديث الباب: ١٣
٩٩	أرقم الحديث الكلى: ٢٤٩١١ - رقم الحديث الباب: ١٤
١٠٠	أرقم الحديث الكلى: ٢٤٩١٢ - رقم الحديث الباب: ١٥
١٠٠	٢- بَابُ كَرَاهَةِ الْعُزُوبَةِ وَ تَرْكِ التَّزْوِيجِ وَ التَّسْرِي وَ إِنْ حَلَفَ عَلَى التَّرْكِ وَ اسْتِخْبَابِ تَقْدِيمِهِمَا عَلَى الصَّلَاةِ إِنْ أُمِّنَ
١٠٠	اشاره
١٠٠	أرقم الحديث الكلى: ٢٤٩١٣ - رقم الحديث الباب: ١
١٠٢	أرقم الحديث الكلى: ٢٤٩١٤ - رقم الحديث الباب: ٢

أرقم الحديث الكلى: ٢٤٩١٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٠٢

أرقم الحديث الكلى: ٢٤٩١٦ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٠٢

أرقم الحديث الكلى: ٢٤٩١٧ - رقم الحديث الباب: ٥] ١٠٢

أرقم الحديث الكلى: ٢٤٩١٨ - رقم الحديث الباب: ٦] ١٠٣

أرقم الحديث الكلى: ٢٤٩١٩ - رقم الحديث الباب: ٧] ١٠٣

أرقم الحديث الكلى: ٢٤٩٢٠ - رقم الحديث الباب: ٨] ١٠٣

أرقم الحديث الكلى: ٢٤٩٢١ - رقم الحديث الباب: ٩] ١٠٥

٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ حُبِّ النِّسَاءِ الْمُحَلَّلَاتِ وَ إِيْتَابِهِنَّ بِهِ وَ إِيْتَابِهِنَّ عَلَى سَائِرِ اللَّذَاتِ ١٠٥

أشاره ١٠٥

أرقم الحديث الكلى: ٢٤٩٢٢ - رقم الحديث الباب: ١] ١٠٥

أرقم الحديث الكلى: ٢٤٩٢٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٠٦

أرقم الحديث الكلى: ٢٤٩٢٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٠٦

أرقم الحديث الكلى: ٢٤٩٢٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٠٦

أرقم الحديث الكلى: ٢٤٩٢٦ - رقم الحديث الباب: ٥] ١٠٦

أرقم الحديث الكلى: ٢٤٩٢٧ - رقم الحديث الباب: ٦] ١٠٨

أرقم الحديث الكلى: ٢٤٩٢٨ - رقم الحديث الباب: ٧] ١٠٨

أرقم الحديث الكلى: ٢٤٩٢٩ - رقم الحديث الباب: ٨] ١٠٨

أرقم الحديث الكلى: ٢٤٩٣٠ - رقم الحديث الباب: ٩] ١٠٨

أرقم الحديث الكلى: ٢٤٩٣١ - رقم الحديث الباب: ١٠] ١٠٨

أرقم الحديث الكلى: ٢٤٩٣٢ - رقم الحديث الباب: ١١] ١١٠

أرقم الحديث الكلى: ٢٤٩٣٣ - رقم الحديث الباب: ١٢] ١١٠

٤- بَابُ كُرَاهِهِ الْإِفْرَاطِ فِي حُبِّ النِّسَاءِ وَ تَحْرِيمِ حُبِّ النِّسَاءِ الْمُحَرَّمَاتِ ١١٠

أشاره ١١٠

أرقم الحديث الكلى: ٢٤٩٣٤ - رقم الحديث الباب: ١] ١١٠

أرقم الحديث الكلى: ٢٤٩٣٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ١١١

أرقم الحديث الكلى: ٢٤٩٣٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ١١١

أرقم الحديث الكلى: ٢٤٩٣٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ١١١

أرقم الحديث الكلى: ٢٤٩٣٨ - رقم الحديث الباب: ٥] ١١١

١١٢ [رقم الحديث الكلى: ٢٤٩٣٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

١١٣ ٥- بَابُ اسْتِخْتَابِ اجْتِنَابِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَهَا عَقْلٌ وَادَّبَتْ أَوْ لَهَا فِيهَا هَوَى

١١٣ اشاره

١١٣ [رقم الحديث الكلى: ٢٤٩٤٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١١٣ ٦- بَابُ جَمَلِهِ مِمَّا يُسْتَحَبُّ اجْتِنَاؤُهُ مِنْ صِفَاتِ النِّسَاءِ -

١١٣ اشاره

١١٣ [رقم الحديث الكلى: ٢٤٩٤١ - رقم الحديث الباب: ١]

١١٤ [رقم الحديث الكلى: ٢٤٩٤٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

١١٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٤٩٤٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

١١٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٤٩٤٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

١١٦ [رقم الحديث الكلى: ٢٤٩٤٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

١١٦ [رقم الحديث الكلى: ٢٤٩٤٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

١١٦ [رقم الحديث الكلى: ٢٤٩٤٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

١١٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٤٩٤٨ - رقم الحديث الباب: ٨]

١١٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٤٩٤٩ - رقم الحديث الباب: ٩]

١١٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٤٩٥٠ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١١٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٤٩٥١ - رقم الحديث الباب: ١١]

١١٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٤٩٥٢ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١١٩ [رقم الحديث الكلى: ٢٤٩٥٣ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١١٩ [رقم الحديث الكلى: ٢٤٩٥٤ - رقم الحديث الباب: ١٤]

١١٩ [رقم الحديث الكلى: ٢٤٩٥٥ - رقم الحديث الباب: ١٥]

١٢٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٤٩٥٦ - رقم الحديث الباب: ١٦]

١٢٠ ٧- بَابُ جَمَلِهِ مِمَّا يُسْتَحَبُّ اجْتِنَاؤُهُ مِنْ صِفَاتِ النِّسَاءِ -

١٢٠ اشاره

١٢٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٤٩٥٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٢١ [رقم الحديث الكلى: ٢٤٩٥٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٢١ [رقم الحديث الكلى: ٢٤٩٥٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٢١ [رقم الحديث الكلى: ٢٤٩٦٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٢٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٤٩٦١ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٢٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٤٩٦٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٢٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٤٩٦٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٢٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٤٩٦٤ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٢٣ ٨- بَابِ اسْتِخْتَابِ اِخْتِيَارِ بِنَاءِ قُرَيْشٍ لِلتَّرْوِجِ

١٢٣ اشاره

١٢٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٤٩٦٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٢٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٤٩٦٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٢٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٤٩٦٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٢٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٤٩٦٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٢٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٤٩٦٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٢٥ ٩- بَابِ اسْتِخْتَابِ اِخْتِيَارِ الرُّوْحَةِ الصَّالِحَةِ الْمُطِيعَةِ الْخَافِظَةِ لِنَفْسِهَا وَ مَالِ زَوْجِهَا

١٢٥ اشاره

١٢٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٤٩٧٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٢٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٤٩٧١ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٢٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٤٩٧٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٢٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٤٩٧٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٢٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٤٩٧٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٢٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٤٩٧٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٢٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٤٩٧٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٢٧ [رقم الحديث الكلي: ٢٤٩٧٧ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٢٧ [رقم الحديث الكلي: ٢٤٩٧٨ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٢٧ [رقم الحديث الكلي: ٢٤٩٧٩ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٢٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٤٩٨٠ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٢٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٤٩٨١ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٢٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٤٩٨٢ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١٢٩ ١٠- بَابِ كَرَاهِيهِ تَرْكِ التَّرْوِجِ مَخَافَةَ الْغَيْبِ

١٢٩ اشاره

- ١٢٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٤٩٨٣ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٢٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٤٩٨٤ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ١٣٠ [رقم الحديث الكلي: ٢٤٩٨٥ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ١٣٠ [رقم الحديث الكلي: ٢٤٩٨٦ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ١٣٠ ١١- بَابُ اسْتِخْبَابِ التَّرْوِيجِ وَ لَوْ عِنْدَ الْاِخْتِيَابِ وَالْفَقْرِ [رقم الحديث الكلي: ٢٤٩٨٧ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٣٠ اشاره
- ١٣٠ [رقم الحديث الكلي: ٢٤٩٨٨ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ١٣٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٤٩٨٩ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ١٣٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٤٩٩٠ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ١٣٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٤٩٩١ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ١٣٣ ١٢- بَابُ اسْتِخْبَابِ الشَّغِيِّ فِي التَّرْوِيجِ وَ الشَّفَاعَةِ فِيهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الشَّغِيِّ فِي تَفْرِيقِ بَيْنِ الرُّوْحَيْنِ وَ الْاِفْسَادِ بَيْنَهُمَا [رقم الحديث الكلي: ٢٤٩٩٢ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٣٣ اشاره
- ١٣٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٤٩٩٣ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ١٣٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٤٩٩٤ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ١٣٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٤٩٩٥ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ١٣٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٤٩٩٦ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ١٣٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٤٩٩٧ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ١٣٦ ١٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ اخْتِيَابِ الرُّوْحِ الْكَرِيمِ الْاَضَلِّ الْمُخْتَمُوْدَةِ الصَّفَاتِ وَ تَرْوِيجِ الْاَكْفَاءِ وَ التَّرْوِيجِ فِيهِمْ [رقم الحديث الكلي: ٢٤٩٩٨ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٣٦ اشاره
- ١٣٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٤٩٩٩ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ١٣٧ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٠٠٠ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ١٣٧ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٠٠١ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ١٣٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٠٠٢ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ١٣٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٠٠٣ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ١٣٨ ١٤- بَابُ اسْتِخْبَابِ تَرْوِيجِ الْمَرْأَةِ لِديْنِهَا وَ صَلَاحِهَا وَ لِلَّهِ وَ لَصَلِّهِ الرَّحْمِ وَ كَرَاهَةِ تَرْوِيجِهَا لِمَالِهَا أَوْ جَمَالِهَا أَوْ لِلْفَخْرِ وَ الرِّيَاءِ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٠٠٤ - رقم الحديث الباب: ١]

- ١٣٨ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٠٠٤ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٣٩ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٠٠٥ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ١٣٩ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٠٠٦ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ١٣٩ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٠٠٧ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ١٤٠ [رقم الحديث الكلى: ١٤ - رقم الحديث الباب: ٢٥٠٠٨]
- ١٤٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٠٠٩ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ١٤٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٠١٠ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ١٤١ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٠١١ - رقم الحديث الباب: ٨]
- ١٤١ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٠١٢ - رقم الحديث الباب: ٩]
- ١٤١ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٠١٣ - رقم الحديث الباب: ١٠]
- ١٤١ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٠١٤ - رقم الحديث الباب: ١١]
- ١٤٢ ١٥- بَابُ كَرَاهِيهِ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ الْغَافِرِ وَ إِنْ كَانَتْ حَسَنَاءَ دَأَتْ رَجْمٍ وَ دِينَ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٠١٥ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٤٢ اشاره
- ١٤٢ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٠١٦ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ١٤٣ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٠١٧ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ١٤٣ ١٦- بَابُ اسْتِخْتِابِ اخْتِيَارِ الْوَلَدِ لِلتَّزْوِيجِ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَنَاءَ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٠١٨ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٤٣ اشاره
- ١٤٣ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٠١٩ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ١٤٣ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٠٢٠ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ١٤٥ ١٧- بَابُ اسْتِخْتِابِ اخْتِيَارِ الْبِكْرِ لِلتَّزْوِيجِ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٠٢١ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٤٥ اشاره
- ١٤٦ ١٨- بَابُ اسْتِخْتِابِ اخْتِيَارِ الشَّمْرَاءِ الْعَجْزَاءِ الْغَيْثَاءِ الْمَرْبُوعَةِ لِلتَّزْوِيجِ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٠٢٣ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٤٦ اشاره
- ١٤٦ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٠٢٣ - رقم الحديث الباب: ١]

- ١٤٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٠٢٤ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ١٤٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٠٢٥ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ١٤٧ ١٩- بَابِ اسْتِخْتَابِ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ الطَّبِيبَةِ الرَّيْحِ الدَّرْمَاءِ الْكَنْبِ -
- ١٤٧ اشاره
- ١٤٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٠٢٦ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٤٩ ٢٠- بَابِ اسْتِخْتَابِ تَزْوِيجِ الْبَيْضَاءِ وَ الرَّزْقَاءِ
- ١٤٩ اشاره
- ١٤٩ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٠٢٧ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٤٩ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٠٢٨ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ١٤٩ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٠٢٩ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ١٥١ ٢١- بَابِ اسْتِخْتَابِ تَزْوِيجِ الْجَمِيلَةِ الصَّخُوكِ الْخَسَنَاءِ الْوَجْهِ الطَّوِيلَةِ الشَّعْرِ
- ١٥١ اشاره
- ١٥١ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٠٣٠ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٥١ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٠٣١ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ١٥١ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٠٣٢ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ١٥١ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٠٣٣ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ١٥٣ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٠٣٤ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ١٥٣ ٢٢- بَابِ اسْتِخْتَابِ اخْتِيَارِ الْعَظِيمِ الْأَلْيَةِ السُّودَاءِ الْعُنْطُنْطَةَ وَ تَحْرِيمِ التَّهَائِمِ عَلَيْهِ
- ١٥٣ اشاره
- ١٥٣ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٠٣٥ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٥٤ ٢٣- بَابِ اسْتِخْتَابِ تَعْجِيلِ تَزْوِيجِ الْبُنْتِ عِنْدَ بُلُوغِهَا وَ تَحْصِينِهَا بِالزَّوْجِ
- ١٥٤ اشاره
- ١٥٤ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٠٣٦ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٥٤ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٠٣٧ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ١٥٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٠٣٨ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ١٥٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٠٣٩ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ١٥٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٠٤٠ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ١٥٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٠٤١ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٥٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٠٤٢ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٥٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٠٤٣ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٥٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٠٤٤ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٥٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٠٤٥ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٥٧ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٠٤٦ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٥٧ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٠٤٧ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٥٧ ٢٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ حَيْسِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَوْ نَيْبِ زَوْجِهَا فَلَا تَخْرُجَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ

١٥٧ اشاره

١٥٧ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٠٤٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥٧ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٠٤٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٥٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٠٥٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٦٠ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٠٥١ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٦٠ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٠٥٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٦٠ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٠٥٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٦١ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٠٥٤ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٦١ ٢٥- بَابُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ كَفُو الْمُؤْمِنَةِ فَيَتَزَوَّجُ امْرَأَةً أَعْلَى مِنْهُ نَسَبًا وَ حَسَبًا وَ شَرَفًا

١٦١ اشاره

١٦١ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٠٥٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٦٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٠٥٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٦٣ ٢٦- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِغَيْرِ الْمَهْشَمِيِّ تَزْوِيجَ الْمَهْشَمِيَّةِ وَ الْأَعْجَمِيِّ الْعَرَبِيَّةِ وَ الْعَرَبِيِّ الْقُرَشِيَّةِ وَ الْقُرَشِيَّةِ الْمَهْشَمِيَّةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

١٦٣ اشاره

١٦٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٠٥٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٦٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٠٥٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٦٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٠٥٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٦٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٠٦٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٦٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٠٦١ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٦٦ ٢٧- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلزَّوْجِ الشَّرِيفِ الْجَلِيلِ الْقُدْرِ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً دُونَهُ حَسَبًا وَ نَسَبًا وَ شَرَفًا حَتَّى الْأُمَّةَ بَلْ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ

١٦٦ اشاره

١٦٦ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٠٦٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٦٦ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٠٦٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٦٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٠٦٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٦٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٠٦٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٦٨ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٠٦٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٦٨ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٠٦٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٦٨ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٠٦٨ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٦٨ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٠٦٩ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٦٩ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٠٧٠ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٦٩ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٠٧١ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٦٩ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٠٧٢ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٧٠ ٢٨- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ وَأَهْلِهَا اخْتِيَارُ الزَّوْجِ الَّذِي يُرْضَى خُلُقُهُ وَ دِينُهُ وَ أَمَانَتُهُ وَ يَكُونُ غَفِيظًا صَاحِبَ يَسَارٍ وَ عَدَمِ جَوَازِ رَدِّهِ إِذَا خَطَبَ

١٧٠ اشاره

١٧٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٠٧٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧١ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٠٧٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧١ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٠٧٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٢ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٠٧٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٧٢ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٠٧٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٧٢ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٠٧٨ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٧٢ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٠٧٩ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٧٣ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٠٨٠ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٧٣ ٢٩- بَابُ كَرَاهِهِ تَزْوِيجِ شَارِبِ الْخَمْرِ

١٧٣ اشاره

١٧٣ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٠٨١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٣ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٠٨٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٤ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٠٨٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٤ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٠٨٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٧٤ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٠٨٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

اشاره ١٧٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٠٨٦ - رقم الحديث الباب: ١] ١٧٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٠٨٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٧٥

٣١- بَابُ كِرَاهِهِ مُنَاكَحَهُ الرَّئِجِ وَ الْخَزْرِ وَ الْخُورِ وَ الشُّنْدِ وَ الْهَيْدِ وَ الْقَنْدِ وَ التَّبِطِ - ١٧٦

اشاره ١٧٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٠٨٨ - رقم الحديث الباب: ١] ١٧٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٠٨٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٧٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٠٩٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٧٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٠٩١ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٧٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٠٩٢ - رقم الحديث الباب: ٥] ١٧٧

٣٢- بَابُ كِرَاهِهِ شِرَاءِ الشُّوَدَانِ لِغَيْرِ ضُرُورِهِ إِلَّا التَّوْبَةَ وَ كِرَاهِهِ تَزْوِيجِ الْأَكْرَادِ - ١٧٧

اشاره ١٧٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٠٩٣ - رقم الحديث الباب: ١] ١٧٧

٣٣- بَابُ كِرَاهِهِ تَزْوِيجِ الْحَمَقَاءِ دُونَ الْأَحْمَقِ - ١٧٨

اشاره ١٧٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٠٩٤ - رقم الحديث الباب: ١] ١٧٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٠٩٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٧٨

٣٤- بَابُ كِرَاهِهِ تَزْوِيجِ الْمَجْنُونِ وَ جَوَارِ وَطَنِهَا بِالْمَلِكِ وَ لَا يَطْلُبُ وَ لَدَهَا - ١٨٠

اشاره ١٨٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٠٩٦ - رقم الحديث الباب: ١] ١٨٠

٣٥- بَابُ أَنَّ النَّكَاحَ الْحَلَالَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ دَائِمٌ وَ مُنْقَطِعٌ وَ مَلِكٌ يَمِينٌ عَيْنًا وَ مُنْفَعَةٌ - ١٨٠

اشاره ١٨٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٠٩٧ - رقم الحديث الباب: ١] ١٨٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٠٩٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٨٣

٣٦- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ امْرَأَةٍ يُرِيدُ تَزْوِيجَهَا وَ يَدْيَهَا وَ شَعْرَهَا وَ مَخَابِنَهَا قَاعِدَةً وَ قَائِمَةً وَ أَنْ يُتَأَمَّلَهَا بِغَيْرِ تَلَدُّدٍ وَ كِرَاهِهِ مَسِيئَتِهَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَ كَذَا الْأَمِّ - ١٨٣

اشاره ١٨٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٥١٠٠ - رقم الحديث الباب: ١] ١٨٣

- ١٨٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٥١٠١ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ١٨٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٥١٠٢ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ١٨٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٥١٠٣ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ١٨٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٥١٠٤ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ١٨٦ [رقم الحديث الكلى: ٢٥١٠٥ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ١٨٦ [رقم الحديث الكلى: ٢٥١٠٦ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ١٨٦ [رقم الحديث الكلى: ٢٥١٠٧ - رقم الحديث الباب: ٨]
- ١٨٦ [رقم الحديث الكلى: ٢٥١٠٨ - رقم الحديث الباب: ٩]
- ١٨٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٥١٠٩ - رقم الحديث الباب: ١٠]
- ١٨٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٥١١٠ - رقم الحديث الباب: ١١]
- ١٨٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٥١١١ - رقم الحديث الباب: ١٢]
- ١٨٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٥١١٢ - رقم الحديث الباب: ١٣]
- ١٨٨ ٣٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّرْوِيجِ وَ زِفَافِ الْعُرَائِسِ لَيْلًا وَ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرَّفَافِ وَ رُكُوبِ الْعُرُوسِ
- ١٨٨ اشاره
- ١٨٨ [رقم الحديث الكلى: ٢٥١١٣ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٨٨ [رقم الحديث الكلى: ٢٥١١٤ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ١٨٨ [رقم الحديث الكلى: ٢٥١١٥ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ١٩٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٥١١٦ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ١٩٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٥١١٧ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ١٩١ ٣٨- بَابُ كَرَاهَةِ التَّرْوِيجِ فِي سَاعَةِ خَارَوِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ
- ١٩١ اشاره
- ١٩١ [رقم الحديث الكلى: ٢٥١١٨ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٩١ [رقم الحديث الكلى: ٢٥١١٩ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ١٩٢ ٣٩- بَابُ كَرَاهَةِ الدُّخُولِ لَيْلَةَ الْأُزْبَعَاءِ
- ١٩٢ اشاره
- ١٩٢ [رقم الحديث الكلى: ٢٥١٢٠ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٩٢ ٤٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِطْعَامِ عِنْدَ التَّرْوِيجِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ وَ كَرَاهِهِ مَا زَادَ
- ١٩٢ اشاره

- ١٩٢ [رقم الحديث الكلى: ٢٥١٢١ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٩٢ [رقم الحديث الكلى: ٢٥١٢٢ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ١٩٢ [رقم الحديث الكلى: ٢٥١٢٣ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ١٩٤ [رقم الحديث الكلى: ٢٥١٢٤ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ١٩٤ [رقم الحديث الكلى: ٢٥١٢٥ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ١٩٥ ٤١- بَابُ جَوَازِ التَّرْوِيجِ بِغَيْرِ خُطْبَةٍ وَ تَأَكُّدِ اسْتِخْتَابِ التَّخْمِيدِ قَبْلَهُ
- ١٩٥ اشاره
- ١٩٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٥١٢٦ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٩٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٥١٢٧ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ١٩٦ ٤٢- بَابُ اسْتِخْتَابِ الْخُطْبَةِ لِلتَّكَاخِ
- ١٩٦ اشاره
- ١٩٦ [رقم الحديث الكلى: ٢٥١٢٨ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٩٦ ٤٣- بَابُ جَوَازِ التَّرْوِيجِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ فِي النَّائِمِ وَ الْمُنْقَطِعِ وَ اسْتِخْتَابِ الْإِشْهَادِ وَ الْإِعْلَانِ
- ١٩٦ اشاره
- ١٩٦ [رقم الحديث الكلى: ٢٥١٢٩ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٩٨ [رقم الحديث الكلى: ٢٥١٣٠ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ١٩٨ [رقم الحديث الكلى: ٢٥١٣١ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ١٩٨ [رقم الحديث الكلى: ٢٥١٣٢ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ١٩٨ [رقم الحديث الكلى: ٢٥١٣٣ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ١٩٩ [رقم الحديث الكلى: ٢٥١٣٤ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ١٩٩ [رقم الحديث الكلى: ٢٥١٣٥ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ١٩٩ [رقم الحديث الكلى: ٢٥١٣٦ - رقم الحديث الباب: ٨]
- ١٩٩ [رقم الحديث الكلى: ٢٥١٣٧ - رقم الحديث الباب: ٩]
- ١٩٩ [رقم الحديث الكلى: ٢٥١٣٨ - رقم الحديث الباب: ١٠]
- ٢٠٠ ٤٤- بَابُ جَوَازِ التَّرْوِيجِ بِغَيْرِ وِلْيٍ
- ٢٠٠ اشاره
- ٢٠٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٥١٣٩ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٠٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٥١٤٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

- ٢٠١ [رقم الحديث الكلى: ٢٥١٤١ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٢٠١ ٤٥- بابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الدُّخُولُ بِالرَّوْجِ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ فَإِنْ فَعَلَ قَبْلَ ذَلِكَ فَعِيْبَتْ أَوْ أَفْضَاهَا ضَمِنَ وَ حَكْمُ الدُّخُولِ بِالْأَمَةِ قَبْلَ ذَلِكَ
- ٢٠١ اشاره
- ٢٠١ [رقم الحديث الكلى: ٢٥١٤٢ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٠١ [رقم الحديث الكلى: ٢٥١٤٣ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٢٠٣ [رقم الحديث الكلى: ٢٥١٤٤ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٢٠٣ [رقم الحديث الكلى: ٢٥١٤٥ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٢٠٤ [رقم الحديث الكلى: ٢٥١٤٦ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٢٠٤ [رقم الحديث الكلى: ٢٥١٤٧ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ٢٠٤ [رقم الحديث الكلى: ٢٥١٤٨ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ٢٠٤ [رقم الحديث الكلى: ٢٥١٤٩ - رقم الحديث الباب: ٨]
- ٢٠٤ [رقم الحديث الكلى: ٢٥١٥٠ - رقم الحديث الباب: ٩]
- ٢٠٦ [رقم الحديث الكلى: ٢٥١٥١ - رقم الحديث الباب: ١٠]
- ٢٠٦ ٤٦- بابُ كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ الصَّغَارِ
- ٢٠٦ اشاره
- ٢٠٦ [رقم الحديث الكلى: ٢٥١٥٢ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٠٧ ٤٧- بابُ اسْتِحْبَابِ إِثْنَانِ الرَّوْجِ لِمَنْ نَظَرَ إِلَى أَجْنَبِيٍّ فَأَعْجَبْتَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَهْلٌ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَ رَفَعَ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ سَأَلَ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ
- ٢٠٧ اشاره
- ٢٠٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٥١٥٣ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٠٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٥١٥٤ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٢٠٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٥١٥٥ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٢٠٩ [رقم الحديث الكلى: ٢٥١٥٦ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٢٠٩ ٤٨- بابُ كَرَاهِيَةِ الزُّهْبَانِيَّةِ وَ تَرَكَ الْبَاهِ وَ كَذَا اللَّحْمِ وَ الطَّيِّبِ
- ٢٠٩ اشاره
- ٢٠٩ [رقم الحديث الكلى: ٢٥١٥٧ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢١٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٥١٥٨ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٢١٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٥١٥٩ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٢١١ ٤٩- بابُ اسْتِحْبَابِ إِثْنَانِ الرَّوْجِ عِنْدَ مُبْلِغِهَا إِلَى ذَلِكَ

..... [رقم الحديث الكلي: ٢٥١٦٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٢١١

..... [رقم الحديث الكلي: ٢٥١٦١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢١١

..... [رقم الحديث الكلي: ٢٥١٦٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢١٢

..... [رقم الحديث الكلي: ٢٥١٦٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢١٢

٥٠- بَابُ كِرَاهِهِ الْجَمَاعِ فِي مَكَانٍ لَا يُوجَدُ فِيهِ الْمَاءُ لِلغَسْلِ إِلَّا لِضُرُورِهِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ وَ إِنْ كَانَ الْبَاعِثُ مُجَرِّدَ اللَّذَّةِ

..... اشاره ٢١٢

..... [رقم الحديث الكلي: ٢٥١٦٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٢١٢

٥١- بَابُ جَوَازِ تَقْيِيلِ الرِّجْلِ قُبْلَ زَوْجِيهِ وَ مِبَاسَرَتِهِ أَمْتَهُ بِأَيِّ عَضُوٍّ كَانَ مِنْ بَدَنِهِ لِتَلَدُّ بِهِ لَا بِغَيْرِ بَدَنِهِ

..... اشاره ٢١٣

..... [رقم الحديث الكلي: ٢٥١٦٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٢١٣

..... [رقم الحديث الكلي: ٢٥١٦٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢١٤

..... [رقم الحديث الكلي: ٢٥١٦٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢١٤

٥٢- بَابُ اسْتِخْبَابِ تَخْفِيفِ مَوْتُونَةِ التَّزْوِيجِ وَ تَقْيِيلِ الْمَهْرِ وَ كِرَاهِهِ تَكْثِيرَهُ

..... اشاره ٢١٤

..... [رقم الحديث الكلي: ٢٥١٦٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٢١٤

..... [رقم الحديث الكلي: ٢٥١٦٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢١٥

..... [رقم الحديث الكلي: ٢٥١٧٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢١٥

..... [رقم الحديث الكلي: ٢٥١٧١ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢١٥

٥٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ صَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ التَّزْوِيجَ وَ الدُّعَاءَ بِالمَأْتُورِ عِنْدَ ذَلِكَ

..... اشاره ٢١٧

..... [رقم الحديث الكلي: ٢٥١٧٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٢١٧

٥٤- بَابُ كِرَاهِهِ التَّزْوِيجِ وَ الْقَمْرِ فِي الْعُقْرِبِ وَ فِي مَحَاقِ الشَّهْرِ

..... اشاره ٢١٨

..... [رقم الحديث الكلي: ٢٥١٧٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٢١٨

..... [رقم الحديث الكلي: ٢٥١٧٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢١٩

..... [رقم الحديث الكلي: ٢٥١٧٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢١٩

٥٥- بَابُ اسْتِخْبَابِ الدُّخُولِ عَلَى طَهْرٍ وَ صَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ وَ الدُّعَاءِ بِالمَأْتُورِ وَ وَضْعِ اليَدِ عَلَى نَاصِيَتَيْهَا وَ اسْتِيقْبَالِ الْقِبْلَةِ خَالَ الدُّعَاءِ

..... ٢١٩

- ٢١٩ [رقم الحديث الكلى: ٢٥١٧٦ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٢٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٥١٧٧ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٢٢٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٥١٧٨ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٢٢٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٥١٧٩ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٢٢١ [رقم الحديث الكلى: ٢٥١٨٠ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٢٢١ ٥٦- بَابُ اسْتِخْتِابِ الْمَكُثِ وَاللَّيْتِ وَتَرْكِ التَّعْجِيلِ عِنْدَ الْجَمَاعِ
- ٢٢١ اشاره
- ٢٢١ [رقم الحديث الكلى: ٢٥١٨١ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٢١ [رقم الحديث الكلى: ٢٥١٨٢ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٢٢٣ [رقم الحديث الكلى: ٢٥١٨٣ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٢٢٣ [رقم الحديث الكلى: ٢٥١٨٤ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٢٢٣ ٥٧- بَابُ اسْتِخْتِابِ مَلَأَعِيهِ الرَّوْجِ وَ مَدَاعَبَتِهَا
- ٢٢٣ اشاره
- ٢٢٣ [رقم الحديث الكلى: ٢٥١٨٥ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٢٣ [رقم الحديث الكلى: ٢٥١٨٦ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٢٢٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٥١٨٧ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٢٢٥ ٥٨- بَابُ حُجُوزِ الْجَمَاعِ غَارِبًا عَلَى كَرَاهِيَّتِهِ وَ فِي الْحَمَامِ وَ فِي الْمَاءِ
- ٢٢٥ اشاره
- ٢٢٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٥١٨٨ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٢٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٥١٨٩ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٢٢٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٥١٩٠ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٢٢٧ ٥٩- بَابُ حُجُوزِ النَّظْرِ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِ الرَّوْجِ حَتَّى الْقَرْجِ فِي خَالِ الْجَمَاعِ عَلَى كَرَاهِيَّتِهِ فِيهَا
- ٢٢٧ اشاره
- ٢٢٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٥١٩١ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٢٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٥١٩٢ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٢٢٨ [رقم الحديث الكلى: ٢٥١٩٣ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٢٢٨ [رقم الحديث الكلى: ٢٥١٩٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

- ٢٢٨ [رقم الحديث الكلى: ٢٥١٩٥ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٢٢٩ [رقم الحديث الكلى: ٢٥١٩٦ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ٢٢٩ [رقم الحديث الكلى: ٢٥١٩٧ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ٢٢٩ [رقم الحديث الكلى: ٢٥١٩٨ - رقم الحديث الباب: ٨]
- ٢٣٠ ٦٠- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْكَلَامِ عِنْدَ الْجَمَاعِ بِعَيْنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَالدُّعَاءِ
- ٢٣٠ اشاره
- ٢٣٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٥١٩٩ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٣٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٠٠ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٢٣٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٠١ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٢٣٢ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٠٢ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٢٣٢ ٦١- بَابُ كَرَاهِيَةِ جَمَاعِ الْمُخْتَصِبِ وَجَمَاعِ الْمَرْأَةِ الْمُخْتَصِبَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْخِصَابَ
- ٢٣٢ اشاره
- ٢٣٢ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٠٣ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٣٢ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٠٤ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٢٣٣ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٠٥ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٢٣٣ ٦٢- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْجَمَاعِ مَا نَبِئْنَ طُلُوعَ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ مِنْ مَغِيبِ الشَّمْسِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ وَ يَوْمَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَ لَيْلَةَ حُسُوفِ الْقَمَرِ وَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ رِيحٌ سَوْدَاءٌ أَوْ ح ٢٣٣
- ٢٣٣ اشاره
- ٢٣٣ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٠٦ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٣٤ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٠٧ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٢٣٥ ٦٣- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْجَمَاعِ فِي مُحَاقِ الشَّهْرِ
- ٢٣٥ اشاره
- ٢٣٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٠٨ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٣٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٠٩ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٢٣٦ ٦٤- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْجَمَاعِ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ إِلَّا شَهْرَ رَمَضَانَ فَيُسْتَحَبُّ وَ يُكْرَهُ فِي نِصْفِ الشَّهْرِ وَ فِي آخِرِهِ
- ٢٣٦ اشاره
- ٢٣٦ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٢١٠ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٣٦ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٢١١ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٢٣٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٢١٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٢١٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٢١٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٣٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٢١٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٣٩ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٢١٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٣٩ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٢١٧ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٣٩ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٢١٨ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٤٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٢١٩ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٤٠ ٦٥- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا حَتَّى يُعَلِّمَهُمْ

٢٤٠ اشاره

٢٤٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٢٠ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٤٠ ٦٦- بَابُ كِرَاهِيَةِ جَمَاعِ الْخَزْءِ عِنْدَ الْخَزْءِ وَ جَوَازِ جَمَاعِ الْأُمَمِ عِنْدَ الْأُمَمِ

٢٤٠ اشاره

٢٤٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٢١ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٤٢ ٦٧- بَابُ كِرَاهِيَةِ جَمَاعِ الْمَرْأَةِ وَالْجَارِيَةِ وَ فِي الثَّبِيتِ صَبِيٍّ أَوْ صَبِيَّةٍ تَرَى وَ تَسْمَعُ أَوْ خَادِمٍ وَ اسْتِخْبَابِ زِيَادَةِ التَّسْتَرِّ بِالْجَمَاعِ

٢٤٢ اشاره

٢٤٢ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٢٢ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٢٤٣ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٢٣ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٢٤٣ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٢٤ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٢٤٣ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٢٥ - رقم الحديث الباب: ١٦]

٢٤٣ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٢٦ - رقم الحديث الباب: ١٧]

٢٤٣ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٢٧ - رقم الحديث الباب: ١٨]

٢٤٤ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٢٨ - رقم الحديث الباب: ١٩]

٢٤٤ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٢٩ - رقم الحديث الباب: ٢٠]

٢٤٤ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٣٠ - رقم الحديث الباب: ٢١]

٢٤٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٣١ - رقم الحديث الباب: ٢٢]

٢٤٥ ٦٨- بَابُ تَأْكِدِ اسْتِخْبَابِ التَّسْمِيَةِ وَ الْإِسْتِعَاذَةِ وَ طَلْبِ الْوَلَدِ الضَّالِحِ السَّوِيِّ وَ الدَّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ عِنْدَ الْجَمَاعِ

٢٤٥ اشاره

٢٤٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٣٢ - رقم الحديث الباب: ٢٣]

- ٢٤٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٣٣ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٢٤٦ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٣٤ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٢٤٦ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٣٥ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٢٤٦ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٣٦ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٢٤٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٣٧ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ٢٤٧ ٦٩- بَابُ كِرَاهِهِ الْجَمَاعِ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ وَ مُسْتَدْبِرَهَا وَ فِي الشَّفِينَةِ وَ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقِ
- ٢٤٧ اشاره
- ٢٤٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٣٨ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٤٨ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٣٩ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٢٤٨ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٤٠ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٢٤٨ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٤١ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٢٤٨ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٤٢ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٢٤٩ ٧٠- بَابُ كِرَاهِهِ الْجَمَاعِ بَعْدَ الْإِخْتِيَامِ قَبْلَ الْغُسْلِ وَ جِئِنَ تَضَفَّرَ الشَّمْسُ وَ جِئِنَ تَطَلَّعَ وَ هِيَ صَفْرَاءُ
- ٢٤٩ اشاره
- ٢٤٩ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٤٣ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٤٩ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٤٤ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٢٤٩ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٤٥ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٢٥١ ٧١- بَابُ تَحْرِيمِ تَزُكٍ وَ طَاءِ الزُّوْجَةِ الشَّابَّةِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ التَّزُكُ بِقَضْدِ الْأَضْرَارِ وَ إِنْ كَانَ لِمَصِيبَةٍ
- ٢٥١ اشاره
- ٢٥١ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٤٦ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٥٢ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٤٧ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٢٥٢ ٧٢- بَابُ كِرَاهِهِ الْوُطْءِ فِي الدُّبْرِ وَ جَوَازِ الْإِثْنَانِ فِي الْفَرْجِ مِنْ خَلْفٍ وَ قَدَامٍ
- ٢٥٢ اشاره
- ٢٥٢ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٤٨ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٥٣ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٤٩ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٢٥٣ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٥٠ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٢٥٤ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٥١ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٢٥٤ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٥٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٥٤ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٥٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٥٤ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٥٤ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٥٤ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٥٥ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٥٤ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٥٦ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٥٤ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٥٧ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٥٤ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٥٨ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٥٧ ٧٣- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ وَطْءِ الزَّوْجِهِ وَ الشَّرْطِيَّةِ فِي الدُّبْرِ ١١٤٨١

٢٥٧ اشاره

٢٥٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٥٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٨ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٦٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٨ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٦١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٨ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٦٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥٩ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٦٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٥٩ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٦٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٥٩ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٦٥ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٥٩ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٦٦ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٥٩ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٦٧ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٥٩ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٦٨ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٦١ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٦٩ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٦١ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٧٠ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٦١ ٧٤- بَابُ كَرَاهَةِ الْجَمَاعِ وَمَعَهُ خَاتَمٌ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ أَوْ شَيْءٌ مِّنَ الْقُرْآنِ

٢٦١ اشاره

٢٦١ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٧١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٣ ٧٥- بَابُ جَوَازِ الْعُزْلِ

٢٦٣ اشاره

٢٦٣ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٧٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٣ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٧٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٣ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٧٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

- ٢٦٤ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٧٥ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٢٦٤ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٧٦ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٢٦٤ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٧٧ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ٢٦٥ ٧٦- بَابُ مَا يُكْرَهُ فِيهِ الْعَزْلُ وَمَا لَا يُكْرَهُ
- ٢٦٥ اشاره
- ٢٦٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٧٨ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٦٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٧٩ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٢٦٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٨٠ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٢٦٦ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٨١ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٢٦٦ ٧٧- بَابُ وَجُوبِ الْغَيْزِ عَلَى الرَّجَالِ
- ٢٦٦ اشاره
- ٢٦٦ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٨٢ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٦٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٨٣ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٢٦٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٨٤ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٢٦٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٨٥ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٢٦٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٨٦ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٢٦٨ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٨٧ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ٢٦٨ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٨٨ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ٢٦٨ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٨٩ - رقم الحديث الباب: ٨]
- ٢٦٨ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٩٠ - رقم الحديث الباب: ٩]
- ٢٦٩ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٩١ - رقم الحديث الباب: ١٠]
- ٢٦٩ ٧٨- بَابُ غَدَمِ جَوَازِ الْغَيْزِ مِنَ النِّسَاءِ
- ٢٦٩ اشاره
- ٢٦٩ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٩٢ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٧٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٩٣ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٢٧٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٩٤ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٢٧٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٩٥ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٢٧١ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٩٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٧١ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٢٩٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٧١ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٢٩٨ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٧١ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٢٩٩ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٧١ ٧٩- بَابُ وَجُوبِ تَمْكِينِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا مِنْ نَفْسِهَا عَلَى كُلِّ خَالٍ وَجُمْلَةٍ مِنْ حُقُوقِهِ عَلَيْهَا

٢٧١ اشاره

٢٧١ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٠٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٠١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٠٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٠٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٠٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٧٥ ٨٠- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَخِّطَ زَوْجَهَا وَ لَا تَنْتَقِبَ وَ لَا تَتَزَيَّنَ لِغَيْرِهِ فَإِنْ فَعَلَتْ وَجَبَتْ إِزَالَتُهُ

٢٧٥ اشاره

٢٧٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٠٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٠٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٠٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٠٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٠٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٧٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٣١٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٧٧ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٣١١ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٧٧ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٣١٢ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٧٧ ٨١- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ حَسَنُ الْعِشْرَةِ مَعَ زَوْجِهَا

٢٧٧ اشاره

٢٧٧ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٣١٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٣١٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٨ ٨٢- بَابُ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى كُلِّ مِنَ الرِّجَالِ أَنْ يُؤَدِّيَ الْأَخْرَجَ بِغَيْرِ حَقِّ

٢٧٨ اشاره

٢٧٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٣١٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٠ ٨٣- بَابُ تَحْرِيمِ تَأْخِيرِ الْمَرْأَةِ إِجَابَةَ زَوْجِهَا إِذَا طَلَبَ الْإِسْتِمْتَاعَ وَ لَوْ بِإِطَالَةِ الصَّلَاةِ

- ٢٨٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٣١٦ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٨٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٣١٧ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٢٨١ ٨٤- بَابُ كَرَاهِهِ تَرْكُ الْمَرْأَةِ التَّرْوِيجَ
- ٢٨١ اشاره
- ٢٨١ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٣١٨ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٨١ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٣١٩ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٢٨٢ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٣٢٠ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٢٨٢ ٨٥- بَابُ كَرَاهِهِ تَرْكُ الْمَرْأَةِ الْخُلْيُ وَ الْخِصَابِ وَ إِنْ كَانَتْ مُسِنَّةً وَ إِنْ كَانَ زَوْجُهَا أَعْمَى
- ٢٨٢ اشاره
- ٢٨٢ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٣٢١ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٨٣ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٣٢٢ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٢٨٣ ٨٦- بَابُ اسْتِخْتَابِ إِكْرَامِ الزَّوْجَةِ وَ تَرْكِ صَرْبِهَا
- ٢٨٣ اشاره
- ٢٨٣ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٣٢٣ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٨٣ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٣٢٤ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٢٨٣ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٣٢٥ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٢٨٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٣٢٦ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٢٨٥ ٨٧- بَابُ حُمْلِهِ مِنْ آذَابِ عَشْرَةِ النِّسَاءِ
- ٢٨٥ اشاره
- ٢٨٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٣٢٧ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٨٦ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٣٢٨ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٢٨٦ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٣٢٩ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٢٨٦ ٨٨- بَابُ اسْتِخْتَابِ الْإِحْسَانِ إِلَى الزَّوْجَةِ وَ الْعَفْوِ عَنْ ذُنُوبِهَا
- ٢٨٦ اشاره
- ٢٨٦ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٣٣٠ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٨٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٣٣١ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٢٨٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٣٣٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

- ٢٨٧ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٣٣ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٢٨٧ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٣٤ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٢٨٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٣٥ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ٢٨٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٣٦ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ٢٨٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٣٧ - رقم الحديث الباب: ٨]
- ٢٨٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٣٨ - رقم الحديث الباب: ٩]
- ٢٨٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٣٩ - رقم الحديث الباب: ١٠]
- ٢٨٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٤٠ - رقم الحديث الباب: ١١]
- ٢٩٠ ٨٩- بَابُ اسْتِخْبَابِ خِدْمَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجِهَا فِي الْبَيْتِ
- ٢٩٠ اشاره
- ٢٩٠ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٤١ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٩٠ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٤٢ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٢٩٠ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٤٣ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٢٩٠ ٩٠- بَابُ اسْتِخْبَابِ مَنَارَاهِ الرَّوْجِهِ وَ الْجَوَارِي
- ٢٩٠ اشاره
- ٢٩٠ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٤٤ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٩٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٤٥ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٢٩٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٤٦ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٢٩٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٤٧ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٢٩٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٤٨ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٢٩٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٤٩ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ٢٩٣ ٩١- بَابُ وَجُوبِ طَاعَةِ الرَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ
- ٢٩٣ اشاره
- ٢٩٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٥٠ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٩٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٥١ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٢٩٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٥٢ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٢٩٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٥٣ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٢٩٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٥٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٩٥ ٩٢- بَابُ كَرَاهِيهِ إِئْزَالِ النِّسَاءِ الْعُرْفِ وَ تَغْلِيظِهِنَّ الْكِتَابَةَ وَ سُورَةَ يُوسُفَ وَ اسْتِخْبَابِ تَغْلِيظِهِنَّ الْعَزْلَ وَ سُورَةَ التَّوْرِ وَ وُجُوبِ أَمْرِ الْأَهْلِ بِالْمُعْزُوفِ وَ نَهْيِهِمْ عَنِ الْمُنْكَرِ

٢٩٥ اشاره

٢٩٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٥٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٥٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٥٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٥٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٩٧ ٩٣- بَابُ كَرَاهِيهِ زُكُوبِ النِّسَاءِ الشَّرُوحِ

٢٩٧ اشاره

٢٩٧ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٥٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٧ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٦٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٧ ٩٤- بَابُ اسْتِخْبَابِ مَعْصِيَةِ النِّسَاءِ وَ تَرْكِ طَاعَتِهِنَّ وَ لَوْ فِي الْمَعْرُوفِ وَ اتِّبَاعَتِهِنَّ

٢٩٧ اشاره

٢٩٧ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٦١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٦٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٦٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٦٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٩٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٦٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٠١ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٦٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٠١ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٦٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٠٢ ٩٥- بَابُ حُكْمِ طَاعَةِ الْمَرْأَةِ إِذَا طَلَبَتْ الدَّهَابَ إِلَى الْخَمَانَاتِ وَ الْعُرْسَاتِ وَ الْعِيذَاتِ وَ النَّائِحَاتِ وَ لَبَسِ الثِّيَابِ الرَّفِيقِ

٣٠٢ اشاره

٣٠٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٦٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٠٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٦٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٠٢ ٩٦- بَابُ كَرَاهِيهِ اسْتِشَارَةِ النِّسَاءِ إِلَّا بِقَضِ الْمَخَالِفِ

٣٠٢ اشاره

٣٠٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٧٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٠٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٧١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٠٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٧٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

- ٣٠٤ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٣٧٣ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٣٠٤ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٣٧٤ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٣٠٤ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٣٧٥ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ٣٠٦ ٩٧- بَابُ كِرَاهِهِ مَشْيَ الْمَرْأَةِ وَسَطَ الطَّرِيقِ وَاسْتِخْتَابَ مَشْيَهَا إِلَى جَانِبِ الْحَائِطِ
 اشاره
 ٣٠٦ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٣٧٦ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٣٠٦ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٣٧٧ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٣٠٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٣٧٨ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٣٠٧ ٩٨- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ انْكَشَافِ الْمَرْأَةِ بَيْنَ يَدَيْ الْيَهُودِيِّهِ وَالتَّضْرَائِيهِ وَتَحْرِيمِ وَضْفِ الْأَجْنَبِيِّهِ لِلرِّجَالِ
 اشاره
 ٣٠٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٣٧٩ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٣٠٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٣٨٠ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٣٠٩ ٩٩- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ خُلُوهِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيِّهِ وَاسْتِخْتَابِ الْمَرْأَةِ
 اشاره
 ٣٠٩ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٣٨١ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٣٠٩ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٣٨٢ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٣٠٩ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٣٨٣ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٣١٠ ١٠٠- بَابُ كِرَاهِهِ الْقَنَازِعِ وَ الْقَصَةِ وَ الْجَمِّهِ وَ نَقْشِ الْخِصَابِ
 اشاره
 ٣١٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٣٨٤ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٣١٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٣٨٥ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٣١١ ١٠١- بَابُ جَوَازِ وُضْعِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ بِضَوْفٍ أَوْ بِشَعْرِ نَفْسِهَا وَ كِرَاهِهِ شَعْرَ غَيْرِهَا وَ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا كُلُّ مَا تَزَيَّنَتْ بِهِ لِزَوْجِهَا
 اشاره
 ٣١١ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٣٨٦ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٣١١ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٣٨٧ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٣١٢ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٣٨٨ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٣١٢ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٣٨٩ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٣١٣ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٣٩٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣١٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٩١ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٠٢- بابٌ تَحْرِيمِ مَنْعِ الْمُرْضِعِ زَوْجَهَا مِنَ الْوُطْءِ خَوْفًا مِنَ الْخَمْلِ وَ كَرَاهِهِ تَرَكَ الرَّجُلُ وَطْأَهَا لِذَلِكَ ٣١٣

..... اشاره ٣١٣

..... [رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٩٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٣١٣

..... [رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٩٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣١٤

١٠٣- بابٌ أَنَّ مَنْ عَلَّقَ نَذْرَ الْعِتْقِ عَلَى وَطْءِ الْأَمَةِ وَ طَلَبَ وَلَدَهَا لَزِمَ ذَلِكَ بِالْوُطْءِ وَ إِنْ لَمْ يُنْزَلْ ٣١٤

..... اشاره ٣١٤

..... [رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٩٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٣١٤

١٠٤- بابٌ تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ الْأَجَابِ وَ سُعُورِهِنَّ ٣١٤

..... اشاره ٣١٤

..... [رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٩٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٣١٤

..... [رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٩٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣١٤

..... [رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٩٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣١٤

..... [رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٩٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣١٧

..... [رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٩٩ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣١٧

..... [رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٠٠ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣١٧

..... [رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٠١ - رقم الحديث الباب: ٧] ٣١٨

..... [رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٠٢ - رقم الحديث الباب: ٨] ٣١٨

..... [رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٠٣ - رقم الحديث الباب: ٩] ٣١٨

..... [رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٠٤ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٣١٨

..... [رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٠٥ - رقم الحديث الباب: ١١] ٣١٨

..... [رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٠٦ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٣١٨

..... [رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٠٧ - رقم الحديث الباب: ١٣] ٣٢٠

..... [رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٠٨ - رقم الحديث الباب: ١٤] ٣٢٠

..... [رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٠٩ - رقم الحديث الباب: ١٥] ٣٢٠

..... [رقم الحديث الكلي: ٢٥٤١٠ - رقم الحديث الباب: ١٦] ٣٢٠

..... [رقم الحديث الكلي: ٢٥٤١١ - رقم الحديث الباب: ١٧] ٣٢١

١٠٥- بابٌ تَحْرِيمِ التِّزَامِ الرَّجُلِ الْأَجْنَبِيَّةَ وَ لَمْسِهَا وَ مُصَافَحَتِهَا حُرَّةً أَوْ أَمَةً ٣٢١

٣٢١ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٤١٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٤١٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٤١٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٣ ١٠٦- بَابُ حُكْمِ سَمَاعِ صَوْتِ الْأَجْنَبِيِّ وَ كَرَاهِهِ مَحَادَثَهُ النِّسَاءِ لِغَيْرِ حَاجِهِ وَ تَحْرِيمِ مَفَاكِهِهِ الْأَجَانِبِ وَ مُمَازَحَتَيْهِنَّ

٣٢٣ اشاره

٣٢٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٤١٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٤١٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٤١٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٤١٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٢٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٤١٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٢٥ ١٠٧- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّنَظُّرِ إِلَى شَعْرِ أُخْتِ الرَّوْحَةِ وَ أَنَّهَا هِيَ وَ الْغَرِيبَةُ سِوَاهَا

٣٢٥ اشاره

٣٢٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٢٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٥ ١٠٨- بَابُ كَرَاهِهِ التَّنَظُّرِ فِي أَدْبَارِ النِّسَاءِ الْأَجَانِبِ مِنْ وَرَاءِ الثِّيَابِ

٣٢٥ اشاره

٣٢٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٢١ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٢٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٧ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٢٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٧ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٢٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٢٧ ١٠٩- بَابُ مَا يَجِلُّ التَّنَظُّرُ إِلَيْهِ مِنَ الْعُرَاةِ بِغَيْرِ تَلَدُّدٍ وَ تَعَمُّدٍ وَ مَا لَا يَجِبُ عَلَيْهَا سِتْرُهُ

٣٢٧ اشاره

٣٢٧ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٢٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٢٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٢٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٢٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٣٠ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٢٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٣٠ ١١٠- بَابُ حُكْمِ الْقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ

- ٣٣٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٤٣٠ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٣٣٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٤٣١ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٣٣١ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٤٣٢ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٣٣١ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٤٣٣ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٣٣١ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٤٣٤ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٣٣١ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٤٣٥ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ٣٣٢ ١١١- بَابُ حُكْمِ غَيْرِ أَوْلَى الْإِزْنِيهِ مِنَ الرِّجَالِ
- ٣٣٢ اشاره
- ٣٣٢ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٤٣٦ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٣٣٢ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٤٣٧ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٣٣٢ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٤٣٨ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٣٣٣ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٤٣٩ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٣٣٣ ١١٢- بَابُ جَوَازِ النَّظَرِ إِلَى شُعُورِ نِسَاءِ أَهْلِ الدِّمَةِ وَ أَيْدِيهِنَّ
- ٣٣٣ اشاره
- ٣٣٣ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٤٤٠ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٣٣٣ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٤٤١ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٣٣٤ ١١٣- بَابُ جَوَازِ النَّظَرِ إِلَى شُعُورِ نِسَاءِ الْأَعْرَابِ وَ أَهْلِ السَّوَادِ وَ كَذَا الْمُجْتَنُوتَهُ بِغَيْرِ تَعَمُّدٍ
- ٣٣٤ اشاره
- ٣٣٤ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٤٤٢ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٣٣٥ ١١٤- بَابُ حُكْمِ قِنَاعِ الْأَمَةِ وَ الْمَدْبُورَةِ وَ الْمَكَاتِبِيِّهِ وَ أُمِّ الْوَلَدِ فِي الصَّلَاةِ وَ غَيْرِهَا
- ٣٣٥ اشاره
- ٣٣٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٤٤٣ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٣٣٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٤٤٤ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٣٣٥ ١١٥- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ مَضَافَحِهِ الْأَخْيَبِيِّهِ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ النَّوْبِ وَ لَا يُعْمَزُ كَفَّهَا
- ٣٣٥ اشاره
- ٣٣٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٤٤٥ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٣٣٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٤٤٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

- ٣٣٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٤٤٧ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٣٣٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٤٤٨ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٣٣٨ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٤٤٩ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٣٣٨ ١١٦- بَابُ جَوَازِ مُضَافَةِ الْمُخَارِمِ وَ اسْتِخْتَابِ كَوْنِهَا مِنْ وَرَاءِ الثُّوبِ
- ٣٣٨ اشاره
- ٣٣٨ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٤٥٠ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٣٣٩ ١١٧- بَابُ جَمَلِهِ مَعًا يَخْرُمُ عَلَى النِّسَاءِ وَ مَا يَكْرَهُ لِهِنَّ وَ مَا يَسْقُطُ عَنْهُنَّ
- ٣٣٩ اشاره
- ٣٣٩ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٤٥١ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٣٣٩ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٤٥٢ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٣٣٩ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٤٥٣ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٣٤٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٤٥٤ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٣٤٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٤٥٥ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٣٤١ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٤٥٦ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ٣٤٢ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٤٥٧ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ٣٤٣ ١١٨- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ دُخُولِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ الْأَجَانِبِ إِلَّا بِإِذْنِ أَوْلِيَائِهِنَّ
- ٣٤٣ اشاره
- ٣٤٣ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٤٥٨ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٣٤٣ ١١٩- بَابُ وُجُوبِ اسْتِئْذَانِ الْوَالِدِ فِي الدُّخُولِ عَلَى أَبِيهِ وَ عِنْدَهُ زَوْجَتَهُ وَ جَوَازِ دُخُولِ الْأَبِ عَلَى ابْنِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ
- ٣٤٣ اشاره
- ٣٤٣ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٤٥٩ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٣٤٣ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٤٦٠ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٣٤٥ ١٢٠- بَابُ وُجُوبِ الاسْتِئْذَانِ عَلَى النِّسَاءِ الْمُخَارِمِ إِذَا كَانَ لِهِنَّ أَزْوَاجٌ قَبْلَ الدُّخُولِ وَ جَوَازِ عَدَمِ الْإِذْنِ إِذَا لَمْ يَسْلَمُوا
- ٣٤٥ اشاره
- ٣٤٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٤٦١ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٣٤٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٤٦٢ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٣٤٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٤٦٣ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٣٤٦ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٤٦٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٢١- بَابُ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ اسْتِئْذَانِ الْعَبِيدِ وَالْأَطْفَالِ إِذَا أَرَادُوا الدُّخُولَ عَلَى الرِّجَالِ فِي ثَلَاثِ سَاعَاتٍ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ عِنْدَ الطَّهْرِ وَ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَ يَدْخُلُونَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ ٣٤٧

٣٤٧ اشاره

٣٤٧ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٦٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٧ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٦٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٦٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٦٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٤٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٦٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٢٢- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْإِسْتِئْذَانِ ثَلَاثًا وَ التَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِ الْمَنْزِلِ فَإِنْ لَمْ يَأْتُوا رَجَعَ الْمُسْتَأْذِنُ ٣٤٩

٣٤٩ اشاره

٣٤٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٧٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٧١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٧٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٢٣- بَابُ جَمَلِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُخْتَصَّةِ بِالنِّسَاءِ ٣٥٠

٣٥٠ اشاره

٣٥٠ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٧٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٧٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٧٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٢٤- بَابُ مَا يَجِلُّ لِلْمَمْلُوكِ النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنْ مَوْلَاتِهِ ٣٥٣

٣٥٣ اشاره

٣٥٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٧٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٧٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٧٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٧٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٥٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٨٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٥٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٨١ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٥٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٨٢ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٥٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٨٣ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٥٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٨٤ - رقم الحديث الباب: ٩]

- ٣٥٥ اشاره
- ٣٥٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٨٥ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٣٥٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٨٦ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٣٥٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٨٧ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٣٥٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٨٨ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٣٥٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٨٩ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٣٥٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٩٠ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ٣٥٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٩١ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ٣٥٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٩٢ - رقم الحديث الباب: ٨]
- ٣٥٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٩٣ - رقم الحديث الباب: ٩]
- ٣٥٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٩٤ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٢٦- بَابُ وَجُوبِ الْقِتَاعِ عَلَى الْخَرَةِ بَعْدَ التُّلُوعِ لَا قَبْلَهُ وَ سَتْرِ شَعْرِهَا عَنِ الْبَالِغِ الْأَجْنَبِيِّ خَاصَّةً

- ٣٦٠ اشاره
- ٣٦٠ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٩٥ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٣٦٠ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٩٦ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٣٦١ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٩٧ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٣٦١ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٩٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٢٧- بَابُ حَدِّ الْبِنْتِ الَّتِي يَجُوزُ لِلزَّجْلِ حَمْلُهَا وَ تَقْبِيلُهَا بِغَيْرِ شَهْوَةٍ وَ يَجُوزُ أَنْ تُبَاشِرَهَا الْمَرْأَةُ وَ حَدِّ الْعُلَامِ الَّذِي يَقْبَلُ الْمَرْأَةَ

- ٣٦١ اشاره
- ٣٦١ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٩٩ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٣٦٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٥٠٠ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٣٦٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٥٠١ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٣٦٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٥٠٢ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٣٦٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٥٠٣ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٣٦٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٥٠٤ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ٣٦٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٥٠٥ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٢٨- بَابُ الْحَدِّ الَّذِي يُغْتَرَّقُ فِيهِ بَيْنَ الْأَطْفَالِ فِي الْمَضَاجِعِ

- ٣٦٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٥٠٦ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٣٦٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٥٠٧ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٣٦٥ ١٢٩- بَابُ تَحْرِيمِ رُؤْيِيهِ الْمَرْأَةِ الرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ وَإِنْ كَانَ أَعْمَى
- ٣٦٥ اشاره
- ٣٦٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٥٠٨ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٣٦٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٥٠٩ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٣٦٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٥١٠ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٣٦٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٥١١ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٣٦٦ ١٣٠- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعَالِجَ الْأَجْنَبِيَّةَ وَ يَنْظُرَ إِلَيْهَا مَعَ الضَّرُورَةِ خَاصَّةً وَ بِالْعَكْسِ وَ لَا يَجُوزُ مَعَ غَدَمِهَا حَتَّىٰ مِنَ الصَّبِيِّ الْمُمَيَّرِ
- ٣٦٦ اشاره
- ٣٦٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٥١٢ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٣٦٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٥١٣ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٣٦٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٥١٤ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٣٦٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٥١٥ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٣٦٨ ١٣١- بَابُ أَنَّهُ يَكْرَهُ لِلرَّجُلِ ابْتِدَاءَ النِّسَاءِ بِالسَّلَامِ وَ دَعَاؤَهُنَّ إِلَى الطَّعَامِ وَ تَأَكُّدِ كِرَاهِهِ فِي الشَّابِّهِ
- ٣٦٨ اشاره
- ٣٦٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٥١٦ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٣٦٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٥١٧ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٣٦٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٥١٨ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٣٦٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٥١٩ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٣٦٩ ١٣٢- بَابُ كِرَاهِهِ خُزُوجِ النِّسَاءِ وَ اخْتِلَاطِهِنَّ بِالرِّجَالِ
- ٣٦٩ اشاره
- ٣٦٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٥٢٠ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٣٦٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٥٢١ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٣٧١ ١٣٣- بَابُ تَحْرِيمِ الدِّيَاثَةِ
- ٣٧١ اشاره
- ٣٧١ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٥٢٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٧١	[رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٢٣ - رقم الحديث الباب: ٢]
٣٧٢	١٣٤- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّغَايُرِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ وَ تَرْكِهِ عِنْدَ ظُهُورِ الْغَيْبِ
٣٧٢	اشاره
٣٧٢	[رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٢٤ - رقم الحديث الباب: ١]
٣٧٢	[رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٢٥ - رقم الحديث الباب: ٢]
٣٧٢	[رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٢٦ - رقم الحديث الباب: ٣]
٣٧٣	١٣٥- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْغَيْزِهِ فِي الْحَلَالِ
٣٧٣	اشاره
٣٧٣	[رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٢٧ - رقم الحديث الباب: ١]
٣٧٣	١٣٦- بَابُ كِرَاهِهِ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْعِيدَيْنِ وَ الْجُمُعَةِ إِلَّا الْعَجَائِزَ
٣٧٣	اشاره
٣٧٣	[رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٢٨ - رقم الحديث الباب: ١]
٣٧٣	[رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٢٩ - رقم الحديث الباب: ٢]
٣٧٥	١٣٧- بَابُ حُكْمِ عَمَلِ الْوَأْتِمِهِ وَ الْمُؤْتَمِّمِهِ
٣٧٥	اشاره
٣٧٥	[رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٣٠ - رقم الحديث الباب: ١]
٣٧٥	[رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٣١ - رقم الحديث الباب: ٢]
٣٧٥	١٣٨- بَابُ عَدَمِ كِرَاهِهِ التَّرْوِيجِ فِي سَوَالٍ
٣٧٥	اشاره
٣٧٥	[رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٣٢ - رقم الحديث الباب: ١]
٣٧٧	[رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٣٣ - رقم الحديث الباب: ٢]
٣٧٧	[رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٣٤ - رقم الحديث الباب: ٣]
٣٧٧	١٣٩- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّرْوِيجِ تَوْفِيرِ الشَّعْرِ وَ كَثْرَةِ الصُّومِ
٣٧٧	اشاره
٣٧٧	[رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٣٥ - رقم الحديث الباب: ١]
٣٧٩	[رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٣٦ - رقم الحديث الباب: ٢]
٣٧٩	١٤٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الرُّوْحَاتِ وَ الْمُنْكُوحَاتِ وَ كَثْرَةِ إِتْيَانِهِنَّ بِغَيْرِ إِفْرَاطٍ
٣٧٩	اشاره

- ٣٧٩ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٣٧ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٣٧٩ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٣٨ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٣٨١ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٣٩ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٣٨١ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٤٠ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٣٨١ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٤١ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٣٨١ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٤٢ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ٣٨٢ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٤٣ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ٣٨٢ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٤٤ - رقم الحديث الباب: ٨]
- ٣٨٢ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٤٥ - رقم الحديث الباب: ٩]
- ٣٨٣ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٤٦ - رقم الحديث الباب: ١٠]
- ٣٨٣ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٤٧ - رقم الحديث الباب: ١١]
- ٣٨٤ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٤٨ - رقم الحديث الباب: ١٢]
- ٣٨٥ ١٤١- بَابُ اسْتِخْبَابِ التَّنْظِيفِ وَ الزَّيْنَةِ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ
- ٣٨٥ اشاره
- ٣٨٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٤٩ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٣٨٥ ١٤٢- بَابُ اسْتِخْبَابِ التَّهْنِئَةِ بِالتَّزْوِيجِ وَ كَيْفِيَّتِهَا
- ٣٨٥ اشاره
- ٣٨٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٥٠ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٣٨٧ ١٤٣- بَابُ كِرَاهِهِ التَّزْوِيجِ بِامْرَأَةٍ يَكُونُ أَبُوهَا أَوْ جَدُّهَا مَلْعُونًا عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ص
- ٣٨٧ اشاره
- ٣٨٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٥١ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٣٨٧ ١٤٤- بَابُ أَنَّهُ يَخْزُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَشْخَرَ زَوْجَهَا وَ لَوْ بِجَلْبِ الْمَخَجِّ إِلَيْهَا
- ٣٨٧ اشاره
- ٣٨٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٥٢ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٣٨٨ ١٤٥- بَابُ كِرَاهِهِ الْجُلُوسِ فِي مَجْلِسِ الْمَرْأَةِ إِذَا قَامَتْ عَنْهُ حَتَّى يَبْرُدَ
- ٣٨٨ اشاره
- ٣٨٨ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٥٣ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٣٨٩ ١٤٦- بَابُ مَا يُتَنَبَّأُ بِاخْتِيَارِهِ لِلتَّزْوِيجِ مِنَ الْقَبَائِلِ

رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٥٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٨٩

١٤٧- بَابُ اسْتِخْبَابِ خُلْعِ حُفِّ الْعُرُوسِ إِذَا دَخَلَتْ وَغَسَلَ رِجْلَيْهَا وَصَبَّ الْمَاءِ مِنْ بَابِ الدَّارِ إِلَى أَقْصَاهَا ٣٨٩

اشاره ٣٨٩

رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٥٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٨٩

١٤٨- بَابُ اسْتِخْبَابِ مَنْعِ الْعُرُوسِ فِي أُسْبُوعِ الْعُرْسِ مِنَ الْأَلْبَانِ وَالْحَلِّ وَالْمَكْرَبِ وَالشَّقَاحِ الْخَامِضِ ٣٩٠

اشاره ٣٩٠

رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٥٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٩٠

١٤٩- بَابُ كِرَاهِهِ الْجَمَاعِ بَعْدَ الطُّهْرِ وَفِي لَيْلَةِ الْفِطْرِ وَالْأَصْحَى وَتَحْتَ شَجَرِهِ مُثْمَرِهِ وَفِي وَجْهِ الشَّمْسِ وَتَلَأْلُئِهَا بِغَيْرِ سَاتِرٍ وَتَحْتَ السَّمَاءِ كَذَلِكَ وَبَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَفِي الْإِل ٣٩١

اشاره ٣٩١

رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٥٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٩١

رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٥٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٩٢

١٥٠- بَابُ كِرَاهِهِ جَمَاعِ الرُّؤُوحِ بِشَهْوَةِ امْرَأَةِ الْغَيْرِ وَتَحْرِيمِ قِرَاءَةِ الْجُنُبِ الْعَزَائِمِ وَكِرَاهِهِ تَمَسُّحِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بِخِرْقَةٍ وَاحِدَةٍ وَالْجَمَاعِ مِنْ قِيَامٍ وَجَمَاعِ الْحَامِلِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ ٣٩٢

اشاره ٣٩٢

رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٥٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٩٢

رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٦٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٩٣

رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٦١ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٩٣

١٥١- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْجَمَاعِ لَيْلَةَ الْإِثْنَيْنِ وَلَيْلَةَ الثَّلَاثَةِ وَلَيْلَةَ الْخَمِيسِ وَيَوْمَهُ عِنْدَ الرُّؤَالِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ خُصُوصاً بَعْدَ الْعِشَاءِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ خُصُوصاً بَعْدَ الْغَضْرِ وَفِي أَيَّامِ ٣٩٤

اشاره ٣٩٤

رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٦٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٩٤

١٥٢- بَابُ كِرَاهِهِ الْعُشْيَانِ عَلَى الْإِمْتِنَاءِ وَبِكَاحِ الْعَجَائِزِ ٣٩٥

اشاره ٣٩٥

رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٦٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٩٥

رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٦٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٩٥

رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٦٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٩٥

رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٦٦ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٩٧

١٥٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ بَيْتِ الْإِمَاءِ الْمَمْلُوكَاتِ ٣٩٧

اشاره ٣٩٧

- ٣٩٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٦٧ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٣٩٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٦٨ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٣٩٧ ١٥٤- بَابُ تَحْرِيمِ الْجَمَاعِ وَالْإِزَالِ فِي الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ الْمُعْضُومِ
- ٣٩٧ اشاره
- ٣٩٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٦٩ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٣٩٩ ١٥٥- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْوُضُوءِ لِمَنْ أَتَى جَارِيَةً ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أُخْرَى وَ يَلْعُودُ إِلَى الْجَمَاعِ وَ إِنْ تَكَوَّرَ وَ لِيَجْمَعَ الْحَامِلِ
- ٣٩٩ اشاره
- ٣٩٩ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٧٠ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٣٩٩ ١٥٦- بَابُ كِرَاهِهِ جَمَاعِ الْمُخْتَضِبِ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ الْخِصَابَ وَ يَبْلُغَ
- ٣٩٩ اشاره
- ٣٩٩ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٧١ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٤٠٠ ١٥٧- بَابُ وَجُوبِ الْإِحْتِيَاظِ فِي النَّكَاحِ فَتَوَى وَ غَمَلًا زِيَادَةَ عَلَى غَيْرِهِ
- ٤٠٠ اشاره
- ٤٠٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٧٢ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٤٠٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٧٣ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٤٠١ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٧٤ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٤٠٣ أَبْوَابُ عَقْدِ النَّكَاحِ وَ أَوْلِيَاءِ الْعَقْدِ
- ٤٠٣ ١- بَابُ اغْتِنَابِ الصَّيْغَةِ وَ كَيْفِيَّةِ الْإِيحَابِ وَ الْقُبُولِ وَ حُكْمِ الْأَخْرَسِ وَ الْأَعْمَى
- ٤٠٣ اشاره
- ٤٠٣ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٧٥ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٤٠٣ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٧٦ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٤٠٤ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٧٧ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٤٠٤ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٧٨ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٤٠٤ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٧٩ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٤٠٤ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٨٠ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ٤٠٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٨١ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ٤٠٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٨٢ - رقم الحديث الباب: ٨]
- ٤٠٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٨٣ - رقم الحديث الباب: ٩]

٤٠٦ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٨٤ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢- بَابُ عَدَمِ انْتِقَادِ التَّكَاثُرِ بِلَفْظِ الْهَيْبَةِ مِنَ الْمَرَأَةِ وَ لَا وَلَيْهَا لِغَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَ وَ لَا بِلَفْظِ الْعَارِيَةِ وَ لَا التَّخْلِيلِ فِي الْحَزْوَةِ وَ لَوْ مُبَعَّضَةً

٤٠٦ اشاره

٤٠٦ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٨٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٠٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٨٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٠٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٨٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٤٠٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٨٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤٠٨ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٨٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٤٠٨ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٩٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

٤٠٨ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٩١ - رقم الحديث الباب: ٧]

٤٠٩ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٩٢ - رقم الحديث الباب: ٨]

٤٠٩ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٩٣ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣- بَابُ أَنَّهَا لَا وَنَائِيَةً لِأَخْذٍ مِنْ أَحٍ وَ لَا أَبٍ وَ لَا غَيْرِهِمَا عَلَى النَّيِّبِ التَّالِعِ الزَّشِيدِ بَلْ أَمْرًا بِبَيْدِهَا

٤٠٩ اشاره

٤٠٩ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٩٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٤١٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٩٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤١٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٩٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٤١١ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٩٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤١١ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٩٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

٤١١ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٩٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

٤١٢ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٠٠ - رقم الحديث الباب: ٧]

٤١٢ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٠١ - رقم الحديث الباب: ٨]

٤١٢ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٠٢ - رقم الحديث الباب: ٩]

٤١٣ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٠٣ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٤١٣ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٠٤ - رقم الحديث الباب: ١١]

٤١٣ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٠٥ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٤١٣ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٠٦ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٤١٤ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٠٧ - رقم الحديث الباب: ١٤]

رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٠٨ - رقم الحديث الباب: ١٥] ٤١٤

٤- بَابُ أَنَّ الْبِكْرَ الْبَالِغَ الرَّشِيدَةَ الَّتِي لَيْسَ لَهَا أَبٌ أُمْرُهَا بِيَدِهَا وَ لَهَا وَلَايَةٌ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا فِي التَّزْوِيجِ ٤١٤

اشاره ٤١٤

رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٠٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٤١٤

رقم الحديث الكلى: ٢٥٦١٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤١٥

رقم الحديث الكلى: ٢٥٦١١ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤١٥

رقم الحديث الكلى: ٢٥٦١٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤١٥

رقم الحديث الكلى: ٢٥٦١٣ - رقم الحديث الباب: ٥] ٤١٥

رقم الحديث الكلى: ٢٥٦١٤ - رقم الحديث الباب: ٦] ٤١٦

٥- بَابُ أَنَّهُ يَكْفِي فِي اسْتِثْنَاءِ الْبِكْرِ سُكُوتُهَا وَ عَدَمُ ظَهْرِ الْكِرَاهَةِ مِنْهَا ٤١٦

اشاره ٤١٦

رقم الحديث الكلى: ٢٥٦١٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٤١٦

رقم الحديث الكلى: ٢٥٦١٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤١٦

رقم الحديث الكلى: ٢٥٦١٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤١٧

٦- بَابُ ثُبُوتِ الْوَلَايَةِ لِلْأَبِ وَ الْجَدِّ لِلْأَبِ خَاصَّةً مَعَ وُجُودِ الْأَبِ لَا غَيْرِهِمَا عَلَى الْبِنْتِ غَيْرِ الْبَالِغَةِ الرَّشِيدَةِ وَ كَذَا الصَّبِيِّ ٤١٧

اشاره ٤١٧

رقم الحديث الكلى: ٢٥٦١٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٤١٧

رقم الحديث الكلى: ٢٥٦١٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤١٨

رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٢٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤١٨

رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٢١ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤١٩

رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٢٢ - رقم الحديث الباب: ٥] ٤١٩

رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٢٣ - رقم الحديث الباب: ٦] ٤١٩

رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٢٤ - رقم الحديث الباب: ٧] ٤١٩

رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٢٥ - رقم الحديث الباب: ٨] ٤١٩

رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٢٦ - رقم الحديث الباب: ٩] ٤٢٠

٧- بَابُ أَنَّهُ لَهَا وَلَايَةٌ لِلْعَمِّ وَ لَهَا لِلْخَالِ وَ لَهَا لِلْأَخِ وَ لَهَا لِلْأُمِّ فِي الْعُقُودِ مُطْلَقًا إِلَّا مَعَ الْوَكَالَةِ بِشُرُوطِهَا فَإِنْ زَوَّجَهَا أَحَدُهُمْ كَانَ مُوقُوفًا عَلَى رِضَاها وَ حُكْمِ مَا لَوْ وَكَلَّتْ ائْتِنِينَ ٤٢٢

اشاره ٤٢٢

رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٢٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٢٢

٤٢٢ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٢٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٢٢ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٢٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٤٢٣ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٣٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤٢٤ ٨- بَابُ أَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لِلْوَصِيِّ فِي عَقْدِ الصَّغِيرَةِ وَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُؤْكَلَ أَخَاهَا الْأَكْبَرَ

٤٢٤ اشاره

٤٢٤ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٣١ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٢٤ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٣٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٢٤ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٣٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٤٢٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٣٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤٢٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٣٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٤٢٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٣٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

٤٢٦ ٩- بَابُ أَنَّ الْوِلَايَةَ فِي عَقْدِ الْبِكْرِ الْبَالِغِ الرَّشِيدِ الْمَشْتَرِكِ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ أَبِيهَا فَلَا بَدَّ مِنْ رَضَاهُمَا إِذَا لَمْ يَغْضُبْهَا

٤٢٦ اشاره

٤٢٦ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٣٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٢٦ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٣٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٢٦ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٣٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٤٢٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٤٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤٢٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٤١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٤٢٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٤٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

٤٢٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٤٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

٤٢٨ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٤٤ - رقم الحديث الباب: ٨]

٤٢٩ ١٠- بَابُ ثُبُوتِ الْوِلَايَةِ لِلْوَكِيلِ فِي التَّكَاحِ مَا لَمْ يُغْزَلْ وَ يَبْلُغُهُ الْغُزْلُ فَإِنْ أَوْفَعَ الْعَقْدَ قَبْلَ بُلُوغِ الْغُزْلِ كَانَ صَاحِبًا وَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّى طَرْفِي الْعَقْدِ وَ لَا يُرَوِّجُهَا بغير

٤٢٩ اشاره

٤٢٩ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٤٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٢٩ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٤٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٣٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٤٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٤٣٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٤٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤٣١ ١١- بَابُ ثُبُوتِ الْوِلَايَةِ لِلْجَدِّ لِلأَبِ فِي حَيَاتِهِ الأَبِ خَاصَّةً عَلَى الصَّغِيرَةِ فَإِنْ زَوَّجَهَا صَخَّ عَقْدُ السَّابِقِ وَ إِنْ اقْتَرْنَا صَخَّ عَقْدُ الْجَدِّ

٤٣١ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٤٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٣١ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٥٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٣١ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٥١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٤٣٢ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٥٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤٣٢ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٥٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

٤٣٣ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٥٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

٤٣٣ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٥٥ - رقم الحديث الباب: ٧]

٤٣٣ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٥٦ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٢- باب أَنَّ الصَّبِيَّ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى إِذَا زَوَّجَهُ الْأَبُ أَوْ الْجَدُّ صَخَّ الْعَقْدُ وَإِذَا زَوَّجَهُ غَيْرُهُمَا كَانَ مُوقُوفًا عَلَى رِضَاةِ بَعْدِ التُّلُوعِ وَالرُّشْدِ

٤٣٤ اشاره

٤٣٤ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٥٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣- باب أَنَّهُ لَا وِلَايَةَ عَلَى الصَّبِيِّ بَعْدَ التُّلُوعِ وَالرُّشْدِ لِلأَبَوَيْنِ وَلَا لغيرِهِمَا فَإِنْ زَوَّجَاهُ وَقَفَّ عَلَى رِضَاةٍ وَ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَإِنْ كَرِهَا

٤٣٤ اشاره

٤٣٤ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٥٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٣٤ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٥٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٣٤ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٦٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤- باب أَنَّ الشُّكْرَى إِذَا زَوَّجَتْ نَفْسَهَا ثُمَّ أَفَاقَتْ فَرَضِيَّتِ وَأَقْرَبَتْهُ جَازَ

٤٣٧ اشاره

٤٣٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٦١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥- باب حُكْمِ مَنْ كَانَ لَهُ بَنَاتٌ فَزَوَّجَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ رَجُلًا وَ لَمْ يَسْمَعْهَا وَقَتَ الْعَقْدِ

٤٣٧ اشاره

٤٣٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٦٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٦- باب حُكْمِ كَوْنِ الصَّبِيِّ الْمَمَيَّرِ وَكَيْلًا فِي الْعَقْدِ قَبْلَ التُّلُوعِ

٤٣٩ اشاره

٤٣٩ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٦٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧- باب أَنَّ الْوِلَايَةَ فِي عَقْدِ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ لِلْمَوْلَى

٤٤٠ اشاره

- ٤٤٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٦٤ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٤٤٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٦٥ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٤٤٠ ١٨- بَابُ حُكْمِ دَعْوَى الْمَرْأَةِ بَعْدَ الْعَقْدِ أَنَّهَا حَبْلَى أَوْ أُخْتُ الرَّوْجِ أَوْ فِي عَدِّهِ
اشاره ٤٤٠
- ٤٤٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٦٦ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٤٤٢ ١٩- بَابُ حُكْمِ مَا لَوِ ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجِيَّةَ رَجُلٍ وَأَقْرَبَهَا
اشاره ٤٤٢
- ٤٤٢ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٦٧ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٤٤٢ ٢٠- بَابُ صِحِّهِ عَقْدِ الْمَرْأَةِ مَعَ تَعْيِينِهَا وَإِنْ أَخْطَأَ الْوَكِيلُ فَسَمَّاها بِغَيْرِ اسْمِهَا
اشاره ٤٤٢
- ٤٤٢ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٦٨ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٤٤٤ ٢١- بَابُ أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي إِيقَاعِ الْعَقْدِ لَمْ يَحْكَمْ بِهِ إِلَّا مَعَ الْعِلْمِ بِوُقُوعِهِ وَجَوَازِ تَرْوِيجِ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ وَإِنْ اخْتَلَفَ الْمَهْرُ
اشاره ٤٤٤
- ٤٤٤ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٦٩ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٤٤٥ ٢٢- بَابُ حُكْمِ مَنْ ادَّعَى زَوْجِيَّةَ امْرَأَةٍ وَأَقَامَ بَيِّنَةً فَأَنْكَرَتْ وَادَّعَتْ أُخْتُهَا زَوْجِيَّةً وَأَقَامَتِ الْبَيِّنَةَ
اشاره ٤٤٥
- ٤٤٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٧٠ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٤٤٥ ٢٣- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَادَّعَى آخَرَ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَأَنْكَرَتْ فَلَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى دَعْوَاهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ثِقَةً
اشاره ٤٤٥
- ٤٤٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٧١ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٤٤٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٧٢ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٤٤٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٧٣ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٤٤٧ ٢٤- بَابُ بَطْلَانِ الْعَقْدِ مَعَ قُضْدِ الْمِرْجَاحِ وَجَوَازِ تَجْدِيدِهِ وَكَدًّا تَخْلِيلِ الْأَمَةِ وَأَنَّهُ لَا بَدَّ مِنَ الْعِلْمِ بِقُضْدِ الْمِرْجَاحِ
اشاره ٤٤٧
- ٤٤٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٧٤ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٤٤٩ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٧٥ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٤٤٩ ٢٥- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ مُصَدِّقَةٌ فِي غَدَمِ الرَّوْجِ وَغَدَمِ الْعِدَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَ لَا يَجِبُ التَّنْقِيشُ
اشاره ٤٤٩

- ٤٤٩ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٧٦ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٤٤٩ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٧٧ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٤٥١ ٢٦- بَابُ حُكْمِ الْوَكِيلِ فِي النِّكَاحِ إِذَا خَالَفَ مَا أَمَرَ بِهِ أَوْ أَنْكَرَ الْمَوْكَلُ الْوُكَالَهَ
- ٤٥١ اشاره
- ٤٥١ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٧٨ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٤٥٢ ٢٧- بَابُ بَطْلَانِ نِكَاحِ الشَّغَرِ وَ هُوَ أَنْ تَزُوجَ امْرَأَتَيْنِ وَ مَهْرُ كُلِّ وَاحِدِهِ نِكَاحِ الْآخَرَى
- ٤٥٢ اشاره
- ٤٥٢ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٧٩ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٤٥٢ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٨٠ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٤٥٣ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٨١ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٤٥٣ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٨٢ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٤٥٤ ٢٨- بَابُ أَنَّ الْوَكِيلَ إِذَا أَوْفَعَ الْعَقْدَ ثُمَّ ظَهَرَ مَوْتُ الزَّوْجِ قَبْلَهُ كَانَ بَاطِلًا وَ لَا مَهْرَ وَ لَا مِيرَاثَ
- ٤٥٤ اشاره
- ٤٥٤ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٨٣ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٤٥٤ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٨٤ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٤٥٦ أَبْوَابُ النِّكَاحِ الْمَخْرُومِ وَ مَا يَنْبَسِيهِ
- ٤٥٦ ١- بَابُ تَحْرِيمِ الزَّانَا عَلَى الزَّوْجِ مَخْضًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَخْضٍ
- ٤٥٦ اشاره
- ٤٥٦ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٨٥ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٤٥٦ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٨٦ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٤٥٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٨٧ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٤٥٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٨٨ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٤٥٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٨٩ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٤٥٨ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٩٠ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ٤٥٨ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٩١ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ٤٥٨ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٩٢ - رقم الحديث الباب: ٨]
- ٤٥٩ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٩٣ - رقم الحديث الباب: ٩]
- ٤٥٩ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٩٤ - رقم الحديث الباب: ١٠]

- ٤٥٩ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٩٥ - رقم الحديث الباب: ١١]
- ٤٥٩ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٩٦ - رقم الحديث الباب: ١٢]
- ٤٦٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٩٧ - رقم الحديث الباب: ١٣]
- ٤٦٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٩٨ - رقم الحديث الباب: ١٤]
- ٤٦٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٩٩ - رقم الحديث الباب: ١٥]
- ٤٦٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٠٠ - رقم الحديث الباب: ١٦]
- ٤٦١ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٠١ - رقم الحديث الباب: ١٧]
- ٤٦١ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٠٢ - رقم الحديث الباب: ١٨]
- ٤٦١ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٠٣ - رقم الحديث الباب: ١٩]
- ٤٦٢ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٠٤ - رقم الحديث الباب: ٢٠]
- ٤٦٢ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٠٥ - رقم الحديث الباب: ٢١]
- ٤٦٢ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٠٦ - رقم الحديث الباب: ٢٢]
- ٤٦٢ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٠٧ - رقم الحديث الباب: ٢٣]
- ٤٦٣ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٠٨ - رقم الحديث الباب: ٢٤]
- ٤٦٣ ٢- بَابُ تَحْرِيمِ الزَّانَا عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُحْضَنَةِ كَأَنَّهَا أَوْ غَيْرِ مُحْضَنَةٍ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٠٩ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٤٦٣ اشاره
- ٤٦٣ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٧١٠ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٤٦٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٧١١ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٤٦٦ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٧١٢ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٤٦٦ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٧١٣ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٤٦٦ ٣- بَابُ تَحْرِيمِ إِزَالَةِ بَكَارِهِ الْبِكْرِ عَلَى غَيْرِ الزَّوْجِ وَالْمَوْلَى مُطْلَقًا [رقم الحديث الكلى: ٢٥٧١٤ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٤٦٦ اشاره
- ٤٦٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٧١٥ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٤٦٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٧١٦ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٤٦٧ ٤- بَابُ تَحْرِيمِ الْإِنْزَالِ فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ الْمُحْضَمَةِ وَوَجُوبِ الْعُزْلِ فِي الزَّانَا [رقم الحديث الكلى: ٢٥٧١٧ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٤٦٧ اشاره

- ٤٦٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٧١٧ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٤٦٩ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٧١٨ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٤٦٩ ٥- بَابُ كَرَاهِهِ حَدِيثِ التَّنْفِيسِ بِالرِّثَا
اشاره
٤٦٩ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٧١٩ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٤٧١ ٦- بَابُ تَحْرِيمِ الرِّثَا عَلَى الرَّجُلِ بِالضَّبِيحِ غَيْرِ الْمُدْرِكِ
اشاره
٤٧١ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٢٠ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٤٧١ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٢١ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٤٧٢ ٧- بَابُ تَحْرِيمِ الرِّثَا عَلَى الْمَرْأَةِ بِالضَّبِيحِ غَيْرِ الْمُدْرِكِ وَ بَعْدِيهَا
اشاره
٤٧٢ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٢٢ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٤٧٢ ٨- بَابُ تَحْرِيمِ اغْتِصَابِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ فَرَجَهَا
اشاره
٤٧٢ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٢٣ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٤٧٤ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٢٤ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٤٧٤ ٩- بَابُ تَحْرِيمِ الرِّثَا سِوَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُسْلِمَةً أَمْ يَهُودِيَّةً أَمْ نَصْرَانِيَّةً أَمْ مَجُوسِيَّةً حَزَّةً أَمْ أُمَةً قَبْلًا أَمْ دُبْرًا
اشاره
٤٧٤ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٢٥ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٤٧٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٢٦ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٤٧٥ ١٠- بَابُ وُجُوبِ التَّوْبَةِ مِنَ الرِّثَا
اشاره
٤٧٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٢٧ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٤٧٦ ١١- بَابُ تَحْرِيمِ الرِّثَا بِمَخْرَمٍ عَلَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ
اشاره
٤٧٦ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٢٨ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٤٧٦ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٢٩ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٤٧٧ ١٢- بَابُ تَحْرِيمِ الرِّثَا بِالْأَمَةِ وَ إِنْ كَانَ نَعُضُّهَا مُلْكًا لِلْفَاعِلِ

٤٧٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٣٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٧٧ ١٣- بَابُ تَحْرِيمِ خُلُوهِ الزَّجْلِ بِالْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ تَحْتَ لِخَافٍ وَاجِدٍ أَوْ فِي بَيْتِ وَاجِدٍ

٤٧٧ اشاره

٤٧٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٣١ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٧٩ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٣٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٧٩ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٣٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٤٧٩ ١٤- بَابُ تَحْرِيمِ مَقَدِّمَاتِ الزَّنَا كَالْجُلُوسِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَ الْإِيزَامِ وَ الْمَلَامَسَةِ وَ التَّقْبِيلِ وَ النَّظَرِ

٤٧٩ اشاره

٤٧٩ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٣٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٨٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٣٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٨٠ ١٥- بَابُ تَحْرِيمِ وُطْءِ الزَّوْجَةِ وَ الْأَمَةِ قَبْلًا فِي الْخَيْضِ وَ النَّفَاسِ حَتَّى تَطْهَرَ وَ جَوَازِ الْإِسْتِمْتَاعِ بِمَا دُونَهُ وَ تَحْرِيمِ الْوُطْءِ فِي الصُّومِ وَ الْإِحْرَامِ

٤٨٠ اشاره

٤٨٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٣٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٨٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٣٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٨٢ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٣٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٤٨٢ ١٦- بَابُ تَحْرِيمِ الدِّيَائِهِ

٤٨٢ اشاره

٤٨٢ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٣٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٨٢ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٤٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٨٤ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٤١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٤٨٤ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٤٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤٨٤ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٤٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

٤٨٥ ١٧- بَابُ تَحْرِيمِ اللِّوَاطِ عَلَى الْفَاعِلِ

٤٨٥ اشاره

٤٨٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٤٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٨٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٤٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٨٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٤٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

- ٤٨٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٧٤٧ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٤٨٧ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٧٤٨ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٤٨٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٧٤٩ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ٤٨٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٧٥٠ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ٤٨٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٧٥١ - رقم الحديث الباب: ٨]
- ٤٨٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٧٥٢ - رقم الحديث الباب: ٩]
- ٤٨٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٧٥٣ - رقم الحديث الباب: ١٠]
- ٤٨٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٧٥٤ - رقم الحديث الباب: ١١]
- ٤٨٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٧٥٥ - رقم الحديث الباب: ١٢]
- ٤٩٠ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٧٥٦ - رقم الحديث الباب: ١٣]
- ٤٩٠ ١٨- بَابُ تَحْرِيمِ اللَّوَاطِ عَلَى الْمُفْعُولِ بِهِ
- ٤٩٠ اشاره
- ٤٩٠ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٧٥٧ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٤٩١ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٧٥٨ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٤٩١ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٧٥٩ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٤٩٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٧٦٠ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٤٩٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٧٦١ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٤٩٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٧٦٢ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ٤٩٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٧٦٣ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ٤٩٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٧٦٤ - رقم الحديث الباب: ٨]
- ٤٩٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٧٦٥ - رقم الحديث الباب: ٩]
- ٤٩٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٧٦٦ - رقم الحديث الباب: ١٠]
- ٤٩٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٧٦٧ - رقم الحديث الباب: ١١]
- ٤٩٥ ١٩- بَابُ تَحْرِيمِ لَوَاطِ الْبَالِغِ بِغَيْرِ الْبَالِغِ
- ٤٩٥ اشاره
- ٤٩٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٧٦٨ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٤٩٦ ٢٠- بَابُ تَحْرِيمِ الْأَيْقَابِ فِي اللَّوَاطِ وَ مَا دُونَهُ
- ٤٩٦ اشاره

٤٩٦ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٦٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٩٦ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٧٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٩٨ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٧١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٤٩٨ ٢١- بَابُ تَحْرِيمِ مُقَدَّمَاتِ اللِّوَاطِ مِنَ التَّقْبِيلِ وَ التَّنْظَرِ بِشَهْوَاهِهِ وَ تَحْوِيهِمَا -

٤٩٨ اشاره

٤٩٨ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٧٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٩٨ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٧٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٩٨ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٧٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٤٩٩ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٧٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤٩٩ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٧٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٤٩٩ ٢٢- بَابُ تَحْرِيمِ نَوْمِ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَيْنِ وَ أَنَّهُ يَنْبَغِي إِخْرَاجَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ النِّبُوتِ وَ مِنَ الْمَسْجِدِ -

٤٩٩ اشاره

٤٩٩ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٧٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٥٠٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٧٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٥٠٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٧٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٥٠٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٨٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٥٠٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٨١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٥٠٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٨٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

٥٠١ ٢٣- بَابُ مَا تَعَالَجَ بِهِ الْأَبْنَةُ

٥٠١ اشاره

٥٠١ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٨٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٥٠٢ ٢٤- بَابُ تَحْرِيمِ السَّخْقِ عَلَى الْفَاعِلِهِ وَ الْمُفْعُولِ بِهَا

٥٠٢ اشاره

٥٠٢ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٨٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٥٠٢ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٨٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٥٠٢ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٨٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٥٠٤ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٨٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٥٠٤ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٨٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

- ٥٠٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٨٩ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ٥٠٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٩٠ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ٥٠٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٩١ - رقم الحديث الباب: ٨]
- ٥٠٦ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٩٢ - رقم الحديث الباب: ٩]
- ٥٠٦ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٩٣ - رقم الحديث الباب: ١٠]
- ٥٠٦ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٩٤ - رقم الحديث الباب: ١١]
- ٥٠٧ ٢٥- بَابُ تَحْرِيمِ نَوْمِ الْمَرْأَةِ مَعَ الْمَرْأَةِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَتَيْنِ
- ٥٠٧ اشاره
- ٥٠٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٩٥ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٥٠٨ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٩٦ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٥٠٨ ٢٦- بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْبَيْمَةِ وَ إِنْ كَانَتْ مُلْكَ الْفَاعِلِ
- ٥٠٨ اشاره
- ٥٠٨ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٩٧ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٥٠٨ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٩٨ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٥١٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٩٩ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٥١٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٨٠٠ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٥١٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٨٠١ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٥١١ ٢٧- بَابُ تَحْرِيمِ الْقِيَادَةِ
- ٥١١ اشاره
- ٥١١ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٨٠٢ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٥١١ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٨٠٣ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٥١٢ ٢٨- بَابُ تَحْرِيمِ الْإِسْتِمْنَاءِ
- ٥١٢ اشاره
- ٥١٢ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٨٠٤ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٥١٢ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٨٠٥ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٥١٢ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٨٠٦ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٥١٢ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٨٠٧ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٥١٤ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٨٠٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

- ٥١٤ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٨٠٩ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ٥١٤ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٨١٠ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ٥١٥ ٢٩- بَابُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ فِي الْمَضَاجِعِ بِعَشْرِ بَيِّنَاتٍ
- ٥١٥ اشاره
- ٥١٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٨١١ - رقم الحديث الباب: ٨]
- ٥١٥ ٣٠- بَابُ تَحْرِيمِ مُبَاشَرَةِ الْأَجْنَبِيِّهِ وَ لَوْ مِنْ وَرَاءِ الثُّوبِ وَالْخُرُوكِهِ حَتَّى يُنْزَلَ
- ٥١٥ اشاره
- ٥١٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٨١٢ - رقم الحديث الباب: ٩]
- ٥١٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٨١٣ - رقم الحديث الباب: ١٠]
- ٥١٧ ٣١- بَابُ وَجُوبِ الْعَمَّةِ وَالْوَرَعِ عَنِ الْمُخْرَمَاتِ وَ حِفْظِ الْفَرْجِ
- ٥١٧ اشاره
- ٥١٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٨١٤ - رقم الحديث الباب: ١١]
- ٥١٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٨١٥ - رقم الحديث الباب: ١٢]
- ٥١٨ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٨١٦ - رقم الحديث الباب: ١٣]
- ٥١٨ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٨١٧ - رقم الحديث الباب: ١٤]
- ٥١٨ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٨١٨ - رقم الحديث الباب: ١٥]
- ٥١٨ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٨١٩ - رقم الحديث الباب: ١٦]
- ٥١٩ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٨٢٠ - رقم الحديث الباب: ١٧]
- ٥١٩ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٨٢١ - رقم الحديث الباب: ١٨]
- ٥١٩ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٨٢٢ - رقم الحديث الباب: ١٩]
- ٥١٩ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٨٢٣ - رقم الحديث الباب: ٢٠]
- ٥٢٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٨٢٤ - رقم الحديث الباب: ٢١]
- ٥٢٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٨٢٥ - رقم الحديث الباب: ٢٢]
- ٥٢٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٨٢٦ - رقم الحديث الباب: ٢٣]
- ٥٢٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٨٢٧ - رقم الحديث الباب: ٢٤]
- ٥٢١ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٨٢٨ - رقم الحديث الباب: ٢٥]
- ٥٢١ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٨٢٩ - رقم الحديث الباب: ٢٦]
- ٥٢١ [رقم الحديث الكلى: ٢٥٨٣٠ - رقم الحديث الباب: ٢٧]

- ١- بَابُ تَحْرِيمِ الْأُمِّ وَ إِنْ عَلَتْ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٨٣١ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٢٣
- اشاره ٥٢٣
- [رقم الحديث الكلي: ٢٥٨٣١ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٢٣
- [رقم الحديث الكلي: ٢٥٨٣٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٢٣
- [رقم الحديث الكلي: ٢٥٨٣٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥٢٤
- [رقم الحديث الكلي: ٢٥٨٣٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ٥٢٤
- ٢- بَابُ تَحْرِيمِ الْبِنْتِ وَ إِنْ نَزَلَتْ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٨٣٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٢٥
- اشاره ٥٢٥
- [رقم الحديث الكلي: ٢٥٨٣٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٢٥
- [رقم الحديث الكلي: ٢٥٨٣٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٢٥
- [رقم الحديث الكلي: ٢٥٨٣٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥٢٥
- ٣- بَابُ تَحْرِيمِ الْأُخْتِ مُطْلَقًا [رقم الحديث الكلي: ٢٥٨٣٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٢٦
- اشاره ٥٢٦
- [رقم الحديث الكلي: ٢٥٨٣٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٢٦
- [رقم الحديث الكلي: ٢٥٨٣٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٢٦
- [رقم الحديث الكلي: ٢٥٨٤٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥٢٦
- [رقم الحديث الكلي: ٢٥٨٤١ - رقم الحديث الباب: ٤] ٥٢٨
- [رقم الحديث الكلي: ٢٥٨٤٢ - رقم الحديث الباب: ٥] ٥٢٩
- [رقم الحديث الكلي: ٢٥٨٤٣ - رقم الحديث الباب: ٦] ٥٢٩
- ٤- بَابُ تَحْرِيمِ الْعَمَّةِ وَ الْخَالَةِ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٨٤٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٣٠
- اشاره ٥٣٠
- [رقم الحديث الكلي: ٢٥٨٤٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٣٠
- ٥- بَابُ تَحْرِيمِ بِنْتِ الْأَخِ وَ بِنْتِ الْأُخْتِ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٨٤٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٣٠
- اشاره ٥٣٠
- [رقم الحديث الكلي: ٢٥٨٤٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٣٠
- ٦- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ أُخْتِ الْأَخِ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُخْتًا مِنَ الْأَبِ وَ لَا الْأُمِّ وَ كَذَا بِنْتِ أُخِي الْأَخِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَخًا [رقم الحديث الكلي: ٢٥٨٤٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٣٢
- اشاره ٥٣٢

٥٣٢	[رقم الحديث الكلى: ٢٥٨٤٦ - رقم الحديث الباب: ١]
٥٣٢	[رقم الحديث الكلى: ٢٥٨٤٧ - رقم الحديث الباب: ٢]
٥٣٣	[رقم الحديث الكلى: ٢٥٨٤٨ - رقم الحديث الباب: ٣]
٥٣٣	[رقم الحديث الكلى: ٢٥٨٤٩ - رقم الحديث الباب: ٤]
٥٣٥	أَبْوَابُ مَا يَحْرُمُ بِالرُّضَاعِ - [رقم الحديث الكلى: ٢٥٨٥٠ - رقم الحديث الباب: ١]
٥٣٥	١- بَابُ أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ التَّسْبِيبِ - [رقم الحديث الكلى: ٢٥٨٥١ - رقم الحديث الباب: ٢]
٥٣٥	اشاره
٥٣٥	[رقم الحديث الكلى: ٢٥٨٥٢ - رقم الحديث الباب: ٣]
٥٣٥	[رقم الحديث الكلى: ٢٥٨٥٣ - رقم الحديث الباب: ٤]
٥٣٦	[رقم الحديث الكلى: ٢٥٨٥٤ - رقم الحديث الباب: ٥]
٥٣٦	[رقم الحديث الكلى: ٢٥٨٥٥ - رقم الحديث الباب: ٦]
٥٣٦	[رقم الحديث الكلى: ٢٥٨٥٦ - رقم الحديث الباب: ٧]
٥٣٧	[رقم الحديث الكلى: ٢٥٨٥٧ - رقم الحديث الباب: ٨]
٥٣٧	[رقم الحديث الكلى: ٢٥٨٥٨ - رقم الحديث الباب: ٩]
٥٣٧	[رقم الحديث الكلى: ٢٥٨٥٩ - رقم الحديث الباب: ١٠]
٥٣٨	٢- بَابُ ثُبُوتِ التَّخْرِيمِ فِي الرُّضَاعِ بِرَضَاعِ يَوْمٍ وَ لَيْلِهِ وَ بِخَمْسِ عَشْرَةَ رَضَعَهُ مُتَوَالِيَاتٍ بِشُرُوطِهَا لَا بِمَا نَقَصَ عَنْ ذَلِكَ - [رقم الحديث الكلى: ٢٥٨٦٠ - رقم الحديث الباب: ١]
٥٣٨	اشاره
٥٣٨	[رقم الحديث الكلى: ٢٥٨٦١ - رقم الحديث الباب: ٢]
٥٣٨	[رقم الحديث الكلى: ٢٥٨٦٢ - رقم الحديث الباب: ٣]
٥٣٩	[رقم الحديث الكلى: ٢٥٨٦٣ - رقم الحديث الباب: ٤]
٥٣٩	[رقم الحديث الكلى: ٢٥٨٦٤ - رقم الحديث الباب: ٥]
٥٣٩	[رقم الحديث الكلى: ٢٥٨٦٥ - رقم الحديث الباب: ٦]
٥٤٠	[رقم الحديث الكلى: ٢٥٨٦٦ - رقم الحديث الباب: ٧]
٥٤٠	[رقم الحديث الكلى: ٢٥٨٦٧ - رقم الحديث الباب: ٨]
٥٤١	[رقم الحديث الكلى: ٢٥٨٦٨ - رقم الحديث الباب: ٩]

- ٥٤١ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٨٦٩ - رقم الحديث الباب: ١٠]
- ٥٤١ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٨٧٠ - رقم الحديث الباب: ١١]
- ٥٤٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٨٧١ - رقم الحديث الباب: ١٢]
- ٥٤٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٨٧٢ - رقم الحديث الباب: ١٣]
- ٥٤٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٨٧٣ - رقم الحديث الباب: ١٤]
- ٥٤٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٨٧٤ - رقم الحديث الباب: ١٥]
- ٥٤٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٨٧٥ - رقم الحديث الباب: ١٦]
- ٥٤٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٨٧٦ - رقم الحديث الباب: ١٧]
- ٥٤٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٨٧٧ - رقم الحديث الباب: ١٨]
- ٥٤٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٨٧٨ - رقم الحديث الباب: ١٩]
- ٥٤٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٨٧٩ - رقم الحديث الباب: ٢٠]
- ٥٤٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٨٨٠ - رقم الحديث الباب: ٢١]
- ٥٤٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٨٨١ - رقم الحديث الباب: ٢٢]
- ٥٤٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٨٨٢ - رقم الحديث الباب: ٢٣]
- ٥٤٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٨٨٣ - رقم الحديث الباب: ٢٤]
- ٥٤٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٨٨٤ - رقم الحديث الباب: ٢٥]
- ٥٤٦ ٣- بَابُ أَنَّهُ لَا يُنْشَرُ الْحُرْمَةُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا أَتَتْ اللَّحْمَ وَ شَدَّ الْعَظْمَ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٨٨٥ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٥٤٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٨٨٦ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٥٤٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٨٨٧ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٥٤٨ ٤- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي كُلِّ رَضْعَةٍ أَنْ يَزُومَ الطِّفْلُ وَ يَتَوَكَّرَ الرِّضَاعُ مِنْ نَفْسِهِ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٨٨٨ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٥٤٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٨٨٩ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٥٤٩ ٥- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي نَشْرِ الْحُرْمَةِ بِالرِّضَاعِ كَوْنُهُ فِي الْحَوْلَيْنِ فَلَا يَحْرَمُ بَعْدَهُمَا [رقم الحديث الكلي: ٢٥٨٩٠ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٥٤٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٨٩٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٥٥٠ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٨٩١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٥٥٠ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٨٩٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٥٥٠ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٨٩٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٥٥٠ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٨٩٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٥٥٠ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٨٩٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

٥٥١ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٨٩٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

٥٥١ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٨٩٧ - رقم الحديث الباب: ٨]

٥٥٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٨٩٨ - رقم الحديث الباب: ٩]

٥٥٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٨٩٩ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٥٥٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٠٠ - رقم الحديث الباب: ١١]

٥٥٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٠١ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٥٥٣ ٦- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي نَشْرِ الْحُرْمَةِ بِالرِّضَاعِ اتِّخَاذُ الْفَخْلِ وَ إِنْ اخْتَلَفَ الْمَرْضِعَةُ فَتَحْرُمُ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِّ وَ لَا تَحْرُمُ الْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ رِضَاعاً وَ كَذَا جَمِيعُ مَا يَحْرُمُ رِضَاعاً وَ ذَكَرَ جُم

٥٥٣ اشاره

٥٥٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٠٢ - رقم الحديث الباب: ١١]

٥٥٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٠٣ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٥٥٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٠٤ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٥٥٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٠٥ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٥٥٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٠٦ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٥٥٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٠٧ - رقم الحديث الباب: ١٦]

٥٥٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٠٨ - رقم الحديث الباب: ١٧]

٥٥٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٠٩ - رقم الحديث الباب: ١٨]

٥٥٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩١٠ - رقم الحديث الباب: ١٩]

٥٥٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩١١ - رقم الحديث الباب: ٢٠]

٥٥٧ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩١٢ - رقم الحديث الباب: ٢١]

٥٥٧ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩١٣ - رقم الحديث الباب: ٢٢]

٥٥٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩١٤ - رقم الحديث الباب: ٢٣]

٥٥٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩١٥ - رقم الحديث الباب: ٢٤]

٥٥٨ ٧- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَلَبَتِ اللَّبَنَ وَ سَقَتْ طِفْلاً أَوْ كَبِيراً لَمْ يَنْشُرِ الْحُرْمَةَ بَلْ يَنْبَغِي تَأْدِيبُهَا

- ٥٥٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩١٦ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٥٥٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩١٧ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٥٥٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩١٨ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٥٥٩ ٨- بَابُ تَحْرِيمِ الْأُمِّ وَالْبِنْتِ وَالْأُخْتِ وَالْعَمَّةِ وَالْحَالَةَ وَبِنْتِ الْأَخِ وَبِنْتِ الْأُخْتِ مِنَ الرِّضَاعِ مِنَ الْخَرَائِرِ وَالْإِمَاءِ مَعَ الشَّرَائِطِ
- ٥٥٩ اشاره
- ٥٥٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩١٩ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٥٦٠ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٢٠ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٥٦٠ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٢١ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٥٦١ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٢٢ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٥٦١ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٢٣ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٥٦١ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٢٤ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ٥٦٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٢٥ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ٥٦٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٢٦ - رقم الحديث الباب: ٨]
- ٥٦٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٢٧ - رقم الحديث الباب: ٩]
- ٥٦٣ ٩- بَابُ أَنَّ اللَّبْنَ إِذَا دَرَّ مِنْ غَيْرِ وِلْدَانِهِ وَخَصَلَ الرِّضَاعُ لَمْ يَنْشُرِ الْحَرَمَةَ
- ٥٦٣ اشاره
- ٥٦٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٢٨ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٥٦٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٢٩ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٥٦٤ ١٠- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ رَضِيعَةً فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَتَهُ أَوْ أُمَّهُ وَلَدِهِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الصَّغِيرَةُ وَبَطَلَ نِكَاحُهُمَا
- ٥٦٤ اشاره
- ٥٦٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٣٠ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٥٦٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٣١ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٥٦٥ ١١- بَابُ أَنَّ مَنْ عَلِمَ بِخُضُولِ الرِّضَاعِ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِبُلُوغِ الْحَدِّ الَّذِي يُحْرِمُ جِازَ لَهُ التَّزْوِيجَ
- ٥٦٥ اشاره
- ٥٦٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٣٢ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٥٦٥ ١٢- بَابُ أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِالرِّضَاعِ بِمَجْرَدِ دَعْوَى الْمُرْضِعَةِ وَ أَنَّهُ يُقْبَلُ إِنْكَارُهَا لَأَنَّ دَعْوَاهَا يَغْتَبِرُ بِبَيِّنَةٍ
- ٥٦٥ اشاره

- ٥٦٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٣٣ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٥٦٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٣٤ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٥٦٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٣٥ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٥٦٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٣٦ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٥٦٧ ١٣- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَزْوِيجُ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا وَ لَا خَالَئِهَا مِنَ الرِّضَاعِ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَ لَا عَلَى أُخْتِهَا مُطْلَقًا.....
- ٥٦٧ اشاره.....
- ٥٦٧ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٣٧ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٥٦٧ ١٤- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ رَضِيعَةً فَأَرْضَعَتْهَا إِخْدَى زَوْجَاتِهِ ثُمَّ أَرْضَعَتْهَا أُخْرَى حَزَمَتْ عَلَيْهِ الرِّضِيعَةَ وَ الْمَرْضِعَةَ الْأُولَى مَعَ الدُّخُولِ دُونَ الثَّانِيَةِ
- ٥٦٧ اشاره.....
- ٥٦٧ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٣٨ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٥٦٨ ١٥- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِلُّ لِلْمَرْتَضِعِ أَوْلَادُ الْمَرْضِعَةِ نَسَبًا وَ لَا رِضَاعًا مَعَ اتِّحَادِ الْفَحْلِ وَ لَا أَوْلَادُ الْفَحْلِ مُطْلَقًا.....
- ٥٦٨ اشاره.....
- ٥٦٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٣٩ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٥٦٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٤٠ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٥٦٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٤١ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٥٧٠ ١٦- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُنِكَحَ أَبُو الْمَرْتَضِعِ فِي أَوْلَادِ صَاحِبِ اللَّبَنِ وَ لَا فِي أَوْلَادِ الْمَرْضِعَةِ وَ لَادَةً.....
- ٥٧٠ اشاره.....
- ٥٧٠ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٤٢ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٥٧٠ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٤٣ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٥٧١ ١٧- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَرْضَعَتْ مَمْلُوكَهَا صَارَ وَلَدُهَا وَ انْعَتَقَ عَلَيْهَا وَ حَزَمَ بَيْعُهُ وَ أَنَّ كُلَّ مَنْ يَنْعَتِقُ عَلَى الْمَالِكِ مِنَ النَّسَبِ يَنْعَتِقُ عَلَيْهِ مِنَ الرِّضَاعِ.....
- ٥٧١ اشاره.....
- ٥٧١ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٤٤ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٥٧٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٤٥ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٥٧٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٤٦ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٥٧٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٤٧ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٥٧٢ ١٨- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ إِضَاعُ الْعُنَاقِ وَ الْجُدَى بِلَبَنِهَا فَإِنْ فَعَلَتْ فَأَرْضَعَتْهُ حَتَّى فَطِمَ لَمْ يَحْزَمْ لَبَنُهَا وَ لَا لَحْمُهَا وَ لَا نَسْلُهَا وَ لَا ذَبْحُهَا.....
- ٥٧٢ اشاره.....
- ٥٧٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٤٨ - رقم الحديث الباب: ١]

- ٥٧٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٤٩ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٥٧٤ ١٩- بَابُ أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا أَرْضَعَتْ وَوَلَدَ سَيِّدَهَا صَارَتْ أُمًّا وَوَلَدٌ يَكْرَهُ بَيْعَهَا وَ لَا يَحْرَمُ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٥٠ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٥٧٤ اشاره [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٥١ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٥٧٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٥٢ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٥٧٤ اشاره [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٥٣ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٥٧٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٥٤ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٥٧٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٥٥ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٥٧٩ ٢- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حَرَمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَإِنْ عَلَا وَابْنِهِ وَإِنْ نَزَلَ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٥٦ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٥٧٩ اشاره [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٥٧ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٥٧٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٥٨ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٥٨١ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٥٩ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٥٨١ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٦٠ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٥٨٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٦١ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ٥٨٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٦٢ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ٥٨٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٦٣ - رقم الحديث الباب: ٨]
- ٥٨٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٦٤ - رقم الحديث الباب: ٩]
- ٥٨٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٦٥ - رقم الحديث الباب: ١٠]
- ٥٨٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٦٦ - رقم الحديث الباب: ١١]
- ٥٨٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٦٧ - رقم الحديث الباب: ١٢]
- ٥٨٥ ٣- بَابُ أَنَّ مَنْ مَلَكَ جَارِيَةً فَوَطَّنَهَا أَوْ مَسَّهَا أَوْ نَظَرَ إِلَيْهَا وَعَظَمَتْهَا وَنَحَوَّهَا بِشَهْوَةٍ حَرَمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَابْنِهِ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٦٨ - رقم الحديث الباب: ١٣]
- ٥٨٥ اشاره [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٦٩ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٥٨٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٦٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٥٨٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٦٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٥٨٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٧٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٥٨٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٧١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٥٨٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٧٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

٥٨٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٧٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

٥٨٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٧٤ - رقم الحديث الباب: ٧]

٥٨٧ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٧٥ - رقم الحديث الباب: ٨]

٥٨٧ ٤- بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِجَارِيَتِهِ أَبِيهِ وَإِنْ عَلِمَ قَبْلَ أَنْ يَطَّأَهَا الْأَبَ وَ لَوْ قَبْلَ التُّبْلُوغِ حَزَمَتْ عَلَى الْأَبِ وَإِنْ كَانَ يَغْدُو وَطَاءَ الْأَبِ لَمْ تَحْزَمْ وَ كَذَا إِذَا فَعَلَ مَا دُونَ الْوَطْءِ

٥٨٧ اشاره

٥٨٧ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٧٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٥٨٧ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٧٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٥٨٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٧٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٥٨٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٧٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٥٩٠ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٨٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

٥٩٠ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٨١ - رقم الحديث الباب: ٦]

٥٩١ ٥- بَابُ أَنَّ مَنْ مَلَكَ جَارِيَتَهُ لَمْ تَحْزَمْ بِمَجْرَدِ الْمَلِكِ عَلَى أَبِيهِ وَ لَا ابْنِهِ

٥٩١ اشاره

٥٩١ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٨٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٥٩١ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٨٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٥٩١ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٨٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٥٩١ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٨٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٥٩٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٨٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٥٩٢ ٦- بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِامْرَأَتِهِ حَزَمَتْ عَلَيْهِ بِشْتَاهَا وَأُمَّهَا وَإِنْ كَانَ مِنْهُ مَا دُونَ الْجَمَاعِ لَمْ تَحْزَمْ

٥٩٢ اشاره

٥٩٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٨٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٥٩٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٨٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٥٩٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٨٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٥٩٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٩٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٥٩٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٩١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٥٩٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٩٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

٥٩٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٩٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

٥٩٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٩٤ - رقم الحديث الباب: ٨]

٥٩٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٩٥ - رقم الحديث الباب: ٩]

٥٩٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٩٦ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٥٩٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٩٧ - رقم الحديث الباب: ١١]

٥٩٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٩٨ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٥٩٦ ٧- بَابُ أَنْ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ أُمَّهَا وَبَنَاتُهَا مِنَ الْوَضَاعِ

٥٩٦ اشاره

٥٩٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٩٩ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٥٩٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٦٠٠٠ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٥٩٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٦٠٠١ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٥٩٨ ٨- بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ زَنَى بِأُمَّهَا أَوْ بِنَاتِهَا أَوْ أُخْتِهَا لَمْ تَحْرَمْ عَلَيْهِ زَوْجَتَهُ

٥٩٨ اشاره

٥٩٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٦٠٠٢ - رقم الحديث الباب: ١٦]

٥٩٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٦٠٠٣ - رقم الحديث الباب: ١٧]

٦٠٠ [رقم الحديث الكلي: ٢٦٠٠٤ - رقم الحديث الباب: ١٨]

٦٠٠ [رقم الحديث الكلي: ٢٦٠٠٥ - رقم الحديث الباب: ١٩]

٦٠٠ [رقم الحديث الكلي: ٢٦٠٠٦ - رقم الحديث الباب: ٢٠]

٦٠٠ [رقم الحديث الكلي: ٢٦٠٠٧ - رقم الحديث الباب: ٢١]

٦٠١ [رقم الحديث الكلي: ٢٦٠٠٨ - رقم الحديث الباب: ٢٢]

٦٠١ [رقم الحديث الكلي: ٢٦٠٠٩ - رقم الحديث الباب: ٢٣]

٦٠١ ٩- بَابُ أَنْ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ أَبِيهِ أَوْ ابْنِهِ لَمْ تَحْرَمْ عَلَى زَوْجِهَا فَإِنَّ زَنَى بِهَا أَوْلَادًا حَرَّمَ عَلَى الْوَالِدِ وَ الْوَالِدِ تَزْوِيجَهَا

٦٠١ اشاره

٦٠١ [رقم الحديث الكلي: ٢٦٠١٠ - رقم الحديث الباب: ٢٤]

٦٠٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٦٠١١ - رقم الحديث الباب: ٢٥]

- ٦٠٢ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٠١٢ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٦٠٢ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٠١٣ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٦٠٣ ١٠- بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِخَالَتِهِ أَوْ عَمَّتِهِ حَرَمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتَهُمَا
- ٦٠٣ اشاره
- ٦٠٣ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٠١٤ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٦٠٣ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٠١٥ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٦٠٣ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٠١٦ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٦٠٣ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٠١٧ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٦٠٥ ١١- بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ لَمْ تَحْرَمْ عَلَيْهِ وَجَارَ لَهُ تَزْوِيجُهَا بَعْدَ الْعِدَّةِ مِنَ الزَّوْنِ وَحُكْمِ مَنْ زَنَى بِذَاتِ بَعْلِ أَوْ ذَاتِ عِدَّةٍ هَلْ تَحْرَمُ عَلَيْهِ مُؤْتَدًا أُمَّ لَأ
- ٦٠٥ اشاره
- ٦٠٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٠١٨ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٦٠٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٠١٩ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٦٠٦ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٠٢٠ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٦٠٦ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٠٢١ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٦٠٦ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٠٢٢ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٦٠٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٠٢٣ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ٦٠٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٠٢٤ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ٦٠٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٠٢٥ - رقم الحديث الباب: ٨]
- ٦٠٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٠٢٦ - رقم الحديث الباب: ٩]
- ٦٠٨ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٠٢٧ - رقم الحديث الباب: ١٠]
- ٦٠٨ ١٢- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ تَزْوِيجِ الزَّانِيَةِ وَإِنْ أَصْرَتْ ابْتِدَاءً وَ لَأِ اسْتِنَامَةً وَ وُجُوبِ مَنَعِهَا مِنَ الزَّوْنِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ
- ٦٠٨ اشاره
- ٦٠٨ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٠٢٨ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٦٠٨ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٠٢٩ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٦٠٩ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٠٣٠ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٦٠٩ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٠٣١ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٦٠٩ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٠٣٢ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٦١٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٠٣٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

٦١٠

٦١٠ اشاره

٦١٠ [رقم الحديث الكلي: ٢٦٠٣٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٦١١ [رقم الحديث الكلي: ٢٦٠٣٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٦١١ [رقم الحديث الكلي: ٢٦٠٣٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٦١١ [رقم الحديث الكلي: ٢٦٠٣٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٦١٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٦٠٣٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

٦١٣ ١٤- بَابُ جَوَازِ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ وَ إِنْ كَانَتْ وَلَدَ زَوْجًا بِالْعَقْدِ وَ الْمَلِكِ عَلَى كِرَاهِيَتِهِ وَ تَتَأَكَّدُ فِي اسْتِيْلَادِهَا

٦١٣ اشاره

٦١٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٦٠٣٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٦١٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٦٠٤٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٦١٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٦٠٤١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٦١٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٦٠٤٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٦١٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٦٠٤٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

٦١٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٦٠٤٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

٦١٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٦٠٤٥ - رقم الحديث الباب: ٧]

٦١٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٦٠٤٦ - رقم الحديث الباب: ٨]

٦١٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٦٠٤٧ - رقم الحديث الباب: ٩]

٦١٧ ١٥- بَابُ أَنَّ مَنْ لَامَ بِغُلَامٍ فَأَوْقَبَ حَرَمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهُ وَ ابْنَتَهُ وَ أُخْتَهُ أَبَدًا وَ إِلَّا فَلَا وَ حُكْمُ تَقَدُّمِ الْعَقْدِ عَلَى الْإِبْقَابِ بِأَخِ الزَّوْجَةِ وَ تَزْوِيجِ ابْنِ أَحَدِهِمَا ابْنَةَ الْأَخْرِ

٦١٧ اشاره

٦١٧ [رقم الحديث الكلي: ٢٦٠٤٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٦١٧ [رقم الحديث الكلي: ٢٦٠٤٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٦١٧ [رقم الحديث الكلي: ٢٦٠٥٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٦١٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٦٠٥١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٦١٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٦٠٥٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

٦١٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٦٠٥٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

٦١٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٦٠٥٤ - رقم الحديث الباب: ٧]

٦١٩ ١٦- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ بِمَرْأَةٍ ذَاتِ بَغْلٍ حَرَمَتْ عَلَيْهِ مَوْلِدًا إِنْ كَانَ غَالِمًا أَوْ دَخَلَ وَ إِلَّا فَلَا بَلِ الْعَقْدُ نَاطِلٌ وَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَاحِدَةٌ إِنْ فَارَقَهَا الْأَوَّلُ

- ٦١٩----- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٠٥٥ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٦١٩----- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٠٥٦ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٦١٩----- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٠٥٧ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٦٢٠----- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٠٥٨ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٦٢٠----- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٠٥٩ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٦٢٠----- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٠٦٠ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ٦٢١----- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٠٦١ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ٦٢١----- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٠٦٢ - رقم الحديث الباب: ٨]
- ٦٢٢----- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٠٦٣ - رقم الحديث الباب: ٩]
- ٦٢٢----- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٠٦٤ - رقم الحديث الباب: ١٠]
- ٦٢٢----- ١٧- بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلَاقٍ أَوْ وِفَاقٍ غَالِمًا أَوْ دَخَلَ حُرْمَتَ عَلَيْهِ مُؤْتَدًا وَإِلَّا فَلَا بِلِ الْعُقُودِ بَاطِلٌ فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا غَالِمًا حُرِّمَ عَلَيْهِ خَاصَّةً بِغَيْرِ دُخُولٍ وَ بَيْعٍ -----
- ٦٢٢----- اشاره
- ٦٢٢----- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٠٦٥ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٦٢٤----- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٠٦٦ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٦٢٤----- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٠٦٧ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٦٢٤----- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٠٦٨ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٦٢٥----- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٠٦٩ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٦٢٥----- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٠٧٠ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ٦٢٦----- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٠٧١ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ٦٢٦----- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٠٧٢ - رقم الحديث الباب: ٨]
- ٦٢٦----- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٠٧٣ - رقم الحديث الباب: ٩]
- ٦٢٧----- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٠٧٤ - رقم الحديث الباب: ١٠]
- ٦٢٧----- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٠٧٥ - رقم الحديث الباب: ١١]
- ٦٢٧----- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٠٧٦ - رقم الحديث الباب: ١٢]
- ٦٢٨----- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٠٧٧ - رقم الحديث الباب: ١٣]
- ٦٢٨----- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٠٧٨ - رقم الحديث الباب: ١٤]
- ٦٢٨----- [رقم الحديث الكلى: ٢٦٠٧٩ - رقم الحديث الباب: ١٥]

- ٦٢٩ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٠٨٠ - رقم الحديث الباب: ١٦]
- ٦٢٩ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٠٨١ - رقم الحديث الباب: ١٧]
- ٦٣٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٠٨٢ - رقم الحديث الباب: ١٨]
- ٦٣٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٠٨٣ - رقم الحديث الباب: ١٩]
- ٦٣٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٠٨٤ - رقم الحديث الباب: ٢٠]
- ٦٣٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٠٨٥ - رقم الحديث الباب: ٢١]
- ٦٣٢ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٠٨٦ - رقم الحديث الباب: ٢٢]
- ٦٣٢ ١٨- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً دَوَامًا أَوْ مُتَعَةً وَ دَخَلَ بِهَا حَزْمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتُهَا كَانَتْ فِي حَجْرِهِ أَوْ لَمْ تَكُنْ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا لَمْ تَحْرَمِ الْبِنْتُ غَيْرًا
- ٦٣٢ اشاره
- ٦٣٢ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٠٨٧ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٦٣٣ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٠٨٨ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٦٣٣ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٠٨٩ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٦٣٤ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٠٩٠ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٦٣٤ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٠٩١ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٦٣٤ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٠٩٢ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ٦٣٤ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٠٩٣ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ٦٣٥ ١٩- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا إِلَّا أَنَّهُ رَأَى مِنْهَا مَا يَحْرَمُ عَلَى غَيْرِهِ حَرَمَ لَهُ تَزْوِيجَ ابْنَتِهَا
- ٦٣٥ اشاره
- ٦٣٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٠٩٤ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٦٣٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٠٩٥ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٦٣٦ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٠٩٦ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٦٣٧ ٢٠- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حَزْمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَا وَ جَدَّتُهَا وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا
- ٦٣٧ اشاره
- ٦٣٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٠٩٧ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٦٣٨ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٠٩٨ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٦٣٨ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٠٩٩ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٦٣٩ [رقم الحديث الكلى: ٢٦١٠١ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٦٣٩ [رقم الحديث الكلى: ٢٦١٠٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

[رقم الحديث الكلى: ٢٦١٠٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

٦٤٠

٢١- بَابُ أَنَّ مَنْ مَلَكَ جَارِيَةً فَوَطَّئَهَا حَزْمٌ عَلَيْهِ وَطَاءَ أُمَّهَا وَبَنَيْتَهَا وَإِنْ أُغْتِقَتْ لَأَشْرَاؤُهُمَا وَخِدْمَتُهُمَا وَإِنْ لَمْ يَطَّأَهَا لَمْ تَحْرَمْ عَلَيْهِ إِخْدَاهُمَا وَكَذَا مَنْ وَطَّئَ الْخُرَّةَ حَرَمَتْ عَلَيْهِ

أشاره ٦٤٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٦١٠٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٤٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٦١٠٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٤١

[رقم الحديث الكلى: ٢٦١٠٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٤١

[رقم الحديث الكلى: ٢٦١٠٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ٦٤١

[رقم الحديث الكلى: ٢٦١٠٨ - رقم الحديث الباب: ٥] ٦٤١

[رقم الحديث الكلى: ٢٦١٠٩ - رقم الحديث الباب: ٦] ٦٤٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٦١١٠ - رقم الحديث الباب: ٧] ٦٤٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٦١١١ - رقم الحديث الباب: ٨] ٦٤٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٦١١٢ - رقم الحديث الباب: ٩] ٦٤٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٦١١٣ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٦٤٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٦١١٤ - رقم الحديث الباب: ١١] ٦٤٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٦١١٥ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٦٤٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٦١١٦ - رقم الحديث الباب: ١٣] ٦٤٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٦١١٧ - رقم الحديث الباب: ١٤] ٦٤٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٦١١٨ - رقم الحديث الباب: ١٥] ٦٤٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٦١١٩ - رقم الحديث الباب: ١٦] ٦٤٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٦١٢٠ - رقم الحديث الباب: ١٧] ٦٤٥

٢٢- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلزَّجَلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْعُرَاةَ زَوْجَةَ أَبِيهَا وَأُمَّ وَوَلَدِهِ وَيَطَّأَ بِالْمَلِكِ أُمَّتَهُ الَّتِي وَطَّئَهَا

أشاره ٦٤٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٦١٢١ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٤٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٦١٢٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٤٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٦١٢٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٤٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٦١٢٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ٦٤٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٦١٢٥ - رقم الحديث الباب: ٥] ٦٤٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٦١٢٦ - رقم الحديث الباب: ٦] ٦٤٧

٢٣- باب أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً وَ يَتَزَوَّجَ ابْنُهُ مِنْ غَيْرِهَا ابْنَتَهَا مِنْ غَيْرِهِ وَ بِالْعَكْسِ وَ يَكْرَهُ لَوْلَيْهِ الْبَيْتُ الَّتِي وُلِدَتْ بَعْدَ مُفَارَقَةِ الْأَبِ وَ لَا تَحْرِمُ وَ كَذَا حُكْمٌ وَ ل

أشاره ٦٤٨

أرقم الحديث الكلى: ٢٦١٢٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٤٨

أرقم الحديث الكلى: ٢٦١٢٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٤٨

أرقم الحديث الكلى: ٢٦١٣٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٤٨

أرقم الحديث الكلى: ٢٦١٣١ - رقم الحديث الباب: ٤] ٦٤٩

أرقم الحديث الكلى: ٢٦١٣٢ - رقم الحديث الباب: ٥] ٦٤٩

أرقم الحديث الكلى: ٢٦١٣٣ - رقم الحديث الباب: ٦] ٦٥٠

أرقم الحديث الكلى: ٢٦١٣٤ - رقم الحديث الباب: ٧] ٦٥٠

٢٤- بابُ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنِ الْأَخْتَيْنِ فِي التَّزْوِيجِ نَسْبًا وَ رِضَاعًا دَائِمًا وَ مُتَعَهُ وَ بِالتَّفْرِيقِ حَتَّى تَزْوِجَ إِخْدَاهُمَا فِي عِدَّةِ الْأُخْرَى الرَّجْعِيَّةِ

أشاره ٦٥١

أرقم الحديث الكلى: ٢٦١٣٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٥١

أرقم الحديث الكلى: ٢٦١٣٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٥١

أرقم الحديث الكلى: ٢٦١٣٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٥٢

أرقم الحديث الكلى: ٢٦١٣٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ٦٥٢

٢٥- بابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ أُخْتَيْنِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ أَمْسَكَ أَتَيْتَهُمَا شَاءَ وَ فَارَقَ الْأُخْرَى

أشاره ٦٥٣

أرقم الحديث الكلى: ٢٦١٣٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٥٣

أرقم الحديث الكلى: ٢٦١٤٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٥٣

٢٦- بابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا فَالْعَقْدُ الثَّانِي بَاطِلٌ وَ يَجِبُ مُفَارَقَةُ الثَّانِيَةِ وَ تَعَدُّ وَ يَجْتَنِبُ الْأُولَى حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِالثَّانِيَةِ وَ كَذَا مِنْ تَزَوَّجَ

أشاره ٦٥٣

أرقم الحديث الكلى: ٢٦١٤١ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٥٣

أرقم الحديث الكلى: ٢٦١٤٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٥٥

٢٧- بابُ أَنَّ مَنْ تَمَتَّعَ بِامْرَأَةٍ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُخْتُهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا

أشاره ٦٥٦

أرقم الحديث الكلى: ٢٦١٤٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٥٦

أرقم الحديث الكلى: ٢٦١٤٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٥٧

٢٨- بَابُ تَحْرِيمِ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ فِي عَدِّهِ أَخْتَيْهَا الرَّجْعِيَّةِ وَبُطْلَانِ الْعُقْدِ لَوْ فَعَلَ وَجَوَّازِ ذَلِكَ فِي الْعِدَّةِ الْبَائِتَةِ وَالْوَفَاءِ

٦٥٧

٦٥٧ اشاره

٦٥٧ [رقم الحديث الكلي: ٢٦١٤٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٦٥٧ [رقم الحديث الكلي: ٢٦١٤٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩- بَابُ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ مِنَ الْإِمَاءِ فِي الْوَطْءِ لَأَنَّ فِي الْمُلْكِ وَحُكْمِ مَا لَوْ وَطِئَ إِخْدَاهُمَا ثُمَّ وَطِئَ الْأُخْرَى

٦٥٨

٦٥٨ اشاره

٦٥٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٦١٤٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٦٥٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٦١٤٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٦٦٠ [رقم الحديث الكلي: ٢٦١٤٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٦٦٠ [رقم الحديث الكلي: ٢٦١٥٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٦٦٠ [رقم الحديث الكلي: ٢٦١٥١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٦٦١ [رقم الحديث الكلي: ٢٦١٥٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

٦٦١ [رقم الحديث الكلي: ٢٦١٥٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

٦٦٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٦١٥٤ - رقم الحديث الباب: ٨]

٦٦٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٦١٥٥ - رقم الحديث الباب: ٩]

٦٦٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٦١٥٦ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٦٦٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٦١٥٧ - رقم الحديث الباب: ١١]

٦٦٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٦١٥٨ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٣٠- بَابُ عَدَمِ جَوَّازِ تَزْوِيجِ بِنْتِ الْأَخِّ عَلَى عَمَّتَيْهَا وَبِنْتِ الْأَخْتِ عَلَى خَالَئِهَا نَسْبًا وَرَضَاعًا إِلَّا يَأْذِنُهُمَا فَإِنْ فَعَلَ بَطَلَ وَيَجُوزُ الْعُكُوسُ بِغَيْرِ إِذْنٍ

٦٦٤

٦٦٤ اشاره

٦٦٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٦١٥٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٦٦٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٦١٦٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٦٦٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٦١٦١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٦٦٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٦١٦٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٦٦٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٦١٦٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

٦٦٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٦١٦٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

٦٦٧ [رقم الحديث الكلي: ٢٦١٦٥ - رقم الحديث الباب: ٧]

٦٦٧ [رقم الحديث الكلي: ٢٦١٦٦ - رقم الحديث الباب: ٨]

٦٦٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٦١٦٧ - رقم الحديث الباب: ٩]

٦٦٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٦١٦٨ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٦٦٨ [رقم الحديث الكلى: ٢٦١٦٩ - رقم الحديث الباب: ١١]

٦٦٨ [رقم الحديث الكلى: ٢٦١٧٠ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٦٦٨ [رقم الحديث الكلى: ٢٦١٧١ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٦٦٩ ٣١- بَابُ تَحْرِيمِ التَّزْوِيجِ فِي خَالَ الْإِحْرَامِ وَبَطْلَانِهِ فَإِنْ فَعَلَ غَالِمًا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أَبَدًا

٦٦٩ اشاره

٦٦٩ [رقم الحديث الكلى: ٢٦١٧٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٦٦٩ [رقم الحديث الكلى: ٢٦١٧٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٦٦٩ [رقم الحديث الكلى: ٢٦١٧٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٦٧٠ ٣٢- بَابُ تَحْرِيمِ الْمُتَاعَنَةِ مُؤَبَّدًا

٦٧٠ اشاره

٦٧٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٦١٧٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٦٧٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٦١٧٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٦٧٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٦١٧٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٦٧١ ٣٣- بَابُ أَنْ مَنْ قَدَّفَ زَوْجَتَهُ بِالرَّثَا وَهِيَ ضَمَاءٌ أَوْ حَرْسَاءٌ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ مُؤَبَّدًا

٦٧١ اشاره

٦٧١ [رقم الحديث الكلى: ٢٦١٧٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٦٧١ [رقم الحديث الكلى: ٢٦١٧٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٦٧١ ٣٤- بَابُ أَنْ مَنْ دَخَلَ بِامْرَأَةٍ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تَبْشَعًا فَأَفْضَاهَا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ مُؤَبَّدًا وَحُكْمُ إِمْسَاكِهَا

٦٧١ اشاره

٦٧١ [رقم الحديث الكلى: ٢٦١٨٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٦٧٣ [رقم الحديث الكلى: ٢٦١٨١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٦٧٣ [رقم الحديث الكلى: ٢٦١٨٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٦٧٣ [رقم الحديث الكلى: ٢٦١٨٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٦٧٤ ٣٥- بَابُ تَحْرِيمِ تَزْوِيجِ الْمُطَلَّقَةِ عَلَى غَيْرِ الشُّبْهِ وَحُكْمِ طَلَّاقِ الْمُخَالِفِ

٦٧٤ اشاره

٦٧٤ [رقم الحديث الكلى: ٢٦١٨٤ - رقم الحديث الباب: ١]

- ٦٧٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٦١٨٥ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٦٧٤ ٣٦- بَابُ مَا يَجِلُّ بِهِ تَزْوِيجُ الْمُطَلَّقَةِ عَلَى غَيْرِ الشُّتْبَةِ
- ٦٧٤ اشاره
- ٦٧٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٦١٨٦ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٦٧٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٦١٨٧ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٦٧٨ ٣٧- بَابُ تَحْرِيمِ التَّضْرِيحِ بِالْحَطْبَةِ لِذَاتِ الْبَدْوِ وَ جَوَازِ التَّغْرِيبِ
- ٦٧٨ اشاره
- ٦٧٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٦١٨٨ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٦٧٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٦١٨٩ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٦٧٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٦١٩٠ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٦٧٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٦١٩١ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٦٧٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٦١٩٢ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٦٨٠ [رقم الحديث الكلي: ٢٦١٩٣ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ٦٨٠ [رقم الحديث الكلي: ٢٦١٩٤ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ٦٨٠ ٣٨- بَابُ أَنَّ مَنْ وَهَبَ وَنَدَّ جَارِيَتَهُ فَوَطَّئَهَا الْوَلَدَ ثُمَّ ادَّعَتْ أَنَّ الْأَبَ كَانَ وَطَّئَهَا لَمْ يُقْبَلُ قَوْلُهَا
- ٦٨٠ اشاره
- ٦٨٠ [رقم الحديث الكلي: ٢٦١٩٥ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٦٨٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٦١٩٦ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٦٨٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٦١٩٧ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٦٨٢ ٣٩- بَابُ كَرَاهَةِ نِكَاحِ الْقَابِلَةِ وَ بَيْتِهَا إِذَا رُبَّتْ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهَا
- ٦٨٢ اشاره
- ٦٨٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٦١٩٨ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٦٨٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٦١٩٩ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٦٨٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٦٢٠٠ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٦٨٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٦٢٠١ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٦٨٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٦٢٠٢ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٦٨٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٦٢٠٣ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ٦٨٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٦٢٠٤ - رقم الحديث الباب: ٧]

- ٦٨٤ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٢٠٥ - رقم الحديث الباب: ٨]
- ٦٨٥ ٤٠- باب حُكْمِ الْجَنَعِ بَيْنَ ثُنْتَيْنِ مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ ع
- ٦٨٥ اشاره
- ٦٨٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٢٠٦ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٦٨٥ ٤١- بابُ أَنَّ الْمُعْتَدَّةَ بِالْوَضْعِ إِذَا وَضَعَتْ جَارَ تَرْوِيحِهَا وَ لَمْ يَجْرِ الدُّخُولُ بِهَا حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ نَفْسِهَا
- ٦٨٥ اشاره
- ٦٨٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٢٠٧ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٦٨٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٢٠٨ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٦٨٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٢٠٩ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٦٨٧ ٤٢- بابُ أَنَّهُ يَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ كَانَتْ ضَرَّةً لَأُمِّهِ مَعَ غَيْرِ أَبِيهِ
- ٦٨٧ اشاره
- ٦٨٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٢١٠ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٦٨٨ ٤٣- بابُ أَنَّهُ يَكْرَهُ لِلْمَرْيُضِ أَنْ يَطَّلِقَ وَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَإِنْ تَزَوَّجَ وَ دَخَلَ فَجَائِزٌ وَ إِنْ مَاتَ قَبْلَهُ فَبَاطِلٌ
- ٦٨٨ اشاره
- ٦٨٨ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٢١١ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٦٨٨ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٢١٢ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٦٨٩ ٤٤- بابُ حُكْمِ زَوْجِهِ الْمُفْقُودِ وَ مَتَى يَجُوزُ لَهَا التَّزْوِيجُ
- ٦٨٩ اشاره
- ٦٨٩ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٢١٣ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٦٨٩ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٢١٤ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٦٩٠ ٤٥- بابُ كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ الْحُرِّ الْأُمَّةَ دَوَامًا إِلَّا مَعَ عَدَمِ الطُّوْلِ وَ خَوْفِ الْعَنْتِ
- ٦٩٠ اشاره
- ٦٩٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٢١٥ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٦٩٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٢١٦ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٦٩٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٢١٧ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٦٩٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٢١٨ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٦٩٢ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٢١٩ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٦٩٢ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٢٢٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

٤٦- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَزْوِيجِ الْأُمِّهِ عَلَى الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا وَجَوَازِ الْعَكْسِ بِغَيْرِ إِذْنٍ

٦٩٣

٦٩٣ اشاره

٦٩٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٦٢٢١ - رقم الحديث الباب: ١]

٦٩٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٦٢٢٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٦٩٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٦٢٢٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٦٩٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٦٢٢٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٦٩٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٦٢٢٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٦٩٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٦٢٢٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

٦٩٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٦٢٢٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

٤٧- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ حُرَّةً عَلَى أُمِّهِ وَبِالْعَكْسِ

٦٩٧ اشاره

٦٩٧ [رقم الحديث الكلي: ٢٦٢٢٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٦٩٧ [رقم الحديث الكلي: ٢٦٢٢٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٦٩٧ [رقم الحديث الكلي: ٢٦٢٣٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٤٨- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ الْحُرَّةَ وَالْأُمَّةَ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ

٦٩٨ اشاره

٦٩٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٦٢٣١ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٩- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ تَزَوَّجَ رَجُلَانِ بِامْرَأَتَيْنِ فَأَدْخِلَتْ زَوْجَهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَوَطَّئَهَا

٧٠٠ اشاره

٧٠٠ [رقم الحديث الكلي: ٢٦٢٣٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٧٠٠ [رقم الحديث الكلي: ٢٦٢٣٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٥٠- بَابُ تَحْرِيمِ وَطْءِ الْإِنْسَانِ أُمَّتَهُ إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ أَوْ كَانَتْ فِي عَدِّهِ

٧٠١ اشاره

٧٠١ [رقم الحديث الكلي: ٢٦٢٣٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٥١- بَابُ أَنَّهُ لَا يُوزَنُ النَّكَاحُ وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الشَّعَارِ

٧٠١ اشاره

٧٠١ [رقم الحديث الكلي: ٢٦٢٣٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٥٢- بَابُ حُكْمِ الْأُمِّهِ الْمُفْضَاهِ

٧٠٣

٧٠٣ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٢٣٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٧٠٥ أبواب ما يخوزم بإشتيفاء العَدَد

٧٠٥ -١ باب أَنَّهُ يَجُوزُ لِلزَّجْلِ الحَرْ أَن يَتَزَوَّجَ أَرْبَعِ خَرَائِرٍ دَوَاماً

٧٠٥ اشاره

٧٠٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٢٣٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٧٠٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٢٣٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٧٠٦ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٢٣٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٧٠٦ -٢ باب أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلحَرْ أَن يَجْمَعَ بَيْنَ أَزِيدَ مِنْ أَرْبَعِ خَرَائِرٍ بِالْعَقْدِ النَّائِمِ وَ لَا أَزِيدَ مِنْ أَمْتَيْنِ مِنْ جُمْلَةِ الأَرْبَعِ

٧٠٦ اشاره

٧٠٦ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٢٤٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٧٠٦ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٢٤١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٧٠٦ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٢٤٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٧٠٨ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٢٤٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٧٠٨ -٣ باب أَن مَنْ كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً رَجْعِيًّا لَمْ يَجُزْ لَهُ تَزْوِيحُ أُخْرَى دَوَاماً حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ المَطْلَقَةِ فَإِنْ تَزَوَّجَ فِي عِدَّتِهَا فَالْعَقْدُ بَاطِلٌ فَإِنْ مَاتَتْ أَوْ كَانَتْ بَائِ

٧٠٨ اشاره

٧٠٨ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٢٤٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٧١٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٢٤٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٧١٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٢٤٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٧١٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٢٤٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٧١١ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٢٤٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

٧١١ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٢٤٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

٧١١ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٢٥٠ - رقم الحديث الباب: ٧]

٧١٢ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٢٥١ - رقم الحديث الباب: ٨]

٧١٢ -٤ باب أَن مَنْ تَزَوَّجَ خَمْساً فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ وَجَبَ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَ وَاحِدِهِ مِنْهُنَّ

٧١٢ اشاره

٧١٢ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٢٥٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٧١٤ -٥ باب حُكْمِ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهِنَّ ثُنْتَيْنِ فِي عَقْدٍ

٧١٤ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٢٥٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٧١٥ ٦- بَابُ أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُفَارِقَ مَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِ

٧١٥ اشاره

٧١٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٢٥٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٧١٦ ٧- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَزَوَّجَ زَوْجَيْنِ وَتَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَا فِي عَدِّ أَحَدِهِمَا

٧١٦ اشاره

٧١٦ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٢٥٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٧١٦ ٨- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَكْثَرَ مِنْ حُرَّتَيْنِ جَمْعاً أَوْ أَرْبَعِ إِمَاءٍ كَذَلِكَ

٧١٦ اشاره

٧١٦ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٢٥٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٧١٨ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٢٥٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٧١٨ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٢٥٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٧١٨ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٢٥٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٧٢٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٢٦٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

٧٢٠ ٩- بَابُ أَنَّهُ يَجِلُّ لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَتَسَوَّى مِنَ الْإِمَاءِ مَا شَاءَ مَعَ إِذْنِ مُؤَلَّاهُ وَلَا يَتَجَاوَزُ الْحَدَّ الَّذِي عَيَّنَ لَهُ

٧٢٠ اشاره

٧٢٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٢٦١ - رقم الحديث الباب: ١]

٧٢٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٢٦٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٧٢١ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٢٦٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٧٢١ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٢٦٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٧٢١ ١٠- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلزَّجْلِ أَنْ يَجْمَعَ مِنَ النِّسَاءِ بِالْمَشْعَةِ وَمَلِكِ الْيَمِينِ مَا شَاءَ وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعُ زَوَاجَاتٍ

٧٢١ اشاره

٧٢١ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٢٦٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٧٢٣ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٢٦٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٧٢٣ ١١- بَابُ أَنَّ الْحُرَّ إِذَا طَلَّقَ نِثَانًا حُرِّمَتْ عَلَى الْمُطَلَّقِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ بِأَيِّ نَوْعِ كَانَ الطَّلَاقُ وَأَنَّ الْمُطَلَّقَةَ تَسْعُ بِالْبَعْدِ تَحْرِمُ عَلَى الْمُطَلَّقِ مُؤْتَبِداً دُونَ الْمُطَلَّغَةِ لَيْسَ

٧٢٣ اشاره

٧٢٣ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٢٦٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٧٢٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٦٢٦٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٢- باب أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا طَلَّقَتْ طَلَّقَتَيْنِ حَزَمَتْ حَتَّى تَنْبَجَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَإِنْ كَانَتْ تَحْتَ حَرٍّ وَالْحَوْهَ لَا تَحْزَمُ حَتَّى تَطَّلِقَ ثَلَاثاً وَإِنْ كَانَتْ تَحْتَ عَيْدٍ

٧٢٥ اشاره

٧٢٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٦٢٦٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٧٢٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٦٢٧٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٧٢٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٦٢٧١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٧٢٨ أَبْوَابٌ مَا يَحْزَمُ بِالْكَفْرِ وَ نَحْوِهِ

١- بابٌ تَحْرِيمِ مُنَاكَحِهِ الْكُفَّارِ حَتَّى أَهْلِ الْكِتَابِ

٧٢٨ اشاره

٧٢٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٦٢٧٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٧٢٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٦٢٧٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٧٢٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٦٢٧٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٧٢٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٦٢٧٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٧٢٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٦٢٧٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٧٢٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٦٢٧٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

٧٣١ [رقم الحديث الكلي: ٢٦٢٧٨ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢- بابٌ جَوَازِ تَزْوِيجِ الْكِتَابِيِّ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَ يَمْنَعُهَا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ أَكْلِ الْخِنْزِيرِ

٧٣٢ اشاره

٧٣٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٦٢٧٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٧٣٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٦٢٨٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٧٣٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٦٢٨١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٧٣٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٦٢٨٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٧٣٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٦٢٨٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

٧٣٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٦٢٨٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣- بابٌ جَوَازِ نِكَاحِ الْكِتَابِيِّهِ الْمُسْتَضْعَمَةِ

٧٣٤ اشاره

٧٣٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٦٢٨٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٧٣٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٦٢٨٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٧٣٦	[رقم الحديث الكلى: ٢٦٢٨٧ - رقم الحديث الباب: ٣]
٧٣٦	٤- بَابُ حُكْمِ تَزْوِيجِ الدَّمِيِّ مِثْلَهُ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٢٨٧ - رقم الحديث الباب: ٣]
٧٣٦ اشاره
٧٣٦	[رقم الحديث الكلى: ٢٦٢٨٨ - رقم الحديث الباب: ١]
٧٣٨	[رقم الحديث الكلى: ٢٦٢٨٩ - رقم الحديث الباب: ٢]
٧٣٨	[رقم الحديث الكلى: ٢٦٢٩٠ - رقم الحديث الباب: ٣]
٧٣٨	٥- بَابُ جَوَازِ اسْتِدَامَةِ تَزْوِيجِ الدَّمِيِّ إِذَا أَسْلَمَ الرَّوْجُ وَ عَدَمِ بَطْلَانِ الْعُقْدِ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٢٩٠ - رقم الحديث الباب: ٣]
٧٣٨ اشاره
٧٣٨	[رقم الحديث الكلى: ٢٦٢٩١ - رقم الحديث الباب: ١]
٧٤٠	[رقم الحديث الكلى: ٢٦٢٩٢ - رقم الحديث الباب: ٢]
٧٤٠	[رقم الحديث الكلى: ٢٦٢٩٣ - رقم الحديث الباب: ٣]
٧٤٠	[رقم الحديث الكلى: ٢٦٢٩٤ - رقم الحديث الباب: ٤]
٧٤١	[رقم الحديث الكلى: ٢٦٢٩٥ - رقم الحديث الباب: ٥]
٧٤١	[رقم الحديث الكلى: ٢٦٢٩٦ - رقم الحديث الباب: ٦]
٧٤١	[رقم الحديث الكلى: ٢٦٢٩٧ - رقم الحديث الباب: ٧]
٧٤٢	٦- بَابُ جَوَازِ نِكَاحِ الْأُمِّهِ الدَّمِيِّ بِالْمَلِكِ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٢٩٧ - رقم الحديث الباب: ٧]
٧٤٢ اشاره
٧٤٢	[رقم الحديث الكلى: ٢٦٢٩٨ - رقم الحديث الباب: ١]
٧٤٢	[رقم الحديث الكلى: ٢٦٢٩٩ - رقم الحديث الباب: ٢]
٧٤٣	٧- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَزْوِيجِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ عَلَى الْمُسْلِمَةِ وَ جَوَازِ الْعَكْسِ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٢٩٩ - رقم الحديث الباب: ٢]
٧٤٣ اشاره
٧٤٣	[رقم الحديث الكلى: ٢٦٣٠٠ - رقم الحديث الباب: ١]
٧٤٣	[رقم الحديث الكلى: ٢٦٣٠١ - رقم الحديث الباب: ٢]
٧٤٣	[رقم الحديث الكلى: ٢٦٣٠٢ - رقم الحديث الباب: ٣]
٧٤٣	[رقم الحديث الكلى: ٢٦٣٠٣ - رقم الحديث الباب: ٤]
٧٤٥	[رقم الحديث الكلى: ٢٦٣٠٤ - رقم الحديث الباب: ٥]
٧٤٥	٨- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ مُسْلِمَةً عَلَى يَهُودِيَّةٍ وَ نَصْرَانِيَّةٍ وَ لَمْ تَعْلَمْ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٣٠٤ - رقم الحديث الباب: ٥]
٧٤٥ اشاره

٧٤٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٦٣٠٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٧٤٦ ٩- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ أَسْلَمَ أَخَذَ الزَّوْجَيْنِ الْمُشْرِكَيْنِ

٧٤٦ اشاره

٧٤٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٦٣٠٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٧٤٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٦٣٠٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٧٤٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٦٣٠٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٧٤٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٦٣٠٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٧٤٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٦٣١٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

٧٤٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٦٣١١ - رقم الحديث الباب: ٦]

٧٤٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٦٣١٢ - رقم الحديث الباب: ٧]

٧٤٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٦٣١٣ - رقم الحديث الباب: ٨]

٧٤٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٦٣١٤ - رقم الحديث الباب: ٩]

٧٤٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٦٣١٥ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٧٥٠ [رقم الحديث الكلي: ٢٦٣١٦ - رقم الحديث الباب: ١١]

٧٥٠ ١٠- بَابُ تَحْرِيمِ تَزْوِيجِ النَّاصِبِ بِالْمُؤْمِنَةِ وَ النَّاصِبَةِ بِالْمُؤْمِنِ

٧٥٠ اشاره

٧٥٠ [رقم الحديث الكلي: ٢٦٣١٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٧٥٠ [رقم الحديث الكلي: ٢٦٣١٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٧٥٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٦٣١٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٧٥٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٦٣٢٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٧٥٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٦٣٢١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٧٥٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٦٣٢٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

٧٥٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٦٣٢٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

٧٥٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٦٣٢٤ - رقم الحديث الباب: ٨]

٧٥٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٦٣٢٥ - رقم الحديث الباب: ٩]

٧٥٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٦٣٢٦ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٧٥٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٦٣٢٧ - رقم الحديث الباب: ١١]

٧٥٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٦٣٢٨ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٧٥٥	[رقم الحديث الكلي: ٢٦٣٢٩ - رقم الحديث الباب: ١٣]
٧٥٥	----- [رقم الحديث الكلي: ٢٦٣٣٠ - رقم الحديث الباب: ١٤]
٧٥٥	----- [رقم الحديث الكلي: ٢٦٣٣١ - رقم الحديث الباب: ١٥]
٧٥٦	----- [رقم الحديث الكلي: ٢٦٣٣٢ - رقم الحديث الباب: ١٦]
٧٥٦	----- [رقم الحديث الكلي: ٢٦٣٣٣ - رقم الحديث الباب: ١٧]
٧٥٦	----- ١١- بَابُ جَوَازِ مُنَاكَحِهِ الْمُسْتَضْعَفِينَ وَ الشُّكَاكِ الْمُظْهِرِينَ لِلْبِسْلَامِ وَ كَرَاهِهِ تَزْوِيجَ الْمُؤْمِنَةِ مِنْهُمْ
٧٥٦	----- اشاره
٧٥٦	----- [رقم الحديث الكلي: ٢٦٣٣٤ - رقم الحديث الباب: ١]
٧٥٧	----- [رقم الحديث الكلي: ٢٦٣٣٥ - رقم الحديث الباب: ٢]
٧٥٨	----- [رقم الحديث الكلي: ٢٦٣٣٦ - رقم الحديث الباب: ٣]
٧٥٨	----- [رقم الحديث الكلي: ٢٦٣٣٧ - رقم الحديث الباب: ٤]
٧٥٩	----- [رقم الحديث الكلي: ٢٦٣٣٨ - رقم الحديث الباب: ٥]
٧٥٩	----- [رقم الحديث الكلي: ٢٦٣٣٩ - رقم الحديث الباب: ٦]
٧٥٩	----- [رقم الحديث الكلي: ٢٦٣٤٠ - رقم الحديث الباب: ٧]
٧٥٩	----- [رقم الحديث الكلي: ٢٦٣٤١ - رقم الحديث الباب: ٨]
٧٥٩	----- [رقم الحديث الكلي: ٢٦٣٤٢ - رقم الحديث الباب: ٩]
٧٦٢	----- [رقم الحديث الكلي: ٢٦٣٤٣ - رقم الحديث الباب: ١٠]
٧٦٢	----- [رقم الحديث الكلي: ٢٦٣٤٤ - رقم الحديث الباب: ١١]
٧٦٢	----- [رقم الحديث الكلي: ٢٦٣٤٥ - رقم الحديث الباب: ١٢]
٧٦٢	----- [رقم الحديث الكلي: ٢٦٣٤٦ - رقم الحديث الباب: ١٣]
٧٦٣	----- [رقم الحديث الكلي: ٢٦٣٤٧ - رقم الحديث الباب: ١٤]
٧٦٤	----- ١٢- بَابُ جَوَازِ مُنَاكَحِهِ الثَّاصِبِ عِنْدَ الصَّرْوَرَةِ وَ التَّقِيَّةِ
٧٦٤	----- اشاره
٧٦٤	----- [رقم الحديث الكلي: ٢٦٣٤٨ - رقم الحديث الباب: ١]
٧٦٤	----- [رقم الحديث الكلي: ٢٦٣٤٩ - رقم الحديث الباب: ٢]
٧٦٤	----- [رقم الحديث الكلي: ٢٦٣٥٠ - رقم الحديث الباب: ٣]
٧٦٥	----- ١٣- بَابُ حُكْمِ تَزْوِيجِ الْمُنَافِقَةِ عَلَى الْمُؤْمِنَةِ وَ بِالْعَكْسِ وَ تَزْوِيجِ الْمُنَافِقِ
٧٦٥	----- اشاره

٧٦٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٣٥١ - رقم الحديث الباب: ١]

٧٦٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٣٥٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٧٦٦ ١٤ - بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَزْوِيجِ الْأَعْرَابِيِّ بِالْمُهَاجِرَةِ وَ إِخْرَاجِهَا مِنْ دَارِ الْهِجْرَةِ

٧٦٦ اشاره

٧٦٦ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٣٥٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٧٦٦ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٣٥٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٧٦٦ ١٥ - بَابُ أَنَّ الْمُجُوسِيَّةَ إِذَا أَسْلَمَتْ سِرّاً مِنْ أَهْلِهَا جَازَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَ إِن تَشْتَهَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِهِمْ لَمْ يَلْزِمُهُ طَلَاقُهَا

٧٦٦ اشاره

٧٦٦ [رقم الحديث الكلى: ٢٦٣٥٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٧٦٩ تعريف مركز - - - - -

سرشناسه: حر عاملی، محمد بن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ ق.

عنوان و نام پدیدآور: ... تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه / تالیف: محمد بن الحسن الحر عاملی؛ تحقیق: محمدرضا الحسینی الجلالی

مشخصات نشر: قم: موسسه آل البيت عليهم السلام لاحیاء التراث، ۱۴ ق. - = - ۱۳

مشخصات ظاهری: ۳۰ ج.

فروست: موسسه آل البيت عليهم السلام لاحیاء التراث؛ ۱۱۰.

وضعیت فهرست نویسی: برون سپاری

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرست نویسی بر اساس جلد سی ام، ۱۴۱۲ ق. = ۱۳۷۰.

یادداشت: عنوان روی عطف: وسائل الشیعه

یادداشت: کتابنامه.

عنوان عطف: وسائل الشیعه

موضوع: احادیث شیعه -- قرن ۱۱ ق.

موضوع: احادیث احکام

شناسه افزوده: موسسه آل البيت عليهم السلام لاحیاء التراث (قم)

رده بندی کنگره: BP۱۳۵ / ح ۴ ت ۷ ی ۱۳۰۰

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی: ۱۳۲۱۶۹۰

كتاب النكاح (من كتاب تفصيل وسائل الشريعة تفصيل الأبواب)

أبواب مقدمات النكاح وآدابه

١- باب استجابته

إشاره

(١) باب استجابته

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٩٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٨٩٨ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ آدَمَ مِنْ طِينٍ ثُمَّ ابْتَدَعَ لَهُ حَوَاءَ - فَجَعَلَهَا فِي مَوْضِعِ النُّقْرَةِ الَّتِي بَيْنَ وَرِكَئِهِ وَ ذَلِكَ لِكَيْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ تَبَعًا لِلرَّجُلِ فَقَالَ آدَمُ يَا رَبِّ مَا هَذَا الْخَلْقُ الْحَسَنُ الَّذِي قَدْ آتَسَيْتَنِي قُرْبُهُ وَ النَّظْرُ إِلَيْهِ فَقَالَ اللَّهُ يَا آدَمُ هَذِهِ أُمَّتِي حَوَاءُ - أَفْتَحِبُّ أَنْ تَكُونَ مَعَكَ تُؤْنِسُكَ وَ تُحَدِّثُكَ وَ تَكُونَ تَبَعًا لِأَمْرِكَ فَقَالَ نَعَمْ يَا رَبِّ وَ لَكَ بِذَلِكَ عَلَيَّ الْحَمْدُ وَ الشُّكْرُ مَا بَقِيَتْ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَاخْطُبِيهَا إِلَيَّ فَإِنَّهَا أُمَّتِي وَ قَدْ تَصِلُحُ لِمَكَ أَيْضًا زَوْجَةً لِلشَّهْوَةِ وَ أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِ الشَّهْوَةَ وَ قَدْ عَلَّمَهُ قَبْلَ ذَلِكَ الْمَعْرِفَةَ بِكُلِّ شَيْءٍ فَقَالَ يَا رَبِّ فَإِنِّي أَخْطُبُهَا إِلَيْكَ فَمَا رِضَاكَ لِذَلِكَ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رِضَايَ أَنْ تُعَلِّمَهَا مَعَالِمَ دِينِي فَقَالَ ذَلِكَ لَكَ عَلَيَّ يَا رَبِّ إِنَّ شِئْتُمْ ذَلِكَ لِي فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ قَدْ شِئْتُ ذَلِكَ وَ قَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْكَ.

ص: ١٣

١- الباب ١ فيه ١٥ حديثا.

٢- الفقيه ٣- ٣٧٩- ٤٣٣٦، و أورد قطعه منه في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد.

وَرَوَاهُ فِي الْعِلَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَمَارٍ عَنِ ابْنِ تَوْبَةَ) (١) عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٩٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٨٩٩-٢- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّ أَيْمَانَ عْبِيدَ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: تَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَافِئٌ بِكُمْ أَلَمَّ عَدَاً فِي الْقِيَامَةِ حَتَّى إِنَّ السَّقَطَ يَجِيءُ مُحْبِطًا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ - فَيَقَالُ لَهُ ادْخُلِ الْجَنَّةَ - فَيَقُولُ لَا حَتَّى يَدْخُلَ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ قَبْلِي.

وَرَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٩٠٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٩٠٠-٣- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ حِابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا يَمْنَعُ الْمُؤْمِنَ أَنْ يَتَّخِذَ أَهْلًا لَعَلَّ اللَّهَ يَرْزُقُهُ نَسَمَهُ تَثْقَلُ الْأَرْضُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٩٠١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤٩٠١-٤- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عْبِيدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا بِنَى بِنَاءً فِي الْإِسْلَامِ - أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ التَّزْوِيجِ.

ص: ١٤

١- فى المصدر عن أحمد بن إبراهيم بن عمار، عن ابن نويه.

٢- علل الشرائع ١٧- ١ الباب ١٧.

٣- الفقيه ٣- ٣٨٣- ٤٣٤٤.

٤- معانى الأخبار ٢٩١- ١.

٥- الفقيه ٣- ٣٨٢- ٤٣٤٠.

٦- الفقيه ٣- ٣٨٣- ٤٣٤٣.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٩٠٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٤٩٠٢-٥- (١) قَالَ الصَّدُوقُ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اتَّخِذُوا الْأَهْلَ فَإِنَّهُ أَرْزَقُ لَكُمْ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٩٠٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٤٩٠٣-٦- (٢) وَفِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعَاءِ قَالَ: تَزَوَّجُوا فَإِنَّ التَّزْوِيجَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ص - فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَتَّبِعَ سُنَّتِي فَإِنَّ مِنْ سُنَّتِي التَّزْوِيجَ وَاطْلُبُوا الْوَلَدَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ غَدًا وَتَوَقَّؤْا عَلَيَّ أَوْلَادِكُمْ مِنْ لَبَنِ الْبَغِيِّ مِنَ النِّسَاءِ وَالْمَجْنُونَةِ فَإِنَّ اللَّبْنَ يُعْدَى.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٩٠٤ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٤٩٠٤-٧- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَاعِ يَقُولُ ثَلَاثٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ الْعِطْرُ وَ أَخَذُ (٤) الشَّعْرَ وَ كَثْرَةُ الطَّرُوقِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٥)

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ إِحْفَاءُ الشَّعْرِ (٦)

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٩٠٥ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٤٩٠٥-٨- (٧) وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سِيَّكِينَ النَّخَعِيِّ وَ كَانَ تَعَبَّدَ وَ تَرَكَ النِّسَاءَ وَ الطَّيِّبَ وَ الطَّعَامَ فَكَتَبَ إِلَى أَبِي عَدِيٍّ اللَّهُ ع يسأله عن ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَمَا قَوْلُكَ

ص: ١٥

١- الفقيه ٣- ٣٨٣- ٤٣٤٥، و أورده في الحديث ٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٢- الخصال ٦١٤.

٣- الكافي ٥- ٣٢٠- ٣، و أورده في الحديث ١ من الباب ١٤٠ من هذه الأبواب و في الحديث ١ من الباب ٥٩ و في الحديث ١ من الباب ٨٩ من أبواب آداب الحمام.

٤- في التهذيب و احفاء " هامش المخطوط "

٥- التهذيب ٧- ٤٠٣- ١٦١١.

٦- الفقيه ٣- ٢٤١- ١١٤٠.

فِي النِّسَاءِ فَقَدْ عَلِمْتَ مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ النِّسَاءِ وَ أَمَّا قَوْلُكَ فِي الطَّعَامِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْكُلُ اللَّحْمَ وَالْعَسَلَ.

وَ رَوَاهُ الْكُشَيْبِيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ نَحْوَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٩٠٦ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٤٩٠٦ - ٩ - (٢) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا لَقِيَ يُوسُفُ ع أَخَاهُ قَالَ يَا أَحْيَى كَيْفَ اسْتِطَعْتَ أَنْ تَزُوجَ النِّسَاءَ بَعْدِي فَقَالَ إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي فَقَالَ إِنْ اسْتِطَعْتَ أَنْ تَكُونَ لَكَ ذُرِّيَّةٌ تُثْقِلُ الْأَرْضَ بِالتَّسْيِيحِ فَافْعَلْ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٩٠٧ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٤٩٠٧ - ١٠ - (٣) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَزَوَّجُوا وَ زَوَّجُوا أَلْمَا فَمِنْ حَظِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِنْفَاقُ قَيْمِهِ أَيَّمَهُ (٤) وَ مَا مِنْ شَيْءٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ بَيْتٍ يَعْمُرُ فِي الْإِسْلَامِ بِالنِّكَاحِ وَ مَا مِنْ شَيْءٍ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ بَيْتٍ يَخْرُبُ فِي الْإِسْلَامِ بِالْفُرْقَةِ يَعْنِي الطَّلَاقَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا وَكَّدَ فِي الطَّلَاقِ وَ كَرَّرَ فِيهِ الْقَوْلَ مِنْ بُغْضِهِ الْفُرْقَةَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٩٠٨ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٤٩٠٨ - ١١ - (٥) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ كَلَيْبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ

ص: ١٦

١- رجال الكشي ٢- ٦٦٨-٦٩١.

٢- الكافي ٥- ٣٢٩-٤، و أورده بسند آخر في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

٣- الكافي ٥- ٣٢٨-١، و أورده في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب مقدمات الطلاق.

٤- الأئمة التي لا زوج لها، بكرها كانت أو ثيبا (الصحيح ٥- ١٨٦٨).

٥- الكافي ٥- ٣٢٨-٢.

الْأَسَدِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَزَوَّجَ أَحْرَزَ نِصْفَ دِينِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٩٠٩ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٤٩٠٩-١٢- (١) قَالَ الْكَلْبِيُّ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي النَّصْفِ الْآخَرَ أَوْ الْبَاقِي.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ (٢) بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ (عَنْ أَبِي حَمْرَةَ) (٣) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٩١٠ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٢٤٩١٠-١٣- (٤) قَالَ الصَّدُوقُ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي النَّصْفِ الْبَاقِي.

وَرَوَاهُ فِي الْمَقْنَعِ مُرْسَلًا (٥)

وَرَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ هَارُونَ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُجَاشِعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع وَ عَنِ الْمُجَاشِعِيِّ عَنِ الرُّضَا عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٩١١ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٢٤٩١١-١٤- (٧) وَعَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع تَزَوَّجُوا فَإِنَّ رَسُولَ

ص: ١٧

١- الكافي ٥- ٣٢٨- ٢.

٢- الفقيه ٣- ٣٨٣- ٤٣٤٢.

٣- ليس في المصدر.

٤- الفقيه ٣- ٣٨٣- ٤٣٤٢.

٥- المقنع ٣- ٩٨.

٦- أمالي الطوسي ٢- ١٣٢.

٧- الكافي ٥- ٣٢٩- ٥.

اللَّهِ صَ قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَّبِعَ سُنَّتِي فَإِنَّ مِنْ سُنَّتِي التَّرْوِيجَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٩١٢ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٢٤٩١٢-١٥- (١) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُفْنَعَةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِرًا مُطَهَّرًا فَلْيَلْقَهُ بِرُؤُوحِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُفْنَعِ أَيْضًا مُرْسَلًا (٢)

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

٢- بَابُ كَرَاهَةِ الْعُرُوبَةِ وَ تَرْكِ التَّرْوِيجِ وَ التَّسْرِي وَ إِنْ حَلَفَ عَلَى التَّرْكِ وَ اسْتَحْبَابِ تَقْدِيمِهِمَا عَلَى الصَّلَاةِ إِنْ أُمِّنَ

إشاره

(٤) ٢ بَابُ كَرَاهَةِ الْعُرُوبَةِ وَ تَرْكِ التَّرْوِيجِ وَ التَّسْرِي وَ إِنْ حَلَفَ عَلَى التَّرْكِ وَ اسْتَحْبَابِ تَقْدِيمِهِمَا عَلَى الصَّلَاةِ إِنْ أُمِّنَ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٩١٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٩١٣-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ (٦) قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ رَكَعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا الْمُتَرَوِّجُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكَعَةً يُصَلِّيهَا أَعْرَبُ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُفْنَعَةِ مُرْسَلًا (٧)

وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ مِثْلَهُ (٨)

ص: ١٨

١- المقنعه ٧٦.

٢- المقنعه ٩٨.

٣- يأتي في الأبواب ٢ و ٣ و ١١ و ١٧ و ١٤٠ من هذه الأبواب و في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب مقدمات الطلاق و تقدم ما يدل على ذلك في الحديثين ٤ و ١٨ من الباب ١ من أبواب السواك و في الحديثين ١ و ٤ من الباب ٤ من أبواب الصوم المندوب.

٤- الباب ٢ فيه ٩ أحاديث.

٥- الكافي ٥-٣٢٨-١ و التهذيب ٧-٢٣٩-١٠٤٤.

٦- "عن ابن القداح" ليس في التهذيب "هامش المخطوط".

٧- المقنعه ٧٦.

٨- الكافي ٥- ٣١٨- ١ ذيل الموضوع السابق.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٩١٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٩١٤-٢- (٢) وَ زَادَ وَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص رَكَعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا مُتَزَوِّجٌ أَفْضَلُ مِنْ رَجُلٍ عَزَبَ يَتَقَوْمَ لَيْلَهُ وَيَصُومُ نَهَارَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٩١٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٩١٥-٣- (٣) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارَ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ) (٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رُدَّالٌ مَوْتَاكُمْ الْعُرَّابُ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَرْدَالٌ (٥)

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٩١٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤٩١٦-٤- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ وَ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي ع فَقَالَ لَهُ هَيْلَ لِمَكَ مِنْ زَوْجِهِ قَالَ لَمَّا فَقَالَ أَبِي مَا أَحْبُّ أَنْ لِي الدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا وَ إِنِّي بَتُّ لَيْلَهُ وَ لَيْسْتُ لِي زَوْجَهُ ثُمَّ قَالَ الرَّكَعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا رَجُلٌ مُتَزَوِّجٌ أَفْضَلُ مِنْ رَجُلٍ أَعَزَبَ يَتَقَوْمَ لَيْلَهُ وَ يَصُومُ نَهَارَهُ ثُمَّ أَعْطَاهُ أَبِي سَبْعَةَ دَنَانِيرَ ثُمَّ قَالَ تَزَوِّجْ بِهِ يَدِهِ ثُمَّ قَالَ أَبِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اتَّخَذُوا الْأَهْلَ فَإِنَّهُ أَرْزَقَ لَكُمْ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٩١٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٤٩١٧-٥- (٧) وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ

ص: ١٩

١- الفقيه ٣- ٣٨٤- ٤٣٤٦.

٢- الفقيه ٣- ٣٨٤- ٤٣٤٧.

٣- الكافي ٥- ٣٢٩- ٣، و التهذيب ٧- ٢٣٩- ١٠٤٥ و المقنعه ٧٦.

٤- ليس في المصدر.

٥- الفقيه ٣- ٣٨٤- ٤٣٤٨.

٦- الكافي ٥- ٣٢٩- ٦ و التهذيب ٧- ٢٣٩- ١٠٤٦.

٧- قرب الإسناد ١١.

عَبِيدُ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ مِثْلَهُ وَ زَادَ (١) مَا أَفَادَ عَبْدُ عَبْدِ فَائِدَةَ خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ صَالِحِهِ إِذَا رَأَاهَا سِرَّتُهُ وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَ مَالِهِ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ يَصُومُ نَهَارَهُ أَغْرَبَ (٢)

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٩١٨ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٤٩١٨-٦- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ فِيهِ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَأَنَا لَيْسَ لِي أَهْلٌ فَقَالَ أَلَيْسَ لَكَ جَوَارِي أَوْ قَالَ أُمَّهَاتُ أَوْلَادٍ قَالَ بَلَى قَالَ فَأَنْتَ لَسْتَ (٤) بِأَعْرَبَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٥)

وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٩١٩ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٤٩١٩-٧- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ الْعُرَابُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٩٢٠ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٤٩٢٠-٨- (٧) وَ فِي الْخِصَالِ قَالَ: قَالَ ع رَكَعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا الْمُتَرَوِّجُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكَعَةً يُصَلِّيَهَا غَيْرُ مُتَرَوِّجٍ.

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

ص: ٢٠

١- في نسخه قال "هامش المخطوط".

٢- التهذيب ٧-٤٠٥-١٦١٩.

٣- الكافي ٥-٣٢٩-٧.

٤- كتب في المصحح الأولي "ليس. صح".

٥- التهذيب ٧-٢٣٩-١٠٤٦.

٦- الفقيه ٣-٣٨٤-٤٣٤٩.

عَبْدُ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٩٢١ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٤٩٢١-٩- (٢) عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُزْتَضَى فِي رَسُولِهِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْأَتِيِّ (٣) عَنْ عَلِيِّ عٍ قَالَ: إِنَّ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ كَانُوا حَرَمُوا عَلَى أَنْفُسِهِمُ النِّسَاءَ وَالْأَفْطَارَ بِالنَّهَارِ وَالنَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَأَخْبَرْتُ أُمَّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ص - فَخَرَجَ إِلَيَّ أَضْيَحًا فَقَالَ أَ تَرَعْبُونَ عَنِ النِّسَاءِ إِنِّي آتِي النِّسَاءَ وَأَكُلُ بِالنَّهَارِ وَأَنَا بِاللَّيْلِ فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي وَأَنْزَلَ اللَّهُ لَّا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ (٤) فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَدْ حَلَفْنَا عَلَى ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ ذَلِكَ كَفَّارَهُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ (٥).

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٧).

٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ حُبِّ النِّسَاءِ الْمُحَلَّلَاتِ وَإِخْبَارِهِنَّ بِهِ وَاخْتِيَارِهِنَّ عَلَى سَائِرِ اللَّذَاتِ

إشاره

(٨) ٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ حُبِّ النِّسَاءِ الْمُحَلَّلَاتِ وَإِخْبَارِهِنَّ بِهِ وَاخْتِيَارِهِنَّ عَلَى سَائِرِ اللَّذَاتِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٩٢٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٩٢٢-١- (٩) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

ص: ٢١

١- ثواب الأعمال ٦٢.

٢- المحكم والمتشابه ٩١ باختصار.

٣- يأتي في الفوائد الثانيه من الخاتمه برقم (٥٢).

٤- المائده ٥- ٨٧- ٨٨.

٥- المائده ٥- ٨٩.

٦- تقدم في الحديث ٨ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٧- يأتي في البابين ١٠ و ٤٨ من هذه الأبواب.

٨- الباب ٣ فيه ١٢ حديثا.

٩- الكافي ٥- ٣٢٠- ٢.

مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَظُنُّ رَجُلًا يَزْدَادُ فِي الْإِيمَانِ خَيْرًا إِلَّا أَزْدَادَ حُبًّا لِلنِّسَاءِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٩٢٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٩٢٣ - ٢ - (٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ حُبُّ النِّسَاءِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٩٢٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٩٢٤ - ٣ - (٤) وَعَنْهُ (٥) عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَظُنُّ رَجُلًا يَزْدَادُ فِي هَذَا الْأَمْرِ خَيْرًا إِلَّا أَزْدَادَ حُبًّا لِلنِّسَاءِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٩٢٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤٩٢٥ - ٤ - (٦) وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص (مَا أُصِيبُ) (٧) مِنْ دُنْيَاكُمْ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٩٢٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٤٩٢٦ - ٥ - (٨) وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَكَارِ بْنِ كَزْدَمٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص

ص: ٢٢

١- الفقيه ٣- ٣٨٤- ٤٣٥١.

٢- الكافي ٥- ٣٢٠- ١.

٣- التهذيب ٧- ٤٠٣- ١٦١٠.

٤- الكافي ٥- ٣٢١- ٥.

٥- في المصدر زياده عن أبيه.

٦- الكافي ٥- ٣٢١- ٦، و أوردته في الحديث ٧ من الباب ٨٩ من أبواب آداب الحمام.

٧- في المصدر- ما أحب، و هكذا في متن المصححه الثانيه، و كتب في هامشه (اصيب ظ ص).

جُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ وَ لَدَّتِي فِي النِّسَاءِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٩٢٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٤٩٢٧-٦- (١) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: سَأَلْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيُّ شَيْءٍ أَذُّ قَالَ فَقُلْنَا غَيْرَ شَيْءٍ فَقَالَ هُوَ أَلْدُ الْأَشْيَاءِ مُبَاضِعَةُ النِّسَاءِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٩٢٨ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٤٩٢٨-٧- (٢) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص جُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ وَ لَدَّتِي فِي الدُّنْيَا النِّسَاءِ وَ رِيحَانَتِي الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٩٢٩ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٤٩٢٩-٨- (٣) وَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَلَمَّذَ النَّاسُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ بَلَدَهُ أَكْثَرَ لَهُمْ مِنْ لَذَّةِ النِّسَاءِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَ الْبَنِينَ إِلَى آخِرِ الْمَايَةِ (٤) ثُمَّ قَالَ وَ إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ مَا يَتَلَمَّذُونَ بِشَيْءٍ مِنَ الْجَنَّةِ - أَشْهَى عِنْدَهُمْ مِنَ النِّكَاحِ لَا طَعَامٍ وَ لَا شَرَابٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٩٣٠ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٤٩٣٠-٩- (٥) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَوْلُ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ إِنِّي أُحِبُّكَ لَا يَذْهَبُ مِنْ قَلْبِهَا أَبَدًا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٩٣١ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٤٩٣١-١٠- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ

ص: ٢٣

١- الكافي ٥- ٣٢١- ٨.

٢- الكافي ٥- ٣٢١- ٩.

٣- الكافي ٥- ٣٢١- ١٠.

٤- آل عمران ٣- ١٤.

٥- الكافي ٥- ٥٦٨- ٥٩.

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ سَمِعْتُ الصَّادِقَ ع يَقُولُ الْعَبْدُ كُلَّمَا ازْدَادَ لِلنِّسَاءِ حُبًّا ازْدَادَ فِي الْإِيْمَانِ فَضْلًا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٩٣٢ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٤٩٣٢-١١- (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَكْثَرُ الْخَيْرِ فِي النِّسَاءِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٩٣٣ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٤٩٣٣-١٢- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقَلًا مِنْ كِتَابِ رِوَايَةِ ابْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مَنْ اشْتَدَّ لَنَا حُبًّا اشْتَدَّ لِلنِّسَاءِ حُبًّا وَ لِلْحُلُوءِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

٤- بَابُ كَرَاهَةِ الْإِفْرَاطِ فِي حُبِّ النِّسَاءِ وَ تَحْرِيمِ حُبِّ النِّسَاءِ الْمُحَرَّمَاتِ

إشاره

(٥) ٤ بَابُ كَرَاهَةِ الْإِفْرَاطِ فِي حُبِّ النِّسَاءِ وَ تَحْرِيمِ حُبِّ النِّسَاءِ الْمُحَرَّمَاتِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٩٣٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٩٣٤-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا رَأَيْتُ مِنْ ضَعِيفَاتِ الدِّينِ وَ نَاقِصَاتِ الْعُقُولِ أَسْلَبَ لِيْذِي لُبٍّ مِنْكُمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٧)

ص: ٢٤

١- الفقيه ٣- ٣٨٥- ٤٣٥٢.

٢- مستطرفات السرائر ١٤٣- ٨.

٣- تقدم في الأحاديث ٨ و ١١ و ١٢ من الباب ٨٩ من أبواب آداب الحمام و في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٤- يأتي في الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٤ فيه ٦ أحاديث.

٦- الكافي ٥- ٣٢٢- ١.

٧- التهذيب ٧- ٤٠٤- ١٦١٢.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٩٣٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٩٣٥-٢- (٢) وَ عَنْهُمْ (عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَجَّالِ) (٣) عَنْ غَالِبِ بْنِ عُمَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَخَرَجَ إِلَيَّ ثُمَّ قَالَ يَا عُقْبَةُ شَغَلْنَا عَنْكَ هَوْلَاءِ النِّسَاءِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٩٣٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٩٣٦-٣- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيَّ نِسْوَهُ فَوَقَفَ عَلَيْهِنَّ ثُمَّ قَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ مَا رَأَيْتُ نَوَاقِصَ عُقُولٍ وَ دِينَ أَذْهَبَ بِعُقُولِ ذَوِي الْأَلْبَابِ مِنْكُمْ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْكُرَ أَهْلِ النَّارِ (عَذَابًا) (٥) فَتَقَرَّبْتُ إِلَى اللَّهِ مَا اسْتَطَعْتُ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ- مَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَ عُقُولِنَا فَقَالَ أَمَّا نُقْصَانُ دِينِكُنَّ فَالْحَيْضُ الَّذِي يُصِيبُكُمْ فَتَمَكُّتُ إِحْدَاكُنَّ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا تُصَلِّي وَ لَا تَصُومُ وَ أَمَّا نُقْصَانُ عُقُولِكُنَّ فَشَهَادَتُكُنَّ إِنَّمَا شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ شَهَادَةِ الرَّجُلِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٩٣٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤٩٣٧-٤- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَغْلِبُ الْأَعْدَاءَ لِلْمُؤْمِنِ زَوْجُهُ السَّوَاءِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٩٣٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٤٩٣٨-٥- (٧) وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعِيدِ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ (عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ) (٨) عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ

ص: ٢٥

١- الفقيه ٣- ٣٩٠- ٤٣٧١.

٢- الكافي ٥- ٣٢٢- ٢.

٣- في المصدر عن أحمد بن الحجال.

٤- الفقيه ٣- ٣٩١- ٤٣٧٥.

٥- في المصدر يوم القيامة.

٦- الفقيه ٣- ٣٩٠- ٤٣٧٠.

٧- الخصال ١- ١١٣- ٩١.

٨- في المصدر عن زياد بن مندر.

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ الْفِتْنُ ثَلَاثَةُ حُبِّ النِّسَاءِ وَ هُوَ سَيِّفُ الشَّيْطَانِ وَ شُرْبُ الخَمْرِ وَ هُوَ فُحُّ الشَّيْطَانِ وَ حُبُّ الدِّينَارِ وَ الدَّرْهَمِ وَ هُوَ سَهْمُ الشَّيْطَانِ فَمَنْ أَحَبَّ النِّسَاءَ لَمْ يَنْتَفِعْ بِعَيْشِهِ وَ مَنْ أَحَبَّ الْأَشْرِبَةَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ - وَ مَنْ أَحَبَّ الدِّينَارَ وَ الدَّرْهَمَ فَهُوَ عَبْدُ الدُّنْيَا وَ قَالَ: قَالَ عِيسَى (١) (الدُّنْيَا) (٢) دَاءُ الدِّينِ وَ الْعَالَمِ طَيْبُ الدِّينِ فَإِذَا رَأَيْتُمُ الطَّيِّبَ يَجْرُ الدَّاءَ إِلَى نَفْسِهِ فَاتَّهَمُوهُ وَ اعْلَمُوا أَنَّهُ غَيْرُ نَاصِحٍ لِعَيْبِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٩٣٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٤٩٣٩-٦- (٣) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْيَدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: (٤) أَوَّلُ مَا عَصَى اللَّهُ تَعَالَى بِسَبِّ خِصَالِ حُبِّ الدُّنْيَا وَ حُبِّ الرِّئَاسَةِ وَ حُبِّ النَّوْمِ وَ حُبِّ النِّسَاءِ وَ حُبِّ الطَّعَامِ وَ حُبِّ الرَّاحَةِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ الدَّهْقَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ (٥)

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦).

ص: ٢٦

١- فى المصدر زياده بن مريم (عليه السلام).

٢- فى المصدر الدينار.

٣- الخصال ١- ٣٣٠-٢٧، و أوردته عن الكافى فى الحديث ٣ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس.

٤- فى المصدر زياده قال رسول الله (صلى الله عليه و آله).

٥- المحاسن ٢٩٥-٤٥٩.

٦- يأتى فى الحديث ٦ من الباب ٧ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدل على ذلك فى الحديث ٢١ من الباب ٤ من أبواب جهاد النفس و فى الحديث ٢٢ من الباب ٣٨ من أبواب الأمر و النهى و ما يناسبهما.

٥- بَابُ اسْتِخْبَابِ اخْتِيَارِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَهَا عَقْلٌ وَ أَدَبٌ أَوْ لَهُ فِيهَا هَوَى

إشاره

(١) ٥ بَابُ اسْتِخْبَابِ اخْتِيَارِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَهَا عَقْلٌ وَ أَدَبٌ أَوْ لَهُ فِيهَا هَوَى

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٩٤٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٩٤٠ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُصَيْبِ بْنِ الزُّبَيْرِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ وَقَدْ تَذَاكُرْنَا أَمْرَ النِّسَاءِ أَمَّا الْحَرَائِرُ فَلَا تُذَاكِرُوهُنَّ وَ لَكِنَّ خَيْرَ الْجَوَارِي مَا كَانَ لَكُ فِيهَا هَوَى وَ كَانَ لَهَا عَقْلٌ وَ أَدَبٌ فَلَسْتُ تَحْتَاجُ إِلَى أَنْ تَأْمُرَ وَ لَا تَنْهَى وَ دُونَ ذَلِكَ مَا كَانَ لَكُ فِيهَا هَوَى وَ لَيْسَ لَهَا أَدَبٌ فَأَنْتِ تَحْتَاجُ إِلَى الْأَمْرِ وَ النَّهْيِ وَ دُونَهَا مَا كَانَ لَكُ فِيهَا هَوَى وَ لَيْسَ لَهَا عَقْلٌ وَ لَمَّا أَدَبٌ فَتَضْبِرْ عَلَيْهَا لِمَكَانٍ هَوَاكَ فِيهَا وَ جَارِيَةٌ لَيْسَ لَكُ فِيهَا هَوَى وَ لَيْسَ لَهَا عَقْلٌ وَ لَا أَدَبٌ فَتَجْعَلُ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَهَا الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٣).

٦- بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّا يُسْتَحَبُّ اخْتِيَارُهُ مِنْ صِفَاتِ النِّسَاءِ

إشاره

(٤) ٦ بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّا يُسْتَحَبُّ اخْتِيَارُهُ مِنْ صِفَاتِ النِّسَاءِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٩٤١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٩٤١ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكُرْخِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ صَاحِبَتِي هَلَكَتْ وَ كَانَتْ لِي مُوَافِقَةً وَ قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ فَقَالَ لِي أَنْظِرْ أَيْنَ تَضَعُ نَفْسَكَ وَ مَنْ تُشْرِكُهُ فِي مَالِكَ وَ تُطْلَعُهُ عَلَى

ص: ٢٧

١- الباب ٥ فيه حديث واحد.

٢- الكافي ٥- ٣٢٢- ٧.٢

٣- يأتي في الباب ٦ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٦ فيه ١٦ حديثاً.

٥- الكافي ٥- ٣٢٣- ٣.

دِينِكَ وَ سِرِّكَ فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَبِكْرًا تُنْسَبُ إِلَى الْخَيْرِ وَإِلَى حُسْنِ الْخُلُقِ وَ اعْلَمْ أَنَّهُنَّ كَمَا قَالَ

أَلَا إِنَّ النِّسَاءَ خُلِقْنَ شَتَّى - فَمِنْهُنَّ الْغَنِيْمَةُ وَ الْغَرَامُ

- وَ مِنْهُنَّ الْهَلَالُ إِذَا تَجَلَّى - لِصَاحِبِهِ وَ مِنْهُنَّ الظَّلَامُ

- فَمَنْ يَظْفَرُ بِصَالِحِهِنَّ يَسْعَدُ - وَ مَنْ يُعْبَنُ فَلَيْسَ لَهُ انْتِقَامُ

- وَ هُنَّ ثَلَاثٌ فَأَمْرَأَةٌ (١) وَ لَوْدٌ وَ دُوْدٌ تُعِينُ زَوْجَهَا عَلَى دَهْرِهٖ لِـدُنْيَاهٖ وَ آخِرَتِهٖ وَ لَا تُعِينُ الدَّهْرَ عَلَيْهِ وَ امْرَأَةٌ عَقِيْمٌ لَا ذَاتُ جَمَالٍ وَ لَا خُلُقٍ وَ لَا تُعِينُ زَوْجَهَا عَلَى خَيْرٍ وَ امْرَأَةٌ صَحَابَةٌ وَ لَاجَهٗ هَمَّازَةٌ (٢) تَسْتَقِلُّ الْكَثِيْرَ وَ لَا تَقْبَلُ الْيَسِيْرَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوْقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوْبٍ عَنْ دَاوُدَ الْكِرْحِيِّ (٣)

وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيْرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوْبٍ (٤)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوْبٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٩٤٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٩٤٢ - ٢ - (٤) وَ عَنْهُمْ عَنْ سِيَهْلٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيْعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

ص: ٢٨

١- فى نسخة التهذيب زياده بكر " هامش المخطوط "

٢- الهمز مثل اللمز " الصحاح ٣- ٩٠٢ " هامش المخطوط ". اللمز العيب، و لمزه عابه، و أصله الإشارة بالعين، " الصحاح ٣- ٨٩٥ " هامش المخطوط.

٣- الفقيه ٣- ٣٨٦ - ٤٣٥٨.

٤- معانى الأخبار ٣١٧- ١.

٥- التهذيب ٧- ٤٠١ - ١٦٠١.

٦- الكافى ٥- ٣٢٤ - ١، و أورد ذيله فى الحديثين ١ و ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

مَحْبُوبٍ (١) عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِئَابٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ص فَقَالَ إِنَّ خَيْرَ نِسَائِكُمُ الْوَلُودُ الْوَدُودُ الْعَفِيفَةُ الْعَزِيزَةُ فِي أَهْلِهَا الدَّلِيلَةُ مَعَ بَعْضِهَا الْمُتَبَرِّجَةُ (٢) مَعَ زَوْجِهَا الْحَصَانُ (٣) عَلَى غَيْرِهِ الَّتِي تَسْمَعُ قَوْلَهُ وَتُطِيعُ أَمْرَهُ وَإِذَا خَلَا بِهَا بَدَلَتْ لَهُ مَا يُرِيدُ مِنْهَا وَلَمْ تَبْدَلْ (٤) كَتَبْتُ لِلرَّجُلِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٥)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِئَابٍ نَحْوَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٩٤٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٩٤٣ - ٣ - (٧) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَيْرُ نِسَائِكُمُ الَّتِي إِذَا خَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا خَلَعَتْ لَهُ دِرْعَ الْحَيَاءِ وَإِذَا لَبَسَتْ لَبَسَتْ مَعَهُ دِرْعَ الْحَيَاءِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٩٤٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤٩٤٤ - ٤ - (٨) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْخَمْسُ قِيلَ وَ مَا الْخَمْسُ قَالَ الْهَيْئَةُ اللَّيْنَةُ الْمُؤَاتِيَةُ الَّتِي إِذَا غَضِبَ زَوْجُهَا لَمْ تَكْتَجِلْ بِغَمُضٍ حَتَّى يَرْضَى وَ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا حَفِظْتَهُ فِي غَيْبَتِهِ فَتَلُوكَ عَامِلٌ مِنْ عُمَّالِ اللَّهِ وَ عَامِلُ اللَّهِ لَا يَخِيبُ.

ص: ٢٩

١- سند عال يروى فيه ابن محبوب عن النبي (صلى الله عليه وآله) بثلاث وسائط مع أنه متصل لأن أبا حمزه و جابرا من المعمرين و يأتي مثله في الباب الذي يليه " منه قده "

٢- التبرج إظهار الزينه " هامش المخطوط "

٣- الحصان العفيفه " هامش المخطوط "

٤- التبذل ترك التصاون " هامش المخطوط "

٥- التهذيب ٧ - ٤٠٠ - ١٥٩٧.

٦- الفقيه ٣ - ٣٨٩ - ٤٣٦٧.

٧- الكافي ٥ - ٣٢٤ - ٢.

٨- الكافي ٥ - ٣٢٤ - ٥.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٩٤٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٤٩٤٥-٥- (١) وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الدَّعْبَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ أَخِي دَعْبَلٍ عَنِ الرُّضَا عَنْ آيَاتِهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ النَّسَاءُ جَامِعٌ مُجْمَعٌ وَ رِبْعٌ مُرْبِعٌ وَ كَرْبٌ مُتَمِّعٌ وَ غُلٌّ قَمْلٌ يَجْعَلُهُ اللَّهُ فِي عُنُقِ مَنْ يَشَاءُ وَ يَنْزِعُهُ مِنْهُ إِذَا شَاءَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٩٤٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٤٩٤٦-٦- (٢) وَ عَنْهُمْ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خَيْرٌ نَسَائِكُمْ الطَّيْبَةُ الرِّيحِ الطَّيْبَةُ الطَّيْبِخِ الَّتِي إِذَا أَنْفَقَتْ أَنْفَقَتْ بِمَعْرُوفٍ وَ إِنْ أَمْسَكَتْ أَمْسَكَتْ بِمَعْرُوفٍ فِتْلَمَكُ عَامِلٌ مِنْ عَمَالِ اللَّهِ وَ عَامِلِ اللَّهِ لَا يَخِيبُ وَ لَا يَنْدَمُ.

وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ بْنِ بَقَّاحٍ عَنْ مُعَاذِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ (٣) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ (٤)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٩٤٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٤٩٤٧-٧- (٤) وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ وَ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرٌ نَسَائِكُمْ الْعَفِيفَةُ الْعَلِمَةُ.

ص: ٣٠

١- أمالي الطوسي ١- ٣٧٩.

٢- الكافي ٥- ٣٢٥- ٦.

٣- الكافي ٥- ٣٢٥- ٧.

٤- التهذيب ٧- ٤٠٢- ١٦٠٥.

٥- الفقيه ٣- ٣٨٨- ٤٣٦٥.

٦- الكافي ٥- ٣٢٤- ٣.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٩٤٨ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٤٩٤٨ - ٨ - (١) وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَفْضَلُ نِسَاءِ أُمَّتِي أَصْبَحُهُنَّ وَجْهًا وَأَقْلَهُنَّ مَهْرًا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٩٤٩ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٤٩٤٩ - ٩ - (٣) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ النَّسَاءِ أَرْبَعٌ جَامِعٌ مُجْمَعٌ وَ رِبِيعٌ مُرْبِعٌ وَ كَرْبٌ مُقْمَعٌ وَ غُلٌّ قَمْلٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٤)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٩٥٠ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٤٩٥٠ - ١٠ - (٥) ثُمَّ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ وَ خَرَقَاءُ مُقْمَعٌ بَدَلٌ وَ كَرْبٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٩٥١ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٤٩٥١ - ١١ - (٦) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ الْحَدَّاءِ عَنْ عَمِّهِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص النَّسَاءِ أَرْبَعٌ جَامِعٌ مُجْمَعٌ وَ رِبِيعٌ مُرْبِعٌ وَ خَرَقَاءُ مُقْمَعٌ وَ غُلٌّ قَمْلٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٩٥٢ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٤٩٥٢ - ١٢ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُوسُفَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ جَمِيعًا عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بُهْلُولٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ خَيْرُ النَّسَاءِ الَّتِي إِذَا

ص: ٣١

١- الكافي ٥-٣٢٤-٤، و التهذيب ٧-٤٠٤-١٦١٥ و أورده في الحديث ٣ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب و عن الفقيه في الحديث ٩ من الباب ٥ عن أبواب المهور.

٢- الفقيه ٣-٣٨٥-٤٣٥٦.

٣- الكافي ٥-٣٢٢-١.

٤- التهذيب ٧-٤٠٤-١٦١٣.

٥- التهذيب ٧-٤٠٤-١٦١٤.

٦- الكافي ٥-٣٢٤-٤.

٧- التهذيب ٧-٣٩٩-١٥٩٥.

دَخَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا فَخَلَعَتِ الدَّرْعَ خَلَعَتْ مَعَهُ الْحَيَاءَ وَإِذَا لَبَسَتِ الدَّرْعَ لَبَسَتْ مَعَهُ الْحَيَاءَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٩٥٣ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٢٤٩٥٣ - ١٣ - (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَسْعُودَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: النَّسَاءُ أَرْبَعُهُ أَصْنَافٌ فَمِنْهُمْ رِبْعٌ مُرْبِعٌ وَمِنْهُمْ جَامِعٌ مُجْمِعٌ وَمِنْهُمْ كَرْبٌ مُقْمِعٌ وَمِنْهُمْ غُلٌّ قَمْلٌ.

قَالَ ابْنُ بَابُوَيْهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيُّ جَامِعٌ مُجْمِعٌ أَيْ كَثِيرُهُ الْخَيْرِ مُخْصَبَةٌ وَرِبْعٌ مُرْبِعٌ الَّتِي فِي حَجْرِهَا وَلَدٌ وَفِي بَطْنِهَا آخَرٌ وَكَرْبٌ مُقْمِعٌ أَيْ سَيِّئُهُ الْخُلُقِ مَعَ زَوْجِهَا وَغُلٌّ قَمْلٌ هِيَ عِنْدَ زَوْجِهَا كَالْغُلِّ الْقَمْلِ وَهُوَ غُلٌّ مِنْ جِلْدٍ يَقَعُ فِيهِ الْقَمْلُ فَيَأْكُلُهُ فَلَا يَتَهَيَّأُ لَهُ أَنْ يَحْدَرَ مِنْهَا شَيْئًا وَهُوَ مِثْلُ اللَّعْرَبِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٩٥٤ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٢٤٩٥٤ - ١٤ - (٢) قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ إِنَّ لِي زَوْجَةً إِذَا دَخَلْتُ تَلَقَّتْنِي وَإِذَا خَرَجْتُ شَيَّعْتَنِي وَإِذَا رَأَيْتَنِي مَهْمُومًا قَالَتْ لِي مَا يُهْمُكَ إِنْ كُنْتُ تَهْتَمُّ لِرِزْقِكَ فَقَدْ تَكْفَلْتُ لَكَ بِهِ غَيْرُكَ وَإِنْ كُنْتُ تَهْتَمُّ بِأَمْرِ آخِرَتِكَ فَزَادَكَ اللَّهُ هَمًّا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ لِلَّهِ عَمَالَاً وَهَذِهِ مِنْ عَمَالِهِ لَهَا نِصْفُ أَجْرِ الشَّهِيدِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٩٥٥ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٢٤٩٥٥ - ١٥ - (٣) وَفِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: النَّسَاءُ أَرْبَعٌ جَامِعٌ مُجْمِعٌ وَرِبْعٌ مُرْبِعٌ وَكَرْبٌ مُقْمِعٌ وَغُلٌّ قَمْلٌ.

ثُمَّ ذَكَرَ تَفْسِيرَ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ كَمَا مَرَّ (٤)

ص: ٣٢

١- الفقيه ٣- ٣٨٦- ٤٣٥٧.

٢- الفقيه ٣- ٣٨٩- ٤٣٦٩.

٣- معاني الأخبار ٣١٧.

٤- مر في الحديث ١٣ من هذا الباب.

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٩٥٦ - رقم الحديث الباب: ١٦]

٢٤٩٥٦ - ١٦ - (٢) وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ مِاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّمَا الْمَرْأَةُ قِلَادَةٌ فَانظُرْ مَا تَتَقَلَّدُ وَ لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ حَظٌّ لِمَا لِيَصِيحُ الْحِثَّةَ وَ لِمَا لَطِطِ الْحِثَّةَ فَأَمَّا صِيحُ الْحِثَّةِ فَلَيْسَ حَظُّهَا الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ هِيَ خَيْرٌ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ أَمَّا طَالِحُ الْحِثَّةِ فَلَيْسَ حَظُّهَا التُّرَابُ التُّرَابُ خَيْرٌ مِنْهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي (٣) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

٧- بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّا يُسْتَحَبُّ اجْتِنَابُهُ مِنْ صِفَاتِ النِّسَاءِ

إشاره

(٦) ٧ بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّا يُسْتَحَبُّ اجْتِنَابُهُ مِنْ صِفَاتِ النِّسَاءِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٩٥٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٩٥٧ - ١ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّهِلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشِرَارِ نِسَائِكُمْ الذَّلِيلَةُ فِي أَهْلِهَا الْعَزِيزَةُ مَعَ بَعْلِهَا الْعَقِيمُ الْحَقُودُ

ص: ٣٣

١- الخصال ١- ٢٤١- ٩٢.

٢- معاني الأخبار ١٤٤.

٣- يأتي في الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

٤- تقدم في الباب ٥ من هذه الأبواب.

٥- يأتي في الأبواب ٨ و ٩ و ١٣ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٥٣ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٧ فيه ٨ أحاديث.

٧- الكافي ٥- ٣٢٥- ١، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

الَّتِي لَا تَتَوَرَّعُ مِنْ قَبِيحِ الْمُتَبَرِّجِ إِذَا غَابَ عَنْهَا بَعْلُهَا الْحَصَانُ مَعَهُ إِذَا حَضَرَ لَا تَسْمَعُ قَوْلَهُ وَلَا تُطِيعُ أَمْرَهُ وَإِذَا خَلَا بِهَا بَعْلُهَا تَمَنَّعَتْ مِنْهُ كَمَا تَمَنَّعُ الصَّغْبَةُ عِنْدَ (١) رُكُوبِهَا وَلَا تَقْبَلُ مِنْهُ عُدْرًا وَلَا تَغْفِرُ لَهُ ذَنْبًا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٩٥٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٩٥٨-٢- (٣) وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ وَزَادَ أَلَّا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِ رِجَالِكُمْ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ - قَالَ إِنَّ مِنْ خَيْرِ رِجَالِكُمُ التَّقِيُّ النَّقِيُّ السَّمِيحُ الْكَفِينُ الطَّرْفِينِ الْبَرُّ بِوَالِدَيْهِ وَ لَمَّا يُلْجِئُ عِيَالَهُ إِلَى غَيْرِهِ ثُمَّ قَالَ أَلَّا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ رِجَالِكُمْ قُلْنَا بَلَى فَقَالَ إِنَّ مِنْ شَرِّ رِجَالِكُمُ الْبُهَاتِ الْبَخِيلِ الْفَاحِشِ الْأَكِلِ وَحِدَهُ الْمَانِعِ رِفْدَهُ الضَّارِبِ أَهْلَهُ وَ عِبْدَهُ الْمُلْجِئِ عِيَالَهُ إِلَى غَيْرِهِ الْعَاقَ بِوَالِدَيْهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٩٥٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٩٥٩-٣- (٤) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مِلْحَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَرَّارُ نِسَائِكُمُ الْمُقْفَرَةُ (٥) الدَّنَسَةُ اللَّجُوجَةُ الْعَاصِيَةُ الدَّلِيلَةُ فِي قَوْمِهَا الْعَزِيزَةُ فِي نَفْسِهَا الْحَصَانُ عَلَى زَوْجِهَا الْهَلُوكُ عَلَى غَيْرِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٩٦٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤٩٦٠-٤- (٦) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَعُوذُ بِكَ مِنْ امْرَأَةٍ تُشِينِنِي قَبْلَ مَشِيئِي.

ص: ٣٤

١- كتب في المصحح على كلمه (عند) علامه الفقيه.

٢- الفقيه ٣- ٣٩١- ٤٣٧٦.

٣- التهذيب ٧- ٤٠٠- ١٥٩٧، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب و في الحديث ٢ من الباب ٦ و ذيله في الحديث ٥ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس.

٤- الكافي ٥- ٣٢٦- ٢.

٥- في المصدر المعقره.

٦- الكافي ٥- ٣٢٦- ٣.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٩٦١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٤٩٦١-٥- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَظْهَرُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ وَاقْتِرَابِ السَّاعَةِ وَهُوَ شَرُّ الْأَزْمَنِ نِسْوَةٌ كَاشِفَاتُ عَادِيَاتٍ (٢) مُتَبَرِّجَاتٍ مِنَ الدِّينِ خَارِجَاتٍ فِي الْفِتَنِ دَاخِلَاتٍ مَائِلَاتٍ إِلَى الشَّهَوَاتِ مُسْرِعَاتٍ إِلَى اللَّذَاتِ مُسْتَحِلَّاتُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي جَهَنَّمَ خَالِدَاتٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٩٦٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٤٩٦٢-٦- (٣) قَالَ وَ قَالَ ع لَوْ لَا النَّسَاءُ لَعَبِدَ اللَّهُ حَقًّا حَقًّا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٩٦٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٤٩٦٣-٧- (٤) وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّنَانِيِّ (٥) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بِشْرِ (٦) عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ لِلنَّاسِ إِيَّاكُمْ وَ خَضِرَاءَ الدَّمَنِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- وَ مَا خَضِرَاءُ الدَّمَنِ قَالَ الْمَرْأَةُ الْحَسَنَاءُ فِي مَنبَتِ السَّوَاءِ.
وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُفِيدِ مَرْسَلًا (٧).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٩٦٤ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٤٩٦٤-٨- (٨) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ (٩) بِنِ عَلِيِّ بْنِ الْبَصِيرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الطُّوسِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ
ص: ٣٥

١- الفقيه ٣- ٣٩٠- ٤٣٧٤.

٢- فى المصدر عاريات، و كتب الرضوى فى هامش المصححه (عاريات. محتمل أيضا).

٣- الفقيه ٣- ٣٩٠- ٤٣٧٣.

٤- معانى الأخبار ٣١٦- ١، و أوردته عن كتب أخرى فى الحديث ٤ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

٥- فى المصدر محمد بن أحمد الشيبانى.

٦- فى المصدر أحمد بن بشير البرقى.

٧- المقنعه ٧٨.

٨- معانى الأخبار ٣١٨.

٩- فى المصدر عمرو.

حشرم [خشرم] (١) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتَيْبَةَ (٢) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ص يَا زَيْدُ تَزَوَّجْتَ قُلْتُ لَا قَالَ تَزَوَّجْ تَسْتَعِفُّ مَعَ عِفَّتِكَ وَلَا تَزَوَّجَنَّ خَمْسًا قَالَ زَيْدٌ مَنْ هُنَّ قَالَ لَا تَزَوَّجَنَّ شَهْبَرَهَ وَلَا لَهْبَرَهَ وَلَا نَهْبَرَهَ وَلَا هَيْدَرَهَ وَلَا لَفُوتًا قَالَ زَيْدٌ مَا عَرَفْتُ مِمَّا قُلْتَ شَيْئًا (قَالَ) (٣) أَلَسِيْتُمْ عَرَبًا أَمَّا الشَّهْبَرُ فَالزَّرْقَاءُ الْبَيْدِيَّةُ وَأَمَّا اللَّهْبَرُ فَالطَّوِيلَةُ الْمَهْزُولَةُ وَأَمَّا النَّهْبَرُ فَالْقَصِيرَةُ الدَّمِيمَةُ وَأَمَّا الْهَيْدَرُ فَالْعَجُوزُ الْمُدْبِرُ وَأَمَّا اللَّفُوتُ فَذَاتُ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِكِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ مِثْلَهُ (٤) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

٨- بَابُ اسْتِخْبَابِ اخْتِيَارِ نِسَاءِ قُرَيْشٍ لِلتَّزْوِيجِ

إشاره

(٧) ٨ بَابُ اسْتِخْبَابِ اخْتِيَارِ نِسَاءِ قُرَيْشٍ لِلتَّزْوِيجِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٩٦٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٩٦٥-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الرَّحَالَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ - أَخْنَاهُنَّ عَلَى وَلَدٍ وَ خَيْرُهُنَّ لِزَوْجٍ.

ص: ٣٦

١- في المصدر خشرم.

٢- في المصدر نجيه و في نسخه يحينه، و في الخصال بحينه.

٣- في المصدر و اني بآخرهن لجاهل، فقال رسول الله (صلى الله عليه و آله).

٤- الخصال ٣١٦- ٩٨.

٥- تقدم في البابين ٥ و ٦ من هذه الأبواب و في الحديث ٢ من الباب ٦٩ من أبواب ما يكتسب به.

٦- يأتي في الأبواب ٨، ٩، ١٣، ١٥- ٢١، ٥٣ من هذه الأبواب.

٧- الباب ٨ فيه ٥ أحاديث.

٨- الكافي ٥- ٣٢٦- ١.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٩٦٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٩٦٦-٢- (١) وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِدْقِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: حَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أُمَّ هَانِئِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي مُصَابَةٌ فِي حَجْرِي أَيْتَامٌ وَلَا يَصِلُ لِي لَكَ إِلَّا امْرَأَةٌ فَارْعَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَكِبَ الْإِبِلَ مِثْلَ نِسَاءِ قُرَيْشٍ - أَخْنَى عَلَى وَلَدٍ وَلَا أَرْعَى عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدَيْهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٩٦٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٩٦٧-٣- (٢) وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ عَنْ أَبِي وَكَيْعٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ عَنْ الْحَارِثِ الْمَاعُورِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ نِسَائِكُمْ نِسَاءُ قُرَيْشٍ أَلْفَطَهُنَّ بِأَزْوَاجِهِنَّ وَ أَرْحَمَهُنَّ بِأَوْلَادِهِنَّ الْمُجُونُ لَزَوْجِهَا الْحَصَانُ عَلَى غَيْرِهِ قُلْنَا وَ مَا الْمُجُونُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَمْتَعْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٩٦٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤٩٦٨-٤- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجَعْفَابِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِيهِ (٥) عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى الرُّضَا عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الرَّحَالَ (٦) نِسَاءُ قُرَيْشٍ أَخْنَاهُنَّ عَلَى زَوْجٍ.

ص: ٣٧

١- الكافي ٥- ٣٢٦- ٣.

٢- الكافي ٥- ٣٢٦- ٢.

٣- التهذيب ٧- ٤٠٤- ١٦١٦.

٤- عيون أخبار الرضا ٢- ٦٢- ٢٥٣.

٥- ليس في المصدر.

٦- في المصدر الإبل.

٢٤٩٦٩ - ٥ - (١) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمْثَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ عُقْمَةَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الرَّضَا عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: كُلُّ نَسَبٍ وَصِهْرٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَبِيًّا وَنَسَبِيًّا.

٩- بَابُ اسْتِخْبَابِ اخْتِيَارِ الزَّوْجَةِ الصَّالِحَةِ الْمُطِيعَةِ الْحَافِظَةِ لِنَفْسِهَا وَمَالِ زَوْجِهَا

إشاره

(٢) ٩ بَابُ اسْتِخْبَابِ اخْتِيَارِ الزَّوْجَةِ الصَّالِحَةِ الْمُطِيعَةِ الْحَافِظَةِ لِنَفْسِهَا وَمَالِ زَوْجِهَا

٢٤٩٧٠ - ١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٌ لَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِنَّ الْمُؤْمِنُ طَعَامًا يَأْكُلُهُ وَ ثَوْبًا يَلْبَسُهُ وَ زَوْجَةً صَالِحَةً تُعَاوَنُهُ وَ يُحَصِّنُ بِهَا فَرْجَهُ.

٢٤٩٧١ - ٢ - (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَشِيْبَاطٍ عَنِ عَمِّهِ يَعْقُوبَ الْأَخْمَرِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ص يَسْتَأْمِرُهُ فِي النِّكَاحِ فَقَالَ نَعَمْ أَنْكِحْ وَ عَلَيْكَ بِذَوَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ وَ قَالَ إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ مَثَلُ الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ الَّذِي لَا يَكَادُ يُفْقَدُ عَلَيْهِ قَالَ وَ مَا الْغُرَابُ الْأَعْصَمُ قَالَ الْأَبْيَضُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ.

وَ

رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ نَحْوَهُ وَ تَرَكَ صَدْرَهُ إِلَى قَوْلِهِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ (٥)

ص: ٣٨

١- أمالي الطوسي ١ - ٣٥٠.

٢- الباب ٩ فيه ١٣ حديثا.

٣- التهذيب ٧ - ٤٠١ - ١٥٩٩، و أورده في الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب الملابس.

٤- التهذيب ٧ - ٤٠١ - ١٦٠٠، و أورده في الحديث ٢ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٥- الكافي ٥ - ٥١٥ - ٤.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٩٧٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٩٧٢-٣- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَيْرُ نِسَائِكُمُ الَّتِي إِنْ غَضِبَتْ أَوْ أَغْضَبَتْ قَالَتْ لِرِزْوَجِهَا يَدِي فِي يَدِكَ لَا أَكْتَحِلُ بِغَمُضٍ حَتَّى تَرْضَى عَنِّي قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ ص يَقُولُ فِي دُعَائِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَلَدٍ يَكُونُ عَلَيَّ رَبًّا وَمِنْ مَالٍ يَكُونُ عَلَيَّ ضِيَاعًا وَمِنْ زَوْجَةٍ تُشَيِّبُنِي قَبْلَ أَوَانِ مَشِيئِي وَمِنْ خَلِيلٍ مَأْكِرٍ الْحَدِيثُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٩٧٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤٩٧٣-٤- (٣) وَرَّامُ بْنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي كِتَابِهِ قَالَ: قَالَ ع مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ شَيْئًا خَيْرًا مِنْ امْرَأَةٍ صَالِحَةٍ إِذَا رَأَاهَا سَرَّتَهُ وَإِذَا أَقْسِمَ عَلَيْهَا أَبْرَّتَهُ وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٩٧٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٤٩٧٤-٥- (٥) قَالَ وَ قَالَ ع إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ عَبْدَهُ الْفَقِيرَ الْمُتَعَفِّفَ ذَا الْعِيَالِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٩٧٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٤٩٧٥-٦- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرُّضَاعِ قَالَ: مَا أَفَادَ عَبْدٌ فَائِدَةً خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ صَالِحَةٍ إِذَا رَأَاهَا سَرَّتَهُ وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٩٧٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٤٩٧٦-٧- (٧) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

ع

ص: ٣٩

١- الفقيه ٣- ٣٨٩ - ٤٣٦٦.

٢- الفقيه ٣- ٥٥٨ - ٤٩١٧.

٣- تنبيه الخواطر ٣.

٤- في المصدر زياده في نفسها و ماله.

٥- تنبيه الخواطر ٧.

٦- الكافي ٥- ٣٢٧ - ٣.

٧- الكافي ٥- ٣٢٧ - ٥.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ مِنَ الْقِسْمِ الْمُضِيحِ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ تَكُونَ لَهُ الْمَرْأَةُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سِرَّتَهُ وَ إِنْ غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ وَ إِنْ (١) أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٩٧٧ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٤٩٧٧ - ٨ - (٢) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجَلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَجْمَعَ لِلْمُسْلِمِ خَيْرَ الدُّنْيَا وَ خَيْرَ الْآخِرَةِ جَعَلْتُ لَهُ قَلْبًا حَاشِدًا وَ لِسَانًا ذَاكِرًا وَ جَسَدًا عَلَى الْبَلَاءِ صَابِرًا وَ زَوْجَةً مُؤْمِنَةً تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا وَ تَحْفَظُهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا فِي نَفْسِهَا وَ مَالِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٩٧٨ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٤٩٧٨ - ٩ - (٣) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ سَعْدِ أَبِي عُمَرَ الْجَلَابِ (٤) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٥)

قَالَ لِامْرَأَةٍ سَعِدِ هَيْئًا لَمَكَ يَا خُنْسَاءُ - فَلَوْ لَمْ يُعْطِكَ اللَّهُ شَيْئًا إِلَّا ابْتَتَكَ أُمَّ الْحُسَيْنِ - لَقَدْ أَعْطَاكَ خَيْرًا كَثِيرًا إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ فِي النِّسَاءِ كَمَثَلِ الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ فِي الْغُرَبَانِ وَ هُوَ الْأَبْيَضُ إِحْدَى الرَّجُلَيْنِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٩٧٩ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٤٩٧٩ - ١٠ - (٤) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص مَا اسْتَفَادَ امْرُؤٌ

ص: ٤٠

١- كتب في المصحح الأولي (و إذا، محتمل أيضا).

٢- الكافي ٥- ٣٢٧- ٢.

٣- الكافي ٥- ٥١٥- ٢.

٤- في المصدر سعد بن أبي عمر [و] الجلاب.

٥- في نسخه زياده أنه "هامش المخطوط".

٦- الكافي ٥- ٣٢٧- ١.

مُسْلِمٌ فَائِدَةٌ بَعْدَ الْإِسْلَامِ - أَفْضَلُ مِنْ زَوْجِهِ مُسْلِمِهِ تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا وَ تَطِيعُهُ إِذَا أَمَرَهَا وَ تَحْفَظُهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا فِي نَفْسِهَا وَ مَالِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٢)

وَ كَذَا الْمَفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ (٣)

وَ الْمُحَقِّقُ فِي الشَّرَائِعِ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٩٨٠ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٤٩٨٠ - ١١ - (٥) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَثَلُ الْمَرْأَةِ الْمُؤْمِنَةِ مَثَلُ الشَّامَةِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٩٨١ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٤٩٨١ - ١٢ - (٦) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ سَيِّعَاتِهِ الْمَرْءُ الرَّوْجُ الصَّالِحُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٩٨٢ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٢٤٩٨٢ - ١٣ - (٧) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَيِّدِ عَجِيدٍ (٨) بْنِ جَنَاحٍ عَنْ مَطْرِ مَوْلَى مَعْنٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا رَاحَةٌ دَارٌ وَاسِعَةٌ تُوَارَى عَوْرَتُهُ وَ سُوءٌ

ص: ٤١

١- التهذيب ٧- ٢٤٠- ١٠٤٧.

٢- الفقيه ٣- ٣٨٩- ٤٣٦٨.

٣- المقنعة ٧٦.

٤- الشرائع ٢- ٢٦٦.

٥- الكافي ٥- ٥١٥- ٣.

٦- الكافي ٥- ٣٢٧- ٤.

٧- الكافي ٥- ٣٢٧- ٦، أوردته في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب أحكام المساكن.

٨- في المصدر شعيب.

حَالِهِ مِنَ النَّاسِ وَ أَمْرَهُ صَالِحَهُ تُعِينُهُ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَ ابْنُهُ يُخْرِجُهَا إِذَا بَمَوْتٍ أَوْ بِتَرْوِيحٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

١٠- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ التَّرْوِيحِ مَخَافَةَ الْعَيْلَةِ

إشاره

(٣) ١٠ بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ التَّرْوِيحِ مَخَافَةَ الْعَيْلَةِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٩٨٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٩٨٣ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ وَليدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَرَكَ التَّرْوِيحَ مَخَافَةَ الْعَيْلَةِ فَقَدْ أَسَاءَ بِاللَّهِ الظَّنَّ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٩٨٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٩٨٤ - ٢ - (٥) وَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ التَّمِيمِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ آيَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَرَكَ التَّرْوِيحَ مَخَافَةَ الْعَيْلَةِ فَقَدْ سَاءَ ظَنُّهُ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ (٦).

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ يَاسَدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْوَلِيدِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَخَافَةَ الْفَقْرِ (٧)

ص: ٤٢

١- تقدم في الحديث ٣ من الباب ٦٩ من أبواب ما يكتسب به و في الحديث ٥ من الباب ٢ و في الباب ٦ من هذه الأبواب.

٢- يأتي في الأبواب ١٣ و ١٤ و ٥٣ من هذه الأبواب.

٣- الباب ١٠ فيه ٤ أحاديث.

٤- الكافي ٥ - ٣٣٠ - ١.

٥- الكافي ٥ - ٣٣٠ - ٥.

٦- النور ٢٤ - ٣٢.

٧- الفقيه ٣ - ٣٨٥ - ٤٣٥٣.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٩٨٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٩٨٥-٣- (١) قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اتَّخِذُوا الْأَهْلَ فَإِنَّهُ أَرْزَقُ لَكُمْ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٩٨٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤٩٨٦-٤- (٢) قَالَ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ سَيَّرَهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِرًا مُطَهَّرًا فَلْيَلِّقْهُ بِرُوحِهِ وَ مَنْ تَرَكَ التَّرْوِيجَ مَخَافَةَ الْعَيْلَةِ فَقَدْ أَسَاءَ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

١١- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّرْوِيجِ وَ لَوْ عِنْدَ الْإِحْتِيَاجِ وَ الْفَقْرِ

إشاره

(٥) ١١ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّرْوِيجِ وَ لَوْ عِنْدَ الْإِحْتِيَاجِ وَ الْفَقْرِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٩٨٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٩٨٧-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ فَقَالَ تَزَوَّجْ فَتَزَوَّجْ فَوَسَّعَ عَلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٩٨٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٩٨٨-٢- (٧) وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَيْسْتَ عَفِيفٍ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُعْطِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ (٨) قَالَ يَتَزَوَّجُوا حَتَّى يُعْطِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ.

ص: ٤٣

١- الفقيه ٣- ٣٨٣- ٤٣٤٥، و أوردته في الحديث ٥ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٢- الفقيه ٣- ٣٨٥- ٤٣٥٤.

٣- تقدم في الباب ٣ من أبواب الدين و القرض و في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٤- يأتي في الباب ١١ من هذه الأبواب.

٥- الباب ١١ فيه ٥ أحاديث.

٦- الكافي ٥- ٣٣٠- ٢.

٧- الكافي ٥- ٣٣١- ٧.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٩٨٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٩٨٩-٣- (١) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٢) عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَفْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ - فَشَكَاَ إِلَيْهِ الْحَاجَةَ فَقَالَ لَهُ تَزَوَّجْ فَقَالَ الشَّابُّ إِنِّي لَأَسْتَحْيِي أَنْ أَعُودَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص - فَلَحِقَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ إِنَّ لِي بِنْتًا وَسَيِّمَهُ فَرَوَّجَهَا إِلَيْكَ قَالَ فَوَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَتَى الشَّابُّ النَّبِيَّ ع فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ عَلَيْكُمْ بِالْبَاهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٩٩٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤٩٩٠-٤- (٣) وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْجَامُورَانِيَّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْمُؤْمِنِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَدِيثُ الَّذِي يَرْوِيهِ (٤) النَّاسُ حَقٌّ أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ص فَشَكَاَ إِلَيْهِ الْحَاجَةَ فَأَمَرَهُ بِالتَّزْوِيجِ فَفَعَلَ ثُمَّ أَتَاهُ فَشَكَاَ إِلَيْهِ الْحَاجَةَ فَأَمَرَهُ بِالتَّزْوِيجِ حَتَّى أَمَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هُوَ حَقٌّ ثُمَّ قَالَ الرَّزُقُ مَعَ النِّسَاءِ وَالْعِيَالِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٩٩١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٤٩٩١-٥- (٥) وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع عَنْ حَمِيدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَاَ إِلَيْهِ الْحَاجَةَ فَأَمَرَهُ بِالتَّزْوِيجِ قَالَ فَاسْتَدْتُ بِهِ الْحَاجَةَ فَأَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَهُ عَنْ حَالِهِ فَقَالَ لَهُ اسْتَدْتُ بِي الْحَاجَةَ قَالَ فَفَارِقْ ثُمَّ أَتَاهُ فَسَأَلَهُ عَنْ حَالِهِ فَقَالَ أَثْرَيْتُ وَحَسَنَ حَالِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَمَرْتُكَ بِأَمْرَيْنِ أَمَرَ اللَّهُ بِهِمَا قَالَ

ص: ٤٤

١- الكافي ٥- ٣٣٠- ٣.

٢- في المصدر زياده عن أبيه.

٣- الكافي ٥- ٣٣٠- ٤.

٤- كذا في المخطوط. و كتب فوقه (يروونه).

٥- الكافي ٥- ٣٣١- ٦.

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ أَنْكُحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ وَ اللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (١) وَ قَالَ إِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ (٢).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

١٢ - بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّعْيِ فِي التَّرْوِيجِ وَ الشَّفَاعَةِ فِيهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ السَّعْيِ فِي تَفْرِيقِ بَيْنِ الزَّوْجَيْنِ وَ الْإِفْسَادِ بَيْنَهُمَا

إشاره

(٥) ١٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّعْيِ فِي التَّرْوِيجِ وَ الشَّفَاعَةِ فِيهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ السَّعْيِ فِي تَفْرِيقِ بَيْنِ الزَّوْجَيْنِ وَ الْإِفْسَادِ بَيْنَهُمَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٩٩٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٩٩٢ - ١ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ زَوَّجَ أَعْرَبًا (٧) كَانَ مِمَّنْ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٩٩٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٩٩٣ - ٢ - (٨) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَفْضَلُ الشَّفَاعَاتِ أَنْ تَشْفَعَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي نِكَاحٍ حَتَّى يَجْمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٩)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٩٩٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٩٩٤ - ٣ - (١٠) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّهْمِيكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ

ص: ٤٥

١- النور ٢٤-٣٢.

٢- النساء ٤-١٣٠.

٣- تقدم في الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٤- يأتي في الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

٥- الباب ١٢ فيه ٦ أحاديث.

٦- الكافي ٥- ٣٣١- ٢، التهذيب ٧- ٤٠٤- ١٦١٧.

٧- في المصححه (أعزب خ ل).

٨- الكافي ٥- ٣٣١- ١.

٩- التهذيب ٧- ٤٠٥- ١٦١٨.

١٠- الخصال ١٤١- ١٦٢.

مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: ثَلَاثَةٌ يَسْتَظِلُّونَ بِظِلِّ عَرْشِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ رَجُلٌ زَوَّجَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ أَوْ أَخْدَمَهُ أَوْ كَتَمَ لَهُ سِرًّا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٩٩٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤٩٩٥-٤- (١) وَعَنْ حَمَزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَرْبَعَةٌ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - مَنْ أَقَالَ نَادِمًا أَوْ أَغَاثَ لَهْفَانَ أَوْ أَعْتَقَ نَسَمَةً أَوْ زَوَّجَ عَزْبًا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٩٩٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٤٩٩٦-٥- (٢) وَفِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ (٣) فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَمَنْ عَمِلَ فِي تَزْوِيجِ بَيْنَ مُؤْمِنَيْنِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا زَوْجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَلْفَ امْرَأَةٍ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ كُلِّ امْرَأَةٍ فِي قَصِيرٍ مِنْ دُرٍّ وَيَأْقُوتٍ وَكَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ خَطَايَا أَوْ بِكُلِّ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا فِي ذَلِكَ عَمَلٌ سِنَةٍ قِيَامَ لَيْلِهَا وَصِيَامَ نَهَارِهَا وَمَنْ عَمِلَ فِي فُرْقَةٍ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَزَوْجِهَا كَانَ عَلَيْهِ غَضَبُ اللَّهِ وَلَعْنَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَكَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَرُضَّخَهُ بِالْفِ صَخْرِهِ مِنْ نَارٍ وَمَنْ مَشَى فِي فَسَادٍ مَا بَيْنَهُمَا وَلَمْ يُفَرِّقْ كَانَ فِي سَخَطِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَعْنَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَ حَرَمَ (اللَّهُ عَلَيْهِ) (٤) النَّظَرَ إِلَى وَجْهِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٩٩٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٤٩٩٧-٦- (٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع إِلَى عَمَّتِهِ يَسْأَلُهَا شَيْئًا كَانَ لَهَا تُعِينُ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ فِي

ص: ٤٦

١- الخصال ٢٢٤-٥٥، و أورده في الحديث ٥ من الباب ٣ من أبواب التجاره.

٢- عقاب الأعمال ٣٤٠.

٣- تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار.

٤- ليس في المصدر.

٥- قرب الإسناد ١٢٣.

صِدَاقِهِ فَلَمَّا قَرَأَتْ الْكِتَابَ أَعْطَتْهُ فَإِذَا فِيهِ إِنَّ لِلَّهِ ظِلًّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَسْتَيْطِلُ تَحْتَهُ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ وَصِيٌّ نَبِيٍّ أَوْ عَبْدٌ أَعْتَقَ عَبْدًا مُؤْمِنًا أَوْ عَبْدٌ قَضَى مَغْرَمَ مُؤْمِنٍ أَوْ مُؤْمِنٌ كَفَّ أَيْمَهُ مُؤْمِنٍ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

١٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ اخْتِيَارِ الزَّوْجَةِ الْكَرِيمَةِ الْأَصْلِ الْمَحْمُودَةِ الصِّفَاتِ وَ تَرْوِجِ الْأَكْفَاءِ وَ التَّرْوِجِ فِيهِمْ

إشاره

(٣) ١٣ بَابُ اسْتِخْبَابِ اخْتِيَارِ الزَّوْجَةِ الْكَرِيمَةِ الْأَصْلِ الْمَحْمُودَةِ الصِّفَاتِ وَ تَرْوِجِ الْأَكْفَاءِ وَ التَّرْوِجِ فِيهِمْ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٩٩٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٩٩٨-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِيَا عَبِيدَ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّمَّا الْمَرْأَةُ فَلَمَادَةٌ فَانْظُرِي إِلَى مَا تُقْلِدُهُ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ خَطَرٌ لَّا لِيَصِيحَاتِهَا وَ لَمَّا لَطَمَاتِهَا فَلَمَّا صَدَّحَاتِهَا فَلَيْسَ خَطَرُهَا الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ بَلْ هِيَ خَيْرٌ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ أَمَّا طَالِحَاتُهَا فَلَيْسَ التُّرَابُ خَطَرُهَا بَلِ التُّرَابُ خَيْرٌ مِنْهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ (٥) بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٦) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٩٩٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٩٩٩-٢- (٧) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ

ص: ٤٧

١- تقدم في الحديث ٥ من الباب ٢٢ من أبواب فعل المعروف و في الأحاديث ٤، ٩، ١٠ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٢- يأتي في الباب ٢٥ و في الحديثين ٩، ١٠ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب.

٣- الباب ١٣ فيه ٦ أحاديث.

٤- الكافي ٥- ٣٣٢- ١.

٥- التهذيب ٧- ٤٠٢- ١٦٠٤.

٦- في المصدر على بن الحسن بن فضال.

٧- الكافي ٥- ٣٣٢- ٢.

السَّكُونِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص اخْتَارُوا لِنُطْفِكُمْ فَإِنَّ الْخَالَ أَحَدُ الضَّحِيعِينَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ (١) بِإِسْنَادِهِ (عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ) (٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الشَّعِيرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٠٠٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٠٠٠-٣- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَ أَنْكِحُوا فِيهِمْ وَ اخْتَارُوا لِنُطْفِكُمْ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٠٠١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥٠٠١-٤- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ص خَطِيبًا فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي أَكُمُ وَ خَضِرَاءَ الدِّمَنِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص وَ مَا خَضِرَاءُ الدِّمَنِ (٥) قَالَ الْمَرْأَةُ الْحَسَنَاءُ فِي مَنْبِتِ السَّوِّءِ.

وَ رَوَى الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٦) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٧)

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنَعِ أَيْضًا مُرْسَلًا (٨)

وَ كَذَا الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعِ (٩)

ص: ٤٨

١- التهذيب ٧- ٤٠٢- ١٦٠٣.

٢- في المصدر عن علي بن الحسن بن فضال.

٣- الكافي ٥- ٣٣٢- ٣.

٤- الكافي ٥- ٣٣٢- ٤، و أورده في الحديث ٧ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٥- الدمن البعر "الصحاح ٥- ٢١١٤، هامش المخطوط".

٦- التهذيب ٧- ٤٠٣- ١٦٠٨.

٧- الفقيه ٣- ٣٩١- ٤٣٧٧.

٨- المقنع ١٠٠.

٩- المقنعه ٧٨.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٠٠٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٥٠٠٢-٥- (٢) وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ التَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص النَّاجِي مِنَ الرِّجَالِ قَلِيلٌ وَمِنَ النِّسَاءِ أَقْلٌ وَأَقْلُ قَيْلٍ وَلِمَ قَالَ لِأَنَّهُنَّ كَافِرَاتُ الْعُضْبِ مُؤْمِنَاتُ الرِّضَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٠٠٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٥٠٠٣-٦- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الشَّجَاعَةُ فِي أَهْلِ خُرَّاسَانَ وَالْبَاهُ فِي أَهْلِ بَرْبَرٍ - وَالسَّخَاءُ وَالْحَسَدُ فِي الْعَرَبِ فَتَحَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

١٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْوِجِ الْمَرْأَةِ لِدِينِهَا وَصَلَاحِهَا وَ لِلَّهِ وَ لِصَلَةِ الرَّجْمِ وَ كَرَاهَةِ تَرْوِجِهَا لِمَالِهَا أَوْ جَمَالِهَا أَوْ لِلْفَخْرِ وَ الرَّيَاءِ

إشاره

(٦) ١٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْوِجِ الْمَرْأَةِ لِدِينِهَا وَ صَلَاحِهَا وَ لِلَّهِ وَ لِصَلَةِ الرَّجْمِ وَ كَرَاهَةِ تَرْوِجِهَا لِمَالِهَا أَوْ جَمَالِهَا أَوْ لِلْفَخْرِ وَ الرَّيَاءِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٠٠٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٠٠٤-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَرَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ

ص: ٤٩

١- المجازات النبويّة ٤٩-٤١.

٢- الكافي ٥-٥١٤-١.

٣- الفقيه ٣-٤٧٢-٤٦٤٨، و أوردته في الحديث ١ من الباب ١٤٦ من هذه الأبواب.

٤- تقدم في الأبواب ٦ و ٨ و ٩ من هذه الأبواب.

٥- يأتي ما يدلُّ على تزويج الأكفاء في الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٢٣ و في الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

٦- الباب ١٤ فيه ١١ حديثاً.

٧- الكافي ٥-٣٣٣-٣.

لِجَمَالِهَا أَوْ لِمَالِهَا وَكُلَّ إِلَى ذَلِكَ وَإِذَا تَزَوَّجَهَا لِدِينِهَا رَزَقَهُ اللَّهُ الْمَالَ وَالْجَمَالَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ (١).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٠٠٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٠٠٥-٢- (٣) وَعَنْ عَمَدِهِ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ اتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ص يَسْتَأْمِرُهُ فِي النِّكَاحِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص انْكِحْ وَ عَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ (٤) يَدَاكَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٠٠٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٠٠٦-٣- (٥) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ بَعْضِ أَصِحَابِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً يُرِيدُ مَالَهَا أَلْجَأَهُ اللَّهُ إِلَى ذَلِكَ الْمَالِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٠٠٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥٠٠٧-٤- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمِيدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَمَّا يَتَزَوَّجُهَا إِلَّا لِجَمَالِهَا لَمْ يَرَفِيهَا مَا يُحِبُّ وَمَنْ تَزَوَّجَهَا لِمَالِهَا لَمْ يَتَزَوَّجُهَا إِلَّا لَهُ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ فَعَلَيْكُمْ بِذَاتِ الدِّينِ.

ص: ٥٠

١- الفقيه ٣- ٣٩٢- ٤٣٨٠.

٢- التهذيب ٧- ٤٠٣- ١٦٠٩.

٣- الكافي ٥- ٣٣٢- ١، و أورد مثله في الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٤- ترب الشىء بالكسر أصابه التراب، و منه ترب الرجل افتقر كانه لصق بالتراب، يقال تربت يداك و هو على الدعاء أى- لا أصبت خيرا" الصحاح ١- ٩١، هامش المخطوط".

٥- الكافي ٥- ٣٣٣- ٢.

٦- التهذيب ٧- ٣٩٩- ١٥٩٢.

١٤-٢٥٠٠٨-٥-(١) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لِمَالِهَا وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَ مَنْ تَزَوَّجَهَا لِجَمَالِهَا رَأَى فِيهَا مَا يَكْرَهُ وَ مَنْ تَزَوَّجَهَا لِدِينِهَا جَمَعَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ.

٢٥٠٠٩-٦-(٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ سَيِّدُ الْعَابِدِينَ ع مَنْ تَزَوَّجَ لِلَّهِ وَ لِصَلَةِ الرَّحِمِ تَوَجَّهَ اللَّهُ بِتَاجِ الْمَلِكِ (٣).

٢٥٠١٠-٧-(٤) وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ سِجَادَةَ عَنْ دُرُسْتِ (٥) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَمْسُ خِصَالٍ مَنْ لَمْ (يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْهَا لَمْ يَكُنْ) (٦) فِيهِ كَثِيرٌ مُسْتَمْتِعٌ أَوْلَاهَا الْوَفَاءُ وَ الثَّانِيَةُ التَّدْبِيرُ وَ الثَّلَاثَةُ الْحَيَاءُ وَ الرَّابِعَةُ حُسْنُ الْخُلُقِ وَ الْخَامِسَةُ وَ هِيَ تَجَمُّعُ هَذِهِ الْخِصَالِ الْحُرِّيَّةُ وَ قَالَ ع خَمْسُ خِصَالٍ مَنْ فَقَدَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ لَمْ يَزَلْ نَاقِصَ الْعَيْشِ زَائِلَ الْعُقْلِ مَشْغُولَ الْقَلْبِ فَأَوْلَاهَا صِحَّةُ الْبَدَنِ وَ الثَّانِيَةُ الْأَمْنُ وَ الثَّلَاثَةُ السَّعَةُ فِي الرِّزْقِ وَ الرَّابِعَةُ الْأَنْبَسُ الْمُوَافِقُ قُلْتُ وَ مَا الْأَنْبَسُ الْمُوَافِقُ قَالَ الزَّوْجَةُ الصَّالِحَةُ وَ الْوَلَدُ الصَّالِحُ وَ الْجَلِيسُ (٧) الصَّالِحُ

ص: ٥١

١- التهذيب ٧- ٣٩٩- ١٥٩٦.

٢- الفقيه ٣- ٣٨٥- ٤٣٥٥.

٣- في المصدر زياده و الكرامه.

٤- الخصال ٢٨٤- ٣٣ و الخصال ٢٨٤- ٣٤.

٥- في المصدر زياده عن أبي خالد السجستاني (هامش المصححه الثانيه).

٦- في المصدر تكن فيه خصله منها فليس.

٧- في المصدر الخليط.

وَ الْخَامِسَهُ وَ هِيَ تَجْمَعُ هَذِهِ الْخِصَالَ الدَّعَى.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٠١١ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٥٠١١ - ٨ - (١) وَ فِي عِتَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادِهِ السَّابِقِ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ (٢) عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ نَكَحَ امْرَأَةً حَلَالًا بِمَالٍ حَلَالٍ غَيْرَ أَنَّهُ أَرَادَ (بِهِ) (٣) فَحْرًا وَ رِيَاءً (وَ سَمِعَهُ) (٤) لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ بِذَلِكَ إِلَّا ذُلًّا وَ هَوَانًا وَ أَقَامَهُ (٥) بِقَدْرِ مَا اسْتَمْتَعَ مِنْهَا عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ ثُمَّ يَهْوَى بِهِ فِيهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٠١٢ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٥٠١٢ - ٩ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ قَالَ وَ قَالَ ع تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِمِسْمَهَا (٧).

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٠١٣ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٥٠١٣ - ١٠ - (٨) سَعِيدُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْمَجَازَاتِ عَنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّ رَجُلًا اسْتَشَارَهُ فِي تَزْوِيجِ امْرَأَةٍ فَقَالَ لَا أَحِبُّ ذَلِكَ وَ كَأَنَّ كَثِيرَةَ الْمَالِ وَ كَانَ الرَّجُلُ أَيْضًا مُكْتِرًا فَخَالَفَ الْحُسَيْنِ ع - وَ تَزَوَّجَ بِهَا فَلَمْ يَلْبَثِ الرَّجُلُ حَتَّى ائْتَقَرَ فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ ع قَدْ أَشْرُتْ عَلَيْكَ الْآنَ فَخَلَّ سَبِيلَهَا فَإِنَّ اللَّهَ يُعَوِّضُكَ خَيْرًا مِنْهَا ثُمَّ قَالَ عَلَيْكَ بِفُلَانَةٍ فَتَزَوَّجَهَا فَمَا مَضَى سَنَةً حَتَّى كَثُرَ مَالُهُ وَ وُلِدَتْ لَهُ وَ رَأَى مِنْهَا مَا يُحِبُّ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٠١٤ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٥٠١٤ - ١١ - (٩) وَرَأَمُ بْنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي كِتَابِهِ قَالَ: قَالَ ع مَنْ

ص: ٥٢

- ١- عقاب الأعمال ٣٣٣.
- ٢- تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار.
- ٣- في المصدر بها.
- ٤- لم ترد في المصدر.
- ٥- في المصدر زياده الله.
- ٦- المجازات النبويه ٥٤ - ٣١.
- ٧- الميسم الجمال، يقال امرأه ذات ميسم إذا كان عليها أثر الجمال، و فلان وسيم، أى حسن الوجه " الصحاح ٥ - ٢٠٥١، هامش المخطوط "
- ٨- الخرائج و الجرائح ١ - ٢٤٨.
- ٩- لم نعثر عليه فى تنبيه الخواطر المطبوع.

تَزَوَّجَ امْرَأَهُ لِجَمَالِهَا جَعَلَ اللَّهُ جَمَالَهَا وَبَالًا عَلَيْهِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (١) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

١٥- بَابُ كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ الْعَاقِرِ وَإِنْ كَانَتْ حَسَنَاءَ ذَاتِ رَحِمٍ وَدِينٍ

إشاره

(٣) ١٥ بَابُ كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ الْعَاقِرِ وَإِنْ كَانَتْ حَسَنَاءَ ذَاتِ رَحِمٍ وَدِينٍ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٠١٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٠١٥-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ لِي ابْنَةً عَمٌّ لِي قَدْ رَضِيتُ جَمَالَهَا وَحُسْنَهَا وَدِينَهَا وَلَكِنَّهَا عَاقِرٌ فَقَالَ لَا تَزَوِّجْهَا إِنَّ يَوْسُفَ بْنَ يَعْقُوبَ لَقِيَ أَخَاهُ فَقَالَ يَا أَخِي كَيْفَ اسْتِطَعْتَ أَنْ تَزَوِّجَ النِّسَاءَ بَعْدِي فَقَالَ إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي فَقَالَ إِنْ اسْتِطَعْتَ أَنْ تَكُونَ لَكَ ذُرِّيَّةٌ تَثْقِلُ الْأَرْضَ بِالتَّسْبِيحِ فَافْعَلْ قَالَ وَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْعَمَدِ إِلَى النَّبِيِّ ص - فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ تَزَوَّجْ سَوْءَاءَ وَلُودًا فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا السَّوْءَاءُ قَالَ الْقَبِيحَةُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٠١٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٠١٦-٢- (٥) وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَذَاكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ أَبِي ع فَقَالَ الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَرْأَةِ وَالدَّابَّةِ وَالدَّارِ فَأَمَّا شُّؤْمُ الْمَرْأَةِ فَكَثْرَةُ مَهْرِهَا وَعُمْمُ رَحِمِهَا.

ص: ٥٣

١- تقدم في البابين ٦ و ٩ من هذه الأبواب.

٢- يأتي في البابين ١٦ و ٢١ من هذه الأبواب.

٣- الباب ١٥ فيه ٣ أحاديث.

٤- الكافي ٥- ٣٣٣- ١، و أورد مثله في الحديث ٩ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٥- الكافي ٥- ٥٦٧- ٥١، و أوردته في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب المهور.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٠١٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٠١٧-٣- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ عِزُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ السُّودَاءَ إِذَا كَانَتْ وَلُوداً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْحَسَنَاءِ الْعَاقِرِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

١٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْوُلُودِ لِلتَّرْوِيجِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَنَاءَ

إِشَارَةٌ

(٤) ١٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْوُلُودِ لِلتَّرْوِيجِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَنَاءَ

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٠١٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٠١٨-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ الْعَلَمَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَزَوَّجُوا بِكُرّاً وَلُوداً وَ لَا تَزَوَّجُوا حَسَنَاءَ جَمِيلَةً عَاقِراً فَإِنِّي أَبَاهِي بِكُمْ الْيَوْمَ الْقِيَامَةَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٠١٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٠١٩-٢- (٦) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدِ الرَّقِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِرَجُلٍ تَزَوَّجَهَا سُوءَاءَ وَلُوداً وَ لَا تَزَوَّجَهَا جَمِيلَةً حَسَنَاءَ عَاقِراً فَإِنِّي مُبَاهٍ بِكُمْ الْيَوْمَ الْقِيَامَةَ - أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْوُلْدَانَ تَحْتَ الْعَرْشِ يَسْتَغْفِرُونَ لِأَبَائِهِمْ يَحْضُنُهُمْ إِبْرَاهِيمُ - وَ تُرَبِّبُهُمْ سَارَةُ فِي جَبَلٍ مِنْ مِسْكِ وَ عَثْبَرٍ وَ زَعْفَرَانٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٠٢٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٠٢٠-٣- (٧) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ

ص: ٥٤

١- الفقيه ٣- ٢٤٨- ١١٧٨.

٢- تقدم في الأحاديث ٢ و ٣ و ٤ من الباب ١ و في الحديث ١ من الباب ٦ و في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في الباب ١٦ و في الحديث ١ من الباب ١٤٨ من هذه الأبواب.

٤- الباب ١٦ فيه ٣ أحاديث.

٥- الكافي ٥- ٣٣٣- ٢.

٦- الكافي ٥- ٣٣٤- ٤.

أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَلْبَهُ وَوَلَدِي وَ أَنَّهُ لَا وَلَدَ لِي فَقَالَ لِي إِذَا أَتَيْتَ الْعِرَاقَ فَتَزَوَّجِ امْرَأَةً وَ لِمَا عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ سُوءًا قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا السُّوءَاءُ قَالَ امْرَأَةٌ فِيهَا قُبْحٌ فَإِنَّهُنَّ أَكْثَرُ أَوْلَادًا.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

١٧- بَابُ اسْتِخْبَابِ اخْتِيَارِ الْبِكْرِ لِلتَّزْوِيجِ

إشاره

(٣) ١٧ بَابُ اسْتِخْبَابِ اخْتِيَارِ الْبِكْرِ لِلتَّزْوِيجِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٠٢١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٠٢١-١- (٤) وَ ٢٥٠٢٢-٢- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ عَبْدِ الْمَعْلِيِّ بْنِ أَعْيَنَ مَوْلَى آلِ سَيَّامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَزَوَّجُوا الْأَبْكَارَ فَإِنَّهُنَّ أَطْيَبُ شَيْءٍ أَفْوَاهًا قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ وَ أَنْشَفُهُ (٦) أَرْحَامًا وَ أَدْرُ شَيْءٍ أَخْلَافًا (٧) وَ أَفْتَحُ شَيْءٍ أَرْحَامًا أَمَا عَلِمْتُمْ أَنِّي أَيَّاهِي بِكُمْ الْمَأْمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- حَتَّى بِالسَّقَطِ يَظُلُّ مُحْبِنُطًا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ- فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ادْخُلْ (٨) فَيَقُولُ لَا ادْخُلْ حَتَّى يَدْخُلَ أَبَوَايَ قَبْلِي فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِمَلِكِكِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ابْتِنِي بِأَبَوَيْهِ فَيَأْمُرُ بِهِمَا إِلَى الْجَنَّةِ- فَيَقُولُ هَذَا بِفَضْلِ رَحْمَتِي لَكَ.

ص: ٥٥

١- تقدم في الأحاديث ٢ و ٣ و ٤ من الباب ١ و في البابين ٦ و ١٥ من هذه الأبواب.

٢- يأتي في الباب ١٧ من هذه الأبواب.

٣- الباب ١٧ فيه حديثان.

٤- الكافي ٥- ٣٣٤- ١.

٥- الكافي ٥- ٣٣٤- ١.

٦- نشف الحوض الماء شربه، و تنشفه كذلك، و أرض نشفه تنشف الماء، و النشافة الرغوه التي تعلق اللبن إذا حلب " الصحاح

٤- ١٤٣٢، هامش المخطوط "

٧- في نسخه أحلاما " هامش المخطوط "

٨- في المصدر زياده الجنه.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسَنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (١)

و

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ أَشَقَطَ قَوْلَهُ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ وَأَنْشَفَهُ أَرْحَامًا (٢).

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

١٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ السَّمَرَاءِ الْعَجَزَاءِ الْعَيْنَاءِ الْمَرْبُوعَةِ لِلتَّرْوِيجِ

إشاره

(٥) ١٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ السَّمَرَاءِ الْعَجَزَاءِ الْعَيْنَاءِ الْمَرْبُوعَةِ لِلتَّرْوِيجِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٠٢٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٠٢٣-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَشِيمٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع تَزَوَّجُوا سَمَرَاءَ عَيْنَاءَ عَجَزَاءَ مَرْبُوعَةً فَإِنَّ كَرِهَتَهَا فَعَلَى مَهْرَهَا.

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَشِيمٍ نَحْوَهُ (٧) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٨)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٩).

ص: ٥٦

١- التهذيب ٧- ٤٠٠- ١٥٩٨. باختلاف و رواه الشيخ في النهاية أيضا.

٢- التوحيد ٣٩٥- ١٠ الباب ٦١.

٣- تقدم في الحديث ١ من الباب ٦ و في الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٤- في الحديث ١٤ من الباب ١ من أبواب أحكام الاولاد.

٥- الباب ١٨ فيه ٣ أحاديث.

٦- الكافي ٥- ٣٣٥- ٢.

٧- الكافي ٥- ٣٣٥- ٨.

٨- التهذيب ٧- ٤٠٣- ١٦٠٧.

٩- الفقيه ٣- ٢٤٥- ١١٦٢.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٠٢٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٠٢٤-٢- (١) وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِذَوَاتِ الْأَوْرَاكِ فَإِنَّهُنَّ أَنْجَبُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ (عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ) (٢) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٠٢٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٠٢٥-٣- (٤) وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي الرِّضَاعُ إِذَا نَكَحْتَ فَانْكَحِ عَجْرَاءَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٥) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

١٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْوِجِ الْمَرْأَةِ الطَّيِّبَةِ الرَّيْحِ الدَّرْمَاءِ الْكَعْبِ

إشاره

(٧) ١٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْوِجِ الْمَرْأَةِ الطَّيِّبَةِ الرَّيْحِ الدَّرْمَاءِ الْكَعْبِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٠٢٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٠٢٦-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص إِذَا أَرَادَ تَرْوِجَ امْرَأَةً بَعَثَ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَقَالَ لِلْمَجْبُوثَةِ شَمَّى لَيْتَهَا فَإِنْ طَابَ لَيْتَهَا طَابَ عَوْفُهَا (٩) وَأَنْظُرِي كَعْبَهَا فَإِنْ دَرِمَ كَعْبَهَا عَظَمَ كَعْبَهَا.

ص: ٥٧

١- الكافي ٥- ٣٣٤- ١.

٢- في المصدر عن علي بن الحسن بن فضال.

٣- التهذيب ٧- ٤٠٢- ١٦٠٢.

٤- الكافي ٥- ٣٣٥- ٣.

٥- تقدم ما يدل عليه بمفهومه في الحديث ٨ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٦- يأتي في الباب ٣٤ من أبواب أحكام الأولاد.

٧- الباب ١٩ فيه حديث واحد.

٨- الكافي ٥- ٣٣٥- ٤.

٩- العرف الريح " الصحاح ٤- ١٤٠٠، هامش المخطوط".

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (١)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٢)

قَالَ الصَّدُوقُ اللَّيْتُ الْعُنُقُ وَالْعَرْفُ الرَّيْحُ الطَّيِّبُ وَدَرَمَ كَعْبِيهَا أَيْ كَثُرَ لَحْمُ كَعْبِيهَا وَالْكَعْبُ الْفَرْجُ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

٢٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْوِجِ الْبَيْضَاءِ وَالزَّرْقَاءِ

إشاره

(٤) ٢٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْوِجِ الْبَيْضَاءِ وَالزَّرْقَاءِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٠٢٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٠٢٧-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكْشِفَ النَّوْبَ عَنْ امْرَأَةٍ بَيْضَاءَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٠٢٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٠٢٨-٢- (٦) وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَحِيهِ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ (٧) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنِّي جَرَّبْتُ جَوَارِيَ بَيْضَاءَ وَأُدْمَاءَ فَكَانَ فِيهِنَّ بَوْنٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٠٢٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٠٢٩-٣- (٨) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَزَوَّجُوا الزُّرْقَ فَإِنَّ فِيهِنَّ الْيَمْنَ.

ص: ٥٨

١- الفقيه ٣- ٣٨٨- ٤٣٦٣.

٢- التهذيب ٧- ٤٠٢- ١٦٠٦.

٣- تقدم في الحديث ٦ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٢٠ فيه ٣ أحاديث.

٥- الكافي ٥- ٣٣٥- ٧.

٦- الكافي ٥- ٣٣٥- ٥.

٧- فى المصدر أبى أىوب الخزاز.

٨- الكافى ٥- ٣٣٥- ٦.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَإِنَّ لَهُنَّ (١) الْبِرَكَةَ (٢)

٢١- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْوِيجِ الْجَمِيلَةِ الضَّحُوكِ الْحَسَنَاءِ الْوَجْهِ الطَّوِيلَةِ الشَّعْرِ

إشاره

(٣) ٢١ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْوِيجِ الْجَمِيلَةِ الضَّحُوكِ الْحَسَنَاءِ الْوَجْهِ الطَّوِيلَةِ الشَّعْرِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٠٣٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٠٣٠-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْمَرْأَةُ الْجَمِيلَةُ تَقْطَعُ الْبُلْغَمَ وَالْمَرْأَةُ السُّوءَاءُ تُهَيِّجُ الْمِرَّةَ السُّودَاءَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٠٣١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٠٣١-٢- (٥) وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ شَكَا إِلَيْهِ الْبُلْغَمَ فَقَالَ أَمَا لَكَ جَارِيَةٌ تُضْحِكُكَ (٦) قَالَ قُلْتُ: لَأَقَالَ فَاتَّخِذْهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَقْطَعُ الْبُلْغَمَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٠٣٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٠٣٢-٣- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَلْيَسْأَلْ عَنْ شَعْرِهَا كَمَا يَسْأَلُ عَنْ وَجْهِهَا فَإِنَّ الشَّعْرَ أَحَدُ الْجَمَالَيْنِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٠٣٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥٠٣٣-٤- (٨) وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ (بْنِ عَبْسَةَ) (٩) عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنِ

ص: ٥٩

١- في المصدر فيهن.

٢- الفقيه ٣- ٣٨٧- ٤٣٦١.

٣- الباب ٢١ فيه ٥ أحاديث.

٤- الكافي ٥- ٣٣٦- ١.

٥- الكافي ٥- ٣٣٦- ٢.

٦- في نسخه تضحكك " هامش المخطوط "

٧- الفقيه ٣- ٣٨٨- ٤٣٦٤.

٨- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ٧٤- ٣٤٤.

٩- في المصدر بن عينه.

الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اطلُّبُوا الْخَيْرَ عِنْدَ حِسَانِ الْوُجُوهِ فَإِنَّ فِعَالَهُمْ أُخْرَى أَنْ يَكُونَ حَسَنًا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٠٣٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٥٠٣٤-٥- (١) وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: ثَلَاثٌ يَجْلِبْنَ الْبَصَرَ النَّظْرُ إِلَى الْخُضْرَةِ وَ النَّظْرُ إِلَى الْمَاءِ الْجَارِيِ وَ النَّظْرُ إِلَى الْوَجْهِ الْحَسَنِ.

(٢)

٢٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْعَظِيمِ الْآلَةِ السُّودَاءِ الْعَنْطَنَةَ وَ تَحْرِيمِ الْبَهَائِمِ عَلَيْهِ

إشاره

(٣) ٢٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْعَظِيمِ الْآلَةِ السُّودَاءِ الْعَنْطَنَةَ وَ تَحْرِيمِ الْبَهَائِمِ عَلَيْهِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٠٣٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٠٣٥-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ص رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص إِنِّي أَحْمِلُ أَعْظَمَ مَا يَحْمِلُ الرَّجَالُ فَهَلْ يَصْلُحُ لِي أَنْ آتِيَ بَعْضَ مَا لِي مِنَ الْبَهَائِمِ نَاقَةً أَوْ حِمَارَةً فَإِنَّ النِّسَاءَ لَا يَقْوَيْنَ عَلَيَّ مَا عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يَخْلُقْكَ حَتَّى خَلَقَ لَكَ مَا يَحْتَمِلُكَ مِنْ شَكْلِكَ فَانصَرَفَ الرَّجُلُ فَلَمْ يَلْبُثْ أَنْ عَادَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ع- فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص- أَيْنَ أَنْتَ مِنَ السُّودَاءِ الْعَنْطَنَةَ (٥) قَالَ فَانصَرَفَ الرَّجُلُ فَلَمْ

ص: ٦٠

١- الخصال ١- ٩٢- ٣٥.

٢- تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب أحكام المساكن، و يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٤ من الباب ٥٩ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٢٢ فيه حديث واحد.

٤- الكافي ٥- ٣٣٦- ١.

٥- العنطنه الطويله العنق، و العنطنط الطويل " القاموس المحيط ٢- ٣٧٥، هامش المخطوط "

يَلْبِثُ أَنْ عَادَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَحَقًا إِنِّي طَلَبْتُ مَنْ أَمَرْتَنِي بِهِ فَوَقَعْتُ عَلَى شَكْلِي مِمَّا يَحْتَمِلُنِي (وَقَدْ أَقْنَعَنِي) (١) ذَلِكَ.

أقول: وَيَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ وَطْءِ الْبُهَائِمِ عُمُومًا (٢).

٢٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ تَزْوِيجِ الْبِنْتِ عِنْدَ بُلُوغِهَا وَتَخْصِيصِهَا بِالزَّوْجِ

إشاره

(٣) ٢٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ تَزْوِيجِ الْبِنْتِ عِنْدَ بُلُوغِهَا وَتَخْصِيصِهَا بِالزَّوْجِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٠٣٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٠٣٦-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ لَا تَطْمَثَ ابْنَتُهُ فِي بَيْتِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٠٣٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٠٣٧-٢- (٥) وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ الْكَلْبِيُّ سَقَطَ عَنِّي إِسْنَادُهُ (٦) قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ إِلَّا وَعَلَّمَهُ نَبِيَّهُ ص فَكَانَ مِنْ تَعْلِيمِهِ إِيَّاهُ أَنَّهُ صَ عِدَ الْمِثْبَرِ ذَاتَ يَوْمٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ جَبْرِيْلَ أَتَانِي عَنِ اللَّطِيفِ الْخَبِيرِ فَقَالَ إِنَّ الْأَبْكَارَ بِمَنْزِلَةِ الثَّمَرِ عَلَى الشَّجَرِ إِذَا أَدْرَكَ ثِمَارُهَا فَلَمْ تُجْتَنَ أَفْسَدَتْهُ الشَّمْسُ وَنَثَرَتْهُ الرِّيحُ وَكَذَلِكَ الْأَبْكَارُ إِذَا أَدْرَكْنَ مَا يُدْرِكُ النِّسَاءَ فَلَيْسَ لَهُنَّ دَوَاءٌ إِلَّا الْبُعُولَةُ وَإِلَّا لَمْ يُؤْمَنْ عَلَيْهِنَّ الْفَسَادُ لِأَنَّهِنَّ بَشَرٌ قَالَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ نَزَّوْجٌ فَقَالَ الْأَكْفَاءُ فَقَالَ (٧) وَمِنَ الْأَكْفَاءِ فَقَالَ الْمُؤْمِنُونَ

ص: ٦١

١- كذا صححه في الثانيه، و لكن في متنها و تداقعي. فلاحظ.

٢- يأتي في الباب ٢٦ من أبواب النكاح المحرم.

٣- الباب ٢٣ فيه ١٢ حديثا.

٤- الكافي ٥- ٣٣٦- ١.

٥- الكافي ٥- ٣٣٧- ٢.

٦- في المصدر زياده عن أبي عبد الله.

٧- في المصدر زياده يا رسول الله.

بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضِ الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٠٣٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٠٣٨-٣- (٢) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَالِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ النَّهَّائِنْدِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَاهَوِيهِ عَنْ أَبِي حَيَّوْنَ مَوْلَى الرَّضَا عَنِ الرَّضَا عَ قَالَ: نَزَلَ جِبْرَائِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ- رَبُّكَ يُقْرئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ إِنَّ الْأَبْكَارَ مِنَ النِّسَاءِ بِمَنْزِلَةِ الثَّمَرِ عَلَى الشَّجَرِ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ وَ زَادَ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ حَتَّى زَوَّجَ ضَبَاعَةَ بِنْتَ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْمَأْسُودِ الْكِنْدِيِّ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا زَوَّجْتُ ابْنَةَ عَمِّي الْمُقَدَّادَ لِتَتَّصِحَ النِّكَاحُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٠٣٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥٠٣٩-٤- (٣) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ حَوَاءَ مِنْ آدَمَ- فَهَمَّهُ النِّسَاءُ الرَّجَالِ فَحَصَّنُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٠٤٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٥٠٤٠-٥- (٤) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبَانَ عَنِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنَ الْمَاءِ وَ الطِّينِ فَهَمَّهُ ابْنِ آدَمَ فِي الْمَاءِ وَ الطِّينِ وَ خَلَقَ حَوَاءَ مِنْ آدَمَ- فَهَمَّهُ النِّسَاءُ فِي الرَّجَالِ فَحَصَّنُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٠٤١ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٥٠٤١-٦- (٥) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمُهورٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي بَعْضِ كَلَامِهِ إِنَّ السَّبَّاعَ هُمُّهَا بَطُونُهَا وَ إِنَّ النِّسَاءَ هُمُّهُنَّ الرَّجَالُ.

ص: ٦٢

١- التهذيب ٧- ٣٩٧- ١٥٨٨.

٢- علل الشرائع ٥٧٨- ٤، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١- ٢٨٩- ٣٧.

٣- الكافي ٥- ٣٣٧- ٣.

٤- الكافي ٥- ٣٣٧- ٤.

٥- الكافي ٥- ٣٣٧- ٥.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٠٤٢ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٥٠٤٢-٧- (١) وَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَضْيَعِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الشَّهْوَةَ عَشْرَةَ أَجْزَاءٍ فَجَعَلَ تِسْعَةَ أَجْزَاءٍ فِي النِّسَاءِ وَ جُزْءًا وَاحِدًا فِي الرِّجَالِ وَ لَوْ لَا مَا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ عَلَى قَدْرِ أَجْزَاءِ الشَّهْوَةِ لَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ مُتَعَلِّقَاتٍ بِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٠٤٣ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٥٠٤٣-٨- (٢) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَاطِ عَنْ ضُرَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ النِّسَاءَ أَعْطِينَ بَضْعَ اثْنَيْ عَشَرَ وَ صَبَرَ اثْنَيْ عَشَرَ.

وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ ضُرَيْسٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٠٤٤ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٥٠٤٤-٩- (٤) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ لِلْمَرْأَةِ صَبْرَ عَشْرَةِ رِجَالٍ فَإِذَا هَاجَتْ كَانَتْ لَهَا قُوَّةُ شَهْوَةِ عَشْرَةِ رِجَالٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٠٤٥ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٥٠٤٥-١٠- (٥) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ (٦) أَصْحَابِهِ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فَضَّلَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّجُلِ بِتِسْعَةٍ وَ تِسْعِينَ مِنَ اللَّذَّةِ وَ لَكِنَّ اللَّهَ أَلْقَى عَلَيْهَا الْحَيَاءَ.

ص: ٦٣

١- الكافي ٥- ٣٣٨- ١.

٢- الكافي ٥- ٣٣٩- ٣.

٣- الكافي ٥- ٣٣٩- ٤.

٤- الكافي ٥- ٣٣٨- ٢.

٥- الكافي ٥- ٣٣٩- ٥، و أورده عن الفقيه في الحديث ٣ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب.

٦- في نسخه زياده بعض "هامش المخطوط".

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٠٤٦ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٥٠٤٦-١١- (١) وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصْبِرَ صَبْرَ عَشْرَةِ رِجَالٍ فَإِذَا حَصَلَتْ زَادَهَا قُوَّةَ عَشْرَةِ رِجَالٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٠٤٧ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٥٠٤٧-١٢- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ لَا تَحِيضَ ابْنَتُهُ فِي بَيْتِهِ. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

٢٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ حَبْسِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَوْ بَيْتِ زَوْجِهَا فَلَا تَخْرُجَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهَا أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ

إشاره

(٥) ٢٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ حَبْسِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَوْ بَيْتِ زَوْجِهَا فَلَا تَخْرُجَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهَا أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٠٤٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٠٤٨-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع خُلِقَ الرِّجَالُ مِنَ الْأَرْضِ وَ إِنَّمَا هُمُومٌ فِي الْأَرْضِ وَ خُلِقَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الرِّجَالِ وَ إِنَّمَا هُمُومٌ فِي الرِّجَالِ فَاحْبِسُوا نِسَاءَكُمْ يَا مَعْاشِرَ الرِّجَالِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٠٤٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٠٤٩-٢- (٧) وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ ع عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُبَيْسَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمُقْدَامِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع

ص: ٦٤

١- الكافي ٥- ٣٣٩- ٦.

٢- الفقيه ٣- ٤٧٢- ٤٦٤٧.

٣- تقدم في الحديث ١٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٤- يأتي في الحديثين ١ و ٥ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٢٤ فيه ٧ أحاديث.

٦- الكافي ٥- ٣٣٧- ٦.

وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رِسَالَتِهِ إِلَى الْحَسَنِ ع - إِيَّاكَ وَ مُشَاوَرَةَ النَّسَاءِ فَإِنَّ رَأْيَهُنَّ إِلَى الْأَفْنِ (١) وَ عَزْمَهُنَّ إِلَى الْعَوْهِنِ وَ اكْتَفُفَ عَلَيْهِنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ بِحِجَابِكِ إِيَّاهُنَّ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحِجَابِ خَيْرٌ لَكَ وَ لِهِنَّ مِنَ الْإِرْتِيَابِ وَ لَيْسَ خُرُوجُهُنَّ بِأَشَدَّ مِنْ دُخُولِ مَنْ لَا يُوثِقُ (٢) بِهِ عَلَيْهِنَّ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَعْرِفَنَّ غَيْرَكَ مِنَ الرِّجَالِ فَافْعَلْ.

وَ

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَسَنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ كَيْ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفِ بْنِ نَاصِحِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ طَرِيفِ عَنِ الْأَضْيَعِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مِثْلَهُ (٣) إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كَتَبَ بِهَيْدِهِ الرَّسَالَةَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى ابْنِهِ مُحَمَّدٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى وَصِيِّهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع لَوْلَدِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٠٥٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٠٥٠-٣- (٥) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا أَتَاهُ حَتْنُهُ عَلَى ابْنَتِهِ أَوْ عَلَى أُخْتِهِ بَسَطَ لَهُ رِدَائَهُ ثُمَّ أَجْلَسَهُ ثُمَّ يَقُولُ مَرْحَبًا بِمَنْ كَفَى الْمُؤْنَةَ وَ سَتَرَ الْعَوْرَةَ.

ص: ٦٥

١- الألفن بالتحريك ضعف الرأى، "مجمع البحرين ٦- ٢٠١، و الصحاح ٥- ٢٠٧١، هامش المخطوط".

٢- فى المصدر لا تثق.

٣- الكافى ٥- ٣٣٨- ٨ ذيل الحديث ٨.

٤- الفقيه ٤- ٣٨٤- ٥٨٣٤ الوصيه مذكوره و لكن خاليه من هذه القطعه.

٥- الكافى ٥- ٣٣٨- ٨.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٠٥١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥٠٥١-٤- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ عِ إِئْمَا النَّسَاءِ عِيَّ وَ عَوْرَةٌ فَاسْتُرُوا الْعَوْرَةَ بِالْبَيْوتِ وَ اسْتُرُوا الْعِيَّ بِالسُّكُوتِ.

وَ

رَوَاهُ الْكَلْبِينِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ لَفْظَ إِئْمَا (٢).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٠٥٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٥٠٥٢-٥- (٤) وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ (٥) إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنَ الرَّجُلِ وَ إِئْمَا هِمَّتْهَا فِي الرَّجَالِ فَاحْسَبُوا نِسَاءَكُمْ وَ إِنَّ الرَّجُلَ خُلِقَ مِنَ الْأَرْضِ فَإِنَّمَا هِمَّتْهُ فِي الْأَرْضِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٠٥٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٥٠٥٣-٦- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَسَنِ عَنِ مَوْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِ عَنِ جَدِّهِ مَوْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ وَ عَمِّيهِ إِبرَاهِيمَ وَ الْحَسَنِ ابْنِ الْحَسَنِ عَنِ أُمِّهِمْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِيهَا عَنْ جَدِّهَا عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: النَّسَاءُ عِيَّ وَ عَوْرَاتٌ فَمَدَاوُوا (٧) عِيَّهِنَّ بِالسُّكُوتِ وَ عَوْرَاتِهِنَّ بِالْبَيْوتِ.

ص: ٦٦

١- الفقيه ٣- ٣٩٠- ٤٣٧٢.

٢- الكافي ٥- ٥٣٥- ٤.

٣- أمالي الطوسي ٢- ٢٧٦.

٤- علل الشرائع ٤٩٨- ١، و أورده في الحديث ١١ من الباب ٣ من أبواب المزارعه.

٥- في المصدر عن غياث بن أبي إبراهيم.

٦- أمالي الطوسي ٢- ١٩٧.

٧- في المصدر فاستروا.

٢٥٠٥٤ - ٧ - (١) عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْعَمَةِ نَقَلًا مِنْ كِتَابِ أَخْبَارِ فَاطِمَةَ عَ لِابْنِ بَابُوَيْهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ أَخْبِرُونِي أَى شَيْءٍ خَيْرٌ لِلنِّسَاءِ فَعَيَّنَا بِذَلِكَ كُلُّنَا حَتَّى تَفَرَّقْنَا فَرَجَعْتُ إِلَى فَاطِمَةَ ع فَأَخْبَرْتُهَا بِالَّذِي قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ لَيْسَ أَحَدٌ مِّنَّا عَلِمَهُ وَ لَا عَرَفَهُ فَقَالَتْ وَ لَكِنِّي أَعْرِفُهُ خَيْرٌ لِلنِّسَاءِ أَنْ لَا يَرَيْنَ الرَّجَالَ وَ لَا يَرَاهُنَّ الرَّجَالَ فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَأَلْتَنَا أَى شَيْءٍ خَيْرٌ لِلنِّسَاءِ خَيْرٌ لِهِنَّ أَنْ لَا يَرَيْنَ الرَّجَالَ وَ لَا يَرَاهُنَّ الرَّجَالَ فَقَالَ مَنْ أَخْبَرَكَ فَلَمْ تَعْلَمْهُ وَ أَنْتَ عِنْدِي فَقُلْتُ فَاطِمَةَ فَأَعْجَبَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ص - وَ قَالَ إِنَّ فَاطِمَةَ بَضَعَهُ مِنِّي.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

٢٥- بَابُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ كَفُوُ الْمُؤْمِنَةِ فَيَتَزَوَّجُ امْرَأَةً أَعْلَى مِنْهُ نَسَبًا وَ حَسَبًا وَ شَرَفًا

إشاره

(٤) ٢٥ بَابُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ كَفُوُ الْمُؤْمِنَةِ فَيَتَزَوَّجُ امْرَأَةً أَعْلَى مِنْهُ نَسَبًا وَ حَسَبًا وَ شَرَفًا

٢٥٠٥٥ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّي خَطَبْتُ إِلَى مَوْلَاكَ فَلَانَ بْنِ أَبِي رَافِعِ ابْنَتَهُ فَلَمَّا نَهَ فَرَدَدْنِي وَ رَغِبَ عَنِّي وَ اِزْدَرَأَنِي لِإِدْمَامَتِي وَ حِيَاجَتِي وَ غُرْبَتِي فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ اذْهَبْ فَأَنْتَ رَسُولِي إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ يَقُولُ لَكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - زَوْجٌ

ص: ٦٧

١- كشف الغمّه ١- ٤٦٦.

٢- تقدم في الحديثين ٤ و ٥ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في البابين ١٢٩ و ١٣٢ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٢٥ فيه حديثان.

٥- الكافي ٥- ٣٣٩- ١.

مُنَجِّحَ بْنِ رِيَّاحٍ (١) مَوْلَايَ بِنْتِكَ فَلَمَّانَهُ وَ لَا تَرُدَّهُ إِلَيَّ أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- إِنَّ رَجُلًا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَامَةِ يُقَالُ لَهُ جُوَيْرٌ-
 أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص مُتَّجِعًا لِلْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ وَ حَسَنَ إِسْلَامَهُ وَ كَانَ رَجُلًا قَصِيرًا دَمِيمًا مُحْتَاجًا عَارِيًّا وَ كَانَ مِنْ قَبَاحِ السُّودَانِ إِلَى أَنْ
 قَالَ وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَظَرَ إِلَى جُوَيْرٍ ذَاتَ يَوْمٍ بِرَحْمَةٍ لَهُ وَ رَقَّ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ يَا جُوَيْرُ لَوْ تَزَوَّجْتَ امْرَأَةً فَعَفَفْتَ بِهَا فَزَحَّكَ وَ
 أَعَانْتِكَ عَلَى دُنْيَاكَ وَ آخِرَتِكَ فَقَالَ لَهُ جُوَيْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي مَنْ يَزْعُبُ فِيَّ فَوَ اللَّهُ مَا مِنْ حَسَبٍ وَ لَا نَسَبٍ وَ لَا
 مِيَالٍ وَ لَمَّا جَمَعَالِ فَأَيُّهُ امْرَأَةٌ تَزْعُبُ فِيَّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا جُوَيْرُ- إِنَّ اللَّهَ قَدَ وَضَعَ بِالْإِسْلَامِ مَنْ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ شَرِيفًا وَ
 شَرَفَ بِالْإِسْلَامِ مَنْ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَضِيعًا وَ أَعَزَّ بِالْإِسْلَامِ مَنْ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ذَلِيلًا وَ أَذْهَبَ بِالْإِسْلَامِ مَا كَانَ مِنْ نَخْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ-
 وَ تَفَاخَرَهَا بِعَشَائِرِهَا وَ يَأْسِقَ أَنْسَابَهَا فَالنَّاسُ الْيَوْمَ كُلُّهُمْ أَيْضُهُمْ وَ أَسْوَدُهُمْ وَ قُرَشِيُّهُمْ وَ عَرَبِيُّهُمْ وَ عَجَمِيُّهُمْ مِنْ آدَمَ- وَ إِنَّ آدَمَ
 خَلَقَهُ اللَّهُ مِنْ طِينٍ وَ إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ اللَّهُ أَطْوَعُهُمْ لَهُ وَ أَتَقَاهُمْ وَ مَا أَعْلَمُ يَا جُوَيْرُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ فَضْلًا إِلَّا
 لِمَنْ كَانَ أَتَقَى لِلَّهِ مِنْكَ وَ أَطْوَعَ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَنْطَلِقْ يَا جُوَيْرُ إِلَى زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ- فَإِنَّهُ مِنْ أَشْرَفِ بَنِي بِيَاضَةَ حَسَبًا فِيهِمْ فَقُلْ لَهُ إِنِّي
 رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَيْكَ وَ هُوَ يَقُولُ لَكَ زَوْجٌ جُوَيْرًا بِنْتِكَ الدَّلْفَاءَ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ أَنَّهُ زَوْجُهُ إِيَّاهَا بَعْدَ مَا رَاجَعَ النَّبِيَّ ص فَقَالَ
 لَهُ يَا زِيَادُ جُوَيْرٌ مُؤْمِنٌ وَ الْمُؤْمِنُ كَفُو الْمُؤْمِنَةِ وَ الْمُسْلِمُ كَفُو الْمُسْلِمَةِ فَرَوَّجْهُ يَا زِيَادُ وَ لَا تَزْعُبْ عَنْهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٠٥٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٠٥٦ - ٢ - (٢) وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ التِّيمَلِيِّ) (٣) عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَتَّانٍ عَنْ
 رَجُلٍ عَنْ أَبِي

ص: ٦٨

١- في المصدر رباح.

٢- الكافي ٥- ٣٤٣- ٢.

٣- في المصدر علي بن الحسين بن صالح التيملي.

عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ - عِنْدِي مَهِيرَةٌ الْعَرَبِ وَ أَنَا أَحَبُّ أَنْ تَقْبَلَهَا وَ هِيَ ابْنَتِي قَالَ فَقَالَ قَدْ قَبِلْتُهَا قَالَ وَ أُخْرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَ مَا هِيَ قَالَ لَمْ يُضْرَبْ عَلَيْهَا صِدْعٌ (١) قَطُّ قَالَ لَا حَاجَةَ لِي فِيهَا وَ لَكِنْ زَوْجَهَا مِنْ جَلِيبٍ - قَالَ فَسَقَطَ رَجُلًا الرَّجُلِ مِمَّا دَخَلَهُ ثُمَّ أَتَى أُمَّهَا فَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ فَدَخَلَهَا مِثْلُ مَا دَخَلَهُ فَسَمِعَتِ الْجَارِيَةَ مَقَالَتَهُ وَ رَأَتْ مَا دَخَلَ أَبَاهَا فَقَالَتْ لَهُمَا ارْضَا يَا لِي مَا رَضِيَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ لِي قَالَ فَتَسَلَّى ذَلِكَ عَنْهُمَا وَ أَتَى أَبُوهَا النَّبِيَّ ص وَ أَخْبَرَهُ الْخَبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَدْ جَعَلْتُ مَهْرَهَا الْجَنَّةَ - وَ زَادَ فِيهِ صَفْوَانٌ قَالَ فَمَاتَ عَنْهَا جَلِيبٌ - فَبَلَغَ مَهْرَهَا بَعْدَهُ مِائَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

٢٦- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِغَيْرِ الْهَاشِمِيِّ تَزْوِيجَ الْهَاشِمِيَّةِ وَ الْأَعْجَمِيِّ الْعَرَبِيَّةِ وَ الْعَرَبِيِّ الْقُرَشِيِّ وَ الْقُرَشِيِّ الْهَاشِمِيَّةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

إشاره

(٤) ٢٦ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِغَيْرِ الْهَاشِمِيِّ تَزْوِيجَ الْهَاشِمِيَّةِ وَ الْأَعْجَمِيِّ الْعَرَبِيَّةِ وَ الْعَرَبِيِّ الْقُرَشِيِّ وَ الْقُرَشِيِّ الْهَاشِمِيَّةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٠٥٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٠٥٧-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص زَوَّجَ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْمَسُودِ ضَبَاعَةَ ابْنَةِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - وَ إِنَّمَا

ص: ٦٩

١- في المصدر صدغ.

٢- تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٣ و في الحديث ٢ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في الأبواب ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٢٦ فيه ٥ أحاديث.

٥- الكافي ٥- ٣٤٤- ١.

زَوْجَهُ لِتَضَعِ الْمَنَاكِيحَ وَ لِتَأْسُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ص - وَ لِيَعْلَمُوا أَنَّ أَكْرَمَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٠٥٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٠٥٨-٢- (٢) وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص زَوَّجَ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ - ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا (٣) زَوَّجَهَا الْمُقَدَّادَ لِتَضَعِ الْمَنَاكِيحَ وَ لِتَأْسُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ص - وَ لِيَعْلَمُوا أَنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ وَ كَانَ الزُّبَيْرُ أَخَا عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي طَالِبٍ لِأَيِّهِمَا وَ أُمَّهُمَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٠٥٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٠٥٩-٣- (٤) وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ (٥) الْهَاشِمِيِّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَاحِمِرِيِّ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنِ بَعْضِ الْبُعْدَادِيِّينَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: لَقِيَ هِشَامَ بْنَ الْحَكَمِ بَعْضَ الْخَوَارِجِ فَقَالَ يَا هِشَامُ مَا تَقُولُ فِي الْعَجَمِ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجُوا فِي الْعَرَبِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَالْعَرَبُ يَتَزَوَّجُوا مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَقُرَيْشٌ تَزَوَّجُ فِي بَنِي هَاشِمٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ عَمَّنْ أَخَذَتْ هَذَا قَالَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُكُمْ وَ لَا تَتَكَافَأُ فُرُوجُكُمْ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٦).

ص: ٧٠

١- التهذيب ٧-٣٩٥-١٥٨٢.

٢- الكافي ٥-٣٤٤-٢.

٣- في نسخه إن "هامش المخطوط".

٤- الكافي ٥-٣٤٥-٥.

٥- في التهذيب الحسن بن الحسين "هامش المخطوط".

٦- التهذيب ٧-٣٩٥-١٥٨٣.

٢٥٠٦٠-٤- (١) وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَتِ الْمَوَالِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالُوا نَشْكُو إِلَيْكَ هَؤُلَاءِ الْعَرَبَ - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يُعْطِينَا مَعَهُمُ الْعَطَايَا بِالسَّوِيَّةِ وَ زَوْجَ سِلْمَانَ وَ بِلَالًا وَ صِهَيْبًا وَ أَبَا عَلِينَا هَؤُلَاءِ وَ قَالُوا لَا نَفْعَلُ فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع - فَكَلَّمَهُمْ فِيهِمْ فَصَاحَ الْأَعَارِبُ أَبَيْنَا ذَلِكَ يَا أَبَا الْحَسَنِ أَبَيْنَا ذَلِكَ فَخَرَجَ وَ هُوَ مُغْضَبٌ يَجُرُّ رِدَاءَهُ وَ هُوَ يَقُولُ يَا مَعْشَرَ الْمَوَالِي - إِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ صَيَّرُواكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى - يَتَزَوَّجُونَ إِلَيْكُمْ وَ لَا يُزَوَّجُونَكُمْ وَ لَا يُعْطُونَكُمْ مِثْلَ مَا يَأْخُذُونَ فَاتَّجِرُوا بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ الرَّزْقُ عَشْرَةَ أَجْزَاءٍ تَسَعُهُ أَجْزَاءٌ فِي التَّجَارَةِ وَ وَاحِدَةٌ فِي غَيْرِهَا.

٢٥٠٦١-٥- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمِيرٍ عَنِ ابْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص زَوَّجَ - ضَبْعَهُ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مِنْ مِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ - فَتَكَلَّمْتُ فِي ذَلِكَ بَنُو هَاشِمٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص - إِنِّي إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ تَتَضَعَ الْمَنَاكِحُ. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

- ١- الكافي ٥- ٣١٨- ٥٩، و أورد قطعه منه و عن الفقيه في الحديث ١٢ من الباب ١ من أبواب مقدمات التجارة.
- ٢- التهذيب ٧- ٣٩٥- ١٥٨١.
- ٣- تقدم في الباب ٨ و ٢٥ من هذه الأبواب.
- ٤- يأتي في الباب ٢٧ و ٢٨ من هذه الأبواب.

(١) ٢٧ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ الشَّرِيفِ الْجَلِيلِ الْقَدْرِ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً دُونَهُ حَسَبًا وَنَسَبًا وَشَرَفًا حَتَّى الْأُمَمَةَ بَلْ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٠٦٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٠٦٢-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصِيرَةِ شَيْبَانِيٌّ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَزْمَلَةَ عَلَى عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع أَلَمْ يَكُنْ أَخْتًا قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَتَزَوَّجْنِيهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَصَصَى الرَّجُلُ وَتَبِعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَنْزِلِهِ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقِيلَ لَهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَهُوَ سَيِّدُ قَوْمِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا الْحَسَنِ - سَأَلْتُ عَنْ صِهْرِكَ هَذَا الشَّيْبَانِيَّ فَرَعَمُوا أَنَّهُ سَيِّدُ قَوْمِهِ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ إِنِّي لَأُبِيدِيكَ يَا فُلَانُ عَمَّا أَرَى وَ عَمَّا أَسْمِعُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ رَفَعَ بِالْإِسْلَامِ الْخَسِيسَةَ وَآتَمَّ بِهِ النَّاقِصَةَ وَ أَكْرَمَ بِهِ اللَّؤْمَ فَلَا لُؤْمَ عَلَى مُسْلِمٍ إِنَّمَا اللَّؤْمُ لُؤْمُ الْجَاهِلِيَّةِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٠٦٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٠٦٣-٢- (٣) وَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ (٤) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: كَانَ لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ عَيْنٌ بِالْمَدِينَةِ - يَكْتُبُ إِلَيْهِ بِأَخْبَارِ مَا يَخْدُثُ فِيهَا وَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع أَعْتَقَ جَارِيَةً لَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَكَتَبَ الْعَيْنُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ -

ص: ٧٢

١- الباب ٢٧ فيه ١١ حديثاً.

٢- الكافي ٥- ٣٤٤- ٣.

٣- الكافي ٥- ٣٤٤- ٤.

٤- فى المصدر زياده عن أبى عبد الله.

فَكَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَ أَمَّا بَعِيدُ فَقَدْ بَلَغَنِي تَزْوِيجُكَ مَوْلَاتِكَ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ كَانَ فِي أَكْفَائِكَ مِنْ قُرَيْشٍ - مَنْ تَمَجَّدَ بِهِ فِي الصُّهْرِ وَتَسَدَّ تَنْجِبُهُ فِي الْوَلَدِ فَلَا لِنَفْسِكَ نَظَرَتْ وَ لَا عَلَى وُلْدِكَ أَبْقَيْتَ وَ السَّلَامُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَ أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ بَلَغَنِي كِتَابُكَ تُعَفِّنِي بِتَزْوِيجِي مَوْلَاتِي وَ تَزْعُمُ أَنَّهُ قَدْ كَانَ فِي نِسَاءِ قُرَيْشٍ مَنْ أَتَمَجَّدَ بِهِ فِي الصُّهْرِ وَ أَسْتَنْجِبُهُ فِي الْوَلَدِ وَ إِنَّهُ لَيْسَ فَوْقَ رَسُولِ اللَّهِ صَ مُرْتَقَى فِي مَجْدٍ وَ لَمَّا مُسْتَرَادٌ فِي كَرَمٍ وَ إِنَّمَا كَانَتْ مِلْكُ يَمِينِي خَرَجَتْ مِنِّي أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنِّي بِأَمْرِ التَّمَسُّتِ (١) ثَوَابَهُ ثُمَّ ارْتَجَعْتُهَا عَلَى سِدْنَتِهِ وَ مَنْ كَانَ زَكِيًّا فِي دِينِ اللَّهِ فَلَيْسَ يُخَلُّ بِهِ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِهِ وَ قَدْ رَفَعَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ الْخُسَيْسَةَ وَ تَمَّمَ بِهِ النَّقِيسَةَ وَ أَذْهَبَ بِهِ اللَّؤْمَ فَلَا لُؤْمَ عَلَى امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِنَّمَا اللَّؤْمُ لُؤْمُ الْجَاهِلِيَّةِ وَ السَّلَامُ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٠٦٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٠٦٤ - ٣ - (٢) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يَتَزَوَّجُ أُمَّ وَ لِدَ أَبِيهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قُلْتُ بَلَّغْنَا عَنْ أَبِيكَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَ - تَزَوَّجَ ابْنَهُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَ وَ أُمَّ وَ لَمَدِ الْحَسَنِ - فَقَالَ لَيْسَ هَكَذَا إِنَّمَا تَزَوَّجَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَ - ابْنَهُ الْحَسَنَ وَ أُمَّ وَ لَمَدِ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمَقْتُولِ عِنْدَكُمْ فَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ - فَعَابَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْجَوَابَ فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ قَالَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ يَضَعُ نَفْسَهُ وَ إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٠٦٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥٠٦٥ - ٤ - (٣) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَمَّنْ يَزُورِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَ

ص: ٧٣

١- في نسخة التمس هامش المخطوط.

٢- الكافي ٥- ٣٦١- ١، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٢٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

٣- الكافي ٥- ٣٤٥- ٦.

تَزَوَّجَ سُرِّيَّةً كَانَتْ لِلْحَسَنِ (١) بِنِ عَلِيٍّ ع - فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ الْمَلِكِ بَنَ مَرْوَانَ - فَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ كِتَابًا إِنَّكَ صَدَرَتْ بَعْلَ الْإِمَاءِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع - أَنَّ اللَّهَ رَفَعَ بِالْإِسْلَامِ الْحَسِيَّسَةَ وَآتَمَّ بِهِ النَّاقِصَةَ وَ أَكْرَمَ بِهِ مِنَ اللُّؤْمِ فَلَمَّا لُؤِمَ عَلَى مُسْلِمٍ إِنَّمَا اللُّؤْمُ لُؤْمُ الْجَاهِلِيَّةِ - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَنْكَحَ عَبْدَهُ وَ نَكَحَ أُمَّتَهُ الْحَدِيثَ .

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٠٦٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٥٠٦٦ - ٥ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَتَزَوَّجُ فِيكُمْ وَ أَزَوِّجُكُمْ إِلَّا فَاطِمَةَ فَإِنَّ تَزْوِيجَهَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ .

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الْيَزْبُوعِيِّ عَنِ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ (٣) .

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٠٦٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٥٠٦٧ - ٦ - (٤) قَالَ وَ قَالَ ع لَوْ لَأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ فَاطِمَةَ لِعَلِيٍّ - مَا كَانَ لَهَا عَلَيٌّ وَ جِهَ الْأَرْضِ كُفُوَ آدَمُ فَمَنْ دُونَهُ .

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٠٦٨ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٥٠٦٨ - ٧ - (٥) قَالَ: وَ نَظَرَ النَّبِيُّ ص إِلَى أَوْلَادِ عَلِيٍّ وَ جَعْفَرٍ فَقَالَ بَنَاتُنَا لِنِينَا وَ بَنُونَ لِنَاتِنَا .

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٠٦٩ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٥٠٦٩ - ٨ - (٦) قَالَ وَ قَالَ (٧) ع الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ .

ص: ٧٤

١- في نسخه للحسين، و على هذه النسخه يحمل على أنه اشتراها ليتسرى بها، و لم يدخل بها حتى قتل (منه قده).

٢- الفقيه ٣- ٣٩٣- ٤٣٨٢.

٣- الكافي ٥- ٥٦٨- ٥٤.

٤- الفقيه ٣- ٣٩٣- ٤٣٨٣.

٥- الفقيه ٣- ٣٩٣- ٤٣٨٤.

٦- الفقيه ٣- ٣٩٣- ٤٣٨٥.

٧- في المصدر الصادق.

٢٥٠٧٠ - ٩ - (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَمَّا زَوَّجَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع أُمَّهُ مَوْلَاهُ وَتَزَوَّجَ هُوَ مَوْلَاتَهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ كِتَابًا يَلُومُهُ فِيهِ وَيَقُولُ قَدْ وَضَعْتَ شَرَفَكَ وَحَسَبَكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع - أَنَّ اللَّهَ رَفَعَ بِالْإِسْلَامِ كُلَّ حَسَبِيَّهِ وَآتَمَّ بِهِ النَّاقِصَةَ وَأَذْهَبَ بِهِ اللَّؤْمَ فَلَا لُؤْمَ عَلَى مُسْلِمٍ وَإِنَّمَا اللَّؤْمُ لُؤْمُ الْجَاهِلِيَّةِ - وَ أَمَّا تَزْوِيجُ أُمِّي فَإِنَّمَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ بَرَّهَا فَلَمَّا انْتَهَى الْكِتَابُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ لَقَدْ صَيَّرَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع أَمْرَيْنِ مَا كَانَ يَصْنَعُهُمَا أَحَدٌ إِلَّا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ فَإِنَّهُ بِذَلِكَ زَادَ شَرَفًا.

٢٥٠٧١ - ١٠ - (٢) الْحُسَيْنُ بْنُ بُنٍ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع نَحْوَهُ وَ زَادَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع وَ لَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ص أَسْوَةٌ زَوْجَ زَيْنَبَ بِنْتِ عَمِّهِ زَيْدًا مَوْلَاهُ وَ تَزَوَّجَ مَوْلَاتَهُ صَ فِيهَا بِنْتُ حَيٍّ بْنِ أَخْطَبٍ.

٢٥٠٧٢ - ١١ - (٣) وَ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع رَأَى امْرَأَةً فِي بَعْضِ مَشَاهِدِ مَكَّةَ - فَأَعْجَبَتْهُ فَخَطَبَهَا إِلَى نَفْسِهِ وَ تَزَوَّجَهَا فَكَانَتْ عِنْدَهُ وَ كَانَ لَهُ صَدِيقٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَعْتَمَّ لَذَلِكَ وَ سَأَلَ عَنْهَا فَأُخْبِرَ أَنَّهَا (٤) مِنْ بَنِي شَيْبَانَ - فِي بَيْتِ عَالٍ مِنْ

ص: ٧٥

١- التهذيب ٧-٣٩٧-١٥٨٧.

٢- الزهد ٦٠-١٥٩.

٣- الزهد ٥٩-١٥٨.

٤- في المصدر زياده من آل ذى الجدين.

قَوْمَهَا فَأَقْبَلَ عَلِيٌّ بِنَ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ مَا زَالَ تَزْوِجُكَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ فِي نَفْسِي وَقُلْتُ تَزْوِجَ عَلِيُّ بِنَ الْحُسَيْنِ امْرَأَةً مَجْهُولَةً وَ يَقُولُهُ النَّاسُ أَيْضًا فَلَمْ أَزَلْ أَسْأَلُ عَنْهَا حَتَّى عَرَفْتُهَا وَ وَجَدْتُهَا فِي بَيْتِ قَوْمِهَا شَيْبَانِيَةً فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بِنَ الْحُسَيْنِ ع- قَدْ كُنْتُ أَحْسَبُكَ أَحْسَنَ رَأْيًا مِمَّا أَرَى إِنَّ اللَّهَ أَتَى بِالِإِسْلَامِ فَرَفَعَ بِهِ الْحُسَيْنَةَ وَ أَتَمَّ بِهِ النَّاقِصَةَ وَ كَرَّمَ بِهِ مِنَ اللُّؤْمِ فَلَا لُؤْمَ عَلَيَّ مُسْلِمٍ (١).

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

٢٨- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ وَ أَهْلِهَا اخْتِيَارُ الزَّوْجِ الَّذِي يُرْضَى خُلُقُهُ وَ دِينُهُ وَ أَمَانَتُهُ وَ يَكُونُ عَفِيفًا صَاحِبَ يَسَارٍ وَ عَدَمِ جَوَازِ رَدِّهِ إِذَا خَطَبَ

أشاره

(٤) ٢٨ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ وَ أَهْلِهَا اخْتِيَارُ الزَّوْجِ الَّذِي يُرْضَى خُلُقُهُ وَ دِينُهُ وَ أَمَانَتُهُ وَ يَكُونُ عَفِيفًا صَاحِبَ يَسَارٍ وَ عَدَمِ جَوَازِ رَدِّهِ إِذَا خَطَبَ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٠٧٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٠٧٣- ١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ قَالَ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ فِي أَمْرِ بَنَاتِهِ وَ أَنَّهُ لَمَّا يَجِدُ أَحَدًا مِثْلَهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ ع- فَهَمَّتْ مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ بَنَاتِكَ وَ أَنْكَ لَا تَجِدُ أَحَدًا مِثْلَكَ فَلَا تَنْظُرْ فِي ذَلِكَ رَحِمَكَ اللَّهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِذَا جَاءَ كُمْ مِنْ تَرْضُونَ خُلُقَهُ وَ دِينَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَ فَسَادٌ كَبِيرٌ.

ص: ٧٦

١- في المصدر زياده إنما اللؤم الجاهليه.

٢- تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٣ و في البابين ٢٥، ٢٦ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٢٨ فيه ٨ أحاديث.

٥- الكافي ٥- ٣٤٧- ٢، و التهذيب ٧- ٣٩٦- ١٥٨٦.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ (١) بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ قَرَأْتُ كِتَابَ أَبِي جَعْفَرٍ إِلَى ابْنِ شَيْبَةَ (٢)

وَذَكَرَ مِثْلَهُ وَرَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِسْتِخَارَاتِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الرَّسَائِلِ لِمُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ فِي رَسَائِلِ الْأَثَمَةِ عَ فِيمَا يَخْتَصُّ بِالْجَوَادِعِ مِنْ رِسَالِهِ لَهُ عَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ وَذَكَرَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٠٧٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٠٧٤ - ٢ - (٤) وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ فِي التَّرْوِيجِ فَأَتَانِي كِتَابُهُ بِخَطِّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص - إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرْضُونَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَرَوْجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٠٧٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٠٧٥ - ٣ - (٥) وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَشَّارٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ أَسْأَلُهُ عَنِ النِّكَاحِ فَكَتَبَ إِلَيَّ مِنْ خَطْبِ إِلَيْكُمْ فَرَضَيْتُمْ دِينَهُ وَآمَانَتَهُ فَرَوْجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٦)

وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

ص: ٧٧

١- التهذيب ٧- ٣٩٥ - ١٥٨٠.

٢- في المصدر أبي شيبة.

٣- فتح الأبواب ١٤٣.

٤- الكافي ٥- ٣٤٧ - ٣، التهذيب ٧- ٣٩٦ - ١٥٨٤.

٥- الكافي ٥- ٣٤٧ - ١، الفقيه ٣- ٣٩٣ - ٤٣٨١.

٦- التهذيب ٧- ٣٩٦ - ١٥٨٥.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٠٧٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥٠٧٦ - ٤ - (١) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكُفُوُ أَنْ يَكُونَ عَفِيفًا وَعِنْدَهُ يَسَارٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٢)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ نَحْوَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٠٧٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٥٠٧٧ - ٥ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ (٤) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكُفُوُ أَنْ يَكُونَ عَفِيفًا وَعِنْدَهُ يَسَارٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٠٧٨ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٥٠٧٨ - ٦ - (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَيْدَةَ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرْضُونَ خُلُقَهُ وَ دِينَهُ فَرَوْجُوهُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ إِنْ كَانَ دَنِيًّا فِي نَسَبِهِ قَالَ إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرْضُونَ خُلُقَهُ وَ دِينَهُ فَرَوْجُوهُ إِلَّا تَفَعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَ فَسَادًا كَبِيرًا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٠٧٩ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٥٠٧٩ - ٧ - (٦) وَ عَنْهُ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ) (٧) قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع

ص: ٧٨

١- الكافي ٥ - ٣٤٧ - ١.

٢- الفقيه ٣ - ٣٩٤ - ٤٣٨٦.

٣- التهذيب ٧ - ٣٩٤ - ١٥٧٧.

٤- في المصدر زياده عن ذكره.

٥- التهذيب ٧ - ٣٩٤ - ١٥٧٨.

٦- التهذيب ٧ - ٣٩٤ - ١٥٧٩.

٧- في المصدر محمد بن الفضيل الهاشمي.

الْكَفُّ أَنْ يَكُونَ عَفِيفًا وَعِنْدَهُ يَسَارٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٠٨٠ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٥٠٨٠-٨- (١) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُجَاشِعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ عَنِ الْمُجَاشِعِيِّ عَنِ الرِّضَا عَنِ آيَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص النُّكَاحُ رِقٌّ فَإِذَا أَنْكَحَ أَحَدُكُمْ وَوَلِيدَهُ فَقَدْ أَرْقَاهَا فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ لِمَنْ يُرِقُّ كَرِيمَتَهُ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢).

٢٩- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْوِيجِ شَارِبِ الْخَمْرِ

إشاره

(٣) ٢٩ بَابُ كَرَاهَةِ تَرْوِيجِ شَارِبِ الْخَمْرِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٠٨١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٠٨١-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِيْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ زَوَّجَ كَرِيمَتَهُ مِنْ شَارِبِ خَمْرٍ فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٠٨٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٠٨٢-٢- (٥) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصِيْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَارِبُ الْخَمْرِ لَا يُزَوِّجُ إِذَا خَطَبَ.

ص: ٧٩

١- أمالي الطوسي ٢- ١٣٣.

٢- يأتي في الباب ٣٠، و الحديث ١ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٢٩ فيه ٥ أحاديث.

٤- الكافي ٥- ٣٤٧- ١، التهذيب ٧- ٣٩٨- ١٥٩٠.

٥- الكافي ٥- ٣٤٨- ٢، التهذيب ٧- ٣٩٨- ١٥٩١.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٠٨٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٠٨٣-٣- (١) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ بَعْدَ مَا حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَى لِسَانِي فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُزَوَّجَ إِذَا خَطَبَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٢)

وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٠٨٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥٠٨٤-٤- (٤) وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْمَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَارِبُ الْخَمْرِ إِنْ مَرِضَ فَلَا تُعْوَدُوهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَإِنْ خَطَبَ فَلَا تُزَوِّجُوهُ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٠٨٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٥٠٨٥-٥- (٥) وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ بَعْدَ مَا حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَى لِسَانِي فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُزَوَّجَ إِذَا خَطَبَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٦).

ص: ٨٠

١- الكافي ٥- ٣٤٨- ٣، و أورد تمامه في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب الأشربه المحرمه.

٢- التهذيب ٧- ٣٩٨- ١٥٨٩.

٣- الكافي ٦- ٣٩٦- ٢.

٤- الكافي ٦- ٣٩٧- ٥، و أورد تمامه في الحديث ٤ من الباب ١١ من أبواب الأشربه المحرمه.

٥- الكافي ٦- ٣٩٧- ٩، و أورد تمامه في الحديث ٥ من الباب ١١ من أبواب الأشربه المحرمه.

٦- يأتي في الباب ١١ من أبواب الأشربه المحرمه و تقدم في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب الوديعه.

(١) ٣٠ بَابُ كَرَاهَةِ تَزْوِيجِ سَيِّئِ الْخُلُقِ وَ الْمَخْنَثِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٠٨٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٠٨٦-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ أَنَّ لِي قَرَابَةً قَدْ خَطَبَ إِلَيَّ (٣) وَ فِي خُلُقِهِ سُوءٌ قَالَ لَا تُزَوِّجْهُ إِنْ كَانَ سَيِّئَ الْخُلُقِ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٠٨٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٠٨٧-٢- (٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْمَاعِيلِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ إِنْ زُوِّجَ ابْنَتِي غُلَامًا فِيهِ لَيْنٌ وَ أَبُوهُ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فَاحِشَةً فَزَوِّجْهُ يَعْنِي الْخَنِثَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ نَحْوَهُ (٦) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٧).

ص: ٨١

١- الباب ٣٠ فيه حديثان.

٢- الفقيه ٣- ٤٠٩- ٤٤٢٨.

٣- في المصدر زياده ابنتي.

٤- الكافي ٥- ٥٦٣- ٣٠.

٥- قرب الإسناد ١٠٨.

٦- مسائل علي بن جعفر ١٨٧- ٢٧٥.

٧- تقدم في الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

(١) ٣١ بَابُ كَرَاهِهِ مُنَاكَحِهِ الزُّنْجِ وَالْخَزَرَ وَالْخُوزِ وَالسُّنْدِ وَالْهِنْدِ وَالْقَنْدِ وَالنَّبْطِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٠٨٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٠٨٨-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِيَّاكُمْ وَنِكَاحَ الزُّنْجِ فَإِنَّهُ خَلَقَ مُشَوَّهًا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٠٨٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٠٨٩-٢- (٤) وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ دَاوُدَ الْحِمْدَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُنَاكِحُوا الزُّنْجَ وَالْخَزَرَ فَإِنَّ لَهُمْ أَرْحَامًا تَدُلُّ عَلَى غَيْرِ الْوَفَاءِ قَالَ وَالسُّنْدُ وَالْهِنْدُ وَالْقَنْدُ لَيْسَ فِيهِمْ نَجِيبٌ يَعْنِي الْقَنْدَهَارَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٠٩٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٠٩٠-٣- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنِ الْحُسَيْنِ (٦) بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ رَفَعَهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ (٧) أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يَنْجُبُونَ أَعْوَرَ عَيْنٍ (٨) وَ أَرْزُقَ كَالْفَصِّ وَ مَوْلَدَ السُّنْدِ.

ص: ٨٢

١- الباب ٣١ فيه ٥ أحاديث.

٢- الكافي ٥- ٣٥٢- ١.

٣- التهذيب ٧- ٤٠٥- ١٦٢٠.

٤- الكافي ٥- ٣٥٢- ٣.

٥- الخصال ١١٠- ٨٠.

٦- في المصدر الحسن.

٧- في المصدر أو.

٨- و فيه يمين، بدل (عين).

٢٥٠٩١-٤- (١) وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ شَرِيكِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَأَتَسَيَّبُوا قُرَيْشًا وَ لَأَتُبَغِّضُوا الْعَرَبَ- وَ لَأَتَذَلُّوا الْمَوَالِيَ وَ لَأَتَسَاكِنُوا الْخُوزَ وَ لَأَتَزَوَّجُوا إِلَيْهِمْ فَإِنَّ لَهُمْ عِزًّا يَدْعُوهُمْ إِلَى غَيْرِ الْوَفَاءِ.

٢٥٠٩٢-٥- (٢) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زُرَيْقٍ (٣) عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَا هِشَامُ التَّبْتُ لَيْسَ مِنَ الْعَرَبِ وَ لَأَمِنْ الْعَجَمِ- فَلَا تَتَّخِذْ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَ لَأَنْصِرًا فَإِنَّ لَهُمْ أُصُولًا تَدْعُو إِلَى غَيْرِ الْوَفَاءِ.

(٤)

٣٢- بَابُ كَرَاهَةِ شِرَاءِ السُّودَانِ لِغَيْرِ ضُرُورِهِ إِلَّا التُّوبَةَ وَ كَرَاهَةِ تَزْوِيجِ الْأَكْرَادِ

إشاره

(٥) ٣٢ بَابُ كَرَاهَةِ شِرَاءِ السُّودَانِ لِغَيْرِ ضُرُورِهِ إِلَّا التُّوبَةَ وَ كَرَاهَةِ تَزْوِيجِ الْأَكْرَادِ

٢٥٠٩٣-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَكِّيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خَالِدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَأَتَشْتَرِيَ مِنَ السُّودَانِ أَحَدًا فَإِنْ كَانَ لَأَبْدُ فَمِنَ التُّوبَةِ فَإِنَّهُمْ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ (٧) أَمَا إِنَّهُمْ سَيَذْكُرُونَ ذَلِكَ الْحَظَّ وَ سَيَخْرُجُ مَعَ الْقَائِمِ مِنَّا

ص: ٨٣

١- علل الشرائع ٣٩٣-٤، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٥٢ من أبواب جهاد النفس.

٢- علل الشرائع ٥٦٦-١.

٣- في المصدر الحسن بن ظريف.

٤- تقدم في الباب ٢٥، ٢٨ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٣٢ فيه حديث واحد.

٦- الكافي ٥-٣٥٢-٢.

٧- المائدة ٥-١٤.

عِصَابُهُ مِنْهُمْ وَ لَا تَنكِحُوا مِنَ الْأَكْرَادِ أَحَدًا فَإِنَّهُمْ جِنْسٌ مِنَ الْجِنِّ كُشِفَ عَنْهُمْ الْغِطَاءُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

٣٣- بَابُ كَرَاهِهِ تَرْوِيجِ الْحَمَقَاءِ دُونَ الْأَحْمَقِ

إشاره

(٤) ٣٣ بَابُ كَرَاهِهِ تَرْوِيجِ الْحَمَقَاءِ دُونَ الْأَحْمَقِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٠٩٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٠٩٤ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِيَّاكُمْ وَ تَرْوِيجِ الْحَمَقَاءِ فَإِنَّ صُحْبَتَهَا بَلَاءٌ وَ وُلْدَهَا ضِيَاءٌ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٠٩٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٠٩٥ - ٢ - (٧) وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: زَوَّجُوا الْأَحْمَقَ وَ لَا تَزَوَّجُوا الْحَمَقَاءَ فَإِنَّ الْأَحْمَقَ يَنْجُبُ وَ الْحَمَقَاءَ لَا تَنْجُبُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٨)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

ص: ٨٤

١- التهذيب ٧- ٤٠٥ - ١٦٢١.

٢- تقدم في الأبواب ٢٥، ٢٧، ٢٨ من هذه الأبواب ما يدل على كراهه مخالطه الاكراد في الباب ٢٣ من أبواب آداب التجاره.

٣- يأتي في الحديث ٣ من الباب ٦٩ من أبواب نكاح العبيد.

٤- الباب ٣٣ فيه حديثان.

٥- الكافي ٥- ٣٥٣ - ١، التهذيب ٧- ٤٠٦ - ١٦٢٢.

٦- المقنعه ٧٩.

٧- الكافي ٥- ٣٥٤ - ٢.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (١).

٣٤- بَابُ كَرَاهِهِ تَزْوِيجِ الْمَجْنُونِ وَجَوَازِ وَطْنِهَا بِالْمَلِكِ وَ لَا يُطَلَّبُ وَلَدُهَا

إشاره

(٢) ٣٤ بَابُ كَرَاهِهِ تَزْوِيجِ الْمَجْنُونِ وَ جَوَازِ وَطْنِهَا بِالْمَلِكِ وَ لَا يُطَلَّبُ وَلَدُهَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٠٩٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٠٩٦ - ١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ (٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ تُعْجِبُهُ الْمَرْأَةُ الْحَسَنَاءُ أَمْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَ هِيَ مَجْنُونَةٌ قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ مَجْنُونَةٌ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَطَّأَهَا وَ لَا يُطَلَّبُ وَلَدُهَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٥).

٣٥- بَابُ أَنَّ النِّكَاحَ الْحَلَالَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ دَائِمٌ وَ مُنْقَطِعٌ وَ مِلْكٌ يَمِينٌ عَيْنًا وَ مُنْفَعَةٌ

إشاره

(٦) ٣٥ بَابُ أَنَّ النِّكَاحَ الْحَلَالَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ دَائِمٌ وَ مُنْقَطِعٌ وَ مِلْكٌ يَمِينٌ عَيْنًا وَ مُنْفَعَةٌ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٠٩٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٠٩٧ - ١ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ (٨) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ الْحُسَيْنِ (٩) بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٨٥

١- الفقيه ٣- ٥٦١- ٤٩٢٩.

٢- الباب ٣٤ فيه حديث واحد.

٣- الكافي ٥- ٣٥٤- ٣.

٤- في المصدر الخراز.

٥- التهذيب ٧- ٤٠٦- ١٦٢٤.

٦- الباب ٣٥ فيه ٣ أحاديث.

٧- الكافي ٥- ٣٦٤- ٣.

٨- " عن ابيه " ليس في المصدر.

٩- في نسخه الحسن هامش المخطوط.

ع يَقُولُ تَحِلُّ الْفُرُوجُ بِثَلَاثِ نِكَاحٍ بِمِيرَاثٍ وَ نِكَاحٍ بِلَا مِيرَاثٍ وَ نِكَاحٍ بِمَلِكِ الْيَمِينِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ مِثْلَهُ (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٢) وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: بِثَلَاثِهِ وَجُوهٍ (٣).

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ مِثْلَهُ (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٥) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٦، ١٤ - ٢٥٠٩٨ - ٢ - (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ حَفْصِ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جَرِيحِ الْمَكِّيِّ - فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا عِنْدَكَ فِي الْمُنْعَةِ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبُوكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ لَكُمْ الْفُرُوجَ عَلَى ثَلَاثَةِ مَعَانٍ فَرُجٌ مَوْزُوتٌ

ص: ٨٦

١- الفقيه ٣- ٣٨٢ - ٤٣٣٩.

٢- الكافي ٥- ٣٦٤ - ١.

٣- الخصال ١١٩ - ١٠٦.

٤- الكافي ٥- ٣٦٤ - ٢.

٥- التهذيب ٧- ٢٤٠ - ١٠٤٩.

٦- التهذيب ٧- ٢٤١ - ١٠٥١.

وَهُوَ الْبَنَاتُ وَفَرْجٌ غَيْرُ مَوْرُوثٍ وَهُوَ الْمُتَعَهُ وَ مَلِكٌ أَيْمَانِكُمْ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٠٩٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٠٩٩-٣- (٢) الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ قَال: وَ أَمَّا مَا يَجُوزُ مِنَ الْمَنَاحِحِ فَأَرْبَعُهُ وَجُوهُ نِكَاحِ بِيْرَاتٍ وَ نِكَاحِ بَغَيْرِ مِيْرَاتٍ وَ نِكَاحِ الْيَمِيْنِ وَ نِكَاحِ بِنْتِخْلِيْلِ مِنَ الْمُحْلَلِ لَهُ مِنْ مَلِكٍ مَنْ يَمْلِكُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣). وَ قَالَ الشَّيْخُ لَا يَخْرُجُ عَنْ هَيْذِهِ الْأَقْسَامِ يَعْنِي الثَّلَاثَةَ مَا رَوَى مِنْ تَحْلِيلِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ جَارِيَتُهُ لِأَنَّ هَذَا دَاخِلٌ فِي الْمَلِكِ لِأَنَّهُ مَتَى أَحَلَّ جَارِيَتَهُ لَهُ فَقَدْ مَلَكَهُ وَطَأَهَا (٤).

٣٦- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ النَّظْرُ إِلَى وَجْهِ امْرَأَةٍ يُرِيدُ تَرْوِيحَهَا وَ يَدْيَهَا وَ شَعْرَهَا وَ مَحَاسِنَهَا قَاعِدَةً وَ قَائِمَةً وَ أَنْ يَتَأَمَّلَهَا بِغَيْرِ تَلَذُّذٍ وَ كَرَاهَةٍ مَشِيهَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَ كَذَا الْأَمَّةِ وَ كَذَا الْأُمَّةِ الَّتِي يُرِيدُ شِرَاءَهَا

إشارة

(٥) ٣٦ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ النَّظْرُ إِلَى وَجْهِ امْرَأَةٍ يُرِيدُ تَرْوِيحَهَا وَ يَدْيَهَا وَ شَعْرَهَا وَ مَحَاسِنَهَا قَاعِدَةً وَ قَائِمَةً وَ أَنْ يَتَأَمَّلَهَا بِغَيْرِ تَلَذُّذٍ وَ كَرَاهَةٍ مَشِيهَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَ كَذَا الْأَمَّةِ الَّتِي يُرِيدُ شِرَاءَهَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٥١٠٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥١٠٠-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ

ص: ٨٧

١- الفقيه ٣- ٤٦٦- ٤٦١٤.

٢- تحف العقول ٢٥٢، و أورد قطعات منه في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به، و في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب أحكام الاجاره، و في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب النفقات، و في الحديث ١ من الباب ٤٢ من أبواب الأَطعمه المباحه، و في الحديث ٨ من الباب ٢ من أبواب لباس المصلى.

٣- يأتي ما يدل على القسم الأول في الباب ١ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد، بل في بقية الأبواب أيضا دلالة عليه و يأتي ما يدل على القسم الثاني في الباب ١٨ من أبواب المتعه و سائر أبوابه أيضا يدل عليه، و يأتي ما يدل على القسم الثالث في الباب ٢٠ من أبواب نكاح العبيد و الإمام، و في سائر أبوابه أيضا دلالة عليه.

٤- التهذيب ٧- ٢٤١- ١٠٥١ ذيل حديث ١٠٥١.

٥- الباب ٣٦ فيه ١٣ حديثا.

أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ (١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا يَشْتَرِيهَا بِأَعْلَى الثَّمَنِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥١٠١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥١٠١-٢- (٢) وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَحَمَادِ بْنِ عَثِمَانَ وَحَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِهَا وَمَعَاصِمِهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥١٠٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥١٠٢-٣- (٣) وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ يَتَأَمَّلُهَا وَيَنْظُرُ إِلَى خَلْقِهَا (٤) وَإِلَى وَجْهِهَا قَالَتْ نَعَمْ لَمَّا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا يَنْظُرُ إِلَى خَلْقِهَا (٥) وَإِلَى وَجْهِهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥١٠٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥١٠٣-٤- (٤) وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ نَعَمْ فَلَمْ يُعْطَى مَالَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥١٠٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٥١٠٤-٥- (٥) وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ أَيْ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ يُرِيدُ تَزْوِجَهَا فَيَنْظُرُ إِلَى شَعْرِهَا وَمَحَاسِنِهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَلَدِّذَاً.

ص: ٨٨

١- في المصدر الخزاز.

٢- الكافي ٥- ٣٦٥- ٢.

٣- الكافي ٥- ٣٦٥- ٣.

٤- في المصدر (خلفها).

٥- في المصدر (خلفها).

٦- الكافي ٥- ٣٦٥- ٤.

٧- الكافي ٥- ٣٦٥- ٥.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥١٠٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٥١٠٥-٦- (١) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ لَهُ جَارِيَةٌ نَفِيسَةٌ فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِ رَجُلٍ وَ أَعْجَبَ بِهَا فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ تَعَرَّضَ لِرُؤُوتِهَا وَ كَلَّمَا رَأَيْتَهَا فَقُلْ أَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَرَّضَ لِسَيِّدِ الْجَارِيَةِ بِسَفَرٍ وَ أَرَادَ أَنْ يُودِعَهَا عِنْدَ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَأَبَى فَبَاعَهُ إِيَّاهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥١٠٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٥١٠٦-٧- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَشِيكِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ أَيْنُظَرُ إِلَى شَعْرِهَا فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِأَعْلَى الثَّمَنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٥١٠٧ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٥١٠٧-٨- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي رَجُلٍ يَنْظُرُ إِلَى مَحَاسِنِ امْرَأَةٍ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَّا هُوَ مُسْتَأْمٍ فَإِنْ يُفْضَ (٥) أَمْرٌ يَكُنْ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥١٠٨ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٥١٠٨-٩- (٦) وَيَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْعَطَّارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِيَّاكُمْ وَ النَّظَرَ فَإِنَّهُ سَهْمٌ مِنْ سَهَامِ إِبْلِيسَ وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى مَا وَصَفَتِ الثِّيَابُ. أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِمَنْ يُرِيدُ تَزْوِيجَهَا وَ قَدْ أوردَهُ الشَّيْخُ فِي هَذَا الْبَابِ.

ص: ٨٩

١- الكافي ٥- ٥٥٩- ١٥.

٢- التهذيب ٧- ٤٣٥- ١٧٣٤.

٣- الفقيه ٣- ٤١٢- ٤٤٣٩.

٤- التهذيب ٧- ٤٣٥- ١٧٣٥.

٥- في نسخة تقيض هامش المخطوط و كذا المصدر.

٦- التهذيب ٧- ٤٣٥- ١٧٣٦.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥١٠٩ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٥١٠٩-١٠- (١) وَيَسْنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ جَمِيعاً عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ وَ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا قَالَ تَحْتَجِرُ (٢) ثُمَّ لَتَقْعِدُ وَ لِيَدْخُلَ فَلْيَنْظُرَ قَالَ قُلْتُ: تَقُومُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَيْهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَتَمَشِي بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ تَفْعَلَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥١١٠ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٥١١٠-١١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا قَالَ نَعَمْ وَ تَرُقُّ (٤) لَهُ الثِّيَابَ لِأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيهَا بِأَعْلَى الثَّمَنِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥١١١ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٥١١١-١٢- (٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ الْيَسَعِ الْبَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ (قَالَ) (٦)

لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى مَحَاسِنِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَإِنَّمَا هُوَ مُسْتَأْمَرٌ (٧) فَإِنْ يُفْضَ أَمْرٌ يَكُنْ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥١١٢ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٢٥١١٢-١٣- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ عَنْهُ عَ أَنَّهُ قَالَ لِلْمُعِيرِ بْنِ شُعْبَةَ وَ قَدْ خَطَبَ امْرَأَةً لَوْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُودَمَ (٩) بَيْنَكُمَا.

ص: ٩٠

١- التهذيب ٧- ٤٤٨- ١٧٩٤.

٢- الحجزه الازار، فالمراد هنا تلبس ازارها (انظر مجمع البحرين ٤- ١٤). و في المصدر تحتجر.

٣- علل الشرائع ٥٠٠- ١ باب ٢٦٠.

٤- في المصدر ترفق.

٥- قرب الإسناد ٧٤.

٦- في المصدر زياده عن آبائه قال قال أمير المؤمنين (عليه السلام).

٧- و في المصدر مستأمر.

٨- المجازات النبويه ١١٤- ٨١.

٩- أي يحصل بينكما الموده و الألفه هامش المخطوط.

أقول: وَتَقَدَّمَ أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ النَّظَرِ إِلَى أُمِّهِ يُرِيدُ شِرَاءَهَا فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ (١).

٣٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّرْوِيجِ وَزِفَافِ الْعَرَائِيسِ لَيْلًا وَالتَّكْبِيرِ عِنْدَ الرَّفَافِ وَرُكُوبِ الْعُرُوسِ

إشاره

(٢) ٣٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّرْوِيجِ وَزِفَافِ الْعَرَائِيسِ لَيْلًا وَالتَّكْبِيرِ عِنْدَ الرَّفَافِ وَرُكُوبِ الْعُرُوسِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٥١١٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥١١٣-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُيَسَّرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ: يَا مُيَسَّرُ تَزَوَّجْ بِاللَّيْلِ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ سَكَنًا وَ لَا تَطْلُبْ حَاجَهُ بِاللَّيْلِ فَإِنَّ اللَّيْلَ مُظْلِمٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لِلطَّارِقِ لِحَقًّا عَظِيمًا وَإِنَّ لِلصَّاحِبِ لِحَقًّا عَظِيمًا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥١١٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥١١٤-٢- (٤) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الثَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: زُفُّوا عَرَائِيسَكُمْ لَيْلًا وَ أَطْعَمُوا ضُحَى.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٢٥١١٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥١١٥-٣- (٦) وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي التَّرْوِيجِ قَالَ: مِنَ الشَّيْءِ التَّرْوِيجُ بِاللَّيْلِ لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَ النِّسَاءَ إِنَّمَا هُنَّ سَكَنٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٧)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

ص: ٩١

١- تقدم في الباب ٢٠ من أبواب بيع الحيوان.

٢- الباب ٣٧ فيه ٥ أحاديث.

٣- الكافي ٥- ٣٦٦- ٣.

٤- الكافي ٥- ٣٦٦- ٢ و التهذيب ٧- ٤١٨- ١٦٧٦.

٥- الفقيه ٣- ٤٠١- ٤٤٠٣.

٦- الكافي ٥- ٣٦٦- ١.

٧- التهذيب ٧- ٤١٨- ١٦٧٥.

٢٥١١٦-٤- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَاطِمَةَ مِنْ عَلِيٍّ ع - أَتَاهُ
أُنَاسٌ فَقَالُوا لَهُ إِنَّكَ قَدْ زَوَّجْتَ عَلِيًّا بِمَهْرٍ خَسِيسٍ فَقَالَ مَا أَنَا زَوَّجْتُهُ وَ لَكِنَّ اللَّهَ زَوَّجَهُ إِلَيَّ أَنْ قَالَ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الزَّفَافِ أَتَى النَّبِيَّ
ص بِبُعْلَتِهِ الشَّهِيَاءِ وَ ثَنَى عَلَيْهَا قَطِيفَةً وَ قَالَ لِفَاطِمَةَ ارْكَبِي وَ أَمَرَ سَلْمَانَ أَنْ يَقُودَهَا وَ النَّبِيُّ ص يَسُوقُهَا فَبَيْنَمَا هُوَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ
إِذْ سَمِعَ النَّبِيَّ ص وَجِبَهُ (٢) فَأِذَا بِجَبْرِئِيلَ فِي سَبْعِينَ أَلْفًا وَ مِيكَائِيلَ فِي سَبْعِينَ أَلْفًا فَقَالَ النَّبِيُّ ص مَا أَهْبَطَكُمْ إِلَى الْأَرْضِ فَقَالُوا
جِئْنَا نَزْفُ فَاطِمَةَ إِلَى زَوْجِهَا وَ كَبَّرَ جَبْرِئِيلُ وَ كَبَّرَ مِيكَائِيلُ وَ كَبَّرَتِ الْمَلَائِكَةُ وَ كَبَّرَ مُحَمَّدٌ ص فَوَضَعَ التَّكْبِيرُ عَلَى الْعَرَائِسِ مِنْ
تِلْكَ اللَّيْلَةِ.

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي (٣) عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ مَهْدِيٍّ (٤) عَنْ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ
إِبْرَاهِيمَ الْمَرْزُوقِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ.

٢٥١١٧-٥- (٥) وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ
بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لَا سَهَرٍ إِلَّا فِي

ص: ٩٢

١- الفقيه ٣- ٤٠١- ٤٤٠٢.

٢- الوجه الصوت (لسان العرب ٢- ٧٩٤).

٣- أمالي الطوسي ١- ٢٦٣.

٤- في المصدر أبو عمر بن مهدي.

٥- الخصال ١١٢- ٨٨.

ثَلَاثٌ مُتَّهَجِدٌ بِالْقُرْآنِ - أَوْ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ أَوْ عَرُوسٍ تُهْدَى إِلَى زَوْجِهَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

٣٨- بَابُ كَرَاهَةِ التَّرْوِيجِ فِي سَاعَةِ حَارِّهِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ

إشاره

(٢) ٣٨ بَابُ كَرَاهَةِ التَّرْوِيجِ فِي سَاعَةِ حَارِّهِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥١١٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥١١٨-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الْعَاصِمَةَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يَعْنِي ابْنَ فَضَالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَنَعَمِيِّ عَنْ ضَمْرِيسَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: بَلَغَ أَبَا جَعْفَرٍ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ فِي سَاعَةِ حَارِّهِ عِنْدَ نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- مَا أَرَاهُمَا يَتَّفِقَانِ فَافْتَرَقَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥١١٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥١١٩-٢- (٤) وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّه أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً فَكَرِهَ ذَلِكَ أَبُوهُ (٥) قَالَ فَمَضَيْتُ فَتَزَوَّجْتُهَا حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ زُرْتُهَا فَتَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ مَا يُعْجِبُنِي فَقُمْتُ أَنْصَرِفُ فَبَادَرْتَنِي الْقَيْمَةُ الْبَابَ لِتُعَلِّقَهُ عَلَيَّ فَقُلْتُ لَا تُعَلِّقِيهِ لَكَ الَّذِي تُرِيدِينَ فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى أَبِي أَخْبَرْتُهُ بِالْأَمْرِ كَيْفَ كَانَ فَقَالَ يَا بَنِي إِنَّه لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نِصْفُ الْمَهْرِ وَقَالَ أَنْتَ تَزَوَّجْتَهَا فِي سَاعَةِ حَارِّهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ نَحْوَهُ (٦)

ص: ٩٣

١- يأتى فى الباب ٣٨ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدل على ذلك فى الباب ٣١ من أبواب مقدمات التجارة.

٢- الباب ٣٨ فيه حديثان.

٣- الكافي ٥- ٣٦٦- ١.

٤- الكافي ٥- ٣٦٦- ٢.

٥- فى المصدر أبى.

٦- التهذيب ٧- ٤٦٦- ١٨٦٨.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

٣٩- بَابُ كَرَاهَةِ الدُّخُولِ لَيْلَةَ الأَرْبَعَاءِ

إشاره

(٢) ٣٩ بَابُ كَرَاهَةِ الدُّخُولِ لَيْلَةَ الأَرْبَعَاءِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٥١٢٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥١٢٠-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ بِامْرَأَةٍ لَيْلَةَ الأَرْبَعَاءِ.

٤٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ الأَطْعَامِ عِنْدَ التَّرْوِيجِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ وَ كَرَاهِهِ مَا زَادَ

إشاره

(٤) ٤٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ الأَطْعَامِ عِنْدَ التَّرْوِيجِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ وَ كَرَاهِهِ مَا زَادَ

[رقم الحديث الكلى: ٢٥١٢١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥١٢١-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ الوُشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ النَّجَاشِيَّ لَمَّا خَطَبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص آمَنَهُ بِنْتِ أَبِي سَيْفِيَانَ - فَرَوَّجَهُ دَعَا بِطَعَامٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ الأَطْعَامَ عِنْدَ التَّرْوِيجِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥١٢٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥١٢٢-٢- (٦) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْوَلِيمَةُ يَوْمٌ وَ يَوْمَانِ مَكْرُمَةٌ وَ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ رِيَاءٌ وَ سُمْعَةٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥١٢٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥١٢٣-٣- (٧) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ

ص: ٩٤

٢- الباب ٣٩ فيه حديث واحد.

٣- الكافي ٥- ٣٦٦-٣.

٤- الباب ٤٠ فيه ٥ أحاديث.

٥- الكافي ٥- ٣٦٧-١ و المحاسن ٤١٨-١٨٤.

٦- الكافي ٥- ٣٦٨-٣، و التهذيب ٧- ٤٠٨-١٦٣١، المحاسن ٤١٧-١٨٢.

٧- الكافي ٥- ٣٦٨-٢.

هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حِينَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ - أَوْلَمَ عَلَيْهَا وَ أَطْعَمَ النَّاسَ الْحَيْسَ (١).
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٢)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٣)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ (٤) عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنِ الرِّضَاعِ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥١٢٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥١٢٤-٤- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ وَ الثَّانِي مَعْرُوفٌ وَ مَا زَادَ رِبَاءٌ وَ سُمِعَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥١٢٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٥١٢٥-٥- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: لَمَّا وَلِيمَةُ إِلَّا فِي خَمْسٍ فِي عُرْسٍ أَوْ خُرْسٍ أَوْ عِدَارٍ أَوْ وَكَارٍ أَوْ رِكَازٍ فَالْعُرْسُ التَّرْوِيجُ وَ الْخُرْسُ النَّفَاسُ بِالْوَلَمِدِ وَ الْعِدَارُ الْخِتَانُ وَ الْوِكَازُ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الدَّارَ وَ الرَّكَازُ الرَّجُلُ يَقْدَمُ مِنْ مَكَّةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ (٧)

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ

ص: ٩٥

١- الحيس تمر يخلط باقط و سمن " الصحاح ٣- ٩٢٠، هامش المخطوط "

٢- التهذيب ٧- ٤٠٩ - ١٦٣٢.

٣- المحاسن ٤١٨ - ١٨٥.

٤- المراد به الحديث الأول في هذا الباب، فلاحظ.

٥- الكافي ٥- ٣٦٨ - ٤.

٦- التهذيب ٧- ٤٠٩ - ١٦٣٤، و أورده عن الفقيه و الخصال و معاني الأخبار في الحديث ٥ من الباب ٣٣ من أبواب آداب المائدة.

٧- الفقيه ٣- ٤٠٢ - ٤٤٠٤.

الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع مِثْلَهُ (١) أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَخُصُوصًا فِي الْأَطْعَمَةِ (٢).

٤١- بَابُ جَوَازِ التَّرْوِيجِ بِغَيْرِ خُطْبِهِ وَتَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ التَّحْمِيدِ قَبْلَهُ

إشاره

(٣) ٤١ بَابُ جَوَازِ التَّرْوِيجِ بِغَيْرِ خُطْبِهِ وَتَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ التَّحْمِيدِ قَبْلَهُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥١٢٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥١٢٦-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ هَيَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التَّرْوِيجِ بِغَيْرِ خُطْبِهِ فَقَالَ أَوْ لَيْسَ عَامَهُ مَا تَتَرَوُجُ فَتَيَاتُنَا وَنَحْنُ نَتَعَرَّقُ (٥) الطَّعَامَ عَلَى الْخِوَانِ نَقُولُ يَا فُلَانُ زَوْجُ فُلَانًا فَلَانَهُ فَيَقُولُ قَدْ فَعَلْتُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥١٢٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥١٢٧-٢- (٦) وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَ يَتَرَوَّجُ وَهُوَ يَتَعَرَّقُ عَزَقًا يَأْكُلُ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَنَسْتَعْفِرُ اللَّهَ- وَقَدْ

ص: ٩٦

١- الفقيه ٤- ٣٥٦- ٥٧٦٢.

٢- يأتى فى الأبواب ٣١ و ٣٢ و ٣٣ من أبواب آداب المائده و فى الحديث ١ من الباب ٤١ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدل على ذلك عموما فى الحديث ٣ من الباب ٣١ من أبواب مقدمات التجاره.

٣- الباب ٤١ فيه حديثان.

٤- الكافى ٥- ٣٦٨- ١، و التهذيب ٧- ٢٤٩- ١٠٧٨ و التهذيب ٧- ٤٠٨- ١٦٢٩ و أورده فى الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب عقد النكاح.

٥- عرق العظم أكل ما عليه من اللحم، و كذا تعرقه "الصحيح ٤- ١٥٢٣" هامش المخطوط.

٦- الكافى ٥- ٣٦٨- ٢، و أورده فى الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب عقد النكاح.

زَوْجَانِكَ عَلَى شَرْطِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا حَمِدَ اللَّهُ فَقَدْ خَطَبَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٤٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخُطْبَةِ لِلنِّكَاحِ

اشاره

(٢) ٤٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخُطْبَةِ لِلنِّكَاحِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥١٢٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥١٢٨ - ١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ جَمَاعَةً قَالُوا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَزُوجَ فُلَانًا فُلَانَهُ وَ نَحْنُ نُرِيدُ أَنْ تَخُطُبَ فَقَالَ وَ ذَكَرَ خُطْبَهُ تَشْتَمِلُ عَلَى حَمْدِ اللَّهِ وَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَ الْوَصِيَّةِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ قَالَ فِي آخِرِهَا ثُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ ذَكَرَ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانَ وَ هُوَ فِي الْحَسَبِ مَنْ قَدْ عَرَفْتُمُوهُ وَ فِي النَّسَبِ مَنْ لَا تَجْهَلُونَهُ وَ قَدْ بَدَلَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ مَا قَدْ عَرَفْتُمُوهُ فَرُدُّوا خَيْرًا تُحْمَدُوا عَلَيْهِ وَ تُنْسَبُوا إِلَيْهِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ.

أَقُولُ: وَ الْأَحَادِيثُ الْمُتَضَمِّنَةُ لِخُطْبِ النِّكَاحِ الْوَارِدَةَ مِنَ الْأَثَمَةِ ع كَثِيرَةٌ (٤).

٤٣- بَابُ جَوَازِ التَّرْوِيجِ بَعْدَ بَيْتِهِ فِي الدَّائِمِ وَ الْمُنْقَطِعِ وَ اسْتِحْبَابِ الْإِشْهَادِ وَ الْإِعْلَانِ

اشاره

(٥) ٤٣ بَابُ جَوَازِ التَّرْوِيجِ بَعْدَ بَيْتِهِ فِي الدَّائِمِ وَ الْمُنْقَطِعِ وَ اسْتِحْبَابِ الْإِشْهَادِ وَ الْإِعْلَانِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥١٢٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥١٢٩ - ١ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ

ص: ٩٧

١- التهذيب ٧- ٤٠٨- ٢.

٢- الباب ٤٢ فيه حديث واحد.

٣- الكافي ٥- ٣٦٩- ١.

- ٤- يأتي ما يدلّ عليه في الحديثين ٢ و ٩ من الباب ١ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد.
- ٥- الباب ٤٣ فيه ١٠ أحاديث.
- ٦- الكافي ٥- ٣٨٧- ٢.

مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْبَيِّنَاتُ لِلنَّسَبِ وَالْمَوَارِيثِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥١٣٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥١٣٠-٢- (١) قَالَ وَ فِي رِوَايِهِ أُخْرَى وَ الْخُدُودِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥١٣١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥١٣١-٣- (٢) وَ عَنْهُ عَمْرٌ أَبِيهِ عَمْرٍ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ شُهُودٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِتَزْوِيجِ الْبَتَّةِ فِيهَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ إِنَّمَا جُعِلَ الشُّهُودُ فِي تَزْوِيجِ الْبَتَّةِ مِنْ أَجْلِ الْوَلَدِ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَزْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً (٣)

[رقم الحديث الكلى: ٢٥١٣٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥١٣٢-٤- (٤) وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ قَالَ لَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥١٣٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٥١٣٣-٥- (٥) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ دَاوُدَ النَّهْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع لِأَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي إِنْ اللَّهَ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالطَّلَاقِ وَ أَكَّدَ فِيهِ بِشَاهِدَيْنِ وَ لَمْ يَرْضَ بِهِمَا إِلَّا عَدْلَيْنِ وَ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالتَّزْوِيجِ فَأَهْمَلَهُ بِلَا شُهُودٍ فَأَثْبَتُمْ شَاهِدَيْنِ فِيهَا أَهْمَلٌ وَ أُبْطَلْتُمْ الشَّاهِدَيْنِ فِيهَا أَكَّدَ.

ص: ٩٨

١- الكافي ٥- ٣٨٧- ٢.

٢- الكافي ٥- ٣٨٧- ١.

٣- التهذيب ٧- ٢٤٩- ١٠٧٧.

٤- الكافي ٥- ٣٨٧- ٣.

٥- الكافي ٥- ٣٨٧- ٤.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥١٣٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٥١٣٤-٦- (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْبَيْتَةُ فِي النِّكَاحِ مِنْ أَجْلِ الْمَوَارِيثِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥١٣٥ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٥١٣٥-٧- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهُ وَ لَمْ يُشْهَدْ فَقَالَ أَمَا فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لَكِنْ إِنْ أَخَذَهُ سُلْطَانٌ جَائِزٌ عَاقَبَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥١٣٦ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٥١٣٦-٨- (٣) وَ فِي الْعَلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِنَّمَا جُعِلَتِ الشَّهَادَةُ فِي النِّكَاحِ لِلْمِيرَاثِ.

وَ رَوَاهُ التَّبْرُزِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٥١٣٧ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٥١٣٧-٩- (٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ مُتَعَهُ بِغَيْرِ بَيْنِهِ قَالَ إِذَا كَانَ مُسْلِمِينَ مَأْمُونِينَ فَلَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥١٣٨ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٥١٣٨-١٠- (٦) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَخِي فِي طَرِيقٍ بَعْضِ أَمْوَالِهِ وَ مَيَا مَعَنَا غَيْرُ غُلَامٍ لَهُ فَقَالَ لَهُ تَنَحَّ يَا غُلَامُ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ

ص: ٩٩

١- التهذيب ٧- ٢٤٨- ١٠٧٦، التهذيب ٧- ٤٠٩- ١٦٣٥.

٢- الفقيه ٣- ٣٩٦- ٤٣٩٤.

٣- علل الشرائع ٤٩٨- ١.

٤- المحاسن ٣١٩- ٥٠.

٥- قرب الإسناد ١٠٩، و أورده في الحديث ٤ من الباب ٣١ من أبواب المتعه.

٦- قرب الإسناد ١١٠.

أَتَحَدَّثَ فَقَالَ لِي مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَوْ غَيْرِهِ بغيرِ بَيْنِهِ وَ لَمَّا شُهِدَ فَقُلْتُ يُكْرَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لِي بَلَى تَزَوَّجَهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَ فِي غَيْرِهِ بَلَا شُهُودٍ وَ لَا بَيْنِهِ.

أقول: وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيهِ (٢).

٤٤- بَابُ جَوَازِ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ

إشاره

(٣) ٤٤ بَابُ جَوَازِ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥١٣٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥١٣٩-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ النَّبِيَّةِ تَخْطُبُ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا تُوَلِّي أَمْرَهَا مَنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَ كُفُوءاً بَعْدَ أَنْ تَكُونَ قَدْ نَكَحَتْ زَوْجاً قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥١٤٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥١٤٠-٢- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمَرْأَةُ الَّتِي قَدْ مَلَكَتْ نَفْسَهَا غَيْرَ السَّفِيْهِهِ وَ لَا الْمَوْلَى عَلَيْهَا إِنَّ تَزْوِيجَهَا (٦) بِغَيْرِ وَلِيٍّ جَائِزٌ.

ص: ١٠٠

١- يَأْتِي فِي الْحَدِيثِ ٦ مِنْ الْبَابِ ١ مِنْ أَبْوَابِ عَقْدِ النِّكَاحِ وَ فِي الْبَابِ ٣١ مِنْ أَبْوَابِ الْمُتَعَةِ.

٢- يَأْتِي فِي الْحَدِيثِ ١١ مِنْ الْبَابِ ١١ مِنْ أَبْوَابِ الْمُتَعَةِ.

٣- الْبَابُ ٤٤ فِيهِ ٣ أَحَادِيثَ.

٤- الْكَافِي ٥- ٣٩٢- ٥، وَ أوردته فِي الْحَدِيثِ ٤ مِنْ الْبَابِ ٣ مِنْ أَبْوَابِ عَقْدِ النِّكَاحِ.

٥- الْكَافِي ٥- ٣٩١- ١، وَ أوردته فِي الْحَدِيثِ ١ مِنْ الْبَابِ ٣ مِنْ أَبْوَابِ عَقْدِ النِّكَاحِ.

٦- ٦ فِي نَسْخِهِ تَزْوِيجَهَا "هَامِشِ الْمَخْطُوطِ".

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِأَسَانِيدِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةَ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ (١).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٥١٤١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥١٤١-٣- (٣) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَزْوُجُ الْمَرْأَةُ مَنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَتْ مَالِكَةً لِأَمْرِهَا فَإِنْ شَاءَتْ جَعَلَتْ وَلِيًّا.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤).

٤٥- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الدُّخُولُ بِالزَّوْجِ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ فَإِنْ فَعَلَ قَبْلَ ذَلِكَ فَعِيَّتْ أَوْ أَفْضَاهَا ضَمِنَ وَ حُكْمُ الدُّخُولِ بِالْأَمَةِ قَبْلَ ذَلِكَ

إشاره

(٥) ٤٥ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الدُّخُولُ بِالزَّوْجِ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ فَإِنْ فَعَلَ قَبْلَ ذَلِكَ فَعِيَّتْ أَوْ أَفْضَاهَا ضَمِنَ وَ حُكْمُ الدُّخُولِ بِالْأَمَةِ قَبْلَ ذَلِكَ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥١٤٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥١٤٢-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ وَ هِيَ صَغِيرَةٌ فَلَا يَدْخُلُ بِهَا حَتَّى يَأْتِيَ لَهَا تِسْعَ سِنِينَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥١٤٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥١٤٣-٢- (٧) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ

ص: ١٠١

١- الفقيه ٣- ٣٩٧- ٤٣٩٧.

٢- التهذيب ٧- ٣٧٧- ١٥٢٥.

٣- الكافي ٥- ٣٩٢- ٣، و أورده في الحديث ٨ من الباب ٣ من أبواب عقد النكاح.

٤- يأتي في الباب ٣ و في الحديث ١ من الباب ٥ و في الحديث ٨ من الباب ٩ من أبواب عقد النكاح.

٥- الباب ٤٥ فيه ١٠ أحاديث.

٦- الكافي ٥- ٣٩٨- ٢.

٧- الكافي ٥- ٣٩٨-٣، و التهذيب ٧- ٤٥١-١٨٠٦.

صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا يُدْخَلُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى يَأْتِيَ لَهَا تِسْعَ سِنِينَ أَوْ عَشْرَ سِنِينَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ (١)

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ تِسْعَ سِنِينَ أَوْ عَشْرَ سِنِينَ (٢).

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (٣) مَعَ الزِّيَادَةِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥١٤٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥١٤٤-٣- (٤) قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ عَنْهُ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ أَوْ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا حَدَّثَنِي عَنْ عَمَّارِ السَّجِسْتَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ لِمَوْلَى لَهُ أَنْطَلِقْ فَقُلْ لِلْقَاضِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص - حَدُّ الْمَرْأَةِ أَنْ يُدْخَلَ بِهَا عَلَى زَوْجِهَا ابْنُهُ تِسْعَ سِنِينَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥١٤٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥١٤٥-٤- (٥) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا يُدْخَلُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى يَأْتِيَ لَهَا تِسْعَ سِنِينَ أَوْ عَشْرَ سِنِينَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٦) وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

ص: ١٠٢

١- الفقيه ٣- ٤١٢- ٤٤٤٠.

٢- التهذيب ٧- ٤١٠- ١٤٣٧.

٣- الخصال ٢٠- ٤٢- ١٥.

٤- الكافي ٥- ٣٩٨- ٤، و التهذيب ٧- ٣٩١- ١٥٦٧ و التهذيب ٧- ٤٥١- ١٨٠٧.

٥- الكافي ٥- ٣٩٨- ١، و التهذيب ٧- ٣٩١- ١٥٦٦.

٦- التهذيب ٧- ٤٥١- ١٨٠٥.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥١٤٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٥١٤٦-٥- (١) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ (٢) خَالِدِ بْنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ فَأَصَابَهَا عَيْبٌ فَهُوَ ضَامِنٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٥١٤٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٥١٤٧-٦- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: مَنْ تَزَوَّجَ بِكَرَاهٍ فَدَخَلَ بِهَا فِي أَقَلِّ مِنْ تِسْعِ سِنِينَ فَعَيْبَتْ ضَمِنَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥١٤٨ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٥١٤٨-٧- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: لَا تُوْطَأُ جَارِيَةٌ لِأَقَلِّ مِنْ عَشْرِ سِنِينَ فَإِنْ فَعَلَتْ فَعَيْبَتْ فَقَدْ ضَمِنَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّأخِيرِ أَوْ عَلَى الدُّخُولِ فِي أَوَّلِ السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥١٤٩ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٥١٤٩-٨- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَنْ دَخَلَ بِامْرَأَةٍ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ فَأَصَابَهَا عَيْبٌ فَهُوَ ضَامِنٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥١٥٠ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٥١٥٠-٩- (٧) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حُمْرَانَ

ص: ١٠٣

١- التهذيب ٧- ٤١٠- ١٦٣٨.

٢- في نسخه زياده أبى " هامش المخطوط "

٣- الخصال ٢٠- ٤٢- ١٦.

٤- التهذيب ٧- ٤١٠- ١٦٣٩.

٥- التهذيب ٧- ٤١٠- ١٦٤٠.

٦- الفقيه ٣- ٤١٣- ٤٤٤١.

٧- الفقيه ٣- ٤٣١-٤٤٩٣، و أوردته في الحديث ١ من الباب ٣٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهره.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً بِكَرَاهٍ لَمْ تُدْرِكْ فَلَمَّا دَخَلَ بِهَا اقْتَضَاهَا فَأَفْضَاهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا حِينَ دَخَلَ بِهَا وَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَبْلُغْ تِسْعَ سِنِينَ أَوْ كَانَ لَهَا أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ بِقَلِيلٍ حِينَ دَخَلَ بِهَا فَأَقْتَضَاهَا فَإِنَّهُ قَدْ أَفْسَدَهَا وَ عَطَّلَهَا عَلَى الْأَزْوَاجِ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُغَرِّمَهُ دَيْتَهَا وَإِنْ أَمْسَكَهَا وَ لَمْ يُطَلِّقْهَا حَتَّى تَمُوتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥١٥١ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٥١٥١-١٠- (١) وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَدُّ بُلُوغِ الْمَرْأَةِ تِسْعُ سِنِينَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى حُكْمِ الْأَمَةِ فِي مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٢).

٤٦- بَابُ كَرَاهَةِ تَزْوِيجِ الصَّغَارِ

إشاره

(٣) ٤٦ بَابُ كَرَاهَةِ تَزْوِيجِ الصَّغَارِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥١٥٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥١٥٢-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قِيلَ لَهُ إِنَّا نَزَوَّجُ صَبِيَانَنَا وَ هُمْ صِبَاغٌ فَقَالَ إِذَا زُوِّجُوا وَ هُمْ صِبَاغٌ لَمْ يَكَادُوا أَنْ يَأْتَلِفُوا (٥).

ص: ١٠٤

١- الخصال ٤٢١-١٧.

٢- يأتي في الباب ٣ من أبواب نكاح العبيد و الإماء و في الباب ٤٤ من موجبات الضمان، و الباب ٢٦ من ديات الأعضاء و ما يدل على الحرمة الأبدية في الباب ٣٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و تقدم في الأحاديث ٢ و ٣ و ٥ من الباب ٤ من أبواب مقدمه العبادات.

٣- الباب ٤٦ فيه حديث واحد.

٤- الكافي ٥-٣٩٨-١.

٥- في نسخه يتالفوا "هامش المخطوط".

٤٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِثْبَانِ الزَّوْجَةِ لِمَنْ نَظَرَ إِلَى أَجْنَبِيٍّ فَأَعْجَبْتُهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَهْلٌ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَرَفَعَ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَسَأَلَ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ

إشاره

(١) ٤٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِثْبَانِ الزَّوْجَةِ لِمَنْ نَظَرَ إِلَى أَجْنَبِيٍّ فَأَعْجَبْتُهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَهْلٌ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَرَفَعَ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَسَأَلَ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥١٥٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥١٥٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ص امْرَأَةً فَأَعْجَبْتُهُ فَدَخَلَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ- وَكَانَ يَوْمَها فَأَصَابَ مِنْهَا وَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا النَّظَرُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ صَدْرَهُ إِلَى قَوْلِهِ يَقْطُرُ (٣)

[رقم الحديث الكلي: ٢٥١٥٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥١٥٤-٢- (٤) وَعَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِشْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَرْأَةِ الْحَسَنَاءِ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ الَّذِي مَعَهَا مِثْلُ الَّذِي مَعَكَ تِلْكَ فَكَمَا رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَهْلٌ فَمَا يَصْنَعُ قَالَ فَلْيَرْفَعْ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ لْيُرَاقِبْهُ وَ لْيَسْأَلْهُ مِنْ فَضْلِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥١٥٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥١٥٥-٣- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْمَأْتِي (٦) عَنِ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ امْرَأَةً تُعْجِبُهُ

ص: ١٠٥

١- الباب ٤٧ فيه ٤ أحاديث.

٢- الكافي ٥- ٤٩٤- ١.

٣- الفقيه ٤- ١٩- ٤٩٧٥.

٤- الكافي ٥- ٤٩٤- ٢.

٥- الخصال- ٦٣٧.

٦- يأتي في الفائده الأولى من الخاتمه برمز (ر).

فَلَيَاتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ عِنْدَ أَهْلِهِ مِثْلَ مَا رَأَى فَلَا يَجْعَلَنَّ لِلشَّيْطَانِ عَلَى قَلْبِهِ سَبِيلًا لِيُضَيِّرَ بَصَرَهُ عَنْهَا فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ زَوْجَةٌ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَيَحْمَدُ اللَّهَ كَثِيرًا وَ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص - ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهُ يُنْتَجِحُ (١) لَهُ مِنْ رَأْفَتِهِ مَا يُغْنِيهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥١٥٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥١٥٦ - ٤ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا فِي أَصْحَابِهِ إِذْ مَرَّتْ بِهِمْ امْرَأَةٌ جَمِيلَةٌ فَرَمَقَهَا الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقَالَ ع إِنَّ عُيُونَ (٣) هَذِهِ الْفُحُولِ طَوَامِحُ وَإِنَّ ذَلِكَ سَبَبُ هَبَابِهَا (٤) فَإِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى امْرَأَةٍ تُعْجِبُهُ فَلْيَلَامِسْ أَهْلَهُ فَإِنَّهَا هِيَ امْرَأَةٌ كَمَا مَرَّاهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ - قَاتَلَهُ اللَّهُ كَافِرًا مَا أَفْقَهَهُ فَوَثَبَ الْقَوْمُ لِيُقْتُلُوهُ فَقَالَ ع رُوَيْدًا فَإِنَّهَا هُوَ سَبَّبُ سَبِّ أَوْ عَفْوٌ عَنْ ذَنْبٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

٤٨ - بَابُ كَرَاهِيَةِ الرَّهْبَانِيَّةِ وَ تَرْكِ الْبَاهِ وَ كَذَا اللَّحْمِ وَ الطَّيْبِ

إشاره

(٦) ٤٨ بَابُ كَرَاهِيَةِ الرَّهْبَانِيَّةِ وَ تَرْكِ الْبَاهِ وَ كَذَا اللَّحْمِ وَ الطَّيْبِ (٧)

[رقم الحديث الكلي: ٢٥١٥٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥١٥٧ - ١ - (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ إِلَى النَّبِيِّ ص -

ص: ١٠٦

١- في نسخه يفتح هامش المخطوط و في المصدر يبيح، و في نسخه منه يتيح.

٢- نهج البلاغه ٣- ٢٥٣ - ٤٢٠.

٣- في المصدر ابصار.

٤- الهباب شهوه الجماع. (الصحيح ١ - ٢٣٦).

٥- تقدم في الحديث ٦ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٤٨ فيه ٣ أحاديث.

٧- عنوان الباب موافق لعبارة الكليني و الكراهه في كلام المتقدمين و في الأحاديث يطلق على التحريم كما في قول الكليني في باب طبقات الأئمة و كراهه القول فيهم بالنبوه، و غير ذلك فتدبر، (منه قده).

٨- الكافي ٥ - ٤٩٤ - ١.

فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عُثْمَانَ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُغْضَبًا يَحْمِلُ نَعْلَيْهِ حَتَّى جَاءَ إِلَى عُثْمَانَ فَوَجَدَهُ يُصَلِّي فَأَنْصَرَفَ عُثْمَانُ حِينَ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ص - فَقَالَ لَهُ يَا عُثْمَانُ لَمْ يُرْسَلْنِي اللَّهُ بِالرَّهْبَانِيَّةِ وَ لَكِنْ بَعَنِي بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ أَصُومُ وَ أُصَلِّي وَ أَلِمُّسُ أَهْلِي فَمَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِي فَلْيَسْتَنَّ بِسُنَّتِي وَ مِنْ سُنَّتِي النَّكَاحُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥١٥٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥١٥٨-٢- (١) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُشْتَرِقِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ ثَلَاثَ نِسْوَةٍ أَتَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَتْ إِخِيدَاهُنَّ إِنَّ زَوْجِي لَمَّا يَأْكُلُ اللَّحْمَ وَ قَالَتِ الْأُخْرَى إِنَّ زَوْجِي لَأَيْسَرُ الطَّيِّبِ وَ قَالَتِ الْأُخْرَى إِنَّ زَوْجِي لَمَّا يَقْرُبُ النِّسَاءَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَجْرُ رِدَاءَهُ حَتَّى صَعِدَ الْمَبْرَ فَحَمِدَ اللَّهُ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ مِنْ أَصِيحَابِي لَا يَأْكُلُونَ اللَّحْمَ وَ لَا يَسْتُمُونَ الطَّيِّبَ وَ لَا يَأْتُونَ النِّسَاءَ أَمَا إِنِّي آكُلُ اللَّحْمَ وَ أَشُمُّ الطَّيِّبَ وَ آتِي النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥١٥٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥١٥٩-٣- (٢) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَيَّ فِطْرَتِي فَلْيَسْتَنَّ بِسُنَّتِي وَ إِنَّ مِنْ سُنَّتِي النَّكَاحَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

ص: ١٠٧

١- الكافي ٥- ٤٩٦- ٥.

٢- الكافي ٥- ٤٩٦- ٦.

٣- تقدم في الباب ٤ من أبواب الصوم المندوب، و في الحديثين ٤ و ٧ من الباب ١ من أبواب آداب السفر، و في الحديث ٧ من الباب ٢ من أبواب المواقيت، و في الباب ٢٩ من أبواب أحكام المساجد، و في الباب ١ و ٢ و ٣ من هذه الأبواب و في الباب ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٧ من أبواب آداب الحمام.

٤- يأتي في الباب ٤٩ من هذه الأبواب، و في الحديث ٢٥ من الباب ١٠ و في الحديث ١٤ من الباب ١١ و في الباب ١٢ من أبواب الأَطْعَمَةِ الْمَبَاحَةِ.

(١) ٤٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الزَّوْجِ عِنْدَ مَيْلِهَا إِلَى ذَلِكَ

[رقم الحديث الكلى: ٢٥١٦٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥١٦٠-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِرَجُلٍ أَصِيبَتْ صَائِمًا فَقَالَ لَا قَالَ فَأَطَعْتَ مَسْكِينًا قَالَ لَا قَالَ فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَإِنَّهُ مِنْكَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٣)

وَ

رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ فِيهِمَا قَبْلَ قَوْلِهِ فَأَطَعْتَ مَسْكِينًا فَعُدَّتْ مَرِيضًا قَالَ لَا قَالَ فَاتَّبَعْتَ جَنَازَةَ قَالَ لَا وَقَالَ فِي آخِرِهِ فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَأَصِيبُهُمْ (٤)

[رقم الحديث الكلى: ٢٥١٦١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥١٦١-٢- (٥) وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ فَشَمَّ رِيحًا طَيِّبَةً فَقَالَ أَتَتْكُمُ الْحَوْلَاءُ فَقَالَتْ هُوَذَا هِيَ تَشْكُو زَوْجَهَا فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ الْحَوْلَاءُ- فَقَالَتْ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي إِنَّ زَوْجِي عَنِّي مُعْرِضٌ فَقَالَ زَيْدِيهِ يَا حَوْلَاءُ فَقَالَتْ لَا أَتْرُكُ شَيْئًا طَيِّبًا مِمَّا أَتَطَيَّبُ لَهُ بِهِ وَ هُوَ (٦) مُعْرِضٌ فَقَالَ أَمَا لَوْ يَدْرِي مَا لَهُ بِإِقْبَالِهِ عَلَيْكَ قَالَتْ وَ مَا لَهُ بِإِقْبَالِهِ عَلَيَّ

ص: ١٠٨

١- الباب ٤٩ فيه ٤ أحاديث.

٢- الكافي ٥- ٤٩٥- ٢، و أوردته في الحديث ٦ من الباب ٨ من أبواب الصدقة.

٣- الفقيه ٣- ١٧٨- ٣٦٧٣.

٤- ثواب الأعمال ١٦٨.

٥- الكافي ٥- ٤٩٦- ٤.

٦- في المصدر زياده عنى.

فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ إِذَا أَقْبَلَ اِكْتَنَفَهُ مَلَكَانِ وَكَانَ كَالشَّاهِرِ سَيِّفَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِذَا هُوَ جَامِعٌ تَحَاتُّ عَنْهُ الذَّنُوبُ كَمَا يَتَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ
فَإِذَا هُوَ اِعْتَسَلَ اِنْسَلَخَ مِنَ الذَّنُوبِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥١٦٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥١٦٢-٣- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فَضَّلْتُ الْمَرْأَةَ عَلَى
الرَّجُلِ بِشِعْهِ وَتَسْعِينَ مِنَ اللِّذَّةِ وَ لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَلْقَى عَلَيْهَا الْحَيَاءَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥١٦٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥١٦٣-٤- (٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسِيْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يَوْمَ جُمُعَةٍ - هَلْ صُمْتَ الْيَوْمَ قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ صَدَّقْتَ (٣) الْيَوْمَ بِشَيْءٍ قَالَ لَا قَالَ
لَهُ قُمْ فَأَصِبْ مِنْ أَهْلِكَ فَإِنَّهُ مِنْكَ صَدَقَهُ عَلَيْهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

٥٠- بَابُ كَرَاهَةِ الْجَمَاعِ فِي مَكَانٍ لَا يُوجَدُ فِيهِ الْمَاءُ لِلْغُسْلِ إِلَّا لِضُرُورِهِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ وَ إِنْ كَانَ الْبَاعِثُ مُجَرِّدَ اللِّذَّةِ

إشاره

(٦) ٥٠ بَابُ كَرَاهَةِ الْجَمَاعِ فِي مَكَانٍ لَا يُوجَدُ فِيهِ الْمَاءُ لِلْغُسْلِ إِلَّا لِضُرُورِهِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ وَ إِنْ كَانَ الْبَاعِثُ مُجَرِّدَ اللِّذَّةِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٥١٦٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥١٦٤-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَزِيدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْبَانَ
عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ أَهْلُهُ فِي سَفَرٍ لَا

ص: ١٠٩

١- الفقيه ٣- ٥٥٩- ٤٩٢٠، و أورده عن الكافي في الحديث ١٠ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٢- قرب الإسناد ٣٢.

٣- في المصدر تصدقت.

٤- تقدم في الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٥- يأتي في الباب ٧١ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٥٠ فيه حديث واحد.

٧- الكافي ٥- ٤٩٥- ٣.

يَجِدُ الْمَاءَ يَأْتِي أَهْلَهُ قَالَ مَا أَحْبُّ أَنْ يَفْعَلَ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ فَيَطْلُبُ بِذَلِكَ اللَّذَّةَ أَوْ يَكُونُ شَبِيحًا إِلَى النَّسَاءِ فَقَالَ إِنَّ الشَّيْقَ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ قَالَ قُلْتُ: طَلَبَ بِذَلِكَ اللَّذَّةَ قَالَ هُوَ حَلَالٌ قُلْتُ فَإِنَّهُ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّ أَبَا ذَرٍّ سَأَلَهُ عَنْ هَذَا فَقَالَ أَنْتِ أَهْلَمَكَ تُؤَجِّرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص آتِيهِمْ وَ أُوَجِّرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَمَا أَنْتَ إِذَا أَتَيْتِ الْحَرَامَ أُزِرْتِ وَ كَذَلِكَ إِذَا أَتَيْتِ الْحَلَالَ أُجِرْتِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ فَآتَى الْحَلَالَ أُجِرَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (١) إِلَى قَوْلِهِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّهَارَةِ (٢).

٥١- بَابُ جَوَازِ تَقْبِيلِ الرَّجُلِ قَبْلَ زَوْجَتِهِ وَ مُبَاشَرَتِهِ أُمَّتَهُ بِأَيِّ عُضْوٍ كَانَ مِنْ بَدَنِهِ لِتَلَذُّذِهِ بِهِ لَا بِغَيْرِ بَدَنِهِ

إشاره

(٣) ٥١ بَابُ جَوَازِ تَقْبِيلِ الرَّجُلِ قَبْلَ زَوْجَتِهِ وَ مُبَاشَرَتِهِ أُمَّتَهُ بِأَيِّ عُضْوٍ كَانَ مِنْ بَدَنِهِ لِتَلَذُّذِهِ بِهِ لَا بِغَيْرِ بَدَنِهِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥١٦٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥١٦٥ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَ عَنِ الرَّجُلِ يُقَبِّلُ قَبْلَ امْرَأَتِهِ (٥) قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٦).

ص: ١١٠

١- التهذيب ٧- ٤١٨- ١٦٧٧.

٢- تقدم في الباب ٢٧ من أبواب التيمم.

٣- الباب ٥١ فيه ٣ أحاديث.

٤- الكافي ٥- ٤٩٧- ٤.

٥- في المصدر المرأه.

٦- التهذيب ٧- ٤١٣- ١٦٥٠.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥١٦٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥١٦٦-٢- (١) وَعَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: كَانَ لَنَا حِوَارٌ شَيْخٌ لَهُ حِوَارِيَّةٌ فَارَاهُ قَدْ أُعْطِيَ بِهَا ثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَكَانَ لَا يَبْلُغُ مِنْهَا مَا يُرِيدُ وَكَانَتْ تَقُولُ اجْعَلْ يَدَكَ كَذَا بَيْنَ شُفْرَتَيْ فِئْتِي أَجِدُ لِتَدْلِكَ لَمَذَّةً وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فَقَالَ لِرُزَّارَةَ سَلْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ هَذَا فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَعِينَ بِكُلِّ شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ عَلَيْهَا وَ لَكِنْ لَا يَسْتَعِينُ بِغَيْرِ جَسَدِهِ عَلَيْهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥١٦٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥١٦٧-٣- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ) (٣) عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ تَكُونُ عِنْدَهُ جَوَارٍ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَطَاهُنَّ يَعْمَلُ لَهُنَّ شَيْئًا يُلَعِّدُهُنَّ بِهِ قَالَ أَمَّا مَا كَانَ مِنْ جَسَدِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا (٤) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

٥٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَخْفِيفِ مَوْنِهِ التَّرْوِيجِ وَتَقْلِيلِ الْمَهْرِ وَكَرَاهِهِ تَكْثِيرَهُ

إشاره

(٦) ٥٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَخْفِيفِ مَوْنِهِ التَّرْوِيجِ وَتَقْلِيلِ الْمَهْرِ وَكَرَاهِهِ تَكْثِيرَهُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥١٦٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥١٦٨-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ

ص: ١١١

١- الكافي ٥- ٤٩٧- ١.

٢- التهذيب ٧- ٤٥٧- ١٨٢٩.

٣- في المصدر معاويه بن حكيم.

٤- تقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب.

٥- يأتي في الباب ٥٦ و ٥٧ وفي الحديث ٢ من الباب ٨٦ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٥٢ فيه ٤ أحاديث.

٧- التهذيب ٧- ٣٩٩- ١٥٩٣، أخرج مثله عن المعاني بطريق آخر في الحديث ١٠ من الباب ٥ من المهور.

مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنِي الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ فِي الدَّابَّةِ وَالْمَرْأَةِ وَالِدَّارِ فَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَشُؤْمُهَا غَلَاءُ مَهْرِهَا وَ عُسِيرُ وَلَدِهَا (١) وَ أَمَّا الدَّابَّةُ فَشُؤْمُهَا كَثْرَةُ عِلَلِهَا وَ سُوءُ خُلُقِهَا وَ أَمَّا الدَّارُ فَشُؤْمُهَا ضَيْقُهَا وَ حُبْتُ جِيرَانِهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥١٦٩ – رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥١٦٩-٢- (٢) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ بَرَكَهِ الْمَرْأَةُ خِفَّةُ مَوْتِنِهَا (وَ تَيْسِيرُ وَلَدِهَا) (٣) وَ مِنْ شُؤْمِهَا شِدَّةُ مَوْتِنِهَا وَ تَعْسِيرُ وَلَدِهَا (٤).

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَلَدَتِهَا (٥)

[رقم الحديث الكلي: ٢٥١٧٠ – رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥١٧٠-٣- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَفْضَلُ نِسَاءِ أُمَّتِي أَصْبَحُهُنَّ وَجْهًا وَ أَقْلُهُنَّ مَهْرًا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٧)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ (٨).

[رقم الحديث الكلي: ٢٥١٧١ – رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥١٧١-٤- (٩) قَالَ الصَّدُوقُ وَ رَوَى أَنَّ مِنْ بَرَكَهِ الْمَرْأَةُ قَلَّةُ مَهْرِهَا وَ مِنْ شُؤْمِهَا كَثْرَةُ مَهْرِهَا.

ص: ١١٢

١- في المصدر ولادتها.

٢- التهذيب ٧-٣٩٩-١٥٩٤، و أخرجه عن الكافي في الحديث ٣ من الباب ٥ من المهور.

٣- في المصدر و تيسر ولادتها.

٤- في المصدر ولادتها.

٥- الفقيه ٣-٣٨٧-٤٣٥٩.

٦- الكافي ٥-٣٢٤-٤، و أورده في الحديث ٨ من الباب ٦ من هذه الأبواب، و عن الفقيه ٣-٣٨٥-٤٣٥٦ في الحديث ٩ من

الباب ٥ من المهور.

٧- التهذيب ٧-٤٠٤-١٤١٥.

٨- الفقيه ٣- ٣٨٥ - ٤٣٥٦.

٩- الفقيه ٣- ٣٨٧ - ٤٣٦٠، أورده فى الحديث ٨ من الباب ٥ من أبواب المهور.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

٥٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ التَّرْوِجَ وَ الدَّعَاءَ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ ذَلِكَ

إشاره

(٣) ٥٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ التَّرْوِجَ وَ الدَّعَاءَ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ ذَلِكَ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥١٧٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥١٧٢-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنَاطِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ كَيْفَ يَضْمَعُ قَالَ قُلْتُ: لَهُ مَا أَدْرِي جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ فَإِذَا هَمَّ بِدَلِكِ فَلْيَضْمَعْ رَكَعَتَيْنِ وَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ اللَّهُمَّ فَأَقْدِرْ لِي مِنَ النِّسَاءِ أَعْفَهْنَ فَرْجًا وَ أَحْفَظْهُنَّ لِي فِي نَفْسِهَا وَ فِي مَالِي وَ أَوْسِعْهُنَّ رِزْقًا وَ أَعْظَمْهُنَّ بَرَكَهً وَ أَقْدِرْ لِي مِنْهَا وَلَدًا طَيِّبًا تَجْعَلُهُ خَلْفًا صَالِحًا فِي حَيَاتِي وَ بَعْدَ مَوْتِي - فَإِذَا أُدْخِلْتَ عَلَيْهِ فَلْيَضْمَعْ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَةِ بَيْتِهَا وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ عَلَى كِتَابِكَ تَزَوَّجْتُهَا وَ فِي أَمَانَتِكَ اسْتَحْلَلْتُ فَرْجَهَا فَإِنْ قَضَيْتَ فِي رَحِمِهَا شَيْئًا (٥) فَاجْعَلْهُ مُسْلِمًا سَوِيًّا وَ لَا تَجْعَلْهُ شِرْكَ شَيْطَانٍ - قُلْتُ وَ كَيْفَ يَكُونُ شِرْكَ شَيْطَانٍ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَنَا مِنَ الْمَرْأَةِ وَ جَلَسَ مَجْلِسَهُ حَضَرَهُ الشَّيْطَانُ فَإِنْ هُوَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَنَحَّى الشَّيْطَانُ عَنْهُ وَ إِنْ فَعِلَ وَ لَمْ يُسَمِّ أَدْخَلَ الشَّيْطَانُ ذَكَرَهُ فَكَانَ الْعَمَلُ مِنْهُمَا جَمِيعًا وَ النُّطْفَةُ وَاحِدَةٌ قُلْتُ فَبِأَيِّ شَيْءٍ يُعْرَفُ هَذَا جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ بِحُبِّنَا وَ بُغْضِنَا.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ

ص: ١١٣

١- تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

٢- يأتي في الباب ٥ من أبواب المهور.

٣- الباب ٥٣ فيه حديث واحد.

٤- التهذيب ٧-٤٠٧-١٦٢٧. التهذيب ٧-٤٠٧-١٦٢٧.

٥- في المصدر ولدا.

الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَالنُّطْفَةُ وَاحِدَةٌ (١).

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُتَّى بْنِ الْوَلِيدِ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَبَعْدَ مَوْتِي (٢).

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

٥٤- بَابُ كَرَاهَةِ التَّرْوِيجِ وَالْقَمَرِ فِي الْعَقْرِبِ وَفِي مُحَاقِ الشَّهْرِ

إشاره

(٤) ٥٤ بَابُ كَرَاهَةِ التَّرْوِيجِ وَالْقَمَرِ فِي الْعَقْرِبِ وَفِي مُحَاقِ الشَّهْرِ (٥)

[رقم الحديث الكلي: ٢٥١٧٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥١٧٣-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى (٧) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَالْقَمَرُ فِي الْعَقْرِبِ (٨) لَمْ يَرِ الْحُسْنَى.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ مُرْسَلًا (٩)

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ (١٠).

ص: ١١٤

١- الكافي ٥- ٥٠١- ٣، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٣٦ من الصلوات المندوبه.

٢- الفقيه ٣- ٣٩٤- ٤٣٨٧.

٣- يأتي في الحديث ٤ من الباب ٥٥ و سائر أحاديثه و في الباب ٦٨ من هذه الأبواب ما يدل على استحباب الدعاء عند الجماع.

٤- الباب ٥٤ فيه ٣ أحاديث.

٥- المحاق من الشهر ثلاث ليال من آخره. (الصحيح للجوهري ٤- ١٥٥٣).

٦- التهذيب ٧- ٤٦١- ١٨٤٤.

٧- في نسخه من التهذيب زياده عن علي بن اسباط. و كتب في هامش المصححه ما نصه (عن علي بن أسباط، نسخه و في

موضع آخر) كذا صورته خطه في الأصل.

٨- العقرب برج في السماء. (الصحيح للجوهري ١- ١٨٨).

٩- المقنعه ٧٩.

١٠- الفقيه ٣- ٣٩٤- ٤٣٨٨.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥١٧٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥١٧٤-٢- (١) قَالَ وَرَوَى أَنَّهُ يُكْرَهُ التَّرْوِيجُ فِي مُحَاقِ الشَّهْرِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥١٧٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥١٧٥-٣- (٢) وَفِي عُيُونِ الْأَخْيَارِ وَفِي الْعِلَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّنَائِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسِينِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ تَزَوَّجَ وَالْقَمَرُ فِي الْعَقْرِ لَمْ يَزِ الْحُسْنَى وَقَالَ مَنْ تَزَوَّجَ فِي مُحَاقِ الشَّهْرِ فَلَيْسَ لِسُقْطِ الْوَلَدِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَجِّ (٣).

٥٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّخُولِ عَلَى طَهْرٍ وَصَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ وَالدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ وَوَضْعِ الْيَدِ عَلَى نَاصِيَتِهَا وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ حَالَ الدُّعَاءِ

إشاره

(٤) ٥٥ بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّخُولِ عَلَى طَهْرٍ وَصَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ وَالدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ وَوَضْعِ الْيَدِ عَلَى نَاصِيَتِهَا وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ حَالَ الدُّعَاءِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٥١٧٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥١٧٦-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا وَهُوَ يَقُولُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع- إِنِّي رَجُلٌ قَدْ أَشَيْتُ وَقَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بَكَرًا صَغِيرَةً وَلَمْ أُدْخَلْ بِهَا وَأَنَا أَخَافُ إِذَا دَخَلْتُ عَلَيَّ فَرَأْتَنِي (٦) أَنْ تَكْرَهَنِي لِخِضَابِي وَكِبَرِي فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا دَخَلْتَ فَمَرُّهُمْ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْكَ أَنْ تَكُونَ مُتَوَضِّئًا ثُمَّ أَنْتَ لَا تَصِلُ إِلَيْهَا حَتَّى تَوَضَّأَ وَصَلَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ مَجَّدَ اللَّهُ وَصَلَّ

ص: ١١٥

١- الفقيه ٣- ٣٩٤- ٤٣٨٩.

٢- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١- ٢٨٨- ٣٥، علل الشرائع ٥١٤- ٤ أورد صدره في الحديث ٦ من الباب ٦٤ من هذه الأبواب.

٣- تقدم في الباب ١١ من أبواب آداب السفر.

٤- الباب ٥٥ فيه ٥ أحاديث.

٥- الكافي ٥- ٥٠٠- ١.

٦- في المصدر ترانى.

عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ - ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ وَ مُرَّ مِنْ مَعَهَا أَنْ يُؤْمِنُوا عَلَى دُعَائِكَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ ارزُقْنِي إِيَّاهَا وَ وُدَّهَا وَ رِضَاهَا وَ أَرْضِيَنِي بِهَا وَ اجْمَعْ بَيْنَنَا بِأَحْسَنِ اجْتِمَاعٍ وَ آتِنَا ائْتِلافٍ فَإِنَّكَ تُحِبُّ الْحَلَالَ وَ تَكْرَهُ الْحَرَامَ - ثُمَّ قَالَ وَ اعْلَمْ أَنَّ الْإِلْفَ مِنَ اللَّهِ وَ الْفِرْكَ (١) مِنَ الشَّيْطَانِ لِيُكْرَهُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٥١٧٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥١٧٧-٢- (٣) وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ (أَبِي أَيُّوبَ الْخِرَازِيِّ) (٤) عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ بِأَهْلِكَ فَخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ بِأَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا وَ بِكَلِمَاتِكَ اسْتَحْلَلْتُهَا فَإِنْ فَضَيْتَ لِي مِنْهَا وَلَدًا فَاجْعَلْهُ مُبَارَكًا تَقِيًّا مِنْ شَيْعَةِ آلِ مُحَمَّدٍ - وَ لَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شُرْكَاءَ وَ لَا نَصِيبًا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٥١٧٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥١٧٨-٣- (٦) وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي يُوسُفَ عَنِ المِشَمِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ لَهُ إِنِّي قَدْ تَزَوَّجْتُ فَادْعُ اللَّهَ لِي فَقَالَ قُلِ اللَّهُمَّ بِكَلِمَاتِكَ اسْتَحْلَلْتُهَا وَ بِأَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا وَلُودًا وَ وُدًّا وَ لَا تَفْرُكْ تَأْكُلُ مَا رَاحَ وَ لَا تَسْأَلُ عَمَّا سَرَخَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥١٧٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥١٧٩-٤- (٧) وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ع

ص: ١١٦

١- الفرك البغض و لم يسمع إلّا فى الزوجين. (هامش المخطوط)، (الصحيح للجوهري ٤-١٦٠٣).

٢- التهذيب ٧-٤٠٩-١٦٣٦.

٣- الكافي ٥-٥٠٠-٢.

٤- فى المصدر أبى أيوب الخزاز.

٥- الفقيه ٣-٤٠٢-٤٤٠٥.

٦- الكافي ٥-٥٠١-٤.

٧- الكافي ٥-٥٠١-٥.

أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فَلْيُقِلْ أَفْرَزْتُ بِالْمِيثَاقِ الَّذِي أَخَذَ اللَّهُ إِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥١٨٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٥١٨٠-٥- (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ (٢) خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ الْجِمَاعَ فَقُلِ اللَّهُمَّ ارزُقْنِي وَلَمَدًا وَاجْعَلْهُ تَقِيًّا زَكِيًّا لَيْسَ فِي خَلْقِهِ زِيَادَةٌ وَ لَا نُقْصَانٌ وَ اجْعَلْ عَاقِبَتَهُ إِلَى خَيْرٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

٥٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَكْتِ وَاللَّبْثِ وَ تَرْكِ التَّعْجِيلِ عِنْدَ الْجِمَاعِ

إشاره

(٤) ٥٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَكْتِ وَاللَّبْثِ وَ تَرْكِ التَّعْجِيلِ عِنْدَ الْجِمَاعِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥١٨١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥١٨١-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْتِيهِنَّ كَمَا يَأْتِي الطَّيْرُ لِيْمُكْتُ وَ لِيْلُبْتُ قَالَ بَعْضُهُمْ وَ لِيْتَابْتُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٥١٨٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥١٨٢-٢- (٧) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ شَمُونَ عَنِ الْأَصَمِّ عَنِ

ص: ١١٧

١- التهذيب ٧- ٤١١- ١٦٤١.

٢- في المصدر محمد بن أبي خالد.

٣- تقدم في الباب ٥٣ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدل عليه في الباب ٦٨ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٥٦ فيه ٤ أحاديث.

٥- الكافي ٥- ٤٩٧- ٢.

٦- التهذيب ٧- ٤١٢- ١٦٤٨.

مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَلَا يُعَجِّلْهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥١٨٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥١٨٣-٣- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ أَحَدَكُمْ لِيَأْتِيَ أَهْلَهُ فَتَخْرُجُ مِنْ تَحْتِهِ فَلَوْ أَصَابَتْ زَنْجِيًّا لَتَشَبَّثَتْ بِهِ فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَكُنْ بَيْنَهُمَا مُدَاعِبَةً فَإِنَّهُ أَطْيَبُ لِلْأَمْرِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥١٨٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥١٨٤-٤- (٢) وَفِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعَةِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ زَوْجَتَهُ فَلَا يُعَجِّلْهَا فَإِنَّ لِلنِّسَاءِ حَوَائِجَ (٣).

(٤)

٥٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُلَاعَبَةِ الزَّوْجَةِ وَ مُدَاعِبَتِهَا

إشاره

(٥) ٥٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ مُلَاعَبَةِ الزَّوْجَةِ وَ مُدَاعِبَتِهَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٥١٨٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥١٨٥-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا الرَّهَانُ وَ مُلَاعَبَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥١٨٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥١٨٦-٢- (٧) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ازْمُوا وَ اِرْكَبُوا وَ أَنْ تَزْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَزْكَبُوا ثُمَّ قَالَ كُلُّ لَهْوٍ الْمُؤْمِنِ بَاطِلٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ فِي

ص: ١١٨

١- الفقيه ٣- ٥٥٩- ٤٩١٩.

٢- الخصال- ٦١٠- ٦٣٧- ١٠.

٣- كذا في المخطوط، لكن في المصححه (جوائح).

٤- و يأتي ما يدل على ذلك في الباب ٥٧ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٥٧ فيه ٣ أحاديث.

٦- الكافي ٥- ٥٥٤- ١، و أوردته في الحديث ١ من الباب ٢، و بإسناد آخر في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب السبق و الرمايه.

٧- الكافي ٥- ٥٠- ١٣، و أورد تمامه عنه و عن التهذيب في الحديث ٣ من الباب ٥٨ من أبواب جهاد العدو، و قطعه في

الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب السبق و الرمايه و في الحديث ٣ من الباب ١٧ من أبواب أحكام الدواب.

تَأْدِيبِهِ الْفَرَسَ وَ رَمِيهِ عَنِ الْقَوْسِ وَ مُلَاعَبَتِهِ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهُنَّ حَقٌّ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥١٨٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥١٨٧-٣- (١) عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَةٌ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ يَصْحَبَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلَا يَسْأَلُهُ عَنِ اسْمِهِ وَ كُنْيَتِهِ وَ أَنْ يُدْعَى الرَّجُلُ إِلَى طَعَامٍ فَلَا يُجِيبُ وَ أَنْ يُجِيبَ فَلَا يَأْكُلُ وَ مُوَاقَعَهُ الرَّجُلُ أَهْلَهُ قَبْلَ الْمُدَاعَبَةِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

٥٨- بَابُ جَوَازِ الْجِمَاعِ غَارِيًّا عَلَى كَرَاهِيهِ وَ فِي الْحَمَامِ وَ فِي الْمَاءِ

إشاره

(٤) ٥٨ بَابُ جَوَازِ الْجِمَاعِ غَارِيًّا عَلَى كَرَاهِيهِ وَ فِي الْحَمَامِ وَ فِي الْمَاءِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥١٨٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥١٨٨-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ النَّحَّاسِ عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يُجَامِعُ فَيَقَعُ عَنْهُ تَوْبُهُ قَالَ لَا بَأْسَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٥١٨٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥١٨٩-٢- (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعِيصِ (٨)

أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

ص: ١١٩

-
- ١- قرب الإسناد ٧٤، أخرجه في الحديث ٤ من الباب ١٠١ من أبواب أحكام العشرة.
 - ٢- تقدم في الحديث ١ من الباب ١٠١ من أبواب أحكام العشرة، و في الباب ٥٦ من هذه الأبواب.
 - ٣- يأتي في الحديث ٢ من الباب ٨٦ من هذه الأبواب.
 - ٤- الباب ٥٨ فيه ٣ أحاديث.
 - ٥- الكافي ٥- ٤٩٧- ٣.

٦- التهذيب ٧-٤١٣-١٦٤٩.

٧- التهذيب ٧-٤١٢-١٦٤٦.

٨- في نسخة الفيض (هامش المخطوط).

فَقَالَ لَهُ أَجَامِعُ وَ أَنَا عُرْيَانُ فَقَالَ لَا وَ لَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ لَا مُسْتَدْبِرَهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥١٩٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥١٩٠-٣- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَزوينيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْبَصِيرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آيَاتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِذَا تَجَامَعَ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ فَلَا يَتَعَرَّيَانِ فَعَلَ الْحِمَارَيْنِ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَخْرُجُ مِنْ بَيْنَهُمَا إِذَا فَعَلَا ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى الْحُكْمَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ فِي آدَابِ الْحَمَامِ (٢).

٥٩- بَابُ جَوَازِ النَّظَرِ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِ الزَّوْجَةِ حَتَّى الْفَرْجِ فِي حَالِ الْجَمَاعِ عَلَى كَرَاهِيهِ فِيهَا

إشاره

(٣) ٥٩ بَابُ جَوَازِ النَّظَرِ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِ الزَّوْجَةِ حَتَّى الْفَرْجِ فِي حَالِ الْجَمَاعِ عَلَى كَرَاهِيهِ فِيهَا

[رقم الحديث الكلى: ٢٥١٩١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥١٩١-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى امْرَأَتِهِ وَ هِيَ عُرْيَانَةٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ هَلِ اللَّذَّةُ إِلَّا ذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥١٩٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥١٩٢-٢- (٥) وَ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَنْ أَبِيهِ) (٦) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُكَيْنِ (٧) الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ

ص: ١٢٠

١- علل الشرائع ٥١٨-٨.

٢- تقدم في أكثر أحاديث الباب ١٥ من أبواب آداب الحمام.

٣- الباب ٥٩ فيه ٨ أحاديث.

٤- الكافي ٤٩٧-٥، و التهذيب ٧-٤١٣-١٦٥٢.

٥- الكافي ٤٩٧-٥.

٦- ليس في التهذيب.

٧- في المصدر مسكين.

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى فَرْجِ امْرَأَتِهِ وَ هُوَ يُجَامِعُهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (١) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥١٩٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥١٩٣-٣- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ وَ هُوَ يُجَامِعُهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ يُورِثُ الْعَمَى (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٥١٩٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥١٩٤-٤- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع الْخَيْرَاتُ الْحَسِيَانُ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَ هُنَّ أَجْمَلُ مِنَ النُّحُورِ الْعَيْنِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ وَ هِيَ عُرْيَانَةٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥١٩٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٥١٩٥-٥- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع قَالَ: وَ لَا يَنْظُرُ أَحَدٌ إِلَى فَرْجِ امْرَأَتِهِ وَ لِيُغْضَّ بَصَرَهُ عِنْدَ الْجَمَاعِ فَإِنَّ النَّظَرَ إِلَى الْفَرْجِ يُورِثُ الْعَمَى فِي الْوَلَدِ.
وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ الْأَمَالِي مِثْلَهُ (٦).

ص: ١٢١

١- التهذيب ٧- ٤١٣- ١٦٥١.

٢- التهذيب ٧- ٤١٤- ١٦٥٦.

٣- في المصدر زياده في الولد.

٤- الفقيه ٣- ٤٦٩- ٤٦٣١.

٥- الفقيه ٣- ٥٥٢- ٤٨٩٩، و أورد قطعات منه في الحديث ٣ من الباب ١٩ من أبواب الجنابه، و في الحديث ٣ من الباب ٦٠، و في الحديث ٢ من الباب ٦٣، و في الحديث ٥ من الباب ٦٤، و في الحديث ١ من الباب ١٤٧، و في الحديث ١ من الباب ١٤٨، و في الحديث ١ من الباب ١٤٩، و في الحديث ١ من الباب ١٥١ من هذه الأبواب.

٦- علل الشرائع ٥١٥- ٥، أمالي الصدوق ٤٥٤- ١.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥١٩٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٥١٩٦-٦- (١) وَ يَأْسِدَانِدِهِ عَنْ سَيْلِمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْبَصِيرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ قَال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ وَ كُرِهَ النَّظَرُ إِلَى فُرُوجِ النِّسَاءِ وَ قَالَ إِنَّهُ يُورِثُ الْعَمَى وَ كُرِهَ الْكَلَامُ عِنْدَ الْجَمَاعِ وَ قَالَ إِنَّهُ يُورِثُ الْخَرَسَ وَ كُرِهَ الْمُجَامَعَةُ تَحْتَ السَّمَاءِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ بِالْإِسْنَادِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٥١٩٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٥١٩٧-٧- (٣) وَ يَأْسِدَانِدِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ كُرِهَ اللَّهُ لِأُمَّتِي الْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ وَ الْمَنِّ فِي الصَّدَقَةِ وَ إِثْيَانَ الْمَسَاجِدِ جُنُباً وَ الضَّحِكَ بَيْنَ الْقُبُورِ وَ التَّطَلُّعَ فِي الدُّورِ وَ النَّظَرَ إِلَى فُرُوجِ النِّسَاءِ لِأَنَّهُ يُورِثُ الْعَمَى وَ كُرِهَ الْكَلَامُ عِنْدَ الْجَمَاعِ لِأَنَّهُ يُورِثُ الْخَرَسَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥١٩٨ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٥١٩٨-٨- (٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع وَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا قَالَا النَّظَرُ إِلَى الْفُرُجِ عِنْدَ الْجَمَاعِ يُورِثُ الْعَمَى.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

ص: ١٢٢

١- الفقيه ٣- ٥٥٦- ٤٩١٤، و أوردته في الحديث ١٧ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس.

٢- أمالي الصدوق ٢٤٨- ٣.

٣- الفقيه ٤- ٣٥٧- ٥٧٦٢.

٤- قرب الإسناد ٦٦.

٥- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٦- يأتي في الحديث ٤ من الباب الآتي.

(١) ٦٠ بَابُ كَرَاهَةِ الْكَلَامِ عِنْدَ الْجَمَاعِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ وَالدُّعَاءِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥١٩٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥١٩٩-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ (عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ) (٣) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اتَّقُوا الْكَلَامَ عِنْدَ مُلْتَقَى الْخِتَانَيْنِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْخَرَسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٢٠٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٢٠٠-٢- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُكْتَرَّ الْكَلَامُ عِنْدَ الْمُجَامَعَةِ وَقَالَ يَكُونُ مِنْهُ خَرَسُ الْوَلَدِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٢٠١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٢٠١-٣- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ: يَا عَلِيُّ لَا تَتَكَلَّمْ عِنْدَ الْجَمَاعِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدًا لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ أَخْرَسَ.

وَ فِي الْعِلَلِ (٧) وَ الْأَمَالِي (٨)

مِثْلَهُ.

ص: ١٢٣

١- الباب ٦٠ فيه ٤ أحاديث.

٢- الكافي ٥- ٤٩٨- ٧.

٣- في التهذيب عن علي بن محمد عن ابن بندار.

٤- التهذيب ٧- ٤١٣- ١٦٥٣.

٥- الفقيه ٤- ٥- ٤٩٦٨.

٦- الفقيه ٣- ٥٥١- ٤٨٩٩.

٧- علل الشرائع ٥١٥- ٥.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٠٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥٢٠٢-٤- (١) وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ زَوْجَتَهُ فَلْيُقِلِّ الْكَلَامَ فَإِنَّ الْكَلَامَ عِنْدَ ذَلِكَ يُورِثُ الْخُرْسَ لَا يَنْظُرَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَى بَاطِنِ فَرْجِ امْرَأَتِهِ فَلَعَلَّهُ يَرَى مَا يَكْرَهُ وَ يُورِثُ الْعَمَى.

أقول: وَ تَقَدَّمَ فِي الْخَلَاءِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ وَ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْجَمَاعِ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

٦١- بَابُ كَرَاهَةِ جَمَاعِ الْمُخْتَضِبِ وَ جَمَاعِ الْمَرْأَةِ الْمُخْتَضِبَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْخِضَابُ

إشاره

(٤) ٦١ بَابُ كَرَاهَةِ جَمَاعِ الْمُخْتَضِبِ وَ جَمَاعِ الْمَرْأَةِ الْمُخْتَضِبَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْخِضَابُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٠٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٢٠٣-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَيَّانٍ عَنْ مَسْعُومِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يُجَامِعُ الْمُخْتَضِبُ قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ لِمَ لَا يُجَامِعُ الْمُخْتَضِبُ قَالَ لِأَنَّهُ مُحْتَضِرٌ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٠٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٢٠٤-٢- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٨) عَنْ

ص: ١٢٤

١- الخصال ٦٣٧.

٢- تقدم في الباب ٧ من أبواب أحكام الخلوه و تقدم في الحديث ٦، ٧ من الباب ٥٩ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في الباب ٦٨ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٦١ فيه ٣ أحاديث.

٥- الكافي ٤٩٨-٨.

٦- اللبني محتضر، و محضور كثير الآفه أو ان الجن تحضره و قوله وَ أَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَخْضُرُونِ أَي تَصِيْبُنِي الشَّيَاطِينُ هَامِشِ الْمَخْطُوطِ الصَّحَاحِ ٢-٦٣٤.

٧- التهذيب ٧-٤١٣-١٦٥٤.

٨- في المصدر زياده عن أبيه.

مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي يَسَارٍ عَنْ مِسْعَرِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَمَّا يُجَامِعُ الْمُخْتَضِبُ قُلْتُ لَمَّا يُجَامِعُ الْمُخْتَضِبُ فَقَالَ لَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٠٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٢٠٥-٣- (١) الْحُسَيْنُ بْنُ بَشِيرٍ فِي طَبِّ الْأَنْثَمَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ النَّزَّاسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْأَرْمِينِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ زَيْدَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زَيْنَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَوْلِيَانِهِ لَا تُجَامِعُ أَهْلَكَ وَ أَنْتَ مُخْتَضِبٌ فَإِنَّكَ إِنْ رُزِقْتَ وَلَدًا كَانَ مُخْتَضِبًا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجَنَابَةِ (٢).

٦٢- بَابُ كَرَاهَةِ الْجَمَاعِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ مِنْ مَغِيبِ الشَّمْسِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ وَ يَوْمَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَ لَيْلَةَ خُسُوفِ الْقَمَرِ وَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ رِيحٌ سَوْدَاءٌ أَوْ حُمْرَاءٌ أَوْ صَفْرَاءٌ أَوْ زَلْزَلَةٌ وَ كَذَا اللَّيْلَةِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ

إشاره

(٣) ٦٢ بَابُ كَرَاهَةِ الْجَمَاعِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ مِنْ مَغِيبِ الشَّمْسِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ وَ يَوْمَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَ لَيْلَةَ خُسُوفِ الْقَمَرِ وَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ رِيحٌ سَوْدَاءٌ أَوْ حُمْرَاءٌ أَوْ صَفْرَاءٌ أَوْ زَلْزَلَةٌ وَ كَذَا اللَّيْلَةِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٠٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٢٠٦-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ هَلْ يُكْرَهُ الْجَمَاعُ فِي وَقْتِ مِنَ الْأَوْقَاتِ وَ إِنْ كَانَ حَلَالًا قَالَ نَعَمْ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ مِنْ مَغِيبِ الشَّمْسِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ وَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي تَنْكَسِفُ فِيهِ الشَّمْسُ وَ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي يَنْكَسِفُ فِيهَا

ص: ١٢٥

١- طب الأئمه ١٣٢.

٢- تقدم في الباب ٢٢ من أبواب الجنابه و في الحديث ٨ من الباب ٣٩ من أبواب لباس المصلي.

٣- الباب ٦٢ فيه حديثان.

٤- الكافي ٥- ٤٩٨- ١.

الْقَمَرُ وَفِي اللَّيْلَةِ وَفِي الْيَوْمِ اللَّذَيْنِ يَكُونُ فِيهِمَا الرِّيحُ السَّوْدَاءُ وَ الرِّيحُ الْحَمْرَاءُ وَ الرِّيحُ الصَّفْرَاءُ وَ الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ اللَّذَيْنِ يَكُونُ فِيهِمَا الزَّلْزَلَةُ وَ لَقَدْ بَيَّاتَ رَسُولُ اللَّهِ ص عِنْدَ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ فِي لَيْلَةٍ انْكَسَفَ فِيهَا الْقَمَرُ فَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مَا يَكُونُ (١) مِنْهُ فِي غَيْرِهَا حَتَّى أَصْبَحَ فَقَالَتْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ لِيُغْضَ كَانَ هَذَا مِنْكَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ هَذِهِ آيَةٌ ظَهَرَتْ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَلَذَّذَ وَ أَلْهُوَ فِيهَا وَ قَدْ عَيَّرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ أَقْوَامًا فَقَالَ وَ إِنْ يَرَوْا كِسْفًا (٢) مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَرْكُومٌ فَذَرَهُمْ حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ (٣) ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ إِيْمَ اللَّهُ لَمَا يُجَامِعُ أَحَدٌ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص - وَ قَدْ انْتَهَى إِلَيْهِ الْخَبْرُ فَيُزْرَقُ وَ لَدَا فَيَرَى فِي وَ لَدِهِ ذَلِكَ مَا يُحِبُّ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٢٠٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٢٠٧-٢- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيُّكَ الْجَمَاعُ فِي سَاعَةٍ مِنَ السَّاعَاتِ فَقَالَ نَعَمْ يُكْرَهُ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي يَنْكَسِفُ فِيهَا الْقَمَرُ وَ الْيَوْمِ الَّذِي يَنْكَسِفُ فِيهِ الشَّمْسُ وَ فِيهِمَا بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ وَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ فِي الرِّيحِ السَّوْدَاءِ وَ الصَّفْرَاءِ وَ الْحَمْرَاءِ (٦) وَ الزَّلْزَلَةِ وَ لَقَدْ بَيَّاتَ رَسُولُ اللَّهِ ص

ص: ١٢٦

١- و في نسخه كان هامش المخطوط.

٢- الكسفه القطعه من الشىء، يقال اعطنى كسفه من ثوبك و الجمع كسف. الصحاح ٤- ١٤٢١ هامش المخطوط.

٣- الطور ٥٢-٤٤-٤٥.

٤- المحاسن ٣١١.

٥- التهذيب ٧-٤١١-١٦٤٢.

٦- كتب في المصححه على (الحمراء) علامه نسخه.

عِنْدَ بَعْضِ النَّسَاءِ وَ انْكَسَفَ الْقَمَرُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَلَمْ يَكُنْ فِيهَا شَيْءٌ فَقَالَتْ لَهُ زَوْجَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي كُلَّ هَذَا أُ
لِيُغْضَ فَقَالَ لَهَا وَيَحْكُ هَذَا الْحَادِثُ فِي السَّمَاءِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَلَدَّذَّ وَ أَذْخَلَ فِي شَيْءٍ وَ لَقَدْ عَيَّرَ اللَّهُ قَوْمًا فَقَالَ وَ إِنْ يَرَوْا كِشْفًا مِّنَ
السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَّرْكُومٌ (١) وَ ائِمُّ اللَّهِ لَا يُجَامِعُ فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ الَّتِي وَصِفَتْ فَيُزْرَقُ مِنْ جَمَاعِهِ وَ لَدَا وَ قَدْ سَمِعَ بِهَذَا
الْحَدِيثِ فَيَرَى مَا يُحِبُّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٢).

٦٣- بَابُ كَرَاهَةِ الْجَمَاعِ فِي مُحَاقِ الشَّهْرِ

إشاره

(٣) ٦٣ بَابُ كَرَاهَةِ الْجَمَاعِ فِي مُحَاقِ الشَّهْرِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٢٠٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٢٠٨-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ
الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي مُحَاقِ الشَّهْرِ فَلَيْسَ لَهُ لِسْقِطِ الْوَلَدِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٢٠٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٢٠٩-٢- (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص

ص: ١٢٧

١- الطور ٥٢-٤٤.

٢- الفقيه ٣-٤٠٣-٤٤٠٧.

٣- الباب ٦٣ فيه حديثان.

٤- الكافي ٥-٤٩٩-٢.

٥- التهذيب ٧-٤١١-١٤٤٣.

٦- الفقيه ٣-٤٠٢-٤٤٠٦.

٧- الفقيه ٣-٥٥٣-٤٨٩٩، علل الشرائع ٥١٦-٥، أمالي الصدوق ٤٥٦-١.

لِعَلِّيَّ ع أَنَّهُ قَالَ: يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ فِي آخِرِ دَرَجِهِ (١) إِذَا بَقِيَ يَوْمَانِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدَّ يَكُونُ عَشَارًا وَ عَوْنَا لِلظَّالِمِينَ وَ يَكُونُ هَلَاكًا فِتْنَامٍ مِنَ النَّاسِ عَلَى يَدِهِ.

٦٤- بَابُ كَرَاهَةِ الْجَمَاعِ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ إِلَّا شَهْرَ رَمَضَانَ فَيَسْتَحَبُّ وَ يُكْرَهُ فِي نِصْفِ الشَّهْرِ وَ فِي آخِرِهِ

إشاره

(٢) ٦٤ بَابُ كَرَاهَةِ الْجَمَاعِ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ إِلَّا شَهْرَ رَمَضَانَ فَيَسْتَحَبُّ وَ يُكْرَهُ فِي نِصْفِ الشَّهْرِ وَ فِي آخِرِهِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٢١٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٢١٠ - ١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَضِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدِهِ قَالَ فِيمَا أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيًّا قَالَ: يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ فِي أَوَّلِ لَيْلِهِ مِنَ الْهَلَالِ وَ لَا فِي لَيْلِهِ النَّصْفِ وَ لَا فِي آخِرِ لَيْلِهِ فَإِنَّهُ يُتَخَوَّفُ عَلَى وَ لَمَدٍ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ الْخَبِيلُ فَقَالَ عَلِيُّ ع وَ لِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ إِنَّ الْجِنَّ يُكْتَبِرُونَ غَشِيَانِ نِسَائِهِمْ فِي أَوَّلِ لَيْلِهِ مِنَ الْهَلَالِ وَ لَيْلِهِ النَّصْفِ وَ فِي آخِرِ لَيْلِهِ أَمَا رَأَيْتَ الْمُجْنُونَ يُصْرَعُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَ فِي وَسْطِهِ وَ فِي آخِرِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٢١١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٢١١ - ٢ - (٥) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِشْعَمِ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْرَهُ لِأُمَّتِي أَنْ يَعْتَسِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ (٦) فِي النَّصْفِ مِنَ الشَّهْرِ أَوْ فِي غُرِّهِ الْهَلَالِ فَإِنَّ مَرَدَةَ الْجِنِّ

ص: ١٢٨

١- في المصدر زياده منه.

٢- الباب ٦٤ فيه ١٠ أحاديث.

٣- الكافي ٥ - ٤٩٩ - ٣.

٤- التهذيب ٧ - ٤١١ - ١٦٤٤.

٥- الكافي ٥ - ٤٩٩ - ٥.

٦- في نسخه امرأته هامش المخطوط.

وَالشَّيَاطِينِ تَغْشَى بَنِي آدَمَ فَيُجِئُونَ (١) وَ يُحْبَلُونَ أَمَا رَأَيْتُمُ الْمُصَابَ يُصْرَعُ فِي النُّصْفِ مِنَ الشَّهْرِ وَ عِنْدَ غُرِّهِ الْهَلَالِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٢١٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٢١٢-٣- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَا تُجَامِعُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَ لَا فِي وَسْطِهِ وَ لَا فِي آخِرِهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَيْسَ لَمْ لِسَقَطِ الْوَلَدِ ثُمَّ قَالَ (٣) أَوْشَكَكَ أَنْ يَكُونَ مَجْنُونًا أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَجْنُونَ أَكْثَرُ مَا يُصْرَعُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَ وَسْطِهِ وَ آخِرِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٢١٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥٢١٣-٤- (٤) قَالَ وَ قَالَ عَلِيُّ ع يُسَيِّتُ حُبُّ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ أَوَّلَ لَيْلِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَهُ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ (٥) وَ الرَّفْتُ الْمَجَامَعَةُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٢١٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٥٢١٤-٥- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ: يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَ وَسْطِهِ وَ آخِرِهِ فَإِنَّ الْجُنُونَ وَ الْجَذَامَ وَ الْخَبْلَ يُسْرِعُ إِلَيْهَا وَ إِلَى وُلْدِهَا.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ (٧) وَ الْأَمَالِي (٨)

مِثْلُهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٢١٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٥٢١٥-٦- (٩) وَ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّنَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ عَنْ سَيِّهِلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَشْكَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع

ص: ١٢٩

١- في المصدر فيجننون.

٢- الفقيه ٣- ٤٠٣- ٤٤٠٨.

٣- في المصدر زياده فان تم.

٤- الفقيه ٣- ٤٧٣- ٤٦٥٣.

٥- البقره ٢- ١٨٧.

٦- الفقيه ٣- ٥٥٢- ٤٨٩٩.

٧- علل الشرائع ٥١٥-٥.

٨- أمالي الصدوق ٤٥٥-١.

٩- علل الشرائع ٥١٤-٤، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢٨٨-٣٥.

قَالَ: يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُجَامِعَ أَهْلَهُ فِي أَوَّلِ لَيْلِهِ مِنَ الشَّهْرِ وَفِي وَسْطِهِ وَفِي آخِرِهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ خَرَجَ الْوَلَدُ مَجْنُونًا أَوْ لَا تَرَى الْمَجْنُونِ أَكْثَرَ مَا يُضْرَعُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَفِي وَسْطِهِ وَفِي آخِرِهِ الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٢١٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٥٢١٦-٧- (١) وَفِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمَائَةِ قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَلْيَتَوَقَّ أَوَّلَ الْأَهْلِ وَ أَنْصَافَ الشُّهُورِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُبُ الْوَلَدَ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَ الشَّيَاطِينُ يَطْلُبُونَ الشَّرْكَ فِيهِمَا فَيَجِئُونَ وَ يُحْبَلُونَ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٢١٧ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٥٢١٧-٨- (٣) الْحَسَيْنُ بْنُ بَشِيرٍ وَ أَخُوهُ عَيْدُ اللَّهِ فِي طَبِّ الْأُمَمَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ سَعِيدِ الْمَوْلَى قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَيْدٍ اللَّهُ عِ إِيَّاكَ وَ الْجَمَاعَ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي يُهْلَلُ فِيهَا الْهَلَالُ فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ثُمَّ رُزِقْتَ وَلَدًا كَانَ مَخْبُوطًا (٤) قُلْتُ وَ لِمَ تَكْرَهُونَ ذَلِكَ قَالَ أَمَا تَرَى الْمَضْرُوعَ أَكْثَرَهُمْ لَا يُضْرَعُونَ إِلَّا فِي رَأْسِ الْهَلَالِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٢١٨ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٥٢١٨-٩- (٥) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع لِمَ تَكْرَهُونَ الْجَمَاعَ عِنْدَ مُسْتَهَلِّ الْهَلَالِ وَ فِي النُّصْفِ مِنَ الشَّهْرِ فَقَالَ لِأَنَّ الْمَضْرُوعَ أَكْثَرَ مَا يُضْرَعُ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ قُلْتُ قَدْ عَرَفْتُ مُسْتَهَلِّ الْهَلَالِ فَمَا بَالُ النُّصْفِ مِنَ الشَّهْرِ قَالَ إِنَّ الْهَلَالَ يَتَحَوَّلُ مِنْ حَالِهِ إِلَى حَالِهِ يَأْخُذُ فِي النُّفْصَانِ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ ثُمَّ رُزِقَ وَلَدًا كَانَ مُقَلًّا فَقِيرًا ضَيْلًا مُمْتَحَنًا.

ص: ١٣٠

١- الخصال ٦٣٧.

٢- في المصدر يجلون.

٣- طب الأئمة ١٣١.

٤- الخباط مرض كالجنون، و منه تخبطه الشيطان (الصباح ٣- ١١٢٢).

٥- طب الأئمة ١٣٢.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٢١٩ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٥٢١٩-١٠- (١) الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ ع يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ لَيْلَةَ النَّصْفِ وَ لَمَّا لَيْلَةَ الْهَلْمَالِ أَمَّا رَأَيْتَ الْمَجْنُونَ يُصِرُّعُ فِي لَيْلَةِ الْهَلْمَالِ وَ لَيْلَةَ النَّصْفِ كَثِيرًا يَا عَلِيُّ - إِذَا وُلِدَ لَكَ غُلَامٌ أَوْ جَارِيَةٌ فَأَذِّنْ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَ أَقِمْ فِي الْيُسْرَى فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّوْمِ (٢).

٦٥- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا حَتَّى يُعْلِمَهُمْ

إشاره

(٣) ٦٥ بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا حَتَّى يُعْلِمَهُمْ

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٢٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٢٢٠-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا حَتَّى يُصْبِحَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٥)

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي آدَابِ السَّفَرِ (٦).

٦٦- بَابُ كَرَاهِهِ جَمَاعِ الْخُرَّةِ عِنْدَ الْخُرَّةِ وَ جَوَازِ جَمَاعِ الْأُمَمِ عِنْدَ الْأُمَمِ

إشاره

(٧) ٦٦ بَابُ كَرَاهِهِ جَمَاعِ الْخُرَّةِ عِنْدَ الْخُرَّةِ وَ جَوَازِ جَمَاعِ الْأُمَمِ عِنْدَ الْأُمَمِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٢١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٢٢١-١- (٨) الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامٍ وَ أَخُوهُ فِي طَبِّ الْأَيْمَةِ عَنِ الْمُنْدَرِيِّ بْنِ

ص: ١٣١

١- تحف العقول ١٠.

٢- تقدم في الباب ٣٠ من أبواب أحكام شهر رمضان.

- ٣- الباب ٦٥ فيه حديث واحد.
- ٤- الكافي ٥ - ٤٩٩ - ٤.
- ٥- التهذيب ٧ - ٤١٢ - ١٦٤٥.
- ٦- تقدم فى الحديث ٢، ٣ من الباب ٥٦ من أبواب آداب السفر.
- ٧- الباب ٦٦ فيه حديث واحد.
- ٨- طب الأئمة ١٣٣.

مُحَمَّدٍ (عَنْ سَالِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أُسَيْبٍ عَنْ خَلْفِ بْنِ سَلَمَةَ) (١) عَنْ عَلَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ الْبَاقِرُ عَ لَا تُجَامِعِ الْحُرَّةَ بَيْنَ يَدَيْ الْحُرَّةِ فَأَمَّا الْإِمَاءُ بَيْنَ يَدَيْ الْإِمَاءِ فَلَا بُأْسَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّسْتُرِ بِالْجَمَاعِ (٢).

٦٧- بَابُ كَرَاهَةِ جَمَاعِ الْمَرْأَةِ وَالْجَارِيَةِ وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ أَوْ صَبِيَّةٌ تَرَى وَتَسْمَعُ أَوْ خَادِمٌ وَاسْتِحْبَابِ زِيَادَةِ التَّسْتُرِ بِالْجَمَاعِ

إشاره

(٣) ٦٧ بَابُ كَرَاهَةِ جَمَاعِ الْمَرْأَةِ وَالْجَارِيَةِ وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ أَوْ صَبِيَّةٌ تَرَى وَتَسْمَعُ أَوْ خَادِمٌ وَاسْتِحْبَابِ زِيَادَةِ التَّسْتُرِ بِالْجَمَاعِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٢٢٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٢٢٢-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ رَاشِدٍ (٥) عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يُجَامِعُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلَا جَارِيَتَهُ وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُورِثُ الزَّوْناً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٦)

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٧).

ص: ١٣٢

١- ليس في المصدر.

٢- يأتي في الباب ٦٧ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٦٧ فيه ١٠ أحاديث.

٤- الكافي ٥- ٤٩٩- ١.

٥- في نسخه من التهذيب ابن أبي راشد و في المحاسن ابن رشيد (هامش المخطوط). " عن ابن راشد " ليس في الكافي.

٦- التهذيب ٧- ٤١٤- ١٦٥٥.

٧- المحاسن ٣١٧- ٤٢.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٢٢٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٢٢٣-٢- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا غَشِيَ امْرَأَتَهُ وَ فِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ مُسْتَيْقِظٌ يَرَاهُمَا وَ يَسْمَعُ كَلَامَهُمَا وَ نَفْسَهُمَا مَا أَفْلَحَ أَبَدًا إِنْ كَانَ غُلَامًا كَانَ زَانِيًا أَوْ جَارِيَةً كَانَتْ زَانِيَةً وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْشَى أَهْلَهُ أَغْلَقَ الْبَابَ وَ أَرَخَى السُّتُورَ وَ أَخْرَجَ الْخَدَمَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٢٢٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٢٢٤-٣- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ (٣) فَقَالَ هُوَ الْجِمَاعُ وَ لَكِنَّ اللَّهَ سَتِيرٌ يُحِبُّ السُّتْرَ فَلَمْ يُسَمَّ كَمَا تُسْمُونَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٢٢٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥٢٢٥-٤- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع تَعَلَّمُوا مِنَ الْغُرَابِ ثَلَاثَ خِصَالٍ اسْتَتَارَهُ بِالسَّفَادِ وَ بُكُورَهُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ وَ حَذَرَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٢٢٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٥٢٢٦-٥- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ أَنَّ عَلِيًّا ع مَرَّ عَلَى بَيْمِهِ وَ فُحِّلَ يَشْفُدُّهَا عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ بِوَجْهِهِ فَقِيلَ لَهُ لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَصْنَعُوا مَا يَصْنَعُونَ وَ هُوَ مِنَ الْمُنْكَرِ إِلَّا أَنْ تُؤَاوَهُ حَيْثُ لَا يَرَاهُ رَجُلٌ وَ لَا امْرَأَةٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٢٢٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٥٢٢٧-٦- (٦) وَ فِي عَيُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ

ص: ١٣٣

١- الكافي ٥- ٥٠٠- ٢.

٢- الكافي ٥- ٥٥٥- ٥.

٣- النساء ٤- ٤٣، المائدة ٥- ٦.

٤- الفقيه ١- ٤٨٢- ١٣٩٤.

٥- الفقيه ٣- ٤٧٣- ٤٦٥٥.

٦- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢٥٧- ١٠، الخصال ٩٩- ٥١.

عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ (١) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ
عَنِ الرُّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَعَلَّمُوا مِنَ الْغُرَابِ خِصَالًا ثَلَاثًا اسْتِتَارَهُ بِالسَّفَادِ وَبُكُورَهُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ وَحَذْرَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٢٢٨ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٥٢٢٨ - ٧ - (٢) وَفِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يُجَامِعُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلَا جَارِيَتَهُ وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ فَإِنَّ
ذَلِكَ مِمَّا يُورِثُ (٣) الزَّنَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٢٢٩ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٥٢٢٩ - ٨ - (٤) الْحُسَيْنُ بْنُ بِنِيسَاطٍ وَأَخُوهُ فِي طَبِّ الْأَثَمَةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْخَلِيلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ النُّعْمَانِ
بْنِ يَعْلَى عَنِ حَبِيبِ بْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِيَّاكَ وَالْجَمَاعَ حَيْثُ يَرَاكَ صَبِيٌّ يُحْسِنُ أَنْ يَصِفَ حَالَكَ قُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ كَرَاهَهُ
الشُّنْعَةَ قَالَ لَا فَإِنَّكَ إِنْ زُرْتِ وَلَدًا كَانَ شَهْرَهُ عَلَمًا فِي الْفُسُقِ وَالْفُجُورِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٢٣٠ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٥٢٣٠ - ٩ - (٥) وَعَنْ خَلْفِ بْنِ أَحْمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ
قَالَ: إِيَّاكَ أَنْ تُجَامِعَ أَهْلَكَ وَصَبِيٌّ يَنْظُرُ إِلَيْكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ أَشَدَّ كَرَاهِيَةٍ.

ص: ١٣٤

١- في المصدرين علي بن محمد.

٢- علل الشرائع ٥٠٢ - ١.

٣- في المصدر يورثه.

٤- طب الأئمة ١٣٣.

٥- طب الأئمة ١٣٣.

٢٥٢٣١-١٠- (١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: قَالَ جَعْفَرٌ قَالَ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي مَنْزِلِهِ فَلْيُتَوَخَّ عَلَيْهِ سِتْرُهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَسَمَ الْحَيَاءَ كَمَا قَسَمَ الرِّزْقَ.

(٢)

٦٨- بَابُ تَأْكُدِ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ وَالِاسْتِعَاذَةِ وَطَلْبِ الْوَلَدِ الصَّالِحِ السَّوِيِّ وَالدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ الْجَمَاعِ

إشاره

(٣) ٦٨ بَابُ تَأْكُدِ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ وَالِاسْتِعَاذَةِ وَطَلْبِ الْوَلَدِ الصَّالِحِ السَّوِيِّ وَالدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ الْجَمَاعِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٢٣٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٢٣٢-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ وَحَشَى أَنْ يُشَارِكَهُ الشَّيْطَانُ قَالَ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٢٣٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٢٣٣-٢- (٥) وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَيُّهَا مُحَمَّدُ أَيُّ شَيْءٍ يَقُولُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ أَسِيحَ تَطِيحِ الرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ شَيْئًا قَالَ لَا أَعْلَمُكَ مَا تَقُولُ قُلْتُ بَلَى قَالَ تَقُولُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ اسْتَحْلَلْتُ فَرْجَهَا وَفِي أَمَانِهِ اللَّهُ أَخَذْتُهَا اللَّهُمَّ إِنْ قَضَيْتَ لِي فِي رَحِمِهَا شَيْئًا فَاجْعَلْهُ بَارًا تَقِيًّا وَاجْعَلْهُ مُسْلِمًا سَوِيًّا وَ لَا تَجْعَلْ فِيهِ شَرَكًا لِلشَّيْطَانِ - قُلْتُ وَ بِأَيِّ شَيْءٍ يُعْرَفُ ذَلِكَ قَالَ أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ ثُمَّ ابْتَدَأَ هُوَ وَ شَارِكُهُمْ فِي

ص: ١٣٥

١- قرب الإسناد ٢٢.

٢- و تقدم في الباب ٦٦ ما يدل على كراهه جماع الحرة عند الحرة و جواز جماع الأمة عند الأمة.

٣- الباب ٦٨ فيه ٦ أحاديث.

٤- الكافي ٥- ٥٠٢- ١.

٥- الكافي ٥- ٥٠٢- ٢.

الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ (١) وَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجِيءُ فَيَقْعُدُ كَمَا يَقْعُدُ الرَّجُلُ مِنْهَا وَيُنزِلُ كَمَا يُنزِلُ وَيُخِذُ كَمَا يُخِذُ وَيَنْكِحُ كَمَا يَنْكِحُ قُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ يُعْرَفُ ذَلِكَ قَالَ بِحُبِّنَا وَبُغْضِنَا فَمَنْ أَحَبَّنَا كَانَ نُطْفَهُ الْعَبْدِ وَمَنْ أَبْغَضَنَا كَانَ نُطْفَهُ الشَّيْطَانِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٢٣٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٢٣٤-٣- (٢) وَعَنْهُمْ عَنْ سَيْهَلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي قَالَ فَإِنْ قَضَى اللَّهُ بَيْنَهُمَا وَلَدًا لَا يَضُرُّهُ الشَّيْطَانُ بِسْمِ اللَّهِ أَبَدًا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٢٣٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥٢٣٥-٤- (٣) وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَالِسًا فَذَكَرَ شَرَكَ الشَّيْطَانِ فَعَظَّمَهُ حَتَّى أَفْرَعَنِي قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ فَمَا الْمَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِذَا أَرَدْتَ الْجَمَاعَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يَدْبِعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ اللَّهُمَّ إِنْ قَضَيْتَ مِنِّي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ خَلِيفَةً فَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكًَا وَلَا نَصِيبًا وَلَا حَظًّا وَاجْعَلْهُ مُؤْمِنًا مُخْلِصًا مُصَفًّى مِنَ الشَّيْطَانِ وَرِجْزِهِ جَلًّا تَنَاوُكًا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٢٣٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٥٢٣٦-٥- (٤) وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِذَا أَتَيْتَ أَهْلَكَ فَأَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ قَالَ قُلْتُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ وَ أَطِيقُ أَنْ أَقُولَ شَيْئًا قَالَ بَلَى قُلِ اللَّهُمَّ بِكَلِمَاتِكَ اسْتَحَلَلْتُ فَوْجَهَا وَبِأَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا فَإِنْ قَضَيْتَ فِي رَحِمِهَا شَيْئًا فَاجْعَلْهُ تَقِيًّا زَكِيًّا وَلَا تَجْعَلْ فِيهِ شِرْكًَا

ص: ١٣٦

١- الاسراء ١٧-٦٤.

٢- الكافي ٥-٥٠٣-٣.

٣- الكافي ٥-٥٠٣-٤.

٤- الكافي ٥-٥٠٣-٥.

لِلشَّيْطَانِ قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ يَكُونُ فِيهِ شِرْكُ الشَّيْطَانِ قَالَ نَعَمْ أَمَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ وَ شَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَ الْأَوْلَادِ (١) إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجِيءُ فَيَقْعُدُ كَمَا يَقْعُدُ الرَّجُلُ وَ يُنْزِلُ كَمَا يُنْزِلُ الرَّجُلُ قُلْتُ فَبِأَيِّ شَيْءٍ يُعْرَفُ ذَلِكَ قَالَ بِحُبِّنَا وَ بُغْضِنَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٢٣٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٥٢٣٧-٦- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ (فَلَمْ يَذْكُرِ) (٣) اللَّهُ عِنْدَ الْجَمَاعِ وَ كَانَ مِنْهُ وَلَدٌ كَانَ شِرْكُ شَيْطَانٍ وَ يُعْرَفُ ذَلِكَ بِحُبِّنَا وَ بُغْضِنَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

٦٩- بَابُ كَرَاهَةِ الْجَمَاعِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ مُسْتَدْبِرَهَا وَ فِي السَّفِينَةِ وَ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقِ

إشاره

(٦) ٦٩ بَابُ كَرَاهَةِ الْجَمَاعِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ مُسْتَدْبِرَهَا وَ فِي السَّفِينَةِ وَ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٢٣٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٢٣٨-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَيْصِ (٨)

أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَجَامِعُ وَ أَنَا عُرْيَانٌ فَقَالَ لَا وَ لَا تَسْتَقْبِلِ (٩) الْقِبْلَةَ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهَا.

ص: ١٣٧

١- الاسراء ١٧-٦٤.

٢- الفقيه ٣-٤٠٤-٤٤١٤.

٣- في المصدر فليذكر الله فان لم يذكر.

٤- تقدم في الحديث ١٢ من الباب ٢٦ من أبواب الوضوء و في الباين ٥٣، ٥٥ من هذه الأبواب و في الباب ٦٤ من أبواب أحكام العشرة.

٥- يأتي في الحديث ٣ من الباب ٨ من أبواب أحكام الأولاد.

٦- الباب ٦٩ فيه ٥ أحاديث.

٧- التهذيب ٧-٤١٢-١٦٤٦، الفقيه ٣-٤٠٤-٤٤١٠.

٨- في نسخه الفيض هامش المخطوط.

٩- في نسخه مستقبل هامش المخطوط.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٣٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٢٣٩-٢- (١) قَالَ وَ قَالَ ع لَّا تُجَامِعُ فِي السَّفِينَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٢)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعِيسِ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٤٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٢٤٠-٣- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقِ عَامِرٍ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ.

أَقُولُ: يُمَكِّنُ تَخْصِيصُ اللَّغْنِ بِوُجُودِ النَّاطِرِ وَ اخْتِقَارِ الْقِبْلَةِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٤١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥٢٤١-٤- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقِبِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُلُ مُقَابِلَ الْقِبْلَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٤٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٥٢٤٢-٥- (٥) عَيْدُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنِ جَعْفَرِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُلُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦).

ص: ١٣٨

١- التهذيب ٧- ٤١٢- ١٦٤٦.

٢- الفقيه ٣- ٤٠٤- ٤٤١١.

٣- الفقيه ٤- ٤- ٤٩٦٨.

٤- الكافي ٥- ٥٦٠- ١٧.

٥- قرب الإسناد ٦٦.

٦- تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٢ من أبواب القبلة.

(١) ٧٠ بَابُ كَرَاهَةِ الْجَمَاعِ بَعْدَ الْإِحْتِلَامِ قَبْلَ الْغُسْلِ وَحِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ وَحِينَ تَطْلُعُ وَهِيَ صَفْرَاءُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٤٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٢٤٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُكْرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَقَدْ احْتَلَمَ حَتَّى يَغْتَسِلَ مِنْ احْتِلَامِهِ الَّذِي رَأَى فَإِنْ فَعَلَ فَخَرَجَ الْوَلَدُ مَجْتُونًا فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا مُرْسَلًا (٣)

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَالِ (٤) بِإِسْنَادِهِ الْآتِي (٥) عَنِ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آيَائِهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِإِلِيِّ ع وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مُرْسَلًا (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٤٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٢٤٤-٢- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنِّي لَأَكْرَهُ الْجَنَابَةَ حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ وَحِينَ تَطْلُعُ وَهِيَ صَفْرَاءُ.

وَ رَوَاهُ أَيْضًا مُرْسَلًا (٨).

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٤٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٢٤٥-٣- (٩) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

ص: ١٣٩

١- الباب ٧٠ فيه ٣ أحاديث.

٢- التهذيب ٧-٤١٢-١٦٤٦.

٣- الفقيه ٣-٤٠٤-٤٤١٢.

٤- علل الشرائع ٥١٤-٣.

٥- يأتي في الفوائد الأولى من الخاتمه برمز (خ).

٦- المحاسن ٣٢١-٦٠.

٧- الفقيه ١-٨٤-١٨٢.

٨- الفقيه ٣- ٤٠٤- ٤٤٠٩.

٩- الفقيه ٣- ٥٥٧- ٤٩١٤.

زَيْدٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ وَكْرَهُ أَنْ يَغْشَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ (١) وَقَدْ احْتَلَمَ حَتَّى يَغْتَسِلَ مِنْ احْتِلَامِهِ الَّذِي رَأَى فَإِنْ فَعَلَ وَخَرَجَ الْوَلَدُ مَجْنُونًا فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

وَرَوَاهُ فِي الْأَمَالِيِّ بِالْإِسْنَادِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ (٢)

وَرَوَاهُ التَّبْرَقِيُّ (٣) فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَسَنِ (٤) بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَآنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع نَحْوَهُ (٥).

٧١- بَابُ تَحْرِيمِ تَزْكِ وَطْءِ الزَّوْجَةِ الشَّابَّةِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ التَّرْكِ بِقَصْدِ الْإِضْرَارِ وَإِنْ كَانَ لِمُصِيبِهِ

اشاره

(٦) ٧١ بَابُ تَحْرِيمِ تَزْكِ وَطْءِ الزَّوْجَةِ الشَّابَّةِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ التَّرْكِ بِقَصْدِ الْإِضْرَارِ وَإِنْ كَانَ لِمُصِيبِهِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٢٤٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٢٤٦- ١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْقِبٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ الشَّابَّةَ فَيَمْسِكُ عَنْهَا الْأَشْهُرَ وَالسَّنَةَ لَا يَقْرُبُهَا لَيْسَ يُرِيدُ الْإِضْرَارَ بِهَا يَكُونُ لَهُمْ مُصِيبَةٌ يَكُونُ فِي ذَلِكَ آثِمًا قَالَ إِذَا تَرَكَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ كَانَ آثِمًا بَعْدَ ذَلِكَ.

ص: ١٤٠

١- في المحاسن أهله " هامش المخطوط "

٢- أمالي الصدوق ٢٤٨-٣.

٣- المحاسن ٣٢١-٦٠.

٤- في المصدر الحسين و كذلك في نسخه من " هامش المخطوط "

٥- الفقيه ٣٥٧-٥٧٦٢.

٦- الباب ٧١ فيه حديثان.

٧- التهذيب ٧-٤١٢-١٦٤٧.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (١) وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ وَزَادَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِإِذْنِهَا (٢)

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٢٤٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٢٤٧-٢- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْكُوفِيِّ (عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ) (٤) عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ جَمَعَ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يَنْكِحُ فَرَزَى مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلَا يَأْتِيهِمْ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْإِبْلَاءِ (٥).

٧٢- بَابُ كَرَاهَةِ الْوَطْءِ فِي الدُّبْرِ وَجَوَازِ الْإِتْيَانِ فِي الْفَرْجِ مِنْ خَلْفٍ وَقَدَامٍ

إشاره

(٦) ٧٢ بَابُ كَرَاهَةِ الْوَطْءِ فِي الدُّبْرِ وَجَوَازِ الْإِتْيَانِ فِي الْفَرْجِ مِنْ خَلْفٍ وَقَدَامٍ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٢٤٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٢٤٨-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى) (٨) عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع أَيُّ شَيْءٍ يَقُولُونَ فِي إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ قُلْتُ إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ (٩) لَمَّا يَرُونَ بِهِ بَأْسًا فَقَالَ إِنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مِنْ

ص: ١٤١

١- الفقيه ٣- ٤٠٥- ٤٤١٥.

٢- التهذيب ٧- ٤١٩- ١٦٧٨.

٣- الكافي ٥- ٥٦٦- ٤٢.

٤- في المصدر عن محمد بن جعفر.

٥- يأتي في الأبواب ١ و ٢ و ٥ و ٨ و ٩ و ١١ من أبواب الإيلاء.

٦- الباب ٧٢ فيه ١١ حديثاً.

٧- التهذيب ٧- ٤١٥- ١٦٦٠، و تفسير العياشي ١- ١١١- ٣٣٣.

٨- في المصدر عن أحمد بن عيسى.

٩- في الموضوع الثاني من التهذيب أهل الكتاب "هامش المخطوط".

خَلْفَهَا خَرَجَ وَلَدُهُ أَخِيُولَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نِسَاؤَكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَآتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ (١) مِنْ خَلْفٍ أَوْ قُدَامٍ خِلَافًا لِقَوْلِ الْيَهُودِ- وَ لَمْ يَغْنِ فِي أَذْبَارِهِنَّ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ عَنِ الرَّضَاعِ نَحْوَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٤٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٢٤٩-٢- (٣) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ سَدِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مَحَاشُ (٤) النِّسَاءِ عَلَى أُمَّتِي حَرَامٌ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ (٥) عَلَى الْكِرَاهَةِ لِمَا يَأْتِي (٦) وَ جَوَّزُوا حَمَلَهُ عَلَى التَّقْيَةِ (٧) يَغْنِي فِي الرَّوَايَةِ قَالَ الشَّيْخُ لِأَنَّ أَحَدًا مِنَ الْعَامَّةِ لَا يُجِيزُ ذَلِكَ (٨) انْتَهَى وَ يَحْتَمِلُ النَّسْخَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٥٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٢٥٠-٣- (٩) وَ عَنْهُ بِالْإِسْنَادِ عَنْ هَاشِمِ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ هَاشِمٌ (لَا تُعْرَى (١٠) وَ لَا تُفْرَثُ) (١١) وَ ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ لَا

ص: ١٤٢

١- البقره ٢- ٢٢٣.

٢- التهذيب ٧- ٤٦٠- ١٨٤١.

٣- التهذيب ٧- ٤١٦- ١٦٦٤، و الاستبصار ٣- ٢٤٤- ٨٧٤.

٤- محاش النساء أذبارهن " الصحاح ٣- ١٠٠١".

٥- المختلف ٥٣٤.

٦- يأتى فى الباب ٧٣ من هذه الأبواب.

٧- راجع رياض المسائل ١- ٧٥.

٨- راجع المبسوط ٤- ٢٤٣.

٩- التهذيب ٧- ٤١٦- ١٦٦٥.

١٠- العرى مقصورا الفناء و الساحة، و بالمد الفضاء لا ستر به " الصحاح ٦- ٢٤٢٣، هامش المخطوط".

١١- فى نسخه " لا يفرى و لا يفرت " هامش المخطوط.

يُفْرَثُ أَى لَّا يَأْتِي مِنْ غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٥١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥٢٥١-٤- (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنِ أَبِيانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِثْبَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ قَالَ هِيَ لِعَبْتِكَ فَلَا تُؤْذِيهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٥٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٥٢٥٢-٥- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَحَاشُ نِسَاءِ أُمَّتِي عَلَى رِجَالِ أُمَّتِي حَرَامٌ. أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٥٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٥٢٥٣-٦- (٤) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَأَتُوا حَزَنُكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ (٥) أَى مَتَى شِئْتُمْ فِي الْفَرْجِ وَ الدَّلِيلُ عَلَى قَوْلِهِ فِي الْفَرْجِ قَوْلُهُ تَعَالَى نِسَاؤُكُمْ حَزَنٌ لَكُمْ (٦) فَالْحَزَنُ الزَّرْعُ فِي الْفَرْجِ فِي مَوْضِعِ الْوَلَدِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٥٤ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٥٢٥٤-٧- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعَيْاشِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ نِسَاؤُكُمْ حَزَنٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَزَنُكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ (٨) قَالَ مِنْ قَدَامِهَا وَ مِنْ خَلْفِهَا فِي الْقَبْلِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٥٥ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٥٢٥٥-٨- (٩) وَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ

ص: ١٤٣

١- الكافي ٥- ٥٤٠- ١.

٢- الفقيه ٣- ٤٦٨- ٤٦٢٩.

٣- تقدم في ذيل الحديث ٢ من هذا الباب.

٤- تفسير القمّي ١- ٧٣.

٥- البقره ٢- ٢٢٣.

٦- البقره ٢- ٢٢٣.

٧- تفسير العياشي ١- ١١١- ٣٣٢.

٨- البقره ٢- ٢٢٣.

٩- تفسير العياشي ١- ١١١- ٣٣٤.

قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ (١) قَالَ مِنْ قَبْلِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٥٦ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٥٢٥٦ - ٩ - (٢) وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ فِي دُبْرِهِمَا فَكَرِهَ ذَلِكَ وَقَالَ وَإِيَّاكُمْ وَ مَحَاشِئَ النِّسَاءِ وَقَالَ إِنَّمَا مَعْنَى نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ (٣) أَي سَاعَهُ شِئْتُمْ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٥٧ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٥٢٥٧ - ١٠ - (٤) وَعَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْمُجَرِّدِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَاعِ فِي مِثْلِهِ فَوَرَدَ الْجَوَابُ سَأَلْتُ عَمَّنْ أَتَى جَارِيَةً فِي دُبْرِهَا وَ الْمَرْأَةَ لُغْبَةً (٥) فَلَا تُؤْذَى وَ هِيَ حَرْثٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٥٨ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٥٢٥٨ - ١١ - (٦) وَعَنْ (زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ) (٧) قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أْتُوتِي النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ فَقَالَ سَفَلَتْ سَفَلَ اللَّهِ بِكَ أَمَا سَمِعْتَ يَقُولُ اللَّهُ أَ تَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ (٨).

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ (٩).

ص: ١٤٤

١- البقره ٢- ٢٢٣.

٢- تفسير العياشي ١- ١١١- ٣٣٥.

٣- البقره ٢- ٢٢٣.

٤- تفسير العياشي ١- ١١١- ٣٣٦.

٥- في المصدر زياده الرجل.

٦- تفسير العياشي ٢- ٢٢- ٥٥.

٧- في المصدر يزيد بن ثابت.

٨- الأعراف ٧- ٨٠.

٩- يأتي في الباب ٧٣ من هذه الأبواب.

(١) ٧٣ بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ وَطْءِ الزَّوْجَةِ وَالسَّرِّيَّةِ فِي الدُّبْرِ (٢)

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٢٥٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٢٥٩-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِدُنَادِهِ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى) (٤) عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ صَفْوَانَ يَقُولُ قُلْتُ لِلرِّضَا ع إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ أَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَهَيَّاكَ وَاسْتَحْيَا مِنْكَ أَنْ يَسْأَلَكَ عَنْهَا قَالَ مَا هِيَ قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا قَالَ نَعَمْ ذَلِكَ لَهُ قُلْتُ وَ أَنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ لَا إِنَّا لَا نَفْعَلُ ذَلِكَ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٥).

ص: ١٤٥

١- الباب ٧٣ فيه ١٢ حديثا.

٢- نقل الشهيد الثاني في "شرح الشرائع" (أ) عن بعض العامة جواز الوطء في الدبر ونقل التحريم عن أكثر العامة، قال- وقد اختلفت الرواية فيه من طريق الخاصه وأشهرها ما دل على الجواز و اختلفت أيضا من طريق العامة، وأشهرها عندهم ما دل على المنع، و جملة ما دل على الحل "تسعه" أحاديث ثمانية من روايه الخاصه و واحد من روايه العامة، و جملة ما دل على المنع "ثلاثة عشر" حديثا، ثلاثه من طريق الخاصه و عشره من جهه العامة و جميع الأخبار من الجانبين ليس فيها حديث صحيح فلذا أضربنا عن ذكرها من الجانبين. نعم ادعى العلامة في "المختلف" (ب) و "التذكرة" (ج) أن في أحاديث الحل حديثا واحدا صحيحا و هو روايه ابن أبي يعفور التي رواها معاويه بن حكيم و أوردتها، ثم قال و أضاف في "التذكرة" إليه روايه علي بن الحكم، عن صفوان، و ادعى أنها صحيحة و فيهما نظر لأن معاويه بن حكيم ثقة فطحي، و علي بن الحكم مشترك بين ثلاثه، انتهى. و في جميع ما قاله نظر لا- يخفى على المتأمل، و قال في أول كلامه ما لفظه أكثر الأصحاب كالشيخين و المرتضى و جميع المتأخرين أنه جائز، و ذهب القميون و ابن حمزه (د) إلى أنه حرام. "منه قده" هامش المخطوط. (أ) مسالك الأفهام ١- ٣٤٩. (ب) المختلف ٥٣٤. (ج) التذكرة ٢- ٥٧٦. (د) في المصححه- (و ابن فهد) بدل ابن حمزه.

٣- التهذيب ٧- ٤١٥- ١٦٦٣.

٤- في المصدر عن أحمد بن عيسى.

٥- الكافي ٥- ٥٤٠- ٢.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٦٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٢٦٠-٢- (١) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِي دُبْرِهَا قَالَتْ لَمَّا يَأْسُ إِذَا رَضِيَتْ قُلْتُ فَأَيْنَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ (٢) قَالَ هَذَا فِي طَلَبِ الْوَلَدِ فَاطْلُبُوا الْوَلَدَ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٦١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٢٦١-٣- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَظِينَ وَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الرَّجُلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَيُّمَا الْحَسَنِ الرَّضَاعِ عَنْ إِثْبَانِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ مِنْ خَلْفِهَا فَقَالَ أَحَلَّتْهَا آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ قَوْلُ لُوطٍ هُوَ لَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطَهَرُ لَكُمْ (٥) وَ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُمْ لَا يُرِيدُونَ الْفَرْجَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٦٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥٢٦٢-٤- (٦) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَخْبَرَنِي (٧) مَنْ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَ فِي الْبَيْتِ جَمَاعَةً فَقَالَ لِي وَ رَفَعَ صَوْتَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَلَّفَ مَمْلُوكَهُ مَا لَا يُطِيقُ فَلْيَعْنَهُ (٨) ثُمَّ نَظَرَ فِي وَجْهِهِ (٩) أَهْلَ الْبَيْتِ ثُمَّ أَصْغَى إِلَيَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (١٠).

ص: ١٤٦

١- التهذيب ٧-٤١٤-١٦٥٧.

٢- البقره ٢-٢٢٢.

٣- البقره ٢-٢٢٣.

٤- التهذيب ٧-٤١٤-١٦٥٩.

٥- هود ١١-٧٨.

٦- التهذيب ٧-٤١٥-١٦٦١.

٧- في نسخه من المصدر (أو اخبرني) و هو كذلك في الاستبصار.

٨- في الاستبصار و في نسخه من التهذيب فليبعه.

٩- في المصدر وجوه.

١٠- فيه قرينه على كون المانع السابق للتقيه. منه (قده) هامش المخطوط.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٦٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٥٢٦٣-٥- (١) وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِي دُبْرِهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٦٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٥٢٦٤-٦- (٢) وَ عَنْهُ عَنِ الْبُرْقِيِّ يَزْفَعُهُ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْيَازِهِنَّ فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ مَا أَحَبُّ أَنْ تَفْعَلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٦٥ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٥٢٦٥-٧- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوْقَةَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ يَأْتِي أَهْلَهُ مِنْ خَلْفِهَا قَالَ هُوَ أَحَدُ الْمَأْتِيْنَ فِيهِ الْغُسْلُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٦٦ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٥٢٦٦-٨- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ إِنِّي رُبَّمَا أَتَيْتُ الْجَارِيَةَ مِنْ خَلْفِهَا يَعْنِي دُبْرَهَا وَ نَذَرْتُ فَجَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي إِنْ عُدْتُ إِلَى امْرَأَةٍ هَكَذَا فَعَلَى صَدَقَةِ دِرْهَمٍ وَ قَدْ ثَقُلَ ذَلِكَ عَلَيَّ قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ وَ ذَلِكَ لَكَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٦٧ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٥٢٦٧-٩- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي الدُّبْرِ وَ هِيَ صَائِمَةٌ لَمْ يَنْقُضْ صَوْمَهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٦٨ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٥٢٦٨-١٠- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

ص: ١٤٧

١- التهذيب ٧-٤١٥-١٦٦٢.

٢- التهذيب ٧-٤١٦-١٦٦٦.

٣- التهذيب ٧-٤١٤-١٦٥٨، التهذيب ٧-٤٦١-١٨٤٧، والاستبصار ٣-٢٤٣-٨٦٨ و أورده في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب الجنابه.

٤- التهذيب ٧- ٤٦٠- ١٨٤٢.

٥- التهذيب ٧- ٤٦٠- ١٨٤٣.

٦- تفسير العياشي ١- ١١٠- ٣٣٠.

يَعْفُورُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ إِثْبَانِ النَّسَاءِ فِي أَعْيَازِهِنَّ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (١) ثُمَّ تَلَعَا هَذِهِ الْآيَةَ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ (٢) قَالَ حَيْثُ شَاءَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٢٦٩ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٥٢٦٩-١١- (٣) وَعَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ (٤) قَالَ حَيْثُ شَاءَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٢٧٠ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٥٢٧٠-١٢- (٥) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَذَكَرَ عِنْدَهُ إِثْبَانَ النَّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ فَقَالَ مَا أَعْلَمُ آيَةً فِي الْقُرْآنِ أَحَلَّتْ ذَلِكَ إِلَّا وَاحِدَةً إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النَّسَاءِ (٦) الْآيَةَ.

(٧)

٧٤- بَابُ كَرَاهَةِ الْجَمَاعِ وَمَعَهُ خَاتَمٌ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ أَوْ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ

إشاره

(٨) ٧٤ بَابُ كَرَاهَةِ الْجَمَاعِ وَمَعَهُ خَاتَمٌ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ أَوْ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٢٧١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٢٧١-١- (٩) عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَوْ يَدْخُلُ الْكَنِيفَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ أَوْ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ - أَيْ يَصْلُحُ ذَلِكَ قَالَ لَا.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّهَارَةِ (١٠).

ص: ١٤٨

١- شطب في المصحح كلمه (به).

٢- البقره ٢- ٢٢٣.

٣- تفسير العياشي ١- ١١١ - ٣٣١.

٤- البقره ٢- ٢٢٣.

٥- تفسير العياشي ٢- ٢٢ - ٥٦.

٦- الأعراف ٧- ٨١.

٧- تقدم ما يدلّ على الكراهه فى الباب ٧٢ من هذه الأبواب.

٨- الباب ٧٤ فىه حديث واحد.

٩- مسائل على بن جعفر ١٨٨-٢٨١، قرب الإسناد ١٢١ و أوردته فى الحديث ١٠ من الباب ١٧ من أبواب أحكام الخلوه.

١٠- تقدم فى الأحاديث ١ و ٥ و ١٠ من الباب ١٧ من أبواب أحكام الخلوه.

(١) ٧٥ بَابُ جَوَازِ الْعَزْلِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٢٧٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٢٧٢-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ ذَاكَ إِلَى الرَّجُلِ يَصْرِفُهُ حَيْثُ شَاءَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (٣)

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٢٧٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٢٧٣-٢- (٥) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ ذَاكَ إِلَى الرَّجُلِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٢٧٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٢٧٤-٣- (٦) وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْمَوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٧) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع لَمَّا يَرَى بِالْعَزْلِ بَأْسًا يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ وَ إِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ (٨)

ص: ١٤٩

١- الباب ٧٥ فيه ٦ أحاديث.

٢- الكافي ٥-٥٠٤-٣، و أوردته في الحديث ١ من الباب ٣٤ من أبواب المتعه.

٣- التهذيب ٧-٤١٧-١٦٦٩.

٤- الفقيه ٣-٤٣٢-٤٤٩٤.

٥- الكافي ٥-٥٠٤-١، و التهذيب ٧-٤١٦-١٦٦٧.

٦- الكافي ٥-٥٠٤-٤، و التهذيب ٧-٤١٧-١٦٧٠.

٧- في نسخه عن أبي عميره عبد الرحمن الحداء "هامش المخطوط"، و في التهذيب أبي عميره، عن عبد الرحمن.

٨- الأعراف ٧-١٧٢، و كتب في المصحح عن خط المصنف (ذرياتهم).

فَكَلَّ شَيْءٌ أَخَذَ اللَّهُ مِنْهُ الْمِيثَاقَ فَهُوَ خَارِجٌ وَإِنْ كَانَ عَلَيَّ صَخْرَهُ صَمَاءً.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٢٧٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥٢٧٥-٤- (١) وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْعَزْلِ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ إِنْ أَحَبَّ صَاحِبُهَا وَإِنْ كَرِهَتْ لَيْسَ لَهَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٢) وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٢٧٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٥٢٧٦-٥- (٣) وَيَأْسِنَادُهُ عَنِ الْجَبْرِ قِيٍّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الرَّجُلُ تَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ أَيْعَزَلُ عَنْهَا قَالَ ذَاكَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ عَزَلَ وَإِنْ شَاءَ (٤) لَمْ يَعْزَلْ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٢٧٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٥٢٧٧-٦- (٥) سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ (وَالْحَسَنِ) (٦) بِنِ مَوْسَى الْخَشَّابِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي الْعَزْلِ فَقَالَ كَانَ عَلَيَّ عَ لَا يَعْزَلُ وَأَمَّا أَنَا فَأَعْزَلُ

ص: ١٥٠

١- الكافي ٥-٥٠٤-٢.

٢- التهذيب ٧-٤١٧-١٦٦٨.

٣- التهذيب ٧-٤٦١-١٨٤٨.

٤- في نسخه يشاء "هامش المخطوط".

٥- مختصر البصائر ٩٥.

٦- في المصدر و الحسين.

فَقُلْتُ هَذَا خِلَافٌ فَقَالَ مَا ضَرَّ دَاوُدَ أَنْ خَالَفَهُ سُلَيْمَانُ - وَ اللَّهُ يَقُولُ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ (١).

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى كَرَاهِهِ الْعَزْلِ فِي بَعْضِ الصُّورِ (٢).

٧٦- بَابُ مَا يُكْرَهُ فِيهِ الْعَزْلُ وَ مَا لَا يُكْرَهُ

إشاره

(٣) ٧٦ بَابُ مَا يُكْرَهُ فِيهِ الْعَزْلُ وَ مَا لَا يُكْرَهُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٢٧٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٢٧٨ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ أَمَّا الْأَمَةُ فَلَا بَأْسَ وَ أَمَّا الْحُرَّةُ فَإِنِّي أَكْرَهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهَا حِينَ يَتَزَوَّجُهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٢٧٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٢٧٩ - ٢ - (٥) وَ عَنْهُ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيزِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَ ذَلِكَ وَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ إِلَّا أَنْ تَرْضَى أَوْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ عَلَيْهَا حِينَ يَتَزَوَّجُهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٢٨٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٢٨٠ - ٣ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ (٧) عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ يَتَزَوَّجُ

ص: ١٥١

١- الأنبياء ٢١ - ٧٩.

٢- يأتي في الباب ٧٦ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٧٦ فيه ٤ أحاديث.

٤- التهذيب ٧ - ٤١٧ - ١٤٧١.

٥- التهذيب ٢ - ٤١٧ - ١٤٧٢.

٦- الفقيه ٣ - ٤٠٧ - ٤٤٢٣، و أورده في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالكفر.

٧- في المصدر زياده الحسن بن محبوب.

الْمَجُوسِيَّةَ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ إِنْ كَانَ لَهُ أُمَةٌ مَجُوسِيَّةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطَّأَهَا وَيَعْزَلَ عَنْهَا وَلَا يَطْلُبُ وَلَدَهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٨١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥٢٨١-٤- (١) وَيَسِينَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ بِالْعَزْلِ فِي سِتِّهِ وَجُوهِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَيَقَّنَتْ أَنَّهَا لَا تَلِدُ وَالْمُسْنَةَ وَالْمَرْأَةَ السَّلِيْطَةَ وَالْبُدِيَّةَ وَالْمَرْأَةَ الَّتِي لَا تُرْضِعُ وَلَدَهَا وَالْأُمَّةَ.

وَرَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى (٢) وَكَذَا فِي الْخِصَالِ (٣)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى (٤). (٥)

٧٧- بَابُ وَجُوبِ الْغَيْرَةِ عَلَى الرَّجَالِ

إشاره

(٦) ٧٧ بَابُ وَجُوبِ الْغَيْرَةِ عَلَى الرَّجَالِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٨٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٢٨٢-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ الْغَيْرَةُ إِلَّا لِلرِّجَالِ فَأَمَّا النِّسَاءُ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْهُنَّ حَسِيْدٌ وَالْغَيْرَةُ لِلرِّجَالِ وَإِذَلِكَ حَرَمٌ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا زَوْجَهَا وَ أَحَلَّ لِلرِّجُلِ أَرْبَعًا فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَبْتَلِيَهُنَّ بِالْغَيْرَةِ وَيُحِلَّ لِلرِّجُلِ مَعَهَا ثَلَاثًا.

ص: ١٥٢

١- الفقيه ٣- ٤٤٣- ٤٥٣٩.

٢- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١- ٢٧٨- ١٧، وفيه يعقوب الجعفرى.

٣- الخصال ٣٢٨- ٢٢.

٤- التهذيب ٧- ٤٩١- ١٩٧٢.

٥- تقدم ما يدل على جواز العزل فى الباب ٧٥ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٧٧ فيه ١٠ أحاديث.

٧- الكافي ٥- ٥٠٤- ١.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٨٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٢٨٣-٢- (١) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ غَيُورٌ يُحِبُّ كُلَّ غَيُورٍ وَ مِنْ غَيْرَتِهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ ظَاهِرَهَا وَ بَاطِنَهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٨٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٢٨٤-٣- (٢) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ حَبِيبِ الْخَثْعَمِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا لَمْ يَغْرِ الرَّجُلُ فَهُوَ مَنْكُوسُ الْقَلْبِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٨٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥٢٨٥-٤- (٣) وَ عَنْهُمْ عَنْ ابْنِ خَالِدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ (٤) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أُغْبِرَ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ أَوْ بَعْضِ مَنَاجِحِهِ مِنْ مَمْلُوكِهِ فَلَمْ يَغْرُ وَ لَمْ يُغَيِّرْ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ طَائِرًا يُقَالُ لَهُ الْقَفْنَدَرُ (٥) حَتَّى يَسْقُطَ عَلَى عَارِضِهِ بَابِهِ ثُمَّ يُمَهِّلُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَهْتَفُ بِهِ إِنَّ اللَّهَ غَيُورٌ يُحِبُّ كُلَّ غَيُورٍ فَإِنْ هُوَ غَارَ وَ غَيَّرَ (فَأَنْكَرَ ذَلِكَ) (٦) وَ إِلَّا طَارَ حَتَّى يَسْقُطَ عَلَى رَأْسِهِ فَيُخْفِقَ بِجَنَاحَيْهِ (٧) ثُمَّ يَطِيرُ عَنْهُ فَيَنْزِعُ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُ رُوحَ الْإِيمَانِ وَ تُسَمِّيهِ الْمَلَائِكَةُ الدُّبُوثَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٨٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٥٢٨٦-٥- (٨) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ (٩) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ شَيْطَانًا

ص: ١٥٣

١- الكافي ٥- ٥٣٥- ١.

٢- الكافي ٥- ٥٣٦- ٢.

٣- الكافي ٥- ٥٣٦- ٣.

٤- كذا في ظاهر المخطوط لكن في المصححتين (حريز).

٥- القفندر كسمندر القبيح المنظر. (القاموس المحيط ٢- ١٢١).

٦- في المصدر و أنكر ذلك فانكر.

٧- في المصدر زياده على عينيه.

٨- الكافي ٥- ٥٣٦- ٥، أخرجه بإسناد آخر في الحديث ١ من الباب ١٠٠ من أبواب مما يكتسب به.

٩- كذا في ظاهر المخطوط لكن في المصححتين (حريز).

يُقَالُ لَهُ الْقَفَنْدَرُ إِذَا ضُرِبَ فِي مَنْزِلِ الرَّجُلِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا بِالْبَرْبَطِ (١) وَ دَخَلَ عَلَيْهِ الرَّجَالُ وَضَعَ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ كُلَّ عُضْوٍ مِنْهُ عَلَى مِثْلِهِ مِنْ صَاحِبِ الْبَيْتِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ نَفْخَةً فَلَا يَغَارُ بَعْدَ هَذَا حَتَّى تُؤْتَى نِسَاؤُهُ فَلَا يَغَارُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٢٨٧ – رقم الحديث الباب: ٦]

٢٥٢٨٧-٦- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِينَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ شُرَيْسِ الْوَابِشِيِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلِ الْغَيْرَةَ لِلنِّسَاءِ وَ إِنَّمَا جَعَلَ الْغَيْرَةَ لِلرِّجَالِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدَّ أَحَلَّ لِلرَّجُلِ أَرْبَعَةَ حَرَائِرَ وَ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ وَ لَمْ يَجْعَلْ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا زَوْجَهَا وَحَدَهُ فَإِنْ بَعَثَ مَعَ زَوْجِهَا غَيْرَهُ كَانَتْ عِنْدَ اللَّهِ زَانِيَةً وَ إِنَّمَا تَغَارُ الْمُنْكَرَاتُ مِنْهُنَّ فَأَمَّا الْمُؤْمِنَاتُ فَلَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٢٨٨ – رقم الحديث الباب: ٧]

٢٥٢٨٨-٧- (٣) قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَانَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع غَيُورًا وَ أَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَ أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَ مَنْ لَا يَغَارُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٤) وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٢٨٩ – رقم الحديث الباب: ٨]

٢٥٢٨٩-٨- (٤) قَالَ وَ قَالَ: إِنَّ الْغَيْرَةَ مِنَ الْإِيمَانِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٢٩٠ – رقم الحديث الباب: ٩]

٢٥٢٩٠-٩- (٧) قَالَ وَ قَالَ ع إِنَّ الْجَنَّةَ لَيُوجَدُ رِيحُهَا مِنْ مَسِيرِهِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ وَ لَا يَجِدُهَا عَاقٌ وَ لَا دَبُّوثٌ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

ص: ١٥٤

١- البربط آلة من آلات اللهب، و هو العود. (مجمع البحرين ٤- ٢٣٧).

٢- الفقيه ٣- ٤٤٤- ٤٥٤٣.

٣- الفقيه ٣- ٤٤٤- ٤٥٤٠.

٤- الكافي ٥- ٥٣٦- ٤.

٥- المحاسن ١١٥- ١١٧.

٦- الفقيه ٣- ٤٤٤- ٤٥٤١.

٧- الفقيه ٣- ٤٤٤- ٤٥٤٢.

وَمَا الدَّيُّوْتُ قَالَ الَّذِي تَزْنِي امْرَأَتُهُ وَهُوَ يَعْلَمُ بِهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٩١ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٥٢٩١-١٠- (١) وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْجُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْخَيْذَاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَسَارَى فَأَمَرَ بِقَتْلِهِمْ وَ خَلَّى رَجُلًا مِنْ بَيْنِهِمْ فَقَالَ الرَّجُلُ (٢) كَيْفَ أَطَلَّقْتَ عَنِّي (٣) فَقَالَ أَخْبَرَنِي جَبْرَائِيلُ عَنْ اللَّهِ أَنَّ فِيكَ خَمْسَ خِصَالٍ يُحِبُّهَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ الْغَيْرَةَ الشَّدِيدَةَ عَلَى حَرَمِكَ وَ السَّخَاءَ وَ حُسْنَ الْخُلُقِ وَ صِدْقَ اللِّسَانِ وَ الشَّجَاعَةَ فَلَمَّا سَمِعَهَا الرَّجُلُ أَسْلَمَ وَ حَسَنَ إِسْلَامَهُ وَ قَاتَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى اسْتُشْهِدَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

٧٨- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْغَيْرَةِ مِنَ النِّسَاءِ

إشاره

(٦) ٧٨ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْغَيْرَةِ مِنَ النِّسَاءِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٩٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٢٩٢-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ سَيِّدِ الْجَلَابِ عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَجْعَلِ الْغَيْرَةَ لِلنِّسَاءِ وَ إِنَّمَا تَغَارُ الْمُنْكَرَاتُ فَأَمَّا الْمُؤْمِنَاتُ فَلَا إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الْغَيْرَةَ لِلرِّجَالِ لِأَنَّهُ أَحَلَّ لِلرِّجَالِ أَرْبَعًا وَ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ وَ لَمْ يَجْعَلِ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا زَوْجَهَا فَإِذَا أَرَادَتْ مَعَهُ

ص: ١٥٥

١- الخصال ٢٨٢-٢٨.

٢- في المصدر زياده يا نبي الله.

٣- في المصدر زياده من بينهم.

٤- في المصدر زياده قتالا شديدا.

٥- يأتي في الباب ٧٨ من هذه الأبواب، و في الحديث ١ من الباب ٤ و في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب جهاد النفس.

٦- الباب ٧٨ فيه ٨ أحاديث.

٧- الكافي ٥-٥٠٥-٢، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد.

عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ (١) إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَإِنْ بَعَثَ مَعَهُ غَيْرَهُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٩٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٢٩٣-٢- (٢) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ رَفَعَهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ص قَاعِدٌ إِذْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ عَزِيَانَهُ حَتَّى قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنِّي فَجَرْتُ فَطَهَّرْنِي قَالَ وَ جَاءَ رَجُلٌ يَعِدُو فِي أَثَرِهَا فَأَلْقَى عَلَيْهَا ثَوْباً فَقَالَ مَا هِيَ [مِنْكَ] (٣) قَالَ صَاحِبَتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ خَلَوْتُ بِجَارِيَتِي فَصَنَعْتُ مَا تَرَى قَالَ ضَمَّهَا إِلَيْكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْغَيْرَاءَ لَا تُبْصِرُ أَعْلَى الْوَادِي مِنْ أَسْفَلِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٩٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٢٩٤-٣- (٤) وَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ اللَّهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ يُونُسَ بْنِ حَمَّادٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: غَيْرُهُ النِّسَاءِ الْحَسَدُ وَ الْحَسَدُ هُوَ أَضْلُ الْكُفْرِ إِنَّ النِّسَاءَ إِذَا غَوْنَ غَضِبْنَ وَ إِذَا غَضِبْنَ كَفَرْنَ إِلَّا الْمُسْلِمَاتِ مِنْهُنَّ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٩٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥٢٩٥-٤- (٥) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ خَالِدِ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ امْرَأَتَهُ فَأَحْسَنَ النَّسَاءَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عٍ أَغْرَتَهَا قَالَ لَا قَالَ فَأَغْرَهَا فَأَغَارَهَا فَتَبَّتْ فَقَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ إِنِّي قَدْ أَغْرَتُهَا فَتَبَّتْ فَقَالَ هِيَ كَمَا تَقُولُ.

ص: ١٥٦

١- الكافي ٥- ٥٠٥- ٢ ذيل الحديث المذكور.

٢- الكافي ٥- ٥٠٥- ٣.

٣- أثبتناه من المصدر.

٤- الكافي ٥- ٥٠٥- ٤.

٥- الكافي ٥- ٥٠٥- ٥.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٩٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٥٢٩٦-٥- (١) وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ تَغَارُ عَلَى الرَّجُلِ تُؤْذِيهِ قَالَ ذَاكَ مِنَ الْحُبِّ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٩٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٥٢٩٧-٦- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِي نَادِيَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ شُرَيْسِ الْوَابِشِيِّ عَنْ جَابِرٍ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع) (٣) قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى الرِّجَالِ الْجِهَادَ وَعَلَى النِّسَاءِ الْجِهَادَ فَجِهَادُ الرَّجُلِ أَنْ يَبْذُلَ مَالَهُ وَدَمَهُ حَتَّى يُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَجِهَادُ الْمَرْأَةِ أَنْ تَصْبِرَ عَلَى مَا تَرَى مِنْ أَدَى زَوْجِهَا وَغَيْرَتِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٩٨ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٥٢٩٨-٧- (٤) قَالَ وَقَالَ ع إِنَّ النَّاجِيَّ مِنَ الرِّجَالِ قَلِيلٌ وَمِنَ النِّسَاءِ أَقْلٌ وَأَقْلُّ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٢٩٩ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٥٢٩٩-٨- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع غَيْرَةُ الْمَرْأَةِ كُفْرٌ وَغَيْرَةُ الرَّجُلِ إِيمَانٌ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٧).

٧٩- بَابُ وَجُوبِ تَمْكِينِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا مِنْ نَفْسِهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ وَجُمْلِهِ مِنْ حُقُوقِهِ عَلَيْهَا

إشارة

(٨) ٧٩ بَابُ وَجُوبِ تَمْكِينِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا مِنْ نَفْسِهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ وَجُمْلِهِ مِنْ حُقُوقِهِ عَلَيْهَا

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٣٠٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٣٠٠-١- (٩) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ١٥٧

١- الكافي ٥-٥٠٦-٦.

٢- الفقيه ٣-٤٣٩-٤٥١٦، وأورده بسند آخر في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب جهاد العدو.

٣- في المصدر عن أبي جعفر (عليه السلام).

٤- الفقيه ٣-٤٣٩-٤٥١٧.

- ٥- نهج البلاغه ٣- ١٧٩- ١٢٤.
- ٦- تقدم فى الباب ٧٧ من هذه الأبواب.
- ٧- يأتى فى الحديث ٢ من الباب ٨١ من هذه الأبواب.
- ٨- الباب ٧٩ فيه ٥ أحاديث.
- ٩- الكافى ٥- ٥٠٦- ١، و أخرج قطعه منه فى الحديث ٣ من الباب ٨ من أبواب الصوم المحرم.

مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص - مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقَالَ لَهَا (١) أَنْ تُطِيعَهُ وَ لَا تُعَصِّيهَ وَ لَا تُصَدِّقَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ لَا تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ لَا تَمْنَعَهُ نَفْسَهَا وَ إِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرٍ قَتَبٍ (٢) وَ لَمَّا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ إِنْ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَعَنَتْهَا مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ وَ مَلَائِكَةُ الْمَأْرُضِ وَ مَلَائِكَةُ الْغُضَبِ وَ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص - مَنْ أَعْظَمُ النَّاسِ حَقًّا عَلَى الرَّجُلِ قَالَ وَالِدُهُ (قَالَتْ فَمَنْ) (٣) أَعْظَمُ النَّاسِ حَقًّا عَلَى الْمَرْأَةِ قَالَ زَوْجُهَا قَالَتْ فَمَا لِي عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ مَا لَهُ عَلَيَّ قَالَ لَا وَ لَا مِنْ كُلِّ مَائِهِ وَاحِدَةَ الْحَدِيثِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٣٠١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٣٠١ - ٢ - (٥) وَ عَنْهُمْ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَيَامُورَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُبَيْبٍ الْعَزْرُمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقَالَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَتْ فَحَبَّرْنِي عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ قَالَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَصُومَ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَغْنَى تَطَوُّعًا وَ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا (بِغَيْرِ إِذْنِهِ) (٦) وَ عَلَيْهَا أَنْ تَطَّيَّبَ بِأَطْيَبِ طَيْبِهَا وَ تَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهَا وَ تَزَيِّنَ بِأَحْسَنِ زِينَتِهَا وَ تَعْرِضَ نَفْسَهَا عَلَيْهِ غُدُوَّةً وَ عَشِيَّةً وَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ حُقُوقُهُ عَلَيْهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٣٠٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٣٠٢ - ٣ - (٧) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ

ص: ١٥٨

١- كتب في المصحح على (لها) علامه الفقيه.

٢- القتب رحل صغير على قدر السنم (الصحاح للجوهري ١- ١٩٨).

٣- في المصدر فقالت يا رسول الله من.

٤- الفقيه ٣- ٤٣٨- ٤٥١٣.

٥- الكافي ٥- ٥٠٨- ٧، و أخرج مثل صدره في الحديث ٤ من الباب ٨ من أبواب الصوم المحرم.

٦- في المصدر إلا باذنه.

٧- الكافي ٥- ٥٠٨- ٨.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَتْ مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ قَالَ أَنْ تُجِيبَهُ إِلَى حَاجَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى قَتَبٍ وَ لَمَّا تُعْطَى شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ فَعَلَتْ فَعَلَيْهَا الْوِزْرُ وَ لَهُ الْمَاجِرُ وَ لَمَّا تَبَيَّتْ لَيْلَهُ وَ هُوَ عَلَيْهَا سَاخِطٌ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٠٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥٣٠٣-٤- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا وَ صَامَتْ شَهْرَهَا وَ حَجَّتْ بَيْتَ رَبِّهَا وَ أَطَاعَتْ زَوْجَهَا وَ عَرَفَتْ حَقَّ عَلِيٍّ - فَلْتَدْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَانِ شَاءَتْ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٠٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٥٣٠٤-٥- (٣) عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ أَلَهَا أَنْ تَخْرُجَ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا قَالَ لَا وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ أَلَهَا أَنْ تَصُومَ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّدَقَاتِ (٤) وَ غَيْرِهَا (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

ص: ١٥٩

١- الفقيه ٣- ٤٤١- ٤٥٣١.

٢- الكافي ٥- ٥٥٥- ٣.

٣- مسائل علي بن جعفر ١٧٩- ٣٣٣ و مسائل علي بن جعفر ١٧٩- ٣٣٤، و أورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ٨ من أبواب الصوم المحرم.

٤- تقدم في الباب ١٧ من أبواب أحكام الوقوف و الصدقات.

٥- تقدم في الباب ٨ و ١٠ من أبواب الصوم المحرم، و في الحديث ٧ من الباب ٤١ من أبواب الأمر و النهي، و في الباب ٨٢ من أبواب ما يكتسب به، و في الأحاديث ٢ و ٣ و ٤ و ١٢ من الباب ٦ و في الحديث ١ من الباب ٧ و في الحديث ٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٦- يأتي في الأبواب ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٩١ من هذه الأبواب.

(١) ٨٠ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَخِّطَ زَوْجَهَا وَ لَا تَتَطَيَّبَ وَ لَا تَتَزَيَّنَ لِغَيْرِهِ فَإِنْ فَعَلَتْ وَجَبَتْ إِزَالَتُهُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٠٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٣٠٥ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عُمَرَ الْجَلَّابِ (٣) قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّمَا امْرَأَةٍ بَاتَتْ وَ زَوْجَهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ فِي حَقِّ لَمْ يَتَقَبَّلْ (٤) مِنْهَا صَلَاةً حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا وَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِغَيْرِ زَوْجِهَا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهَا صَلَاةً حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ طَيِّبِهَا كَغُسْلِهَا مِنْ جَنَابَتِهَا. وَ رَوَى صَدْرُهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ وَ رَوَى عَجْرَةُ مُرْسَلًا (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٠٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٣٠٦ - ٢ - (٤) وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُرْفَعُ لَهُمْ عَمَلُ عَبْدٍ آبِقُ وَ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَ الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ خِيَلَاءَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٠٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٣٠٧ - ٣ - (٧) وَ عَنْهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُنْذِرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

ص: ١٦٠

١- الباب ٨٠ فيه ٨ أحاديث.

٢- الكافي ٥-٥٠٧-٢، و أورده في الحديث ١ من الباب ٣٠ من أبواب الأغسال المسنونه.

٣- في المصدر سعد بن أبي عمرو الجلاب، و في نسخه سعد بن أبي عمر الجلاب هامش المخطوط.

٤- في المصدر تقبل.

٥- الفقيه ٣-٤٣٩-٤٥١٩، الفقيه ٣-٤٤٠-٤٥٢١.

٦- الكافي ٥-٥٠٧-٣.

٧- الكافي ٥-٥٠٧-٥، و أورده عن أمالي الشيخ في الحديث ٦ من الباب ٢٧ من أبواب صلاه الجماعة.

ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ عَزِيدُ أَبِي مِنْ مَوَالِيهِ حَتَّى يَضَعَ يَدَهُ فِي أَيْدِيهِمْ وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَرَجُلٌ أُمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٠٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥٣٠٨-٤- (١) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَىُّ امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ وَخَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا فَهِيَ تُلْعَنُ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا مَتَى مَا رَجَعَتْ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: تَطَيَّبَتْ لِغَيْرِ زَوْجِهَا ثُمَّ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٠٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٥٣٠٩-٥- (٣) وَعَنْهُ (عَنْ أَبِيهِ) (٤) عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَتَّبِعِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُجَمَّرَ نَوْبَهَا إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مُرْسَلًا مِثْلَهُ (٥) وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٣١٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٥٣١٠-٦- (٦) وَيَسْنَادُهُ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تَخْرُجَ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا فَإِنْ

ص: ١٦١

١- الكافي ٥- ٥١٨- ٢، و الفقيه ٣- ٤٣٨- ٤٥١٣ نحوه.

٢- عقاب الأعمال ٣٠٨- ١، و لم يرد فيه الاختلاف الذي ذكره المصنّف.

٣- الكافي ٥- ٥١٩- ٣.

٤- ليس في المصدر.

٥- الفقيه ٣- ٤٤٠- ٤٥٢٢.

٦- الفقيه ٤- ٦- ٤٩٦٨.

خَرَجَتْ لَعْنَهَا كُلَّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ وَكُلَّ شَيْءٍ تَمُرُّ عَلَيْهِ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا وَنَهَى أَنْ تَتَزَيَّنَ لِغَيْرِ زَوْجِهَا فَإِنْ فَعَلَتْ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُحْرِقَهَا بِالنَّارِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٣١١ – رقم الحديث الباب: ٧]

٢٥٣١١-٧- (١) وَيَا سَيِّدَانِدِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ قَالَتْ لِرِزْوَجِهَا مَا رَأَيْتُ قَطُّ مِنْ وَجْهِكَ خَيْرًا فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٣١٢ – رقم الحديث الباب: ٨]

٢٥٣١٢-٨- (٢) عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُغَاضِبَةِ بِرِزْوَجِهَا هَلْ لَهَا صِلَاءٌ أَوْ مَا حَالُهَا قَالَ لَا تَزَالُ عَاصِيَةً حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

٨١- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ حُسْنَ الْعِشْرَةِ مَعَ زَوْجِهَا

إشاره

(٥) ٨١ بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ حُسْنَ الْعِشْرَةِ مَعَ زَوْجِهَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٣١٣ – رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٣١٣-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ قَوْمًا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنَّا رَأَيْنَا أَنْسَاءً يَسْجُدُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا.

ص: ١٦٢

١- الفقيه ٣- ٤٤٠- ٤٥٢٤.

٢- مسائل علي بن جعفر ١٨٥- ٣٦٤.

٣- تقدم في الأحاديث ١، ٣، ٦ من الباب ٢٧ من أبواب صلاة الجماعة و في الحديث ٧ من الباب ٤١ من أبواب الأمر والنهي و الباب ٧٩ من هذه الأبواب.

٤- يأتي في الحديث ٢ من الباب ٨١ و الباب ٨٢، ١١٧ من هذه الأبواب و الحديث ٥ من الباب ٤٦ من أبواب العتق.

٥- الباب ٨١ فيه حديثان.

٦- الكافي ٥- ٥٠٧- ٦، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب جهاد العدو.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا (١)

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٣١٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٣١٤-٢- (٢) وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: جِهَادُ الْمَرْأَةِ حُسْنُ التَّبَعْلِ (٣).

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٤)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

٨٢- بَابُ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ أَنْ يُؤْذِيَ الْآخَرَ بِغَيْرِ حَقِّ

إشاره

(٧) ٨٢ بَابُ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ أَنْ يُؤْذِيَ الْآخَرَ بِغَيْرِ حَقِّ

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٣١٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٣١٥-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ (٩) فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَةٌ تُؤْذِيهِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ صِلَاتَهَا وَ لَا حَسَنَةً مِنْ عَمَلِهَا حَتَّى تُعِينَهُ (١٠) وَ تُرْضِيَهُ وَ إِنْ صَامَتِ الدَّهْرَ وَ قَامَتِ وَ أَعْتَقَتِ الرَّقَابَ وَ أَنْفَقَتِ الْأَمْوَالَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ كَانَتْ أَوَّلَ مَنْ تَرَدُّ النَّارُ ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَلَى الرَّجُلِ مِثْلُ ذَلِكَ الْوِزْرِ

ص: ١٦٣

١- الفقيه ٣- ٤٣٨- ٤٥١٥.

٢- الكافي ٥- ٥٠٧- ٤.

٣- تبعلت أطاعت زوجها (القاموس المحيط ٣- ٣٣٥).

٤- الفقيه ٣- ٤٣٩- ٤٥١٨، الخصال ٦٢٠- ١٠.

٥- تقدم في الحديث ١، ٢ من الباب ٢٧ من أبواب السجود و الباب ٧٩، ٨٠ من هذه الأبواب و الحديث ٦ من الباب ٧٨ من هذه الأبواب.

٦- يأتي في الباب ٨٢، ٩١، ١١٧، ١٢٣ من هذه الأبواب.

٧- الباب ٨٢ فيه حديث واحد.

٨- عقاب الأعمال ٣٣٥- ٣٣٩.

٩- تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار.

١٠- فى المصحح ما نصه (تعته) محتمل أيضا، و الأول هو الأظهر.

وَالْعِيَذَابُ إِذَا كَانَ لَهَا مُؤْذِيًا ظَالِمًا وَمَنْ صَبَرَ عَلَى سُوءِ خُلُقِ امْرَأَتِهِ وَاجْتَسَبَ بِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ (بِكُلِّ مَرَّةٍ) (١) يَصْبِرُ عَلَيْهَا مِنَ الثَّوَابِ مِثْلَ مَا أُعْطِيَ أَيُّوبَ عَلَى بَلَائِهِ وَكَانَ عَلَيْهَا مِنَ الْوِزْرِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلِهِ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ فَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَغْتَبَهُ وَقَبْلَ أَنْ يَرْضَى عَنْهَا حُشِرَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - مَنُكُوسَةٌ مَعَ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَمَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ وَلَمْ تُوَافِقْهُ وَلَمْ تَصْبِرْ عَلَى مَا رَزَقَهُ اللَّهُ وَشَقَّتْ عَلَيْهِ وَحَمَلَتْهُ مَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهَا حَسَنَةً تَتَّقَى بِهَا النَّارَ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا مَا دَامَتْ كَذَلِكَ.

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

٨٣- بَابُ تَحْرِيمِ تَأْخِيرِ الْمَرْأَةِ إِجَابَةَ زَوْجِهَا إِذَا طَلَبَ الْإِسْتِمْتَاعَ وَ لَوْ بِإِطَالَةِ الصَّلَاةِ

إشاره

(٤) ٨٣ بابُ تَحْرِيمِ تَأْخِيرِ الْمَرْأَةِ إِجَابَةَ زَوْجِهَا إِذَا طَلَبَ الْإِسْتِمْتَاعَ وَ لَوْ بِإِطَالَةِ الصَّلَاةِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٣١٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٣١٦-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلنِّسَاءِ لَا تَطُولْنَ صَلَاتِكُنَّ لِتَمْنَعَنَّ أَرْوَاجَكُنَّ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٣١٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٣١٧-٢- (٦) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ ضُرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً أَتَتْ

ص: ١٦٤

١- في المصدر تعالى بكل يوم و ليله.

٢- تقدم في الحديث ٧ من الباب ٤١ من أبواب الأمر و النهي، و الباب ٧٩، ٨٠ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في الباب ٨٨-٩٠، ١١٧ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٨٣ فيه حديثان.

٥- الكافي ٥-٥٠٨-١.

٦- الكافي ٥-٥٠٨-٢.

رَسُولُ اللَّهِ ص لِبَعْضِ الْحَاجَةِ فَقَالَ لَهَا لَعَلَّكَ مِنَ الْمُسَوِّفَاتِ قَالَتْ وَ مَا الْمُسَوِّفَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ الْمَرْأَةُ الَّتِي يَدْعُوهَا زَوْجُهَا لِبَعْضِ الْحَاجَةِ فَلَا تَزَالُ تُسَوِّفُهُ حَتَّى يَنْعَسَ زَوْجُهَا فَيَنَامَ فَيَلْكَ الَّتِي لَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهَا حَتَّى يَسْتَيْقِظَ زَوْجُهَا.

و رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ضُرَيْسٍ (١)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

٨٤- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ الْمَرْأَةِ التَّرْوِيجِ

إشاره

(٤) ٨٤ بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ الْمَرْأَةِ التَّرْوِيجِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٣١٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٣١٨-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص النِّسَاءَ أَنْ يَتَّبِلْنَ وَيُعْطَلْنَ أَنْفُسَهُنَّ مِنَ الْأَزْوَاجِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٣١٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٣١٩-٢- (٦) وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَنْ أَبِيهِ) (٧) عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: دَخَلَتْ امْرَأَةٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَتْ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنِّي امْرَأَةٌ مُتَّبِلَةٌ فَقَالَ وَ مَا التَّبْتُلُ عِنْدَكَ قَالَتْ لَا أَتَزَوَّجُ قَالَ وَ لِمَ قَالَتْ أَلْتَمِسُ بِمِثْلِكَ الْفُضْلَ فَقَالَ انْصَرِفِي فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فَضلاً لَكَانَتْ (٨) فَاطِمَةُ ع أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ

ص: ١٦٥

١- الفقيه ٣- ٤٤٢- ٤٥٣٦.

٢- تقدم في الحديثين ١ و ٣ من الباب ٧ و في البابين ٧٩ و ٨٠ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في الحديث ٥ من الباب ٩١ و في الباب ١١٧ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٨٤ فيه ٣ أحاديث.

٥- الكافي ٥- ٥٠٩- ١.

٦- الكافي ٥- ٥٠٩- ٣.

٧- ليس في المصدر.

٨- صوبها في المصحح الى كانت.

يَسْبِقُهَا إِلَى الْفَضْلِ.

وَرَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الدَّعْبَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ أَخِي دَعْبَلٍ عَنِ الرُّضَاعِ عَنْ آبَائِهِ عَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٢٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٣٢٠-٣- (٢) وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَيَّامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُبَيْبٍ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ص - فَسَأَلَتْهُ عَنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ فَخَبَّرَهَا ثُمَّ قَالَتْ فَمَا حَقُّهَا عَلَيْهِ قَالَ يَكْسُوهَا مِنَ الْعُرْيِ وَ يُطْعِمُهَا مِنَ الْجُوعِ وَإِذَا أذْنَبْتَ غَفَرَ لَهَا قَالَتْ فَلَيْسَ لَهَا عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُ هَذَا قَالَ لَا قَالَتْ لَا وَاللَّهِ لَا تَزَوَّجْتُ أَبَدًا ثُمَّ وَلَّتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ص ارْجِعِي فَرَجَعَتْ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَأَنْ يَسْتَغْفِنَ خَيْرٌ لهنَّ (٣).

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

٨٥- بَابُ كَرَاهَةِ تَزْكِ الْمَرْأَةِ الْهَلِيَّةِ وَالْخِضَابِ وَإِنْ كَانَتْ مُسِنَّةً وَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا أَعْمَى

إشاره

(٦) ٨٥ بَابُ كَرَاهَةِ تَزْكِ الْمَرْأَةِ الْهَلِيَّةِ وَالْخِضَابِ وَإِنْ كَانَتْ مُسِنَّةً وَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا أَعْمَى

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٢١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٣٢١-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع

ص: ١٦٦

١- أمالي الطوسي ١- ٣٨٠.

٢- الكافي ٥- ٥١١- ٢.

٣- النور ٢٤- ٦٠.

٤- تقدم الحديث ١ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٥- يأتي في الباب ٣ من أبواب المتعه.

٦- الباب ٨٥ فيه حديثان.

٧- الكافي ٥- ٥٠٩- ٢.

قَالَ: لَا يَتَّبِعِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعْطَلَ نَفْسِيهَا وَ لَوْ أَنْ تُعَلَّقَ فِي عُنُقِهَا قِلَادَةٌ وَ لَا يَتَّبِعِي أَنْ تَدَعَ يَدَهَا مِنَ الْخِضَابِ وَ لَوْ أَنْ تَمْسِيَحَهَا مَسِيحًا بِالْحِنَاءِ وَ إِنْ كَانَتْ مُسِنَّةً.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٢٢ – رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٣٢٢ - ٢ - (١) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا زِينَةُ الْمَرْأَةِ لِلْأَعْمَى قَالَ الطِّيبُ وَ الْخِضَابُ فَإِنَّهُ مِنْ طِيبِ النَّسَمَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي آدَابِ الْحَمَامِ (٢) وَ فِي لِبَاسِ الْمُصَلِّي (٣).

٨٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِكْرَامِ الزَّوْجَةِ وَ تَرْكِ ضَرْبِهَا

إشاره

(٤) ٨٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِكْرَامِ الزَّوْجَةِ وَ تَرْكِ ضَرْبِهَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٢٣ – رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٣٢٣ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيْضِرُّبُ أَحَدِكُمُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يَظَلُّ مُعَانِقَهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٢٤ – رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٣٢٤ - ٢ - (٦) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا الْمَرْأَةُ لَعْبَةٌ مَنِ اتَّخَذَهَا فَلَا يُضَيِّعَهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٢٥ – رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٣٢٥ - ٣ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

ص: ١٦٧

١- الكافي ٥- ٥٦٤- ٣٨.

٢- تقدم في الباب ٥٢ من أبواب آداب الحمام.

٣- تقدم في الباب ٥٨ من أبواب لباس المصلي.

٤- الباب ٨٦ فيه ٤ أحاديث.

٥- الكافي ٥- ٥٠٩- ١.

٦- الكافي ٥- ٥١٠- ٢.

٧- الفقيه ٣- ٣٩٢- ٤٣٧٩، و الخصال ١- ٣٧- ١٣.

ع قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ فِي الضَّعِيفِينَ يَعْنِي بِذَلِكَ الْيَتِيمَ وَالنِّسَاءَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٢٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥٣٢٦-٤- (١) وَيَأْسِدُنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ النِّسَاءُ عَلِمَ اللَّهُ ضَعْفَهُنَّ فَرَحَمَهُنَّ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢).

٨٧- بَابُ جُمْلَةٍ مِنَ آدَابِ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

إشاره

(٣) ٨٧ بَابُ جُمْلَةٍ مِنَ آدَابِ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٢٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٣٢٧-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ (٥) الْأَشْعَرِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عِبَادِ بْنِ زِيَادِ الْأَسَدِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ الْبُضْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي رِسَالِهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى الْحَسَنِ ع لَمَّا تَمَلَّكَ الْمَرْأَةَ مِنَ الْأَمْرِ مَا يُجَاوِزُ نَفْسَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ أَنْعَمَ لِحَالِهَا وَارْحَى لِبَالِهَا وَادْوَمَ لِحَمَالِهَا فَإِنَّ الْمَرْأَةَ رِيحَانَةٌ وَلَيْسَتْ بِقَهْرْمَانَةٍ وَ لَا تَعْدُ بِكَرَامَتِهَا نَفْسَهَا وَ اعْضُضْ بَصَرَهَا بِسِتْرِكَ وَ اكْفُفْهَا بِحِجَابِكَ وَ لَا تُطْمِعْهَا أَنْ تَشْفَعَ لِعَيْرِهَا فَيَمِيلَ مَنْ شَفَعَتْ لَهُ عَلَيْكَ مَعَهَا وَ اسْتَبَقِ مِنْ نَفْسِكَ بِقِيَّتِهِ فَإِنَّ إِمْسَاكَكَ عَنْهُمْ وَ هُنَّ يَرَيْنَ أَنَّكَ ذُو اقْتِدَارٍ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَرَيْنَ حَالَكَ عَلَى انْكِسَارٍ.

ص: ١٦٨

١- الفقيه ٣- ٤٦٨- ٤٦٢٨.

٢- يأتي في الباب ٨٨ من هذه الأبواب. و تقدم في الحديث ٤ من الباب ٣٢ من أبواب أحكام الملابس و في الأحاديث ٢٤ و ٢٥ و ٣٥ من الباب ١٠٤ من أبواب أحكام العشرة و في الباب ٣ من أبواب جهاد النفس و في الحديث ٢ من الباب ٧ و في الباب ٨٢ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٨٧ فيه ٣ أحاديث.

٤- الكافي ٥- ٥١٠- ٣.

٥- في نسخه عبد الله " هامش المخطوط "

وَرَوَاهُ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٢٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٣٢٨-٢- (٢) وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَسَنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ كَيْ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِنِ عُلْوَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كَتَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِ بِهَذِهِ الرَّسَالَةِ إِلَى ابْنِهِ مُحَمَّدٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٢٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٣٢٩-٣- (٣) وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى وَصِيَّتِهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عِ لَوْلَدِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ لَيْسَتْ بِقَهْرْمَانِهِ وَ زَادَ فَدَارَهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ أَحْسَنَ الصُّحْبَةَ لَهَا لِيُضْفَوْ عَيْشُكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

٨٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِحْسَانِ إِلَى الزَّوْجَةِ وَالْعَفْوِ عَنْ ذَنْبِهَا

إشاره

(٤) ٨٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِحْسَانِ إِلَى الزَّوْجَةِ وَالْعَفْوِ عَنْ ذَنْبِهَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٣٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٣٣٠-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا الَّذِي إِذَا فَعَلَهُ كَانَ مُحْسِنًا قَالَ يُشْبِعُهَا وَ يَكْسُوهَا وَ إِنْ جَهِلَتْ غَفَرَ لَهَا وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ- كَانَتْ امْرَأَةٌ عِنْدَ أَبِي عِ تُؤْذِيهِ فَيَغْفِرُ لَهَا.

ص: ١٦٩

١- نهج البلاغه ٣- ٦٣- ٣١.

٢- الكافي ٥- ٥١٠- ٤.

٣- الفقيه ٤- ٣٩١- ٥٨٣٤.

٤- تقدم في الباب ٣ من أبواب جهاد النفس و في الباب ٨٢ و في الحديث ٣ من الباب ٨٤ و في الباب ٨٦ من هذه الأبواب.

٥- يأتي في الأبواب ٨٨ و ٩٠ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٦ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٨٨ فيه ١١ حديثا.

٧- الكافي ٥- ٥١٠- ١، و أورد صدره في الحديثين ٣ و ٥ من الباب ١ من أبواب النفقات.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٣١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٣٣١-٢- (٢) وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ فِي الضَّعِيفِينَ يَعْنِي بِذَلِكَ الْيَتِيمَ وَالنِّسَاءَ وَإِنَّمَا هُنَّ عَوْرَةٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٣٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٣٣٢-٣- (٣) وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ بُهْلُولِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: زَوَّجَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع جَارِيَةً لِأَيِّهِ إِسْمَاعِيلُ - فَقَالَ أَحْسَنُ إِلَيْهَا قُلْتُ وَ مَا الْإِحْسَانُ قَالَ أَشْبَعُ بَطْنَهَا وَ أَكْسُ جَنْبَهَا (٤) وَ اغْفِرْ ذَنْبَهَا ثُمَّ قَالَ أَذْهَبِي وَسَطِّكِ اللَّهُ مَالَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٣٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥٣٣٣-٤- (٥) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْصَانِي جَبْرَائِيلُ بِالْمَرْأَةِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَا يَتَّبِعُنِي طَلَاقُهَا إِلَّا مِنْ فَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٣٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٥٣٣٤-٥- (٧) قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْسَنَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ زَوْجَتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ مَلَكَهُ نَاصِيَتَهَا وَ جَعَلَهُ الْقِيَمَ عَلَيْهَا.

ص: ١٧٠

١- الفقيه ٣- ٤٤٠- ٤٥٢٦، الفقيه ٣- ٤٤١- ٤٥٢٨.

٢- الكافي ٥- ٥١١- ٣، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٨٦ و في الحديث ٦ من الباب ٩٠ من هذه الأبواب.

٣- الكافي ٥- ٥١١- ٤، و أورده صدره في الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب النفقات.

٤- في نسخه جتها "هامش المخطوط" و كذلك المصدر.

٥- الكافي ٥- ٥١٢- ٦.

٦- الفقيه ٣- ٤٤٠- ٤٥٢٥.

٧- الفقيه ٣- ٤٤٣- ٤٥٣٧.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٣٣٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٥٣٣٥-٦- (١) قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ ضَيَّعَ مَنْ يَعُولُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٣٣٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٥٣٣٦-٧- (٢) قَالَ وَ قَالَ ع هَلْكَ بِيَدِي الْمُرُوءَةِ أَنْ يَسِيَتْ الرَّجُلُ عَنْ مَنْزِلِهِ بِالْمِضْرِ الَّذِي فِيهِ أَهْلُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٣٣٧ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٥٣٣٧-٨- (٣) قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَ أَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٣٣٨ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٥٣٣٨-٩- (٤) قَالَ وَ قَالَ ص عِيَالُ الرَّجُلِ أَسْرَاؤُهُ وَ أَحَبُّ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَحْسَنُهُمْ صُنْعًا إِلَى أَسْرَائِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٣٣٩ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٥٣٣٩-١٠- (٥) قَالَ وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع عِيَالُ الرَّجُلِ أَسْرَاؤُهُ فَمَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ فَلْيُوسِّعْ عَلَى أَسْرَائِهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَوْشَكَ أَنْ تَزُولَ تِلْكَ النِّعْمَةُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٣٤٠ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٥٣٤٠-١١- (٦) قَالَ وَ قَالَ ص أَلَا خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِ وَ أَنَا خَيْرُكُمْ لِنِسَائِي.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٧) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٨).

ص: ١٧١

١- الفقيه ٣- ٥٥٥- ٤٩٠٧، و أوردته في الحديث ٥ من الباب ٢١ من أبواب النفقات.

٢- الفقيه ٣- ٥٥٥- ٤٩٠٦.

٣- الفقيه ٣- ٥٥٥- ٤٩٠٨.

٤- الفقيه ٣- ٥٥٥- ٤٩٠٩.

٥- الفقيه ٣- ٥٥٦- ٤٩١٠، الفقيه ٤- ٤٠٢- ٥٨٦٧، و أوردته في الحديث ٧ من الباب ٢٠ من أبواب النفقات.

٦- الفقيه ٣- ٤٤٣- ٤٥٣٨.

٧- تقدم في الحديثين ١٩ و ٢٣ من الباب ٦ من أبواب مقدمه العبادات و في الحديث ٩ من الباب ١ من أبواب السواك و في

الأحاديث ٢٤ و ٢٥ و ٣٠ و ٣٥ من الباب ١٠٤ و في الحديث ٤ من الباب ١٠٨ من أبواب أحكام العشرة و في الباب ٣ من أبواب جهاد النفس و في الباب ٨٢ و في الحديث ٣ من الباب ٨٤ و في الحديث ٣ من الباب ٨٧ من هذه الأبواب.
٨- يأتي في الحديث ٦ من الباب ٩٠ من هذه الأبواب و في الباب ٢٠ من أبواب النفقات.

إشاره

(١) ٨٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ خِدْمَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي الْبَيْتِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٤١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٣٤١-١- (٢) عَيْدُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: تَقَاضَى عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فِي الْخِدْمَةِ فَقَضَى عَلَى فَاطِمَةَ ع بِخِدْمَتِهَا مَا دُونَ الْبَابِ وَقَضَى عَلَى عَلِيٍّ ع بِمَا خَلَفَهُ قَالَ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ فَلَا يَعْلَمُ مَا دَخَلَنِي مِنَ السُّرُورِ إِلَّا اللَّهُ يَا كِفَائِي رَسُولُ اللَّهِ ص تَحْمِلُ أَرْقَابَ الرِّجَالِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٤٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٣٤٢-٢- (٣) وَرَأَى بَنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي كِتَابِهِ قَالَ: قَالَ ع الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ رَجُلٍ غَيْرِ صَالِحٍ وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ خَدَمْتَ زَوْجَهَا سَبَعَةَ أَيَّامٍ أَغْلَقَ اللَّهُ عَنْهَا سَبْعَةَ أَبْوَابِ النَّارِ وَفَتَحَ لَهَا ثَمَانِيَةَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ تَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَتْ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٤٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٣٤٣-٣- (٤) قَالَ وَ قَالَ ع مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَسْقِي زَوْجَهَا شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ إِلَّا كَانَ خَيْرًا لَهَا مِنْ عِبَادَةِ سِنِينَ صِيَامِ نَهَارِهَا وَقِيَامِ لَيْلِهَا وَبَنَى اللَّهُ لَهَا بِكُلِّ شَرْبَةٍ تَسْقِي زَوْجَهَا مَدِينَةً فِي الْجَنَّةِ - وَغَفَرَ لَهَا سِتِينَ خَطِيئَةً.

(٥)

٩٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُدَارَاةِ الزَّوْجَةِ وَالْجَوَارِي

إشاره

(٦) ٩٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ مُدَارَاةِ الزَّوْجَةِ وَالْجَوَارِي

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٤٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٣٤٤-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ١٧٢

- ٢- قرب الإسناد ٢٥.
- ٣- لم نعثر عليه في تنبيه الخواطر المطبوع.
- ٤- لم نعثر عليه في تنبيه الخواطر المطبوع.
- ٥- و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ١ من الباب ٢٠ من أبواب مقدمات التجاره، و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ٦٧ من أبواب أحكام الأولاد.
- ٦- الباب ٩٠ فيه ٦ أحاديث.
- ٧- الكافي ٥- ٥١٣- ١.

عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرْأَةِ مَثَلُ الضِّلَعِ الْمُعْوَجِّ إِنْ تَرَكَتَهُ انْتَفَعَتْ بِهِ وَإِنْ أَقَمْتَهُ كَسَرْتَهُ.

وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ اسْتَمْتَعَتْ بِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٤٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٣٤٥-٢- (١) وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ سَعِيدَةَ قَالَتْ بَعَثَنِي أَبُو الْحَسَنِ ع إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ آلِ الزُّبَيْرِ - لِأَنْظُرَ إِلَيْهَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِلَى أَنْ قَالَتْ فَتَزَوَّجَهَا فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ جَوَارِيَهُ جَعَلَنَ يَأْخُذُنَ بِلِحْيَتِهِ وَثِيَابِهِ وَهُوَ سَاكِتٌ يَضْحَكُ لَا يَقُولُ لَهُنَّ شَيْئًا فَذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ مَا شَيْءٌ مِثْلَ الْحَرَائِرِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٤٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٣٤٦-٣- (٢) وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ الْأَحْمَرِ عَنْ مُحَمَّدِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ إِبْرَاهِيمَ شَكَا إِلَى اللَّهِ مَا يَلْقَى مِنْ سُوءِ خُلُقِ سَارَةَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّمَا مَثَلُ الْمَرْأَةِ مَثَلُ الضِّلَعِ الْمُعْوَجِّ إِنْ أَقَمْتَهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكَتَهُ اسْتَمْتَعَتْ بِهِ اصْبِرْ عَلَيْهَا.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٤٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥٣٤٧-٤- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَ زَادَ قُلْتُ مَنْ قَالَ هَذَا فَعَضِبَ ثُمَّ قَالَ هَذَا وَ اللَّهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ص.

ص: ١٧٣

١- الكافي ٥- ٥٥٥-٤.

٢- الكافي ٥- ٥١٣-٢.

٣- تفسير القمّي ١- ٦٠.

٤- الفقيه ٣- ٤٤٠-٤٥٢٧، و أورد صدره و ذيله في الحديث ١ من الباب ٨٨ من هذه الأبواب و صدره في الحديث ٣ من الباب

١ من أبواب النفقات.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٣٤٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٥٣٤٨-٥- (١) وَ يَأْسِدِنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: وَ مَنْ صَبَرَ عَلَى خُلُقِ امْرَأَةٍ سَيِّئَةٍ الْخُلُقِ وَ اخْتَسَبَ فِي ذَلِكَ الْأَجْرَ أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ الشَّاكِرِينَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٣٤٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٥٣٤٩-٦- (٢) وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ فِي الضَّعِيفِينَ يَعْنِي بِذَلِكَ الْيَتِيمَ وَ النَّسَاءَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

٩١- بَابُ وَجُوبِ طَاعَةِ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ

إشاره

(٥) ٩١ بَابُ وَجُوبِ طَاعَةِ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٣٥٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٣٥٠-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ عَدِّهِ اللَّهُ بْنُ سِتْنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص - خَرَجَ فِي بَعْضِ حَوَائِجِهِ فَعَهَّدَ إِلَى امْرَأَتِهِ عَهْدًا أَنْ لَمَّا تَخَرَّجَ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى يَقْدَمَ قَالَتْ وَ إِنَّ أَبَاهَا قَدْ مَرِضَ فَبَعَثَتِ الْمَرْأَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص - تَسْتَأْذِنُهُ أَنْ تَعُودَهُ فَقَالَ لَا اجْلِسِي فِي بَيْتِكِ وَ أَطِيعِي

ص: ١٧٤

١- الفقيه ٤- ١٦- ٤٩٦٨.

٢- الخصال ١- ٣٧- ١٣، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٨٦ و في الحديث ٢ من الباب ٨٨ من هذه الأبواب.

٣- تقدم في الحديث ٥ من الباب ٢٥ من أبواب جهاد النفس و في الحديث ٣ من الباب ٨٧ من هذه الأبواب.

٤- يأتي في الحديث ٧ من الباب ٩٤ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٩١ فيه ٥ أحاديث.

٦- الكافي ٥- ٥١٣- ١.

زَوْجِكَ قَالَ فَثَقُلَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ ثَانِيًا بِذَلِكَ فَقَالَ اجْلِسِي فِي بَيْتِكَ وَاطِيعِي زَوْجَكَ قَالَ فَمَاتَ أَبُوهَا فَبَعَثَتْ إِلَيْهِ أَنَّ أَبِي قَدْ مَاتَ فَتَأْمُرْنِي أَنْ أَصِلَّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا اجْلِسِي فِي بَيْتِكَ وَاطِيعِي زَوْجَكَ قَالَ فَدَفِنَ الرَّجُلُ فَبَعَثَتْ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص - أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ وَ لِأَيِّكَ بِطَاعَتِكَ لِزَوْجِكَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٥١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٣٥١ - ٢ - (٢) وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص النِّسَاءَ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصِدَّقْنَ وَ لَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ وَ لَوْ بِتَمْرَةٍ وَ لَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنَّ أَكْثَرَ كُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ - إِنَّكُنَّ تُكْفِرُونَ اللَّعْنَ وَ تُكْفِرُونَ الْعِشْرَةَ (٣) فَقَالَتِ امْرَأَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ نَحْنُ الْأُمَّهَاتُ الْحَامِلَاتُ الْمُرْضِعَاتُ أَلَيْسَ مِنَّا الْبَنَاتُ الْمُقِيمَاتُ وَ الْأَخَوَاتُ الْمُشْفِقَاتُ فَقَالَ حَامِلَاتُ وَالدَّاتُ مُرْضِعَاتُ رَحِيمَاتُ لَوْ لَا مَا يَأْتِيَنَّ إِلَى بُعُولَتِهِنَّ مَا دَخَلَتْ مُصَلِّيَةٌ مِنْهُنَّ النَّارَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٥٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٣٥٢ - ٣ - (٤) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى ظَهْرِ الْمَدِينَةِ - عَلَى جَمَلٍ عَيَارَى الْجِسْمِ فَمَرَّ بِالنِّسَاءِ فَوَقَفَ عَلَيْهِنَّ ثُمَّ قَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصِدَّقْنَ وَ اطَّعْنَ أَرْوَاجِكُنَّ فَإِنَّ

ص: ١٧٥

١- الفقيه ٣- ٤٤١- ٤٥٣٢.

٢- الكافي ٥- ٥١٣- ٢.

٣- في نسخه العشيره و في الحديث تكفرن العشير أي الزوج لأنه يعاشرها هامش المخطوط (الصحيح ٢- ٧٤٧).

٤- الكافي ٥- ٥١٤- ٣.

أَكْثَرُكُمْ فِي النَّارِ فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ بَكَينَ ثُمَّ قَامَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص فِي النَّارِ مَعَ الْكُفَّارِ وَاللَّهِ مَا نَحْنُ
بِكُفَّارٍ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص - إِنَّكُمْ كَافِرَاتٌ بِحَقِّ أَزْوَاجِكُمْ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٥٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥٣٥٣-٤- (١) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ وَلِيدٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ سَأَلَتْهُ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ ص - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَالِدَاتُ وَالِهَاتُ رَحِيمَاتُ بِأَوْلَادِهِنَّ لَوْ لَا مَا يَأْتِينَ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ لَقِيلَ لَهُنَّ ادْخُلْنَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٥٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٥٣٥٤-٥- (٢) الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تَنَامَ حَتَّى تَعْرِضَ نَفْسَهَا عَلَى
زَوْجِهَا تَخْلَعُ ثِيَابَهَا وَتَدْخُلَ مَعَهُ فِي لِحَافِهِ فَتَلْزِقَ جِلْدَهَا بِجِلْدِهِ فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَقَدْ عَرَّضَتْ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

٩٢- بَابُ كَرَاهَةِ إِنْزَالِ النِّسَاءِ الْغُرَفَ وَتَعْلِيمِ الْكِتَابَةِ وَ سُورَةِ يُوسُفَ وَ اسْتِحْبَابِ تَعْلِيمِ الْغَزْلِ وَ سُورَةِ النُّورِ وَ وُجُوبِ أَمْرِ الْأَهْلِ
بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهْيِهِمْ عَنِ الْمُنْكَرِ

إشاره

(٥) ٩٢ بَابُ كَرَاهَةِ إِنْزَالِ النِّسَاءِ الْغُرَفَ وَ تَعْلِيمِ الْكِتَابَةِ وَ سُورَةِ يُوسُفَ وَ اسْتِحْبَابِ تَعْلِيمِ الْغَزْلِ وَ سُورَةِ النُّورِ وَ وُجُوبِ أَمْرِ
الْأَهْلِ بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهْيِهِمْ عَنِ الْمُنْكَرِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٥٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٣٥٥-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ص: ١٧٦

١- الكافي ٥- ٥٥٤- ٢.

٢- مكارم الأخلاق ٢٣٨.

٣- تقدم في الحديث ٧ من الباب ٤١ من أبواب الأمر والنهي و الباب ٧٩ من هذه الأبواب.

٤- يأتي في الحديث ١ من الباب ١٢٣ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٩٢ فيه ٤ أحاديث.

٦- الكافي ٥- ٥١٦- ١.

ص لَا تُنَزِّلُوا النِّسَاءَ الْغُرَفَ وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ الْكِتَابَةَ وَ عَلَّمُوهُنَّ الْمَغْرَلَ وَ سُورَةَ النُّورِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ يَعْنِي السَّكُونِيَّ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٥٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٣٥٦ - ٢ - (٢) وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَعْلَمُوا نِسَاءَ كُمْ سُورَةَ يُوسُفَ وَ لَا تُقْرَأُوهُنَّ إِيَّاهَا فَإِنَّ فِيهَا الْفِتْنَ وَ عَلَّمُوهُنَّ سُورَةَ النُّورِ فَإِنَّ فِيهَا الْمَوَاعِظَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٥٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٣٥٧ - ٣ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَلْهِمُوهُنَّ حُبَّ عَلِيٍّ ع وَ ذُرُوهُنَّ بُلْهًا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٥٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥٣٥٨ - ٤ - (٤) قَالَ: وَ سَيَّلَ الصَّادِقُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ نَارًا (٥) كَيْفَ نَقِيهِنَّ قَالَ تَأْمُرُونَهُنَّ وَ تَنْهَوْنَهُنَّ قِيلَ لَهُ إِنَّا نَأْمُرُهُنَّ وَ نَنْهَاهُنَّ فَلَا يَقْبَلْنَ فَقَالَ إِذَا أَمَرْتُمُوهُنَّ وَ نَهَيْتُمُوهُنَّ فَقَدْ قَضَيْتُمْ مَا عَلَيْكُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَ فِيمَا يُكْتَسَبُ بِهِ (٦) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٧).

ص: ١٧٧

١- الفقيه ٣- ٤٤٢ - ٤٥٣٥.

٢- الكافي ٥- ٥١٦ - ٢.

٣- الفقيه ٣- ٤٤٢ - ٤٥٣٤.

٤- الفقيه ٣- ٤٤٢ - ٤٥٣٣.

٥- التحريم ٦٦- ٦.

٦- تقدم في الباب ٩، ٢٠ من أبواب الأمر و النهي و في الباب ١٠ من أبواب قراءة القرآن و في الباب ٦٤ من أبواب ما يكتسب به.

٧- يأتي في الحديث ١ من الباب ١٢٣ من هذه الأبواب و في الحديث ٧ من الباب ٨٦ من أبواب أحكام الأولاد.

إشاره

(١) ٩٣ بَابُ كَرَاهَةِ رُكُوبِ النِّسَاءِ الشَّرُوجِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٥٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٣٥٩- ١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُرَكَبَ سَرُوحٌ بِفَرْجٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٦٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٣٦٠- ٢- (٣) وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَحْمِلُوا الْفُرُوجَ عَلَى الشَّرُوجِ فَتَهَيَّجُوهُنَّ لِلْفُجُورِ. وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ (٤) أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ السَّفَرِ (٥).

٩٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَعْصِيَةِ النِّسَاءِ وَتَرْكِ طَاعَتِهِنَّ وَ لَوْ فِي الْمَعْرُوفِ وَ ائْتِمَانِهِنَّ

إشاره

(٦) ٩٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ مَعْصِيَةِ النِّسَاءِ وَ تَرْكِ طَاعَتِهِنَّ وَ لَوْ فِي الْمَعْرُوفِ وَ ائْتِمَانِهِنَّ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٦١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٣٦١- ١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ١٧٨

١- الباب ٩٣ فيه حديثان.

٢- الكافي ٥- ٥١٦- ٣، الفقيه ٣- ٤٦٨- ٤٦٢٥.

٣- الكافي ٥- ٥١٦- ٤.

٤- الفقيه ٣- ٤٦٨- ٤٦٢٦.

٥- تقدم في الباب ٢٠ من أبواب أحكام الدواب و يأتي في الحديث ١ من الباب ١٢٣ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٩٤ فيه ٧ أحاديث.

٧- الكافي ٥- ٥١٦- ٢.

ع قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص النِّسَاءَ فَقَالَ اِعْضُوهُنَّ فِي الْمَعْرُوفِ قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَنَّكُم بِالْمُنْكَرِ وَتَعَوِّذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّرِهِنَّ وَ كُونُوا مِنْ خِيَارِهِنَّ عَلَى حَذَرٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٦٢ – رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٣٦٢-٢- (١) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي كَلَامٍ لَهُ اتَّقُوا شَرَارَ النِّسَاءِ وَ كُونُوا مِنْ خِيَارِهِنَّ عَلَى حَذَرٍ وَ إِنْ أَمَرَنَّكُم بِالْمَعْرُوفِ فَخَالِفُوهُنَّ كَيْلًا يَطْمَعَنَّ مِنْكُمْ فِي الْمُنْكَرِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٦٣ – رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٣٦٣-٣- (٢) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَعَوِّذُوا بِاللَّهِ مِنْ طَالِحَاتِ نِسَائِكُمْ وَ كُونُوا مِنْ خِيَارِهِنَّ عَلَى حَذَرٍ وَ لَا تُطِيعُوهُنَّ فِي الْمَعْرُوفِ فَيَأْمُرَنَّكُم بِالْمُنْكَرِ. وَ رَوَاهُ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٦٤ – رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥٣٦٤-٤- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بِنِ سَيْفٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَرَادَ الْحَرْبَ دَعَا نِسَاءَهُ فَاسْتَشَارَهُنَّ ثُمَّ خَالَفَهُنَّ. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٦٥ – رقم الحديث الباب: ٥]

٢٥٣٦٥-٥- (٥) وَ عَنْ عَلِيِّ ع عَنْ أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اسْتَبْعِدُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّرِ نِسَائِكُمْ

ص: ١٧٩

١- الكافي ٥-٥١٧-٥.

٢- الكافي ٥-٥١٧-٧.

٣- نهج البلاغه ١-١٢٦-٧٧.

٤- الكافي ٥-٥١٨-١١.

٥- الفقيه ٣-٤٦٨-٤٦٢٤.

٦- الكافي ٥- ٥١٨- ١٢، و أورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ٩٦ من هذه الأبواب.

- وَ كُونُوا مِنْ خِيَارِهِنَّ عَلَى حَذَرٍ وَ لَا تُطِيعُوهُنَّ فَيَدْعُوَنَّكُمْ إِلَى الْمُنْكَرِ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٦٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٥٣٦٦-٦- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَعْلَبُ الْأَعْدَاءِ لِلْمُؤْمِنِ زَوْجُهُ السُّوءِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٦٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٥٣٦٧-٧- (٢) قَالَ: وَ شَكَأَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع نِسَاءَهُ فَقَامَ ع خَطِيبًا فَقَالَ مَعَاشِرَ النَّاسِ لَا تُطِيعُوا النِّسَاءَ عَلَى حَالٍ وَ لَا تَأْمَنُوهُنَّ عَلَى مَيَالٍ وَ لَا تَذَرُوهُنَّ يُدَبَّرُونَ أَمْرَ الْعِيَالِ فَإِنَّهُنَّ إِنْ تَرَكْنَ وَ مَا أَرَدْنَ أَوْرَدْنَ الْمَهَالِكَ وَ عَدُونَ أَمْرَ الْمَالِكِ فَإِنَّا وَجَدْنَاهُنَّ لَا وَرَعَ لَهُنَّ عِنْدَ حَاجَتِهِنَّ وَ لَا صَبْرَ لَهُنَّ عِنْدَ شَهْوَتِهِنَّ التَّبْرُجُ (٣) لَهُنَّ لَازِمٌ وَ إِنْ كَبِرْنَ وَ الْعُجْبُ لَهُنَّ لَاحِقٌ وَ إِنْ عَجَزْنَ رَضَاهُنَّ فِي فُرُوجِهِنَّ لَمَّا يَشْكُرُونَ الْكَثِيرَ إِذَا مِئِنَ الْقَلِيلَ يَنْسِينَ الْخَيْرَ وَ يَحْفَظْنَ الشَّرَّ يَتَهَيَّأْنَ بِالْبُهْتَانِ وَ يَتِمَّادِينَ فِي الطُّغْيَانِ وَ يَتَّصِدِينَ لِلشَّيْطَانِ فَذَارُوهُنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ أَحْسِنُوا لَهُنَّ الْمَقَالَ لَعَلَّهُنَّ يُحْسِنَنَّ الْفِعَالَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ (٤) وَ الْأَمَالِي (٥) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٧).

ص: ١٨٠

١- الفقيه ٣- ٣٩٠- ٤٣٧٠.

٢- الفقيه ٣- ٥٥٤- ٤٩٠٠.

٣- في أمالي الصدوق و علل الشرائع البذخ " هامش المخطوط "

٤- علل الشرائع ٥١٢- ١.

٥- أمالي الصدوق ١٧٢- ٦.

٦- تقدم في الحديث ٣١ من الباب ٩٩ من أبواب مما يكتسب به و في الباب ٨٧ من هذه الأبواب.

٧- يأتي في البابين ٩٥ و ٩٦ من هذه الأبواب.

٩٥- بَابُ حُكْمِ طَاعَةِ الْمَرْأَةِ إِذَا طَلَبَتِ الذَّهَابَ إِلَى الْحَمَّامَاتِ وَالْعُرْسَاتِ وَالْعِيدَاتِ وَالنَّائِحَاتِ وَ لُبْسِ الثِّيَابِ الرَّقَاقِ

إشاره

(١) بَابُ حُكْمِ طَاعَةِ الْمَرْأَةِ إِذَا طَلَبَتِ الذَّهَابَ إِلَى الْحَمَّامَاتِ وَالْعُرْسَاتِ وَالْعِيدَاتِ وَالنَّائِحَاتِ وَ لُبْسِ الثِّيَابِ الرَّقَاقِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٦٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٣٦٨-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: طَاعَةُ الْمَرْأَةِ طَاعَةُ اللَّهِ صَافِيَةً وَأَطَاعَةُ امْرَأَتِهِ أَكْبَهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ قَيْلٌ وَمَا تَلَسَكَ الطَّاعَةُ قَالَ تَطَلَّبُ إِلَيْهِ الذَّهَابَ إِلَى الْحَمَّامَاتِ وَالْعُرْسَاتِ وَالْعِيدَاتِ وَالنَّائِحَاتِ (٣) وَ الثِّيَابِ الرَّقَاقِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٦٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٣٦٩-٢- (٤) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: طَاعَةُ الْمَرْأَةِ نَدَامَةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي آدَابِ الْحَمَّامِ وَ ذَكَرْنَا وَجْهَهُ هُنَاكَ (٥).

٩٦- بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِشَارَةِ النِّسَاءِ إِلَّا بِقَصْدِ الْمُخَالَفَةِ

إشاره

(٦) بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِشَارَةِ النِّسَاءِ إِلَّا بِقَصْدِ الْمُخَالَفَةِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٧٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٣٧٠-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ اللَّهُ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَهُ

ص: ١٨١

١- الباب ٩٥ فيه حديثان.

٢- الكافي ٥-١٧٥-٣، و أورده في الحديث ٧ من الباب ١٦ من أبواب آداب الحمام.

٣- في نسخه النياحات "هامش المخطوط".

٤- الكافي ٥-١٧٥-٤.

٥- تقدم في الباب ١٦ من أبواب آداب الحمام وفي الحديث ٣١ من الباب ٩٩ من أبواب مما يكتسب به وفي الباب ٩٤ من

هذه الأبواب و يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ١٢٣ من هذه الأبواب.
٦- الباب ٩٦ فيه ٦ أحاديث.
٧- الكافي ٥- ٥١٧- ٦.

النِّسَاءُ فَقَالَ لَا تُشَاوِرُوهُنَّ فِي النَّجْوَى وَ لَا تُطِيعُوهُنَّ فِي ذِي قَرَابَةٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٣٧١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٣٧١-٢- (١) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ صَنْدَلٍ عَنِ ابْنِ مُشْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَمَشَاوِرَةَ النِّسَاءِ فَإِنَّ فِيهِنَّ الضَّعْفَ وَالْوَهْنَ وَالْعَجْزَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٣٧٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٣٧٢-٣- (٢) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَجُلٍ (٣) رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي خِلَافِ النِّسَاءِ الْبِرَّكَهَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٣٧٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥٣٧٣-٤- (٤) وَ بِهَذَا الْأِسْنَادِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كُلُّ امْرِيٍّ تُدَبِّرُهُ امْرَأَةٌ فَهُوَ مُلْعُونٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٥)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٣٧٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٥٣٧٤-٥- (٦) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْوَاسِطِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَبُرَتْ ذَهَبَ خَيْرُ شَطْرَيْهَا وَ بَقِيَ شَرُّهُمَا ذَهَبَ جَمَالُهَا وَ عَقِمَ رَحِمُهَا وَ اخْتَدَّتْ لِسَانَهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٣٧٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٥٣٧٥-٦- (٧) وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص النِّسَاءُ لَا يُشَاوِرْنَ فِي النَّجْوَى وَ لَا يُطْعَنَ فِي

ص: ١٨٢

١- الكافي ٥- ٥١٧- ٨.

٢- الكافي ٥- ٥١٨- ٩، و الفقيه ٣- ٤٦٨- ٤٦٢٣.

٣- في المصدر زياده من أصحابنا يكنى أبا عبد الله.

٤- الكافي ٥- ٥١٨- ١٠.

٥- الفقيه ٣- ٤٦٨- ٤٦٢٢.

٦- الكافي ٥- ٥١٥- ٦.

٧- الكافي ٥- ٥١٨- ١٢، و أورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٩٤ من هذه الأبواب.

ذَوِي الْقُرْبَىٰ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْنَتْ ذَهَبَ خَيْرٌ شَطْرَيْهَا وَبَقِيَ شَرُّهُمَا وَذَلِكَ أَنَّهُ يَغْقَمُ رَحْمَهَا وَيَسُوءُ خُلُقَهَا وَيَحْتَدُّ لِسَانَهَا وَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَسَنَّ ذَهَبَ شَرُّ شَطْرَيْهِ وَبَقِيَ خَيْرُهُمَا وَذَلِكَ أَنَّهُ يُتُوبُ عَقْلُهُ وَيَسْتَحْكِمُ رَأْيَهُ وَيَحْسُنُ خُلُقَهُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ نَحْوَهُ (١) أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢).

٩٧- بَابُ كَرَاهِيَةِ مَشْيِ الْمَرْأَةِ وَسَطِّ الطَّرِيقِ وَاسْتِحْبَابِ مَشِيئَتِهَا إِلَى جَانِبِ الْحَائِطِ

إشاره

(٣) ٩٧ بَابُ كَرَاهِيَةِ مَشْيِ الْمَرْأَةِ وَسَطِّ الطَّرِيقِ وَاسْتِحْبَابِ مَشِيئَتِهَا إِلَى جَانِبِ الْحَائِطِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٧٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٣٧٦-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنْ سِرَوَاتِ الطَّرِيقِ شَيْءٌ وَ لَكِنَّهَا تَمْشِي فِي جَانِبِ الْحَائِطِ وَ الطَّرِيقِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٧٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٣٧٧-٢- (٥) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنْ سِرَاهِ الطَّرِيقِ وَ لَكِنَّ جَنْبِيهِ يَعْنِي وَسَطَّهُ.

ص: ١٨٣

١- الفقيه ٣- ٤٦٨- ٤٦٢١.

٢- تقدم في الحديث ٢٢ من الباب ٣٨ من أبواب الأمر والنهي وفي الحديث ٢ من الباب ٢٤ وفي الحديث ٤ من الباب ٩٤ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدل عليه في الحديث ٦ من الباب ١١٧ وفي الحديث ١ من الباب ١٢٣ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٩٧ فيه ٣ أحاديث.

٤- الكافي ٥- ٥١٨- ١.

٥- الكافي ٥- ٥١٩- ٤.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٧٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٣٧٨ - ٣ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: ذَكَرَ النِّسَاءُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ ع فَقَالَ لَا يَتَّبِعِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْشِيَ فِي وَسْطِ الطَّرِيقِ وَ لَكِنَّهَا تَمْشِي إِلَى جَانِبِ الْحَائِطِ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

٩٨ - بَابُ عَدَمِ جَوَازِ انْكِسَافِ الْمَرْأَةِ بَيْنَ يَدَيْ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ وَ تَحْرِيمِ وَصْفِ الْأَجْنَبِيَّةِ لِلرِّجَالِ

إشاره

(٤) ٩٨ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ انْكِسَافِ الْمَرْأَةِ بَيْنَ يَدَيْ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ وَ تَحْرِيمِ وَصْفِ الْأَجْنَبِيَّةِ لِلرِّجَالِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٧٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٣٧٩ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَتَّبِعِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْكَشِفَ بَيْنَ يَدَيْ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ فَإِنَّهُنَّ يَصِفْنَ ذَلِكَ لِأَزْوَاجِهِنَّ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٨٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٣٨٠ - ٢ - (٧) وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسِنْدٍ تَقَدَّمَ (٨) فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: وَ مَنْ وَصَفَ امْرَأَةً لِرَجُلٍ فَافْتَنَّ بِهَا الرَّجُلُ

ص: ١٨٤

١- معاني الأخبار ١٥٦ - ١.

٢- الفقيه ٣ - ٥٦١ - ٤٩٢٧.

٣- يأتي في الحديث ١ من الباب ١٢٣ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٩٨ فيه حديثان.

٥- الكافي ٥ - ٥١٩ - ٥.

٦- الفقيه ٣ - ٥٦١ - ٤٩٢٨.

٧- عقاب الأعمال ٣٣٧.

٨- تقدم فى الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار.

وَ أَصَابَ مِنْهَا فَاحِشَهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَغْضُوبًا عَلَيْهِ وَ مَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ غَضِبَ عَلَيْهِ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَ الْأَرْضُونَ السَّبْعُ وَ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْوِزْرِ مِثْلُ الَّذِي أَصَابَهَا قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ تَابَ وَ أَصْلَحَ قَالَ يُتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَحْكَامِ الْمُخْتَصَّةِ بِالنِّسَاءِ (١).

٩٩- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ خَلْوِهِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَ اخْتِبَاءِ الْمَرْأَةِ

إشاره

(٢) ٩٩ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ خَلْوِهِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَ اخْتِبَاءِ الْمَرْأَةِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٨١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٣٨١-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْعَمِ بْنِ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِيمَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَيْعَةَ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ لَا يَحْتَبِينَ وَ لَا يَقْعُدْنَ مَعَ الرَّجَالِ فِي الْخَلَاءِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٨٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٣٨٢-٢- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَحَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ خَالِهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفٍ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَبِيتُ فِي مَوْضِعٍ يَسْمَعُ نَفْسَ امْرَأَةٍ لَيْسَتْ لَهُ بِمَحْرَمٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٨٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٣٨٣-٣- (٥) الْحَسَنُ الطُّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ الصَّادِقِ ع

ص: ١٨٥

١- يأتي في الحديث ١ من الباب ١٢٣ من هذه الأبواب.

٢- الباب ٩٩ فيه ٣ أحاديث.

٣- الكافي ٥- ٥١٩- ٦.

٤- أمالي الطوسي ٢- ٣٠٠.

٥- مكارم الأخلاق ٢٣٣.

قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى النِّسَاءِ أَنْ لَا يُنْحَنَ وَلَا يَخْمِشْنَ وَلَا يَقْعُدْنَ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْخَلَاءِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْإِجَارَةِ (١) وَغَيْرِهَا (٢) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

١٠٠- بَابُ كَرَاهَةِ الْقَنَازِعِ وَالْقَصَبِ وَالْجُمَّهِ وَنَقْشِ الْخِضَابِ

إشاره

(٤) ١٠٠ بَابُ كَرَاهَةِ الْقَنَازِعِ وَالْقَصَبِ وَالْجُمَّهِ وَنَقْشِ الْخِضَابِ (٥)

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٨٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٣٨٤-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع نَهَى عَنِ الْقَنَازِعِ وَالْقَصَبِ وَنَقْشِ الْخِضَابِ عَلَى الرَّاحَةِ وَقَالَ: إِنَّمَا هَلَكَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ قَبْلِ الْقَصَبِ وَنَقْشِ الْخِضَابِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٨٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٣٨٥-٢- (٧) وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ سَيِّهْلِ عَنِ ابْنِ شَمُونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنِ مِسْمَعٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ حَاضَتْ أَنْ تَتَّخِذَ قَصَبًا وَلَا جُمَّةً.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ

ص: ١٨٦

- ١- تقدم في الباب ٣١ من أبواب أحكام الاجاره.
- ٢- تقدم في الحديث ٢٢ من الباب ٣٨ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- ٣- يأتي في الحديث ١ من الباب ٤٠ من أبواب حدّ الزنا.
- ٤- الباب ١٠٠ فيه حديثان.
- ٥- القنازع جمع قنزعه، وهي أن يحلق الرأس إلّا قليلا ويترك وسط الرأس. (مجمع البحرين ٤- ٣٧٩). القصه جمعها قصص، وهي شعر الناصيه (مجمع البحرين ٤- ١٨٠). النقش التلوين بعده ألوان، والخضاب الحناء و لعل المراد خضاب بعض العضو وترك بعض كما يفعله بعضهم في خضاب اليد من نقش إصبع أو إصبعين أو جزء من إصبع أو تنقيط اليد ... (مجمع البحرين ٢- ٥٠ و ٤- ١٥٥).
- ٦- الكافي ٥- ٥١٩- ١ و مستطرفات السرائر ١٠٥- ٤٥.
- ٧- الكافي ٥- ٥٢٠- ٢.

عَنْ آبَائِهِ عٍ مِثْلَهُ (١)

مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقَلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ (٢) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ عَلَى الرَّاحِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا (٤) وَ فِي أَحْكَامِ الْأَوْلَادِ (٥) إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٠١- بَابُ جَوَازِ وَصْلِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ بِصُوفٍ أَوْ بِشَعْرِ نَفْسِهَا وَ كَرَاهَةِ شَعْرِ غَيْرِهَا وَ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا كُلُّ مَا تَزَيَّنَتْ بِهِ لِزَوْجِهَا

إشاره

(٤) ١٠١ بَابُ جَوَازِ وَصْلِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ بِصُوفٍ أَوْ بِشَعْرِ نَفْسِهَا وَ كَرَاهَةِ شَعْرِ غَيْرِهَا وَ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا كُلُّ مَا تَزَيَّنَتْ بِهِ لِزَوْجِهَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٨٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٣٨٦-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النِّسَاءِ يُجْعَلُ فِي رُءُوسِهِنَّ الْقَرَامِلُ (٨) قَالَ يَصْلُحُ الصُّوفُ وَ مَا كَانَ مِنْ شَعْرِ امْرَأَةٍ لِنَفْسِهَا وَ كُرِهَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَجْعَلَ الْقَرَامِلَ مِنْ شَعْرِ غَيْرِهَا فَإِنْ وَصَلَتْ شَعْرَهَا بِصُوفٍ أَوْ بِشَعْرِ نَفْسِهَا فَلَا يَضُرُّهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٨٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٣٨٧-٢- (٩) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ

ص: ١٨٧

١- الفقيه ٣- ٤٦٧-٤٦١٧.

٢- مستطرفات السرائر ١٠٥-٤٦.

٣- تقدم في الباب ٢٢ من أبواب الجنابه و في الباب ٤٢ من أبواب الحيض.

٤- يأتي في الحديث ٥ من الباب ١٠١ من هذه الأبواب.

٥- يأتي في الباب ٦٦ من أبواب أحكام الأولاد.

٦- الباب ١٠١ فيه ٦ أحاديث.

٧- لم نثر عليه في التهذيب المطبوع، و تجده في الكافي ٥- ٥٢٠-٣.

٨- القرامل من الشعر و الصوف ما وصلت به المرأة شعرها "لسان العرب ١١- ٥٥٦".

٩- لم نثر عليه في التهذيب المطبوع، و تجده في الكافي ٥- ١١٩-٣.

عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ سَعْدِ الْإِسْدِيكَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْقَرَامِلِ الَّتِي تَصْنَعُهَا النِّسَاءُ فِي رُءُوسِهِنَّ يَصِلُنَّهُ بِشُعُورِهِنَّ فَقَالَ لَمَّا يَأْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ بِمَا تَزَيَّنَتْ بِهِ لِزَوْجِهَا قَالَ فَقُلْتُ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ فَقَالَ لَيْسَ هُنَاكَ إِلَّا مَا لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص - الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ الَّتِي تَزَيَّنَتْ فِي شَبَابِهَا فَلَمَّا كَبُرَتْ قَادَتْ النِّسَاءَ إِلَى الرِّجَالِ فَتَلِكُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ.

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ (١)

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (٢)

وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٨٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٣٨٨-٣- (٤) الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ تَجْعَلُ فِي رَأْسِهَا الْقَرَامِلَ قَالَ يَصِلُحُ لَهُ الصُّوفُ وَ مَا كَانَ مِنْ شَعْرِ الْمَرْأَةِ نَفْسِيهَا وَ كُرِهَ أَنْ يُوَصَلَ شَعْرُ الْمَرْأَةِ مِنْ شَعْرِ غَيْرِهَا فَإِنْ وَصَلَتْ شَعْرَهَا بِصُوفٍ أَوْ شَعْرَ نَفْسِهَا فَلَا بَأْسَ بِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٨٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥٣٨٩-٤- (٥) وَعَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَزُوُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ الَّتِي تَمْتَسِطُ وَ تَجْعَلُ فِي الشَّعْرِ الْقَرَامِلَ قَالَ فَقَالَ لِي لَيْسَ بِهِدَا بَأْسٌ قُلْتُ فَمَا الْوَاصِلَةُ وَالْمَوْصُولَةُ قَالَ الْفَاجِرَةُ وَالْقَوَادَةُ.

ص: ١٨٨

١- المحاسن - ١١٤ - ١١٥.

٢- الكافي ٥ - ٥٢٠ - ٤.

٣- التهذيب ٦ - ٣٦٠ - ١٠٣٢.

٤- مكارم الأخلاق ٨٤.

٥- مكارم الأخلاق ٨٤.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٣٩٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٥٣٩٠-٥- (١) وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قُصَّةِ النَّوَاصِي تُرِيدُ الْمَرْأَةَ الرَّيْبَةَ لِرُؤُوسِهَا وَعَنِ الْحَفِّ وَالْقَرَامِلِ وَالصُّوفِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ كُلِّهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٣٩١ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٥٣٩١-٦- (٢) عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ أَوْ تَحْفُ الشَّعْرَ عَنْ وَجْهِهَا قَالَ لَا بَأْسَ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّجَارِهِ (٣).

١٠٢- بَابُ تَحْرِيمِ مَنَعِ الْمُرْضِعَةِ زَوْجَهَا مِنَ الْوَطْءِ خَوْفًا مِنَ الْحَمْلِ وَكَرَاهِهِ تَرَكَ الرَّجُلِ وَطْأَهَا لِذَلِكَ

إشارة

(٤) ١٠٢ بَابُ تَحْرِيمِ مَنَعِ الْمُرْضِعَةِ زَوْجَهَا مِنَ الْوَطْءِ خَوْفًا مِنَ الْحَمْلِ وَكَرَاهِهِ تَرَكَ الرَّجُلِ وَطْأَهَا لِذَلِكَ

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٣٩٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٣٩٢-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا تُضَارَّ وَالِدَهُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ (٦) قَالَ كَانَتْ الْمَرَاضِعُ تَدْفَعُ إِحْدَاهُنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ الْجَمِياعَ فَتَقُولُ لِمَا أَدْعِيكَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَحْبِلَ فَأَقْتَلَ وَلَعْدَى هَذَا الَّذِي (فِي بَطْنِي) (٧) وَكَأَنَّ الرَّجُلَ تَدْعُوهُ امْرَأَتُهُ فَيَقُولُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُجَامِعَكَ فَأَقْتَلَ وَلَدِي (٨) فَنَهَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ أَنْ يُضَارَّ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَالْمَرْأَةُ الرَّجُلَ.

ص: ١٨٩

١- مكارم الأخلاق ٨٥.

٢- مسائل على بن جعفر ١٢٩-١١١، و أوردته في الحديث ٨ من الباب ١٩ من أبواب مما يكتسب به.

٣- تقدم في الباب ١٩ من أبواب مما يكتسب به و في الحديث ٢ من الباب ٧٩ و في الباب ٨٠ من هذه الأبواب.

٤- الباب ١٠٢ فيه حديثان.

٥- التهذيب ٧-٤١٨-١٦٧٣، و أوردته في الحديث ١ من الباب ٧٢ من أبواب أحكام الأولاد.

٦- البقره ٢-٢٣٣.

٧- في المصدر أَرْضَعَهُ.

٨- في المصدر زياده فيدعها و لا يجامعها.

٢٥٣٩٣-٢- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الرُّنَجَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ رَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ الْغَيْلِ وَهِيَ الْغَيْلُ وَهُوَ أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَهِيَ مُرْضِعٌ قَالَ وَنَهَى عَنِ الْإِرْقَاءِ (٢) وَهُوَ (٣) كَثْرَةُ التَّدَهْنِ.

أقول: وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الْأَوْلَادِ (٤) وَحَدِيثِ الْقَاسِمِ لَا يُدَلُّ عَلَى النَّهْيِ بَلْ عَلَى عَدَمِهِ.

١٠٣- بَابُ أَنْ مَنْ عَلَّقَ نَذْرَ الْعِتْقِ عَلَى وَطْءِ الْأُمِّهِ وَطَلَبِ وَلَدِهَا لَزِمَ ذَلِكَ بِالْوَطْءِ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ

إشاره

(٥) ١٠٣ بَابُ أَنْ مَنْ عَلَّقَ نَذْرَ الْعِتْقِ عَلَى وَطْءِ الْأُمِّهِ وَطَلَبِ وَلَدِهَا لَزِمَ ذَلِكَ بِالْوَطْءِ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ

٢٥٣٩٤-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي مَرْزِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ يَوْمَ آتَى فَلَانَهُ أَطْلُبُ وَلَمَدَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعِيدَةٌ أَنْ يَأْتِيَهَا أَلَّهُ أَنْ يَأْتِيَهَا وَلَا يُنْزَلُ فِيهَا فَقَالَ إِذَا آتَاهَا فَقَدْ طَلَبَ وَلَدَهَا.

١٠٤- بَابُ تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ الْأَجَانِبِ وَشُعُورِهِنَّ

إشاره

(٧) ١٠٤ بَابُ تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ الْأَجَانِبِ وَشُعُورِهِنَّ

٢٥٣٩٥-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

ص: ١٩٠

١- معاني الأخبار ٢٨٣.

٢- الارقاء تصحيف و صحته الارفاء، الارفاء التدهن و الترجيل كل يوم و قد نهى عنه، "الصحيح ٦- ٢٢٣٢".

٣- فى نسخه و هى "هامش المخطوط".

٤- يأتى فى الباب ٧٢ من أبواب أحكام الأولاد.

٥- الباب ١٠٣ فيه حديث واحد.

٦- التهذيب ٧-٤١٨-١٦٧٤.

٧- الباب ١٠٤ فيه ١٧ حديثا.

٨- الكافي ٥-٥٥٩-١٢.

عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ النَّظْرُ سَهْمٌ مِنْ سِهَامٍ إِيْلَيْسَ مَسْمُومٌ وَ كَمْ مِنْ نَظْرِهِ
أُورِثَتْ حَسْرَةً طَوِيلَةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (١)

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٩٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٣٩٦-٢- (٣) وَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ
حَمَّادٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَا مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ هُوَ يُصِيبُ حَطًّا مِنَ الرِّئَا فَرِنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظْرَ وَ زِنَا
الْقَمِ الْقَبْلَةَ وَ زِنَا الْيَدَيْنِ اللَّمْسُ صَدَقَ الْفَرْجُ ذَلِكَ أَوْ كَذَّبَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٩٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٣٩٧-٣- (٤) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنِ أَبِيهِ عَنْ عُمَيْرَانَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ
أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجُلًا يَنْظُرُ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ لَمَّا تَحَلَّلَتْ لَهُ وَ رَجُلًا خَانَ أَخَاهُ فِي امْرَأَتِهِ وَ رَجُلًا يَحْتَاجُ النَّاسَ إِلَى
نَفْعِهِ فَيَسْأَلُهُمُ الرِّشْوَةَ.

ص: ١٩١

١- عقاب الأعمال ٣١٤-١.

٢- المحاسن ١٠٩-١٠١.

٣- الكافي ٥-٥٥٩-١١، و أورده في الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب النكاح المحرم.

٤- الكافي ٥-٥٥٩-١٤ لم نعثر على الحديث بهذا السند في الكافي و المذكور فيه هو السند الثاني فقط. و أورده عن التهذيب
في الحديث ٥ من الباب ٨ من أبواب آداب القاضي.

وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ بَعْضِ الْعِرَاقِيِّينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٩٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥٣٩٨ - ٤ - (٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سَعْدِ الْإِشْكَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: اسْتَقْبَلَ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ امْرَأَةً بِالْمَدِينَةِ - وَكَانَ النَّسَاءُ يَتَقَنَّعْنَ خَلْفَ آذَانِهِنَّ فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَهِيَ مُقْبِلَةٌ فَلَمَّا جَارَتْ نَظَرَ إِلَيْهَا وَدَخَلَ فِي رُقَاقٍ قَدْ سَمَّاهُ بِنِي فَلَانَ فَجَعَلَ يَنْظُرُ خَلْفَهَا وَاعْتَرَضَ وَجْهَهُ عَظْمٌ فِي الْحَائِطِ أَوْ زُجَاجَةٍ فَسَقَّ وَجْهَهُ فَلَمَّا مَضَتِ الْمَرْأَةُ نَظَرَ فَإِذَا الدِّمَاءُ تَسِيلُ عَلَى ثَوْبِهِ وَصَدْرِهِ فَقَالَ وَاللَّهِ لَا تَبِينَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَ وَ لَأُخْبِرَنَّهُ فَأَتَاهُ فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَ قَالَ مَا هَذَا فَأَخْبَرَهُ فَهَبَطَ جَبْرَيْلُ عَ بِهَذِهِ الْآيَةِ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٣٩٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٥٣٩٩ - ٥ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عُقْبَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ النَّظْرَةُ سَيِّئَةٌ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ إِبْلِسَ مَسْمُومٌ مَنْ تَرَكَهَا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا لغيرِهِ أَعْقَبَهُ اللَّهُ أَمْنًا وَ إِيْمَانًا يَجِدُ طَعْمَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٠٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٥٤٠٠ - ٦ - (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرَةَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ النَّظْرَةُ بَعِيدُ النَّظْرَةِ تَزْرُعُ فِي الْقَلْبِ الشَّهْوَةَ وَ كَفَى بِهَا لِصَاحِبِهَا فِتْنَةً.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ زَائِرٍ رَفَعَهُ قَالَ

ص: ١٩٢

١- الكافي ٥- ٥٥٩ - ١٤.

٢- الكافي ٥- ٥٢١ - ٥.

٣- النور ٢٤ - ٣٠.

٤- الفقيه ٤- ١٨ - ٤٩٦٩.

٥- الفقيه ٤- ١٨ - ٤٩٧٠.

قَالَ عَيْسَى ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٤٠١ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٥٤٠١-٧- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ (٣) إِلَى شَعْرِ أُمِّهِ أَوْ أُخْتِهِ أَوْ بِنْتِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٤٠٢ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٥٤٠٢-٨- (٤) قَالَ وَ قَالَ ع أَوْلُ نَظَرِهِ لَكَ وَ الثَّانِيَةُ عَلَيْكَ وَ لَا لَكَ وَ الثَّلَاثَةُ فِيهَا الْهَلَاكُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٤٠٣ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٥٤٠٣-٩- (٥) قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ فَرَفَعَ بَصِيرَتَهُ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ غَمَّصَ بَصِيرَتَهُ لَمْ يَزِدْ إِلَّا إِلَيْهِ بَصِيرَتُهُ حَتَّى يُرَوِّجَهُ اللَّهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٤٠٤ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٥٤٠٤-١٠- (٦) قَالَ وَ فِي خَيْرِ آخِرٍ لَمْ يَزِدْ إِلَّا طَرَفُهُ حَتَّى يُعَقِّبَهُ اللَّهُ إِيْمَانًا يَجِدُ طَعْمَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٤٠٥ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٥٤٠٥-١١- (٧) وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجَعْفَابِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَتَلَ حَيَّةً قَتَلَ كَافِرًا وَ قَالَ لَا تُتَّبَعِ النَّظْرَةُ النَّظْرَةَ فَلَيْسَ لَكَ يَا عَلِيُّ إِلَّا أَوْلُ نَظْرِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٤٠٦ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٥٤٠٦-١٢- (٨) وَ فِي الْعَلَمِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِيمَا كَتَبَهُ إِلَيْهِ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ وَ حُرِّمَ النَّظْرُ إِلَى

ص: ١٩٣

١- المحاسن ١٠٩-١٠١.

٢- الفقيه ٣-٤٧٤-٤٦٥٩.

٣- فى المصدر زياده الرجل.

٤- الفقيه ٣-٤٧٤-٤٦٥٨.

٥- الفقيه ٣-٤٧٣-٤٦٥٦.

٦- الفقيه ٣- ٤٧٤-٤٦٥٧.

٧- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ٦٥-٢٨٤، ٢٨٥.

٨- علل الشرائع ٥٦٤-١، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ٩٧-١.

شُعُورِ النِّسَاءِ الْمُحْجُوبَاتِ بِالْأَزْوَاجِ وَإِلَى غَيْرِهِنَّ مِنَ النِّسَاءِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَهْيِيجِ الرِّجَالِ وَ مَا يَدْعُو إِلَيْهِ التَّهْيِيجُ مِنَ الْفَسَادِ وَ الدُّخُولِ
فِيهَا لِأَيِّحِلُّ وَ لَا يَجْمَلُ وَ كَذَلِكَ مَا أَشْبَهَ الشُّعُورَ إِلَّا الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ الْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَزُجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ
جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ (١) أَيْ غَيْرِ الْجِلْبَابِ فَلَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى شُعُورٍ مِثْلِهِنَّ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٠٧ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٢٥٤٠٧-١٣- (٢) وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَلِيُّ أَوَّلُ نَظَرِهِ لَكَ وَ الثَّانِيَةُ عَلَيْكَ لَا لَكَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٠٨ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٢٥٤٠٨-١٤- (٣) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَدَلِيِّ عَنْ حَيْدَةَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ
حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ص قَالَ لَهُ يَا عَلِيُّ لَكَ كَثْرٌ فِي الْجَنَّةِ وَ أَنْتَ ذُو قَرْنَيْنِهَا فَلَا تُشِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ (٤) فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَ لَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٠٩ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٢٥٤٠٩-١٥- (٦) وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمَائَةِ قَالَ: لَكُمْ أَوَّلُ نَظَرِهِ إِلَى الْمَرْأَةِ فَلَا تُتْبِعُوهَا نَظْرَةَ أُخْرَى
وَ اخْذَرُوا الْفِتْنَةَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٤١٠ - رقم الحديث الباب: ١٦]

٢٥٤١٠-١٦- (٧) وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ (٨) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: مَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ جَارِهِ فَظَنَرَ
إِلَى عَوْرَتِهِ

ص: ١٩٤

١- النور ٢٤-٦٠.

٢- معاني الأخبار ١٢٧، و الفقيه ٤-١٩-٤٩٧١.

٣- معاني الأخبار ٢٠٥-١.

٤- في المصدر بالنظره في الصلاة.

٥- في المصدر الآخرة.

٦- الخصال ٦٣٢.

٧- عقاب الأعمال ٣٣٢.

٨- باسناد تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار.

رَجُلٍ أَوْ شَعْرِ امْرَأَةٍ أَوْ شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهَا كَمَا نَحَقَّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ النَّارَ مَعَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَتَّبِعُونَ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ فِي الدُّنْيَا وَلَمَّا يُخْرَجُ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَفْضَحَهُ اللَّهُ وَيُيَدِيَ لِلنَّاسِ عَوْرَتَهُ فِي الْمَآخِرَةِ وَمَنْ مَلَأَ عَيْنَيْهِ مِنْ امْرَأَةٍ حَرَامًا حَشَاهُمَا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَسَامِيرٍ مِنْ نَارٍ وَحَشَاهُمَا نَارًا حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٤١١ - رقم الحديث الباب: ١٧]

٢٥٤١١-١٧- (١) وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عِمْرَانَ الدَّقَاقِ عَنِ (حَمَزَةَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَلَوِيِّ) (٢) عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْأَزْدِيِّ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَنَظَرَ نَظْرَهُ فِي النُّجُومِ فَقَالَ إِنِّي سَيَقِيمُ (٣) قَالَ إِنَّمَا قَيَّدَهُ اللَّهُ سَبْجَانَهُ بِالنَّظَرِ الْوَاحِدِ لِأَنَّ النَّظْرَةَ الْوَاحِدَةَ لَا تُوجِبُ الْخَطَأَ إِلَّا بَعْدَ النَّظَرِ الثَّانِيهِ بَدَلَالَهُ قَوْلِ النَّبِيِّ ص - لَمَّا قَالَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع يَا عَلِيُّ أَوَّلَ النَّظَرِ لَكَ وَ الثَّانِيَهُ عَلَيْكَ لَا لَكَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤).

١٠٥- بَابُ تَحْرِيمِ التَّرَامِ الرَّجُلِ الْأَجْنَبِيَّةَ وَ لَمْسِهَا وَ مَصَافَحَتِهَا حُرَّةً أَوْ أُمَّةً

إشاره

(٥) ١٠٥ بَابُ تَحْرِيمِ التَّرَامِ الرَّجُلِ الْأَجْنَبِيَّةَ وَ لَمْسِهَا وَ مَصَافَحَتِهَا حُرَّةً أَوْ أُمَّةً

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٤١٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٤١٢-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ

ص: ١٩٥

١- معاني الأخبار ١٢٧.

٢- في المصدر حمزه بن القاسم العلوي العباسي.

٣- الصافات ٣٧-٨٨-٨٩.

٤- يأتي في الحديث ١ من الباب ١٠٥ و الباب ١٠٧ و ١٣٠ من هذه الأبواب و تقدم ما يدل على ذلك في الباب ١ من أبواب أحكام الخلوة، و في الباب ١١ من أبواب آداب الصائم، و في الباب ٢ و في الحديث ٨ و ١٤ من الباب ١٥ من أبواب جهاد النفس، و تقدم في الحديث ٩ من الباب ٣٦ و في الباب ٤٧ من هذه الأبواب.

٥- الباب ١٠٥ فيه ٣ أحاديث.

٦- الفقيه ٤-١٤-٤٩٦٨.

الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَمَنْ مَلَأَ عَيْنَيْهِ مِنْ حَرَامٍ مَلَأَ اللَّهُ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّارِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَيَرْجِعَ وَقَالَ ع وَمَنْ صَافَحَ امْرَأَةً تَحْرُمُ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِسَيِّئٍ خَطِئَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ التَّرَمَّ امْرَأَةً حَرَامًا قَرَنَ فِي سِلْسِلِهِ مِنْ نَارٍ مَعَ شَيْطَانٍ فَيُقَدِّفَانِ فِي النَّارِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٤١٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٤١٣ - ٢ - (١) سَعِيدُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَالْجَرَائِحِ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ: كُنْتُ نَازِلًا فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ فِيهَا وَصِيْفَةٌ وَكَانَتْ تُعْجِبُنِي فَأَنْصَرَفْتُ لَيْلَةً مُمَسِيًّا فَأَفْتَحْتُ الْبَابَ فَفَتَحَتْ لِي (فَقَبَضْتُ عَلَى نَدِيهَا) (٢) فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع - فَقَالَ تَبُّ إِلَى اللَّهِ مِمَّا صَنَعْتَ الْبَارِحَةَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٤١٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٤١٤ - ٣ - (٣) وَعَنْ مَهْزَمِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ وَكَانَتْ جَارِيَةٌ صَاحِبِ الدَّارِ تُعْجِبُنِي وَإِنِّي أَتَيْتُ الْبَابَ فَاسْتَفْتَحْتُ الْجَارِيَةَ فَعَمَزَتْ نَدِيهَا فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع - فَقَالَ أَيْنَ أَقْصَى أَثْرِكَ قُلْتُ مَا بَرِحْتُ بِالْمَسْجِدِ (٤) فَقَالَ أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ أَمْرَنَا (هَذَا لَا يَسْتُمْ) (٥) إِلَّا بِالْوَرَعِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٧).

ص: ١٩٦

- ١- الخرائج و الجرائح ٢- ١٩٠.
- ٢- في المصدر فمددت يدي فقبضت على يدها.
- ٣- الخرائج و الجرائح ٢- ١٩٠.
- ٤- في المصدر المسجد.
- ٥- في المصدر هنا لا ينال.
- ٦- تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٠٤ من هذه الأبواب، و في الباب ٢٢ و ٢٣ من أبواب غسل الميت.
- ٧- يأتي في الحديث ٤ من الباب ١٠٦ و في الباب ١١٥ من هذه الأبواب، و في الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب نكاح المحرم.

(١) ١٠٦ بَابُ حُكْمِ سَمَاعِ صَوْتِ الْأَجْنَبِيِّ وَكَرَاهِهِ مُحَادَثَةَ النِّسَاءِ لِغَيْرِ حَاجِهِ وَتَحْرِيمِ مُفَاكَهَةِ الْأَجَانِبِ وَ مُمَازَحَتِهِنَّ (٢)

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٤١٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٤١٥-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِذَا دَخَلْتُ عَلَيْنَا أُمَّ خَالَتِي الَّتِي كَانَتْ قَطَّعَهَا يُوسُفُ بْنُ عُمَرَ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيُّ يَسِيرُكَ أَنْ تَسْمَعَ كَلَامَهَا قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَأَذِنَ لَهَا قَالَ وَأَجْلَسَنِي مَعَهُ عَلَى الطَّنْفِسَةِ (٤) قَالَ ثُمَّ دَخَلْتُ فَتَكَلَّمْتُ فَإِذَا هِيَ امْرَأَةٌ بَلِيغَةٌ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُمَا الْحَدِيثَ.

أقول: وَأَحَادِيثُ رِوَايَاتِ النِّسَاءِ عَنْهُمْ عَ كَثِيرَةٌ لَكِنْ يَحْتَمِلُ اخْتِصَاصُهُ بِالْعَجَائِزِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٤١٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٤١٦-٢- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شَعِيبِ بْنِ وَقْدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَنَهَى أَنْ تَتَكَلَّمَ الْمَرْأَةُ عِنْدَ غَيْرِ زَوْجِهَا وَغَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ كَلِمَاتٍ مِمَّا لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٤١٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٤١٧-٣- (٦) وَفِي الْخُصَيْصَةِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ مَسْعُودَةَ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعٌ يُمْتَنُّ الْقَلْبَ الذَّنْبُ عَلَى الذَّنْبِ وَ كَثْرَةُ مُنَاقَشَةِ النِّسَاءِ يَعْنِي مُحَادَثَتَهُنَّ وَ مُمَازَاةَ

ص: ١٩٧

١- الباب ١٠٦ فيه ٥ أحاديث.

٢- كذا الظاهر في المخطوط، و لكن في المصححتين ممازحتهن.

٣- الكافي ٨- ١٠١- ٧١.

٤- الطنفسه البساط الذي له خمل رقيق. "الصحاح ٤- ٨٢".

٥- الفقيه ٤- ٤٩٦٨، و أورد قطعه منه في الحديث ٥ من الباب ١١٧ من هذه الأبواب.

٦- الخصال ٢٢٨- ٦٥.

الْأَحْمَقِ يَقُولُ وَ تَقُولُ وَ لَا (يُقُولُ) (١) إِلَى خَيْرٍ أَبَدًا وَ مُجَالَسَهُ الْمَوْتَى قِيلَ (٢) وَ مَا الْمَوْتَى قَالَ كُلُّ غَنِيٍّ مُتْرَفٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٤١٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥٤١٨-٤- (٣) وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ (٤) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: وَ مَنْ صَافَحَ امْرَأَةً حَرَامًا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُوبًا ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ وَ مَنْ فَآكَهَ امْرَأَةً لَا يَمْلِكُهَا (حَبَسَهُ اللَّهُ) (٥) بِكُلِّ كَلِمَةٍ كَلَّمَهَا فِي الدُّنْيَا أَلْفَ عَامٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٤١٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٥٤١٩-٥- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ وَ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كُنْتُ أُقْرِئُ امْرَأَةً كُنْتُ أَعْلَمُهَا الْقُرْآنَ فَمَارَحَتْهَا بِشَيْءٍ فَقَدِمْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ فَقَالَ لِي أَيْ شَيْءٍ قُلْتَ لِلْمَرْأَةِ (فَغَطَيْتُ وَجْهِي) (٧) فَقَالَ لَا تَعُودَنَّ إِلَيْهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٨) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٩).

ص: ١٩٨

- ١- في المصدر يرجع.
- ٢- في المصدر زياده له يا رسول الله (صلى الله عليه و آله).
- ٣- عقاب الأعمال ٣٣٤.
- ٤- تقدم السند في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار.
- ٥- في المصدر حبس.
- ٦- رجال الكشي ١- ٤٠٤- ٢٩٥.
- ٧- في المصدر قال قلت بيدي هكذا، و غطي وجهه، قال، و في نسخه فطبت.
- ٨- تقدم في الباب ٩١ من هذه الأبواب.
- ٩- يأتي في الحديث ٦ من الباب ١١٧ و في الباب ١٣١ من هذه الأبواب و في الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب النكاح المحرم.

إشاره

(١) ١٠٧ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ النَّظْرِ إِلَى شَعْرِ أُخْتِ الزَّوْجَةِ وَ أَنَّهَا هِيَ وَ الْغَرِيبَةُ سِوَاءُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٢٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٤٢٠-١- (٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ الرِّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَعْرِ أُخْتِ امْرَأَتِهِ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ مِنَ الْقَوَاعِدِ قُلْتُ لَهُ أُخْتُ امْرَأَتِهِ وَ الْغَرِيبَةُ سِوَاءُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَا لِي مِنَ النَّظْرِ إِلَيْهِ مِنْهَا فَقَالَ شَعْرُهَا وَ ذِرَاعُهَا.

أقول: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْقَوَاعِدِ لِمَا ذَكَرَ فِي أَوَّلِهِ.

١٠٨- بَابُ كَرَاهَةِ النَّظْرِ فِي أَذْبَارِ النِّسَاءِ الْأَجَانِبِ مِنْ وَرَاءِ الثِّيَابِ

إشاره

(٣) ١٠٨ بَابُ كَرَاهَةِ النَّظْرِ فِي أَذْبَارِ النِّسَاءِ الْأَجَانِبِ مِنْ وَرَاءِ الثِّيَابِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٢١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٤٢١-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامٍ وَ حَفْصِ وَ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا يَأْمَنُ الَّذِينَ يَنْظُرُونَ فِي أَذْبَارِ النِّسَاءِ أَنْ يَنْظُرَ (٥) بِذَلِكَ فِي نِسَائِهِمْ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٢٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٤٢٢-٢- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيَّ الْأَمِينُ (٧) قَالَ: قَالَ لَهَا شُعَيْبٌ يَا بَنِيَّ هَذَا قَوِيٌّ بَرَفَعِ الصَّخْرَةَ الْأَمِينَةَ مِنْ أَيْنَ

ص: ١٩٩

١- الباب ١٠٧ فيه حديث واحد.

٢- قرب الإسناد ١٦٠.

٣- الباب ١٠٨ فيه ٤ أحاديث.

٤- الفقيه ٤- ١٩- ٤٩٧٣.

٥- فى المصدر يتلوا.

٦- الفقيه ٤ - ١٩ - ٤٩٧٤.

٧- القصص ٢٨ - ٢٦.

عَرَفْتِيهِ قَالَتْ يَا أَبَتِ إِنِّي مَشَيْتُ قُدَّامَهُ فَقَالَ امْشِي مِنْ خَلْفِي فَإِنْ ضَلَلْتُ فَأَرْشِدْنِي إِلَى الطَّرِيقِ فَإِنَّا قَوْمٌ لَا نَنْظُرُ إِلَى (١) أَذْبَارِ النِّسَاءِ.

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ مُرْسَلًا (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٢٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٤٢٣-٣- (٣) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ قَالَ لِلصَّادِقِ ع الرَّجُلُ تَمَرُّ بِهِ الْمَرْأَةُ فَيَنْظُرُ إِلَى خَلْفِهَا قَالَ أَيْسُرُ أَحَدِكُمْ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى أَهْلِهِ وَذَاتِ قَرَابَتِهِ قُلْتُ لَا قَالَ فَارْضَ لِلنَّاسِ مَا تَرْضَاهُ لِنَفْسِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٢٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥٤٢٤-٤- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَيَّالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَمَا يَخْشَى الَّذِينَ يُنْظَرُونَ فِي أَذْبَارِ النِّسَاءِ أَنْ يُبْتَلَوْا بِذَلِكَ فِي نِسَائِهِمْ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

١٠٩- بَابُ مَا يَحِلُّ النَّظْرُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَرْأَةِ بغيرِ تَلَذُّذٍ وَتَعَمُّدٍ وَ مَا لَا يَجِبُ عَلَيْهَا سِتْرُهُ

إشارة

(٦) ١٠٩ بَابُ مَا يَحِلُّ النَّظْرُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَرْأَةِ بغيرِ تَلَذُّذٍ وَتَعَمُّدٍ وَ مَا لَا يَجِبُ عَلَيْهَا سِتْرُهُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٢٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٤٢٥-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْجُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنِ الْفَضِيلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الذَّرَاعَيْنِ مِنَ الْمَرْأَةِ هُمَا مِنَ الزَّيْنَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ وَ لَا

ص: ٢٠٠

١- في المصدر في.

٢- تفسير القمّي ٢- ١٣٨.

٣- الفقيه ٤- ١٩- ٤٩٧٢.

٤- الكافي ٥- ٥٥٣- ٢.

٥- تقدم في الباب ١٠٤ من هذه الأبواب.

٦- الباب ١٠٩ فيه ٥ أحاديث.

يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ (١) قَالَ نَعَمْ وَمَا دُونَ الْخِمَارِ مِنَ الزَّيْنَةِ وَمَا دُونَ السَّوَارِيِّنَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٢٦ – رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٤٢٦-٢- (٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرَى مِنَ الْمَرْأَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَحْرَمًا قَالَ الْوَجْهَ وَالْكَفَّانِ وَالْقَدَمَانِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٢٧ – رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٤٢٧-٣- (٤) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَالحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا (٥) قَالَ الزَّيْنَةُ الظَّاهِرَةُ الْكُحْلُ وَالْخَاتَمُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٢٨ – رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥٤٢٨-٤- (٦) وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا (٧) قَالَ الْخَاتَمُ وَالْمَسْكَةُ وَهِيَ الْقَلْبُ (٨).

ص: ٢٠١

١- النور ٢٤-٣١.

٢- الكافي ٥-٥٢١-٢.

٣- الخصال ٣٠٢-٧٨.

٤- الكافي ٥-٥٢١-٣.

٥- النور ٢٤-٣١.

٦- الكافي ٥-٥٢١-٤.

٧- النور ٢٤-٣١.

٨- القلب السوار. (لسان العرب ١-٦٨٨).

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٤٢٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٥٤٢٩-٥- (١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرًا وَ سُئِلَ عَمَّا تَطَهَّرُ الْمَرْأَةُ مِنْ زِينَتِهَا قَالَ الْوَجْهَ وَ الْكَفَّيْنِ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْقَيْدَيْنِ (٢) وَ يَأْتِي مَا يُؤَيِّدُهُ (٣) وَ بِهِ يُجْمَعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَنَّ عَدَمَ وَجُوبِ السَّتْرِ لَا يُلْزَمُ مِنْهُ جَوَازُ النَّظَرِ عَمْدًا.

١١٠- بَابُ حُكْمِ الْقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ

إشاره

(٤) ١١٠ بَابُ حُكْمِ الْقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٤٣٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٤٣٠-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَّاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا (٦) مَا الَّذِي يَضِلُّ لِهِنَّ أَنْ يَضَعْنَ مِنْ ثِيَابِهِنَّ قَالَ الْجِلْبَابَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٤٣١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٤٣١-٢- (٧) وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَرَأَ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ (٨) قَالَ الْخِمَارَ وَ الْجِلْبَابَ قُلْتُ بَيْنَ يَدَيَّ مَنْ كَانَ فَقَالَ بَيْنَ

ص: ٢٠٢

١- قرب الإسناد ٤٠.

٢- تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٢ من أبواب غسل الميت، و تقدم في الباب ٢٠ من أبواب بيع الحيوان.

٣- يأتي في الباب ١١٣ من هذه الأبواب.

٤- الباب ١١٠ فيه ٦ أحاديث.

٥- الكافي ٥- ٥٢٢- ٣.

٦- النور ٢٤- ٦٠.

٧- الكافي ٥- ٥٢٢- ١.

٨- النور ٢٤- ٦٠.

يَدَى مَنْ كَانَ غَيْرَ مُتَّبَرِّجِهِ بَزِينِهِ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَهُوَ خَيْرٌ لَهَا وَ الزَّيْنَةُ الَّتِي يُبْدِينَ لَهُنَّ شَيْءٌ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٤٣٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٤٣٢-٣- (١) وَ عَنْهُ عَيْنُ أَبِيهِ عَيْنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَفْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ لَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ قَالَ تَضَعُ الْجِلْبَابَ وَحَدَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٤٣٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥٤٣٣-٤- (٢) وَ عَنْهُ عَيْنُ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِمْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَرَأَ يَضَعُ عَنْ مَنْ ثِيَابَهُنَّ قَالَ الْجِلْبَابَ وَ الْخِمَارَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُسْنَةً.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٤٣٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٥٤٣٤-٥- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ (٤) يُونُسَ قَالَ ذَكَرَ الْحُسَيْنُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنْ حَدِّ الْقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي (٥) إِذَا بَلَغَتْ حِرَازَ لَهَا أَنْ تَكْشِفَ رَأْسَهَا وَ ذِرَاعَهَا فَكَتَبَ عَ مَنْ قَعِيدَنَ عَنِ النِّكَاحِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٤٣٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٥٤٣٥-٦- (٦) وَيَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ مَا الَّذِي يَصْلُحُ لَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ مِنْ ثِيَابَهُنَّ فَقَالَ الْجِلْبَابُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ أُمَّةً فَلَيْسَ عَلَيْهَا جُنَاحٌ أَنْ تَضَعَ خِمَارَهَا. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٧).

ص: ٢٠٣

١- الكافي ٥- ٥٢٢- ٢.

٢- الكافي ٥- ٥٢٢- ٤.

٣- التهذيب ٧- ٤٦٧- ١٨٧١.

٤- كذا ظاهر المخطوط، و لكن في المصدر (عن) بدل (بن).

٥- في المصدر اللاتى.

٦- التهذيب ٧- ٤٨٠- ١٩٢٨.

٧- تقدم في الحديث ١٢ من الباب ١٠٤ و في الباب ١٠٧ من هذه الأبواب.

(١) ١١١ بَابُ حُكْمِ غَيْرِ أَوْلَى الْإِزْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٣٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٤٣٦-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أَوْلَى الْإِزْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ (٣) إِلَى آخِرِ آيَتِهِ قَالَ الْأَحْمَقُ الَّذِي لَا يَأْتِي النِّسَاءَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٣٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٤٣٧-٢- (٥) وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غَيْرِ (٦) أَوْلَى الْإِزْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ قَالَ الْأَحْمَقُ الْمُؤَلَّى عَلَيْهِ الَّذِي لَا يَأْتِي النِّسَاءَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٣٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٤٣٨-٣- (٧) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ بَرِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ.

ص: ٢٠٤

١- الباب ١١١ فيه ٤ أحاديث. ٧.

٢- الكافي ٥- ٥٢٣- ١، و معاني الأخبار ١٦١- ١.

٣- النور ٢٤- ٣١.

٤- التهذيب ٧- ٤٦٨- ١٨٧٣.

٥- الكافي ٥- ٥٢٣- ٢.

٦- "غير" ليس في المصدر.

٧- معاني الأخبار ١٦٢- ٢.

٢٥٤٣٩-٤- (١) وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ فَقَالَ- لِرَجُلٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ص يَسِيْرُ إِذَا افْتَتَحْتُمُ الطَّائِفَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَعَلَيْكَ بِابْنِهِ غِيْلَانَ الثَّقَفِيَّهَ فَإِنَّهَا شَمُوعٌ (٢) نَجْلَاءُ (٣) مُبْتَلَةٌ (٤) هَيْفَاءُ (٥) شَبَاءُ (٦) إِذَا جَلَسْتَ تَنَتَّ وَ إِذَا تَكَلَّمْتَ عَنَّتْ تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَ تُدْبِرُ بِتَمَانٍ بَيْنَ رِجْلَيْهَا مِثْلُ الْقَدْحِ فَقَالَ النَّبِيُّ ص لَأَرَاكُمْ مِنْ أَوْلَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرَّجَالِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ص - فَعَرَّبَا إِلَى مَكَانٍ يُقَالُ لَهُ الْعَرَايَا وَ كَانَا يَتَسَوَّقَانِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

١١٢- بَابُ جَوَازِ النَّظَرِ إِلَى شُعُورِ نِسَاءِ أَهْلِ الذَّمِّ وَ أَيْدِيهِنَّ

إشاره

(٧) ١١٢ بَابُ جَوَازِ النَّظَرِ إِلَى شُعُورِ نِسَاءِ أَهْلِ الذَّمِّ وَ أَيْدِيهِنَّ

٢٥٤٤٠-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَأَحْزَمَةٌ لِنِسَاءِ أَهْلِ الذَّمِّ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى شُعُورِهِنَّ وَ أَيْدِيَهُنَّ.

٢٥٤٤١-٢- (٩) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

ص: ٢٠٥

١- الكافي ٥-٥٢٣-٣.

٢- الشموع من النساء اللعوب الضحوك " الصحاح ٣- ١٢٣٩".

٣- النجلاء واسعه العين " الصحاح ٥- ١٨٢٦".

٤- امرأه مبتله تامه الخلق " الصحاح ٤- ١٦٣٠".

٥- الهيفاء الضامرہ البطن " الصحاح ٤- ١٤٤٤".

٦- الشنب عدوبه الفم و الأسنان " الصحاح ١- ١٥٨".

٧- الباب ١١٢ فيه حديثان.

٨- الكافي ٥-٥٢٤-١.

٩- قرب الإسناد ٦٢.

ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالنَّظْرِ إِلَى رُءُوسِ نِسَاءِ أَهْلِ الذَّمِّ وَقَالَ يَنْزِلُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَهْلِ الذَّمِّ فِي أَسْفَارِهِمْ وَحَاجَاتِهِمْ وَلَا يَنْزِلُ الْمُسْلِمُ عَلَى الْمُسْلِمِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

١١٣- بَابُ جَوَازِ النَّظْرِ إِلَى شُعُورِ نِسَاءِ الْأَعْرَابِ وَأَهْلِ السَّوَادِ وَكَذَا الْمَجْنُونَهُ بِغَيْرِ تَعَمُّدٍ

إشاره

(٢) ١١٣ بَابُ جَوَازِ النَّظْرِ إِلَى شُعُورِ نِسَاءِ الْأَعْرَابِ وَأَهْلِ السَّوَادِ وَكَذَا الْمَجْنُونَهُ بِغَيْرِ تَعَمُّدٍ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٤٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٤٤٢-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ بِالنَّظْرِ إِلَى رُءُوسِ أَهْلِ تَهَامَةٍ وَالْأَعْرَابِ وَأَهْلِ السَّوَادِ وَالْعُلُوجِ لَأَنَّهُمْ إِذَا نُهُوا لَا يَنْتَهُونَ قَالَ وَ الْمَجْنُونَهُ وَالْمَغْلُوبَهُ عَلَى عَقْلِهَا لَا بَأْسَ بِالنَّظْرِ إِلَى شَعْرِهَا وَجَسَدِهَا مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ (٤) وَ

رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ الْمَجْنُونَهُ وَ ذَكَرَ أَهْلَ الذَّمِّ بَدَلَ الْعُلُوجِ (٥).

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّعَمُّدِ هُنَا النَّظْرُ بِشَهْوَةٍ.

ص: ٢٠٦

١- يأتي في الباب ١١٣ من هذه الأبواب.

٢- الباب ١١٣ فيه حديث واحد.

٣- الكافي ٥- ٥٢٤- ١.

٤- الفقيه ٣- ٤٦٩- ٤٦٣٦.

٥- علل الشرائع ٥٦٥- ١.

إشاره

(١) ١١٤ بَابُ حُكْمِ قِنَاعِ الْأُمِّهِ وَالْمُدَبَّرَةِ وَالْمُكَاتَبَةِ وَ أُمِّ الْوَلَدِ فِي الصَّلَاةِ وَ غَيْرِهَا

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٤٤٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٤٤٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ عَنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ لَهَا أَنْ تَكْشِفَ رَأْسَهَا بَيْنَ يَدَيْ الرَّجَالِ قَالَ تَقَنَّعُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٤٤٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٤٤٤-٢- (٣) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَيَّامًا جَعْفَرَ ع يَقُولُ لَيْسَ عَلَى الْأُمِّهِ قِنَاعٌ فِي الصَّلَاةِ وَ لَهَا عَلَى الْمُدَبَّرَةِ وَ لَهَا عَلَى الْمُكَاتَبَةِ إِذَا اشْتَرَطَ عَلَيْهَا قِنَاعٌ فِي الصَّلَاةِ وَ هِيَ مَمْلُوكَةٌ حَتَّى تُؤَدَّى جَمِيعَ مَكَاتِبَتِهَا وَ يَجْرِي عَلَيْهَا مَا يَجْرِي عَلَى الْمَمْلُوكِ فِي الْحُدُودِ كُلِّهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي لِبَاسِ الْمَصْلِيِّ (٤).

١١٥- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ مُصَافَحَةِ الْأَجَنَّبِيِّهِ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ النَّوْبِ وَ لَا يُعْمَزُ كَفُّهَا

إشاره

(٥) ١١٥ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ مُصَافَحَةِ الْأَجَنَّبِيِّهِ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ النَّوْبِ وَ لَا يُعْمَزُ كَفُّهَا

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٤٤٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٤٤٥-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْحَرَّازِ (٧) عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

ص: ٢٠٧

١- الباب ١١٤ فيه حديثان.

٢- الكافي ٥- ٥٢٥- ١، أورده في الحديث ٧ من الباب ٢٩ من أبواب لباس المصلي.

٣- الكافي ٥- ٥٢٥- ٢.

٤- تقدم في الباب ٢٩ من أبواب لباس المصلي و في الحديث ٦ من الباب ١١٠ من هذه الأبواب.

٥- الباب ١١٥ فيه ٥ أحاديث.

٦- الكافي ٥- ٥٢٥- ٢.

٧- في المصدر الخزاز.

قَالَ: قُلْتُ لَهُ هَلْ يُصَافِحُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ بِذَاتِ مَحْرَمٍ فَقَالَ لَا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ الثُّوبِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٤٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٤٤٦-٢- (٢) وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُصَافِحَةِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَافِحَ الْمَرْأَةَ إِلَّا امْرَأَةً يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أُخْتٌ أَوْ بِنْتُ أَوْ عَمَّةٌ أَوْ خَالَهٌ أَوْ بِنْتُ أُخْتٍ أَوْ نَحْوَهَا وَ أَمَّا الْمَرْأَةُ الَّتِي يَحِلُّ لَهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَلَا يُصَافِحُهَا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ الثُّوبِ وَ لَا يَغْمِزُ كَفَّهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٤٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٤٤٧-٣- (٣) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمِ الْأَشْلِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ كَيْفَ مَاسِيحَ رَسُولِ اللَّهِ صِ النِّسَاءِ حِينَ بَايَعَهُنَّ فَقَالَ دَعَا بِمَرْكَبِهِ (٤) الَّذِي كَانَ يَتَوَضَّأُ فِيهِ فَصَبَّ فِيهِ مَاءٌ ثُمَّ غَمَسَ فِيهِ يَدَهُ الَّتِي فِيهَا الْيَمْنَى فَكَلَّمَا بَايَعَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ قَالَ اغْمِسِي يَدَكَ فَتَغْمِسِي كَمَا غَمَسَ رَسُولُ اللَّهِ ص - فَكَانَ هَذَا مُمَاسِحَتَهُ إِيَّاهُنَّ.

وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٤٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥٤٤٨-٤- (٤) وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ

ص: ٢٠٨

١- الفقيه ٣- ٤٦٩- ٤٦٣٥.

٢- الكافي ٥- ٥٢٥- ١، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالنسب.

٣- الكافي ٥- ٥٢٦- ١.

٤- المكنى الاجانه التي تغسل فيها الثياب (الصحيح ٥- ٢١٢٦).

٥- الكافي ٥- ٥٢٦- ١ ذيل الحديث ١.

٦- الكافي ٥- ٥٢٦- ٢، و أورد قطعه منه في الحديث ١ من الباب ١١٧ من هذه الأبواب.

مُسْلِمٌ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَتَدْرِي كَيْفَ بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ صِ النَّسَاءَ قُلْتُ اللَّهُ أَعْلَمُ وَابْنُ رَسُولِهِ أَعْلَمُ قَالَ جَمَعَهُنَّ حَوْلَهُ ثُمَّ دَعَا بِتَوْرٍ بِرَامٍ (١) فَصَبَّ فِيهِ نَضُوحًا ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ إِلَيْهِ أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ اغْمِسْنِ أَيْدِيَكُنَّ فَفَعَلْنَ فَكَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صِ الطَّاهِرَةِ أَطْيَبَ مِنْ أَنْ يَمَسَّ بِهَا كَفٌّ أَنْثَى لَيْسَتْ لَهُ بِمَحْرَمٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٤٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٥٤٤٩-٥- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ صِ النَّسَاءَ وَ أَخَذَ عَلَيْهِنَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فَمَلَأَهُ ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا ثُمَّ أَمَرَهُنَّ أَنْ يُدْخِلْنَ أَيْدِيَهُنَّ فَيَغْمِسْنَ فِيهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

١١٦- بَابُ جَوَازِ مَصَافِحِ الْمَحَارِمِ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِهَا مِنْ وَرَاءِ الثُّوبِ

إشاره

(٥) ١١٦ بَابُ جَوَازِ مَصَافِحِ الْمَحَارِمِ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِهَا مِنْ وَرَاءِ الثُّوبِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٥٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٤٥٠-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَيِّدُهُ وَ مِنْهُ أُخْتِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَتَا دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقُلْنَا تَعُودُ الْمَرْأَةُ أَخَاهَا قَالَ نَعَمْ قُلْنَا تُصَافِحُهُ قَالَ مِنْ وَرَاءِ الثُّوبِ قَالَتْ

ص: ٢٠٩

١- التور إناء كالاجانه يتوضا منه و البرام جمع برمه و هي كل إناء يصنع من حجاره (لسان العرب ٤- ٩٦ و لسان العرب ١٢-١٢٠). (٤٥).

٢- الفقيه ٣- ٤٦٩- ٤٦٣٤.

٣- تقدم في الباب ١٠٥ من هذه الأبواب.

٤- يأتي في الحديث ٤ من الباب ١١٧ و في الحديث ١ من الباب ١٢٣ من هذه الأبواب.

٥- الباب ١١٦ فيه حديث واحد.

٦- الكافي ٥- ٥٢٦- ٣.

إِحْدَاهُمَا إِنَّ أُخْتِي هَذِهِ تَعُودُ إِخْوَتَهَا قَالَ إِذَا عُدْتِ إِخْوَتَكَ فَلَا تَلْبَسِي الْمَصْبَغَةَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

١١٧- بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَى النِّسَاءِ وَ مَا يُكْرَهُ لَهُنَّ وَ مَا يَسْقُطُ عَنْهُنَّ

إشاره

(٢) ١١٧ بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَى النِّسَاءِ وَ مَا يُكْرَهُ لَهُنَّ وَ مَا يَسْقُطُ عَنْهُنَّ

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٤٥١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٤٥١-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ مُبَايَعَةِ النَّبِيِّ ص النِّسَاءِ أَنَّهُ قَالَ لَهُنَّ اسْمَعْنَ يَا هَؤُلَاءِ أَبَايَعُكُنَّ عَلَيَّ أَنْ لَا تُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَ لَا تَسْرِقْنَ وَ لَا تَزْنِينَ وَ لَا تَقْتُلْنَ أَوْلَادِكُنَّ وَ لَا تَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ تَفْتَرِيهِنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُنَّ وَ أَرْجُلِكُنَّ وَ لَا تَعْصِينَ بِعَوْلَتِكُنَّ فِي مَعْرُوفٍ أَقْرَبْتُنَّ قُلْنَ نَعَمْ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٤٥٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٤٥٢-٢- (٤) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ (٥) قَالَ الْمَعْرُوفُ أَنْ لَمَّا يَشْقُقَنَّ جَبِيًّا وَ لَا يَلْطَمَنَّ خَدًّا وَ لَا يَدْعُونَ وَيْلًا وَ لَا يَتَخَلَّفَنَّ عِنْدَ قَبْرِ وَ لَا يُسَوِّدَنَّ تَوْبًا وَ لَا يَنْشُرَنَّ شَعْرًا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٤٥٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٤٥٣-٣- (٦) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا

ص: ٢١٠

١- تقدم في الحديث ٢ من الباب ١١٥ من هذه الأبواب.

٢- الباب ١١٧ فيه ٧ أحاديث.

٣- الكافي ٥- ٥٢٦- ٢، و أورد صدره و ذيله في الحديث ٤ من الباب ١١٥ من هذه الأبواب.

٤- الكافي ٥- ٥٢٦- ٣.

٥- الممتحنه ٦٠- ١٢.

٦- الكافي ٥- ٥٢٧- ٤، و رواه الصدوق في معاني الأخبار ٣٩٠- ٣٣.

جَعْفَرِ ع يَقُولُ تَذَرُونَ مَا قَوْلُهُ تَعَالَى وَ لَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ (١) قُلْتُ لَمَا قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص - قَالَ لِفَاطِمَةَ إِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا تَحْمِشِي عَلَيَّ وَجْهًا وَ لَا تُرْخِي (٢) عَلَيَّ شَعْرًا وَ لَا تُنَادِي بِالْوَيْلِ وَ لَا تُقِيمِي عَلَيَّ نَائِحَةً قَالَ ثُمَّ قَالَ هَذَا الْمَعْرُوفُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٥٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥٤٥٤-٤- (٣) وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَكَّةَ بِإِيَاعِ الرَّجَالِ ثُمَّ جَاءَهُ النِّسَاءُ يُبَايِعُهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَ لَا يَشْرِقَنَّ وَ لَا يَزْنِينَ وَ لَا يَقْتُلَنَّ أَوْلَادَهُنَّ وَ لَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَ أَرْجُلِهِنَّ وَ لَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايَعَهُنَّ وَ اسْتَعْفُو لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٤) إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَتْ أُمُّ حَكِيمٍ - مَا ذَلِكَ الْمَعْرُوفُ الَّذِي أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ لَا نَعْصِيَنَّكَ فِيهِ قَالَ لَا تَلْطَمَنَّ خَدًّا وَ لَا تَحْمِشَنَّ وَجْهًا وَ لَا تَنْتِفِنَنَّ شَعْرًا وَ لَا تَشْقُقَنَّ جَنَابًا وَ لَا تُسَوِّدَنَّ ثَوْبًا فَبَايَعَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى هَذَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُبَايِعُكَ فَقَالَ إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ ثُمَّ أَخْرَجَهَا فَقَالَ أَدْخُلَنَّ أَيْدِيكَنَّ فِي هَذَا الْمَاءِ فَهِيَ الْبَيْعَةُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٥٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٥٤٥٥-٥- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ شُعَيْبٍ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ نَهَى أَنْ تَخْرُجَ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ

ص: ٢١١

١- الممتحنه ٦٠-١٢.

٢- في المصدر تنشروى.

٣- الكافي ٥-٥٢٧-٥.

٤- الممتحنه ٦٠-١٢.

٥- الفقيه ٤-٦-٤٩٦٨، الفقيه ٤-١٤-٤٩٦٨، الفقيه ٤-١٦-٤٩٦٨.

إِذْنِ زَوْجِهَا فَإِنْ خَرَجَتْ لَعَنَهَا كُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ وَ كُلُّ شَيْءٍ تَمُرُّ عَلَيْهِ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا وَ نَهَى أَنْ تَتَزَيَّنَ لِغَيْرِ زَوْجِهَا فَإِنْ فَعَلَتْ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُحْرِقَهَا بِالنَّارِ وَ نَهَى أَنْ تَتَكَلَّمَ الْمَرْأَةُ عِنْدَ غَيْرِ زَوْجِهَا وَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ كَلِمَاتٍ مِمَّا لَمَّا يُدَّ لَهَا مِنْهُ وَ نَهَى أَنْ تُبَاشِرَ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا ثَوْبٌ وَ نَهَى أَنْ تُحَدِّثَ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ بِمَا تَخْلُو بِهِ مَعَ زَوْجِهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَالَ عَ أُيْمَا امْرَأَةٍ آذَتْ زَوْجَهَا بِلِسَانِهَا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهَا صَرْفًا وَ لَا عَدْلًا وَ لَا حَسَنَةً مِنْ عَمَلِهَا حَتَّى تُرْضِيَهُ وَ إِنْ صَامَتْ نَهَارَهَا وَ قَامَتْ لَيْلَهَا وَ أَعْتَقَتِ الرَّقَابَ وَ حَمَلَتْ عَلَى جِيَادِ الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ كَانَتْ فِي أَوَّلِ مَنْ تَرُدُّ النَّارَ وَ كَذَلِكَ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ لَهَا ظَالِمًا ثُمَّ قَالَ أَلَا وَ أُيْمَا امْرَأَةٍ لَمْ تَرْفُقْ بِزَوْجِهَا وَ حَمَلْتَهُ عَلَى مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَ مَا لَا يُطِيقُ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهَا حَسَنَةً وَ تَلَقَى اللَّهُ وَ هُوَ عَلَيْهَا غَضَبَانُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٥٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٥٤٥٦-٦- (١) يَأْسَنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ وَ لَا جَمَاعَةٌ وَ لَا أَذَانٌ وَ إِقَامَةٌ وَ لَا عِيَادَةٌ مَرِيضٍ وَ لَا اتِّبَاعٌ جَنَازَةٍ وَ لَا هَرْوَلَةٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ لَا اسْتِلَامُ الْحَجَرِ وَ لَا حَلْقٌ وَ لَا تَوَلَّى الْقَضَاءِ وَ لَا تُسْتَشَارُ وَ لَا تَذْبَحُ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَ لَا تَجْهَرُ بِالتَّلْبِيهِ وَ لَا تُقِيمُ عِنْدَ قَبْرِ وَ لَا تَسْمَعُ الْخُطْبَةَ وَ لَا تَتَوَلَّى التَّرْوِيجَ بِنَفْسِهَا وَ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَعَنَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ جَبْرَيْلُ وَ مِيكَائِيلُ- وَ لَا تُعْطَى مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ لَا تَبِيْتُ وَ زَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاحِطٌ وَ إِنْ كَانَ ظَالِمًا لَهَا.

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ بِالإِسْنَادِ الآتِي (٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٣).

ص: ٢١٢

١- الفقيه ٤-٣٦٤-٤٧٦٢، و أورد قطعه منه في الحديث ٣ من الباب ٢٣ من أبواب الذبائح.

٢- يأتي في الفوائد الأولى من الخاتمه برمز (خ).

٣- الخصال ٥١١-٢.

٢٥٤٥٧-٧- (١) وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرُّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ فَاطِمَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص - فَوَجَدْتُهُ يَبْكِي بُكَاءً شَدِيداً فَقُلْتُ لَهُ فِدَاكَ أَبِي وَ أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الَّذِي أَبْكَاكَ فَقَالَ يَا عَلِيُّ لَيْلَهُ أُسِيرَى بِي إِلَى السَّمَاءِ رَأَيْتُ نِسَاءً مِنْ أُمَّتِي فِي عِذَابٍ شَدِيدٍ فَأَنْكَرْتُ شَأْنَهُنَّ فَبَكَيْتُ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ عِذَابِهِنَّ ثُمَّ ذَكَرَ حَالَهُنَّ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ - حَبِيبِي وَ قُرَّةَ عَيْنِي أَخْبِرْنِي مَا كَانَ عَمَلُهُنَّ فَقَالَ أَمَّا الْمُعَلَّقَةُ بِشَعْرِهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ لَا تُعْطَى شَعْرَهَا مِنَ الرِّجَالِ وَ أَمَّا الْمُعَلَّقَةُ بِلِسَانِهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ تُؤْذِي زَوْجَهَا وَ أَمَّا الْمُعَلَّقَةُ بِشِدَائِهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ تُرْضِعُ أَوْلَادَ غَيْرِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَ أَمَّا الْمُعَلَّقَةُ بِرِجْلَيْهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا وَ أَمَّا الَّتِي كَانَتْ تَأْكُلُ لَحْمَ جَسَدِهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ تُزَيِّنُ يَدَيْهَا لِلنَّاسِ وَ أَمَّا الَّتِي تُشَدُّ يَدَاهَا إِلَى رِجْلَيْهَا وَ تُسَلِّطُ عَلَيْهَا الْحَيَّاتِ وَ الْعَقَارِبُ فَإِنَّهَا كَانَتْ قَدِرَهُ الْوُضُوءِ وَ الثِّيَابِ وَ كَانَتْ لَا تُعْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ الْحَيْضِ وَ لَا تَتَنَطَّفُ وَ كَانَتْ تَسْتَهِينُ بِالصَّلَاةِ وَ أَمَّا الْعَمِيَاءُ الصَّمَاءُ الْخُرُسَاءُ فَإِنَّهَا كَانَتْ تَلِدُ مِنَ الزَّوْنِ فَتَعْلِقُهُ فِي عُتْقِ زَوْجِهَا وَ أَمَّا الَّتِي كَانَتْ تَقْرُضُ لَحْمَهَا بِالْمَقَارِيضِ فَإِنَّهَا كَانَتْ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَى الرِّجَالِ وَ أَمَّا الَّتِي كَانَتْ تُحْرِقُ وَجْهَهَا وَ يَدَيْهَا وَ هِيَ تَجُرُّ أَمْعَاءَهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ قَوَادَةً وَ أَمَّا الَّتِي كَانَ رَأْسُهَا رَأْسَ خِنْزِيرٍ وَ يَدَيْهَا يَدَنِ الْحِمَارِ فَإِنَّهَا كَانَتْ نَمَامَةً كَذَابَةً وَ أَمَّا الَّتِي كَانَتْ عَلَى صُورِهِ الْكَلْبِ وَ النَّارُ تَدْخُلُ فِي دُبُرِهَا وَ تَخْرُجُ مِنْ فِيهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ قَيْئَهُ نَوَاحَهُ حَاسِدَةً ثُمَّ قَالَ ع وَ يُلِّ لِمَرْأَةٍ أَغْضَبَتْ زَوْجَهَا وَ طُوبَى لِمَرْأَةٍ رَضِيَ عَنْهَا زَوْجُهَا.

(٢)

ص: ٢١٣

١- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ١٠- ٢٤.

٢- تقدم ما يدل على ذلك في كثير من الأبواب المتقدمة و تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٣ من الباب ٢٧ من أبواب الجماعه و في الباب ١٧ من أبواب الوقوف و الصدقات و في الحديث ٣ من الباب ٨٩ من أبواب أحكام العشرة، و يأتي ما يدل على ذلك في الباب ١٢٣ من هذه الأبواب.

إشاره

(١) ١١٨ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ دُخُولِ الرَّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ الْأَجَانِبِ إِلَّا بِإِذْنِ أَوْلِيَائِهِنَّ

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٤٥٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٤٥٨-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَدْخُلَ الرَّجَالُ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا (بِإِذْنِ أَوْلِيَائِهِنَّ) (٣).
أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤).

١١٩- بَابُ وُجُوبِ اسْتِئْذَانِ الْوَلَدِ فِي الدُّخُولِ عَلَى أَبِيهِ وَ عِنْدَهُ زَوْجَهُ وَ جَوَازِ دُخُولِ الْأَبِ عَلَى ابْنِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ

إشاره

(٥) ١١٩ بَابُ وُجُوبِ اسْتِئْذَانِ الْوَلَدِ فِي الدُّخُولِ عَلَى أَبِيهِ وَ عِنْدَهُ زَوْجَهُ وَ جَوَازِ دُخُولِ الْأَبِ عَلَى ابْنِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٤٥٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٤٥٩-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ وَ لَا يَسْتَأْذِنُ الْأَبُ عَلَى الْإِبْنِ الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٤٦٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٤٦٠-٢- (٧) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَسْتَأْذِنُ عَلَى أَبِيهِ فَقَالَ نَعَمْ فَدَكُنْتُ أَسْتَأْذِنُ عَلَى أَبِي وَ لَيْسَتْ أُمِّي عِنْدَهُ إِنَّمَا

ص: ٢١٤

١- الباب ١١٨ فيه حديث واحد.

٢- الكافي ٥- ٥٢٨- ١.

٣- في المصدر بإذنه.

٤- يأتي في الباب ١٢٠ من هذه الأبواب.

٥- الباب ١١٩ فيه حديثان.

٦- الكافي ٥- ٥٢٨-٣، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٢٠ من هذه الأبواب.

٧- الكافي ٥- ٥٢٨-٤.

هِيَ امْرَأَةُ أَبِي تُوْفِيَتْ أُمِّي وَ أَنَا غُلَامٌ وَقَدْ يَكُونُ مِنْ خَلَوْتِهِمَا مَا لَا أَحِبُّ أَنْ أَفْجَاهُمَا عَلَيْهِ وَ لَا يُحِبَّانِ ذَلِكَ مِنِّي وَ السَّلَامُ أَحْسَنُ وَ أَصَوَّبُ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

١٢٠- بَابُ وَجُوبِ الْإِسْتِئْذَانِ عَلَى النِّسَاءِ الْمَحَارِمِ إِذَا كَانَ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ قَبْلَ الدُّخُولِ وَ جَوَازِ عَدَمِ الْإِذْنِ إِذَا لَمْ يُسَلِّمُوا

إشاره

(٣) ١٢٠ بَابُ وَجُوبِ الْإِسْتِئْذَانِ عَلَى النِّسَاءِ الْمَحَارِمِ إِذَا كَانَ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ قَبْلَ الدُّخُولِ وَ جَوَازِ عَدَمِ الْإِذْنِ إِذَا لَمْ يُسَلِّمُوا

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٦١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٤٦١-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ عَلَى ابْنَتِهِ وَ أُخْتِهِ إِذَا كَانَتَا مُتْرَوِّجَتَيْنِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٦٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٤٦٢-٢- (٥) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ بَلَغَ الْحُلْمَ فَلَا يَلْجُ عَلَى أُمَّهِ وَ لَا عَلَى أُخْتِهِ وَ لَا عَلَى خَالَاتِهِ وَ لَا عَلَى سِوَى ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنٍ وَ لَا تَأْذِنُوا حَتَّى يُسَلِّمُوا (٦) وَ السَّلَامُ طَاعَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٦٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٤٦٣-٣- (٧) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ

ص: ٢١٥

١- تقدم في الباب ١١٨ من هذه الأبواب.

٢- يأتي في الحديثين ٢ و ٤ من الباب ١٢٠ من هذه الأبواب.

٣- الباب ١٢٠ فيه ٤ أحاديث.

٤- الكافي ٥- ٥٢٨- ٣، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١١٩ من هذه الأبواب.

٥- الكافي ٥- ٥٢٩- ١، و أورد صدره و ذيله في الحديث ٣ من الباب ١٢١ من هذه الأبواب.

٦- في المصدر يسلم.

٧- الكافي ٥- ٥٢٨- ٥.

مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ (١) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: - خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُرِيدُ فَاطِمَةَ وَ أَنَا مَعَهُ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَابِ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ فَدَفَعَهُ ثُمَّ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ ع- وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَذْخُلُ قَالَتْ أَذْخُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ أَذْخُلُ أَنَا وَمَنْ مَعِيَ قَالَتْ لَيْسَ عَلَيَّ قَبِيحٌ فَقَالَ يَا فَاطِمَةُ خُذِي فَضْلَ مِلْحَفَتِكَ فَفَنَعِيَ بِهِ رَأْسِيكَ فَفَعَلْتُ ثُمَّ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَالَتْ وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَذْخُلُ قَالَتْ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ أَنَا وَمَنْ مَعِيَ قَالَتْ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ جَابِرٌ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ دَخَلْتُ وَإِذَا وَجْهُ فَاطِمَةَ ع أَضْيَمٌ كَأَنَّهُ بَطْنٌ جَرَادِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا لِي أَرَى وَجْهَكَ أَضْيَمًا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْجُوعُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اللَّهُمَّ مُشْبِعِ الْجُوعَ وَ دَافِعِ الضَّيْعَةَ أَشْبِعِ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ- قَالَ جَابِرٌ فَوَاللَّهِ لَنَظَرْتُ إِلَى الدَّمِ يَتَحَدَّرُ مِنْ قُصَاصِهَا حَتَّى عَادَ وَجْهَهَا أَحْمَرَ فَمَا جَاعَتْ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٦٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥٤٦٤-٤- (٢) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُوْسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ بَلَغَ النُّحْلَ مِنْكُمْ فَلَا يَلِجُ عَلَى أُمِّهِ وَ لَا عَلَى أُخْتِهِ وَ لَا عَلَى ابْنَتِهِ وَ لَا عَلَى مَنْ سِوَى ذَلِكَ إِلَّا يَأْذِنُ وَ لَا يُؤْذَنُ لِأَحَدٍ حَتَّى يُسَلَّمَ فَإِنَّ السَّلَامَ طَاعَةُ الرَّحْمَنِ.

ص: ٢١٦

١- في المصدر زياده عن جابر و كتب في هامش المصححه كذا في نسختين من الكافي (الرضوى).

٢- الكافي ٥- ٥٣٠- ٣، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٢١ من هذه الأبواب.

١٢١- بَابُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ اسْتِئْذَانِ الْعَبِيدِ وَالْأَطْفَالِ إِذَا أَرَادُوا الدُّخُولَ عَلَى الرَّجَالِ فِي ثَلَاثِ سَاعَاتٍ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ عِنْدَ الظُّهْرِ وَ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَ يَدْخُلُونَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ

إشاره

(١) ١٢١ بَابُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ اسْتِئْذَانِ الْعَبِيدِ وَالْأَطْفَالِ إِذَا أَرَادُوا الدُّخُولَ عَلَى الرَّجَالِ فِي ثَلَاثِ سَاعَاتٍ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ عِنْدَ الظُّهْرِ وَ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَ يَدْخُلُونَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٦٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٤٦٥- ١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَيْسَ تَأْذِنُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَ حِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَ لَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَ هُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ (٣) الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٦٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٤٦٦- ٢- (٤) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَ تَأْذِنُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (٥) قِيلَ مَنْ هُمْ قَالَ هُمْ الْمَمْلُوكُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الصَّبِيَّانِ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا يَسْتَأْذِنُونَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْعَوْرَاتِ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَ هِيَ الْعَتَمَةُ وَ حِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَ يَدْخُلُ مَمْلُوكُكُمْ وَ غِلْمَانُكُمْ مِنْ بَعْدِ هَذِهِ الثَّلَاثِ عَوْرَاتٍ بِغَيْرِ إِذْنٍ إِنْ شَاءُوا.

ص: ٢١٧

١- الباب ١٢١ فيه ٥ أحاديث.

٢- الكافي ٥- ٥٣٠- ٣، و أورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ١٢٠ من هذه الأبواب.

٣- النور ٢٤- ٥٨.

٤- الكافي ٥- ٥٣٠- ٤.

٥- النور ٢٤- ٥٨.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٤٦٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٤٦٧-٣- (١) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَسْتَأْذِنُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلْمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى أَنْ قَالَ لَيْسَ تَأْذِنُ عَلَيْكَ خَادِمُكَ إِذَا بَلَغَ الْحُلْمَ فِي ثَلَاثِ عَوْرَاتٍ إِذَا دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ وَ لَوْ كَانَ بَيْتَهُ فِي بَيْتِكَ قَالَ وَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الَّتِي تُسَمَّى الْعَتَمَةَ وَ حِينَ تُصْبِحُ وَ حِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ إِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ بِذَلِكَ لِلْخَلْوَةِ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ غَرَّهَ وَ خَلْوَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٤٦٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥٤٦٨-٤- (٢) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ (٣) قَالَ هِيَ خَاصَّةٌ فِي الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ قُلْتُ فَالنِّسَاءُ يَسْتَأْذِنُ فِي هَذِهِ الثَّلَاثِ سَاعَاتٍ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَدْخُلْنَ وَ يَخْرُجْنَ وَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلْمَ مِنْكُمْ قَالَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ قَالَ عَلَيْهِمُ اسْتِئْذَانٌ كَاسْتِئْذَانِ مَنْ بَلَغَ فِي هَذِهِ الثَّلَاثِ سَاعَاتٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٤٦٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٥٤٦٩-٥- (٤) الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لَيْسَ تَأْذِنُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ (٥) قَالَا أَرَادَ الْعَبِيدَ خَاصَّةً (٦).

ص: ٢١٨

١- الكافي ٥- ٥٢٩- ١، و أورد وسط الحديث في الحديث ٢ من الباب ١٢٠ من هذه الأبواب.

٢- الكافي ٥- ٥٢٩- ٢.

٣- النور ٢٤- ٥٨.

٤- مجمع البيان ٤- ١٥٤.

٥- النور ٢٤- ٥٨.

٦- إلى هنا تنتهي المقابلة في المصحح الأولي، لكن التصحيح في الثانيه مستمر إلى آخر الجزء.

(١) ١٢٢ بَابِ اسْتِحْبَابِ الْإِسْتِئْذَانِ ثَلَاثًا وَالتَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِ الْمَنْزِلِ فَإِنْ لَمْ يَأْذُنُوا رَجَعَ الْمُسْتَأْذِنُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٧٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٤٧٠-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْإِسْتِئْذَانُ ثَلَاثَةٌ أَوْلَهُنَّ يَسْمَعُونَ وَالثَّانِيَةُ يَحْذَرُونَ وَالثَّلَاثَةُ إِنْ شَاءُوا أَذْنُوا وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يَفْعَلُوا فَيَرْجِعُ الْمُسْتَأْذِنُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٧١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٤٧١-٢- (٣) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ (٤) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا (٥) قَالَ الْإِسْتِئْذَانُ وَقَعَ النَّعْلُ وَالتَّسْلِيمُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٧٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٤٧٢-٣- (٦) قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع فِي قَوْلِهِ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسِيٍّ كُنُوهِ (٧) قَالَ هِيَ الْحَمَامَاتُ وَ الْخَانَاتُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٨).

ص: ٢١٩

١- الباب ١٢٢ فيه ٣ أحاديث.

٢- الخصال ٩١- ٣٠.

٣- تفسير القمّي ٢- ١٠١.

٤- في المصدر زياده حدثني علي بن الحسين.

٥- النور ٢٤- ٢٧.

٦- تفسير القمّي ٢- ١٠١.

٧- النور ٢٤- ٢٩.

٨- تقدم في الباب ١١٩ و ١٢١ من هذه الأبواب.

(١) ١٢٣ بَابُ جُمْلِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُخْتَصَّةِ بِالنِّسَاءِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٧٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٤٧٣- ١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسِي كَرِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْبُصَيْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الْبَاقِرَ ع يَقُولُ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَ لَمَّا إِقَامَةٌ وَ لَمَّا جُمُعَةٌ وَ لَمَّا جَمَاعَةٌ وَ لَمَّا عِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَ لَمَّا اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ وَ لَمَّا إِجْهَارُ بِالتَّلْبِيهِ وَ لَمَّا الْهَزْوَلَةُ بَيْنَ الصِّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ لَمَّا اسْتِلَامُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ لَمَّا دُخُولُ الْكَعْبَةِ- وَ لَمَّا الْحَلْقُ وَ إِنَّمَا يُقَصَّرْنَ مِنْ شُعُورِهِنَّ وَ لَمَّا تَوَلَّى الْمَرْأَةُ الْقَضَاءَ وَ لَمَّا تَلَى الْإِمَارَةَ وَ لَمَّا تَشْتَارُ وَ لَمَّا تَذْبِيحُ إِلَّا مِنْ اضْطِرَارٍ وَ تَبَدُّأُ فِي الْوُضُوءِ بِبَاطِنِ الذَّرَاعِ وَ الرَّجُلُ بِظَاهِرِهِ وَ لَمَّا تَمَسُّحٌ كَمَا يَمَسُّحُ الرَّجَالُ بِيَدَيْهَا أَنْ تُلْقَى الْخِمَارَ عَنْ مَوْضِعِ مَسِّحِ رَأْسِهَا فِي صِيَامِ الْعِدَّةِ وَ الْمَغْرِبِ وَ تَمَسُّحٌ عَلَيْهِ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ تُدْخِلُ إِصْبِعَهَا فَيَمَسُّحُ عَلَى رَأْسِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تُلْقَى عَنْهَا خِمَارَهَا فَإِذَا قَامَتْ فِي صِيَامِهَا ضَمَّتْ رِجْلَيْهَا وَ وَضَعَتْ يَدَيْهَا عَلَى صَدْرِهَا وَ تَضَعُ يَدَيْهَا فِي رُكُوعِهَا عَلَى فِخْذَيْهَا وَ (٣) إِذَا أَرَادَتِ السُّجُودَ سَجَدَتْ لَأُطْمَئِنَّ بِالأَرْضِ وَ إِذَا رَفَعَتْ رَأْسَهَا مِنَ السُّجُودِ جَلَسَتْ ثُمَّ نَهَضَتْ إِلَى الْقِيَامِ وَ إِذَا قَعَدَتْ لِلتَّسْبِيحِ رَفَعَتْ رِجْلَيْهَا وَ ضَمَّتْ فِخْذَيْهَا وَ إِذَا سَبَّحَتْ عَقَدَتِ الْأَنَامِلَ لِأَنَّهِنَّ مَسْمُوكَاتٌ وَ إِذَا كَانَتْ لَهَا إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ صَعِدَتْ فَوْقَ بَيْتِهَا وَ صَلَّتْ رُكْعَتَيْنِ وَ رَفَعَتْ (٤) رَأْسَهَا إِلَى السَّمَاءِ فَإِنَّهَا إِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهَا وَ لَمْ يُخَيِّبْهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا غَسْلُ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ يُجُوزُ لَهَا تَزَكُّهُ فِي الْحَضَرِ وَ لَمَّا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ وَ لَمَّا تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي الطَّلَاقِ وَ لَمَّا

ص: ٢٢٠

١- الباب ١٢٣ فيه ٣ أحاديث.

٢- الخصال ٥٨٥-١٢، و أورد قطعه منه في الحديث ٦ من الباب ١٦ من أبواب لباس المصلى.

٣- في المصدر زياده تجلس.

٤- و فيه كشفت.

فِي رُؤْيِهِ الْهَالِجِ وَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِيمَا لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ النَّظَرُ إِلَيْهِ وَ لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنْ سِرِّرَاتِ الطَّرِيقِ شَيْءٌ وَ لَهُنَّ حَيْبَتَاهُ وَ لَا يَجُوزُ لَهُنَّ نَزُولُ الْعَرْفِ وَ لَا تَعْلَمُ الْكِتَابَةَ وَ يُسَيِّتَحِبُّ لَهُنَّ تَعْلَمُ الْمَغْرَلَ وَ سُورَةَ النُّورِ وَ يُكْرَهُ لَهُنَّ (١) سُورَةُ يُوسُفَ وَ إِذَا ارْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ عَنِ الْإِسْلَامِ اسْتَيْبَتْ فَإِنْ تَابَتْ وَ إِلَّا خُلِدَتْ فِي السِّجْنِ وَ لَا تُقْتَلُ كَمَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ إِذَا ارْتَدَّ وَ لَكِنَّهَا تُسْتَحْدَمُ خِدْمَةً شَدِيدَةً وَ تُمْنَعُ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ إِلَّا مَا تُمْسِكُ بِهِ نَفْسَهَا وَ لَا تَطْعَمُ إِلَّا خَبِيثَ (٢) الطَّعَامِ وَ لَا تُكْسَى إِلَّا غَلِيظَ الثِّيَابِ وَ خَشْنَهَا وَ تُضْرَبُ عَلَى الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ وَ لَا جِزْيَةَ عَلَى النِّسَاءِ وَ إِذَا حَضَرَ وَلِمَادَهُ الْمَرْأَةُ وَجِبَ إِخْرَاجُ مَنْ فِي الْبَيْتِ مِنَ النِّسَاءِ كَيْلَمَا يَكُنُّ أَوَّلَ نَاطِرٍ إِلَى عَوْرَتِهِ (٣) وَ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضِ وَ لَا الْجُنْبِ الْحُضُورُ عِنْدَ تَلْقِينِ الْمَيِّتِ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى بِهِمَا وَ لَا يَجُوزُ لَهُمَا إِدْخَالُ الْمَيِّتِ قَبْرَهُ وَ إِذَا قَامَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ مَجْلِسِهَا فَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ حَتَّى يَبْرُدَ وَ جِهَادُ الْمَرْأَةِ حُسْنَ التَّبَعْلِ وَ أَعْظَمُ النَّاسِ حَقًّا عَلَيْهَا زَوْجُهَا وَ أَحَقُّ النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا إِذَا مَاتَتْ زَوْجُهَا وَ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْكُشَفَ بَيْنَ يَدَيْ الْيَهُودِيِّهِ وَ النَّصْرَانِيِّهِ لِأَنَّهُنَّ يَصِفْنَ ذَلِكَ لِأَزْوَاجِهِنَّ وَ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَطَيَّبَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا وَ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَشْتَبَّهَ بِالرَّجَالِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرَّجَالِ وَ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعَطَّلَ نَفْسَهَا وَ لَوْ أَنَّ تَعَلَّقَ فِي عُنُقِهَا خَيْطًا وَ لَا يَجُوزُ أَنْ تُرَى أَظْفِيرُهَا بِيَضَاءٍ وَ لَوْ أَنَّ (تَمَسَّهَا بِالْحِنَاءِ مَسًّا) (٤) وَ لَا تَخْضِبُ يَدَيْهَا فِي حَيْضَتِهَا لِأَنَّهُ يُخَافُ عَلَيْهَا الشَّيْطَانُ وَ إِذَا أَرَادَتِ الْمَرْأَةُ الْحَاجَةَ وَ هِيَ فِي صِلَاتِهَا صَفَّقَتْ يَدَيْهَا وَ الرَّجُلُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ وَ هُوَ فِي صِلَاتِهِ وَ يُسَبِّحُ بِيَدَيْهِ وَ يُسَبِّحُ جَهْرًا (٥) وَ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ بِغَيْرِ خِمَارٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ أُمَّهُ فَإِنَّهَا تُصَلِّيُ بِغَيْرِ خِمَارٍ مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ وَ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ لُبْسُ

ص: ٢٢١

١- في المصدر زياده تعلم.

٢- في المصدر جشب.

٣- في المصدر عورتها.

٤- في المصدر تمسحها بالحناء مسحا.

٥- " جهرا " ليس في المصدر.

الدِّيَابِجِ وَالْحَرِيرِ فِي غَيْرِ صِلَاهِ وَإِحْرَامِ وَحُرْمِ ذَلِكَ عَلَى الرَّجَالِ إِلَّا فِي الْجِهَادِ وَيَجُوزُ أَنْ تَتَخْتَمَ بِالذَّهَبِ وَتَصِلَ لِي فِيهِ وَحُرْمَ ذَلِكَ عَلَى الرَّجَالِ وَقَالَ النَّبِيُّ ص يَا عَلِيُّ لَا تَتَخْتَمَ بِالذَّهَبِ فَإِنَّهُ زِينَتُكَ فِي الْجَنَّةِ - وَلَا تَلْبَسِ الْحَرِيرَ فَإِنَّهُ لِبَاسُكَ فِي الْجَنَّةِ - وَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا عَتَقٌ وَلَا بَرٌّ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَافِحَ غَيْرَ ذِي مَحْرَمٍ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ ثَوْبَيْهَا وَلَا تَبْرَأَ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ ثَوْبَيْهَا وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُجِجَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَدْخُلَ الْحَمَّامَ فَإِنَّ ذَلِكَ مُحْرَمٌ عَلَيْهَا وَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ رُكُوبُ السَّرَجِ إِلَّا مِنْ ضَرْوَرِهِ أَوْ فِي سَفَرٍ وَمِيرَاثُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ مِيرَاثِ الرَّجُلِ وَ دَيْتُهَا نِصْفُ دَيْتِ الرَّجُلِ وَتَعَاقِلُ (١) الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ فِي الْجِرَاحَاتِ حَتَّى تَبْلُغَ ثُلُثَ الدَّيَّةِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الثُّلُثِ ارْتَفَعَ الرَّجُلُ وَ سَفَلَتِ الْمَرْأَةُ وَإِذَا صِلَّتِ الْمَرْأَةُ وَحَدَّهَا مَعَ الرَّجُلِ قَامَتْ خَلْفَهُ وَ لَمْ تَقُمْ بِجَنْبِهِ وَإِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَقَفَ الْمُصَلِّي عَلَى عُنُقِهَا عِنْدَ صَدْرِهَا وَ مِنْ الرَّجُلِ إِذَا صُلِّيَ عَلَيْهِ عِنْدَ رَأْسِهِ فَإِذَا أُدْخِلَتِ الْمَرْأَةُ الْقَبْرَ وَقَفَ زَوْجُهَا فِي مَوْضِعٍ يَتَنَاوَلُ وَرَكَبَتِهَا وَلَا شَفِيعَ لِلْمَرْأَةِ أَنْجِحَ عِنْدَ رَبِّهَا مِنْ رِضَا زَوْجِهَا الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٧٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٤٧٤ - ٢ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَحْرَمِ وَالْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي (٣) عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنْ سَرَوَاتِ الطَّرِيقِ شَيْءٌ وَ لَكِنْ يَمْشِينَ فِي وَسَطِ الطَّرِيقِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٧٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٤٧٥ - ٣ - (٤) وَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَحْتَطِبُ وَ يَسْتَقِي وَ يَكْنُسُ وَ كَانَتْ فَاطِمَةُ ع تَطْحَنُ وَ تَعْجِنُ وَ تَحْبِزُ.

(٥)

ص: ٢٢٢

١- في المصدر تقابل.

٢- أمالي الطوسي ٢- ٢٧٣.

٣- يأتي في الفوائد الثانية من الخاتمه برقم (٥٠).

٤- أمالي الطوسي ٢- ٢٧٤.

٥- و تقدم ما يدل على ذلك في الباب ١١٧ من هذه الأبواب.

(١) ١٢٤ بَابُ مَا يَحِلُّ لِلْمَمْلُوكِ النَّظْرُ إِلَيْهِ مِنْ مَوْلَاتِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٤٧٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٤٧٦-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ وَ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ يَنْظُرَ عَبْدُهَا إِلَى شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهَا إِلَّا إِلَى شَعْرِهَا غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ لِذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٤٧٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٤٧٧-٢- (٣) قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَعْرِهَا إِذَا كَانَ مَأْمُونًا.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ الْعَمْدِ أَوْ عَلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ وَ الضَّرُورَةِ أَوْ التَّقْيُّهِ لِمَا تَقَدَّمَ (٤) وَ يَأْتِي (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٤٧٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٤٧٨-٣- (٤) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَمْلُوكُ يَرَى شَعْرَ مَوْلَاتِهِ وَ سَاقَهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ (٧).

ص: ٢٢٣

١- الباب ١٢٤ فيه ٩ أحاديث.

٢- الكافي ٥- ٥٣١- ٤.

٣- الكافي ٥- ٥٣١- ٤.

٤- تقدم في الحديث ١ من هذا الباب.

٥- يأتي في الحديث ٧ و ٨ من هذا الباب.

٦- الكافي ٥- ٥٣١- ٣.

٧- تقدم في ذيل الحديث السابق.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٤٧٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥٤٧٩-٤- (١) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَرَى شَعْرَ مَوْلَاتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٤٨٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٥٤٨٠-٥- (٢) وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ وَعَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ رَجُلًا إِذْ دَخَلَ أَبِي فَرَحَّبَ بِهِ إِلَيَّ أَنْ قَالَ فَقَالَ لَهُ هَذَا ابْنُكَ قَالَ نَعَمْ وَ هُوَ يَزْعُمُ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَصْنَعُونَ شَيْئًا لَمَّا يَحِلُّ لَهُمْ قَالَ وَ مَا هُوَ قَالَ الْمَرْأَةُ الْقُرَشِيَّةُ وَ الْهَاشِمِيَّةُ تَزْكُبُ وَ تَضَعُ يَدَهَا عَلَى رَأْسِ الْأَسْوَدِ وَ ذِرَاعَيْهَا عَلَى عُنُقِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا بُنَيَّ أَمَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ قُلْتُ بَلَى قَالَ اقْرَأْ هَذِهِ آيَةَ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَ لَا أَبْنَائِهِنَّ - حَتَّى بَلَغَ وَ لَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ (٣) ثُمَّ قَالَ يَا بُنَيَّ لَا بَأْسَ أَنْ يَرَى الْمَمْلُوكُ الشَّعْرَ وَ السَّاقَ.

أقول: هذا ظاهر في التقيته و الله أعلم.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٤٨١ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٥٤٨١-٦- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيَنْظُرُ الْمَمْلُوكُ إِلَى شَعْرِ مَوْلَاتِهِ قَالَ نَعَمْ وَ إِلَى سَاقِهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٤٨٢ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٥٤٨٢-٧- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْقَاسِمِ الصَّنِيعَلِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أُمُّ عَلِيٍّ - تَسْأَلُ عَنْ كَشْفِ الرَّأْسِ بَيْنَ يَدَيِ

ص: ٢٢٤

١- الكافي ٥- ٥٣١- ١.

٢- الكافي ٥- ٥٣١- ٢.

٣- الأحزاب ٣٣- ٥٥.

٤- الفقيه ٣- ٤٦٩- ٤٦٣٢.

٥- التهذيب ٧- ٤٥٧- ١٨٢٨.

الْخَادِمِ وَقَالَتْ لَهُ إِنَّ شَيْعَتَكَ اخْتَلَفُوا عَلَيَّ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَأَبَسَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَأَيَحِلُّ فَكَتَبَ عَ سَأَلْتِ عَنْ كَشْفِ الرَّأْسِ بَيْنَ يَدَيْ
الْخَادِمِ لَأَتَكْشِفِي رَأْسَكَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٤٨٣ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٥٤٨٣ - ٨ - (١) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ (٢) بْنِ عَلَمَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ (عَنْ
عَلِيٍّ ع) (٣) أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَأَيَنْظُرُ الْعَبْدُ إِلَى شَعْرِ سَيِّدَتِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٤٨٤ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٥٤٨٤ - ٩ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْخِلَافِ قَالَ رَوَى أَصِيحَابُنَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ (٥) أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْأَمِيَاءُ
دُونَ الْعَبِيدِ الذُّكْرَانِ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦).

١٢٥ - بَابُ عَدَمِ جَوَازِ نَظَرِ الْخَصِيِّ إِلَى الْمَرْأَةِ

إشاره

(٧) ١٢٥ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ نَظَرِ الْخَصِيِّ إِلَى الْمَرْأَةِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٤٨٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٤٨٥ - ١ - (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يُعْقُوبَ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عُبَيْدِ الْمَلَكِ بْنِ عُثْبَةَ
النَّخَعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا خَصِيٌّ مَوْلَاهَا وَهِيَ تَغْتَسِلُ قَالَ لَأَيَحِلُّ ذَلِكَ.

ص: ٢٢٥

١- قرب الإسناد ٥٠.

٢- في المصدر على بدل (الحسين).

٣- ليس في المصدر.

٤- الخلاف ٢- ٢٠٤.

٥- النور ٢٤- ٣١.

٦- يأتي في الباب ١٢٥ من هذه الأبواب.

٧- الباب ١٢٥ فيه ١٠ أحاديث.

٨- الكافي ٥- ٥٣٢- ١.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٨٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٤٨٦-٢- (١) وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع قُلْتُ يَكُونُ لِلرَّجُلِ الْخِصْبِيُّ يَدْخُلُ عَلَى نِسَائِهِ فَيَنَاولُهُنَّ الْوَضُوءَ فَيَرَى شُعُورَهُنَّ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٢).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٨٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٤٨٧-٣- (٤) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ عَنْ قِنَاعِ الْحَرَائِرِ مِنَ الْخِصْيَانِ فَقَالَ كَانُوا يَدْخُلُونَ عَلَى بَنَاتِ أَبِي الْحَسَنِ ع- وَ لَا يَتَفَنَّنَعْنَ قُلْتُ فَكَانُوا أَحْرَارًا قَالَ لَا قُلْتُ فَالْأَحْرَارُ يَتَفَنَّنَعْنَ مِنْهُمْ قَالَ لَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٨٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥٤٨٨-٤- (٥) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ لَا يَتَفَنَّنَعْنَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٨٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٥٤٨٩-٥- (٦) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمٍ بْنِ شَادَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَادَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ لَا يَتَفَنَّنَعْنَ وَ زَادَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ هَلْ لَهَا أَنْ تَكْشِفَ رَأْسَهَا بَيْنَ يَدَيْ الرَّجَالِ قَالَ تَتَفَنَّنَعْنَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ إِذَا عَلَى التَّفَنُّنِ لِمَا مَرَّ (٧) كَمَا قَالَ الشَّيْخُ (٨).

ص: ٢٢٦

١- الكافي ٥-٥٣٢-٢.

٢- التهذيب ٧-٤٨٠-١٩٢٥، و الاستبصار ٣-٢٥٢-٩٠٢.

٣- الفقيه ٣-٤٦٩-٤٦٣٣.

٤- الكافي ٥-٥٣٢-٣.

٥- التهذيب ٧-٤٨٠-١٩٢٦، و الاستبصار ٣-٢٥٢-٩٠٣.

٦- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢-١٩.

٧- مر في الحديث ٢ من هذا الباب.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٩٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٥٤٩٠-٦- (١) قَالَ وَقَدْ رُوِيَ فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَمْسِكَ عَنْ هَذَا وَلَمْ يُجِبْهُ.

وَهِذَا يَدُلُّ عَلَى التَّقْيِيهِ أَنْتَهَى وَإِمَّا عَلَى صَدْعِ الْبَنَاتِ أَوْ الْخِصْيَانِ وَغَدَمِ بُلُوغِهِمْ وَإِمَّا عَلَى غَدَمِ التَّعَمُّدِ لِمَا مَرَّ (٢) وَإِمَّا عَلَى الْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ لِلخِدْمَةِ وَنَحْوِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٩١ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٥٤٩١-٧- (٣) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ (٤) أَخِي دُعْبِلِ عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: أُدْخِلَ عَلِيٌّ أُخْتِي سُكَيْنَةَ بِنْتَ عَلِيٍّ خَادِمَةً فَغَطَّتْ رَأْسَهَا مِنْهُ فَقِيلَ لَهَا إِنَّهُ خَادِمٌ فَقَالَتْ هُوَ رَجُلٌ مُنِعَ مِنْ شَهْوَتِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٩٢ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٥٤٩٢-٨- (٥) عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُنَعَمِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ خَصِيٍّ لِي فِي سِنِّ رَجُلٍ مُدْرِكٍ يَحُلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ يَرَاهَا وَتَنْكُشِفَ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ فَلَمْ يُجِبْنِي فِيهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٩٣ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٥٤٩٣-٩- (٦) الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطُّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَالَ: قَالَ ع لَأَتَجَلِسَ الْمَرْأَةَ بَيْنَ يَدَيْ الْخَصِيٍّ مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٩٤ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٥٤٩٤-١٠- (٧) وَقَالَ ابْنُ الْجَيْنِيدِ فِي كِتَابِهِ الْأَحْمَدِيُّ عَلَى مَا نَقَلَ عَنْهُ

ص: ٢٢٧

١- التهذيب ٧- ٤٨٠- ١٩٢٧.

٢- مر في الحديث ١ من الباب ١٢٤ من هذه الأبواب.

٣- أمالي الطوسي ١- ٣٧٦.

٤- في المصدر رزين وفي نسخه مخطوطة من الأمالي "علي بن علي بن رزين".

٥- قرب الإسناد ١٢٥.

٦- مكارم الأخلاق ٢٣٢.

عَلَمَّاؤُنَا رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع كَرَاهَهُ رُؤْيَهُ الْخِصْيَانِ الْحُرَّةَ مِنَ النَّسَاءِ حُرًّا كَانَ أَوْ مَمْلُوكًا.

أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ مِنَ الْكِرَاهَةِ التَّحْرِيمُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

١٢٦- بَابُ وُجُوبِ الْقِنَاعِ عَلَى الْخُرَّةِ بَعْدَ الْبُلُوغِ لَا قَبْلَهُ وَ سِتْرِ شَعْرِهَا عَنِ الْبَالِغِ الْأَجْنَبِيِّ خَاصَّةً

إشاره

(٣) ١٢٦ بَابُ وُجُوبِ الْقِنَاعِ عَلَى الْخُرَّةِ بَعْدَ الْبُلُوغِ لَا قَبْلَهُ وَ سِتْرِ شَعْرِهَا عَنِ الْبَالِغِ الْأَجْنَبِيِّ خَاصَّةً

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٩٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٤٩٥-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا يَصْلُحُ لِلجَّارِيَةِ إِذَا حَاضَتْ إِلَّا أَنْ تَخْتَمِرَ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٤٩٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٤٩٦-٢- (٥) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجَّارِيَةِ الَّتِي لَمْ تُدْرِكْ مَتَى يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُعْطَى رَأْسَهَا مِمَّنْ لَيْسَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ مَحْرَمٌ وَ مَتَى يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُقَنَّعَ رَأْسَهَا لِلصَّلَاةِ قَالَ لَا تُعْطَى رَأْسَهَا حَتَّى تَحْرُمَ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ مِثْلَهُ (٦).

ص: ٢٢٨

١- تقدم في الباب ١٠٤ و في الحديث ١ من الباب ١٠٥ و في الباب ١٠٧ من هذه الأبواب.

٢- يأتي في الباب ١٣٠ من هذه الأبواب.

٣- الباب ١٢٦ فيه ٤ أحاديث.

٤- الكافي ٥- ٥٣٢- ١.

٥- الكافي ٥- ٥٣٣- ٢.

٦- علل الشرائع ٥٦٥- ٢.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٤٩٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٤٩٧-٣- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: يُؤَخَذُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاةِ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ وَ لَا تُعْطَى الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا مِنْهُ حَتَّى يَحْتَلِمَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٤٩٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥٤٩٨-٤- (٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: لَا تُعْطَى الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا مِنَ الْغُلَامِ حَتَّى يَبْلُغَ الْغُلَامُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ (٣).

١٢٧- بَابُ حَدِّ ابْنَتِ الَّتِي يَجُوزُ لِلرَّجُلِ حَمْلُهَا وَ تَقْبِيلُهَا بِغَيْرِ شَهْوَةٍ وَ يَجُوزُ أَنْ تُبَاشِرَهَا الْمَرْأَةُ وَ حَدِّ الْغُلَامِ الَّذِي يُقْبَلُ الْمَرْأَةَ

إشاره

(٤) ١٢٧ بَابُ حَدِّ ابْنَتِ الَّتِي يَجُوزُ لِلرَّجُلِ حَمْلُهَا وَ تَقْبِيلُهَا بِغَيْرِ شَهْوَةٍ وَ يَجُوزُ أَنْ تُبَاشِرَهَا الْمَرْأَةُ وَ حَدِّ الْغُلَامِ الَّذِي يُقْبَلُ الْمَرْأَةَ

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٤٩٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٤٩٩-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الْكَاهِلِيِّ وَ أَطْنَبِي قَدْ حَضَرْتُهُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَةٍ (٦) لَيْسَ بَيْنِي وَ بَيْنَهَا مَحْرَمٌ تَغْشَانِي فَأَحْمِلُهَا وَ أَقْبَلُهَا فَقَالَ إِذَا أَتَى عَلَيْهَا سِتُّ سِنِينَ فَلَا تَضَعُهَا عَلَى حَجْرِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَأَلَ أَحْمَدُ (٧) بِنُ النُّعْمَانِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ (٨).

ص: ٢٢٩

١- الفقيه ٣- ٤٣٦- ٤٥٠٧، و أورده في الحديث ١ من الباب ٧٤ من أبواب أحكام الأولاد.

٢- قرب الإسناد ١٧٠.

٣- تقدم في الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلى و في الحديث ٧ من الباب ١١٧، و في الحديث ٣ من الباب ١٢٠ و في الحديث ٧ و ٩ من الباب ١٢٥ من هذه الأبواب.

٤- الباب ١٢٧ فيه ٧ أحاديث.

٥- الكافي ٥- ٥٣٣- ١.

٦- في نسخه جويزيه هامش المخطوط.

٧- في المصدر محمد.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٠٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٥٠٠-٢- (١) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ الْحُرَّهَ سِتِّ سِنِينَ فَلَا يُتَّبَعِي لَكَ أَنْ تُقْبَلَهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٠١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٥٠١-٣- (٢) وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ أَنَّ بَعْضَ بَنِي هِاشِمٍ دَعَاهُ مَعَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِهِ فَأَتَى بِصَبِيَّهِ لَهُ فَأَذْنَاهَا أَهْلُ الْمَجْلِسِ جَمِيعًا إِلَيْهِمْ فَلَمَّا دَنَتْ مِنْهُ سَأَلَ عَنْ سِنَّهَا فَقِيلَ خَمْسٌ فَتَحَاها عَنْهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٠٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥٥٠٢-٤- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ يَاسِينَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ رَفَعَهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ سِتِّ سِنِينَ فَلَا يُقْبَلُهَا الْغُلَامُ وَالْغُلَامُ لَا يُقْبَلُ الْمَرْأَةَ إِذَا جَازَ سَبْعَ سِنِينَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٠٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٥٥٠٣-٥- (٤) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَرَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ ع مَبَاشَرَةَ الْمَرْأَةِ إِثْنَتَهَا إِذَا بَلَغَتْ سِتِّ سِنِينَ شُغِبَتْ مِنَ الرَّنَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٠٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٥٥٠٤-٦- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ يَاسِينَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاضِي ع عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ - وَالِي مَكَّةَ وَ هُوَ زَوْجُ فَاطِمَةَ بِنْتِ

ص: ٢٣٠

١- الكافي ٥- ٥٣٣- ٢.

٢- الكافي ٥- ٥٣٣- ٣.

٣- الفقيه ٣- ٤٣٧- ٤٥١٠.

٤- الفقيه ٣- ٤٣٦- ٤٥٠٥.

٥- التهذيب ٧- ٤٦١- ١٨٤٦.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- وَكَانَتْ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِنْتُ يُلْبِسُهَا الثِّيَابَ وَتَجِيءُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَأْخُذُهَا وَيَضُمُّهَا إِلَيْهِ فَلَمَّا تَنَاهَتْ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ أَمْسَكَهَا بِيَدَيْهِ مَمْدُودَتَيْنِ وَقَالَ إِذَا أَتَتْ عَلَى الْجَارِيَةِ سِتُّ سِنِينَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقْبَلَهَا رَجُلٌ لَيْسَتْ هِيَ بِمَحْرَمٍ لَهُ وَلَا يَضُمُّهَا إِلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٥٠٥ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٥٥٠٥-٧- (١) وَيَأْسِدُنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَحْرٍ (٢) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ سِتُّ سِنِينَ فَلَا يَتَّبَعِي لَكَ أَنْ تُقْبَلَهَا.

١٢٨- بَابُ الْوَحْدِ الَّذِي يُفَرِّقُ فِيهِ بَيْنَ الْأَطْفَالِ فِي الْمَضَاجِعِ

إشاره

(٣) ١٢٨ بَابُ الْوَحْدِ الَّذِي يُفَرِّقُ فِيهِ بَيْنَ الْأَطْفَالِ فِي الْمَضَاجِعِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٥٠٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٥٠٦-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِدُنَادِهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِيَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّبِيُّ وَالصَّبِيَّةُ وَالصَّبِيُّ وَالصَّبِيَّةُ وَالصَّبِيَّةُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ لِعَشْرِ سِنِينَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٥٠٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٥٠٧-٢- (٥) قَالَ وَرَوَى أَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ الصَّبِيَّانِ فِي الْمَضَاجِعِ لِسِتِّ سِنِينَ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦).

ص: ٢٣١

١- التهذيب ٧- ٤٨١- ١٩٢٩.

٢- في المصدر زياده عن زراره.

٣- الباب ١٢٨ فيه حديثان.

٤- الفقيه ٣- ٤٣٦- ٤٥٠٩، و أوردته في الحديث ٢ من الباب ٧٤ من أبواب أحكام الأولاد.

٥- الفقيه ٣- ٤٣٦- ٤٥٠٨، و أوردته في الحديث ٣ من الباب ٧٤ من أبواب أحكام الأولاد.

٦- يأتي في الباب ٢٩ من أبواب النكاح المحرم وفي الحديث ٤ و ٥ و ٦ من الباب ٧٤ من أبواب أحكام الأولاد.

(١) ١٢٩ بَابُ تَحْرِيمِ رُؤْيِهِ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ الْأَجْنَبِيَّ وَإِنْ كَانَ أَعْمَى

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٠٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٥٠٨-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اسْتَأْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى النَّبِيِّ ص - وَ عِنْدَهُ عَائِشَةُ وَ حَفْصَةُ فَقَالَ لَهُمَا قَوْمًا فَادْخُلَا الْبَيْتَ فَقَالَتَا إِنَّهُ أَعْمَى فَقَالَ إِنَّ لَمْ يَرْكُمَا فَإِنَّكُمَا تَرِيَانِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٠٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٥٠٩-٢- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى امْرَأَةٍ ذَاتِ بَعِيلٍ مَلَأَتْ عَيْنَيْهَا مِنْ غَيْرِ زَوْجِهَا أَوْ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا فَإِنَّهَا إِنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ أَحْبَطَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ كُلَّ عَمَلٍ عَمِلَتْهُ فَإِنْ أَوْطَأَتْ فِرَاشَهُ (٤) غَيْرُهُ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُحْرِقَهَا بِالنَّارِ بَعْدَ أَنْ يُعَذِّبَهَا فِي قَبْرِهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٥١٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٥١٠-٣- (٥) الْحَسَنُ الطَّبْرَسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّ فَاطِمَةَ قَالَتْ لَهُ فِي حَدِيثٍ خَيْرٌ لِلنِّسَاءِ أَنْ لَا يَرَيْنَ الرَّجَالَ وَ لَا يَرَاهُنَّ الرَّجَالَ فَقَالَ ص فَاطِمَةَ مِنِّي.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٥١١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥٥١١-٤- (٦) وَ عَنِ أُمِّ سَيْلَمَةَ قَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ عِنْدَهُ مَيْمُونَةُ - فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَ ذَلِكَ بَعِيدٌ أَنْ أَمَرَ بِالْحِجَابِ فَقَالَ احْتَجِبَا فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ - أَلَيْسَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا قَالَ أَفَعَمِيَا وَإِنْ أَنْتُمَا أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِي.

ص: ٢٣٢

١- الباب ١٢٩ فيه ٤ أحاديث.

٢- الكافي ٥- ٥٣٤- ٢.

٣- عقاب الأعمال ٣٣٨.

٤- في المصدر فراش.

٥- مكارم الأخلاق ٢٣٣.

٦- مكارم الأخلاق ٢٣٣.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

١٣٠- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعَالِجَ الْأَجْنَبِيَّةَ وَ يَنْظُرَ إِلَيْهَا مَعَ الضَّرُورَةِ خَاصَّةً وَ بِالْعَكْسِ وَ لَا يَجُوزُ مَعَ عَدَمِهَا حَتَّى مِنَ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ

إشاره

(٢) ١٣٠ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعَالِجَ الْأَجْنَبِيَّةَ وَ يَنْظُرَ إِلَيْهَا مَعَ الضَّرُورَةِ خَاصَّةً وَ بِالْعَكْسِ وَ لَا يَجُوزُ مَعَ عَدَمِهَا حَتَّى مِنَ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٥١٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٥١٢-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ يُصِيبُهَا الْبَلَاءُ فِي جَسَدِهَا إِمَّا كَثُرَ وَ إِمَّا جُرْحٌ فِي مَكَانٍ لَا يَصْلُحُ النَّظْرُ إِلَيْهِ يَكُونُ الرَّجُلُ أَرْفَقَ بِعَلَاجِهِ مِنَ النِّسَاءِ أَوْ يَصْلُحُ لَهُ النَّظْرُ إِلَيْهَا قَالَ إِذَا اضْطَرَّتْ إِلَيْهِ فَيُعَالِجُهَا إِنْ شَاءَتْ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٥١٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٥١٣-٢- (٤) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنِ الصَّبِيِّ يَحْجُمُ الْمَرْأَةَ قَالَ إِذَا كَانَ يُحْسِنُ يَصِفُ فَلَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٥١٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٥١٤-٣- (٥) عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَكُونُ بِهَا الْجُرْحُ فِي فَخِذِهَا أَوْ بَطْنِهَا أَوْ عَضِدِهَا هَلْ يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا يُعَالِجُهَا قَالَ لَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٥١٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥٥١٥-٤- (٦) قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِبَطْنِ فَخِذِهِ أَوْ أَلْتِيَةِ الْجُرْحِ هَلْ يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ وَ تُدَاوِيَهُ قَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَوْرَةً فَلَا بَأْسَ.

ص: ٢٣٣

١- تقدم في الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

٢- الباب ١٣٠ فيه ٤ أحاديث.

٣- الكافي ٥- ٥٣٤- ١.

٤- الكافي ٥- ٥٣٤- ١.

۵- مسائل علی بن جعفر ۱۶۶-۲۶۸.

۶- مسائل علی بن جعفر ۱۶۶-۲۶۹.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى عَدَمِ الْجَوَازِ اخْتِيَارًا (١).

١٣١- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ ابْتِدَاءُ النِّسَاءِ بِالسَّلَامِ وَدَعَاؤُهُنَّ إِلَى الطَّعَامِ وَتَأَكُّدِ الْكِرَاهَةِ فِي الشَّابِّهِ

إشاره

(٢) ١٣١ بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ ابْتِدَاءُ النِّسَاءِ بِالسَّلَامِ وَدَعَاؤُهُنَّ إِلَى الطَّعَامِ وَتَأَكُّدِ الْكِرَاهَةِ فِي الشَّابِّهِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٥١٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٥١٦-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٤) عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمَّا تَبَدَّدُوا النِّسَاءَ بِالسَّلَامِ وَ لَمَّا تَدَعَوْهُنَّ إِلَى الطَّعَامِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ النِّسَاءُ عَنِّي وَ عَوْرَةٌ فَاسْتُرُوا عِيْنَهُنَّ بِالسُّكُوتِ وَ اسْتُرُوا عَوْرَاتِهِنَّ بِالْبَيُوتِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٥١٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٥١٧-٢- (٥) وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تُسَلِّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٥١٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٥١٨-٣- (٦) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ وَ يَزِدُّنَّ عَلَيْهِ (٧) وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ وَ كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الشَّابِّهِ مِنْهُنَّ وَ يَقُولُ أَتَخَوَّفُ

ص: ٢٣٤

- ١- تقدم في الباب ١٠٤ من هذه الأبواب و في الحديث ٣ من الباب ٤٦ من أبواب الاحتضار.
- ٢- الباب ١٣١ فيه ٤ أحاديث.
- ٣- الكافي ٥- ٥٣٤- ١.
- ٤- في المصدر زياده عن أبيه.
- ٥- الكافي ٥- ٥٣٥- ٢.
- ٦- الكافي ٢- ٦٤٨- ١، الكافي ٥- ٥٣٥- ٣، و أورده في الحديث ١ من الباب ٤٨ من أبواب أحكام العشرة.
- ٧- في المصدر زياده السلام.

أَنْ يُعْجِبَنِي صَوْتُهَا فَيَدْخُلَ عَلَيَّ أَكْثَرَ مِمَّا طَلَبْتُ مِنَ الْأَجْرِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (١)

ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ وَإِنْ عَبَّرَ عَنْ نَفْسِهِ وَارَادَ بِدَلِكِ أَيْضًا التَّخَوُّفَ مِنْ أَنْ يَظُنَّ بِهِ ظَانٌّ أَنَّهُ يُعْجِبُهُ صَوْتُهَا فَيَكْفُرُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٥١٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥٥١٩-٤- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَارِ السَّابِاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ النِّسَاءِ كَيْفَ يُسَلَّمْنَ إِذَا دَخَلْنَ عَلَى الْقَوْمِ قَالَ الْمَرْأَةُ تَقُولُ عَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَالرَّجُلُ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعِشْرَةِ (٣).

١٣٢- بَابُ كَرَاهَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ وَاجْتِلَاطِهِنَّ بِالرِّجَالِ

إشاره

(٤) ١٣٢ بَابُ كَرَاهَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ وَاجْتِلَاطِهِنَّ بِالرِّجَالِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٥٢٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٥٢٠-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ بُبْتُ أَنْ نِسَاءَكُمْ يُدَافِعَنَّ الرِّجَالَ فِي الطَّرِيقِ أَمَا تَسْتَحُونَ.

وَ

رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ وَزَادَ وَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَا يَغَارُ (٦)

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٥٢١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٥٢١-٢- (٧) قَالَ الْكَلِينِيُّ وَفِي حَدِيثِ آخَرَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع

ص: ٢٣٥

١- الفقيه ٣- ٤٦٩- ٤٦٣٤.

٢- الفقيه ٣- ٤٧٠- ٤٦٣٧.

٣- تقدم في الباب ٤٨ من أبواب أحكام العشرة.

٤- الباب ١٣٢ فيه حديثان.

٥- الكافي ٥- ٥٣٦- ٦.

٦- المحاسن ١١٥- ١١٦.

٧- الكافي ٥- ٥٣٧- ٦.

قَالَ: أَمَا تَسْتَحْيُونَ وَ لَا تَغَارُونَ نِسَائِكُمْ يَخْرُجْنَ إِلَى الْأَسْوَاقِ وَيُرَاحِمْنَ الْعُلُوجَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

١٣٣- بَابُ تَحْرِيمِ الدِّيَانَةِ

إشاره

(٣) ١٣٣ بَابُ تَحْرِيمِ الدِّيَانَةِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٥٢٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٥٢٢-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ الشَّيْخُ الزَّانِي وَ الدُّيُوثُ وَ الْمَرْأَةُ تُوَطِّئُ فِرَاشَ زَوْجِهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٥٢٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٥٢٣-٢- (٥) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حُرِّمَتِ الْجَنَّةُ عَلَى الدُّيُوثِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٧).

ص: ٢٣٦

١- تقدم في الحديث ١١ من الباب ٣ من أبواب المزارعه و في الباب ٢٤ و في الباب ٧٧ و في الأحاديث ٥ و ٦ و ٧ من الباب ١١٧ و في الباب ١٢٣ من هذه الأبواب.

٢- يأتي في الباب ١٣٦ من هذه الأبواب.

٣- الباب ١٣٣ فيه حديثان.

٤- الكافي ٥- ٥٣٧- ٧، و أورده عن الفقيه في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب النكاح المحرم، و أورد قطعه منه في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب النكاح المحرم.

٥- الكافي ٥- ٥٣٧- ٨.

٦- تقدم في الحديث ١٠ من الباب ٣١ من أبواب الصدقه، و في الحديث ٩ من الباب ١٦٤ من أبواب أحكام العشره، و في الحديث ١٤ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس، و في الباب ٧٧ من هذه الأبواب.

٧- يأتي في الباب ١٦ من أبواب النكاح المحرم.

(١) ١٣٤ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّغَايُرِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ وَ تَرْكِهِ عِنْدَ ظُهُورِ الْعَيْبِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٥٢٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٥٢٤-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبَّسَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ زِيَادِ الْأَسَدِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَاصِمِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى الْحَسَنِ ع إِيَّاكَ وَ التَّغَايُرَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْغَيْرِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَدْعُو الصَّحِيحَةَ مِنْهُنَّ إِلَى السَّقَمِ وَ لَكِنْ أَحْكَمَ أَمْرُهُنَّ فَإِنَّ رَأَيْتَ عَيْنًا فَعَجَّلِ التَّكْيِيرَ عَلَى الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ (بِأَنْ تُعَاتَبَ مِنْهُنَّ الْبَرِيَّةَ) (٣) فَيُعْظَمَ الذَّنْبُ وَ يُهَوَّنَ الْعُتْبُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٥٢٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٥٢٥-٢- (٤) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ (٥) كَانَ إِتْرَاهِيمُ غَيُورًا (٦) وَ جَدَعَ اللَّهُ أَنْفَ مَنْ لَا يَغَارُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٥٢٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٥٢٦-٣- (٧) وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ (٨) عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ ع

ص: ٢٣٧

١- الباب ١٣٤ فيه ٣ أحاديث.

٢- الكافي ٥- ٥٣٧- ٩.

٣- في المصدر فان تعينت منهن الريب.

٤- المحاسن ١١٥- ١١٧.

٥- في المصدر زياده قال رسول الله (صلى الله عليه و آله).

٦- و فيه زياده و أنا غيور.

٧- المحاسن ١١٥- ١١٦.

٨- في المصدر زياده و غيره.

إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ لِلْمُؤْمِنِ فَلْيَغْزِ وَمَنْ لَا يَغَارُ فَإِنَّهُ مَنكُوسُ الْقَلْبِ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (١).

١٣٥- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْغَيْرَةِ فِي الْحَلَالِ

إشاره

(٢) ١٣٥ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْغَيْرَةِ فِي الْحَلَالِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٢٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٥٢٧-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا غَيْرَةَ فِي الْحَلَالِ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص - لَا تُحَدِّثَا شَيْئًا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكُمَا فَلَمَّا أَتَاهُمَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ بَيْنَهُمَا فِي الْفِرَاشِ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤).

١٣٦- بَابُ كَرَاهَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ إِلَّا الْعَجَائِزَ

إشاره

(٥) ١٣٦ بَابُ كَرَاهَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ إِلَّا الْعَجَائِزَ

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٢٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٥٢٨-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ فَقَالَ لَا إِلَّا الْعَجُوزُ عَلَيْهَا مَنَقَلَاهَا يَعْنِي الْخَفَّيْنِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٢٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٥٢٩-٢- (٧) وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

ص: ٢٣٨

١- تقدم في الباب ٧٧ و ٧٨ و ١٣٢ من هذه الأبواب.

٢- الباب ١٣٥ فيه حديث واحد.

٣- الكافي ٥- ٥٣٧- ١.

٤- تقدم فى الحديث ١ من الباب ١٣٤ من هذه الأبواب.

٥- الباب ١٣٦ فيه حديثان.

٦- الكافى ٥- ٥٣٨- ١، و أوردته فى الحديث ٣ من الباب ٢٨ من أبواب صلاة العيد.

٧- الكافى ٥- ٥٣٨- ٢.

مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ فَقَالَ لَا إِلَّا امْرَأَةً مُسِنَّةً.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢).

١٣٧- بَابُ حُكْمِ عَمَلِ الْوَأَشِمَةِ وَالْمُوتَسِمَةِ

إشاره

(٣) ١٣٧ بَابُ حُكْمِ عَمَلِ الْوَأَشِمَةِ وَالْمُوتَسِمَةِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٥٣٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٥٣٠-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ (٥) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَأَشِمَةُ وَالْمُوتَسِمَةُ وَالنَّاجِشُ وَالْمُنْجُوشُ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ص.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٥٣١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٥٣١-٢- (٦) وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ وَصْلِ الشَّعْرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ بِمَا تَرَيَّنَتْ بِهِ لِرُؤُوسِهَا.

١٣٨- بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ التَّرْوِيحِ فِي سُؤَالٍ

إشاره

(٧) ١٣٨ بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ التَّرْوِيحِ فِي سُؤَالٍ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٥٣٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٥٣٢-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ

ص: ٢٣٩

١- التهذيب ٧-٤٨٥-١٩٥١.

٢- تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ١٤ و ١٦ و ٢٤ من الباب ١ و الحديث ١ من الباب ١٨ و الباب ٢٢ من أبواب الجمعة، و الباب ٢٨ من أبواب صلاة العيد، و الحديث ٦ من الباب ١١٧ و الحديث ١ من الباب ١٢٣، و يدل عليه عموماً في الباب ٢٤ و ١٣٢ من هذه الأبواب.

٣- الباب ١٣٧ فيه حديثان.

٤- الكافي ٥- ٥٥٩-١٣.

٥- في المصدر زياده عن أبيه.

٦- تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٠١ من هذه الأبواب.

٧- الباب ١٣٨ فيه ٣ أحاديث.

٨- الكافي ٥- ٥٦٣-٢٩.

مُسْلِمٌ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَ سُئِلَ عَنِ التَّرْوِيجِ فِي سَوَالٍ فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ص تَزَوَّجَ بِعَائِشَةَ فِي سَوَالٍ - وَقَالَ إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ فِي سَوَالٍ أَهْلِ الزَّمَنِ الْأَوَّلِ وَ ذَلِكَ أَنَّ الطَّاعُونَ كَانُوا يَقَعُونَ فِيهِمْ فِي الْأَبْكَارِ وَ الْمُمْلَكَاتِ فَكَرِهَهُ لِذَلِكَ لَا لِغَيْرِهِ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ ذَلِكَ أَنَّ الطَّاعُونَ وَقَعُوا فِيهِمْ فَفَنِي الْأَبْكَارُ وَ الْمُمْلَكَاتُ (١)

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٥٣٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٥٣٣ - ٢ - (٢) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ قَالَ رَوَى أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع دَخَلَ بِفَاطِمَةَ بَعِيدًا وَفَاهَا أُخْبِرَتْ بِرُفْقِهِ زَوْجَهُ عُثْمَانَ (بِسَبْعَةِ عَشَرَ) (٣) يَوْمًا وَ ذَلِكَ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ بَدْرٍ - وَ ذَلِكَ لِأَيَّامِ خَلَّتْ مِنْ سَوَالٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٥٣٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٥٣٤ - ٣ - (٤) وَ رَوَى لِسِتِّ (٥) مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

(٤)

١٣٩ - بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّرْوِيجِ تَوْفِيرُ الشَّعْرِ وَ كَثْرَةُ الصَّوْمِ

إشاره

(٧) ١٣٩ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّرْوِيجِ تَوْفِيرُ الشَّعْرِ وَ كَثْرَةُ الصَّوْمِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٥٣٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٥٣٥ - ١ - (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ

ص: ٢٤٠

١- التهذيب ٧-٤٧٥-١٩٠٥.

٢- أمالي الطوسي ١-٤٢.

٣- في المصدر بسته عشر،.

٤- أمالي الطوسي ١-٤٢.

- ٥- فى المصدر أنه دخل بها يوم الثلاثاء لست خلون من ذى الحجه.
- ٦- و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ٤ من أبواب الصوم المندوب.
- ٧- الباب ١٣٩ فى حديثان.
- ٨- الكافى ٥- ٥٦٤- ٣٦.

إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ - لَيْسَ عِنْدِي طَوْلٌ فَأَنْكِحِ النِّسَاءَ فَإِلَيْكَ أَشْكَو الْعُزُوبِيَّةَ فَقَالَ وَفُزَ شَعْرَ جَسَدِكَ وَ أَدِمِ الصِّيَامَ
فَفَعَلَ فَذَهَبَ مَا بِهِ مِنَ الشَّبَقِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٥٣٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٥٣٦-٢- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ ع مَا كَثُرَ شَعْرُ
رَجُلٍ قَطُّ إِلَّا قَلَّتْ شَهْوَتُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّوْمِ (٢).

١٤٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الزَّوْجَاتِ وَ الْمُنْكَوْحَاتِ وَ كَثْرَةِ إِتْيَانِهِنَّ بِغَيْرِ إِفْرَاطٍ

إشاره

(٣) ١٤٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الزَّوْجَاتِ وَ الْمُنْكَوْحَاتِ وَ كَثْرَةِ إِتْيَانِهِنَّ بِغَيْرِ إِفْرَاطٍ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٥٣٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٥٣٧-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَاعِ يَقُولُ ثَلَاثٌ مِنْ سُنَنِ
الْمُرْسَلِينَ الْعِطْرُ وَ إِخْفَاءُ الشَّعْرِ وَ كَثْرَةُ الطَّرُوقَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٥٣٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٥٣٨-٢- (٦) قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ وَ لَا بَقَاءَ فَلْيَبْأَكِرِ الْعِدَاءَ وَ لِيَجُودِ الْحِدَاءَ وَ لِيُخَفِّفِ الرِّدَاءَ وَ لِيُقَلِّ مُجَامَعَةَ
النِّسَاءِ قِيلَ وَ مَا خِيفَهُ الرِّدَاءُ قَالَ قَلَهُ الدِّينَ.

ص: ٢٤١

١- الفقيه ٣- ٤٧٢- ٤٦٤٩.

٢- تقدم في الباب ٤ من أبواب الصوم المندوب.

٣- الباب ١٤٠ فيه ١٢ حديثا.

٤- الفقيه ٣- ٣٨٢- ٤٣٤١، و أورده عن الكافي و التهذيب في الحديث ٧ من الباب ١ من هذه الأبواب، و في الحديث ١ من
الباب ٥٩، و في الحديث ١ من الباب ٨٩ من أبواب آداب الحمام.

٥- مر في الحديث ٧ من الباب ١ من هذه الأبواب.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٣٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٥٣٩-٣- (١) قَالَ وَقَالَ: تَعَلَّمُوا مِنَ الدَّيْكَ خَمْسَ خِصَالٍ مُحَافَظَتُهُ عَلَى أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَالْغَيْرَةِ وَالسَّخَاءِ وَالشَّجَاعَةِ وَكَثْرَةَ الطَّرُوقَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٤٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥٥٤٠-٤- (٢) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قِيلَ لَهُ مَا بَالُ الْمُؤْمِنِ أَعَزُّ (٣) شَيْءٌ قَالَ لِأَنَّ عِزَّ الْإِيمَانِ (٤) فِي قَلْبِهِ وَمَخْضُ الْإِيمَانِ فِي صَيْدَرِهِ إِلَى أَنْ قَالَ فَمَا بَالُ الْمُؤْمِنِ قَدْ يَكُونُ أَنْكَحَ شَيْءٍ قَالَ لِأَنَّهُ يَحْفَظُ فُرُوجَهُ عَنْ فُرُوجٍ لَا تَحِلُّ لَهُ لِكَيْلَا تَمِيلَ بِهِ شَهْوَتُهُ هَكَذَا وَهَكَذَا فَإِذَا ظَفِرَ بِالْحَلَالِ اكْتَفَى بِهِ وَاسْتَعْنَى عَنْ غَيْرِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٤١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٥٥٤١-٥- (٥) وَفِي الْخِصَالِ وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمَّوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى قَالَ: قَالَ الرُّضَاعُ فِي الدَّيْكَ الْمَأْيُضِ خَمْسُ خِصَالٍ مِنْ خِصَالِ الْأَنْبِيَاءِ ع مَعْرِفَتُهُ بِأَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَالْغَيْرَةِ وَالسَّخَاءِ وَالشَّجَاعَةِ وَكَثْرَةُ الطَّرُوقَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٤٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٥٥٤٢-٦- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ وَالْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَزْوِينِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَبِشَةَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَجَعْفَرِ بْنِ عَيْسَى عَنِ (الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ) (٧) عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

ص: ٢٤٢

١- الفقيه ١- ٤٨٢- ١٣٩٣، و أورده في الحديث ٩ من الباب ١ و الحديث ٤ من الباب ١٤ من أبواب المواقيت.

٢- الفقيه ٣- ٥٦٠- ٤٩٢٤.

٣- في المصدر أحد.

٤- وفيه القرآن.

٥- الخصال- ٢٩٨- ٧٠، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١- ٢٧٧- ١٥ و أورده في الحديث ١٨ من الباب ١ من أبواب المواقيت.

٦- أمالي الطوسي ٢- ٢٧٩.

٧- في المصدر الحسين بن أبي غندر.

قَالَ: مَنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ وَ لَا بَقَاءَ فَلْيُبَاكِرِ الْغَدَاءَ وَ لِيُخَفِّفِ الرِّدَاءَ وَ لِيُقَلِّ غَشِيَانَ النِّسَاءِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٥٤٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٥٥٤٣-٧- (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَ عُمَرَ أَتَيَا أُمَّ سَيْلَمَةَ فَقَالَا لَهَا يَا أُمَّ سَيْلَمَةَ- إِنَّكَ قَدْ كُنْتِ عِنْدَ رَجُلٍ فَكَيْفَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ ذَاكَ فَقَالَتْ مَا هُوَ إِلَّا كَسَائِرِ الرِّجَالِ إِلَى أَنْ قَالَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ قَالَ فَلَمَّا كَانَ فِي السَّحْرِ هَبَطَ جَبْرَائِيلُ بِصَيْحِفَةٍ مِنَ الْجَنَّةِ كَانَ فِيهَا هَرِيْسَةٌ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ هَذِهِ عَمَلُهَا لَكَ الْحُورُ الْعَيْنُ فَكُلْهَا أَنْتَ وَ عَلِيٌّ وَ ذُرِّيَّتُكُمَا فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَأْكُلَهَا غَيْرُكُمْ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَلِيٌّ وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع- فَأَكَلُوا مِنْهَا فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْمُبَاضَعَةِ مِنْ تَلَمَّكَ الْأَكْلَةِ قُوَّةَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا فَكَانَ إِذَا شَاءَ غَشِيَ نِسَاءَهُ كُلَّهُنَّ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٥٤٤ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٥٥٤٤-٨- (٢) وَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ جَمَعَ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يَنْكِحُ (أَوْ يُنْكَحُ) (٣) فَرَزَنَى مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلَا تُثْمَ عَلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٥٤٥ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٥٥٤٥-٩- (٤) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع اخْتَضَبَ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ التَّنْظُفَ وَ التَّطَيُّبَ وَ حَلَقَ

ص: ٢٤٣

١- الكافي ٥- ٥٦٥- ٤١.

٢- الكافي ٥- ٥٦٦- ٤٢، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٧١ من هذه الأبواب.

٣- ليس في المصدر.

٤- الكافي ٥- ٥٦٧- ٥٠، و أورده صدره في الحديث ١ من الباب ١٤١ من هذه الأبواب.

الشَّعْرَ وَكَثْرَةَ الطَّرُوقِ ثُمَّ قَالَ كَانَ لِسُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ أَلْفَ امْرَأَةٍ فِي قَصِيرٍ وَاحِدٍ ثَلَاثُمِائِهِ مَهِيرَةٌ وَسَبْعُمِائِهِ سُرِّيَّةٌ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَهُ بُضْعُ أَرْبَعِينَ رَجُلًا وَكَانَ عِنْدَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ وَكَانَ يَطُوفُ عَلَيْهِنَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٥٤٦ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٥٥٤٦- ١٠- (١) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَغَيْرِهِ فِي تَسْمِيَةِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ص وَ نَسَبِهِنَّ عَائِشَةَ وَ حَفْصَةَ وَ أُمَّ حَبِيبٍ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ- وَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ وَ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ- وَ مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ وَ صَيْفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيبِ بْنِ أَخْطَبٍ وَ أُمَّ سَلَمَةَ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ وَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ وَ كَانَتْ عَائِشَةُ مِنْ تَمِيمٍ- وَ حَفْصَةُ مِنْ عَدِيِّ وَ أُمَّ سَلَمَةَ مِنْ بَنِي مَحْزُومٍ- وَ سَوْدَةَ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزَّى- وَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ- وَ عَدَاذُهَا مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ- وَ أُمَّ حَبِيبٍ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ- وَ مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ بَنِي هَلَالٍ- وَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيبِ بْنِ أَخْطَبٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ- وَ مَاتَ ص عَنْ تِسْعٍ وَ كَانَ لَهُ سِوَاهُنَّ الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ- وَ حَدِيحَةُ بِنْتُ حُوَيْلِدٍ أُمُّ وَلَدِهِ وَ زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي الْجَوْنِ الَّتِي خُدِعَتْ وَ الْكِنْدِيَّةُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٥٤٧ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٥٥٤٧- ١١- (٢) مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالِقَانِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ السُّكْرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَارَةَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِخَمْسِ عَشْرَةَ امْرَأَةً (فَمَاتَتْ مِنْهُنَّ اثْنَتَانِ) (٣) وَ دَخَلَ بِثَلَاثِ عَشْرَةٍ مِنْهُنَّ وَ قَبِضَ عَنْ تِسْعٍ فَأَمَّا الَّتِي (٤) لَمْ يَدْخُلْ بِهِمَا فَعَمَّرَهُ وَ الشَّبَاءُ (٥) وَ أَمَّا الثَّلَاثُ عَشْرَةَ اللَّاتِي

ص: ٢٤٤

١- الكافي ٥- ٣٩٠- ٥.

٢- الخصال ٤١٩- ١٣.

٣- ليس في المصدر.

٤- في المصدر اللتان.

٥- في المصدر السني.

دَخَلَ بِهِنَّ فَأَوْلَهُنَّ خَدِيجَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ ثُمَّ سَوْدَةَ (١) بِنْتُ زَمْعَةَ - ثُمَّ أُمُّ سَلَمَةَ وَاسْمُهَا هِنْدُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ - ثُمَّ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ - ثُمَّ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ - ثُمَّ زَيْنَبُ بِنْتُ خُزَيْمَةَ بْنِ الْحَارِثِ أُمُّ الْمَسَاكِينِ - ثُمَّ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ ثُمَّ أُمُّ حَبِيبَةَ رَمْلَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ - ثُمَّ مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ ثُمَّ زَيْنَبُ بِنْتُ عَمَيْسٍ - ثُمَّ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ - ثُمَّ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيْبِ بْنِ أَخْطَبٍ - وَالتِّي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ص خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمِ السُّلَمِيِّ - وَكَانَ لَهُ سُرَيَّتَانِ يَتَقَسَّمُ لَهُمَا مَعَ أَزْوَاجِهِ - مَارِيَةُ الْقَيْطِيَّةُ وَرَبِحَانَةُ الْخَنْدَقِيَّةُ - وَالتَّسْعُ اللَّاتِي قَبِضَ عَنْهُنَّ عَائِشَةُ - وَحَفْصَةُ وَ أُمُّ سَلَمَةَ وَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ - وَ مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ وَ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ - وَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيْبِ بْنِ أَخْطَبٍ وَ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ - وَ سَوْدَةَ (٢) بِنْتُ زَمْعَةَ وَ أَفْضَلُهُنَّ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ - ثُمَّ أُمُّ سَلَمَةَ بِنْتُ (أَبِي أُمَيَّةَ - ثُمَّ مَيْمُونَةُ بِنْتُ) (٣) الْحَارِثِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٥٤٨ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٥٥٤٨ - ١٢ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فِي كُلِّ شَيْءٍ إِسْرَافٌ إِلَّا فِي النِّسَاءِ قَالَ اللَّهُ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَ ثُلَاثَ وَ رُبَاعَ (٥) (وَ قَالَ وَ أَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) (٦) وَ قَالَ وَ أَحِلَّ لَكُمْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ (٧).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٨) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٩) وَ عَلَى عَدَمِ

ص: ٢٤٥

١- في المصدر سوره.

٢- في المصدر سوره.

٣- ليس في المصدر.

٤- تفسير العياشي ١- ٢١٨- ١٣.

٥- النساء ٤- ٣.

٦- ليس في المصدر.

٧- النساء ٤- ٢٤.

٨- تقدم في الحديث ٨ من الباب ٦٠ من أبواب آداب الحمام.

٩- يأتي في الباب ١٤١ من هذه الأبواب.

جَوَازِ تَجَاوُزِ الْأَرْبَعِ بِالْعَقْدِ الدَّائِمِ (١) وَ جَوَازِهِ فِي الْمُنْقَطِعِ وَ مَلِكِ الْيَمِينِ (٢).

١٤١- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّنْظِيفِ وَ الزَّيْنِ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ

إشاره

(٣) ١٤١ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّنْظِيفِ وَ الزَّيْنِ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٥٤٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٥٤٩-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عِ اجْتَنَصَبَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ اجْتَنَصَبَتْ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ التَّهَيُّنَةَ مِمَّا يَزِيدُ فِي عِفَّةِ النِّسَاءِ وَ لَقَدْ تَرَكَ النِّسَاءُ الْعِفَّةَ بِتَرْكِ أَزْوَاجِهِنَّ التَّهَيُّنَةَ ثُمَّ قَالَ أَيْسُرُكَ أَنْ تَرَاهَا عَلَى مَا تَرَكَ عَلَيْه إِذَا كُنْتَ عَلَى غَيْرِ تَهَيُّنَةٍ قُلْتُ لَا قَالَ فَهُوَ ذَاكَ ثُمَّ قَالَ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ التَّنْظُفُ وَ التَّطْيِبُ وَ حَلْقُ الشَّعْرِ وَ كَثْرَةُ الطَّرُوقِ الْحَدِيثُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (٥) وَ فِي الطَّهَارَةِ (٦).

١٤٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّهْنِئَةِ بِالتَّزْوِيجِ وَ كَيْفِيَّتِهَا

إشاره

(٧) ١٤٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّهْنِئَةِ بِالتَّزْوِيجِ وَ كَيْفِيَّتِهَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٥٥٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٥٥٠-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: لَمَّا زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص

ص: ٢٤٦

١- يأتي في الأبواب ١-٦ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد.

٢- يأتي في الباب ٤ من أبواب المتعه و في الأحاديث ١ و ٢ و ٨ من الباب ٢٢ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

٣- الباب ١٤١ فيه حديث واحد.

٤- الكافي ٥-٥٦٧-٥٠، و أورد ذيله في الحديث ٩ من الباب ١٤٠ من هذه الأبواب.

٥- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٧٩ و الباب ٨٥ من هذه الأبواب.

٦- تقدم في الباب ٤١ إلى الباب ٥٢ من أبواب آداب الحمام، و الباب ١ و ١٧ من أبواب الملابس.

٧- الباب ١٤٢ فيه حديث واحد.

فَاطِمَةَ عَ قَالُوا بِالرَّفَاءِ وَ الْبَيْنِ فَقَالَ لَا بَلْ عَلَى الْخَيْرِ وَ الْبَرَكَه.

١٤٣- بَابُ كَرَاهَةِ التَّرْوِيجِ بِامْرَأَةٍ يَكُونُ أَبُوهَا أَوْ جَدُّهَا مَلْعُونًا عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ص

اشاره

(١) ١٤٣ بَابُ كَرَاهَةِ التَّرْوِيجِ بِامْرَأَةٍ يَكُونُ أَبُوهَا أَوْ جَدُّهَا مَلْعُونًا عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ص

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٥٥١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٥٥١-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَدِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا سَدِيرُ بَلَّغْنِي عَنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْكُوفَةِ جَمَالٌ وَ حُسْنٌ تَبْعُلُ فَاتَّبِعْ لِي امْرَأَةً ذَاتَ جَمَالٍ فِي مَوْضِعٍ فَقُلْتُ قَدْ أَصَيْبَتْهَا فَلَانَهُ بِنْتُ فُلَانٍ بِنْتُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ فَيْسٍ - فَقَالَ لِي يَا سَدِيرُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَعَنَ قَوْمًا فَجَرَتِ اللَّغْنَةُ فِي أَعْقَابِهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ - وَ أَنَا أَكْرَهُ أَنْ يُصِيبَ جَسَدِي جَسَدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

١٤٤- بَابُ أَنَّهُ يُحْرَمُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْحَرَ زَوْجَهَا وَ لَوْ بِجَلْبِ الْمَحَبَّةِ إِلَيْهَا

اشاره

(٣) ١٤٤ بَابُ أَنَّهُ يُحْرَمُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْحَرَ زَوْجَهَا وَ لَوْ بِجَلْبِ الْمَحَبَّةِ إِلَيْهَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٥٥٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٥٥٢-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِامْرَأَةٍ سَأَلْتُهُ إِنَّ لِي زَوْجًا وَ بِهِ عَلَيَّ غِلْظَةٌ وَ إِنِّي صَيَّعْتُ شَيْئًا لِأَعْظَمُهُ عَلَيَّ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَفْ لَكَ كَدَّرْتَ الْبَحَارَ وَ كَدَّرْتَ الطِّينَ وَ لَعَنْتِكَ الْمَلَائِكَةُ الْأَخْيَارُ وَ مَلَائِكَةُ السَّمَاوَاتِ

ص: ٢٤٧

١- الباب ١٤٣ فيه حديث واحد.

٢- الكافي ٥- ٥٦٩- ٥٦.

٣- الباب ١٤٤ فيه حديث واحد.

٤- الفقيه ٣- ٤٤٥- ٤٥٤٤.

وَالْمَأْرُضِ قَالَ فَصِيَّامَتِ الْمَرْأَةُ نَهَارَهَا وَقَامَتْ لَيْلَهَا وَحَلَقَتْ رَأْسَهَا وَلَبِسَتِ الْمُسُوحَ (١) فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ص فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ لَا يُقْبَلُ مِنْهَا.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ السَّخْرِ فِي التَّجَارِهِ (٢) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْحُدُودِ (٣).

١٤٥- بَابُ كَرَاهَةِ الْجُلُوسِ فِي مَجْلِسِ الْمَرْأَةِ إِذَا قَامَتْ عَنْهُ حَتَّى يَبْرُدَ

إِشَارَةٌ

(٤) ١٤٥ بَابُ كَرَاهَةِ الْجُلُوسِ فِي مَجْلِسِ الْمَرْأَةِ إِذَا قَامَتْ عَنْهُ حَتَّى يَبْرُدَ

[رَقْمُ الْحَدِيثِ الْكُلِّي: ٢٥٥٥٣ - رَقْمُ الْحَدِيثِ الْبَابِ: ١]

٢٥٥٥٣-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا جَلَسَتِ الْمَرْأَةُ مَجْلِسًا فَقَامَتْ عَنْهُ فَلَا يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهَا رَجُلٌ حَتَّى يَبْرُدَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلَا يَجْلِسُ أَحَدٌ فِي مَجْلِسِهَا حَتَّى يَبْرُدَ (٦).

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٧).

ص: ٢٤٨

١- المسح كساء من شعر. (لسان العرب ٢- ٥٩٦).

٢- تقدم في الباب ٢٥ من أبواب ما يكتسب به، وفي الحديث ٣٧ من الباب ٤٦، وفي الحديث ١٤ و ١٩ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس، وفي الحديث ٧ و ٨ من الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف وفي الحديث ٧ من الباب ٢٤ من أبواب مما يكتسب به وغيرها.

٣- يأتي في الحديث ٣ من الباب ١ و الباب ٣ من أبواب بقيه الحدود.

٤- الباب ١٤٥ فيه حديث واحد.

٥- الكافي ٥- ٥٦٤- ٣٨، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٨٥ من هذه الأبواب.

٦- الفقيه ٣- ٥٥٥- ٤٩٠٣.

٧- تقدم في الحديث ١ من الباب ١٢٣ من هذه الأبواب.

إشاره

(١) ١٤٦ بَابُ مَا يَنْبَغِي اخْتِيَارُهُ لِلتَّرْوِيجِ مِنَ الْقَبَائِلِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٥٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٥٥٤-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الشَّجَاعَةُ فِي أَهْلِ خُرَّاسَانَ وَ الْبَاهُ فِي أَهْلِ بَزْرٍ وَ السَّخَاءُ وَ الْحَسَدُ فِي الْعَرَبِ فَتَخَيَّرُوا لِتَطْفِكُمْ. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

١٤٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ خُلْعِ خُفِّ الْعُرُوسِ إِذَا دَخَلَتْ وَ غَسَلِ رِجْلَيْهَا وَ صَبِّ الْمَاءِ مِنْ بَابِ الدَّارِ إِلَى أَقْصَاهَا

إشاره

(٤) ١٤٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ خُلْعِ خُفِّ الْعُرُوسِ إِذَا دَخَلَتْ وَ غَسَلِ رِجْلَيْهَا وَ صَبِّ الْمَاءِ مِنْ بَابِ الدَّارِ إِلَى أَقْصَاهَا

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٥٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٥٥٥-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع فَقَالَ: يَا عَلِيُّ إِذَا دَخَلْتَ الْعُرُوسَ بَيْتَكَ فَاخْلَعْ خُفَّيْهَا حِينَ تَجْلِسُ وَ اغْسِلْ رِجْلَيْهَا وَ صَبِّ الْمَاءِ مِنْ بَابِ دَارِكَ إِلَى أَقْصَى دَارِكَ فَمَائِكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْ دَارِكَ سَبْعِينَ أَلْفَ لَوْنٍ مِنَ الْفَقْرِ وَ أَدْخَلَ فِيهَا سَبْعِينَ أَلْفَ لَوْنٍ مِنَ الْبَرَكَهِ وَ أَنْزَلَ عَلَيْكَ سَبْعِينَ أَلْفَ رَحْمَةٍ تُزْفِرُ عَلَى رَأْسِ الْعُرُوسِ حَتَّى تَتِمَّ تَمَالَ بَرَكَتُهَا كُلَّ زَاوِيَةٍ فِي بَيْتِكَ وَ تَأْمَنَ الْعُرُوسُ مِنَ الْجُنُونِ وَ الْجُدَامِ وَ الْبَرَصِ أَنْ يُصِيبَهَا مَا دَامَتْ فِي تِلْكَ الدَّارِ الْحَدِيثَ.

ص: ٢٤٩

١- الباب ١٤٦ فيه حديث واحد.

٢- الفقيه ٣- ٤٧٢- ٤٦٤٨ و أورده في الحديث ٦ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

٣- تقدم في الباب ٨ من هذه الأبواب.

٤- الباب ١٤٧ فيه حديث واحد.

٥- الفقيه ٣- ٥٥١- ٤٨٩٩ و أورده قطعا منه في ذيل الحديث ٥ من الباب ٥٩ من أبواب مقدمه النكاح.

وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ (١) وَ الْأَمَالِي (٢)

أَيْضاً.

١٤٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَنَعِ الْعُرُوسِ فِي أُسْبُوعِ الْعُرْسِ مِنَ الْأَلْبَانِ وَالْخَلِّ وَالْكَزْبُرَةِ وَ التُّفَّاحِ الْحَامِضِ

إشاره

(٣) ١٤٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ مَنَعِ الْعُرُوسِ فِي أُسْبُوعِ الْعُرْسِ مِنَ الْأَلْبَانِ وَالْخَلِّ وَالْكَزْبُرَةِ وَ التُّفَّاحِ الْحَامِضِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٥٥٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٥٥٦-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ: وَامْنَعِ الْعُرُوسَ فِي أُسْبُوعِكَ (٥) مِنَ الْأَلْبَانِ وَالْخَلِّ وَالْكَزْبُرَةِ وَ التُّفَّاحِ الْحَامِضِ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْيَاءِ فَقَالَ عَلِيُّ ع يَا رَسُولَ اللَّهِ- وَ لَأَيِّ شَيْءٍ أَمْنَعُهَا مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْأَرْبَعَةِ قَالَ لِأَنَّ الرَّحِمَ يَعْقَمُ وَ يَبْزُدُ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ الْوَلَدِ وَ لِحَصِيرِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ خَيْرٌ مِنْ امْرَأَةٍ لَمَّا تَلِدُ فَقَالَ عَلِيُّ ع يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَالُ الْخَلِّ تَمْنَعُ مِنْهُ قَالَ إِذَا حَاضَتْ عَلَى الْخَلِّ لَمْ تَطْهُرْ أَبَدًا بِتَمَامٍ وَ الْكَزْبُرَةُ تُبِيرُ الْحَيْضَ فِي بَطْنِهَا وَ تُشَدِّدُ عَلَيْهَا الْوِلَادَةَ وَ التُّفَّاحُ الْحَامِضُ يَقْطَعُ حَيْضَهَا فَيَصِيرُ دَاءً عَلَيْهَا.

وَرَوَاهُ فِي الْأَمَالِي (٦) وَ الْعِلَلِ (٧).

ص: ٢٥٠

- ١- علل الشرائع ٥١٤-٥.
- ٢- أمالي الصدوق ٤٥٤-١.
- ٣- الباب ١٤٨ فيه حديث واحد.
- ٤- الفقيه ٣-٥٥٢-٤٨٩٩.
- ٥- في المصدر أسبوعها.
- ٦- أمالي الصدوق ٤٥٤-١.
- ٧- علل الشرائع ٥١٤-٥ الباب ٢٨٩.

١٤٩- بَابُ كَرَاهَةِ الْجِمَاعِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ فِي لَيْلِهِ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى وَ تَحْتَ شَجَرِهِ مُثْمَرِهِ وَ فِي وَجْهِ الشَّمْسِ وَ تَلَالُئِهَا بَغَيْرِ سَاتِرٍ وَ تَحْتَ السَّمَاءِ كَذَلِكَ وَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ فِي الْإِشَارَةِ

إِشَارَةٌ

(١) ١٤٩ بَابُ كَرَاهَةِ الْجِمَاعِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ فِي لَيْلِهِ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى وَ تَحْتَ شَجَرِهِ مُثْمَرِهِ وَ فِي وَجْهِ الشَّمْسِ وَ تَلَالُئِهَا بَغَيْرِ سَاتِرٍ وَ تَحْتَ السَّمَاءِ كَذَلِكَ وَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ فِي النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٥٥٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٥٥٧-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ بَعْدَ (٣) الظُّهْرِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ يَكُونُ أَحْوَلَ وَ الشَّيْطَانُ يَفْرَحُ بِالْحَوْلِ فِي الْإِنْسَانِ إِلَى أَنْ قَالَ (يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ فِي لَيْلَةِ الْفِطْرِ - فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ فَيَكْبُرُ ذَلِكَ الْوَلَدُ وَ لَا يُصِيبُ وَلَدًا إِلَّا عَلَيَّ كَبِيرِ السِّنِّ (٤) (٥) يَا عَلِيُّ لَمَّا تُجَامِعُ امْرَأَتَكَ فِي لَيْلَةِ الْأَضْحَى - فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ سِتُّ أَصْبَاعٍ أَوْ أَرْبَعُ أَصْبَاعٍ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ تَحْتَ شَجَرِهِ مُثْمَرِهِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَمْ يَكُنْ جَلَادًا قَتَالًا أَوْ عَرِيفًا يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ فِي وَجْهِ الشَّمْسِ وَ تَلَالُئِهَا إِلَّا أَنْ تُرَخِيَ سِتْرًا فَيَسْتُرْكُمْ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَمْ يَزَلْ فِي بُؤْسٍ وَ فَقْرٍ حَتَّى يَمُوتَ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ حَرِيصًا عَلَى إِهْرَاقِ الدَّمَاءِ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ أَهْلَكَ فِي النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ - فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ مَسْتُوْمًا ذَا شَأْمَةٍ فِي وَجْهِهِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِيِّ (٦) وَ فِي الْعَلَلِ (٧)

أَيْضًا.

ص: ٢٥١

- ١- الباب ١٤٩ فيه حديثان.
- ٢- الفقيه ٣- ٥٥٢- ٤٨٩٩، الفقيه ٣- ٥٥٣- ٤٨٩٩، و أوردنا ذكر قطعته في ذيل الحديث ٥ من الباب ٥٩ من أبواب مقدمه النكاح.
- ٣- في علل الشرائع قبل "هامش المخطوط".
- ٤- في أمالي الصدوق لم يكن ذلك الولد إلا كثير الشر "هامش المخطوط".
- ٥- ما بين القوسين ليس في الفقيه و موجود في العلل.
- ٦- أمالي الصدوق ٤٥٦- ١.
- ٧- علل الشرائع ٥١٥- ٥ الباب ٢٨٩.

٢٥٥٥٨-٢- (١) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ سَيْلِمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آيَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ أَيْتَهَا الْأُمَّةُ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ خَصَلَهُ وَ نَهَاكُمْ عَنْهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَرِهَ الْمُجَامَعَةَ تَحْتَ السَّمَاءِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِيِّ (٢)

كَذَلِكَ.

١٥٠- بَابُ كَرَاهَةِ جَمَاعِ الزَّوْجَةِ بِشَهْوَةِ امْرَأَةِ الْغَيْرِ وَ تَحْرِيمِ قِرَاءَةِ الْجُنُبِ الْعَزَائِمِ وَ كَرَاهَةِ تَمَسُّحِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ بِخُرْقِهِ وَاحِدِهِ وَ الْجَمَاعِ مِنْ قِيَامٍ وَ جَمَاعِ الْحَامِلِ بِغَيْرِ وُضوءٍ

إشاره

(٣) ١٥٠ بَابُ كَرَاهَةِ جَمَاعِ الزَّوْجَةِ بِشَهْوَةِ امْرَأَةِ الْغَيْرِ وَ تَحْرِيمِ قِرَاءَةِ الْجُنُبِ الْعَزَائِمِ وَ كَرَاهَةِ تَمَسُّحِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ بِخُرْقِهِ وَاحِدِهِ وَ الْجَمَاعِ مِنْ قِيَامٍ وَ جَمَاعِ الْحَامِلِ بِغَيْرِ وُضوءٍ وَ الْجَمَاعِ عَلَى سِقُوفِ الْبُيُوتِ وَ لَيْلَةِ السَّفَرِ إِذَا خَرَجَ إِلَى سَفَرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ لِيَالِيَهُنَّ وَ فِي أَوَّلِ سَاعِهِ مِنَ اللَّيْلِ

٢٥٥٥٩-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ: يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ بِشَهْوَةِ امْرَأَةِ غَيْرِكَ فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ أَنْ يَكُونَ (مُخَنَّثًا مُخَبَّلًا) (٥) يَا عَلِيُّ مَنْ كَانَ جُنْبًا فِي الْفِرَاشِ مَعَ امْرَأَتِهِ فَلَمَّا يقرأ الْقُرْآنَ فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْهِمَا نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتَحْرِقَهُمَا قَالَ ابْنُ بَابُوَيْهِ يَعْنِي بِهِ قِرَاءَةَ الْعَزَائِمِ دُونَ غَيْرِهَا أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجَنَابَةِ (٦)

ص: ٢٥٢

١- الفقيه ٣- ٥٥٦- ٤٩١٤، و أورده بتمامه في الحديث ١٧ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس.

٢- أمالي الصدوق ٢٤٨- ٣.

٣- الباب ١٥٠ فيه ٣ أحاديث.

٤- الفقيه ٣- ٥٥٢- ٤٨٩٩، و أوردنا ذكر قطعته في ذيل الحديث ٥ من الباب ٥٩ من أبواب مقدمه النكاح.

٥- في نسخه مخبثا مؤنثا "هامش المخطوط".

٦- تقدم في الحديث ١١ من الباب ١٩ من أبواب الجنابه.

إِلَى أَنْ قَالَ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ إِلَّا وَ مَعَكَ خِرْقَةٌ وَ مَعَ أَهْلِكَ خِرْقَةٌ وَ لَا تَمْسِحَ بِخِرْقَتِهِ وَاحِدَةً فَتَقَعَ الشَّهْوَةُ عَلَى الشَّهْوَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُعْقِبُ الْعِدَاوَةَ بَيْنَكُمْ ثُمَّ يُؤَدِّيكُمَا إِلَى الْفُرْقَةِ وَ الطَّلَاقِ يَا عَلِيُّ لَمَّا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ مِنْ قِيَامٍ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الْحَمِيرِ فَإِنَّ قُضِي بَيْنَكُمْ وَ لَمَّا كَانَ بَوَالًا فِي الْفِرَاشِ كَالْحَمِيرِ الْبَوَالِ فِي كُلِّ مَكَانٍ إِلَى أَنْ قَالَ يَا عَلِيُّ إِذَا حَمَلَتْ امْرَأَتَكَ فَلَا تُجَامِعْهَا إِلَّا وَ أَنْتَ عَلَى وَضوءٍ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمْ وَ لَمَّا يَكُونُ أَعْمَى الْقَلْبِ بِخَيْلِ الْيَدِ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ عَلَى سِقُوفِ الْبُنْيَانِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمْ وَ لَمَّا يَكُونُ مُنَافِقًا مُرَائِيًا مُتَبَدِّعًا يَا عَلِيُّ إِذَا خَرَجْتَ فِي سَفَرٍ فَلَا تُجَامِعِ أَهْلَكَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمْ وَ لَمَّا يُنْفِقُ مَالَهُ فِي غَيْرِ حَقٍّ وَ قَرَأَ إِنْ الْمَيِّذِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ (١) يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ أَهْلَكَ إِذَا خَرَجْتَ إِلَى سَفَرٍ مَسِيرُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ لَيْلِيَهُنَّ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمْ وَ لَمَّا يَكُونُ عَوْنًا لِكُلِّ ظَالِمٍ إِلَى أَنْ قَالَ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ أَهْلَكَ أَوَّلَ سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمْ وَ لَمَّا لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ سَاحِرًا مُؤَثِّرًا لِلدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ يَا عَلِيُّ احْفَظْ وَصِيَّتِي كَمَا حَفِظْتَهَا عَنْ جَبْرِئِيلَ ع.

وَ رَوَاهُ فِي الْأَمْالِي (٢) أَيْضًا وَ كَذَا فِي الْعِلَلِ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٥٦٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٥٦٠-٢- (٤) الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامٍ وَ أَخُوهُ فِي طَبِّ الْأَيْمَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَرَّرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ عَنْ حِزَابِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ ع كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْجَمَاعَ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ فِيهَا الرَّجُلُ سَفَرًا وَ قَالَ إِنْ رَزِقَ وَ لَمَّا كَانَ جَوَّالَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٥٦١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٥٦١-٣- (٦) وَ عَنْ الْبَاقِرِ ع قَالَ: قَالَ الْحُسَيْنُ ع

ص: ٢٥٣

١- الاسراء ١٧-٢٧.

٢- أمالي الصدوق ٤٥٤-١.

٣- علل الشرائع ٥١٥-٥.

٤- طب الأئمة ١٣٢.

٥- في المصدر أحولا.

٦- طب الأئمة ١٣٢.

لأصحابه اجْتَبُوا الغُشْيَانَ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي تُرِيدُونَ فِيهَا السَّفَرَ فَإِنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ثُمَّ رَزِقَ وَلَدًا كَانَ جَوَّالَهُ (١).

(٢)

١٥١- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَمَاعِ لَيْلَةَ الْاِثْنَيْنِ وَ لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ وَ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ وَ يَوْمَهُ عِنْدَ الزَّوَالِ وَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ خُصُوصًا بَعْدَ الْعِشَاءِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خُصُوصًا بَعْدَ الْعَصْرِ وَ فِي أَيَّامِ ١

اشاره

(٣) ١٥١ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَمَاعِ لَيْلَةَ الْاِثْنَيْنِ وَ لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ وَ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ وَ يَوْمَهُ عِنْدَ الزَّوَالِ وَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ خُصُوصًا بَعْدَ الْعِشَاءِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خُصُوصًا بَعْدَ الْعَصْرِ وَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٥٦٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٥٦٢-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ لِعَلِيِّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ عَلَيْكَ بِالْجَمَاعِ لَيْلَةَ الْاِثْنَيْنِ - فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمْ أَوْلَدٌ يَكُونُ حَافِظًا لِكِتَابِ اللَّهِ رَاضِيًا بِمَا قَسَمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ يَا عَلِيُّ إِنْ جَامَعْتَ أَهْلَكَ لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ - فَقُضِيَ بَيْنَكُمْ أَوْلَدٌ فَإِنَّهُ يُرْزَقُ الشَّهَادَةَ بَعْدَ شَهَادَةِ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ لَا يُعَذِّبُهُ اللَّهُ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَ يَكُونُ طَيِّبَ النَّكْهَةِ وَ الْفَمِ رَحِيمَ الْقَلْبِ سَخِيًّا طَاهِرَ اللَّسَانِ مِنَ الْكُذْبِ وَ الْغِيْبَةِ وَ الْبُهْتَانِ يَا عَلِيُّ وَ إِنْ جَامَعْتَ أَهْلَكَ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ - فَقُضِيَ بَيْنَكُمْ أَوْلَدٌ فَإِنَّهُ يَكُونُ حَاكِمًا مِنَ الْحُكَّامِ (٥) أَوْ عَالِمًا مِنَ الْعُلَمَاءِ وَ إِنْ جَامَعْتَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ عَنْ كِبَدِ السَّمَاءِ فَقُضِيَ بَيْنَكُمْ أَوْلَدٌ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَقْرُبُهُ حَتَّى يَشْتَبِ وَ يَكُونُ قَيِّمًا (٦) وَ يُرْزَقُهُ اللَّهُ السَّلَامَةَ فِي الدُّنْيَا وَ الدُّنْيَا يَا عَلِيُّ وَ إِنْ جَامَعْتَهَا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ كَدَانَ بَيْنَكُمْ أَوْلَدٌ فَإِنَّهُ يَكُونُ حَاطِبًا قَوْلًا مُفَوِّهًا وَ إِنْ جَامَعْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقُضِيَ بَيْنَكُمْ أَوْلَدٌ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَعْرُوفًا مَشْهُورًا عَالِمًا وَ إِنْ جَامَعْتَهَا فِي

ص: ٢٥٤

١- في المصدر أحولاً.

٢- تقدم ما يدل على حكم القراءة في الباب ١٩ من أبواب الجنابه.

٣- الباب ١٥١ فيه حديث واحد.

٤- الفقيه ٣- ٥٥٣- ٤٨٩٩، و أورد قطع منه في ذيل الحديث ٥ من الباب ٥٩ من أبواب مقدمه النكاح.

٥- في نسخه- الحكماء (هامش المخطوط).

٦- في نسخه فهما (هامش المخطوط).

لَيْلَهُ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَإِنَّهُ يُرْجَى أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ مِنَ الْأَبْدَالِ (١) إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَرَوَاهُ فِي الْأَمَالِي (٢)

أَيْضًا وَكَذَا فِي الْعِلَالِ (٣)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْجَمَاعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي أَحَادِيثِ الْجُمُعَةِ (٤) وَعَلَى اسْتِحْبَابِ الْجَمَاعِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي الْحَجِّ (٥) وَالصَّوْمِ (٦).

١٥٢- بَابُ كَرَاهَةِ الْغُشْيَانِ عَلَى الْإِمْتِنَاءِ وَنِكَاحِ الْعَجَائِزِ

إشاره

(٧) ١٥٢ بَابُ كَرَاهَةِ الْغُشْيَانِ عَلَى الْإِمْتِنَاءِ وَنِكَاحِ الْعَجَائِزِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٥٦٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٥٦٣-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع ثَلَاثَةٌ يَهْدِمْنَ الْبَيْدَانَ وَرُبَّمَا قَتَلْنَ دُخُولَ الْحَمَامِ عَلَى الْبِطْنَةِ وَالْغُشْيَانُ عَلَى الْإِمْتِنَاءِ وَنِكَاحُ الْعَجَائِزِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٥٦٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٥٦٤-٢- (٩) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ قَالَ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ يَهْزِلُنَ الْبَدَانَ وَرُبَّمَا قَتَلْنَ إِلَى أَنْ قَالَ وَنِكَاحُ الْعَجَائِزِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٥٦٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٥٦٥-٣- (١٠) قَالَ وَزَادَ فِيهِ أَبُو إِسْحَاقَ النَّهَائِنْدِيُّ وَغُشْيَانُ النِّسَاءِ عَلَى الْإِمْتِنَاءِ.

ص: ٢٥٥

١- الأبدال قوم من الصالحين لا تخلو الدنيا منهم، إذا مات واحد أبدل الله مكانه آخر. (مجمع البحرين ٥- ٣١٩).

٢- أمالي الصدوق ٤٥٦-١.

٣- علل الشرائع ٥١٦-٥.

٤- تقدم في الباب ٥٦ من أبواب صلاة الجمعة، وفي الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب آداب السفر.

٥- تقدم في الحديث ٨ و ٩ من الباب ٥١ من أبواب الذبيح.

٦- تقدم فى الحديث ٧ من الباب ٢ من أبواب الصوم المحرم.

٧- الباب ١٥٢ فيه ٤ أحاديث.

٨- الفقيه ٣- ٥٥٥- ٤٩٠٤، الفقيه ١- ١٢٦- ٣٠٠.

٩- المحاسن ٤٦٣- ٤٢٥.

١٠- المحاسن ٤٦٣- ٤٢٥.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٦٦ – رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥٥٦٦-٤- (١) وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَبُرَتْ ذَهَبَ خَيْرُ شَطْرَيْهَا وَبَقِيَ شَرُّهُمَا ذَهَبَ جَمَالُهَا وَ عَقِمَ رَحْمَتُهَا وَ اخْتَدَّتْ لِسَانُهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي آدَابِ الْحَمَامِ (٢) وَ غَيْرِهِ (٣).

١٥٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ الْإِمَاءِ الْمَمْلُوكَاتِ

إشاره

(٤) ١٥٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ الْإِمَاءِ الْمَمْلُوكَاتِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٦٧ – رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٥٦٧-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ثَلَاثَةٌ مَنْ عَرَفَهُنَّ لَمْ يَدْعُهُنَّ جُزَّ الشَّعْرِ وَ تَشْمِيرِ الثُّوبِ وَ نِكَاحِ الْإِمَاءِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٦٨ – رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٥٦٨-٢- (٦) قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع ثَلَاثَةٌ مِنْ اعْتَادَهُنَّ لَمْ يَدْعُهُنَّ (نَظْمُ الشَّعْرِ) (٧) وَ تَشْمِيرِ الثُّوبِ وَ نِكَاحِ الْإِمَاءِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٨) وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ (٩).

١٥٤- بَابُ تَحْرِيمِ الْجِمَاعِ وَ الْإِنزَالِ فِي الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ الْمَعْصُومِ

إشاره

(١٠) ١٥٤ بَابُ تَحْرِيمِ الْجِمَاعِ وَ الْإِنزَالِ فِي الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ الْمَعْصُومِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٦٩ – رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٥٦٩-١- (١١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص

ص: ٢٥٦

١- تقدم في الحديث ٥ من الباب ٩٦ من هذه الأبواب.

٢- تقدم في الحديث ٤ من الباب ١٧ من أبواب آداب الحمام.

٣- تقدم فى الحديث ٦ من الباب ٩٦ من هذه الأبواب.

٤- الباب ١٥٣ فيه حديثان.

٥- الفقيه ١- ١٢٩- ٣٢٤.

٦- الفقيه ٣- ٥٥٥- ٤٩٠٥.

٧- فى المصدر طم الشعر، طم شعره جزءه " الصحاح ٥- ١٩٧٦".

٨- تقدم فى الباب ٥ من هذه الأبواب.

٩- يأتى فى أبواب نكاح العبيد.

١٠- الباب ١٥٤ فيه حديث واحد.

١١- الفقيه ٣- ٥٥٧- ٤٩١٥.

لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُجَنَّبَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنَا وَعَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ - وَ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِي فَإِنَّهُ مِنِّي .
أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْمَسَاجِدِ (١).

١٥٥- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْوُضُوءِ لِمَنْ أَتَى جَارِيَةً ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أُخْرَى وَ لِلْعَوْدِ إِلَى الْجَمَاعِ وَ إِنْ تَكَرَّرَ وَ لِجَمَاعِ الْحَامِلِ

إشاره

(٢) ١٥٥ بَابُ اسْتِخْبَابِ الْوُضُوءِ لِمَنْ أَتَى جَارِيَةً ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أُخْرَى وَ لِلْعَوْدِ إِلَى الْجَمَاعِ وَ إِنْ تَكَرَّرَ وَ لِجَمَاعِ الْحَامِلِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٧٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٥٧٠-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ (عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ)
(٤) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ الْأُخْرَى تَوَضَّأَ.
أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ (٥).

١٥٦- بَابُ كَرَاهَةِ جَمَاعِ الْمُخْتَضِبِ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ الْخِضَابَ وَ يَبْلُغَ

إشاره

(٦) ١٥٦ بَابُ كَرَاهَةِ جَمَاعِ الْمُخْتَضِبِ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ الْخِضَابَ وَ يَبْلُغَ

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٧١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٥٧١-١- (٧) الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامٍ فِي طَبِّ الْأَيْمَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ

ص: ٢٥٧

-
- ١- تقدم في الحديثين ١٣ و ١٤ من الباب ١٥ من أبواب الجنابه.
 - ٢- الباب ١٥٥ فيه حديث واحد.
 - ٣- التهذيب ٧- ٤٥٩- ١٨٣٧.
 - ٤- السند في المصدر عن ابن أبي نجران، عن رواه .. و ما ذكره المصنّف فهو سند الحديث (١٨٣٦) من المصدر.
 - ٥- تقدم في الباب ١٣ من أبواب الوضوء.
 - ٦- الباب ١٥٦ فيه حديث واحد.
 - ٧- طب الأئمه ١٣٢، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٦١ من هذه الأبواب.

النَّرْسِيُّ (١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْأَرْمِينِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زَيْنَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَوْلِيَائِهِ لَا تَجَامِعْ (٢) أَهْلَكَ وَ أَنْتَ مُخْتَضِبٌ فَإِنَّكَ إِنْ رُزِقْتَ وَلَدًا كَانَ مُخْتَنًا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجَنَابَةِ (٣).

١٥٧- بَابُ وُجُوبِ الْإِخْتِيَابِ فِي النِّكَاحِ فَتْوَى وَ عَمَلًا زِيَادَةً عَلَى غَيْرِهِ

إشاره

(٤) ١٥٧ بَابُ وُجُوبِ الْإِخْتِيَابِ فِي النِّكَاحِ فَتْوَى وَ عَمَلًا زِيَادَةً عَلَى غَيْرِهِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٥٧٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٥٧٢-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ شُعَيْبِ الْحَدَّادِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ قَدْ وَافَقْتُهُ وَ أَعْجَبَهُ بَعْضُ شَأْنِهَا وَ قَدْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَطَلَّقَهَا (٦) عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ وَ قَدْ كَرِهَ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَى تَزْوِيجِهَا حَتَّى يَسْتَأْمَرَكَ فَتُكُونَ أَنْتَ تَأْمُرُهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هُوَ الْفَرْجُ وَ أَمْرُ الْفَرْجِ شَدِيدٌ وَ مِنْهُ يَكُونُ الْوَلَدُ وَ نَحْنُ نَحْتَاطُ فَلَا يَتَزَوَّجُهَا.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٥٧٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٥٧٣-٢- (٨) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ

ص: ٢٥٨

١- في المصدر البرسي.

٢- في نسخه زياده مع (هامش المخطوط).

٣- تقدم في الباب ٢٢ من أبواب الجنابه، و في الباب ٦١ من هذه الأبواب.

٤- الباب ١٥٧ فيه ٣ أحاديث.

٥- التهذيب ٧- ٤٧٠- ١٨٨٥.

٦- في المصدر زياده ثلاثا.

٧- الكافي ٥- ٤٢٣- ٢.

٨- التهذيب ٧- ٤٧٤- ١٩٠٤.

عَنْ مَسِيْعَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: لَا تُجَامِعُوا فِي النِّكَاحِ عَلَى الشُّبْهِهِ (وَقِفُوا عِنْدَ الشُّبْهِهِ) (١) يَقُولُ إِذَا بَلَغَكَ أَنْكَ قَدْ رَضَعْتَ مِنْ لَبَنِهَا وَ أَنَّهَا لَكَ مَحْرَمٌ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبْهِهِ خَيْرٌ مِنَ الْاِقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٥٧٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٥٧٤ - ٣ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ سَيَّابَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ وَكَلَّتْ رَجُلًا بِأَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ ع إِنَّ النِّكَاحَ أَحْرَى وَ أَحْرَى أَنْ يُخْتَلَطَ فِيهِ وَ هُوَ فَرْجٌ وَ مِنْهُ يَكُونُ الْوَلَدُ الْحَدِيثُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْوَكَالَةِ (٣) أَقُولُ: وَ أَحَادِيثُ الْأَمْرِ بِالْاِحْتِيَاظِ كَثِيرَةٌ جَدًّا يَأْتِي بَعْضُهَا فِي الْقَضَاءِ (٤).

ص: ٢٥٩

١- ليس في المصدر.

٢- الفقيه ٣- ٨٤ - ٣٣٨٣.

٣- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب الوكاله.

٤- يأتى في أحاديث الباب ١٢ من أبواب صفات القاضى و فى الباب ١٨ من أبواب عقد النكاح، و فى الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب نكاح العبيد.

١- بَابُ اغْتِبَارِ الصَّيْغَةِ وَ كَيْفِيَّتِهِ الْإِيجَابِ وَ الْقَبُولِ وَ حُكْمِ الْأَخْرَسِ وَ الْأَعْجَمِ

إشاره

(١) ١ بَابُ اغْتِبَارِ الصَّيْغَةِ وَ كَيْفِيَّتِهِ الْإِيجَابِ وَ الْقَبُولِ وَ حُكْمِ الْأَخْرَسِ وَ الْأَعْجَمِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٥٧٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٥٧٥-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِدِنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ خَلْقِ حَوَاءَ وَ تَزْوِيجِ آدَمَ بِهَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ لَهُ أَحْطَبُهَا إِلَيَّ فَقَالَ يَا رَبِّ فَإِنِّي أَحْطَبُهَا إِلَيْكَ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ شِئْتُ ذَلِكَ وَ قَدْ زَوَّجْتُكَهَا (٣) فَضَمَّهَا إِلَيْكَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٥٧٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٥٧٦-٢- (٤) قَالَ: وَ لَمَّا تَزَوَّجَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّضَاعَ ابْنَةَ الْمَأْمُونِ- خَطَبَ لِنَفْسِهِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ مُتَمِّمِ النِّعَمِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ زَوْجِنِي ابْنَتُهُ عَلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ ثُمَّ ذَكَرَ قَدْرَ الْمَهْرِ وَ قَالَ زَوَّجْتَنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ بَلَى قَالَ قَبِلْتُ وَ رَضِيْتُ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ (٥)

وَ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا نَحْوَهُ (٦).

ص: ٢٦١

١- الباب ١ فيه ١٠ أحاديث.

٢- الفقيه ٣- ٣٧٩- ٤٣٣٦، و أورد قطعه منه في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح.

٣- علق المصنّف هنا ما نصه " أقول مثل هذه الصيغة مذكور في القرآن في قوله تعالى " فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا " [سوره الأحزاب الآية ٣٧] (منه).

٤- الفقيه ٣- ٣٩٨- ٤٣٩٩.

٥- الإرشاد ٣٢١.

٦- مناقب ابن شهر آشوب ٤- ٣٨٢، كشف الغمّة ٢- ٣٥٦، إعلام الوری ٣٥٢.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٧٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٥٧٧-٣- (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَتْ زَوَّجْنِي فَقَالَ (٢) مَنْ لِهَذِهِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ (٣) قَالَ مَا تَعْطِيهَا قَالَ مَا لِي شَيْءٌ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ أَتُحْسِنُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ نَعَمْ قَالَ قَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَيَّ مَا تُحْسِنُ مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلَّمَهَا إِيَّاهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٧٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥٥٧٨-٤- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ بُرَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ أَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا (٥) فَقَالَ الْمِيثَاقُ هُوَ الْكَلِمَةُ الَّتِي عَقِدَ بِهَا النِّكَاحَ وَ أَمَا قَوْلُهُ غَلِيظًا فَهُوَ مَاءُ الرَّجُلِ يُفْضِيهِ إِلَيْهَا (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٧٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٥٥٧٩-٥- (٧) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنَيْنِ يَجْتَمِعَانِ يَنْكَاحُ حَلَالٍ حَتَّى يُنَادِيَ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ زَوَّجَ فُلَانًا فُلَانَةَ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٨٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٥٥٨٠-٦- (٨) وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ

ص: ٢٦٢

١- الكافي ٥- ٣٨٠- ٥، و أورده في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب المهور.

٢- في المصدر زياده رسول الله (صلى الله عليه و آله).

٣- في المصدر زياده زوجنيها.

٤- الكافي ٥- ٥٦٠- ١٩.

٥- النساء ٤- ٢١.

٦- في المصدر إلى امرأته.

٧- الكافي ٥- ٥٦٤- ٣٣.

٨- الكافي ٧- ٤٢٣- ٦، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٢١ من أبواب كيفية الحكم.

(عاصم بن ضمره) (١) عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّهُ قَالَ لِامْرَأَةٍ أَلَيْكَ وَلِيٌّ قَالَتْ نَعَمْ هُوَ لِي إِخْوَتِي فَقَالَ لَهُمْ أَمْرِي فِيكُمْ وَفِي أُخْتِكُمْ جَائِزٌ قَالُوا نَعَمْ فَقَالَ عَلِيُّ ع أَشْهَدُ اللَّهَ وَ أَشْهَدُ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنِّي قَدْ زَوَّجْتُ هَذِهِ الْجَارِيَةَ مِنْ هَذَا الْغُلَامِ بِأَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ النَّقْدِ مِنْ مَالِي.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٥٨١ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٥٥٨١-٧- (٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّرْوِجِ بِغَيْرِ خَطْبِهِ فَقَالَ أَوْ لَيْسَ عَامَّةً مَا يَتَزَوَّجُ فِتْيَانًا فَتِيَاتِنَا وَ نَحْنُ نَتَعَرَّقُ الطَّعَامَ عَلَى الْخِوَانِ نَقُولُ يَا فُلَانُ زَوِّجْ فُلَانًا فَلَانَهُ فَيَقُولُ نَعَمْ قَدْ فَعَلْتُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٥٨٢ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٥٥٨٢-٨- (٣) وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَ يَتَزَوَّجُ وَ هُوَ يَتَعَرَّقُ عَرَقًا يَأْكُلُ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ - الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ نَسْتَعْفِرُ اللَّهَ وَ قَدْ زَوَّجْنَاكَ عَلَى شَرْطِ اللَّهِ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٥٨٣ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٥٥٨٣-٩- (٤) وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ (٥) عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَتَزَوَّجَ خَدِيجَةَ بِنْتَ خُوَيْلِدٍ - أَقْبَلَ أَبُو

ص: ٢٦٣

١- في المصدر عاصم بن حمزه السلولي.

٢- الكافي ٥- ٣٦٨- ١، و أورده في الحديث ١ من الباب ٤١ من أبواب مقدمات النكاح.

٣- الكافي ٥- ٣٦٨- ٢، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٤١ من أبواب مقدمات النكاح.

٤- الكافي ٥- ٣٧٤- ٩.

٥- في نسخه الحسن "هامش المخطوط".

طَالِبٌ ثُمَّ ذَكَرَ خِطْبَتَهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَتْ خَدِجَةُ قَدْ زَوَّجْتُكَ يَا مُحَمَّدُ نَفْسِي وَالْمَهْرُ عَلَيَّ فِي مَالِي الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٥٨٤ – رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٥٥٨٤-١٠- (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمُتَعَةِ كَيْفَ أَتَزَوَّجُهَا وَ مَا أَقُولُ: قَالَ تَقُولُ لَهَا أَتَزَوَّجُكَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ (٢) كَذَا وَ كَذَا شَهْرًا بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَمًا الْحَدِيثِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا (٤) وَ فِي الْمُتَعَةِ (٥) وَ هُنَاكَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَقْدَ الْمُتَعَةِ يَنْقَلِبُ دَائِمًا مَعَ عَدَمِ ذِكْرِ الْأَجْلِ (٦) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْأَخْرَسِ وَالْأَعْجَمِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ (٧).

٢- بَابُ عَدَمِ انْعِقَادِ النِّكَاحِ بِلَفْظِ الْهَيْبَةِ مِنَ الْمَرْأَةِ وَ لَا وَلِيِّهَا لِغَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ لَا بِلَفْظِ الْعَارِيَةِ وَ لَا التَّحْلِيلِ فِي الْحُرِّهِ وَ لَوْ مَبْعُوضَةً

إشاره

(٨) ٢ بَابُ عَدَمِ انْعِقَادِ النِّكَاحِ بِلَفْظِ الْهَيْبَةِ مِنَ الْمَرْأَةِ وَ لَا وَلِيِّهَا لِغَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ لَا بِلَفْظِ الْعَارِيَةِ وَ لَا التَّحْلِيلِ فِي الْحُرِّهِ وَ لَوْ مَبْعُوضَةً

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٥٨٥ – رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٥٨٥-١- (٩) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ

ص: ٢٦٤

١- التهذيب ٧-٢٦٧-١١٥١.

٢- في المصدر زياده و الله ولي و وليك.

٣- تقدم في الحديث ١ من الباب ١ و في الباب ٤١ و في الحديث ٦ من الباب ١١٧ من أبواب مقدمه النكاح.

٤- يأتي في الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٥- يأتي في الباب ١٨ من أبواب المتعه.

٦- يأتي في الباب ٢٠ من أبواب المتعه.

٧- و تقدم في الباب ٥٩ من أبواب القراءه في الصلاه.

٨- الباب ٢ فيه ٩ أحاديث.

٩- الكافي ٥-٣٨٤-١.

الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مُسَدِّكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَيْبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ تَهَبُ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ يَنْكِحُهَا بِغَيْرِ مَهْرٍ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ هَذَا لِلنَّبِيِّ ص - فَأَمَّا لِغَيْرِهِ فَلَا يَصْلُحُ هَذَا حَتَّى يُعَوِّضَهَا شَيْئاً يُقَدِّمُ إِلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَ لَوْ ثَوَّبَ أَوْ دَرَّهَمٌ وَ قَالَ يُجْزَى الدَّرْهَمُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٨٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٥٨٦ - ٢ - (١) وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَحِلُّ الْهَبَةُ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ ص - وَ أَمَّا غَيْرُهُ فَلَا يَصْلُحُ نِكَاحَ إِلَّا بِمَهْرٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٨٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٥٨٧ - ٣ - (٢) وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ أَوْ وَهَبَهَا لَهُ وَئِيهَا فَقَالَ لَا إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص - لَيْسَ لِغَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يُعَوِّضَهَا شَيْئاً قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٨٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥٥٨٨ - ٤ - (٣) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ امْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ (٤) فَقَالَ لَا تَحِلُّ الْهَبَةُ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ ص - وَ أَمَّا غَيْرُهُ فَلَا يَصْلُحُ نِكَاحَ إِلَّا بِمَهْرٍ.

وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو

ص: ٢٦٥

١- الكافي ٥- ٣٨٤- ٣.

٢- الكافي ٥- ٣٨٤- ٤.

٣- الكافي ٥- ٣٨٤- ٢، و أورد نحوه في الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب المهور.

٤- الأحزاب ٣٣- ٥٠.

عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ مِثْلَهُ (١) وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٥٨٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٥٥٨٩-٥- (٣) وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْكُوفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ إِنْ عَوَّضَهَا كَانَ ذَلِكَ مُسْتَقِيمًا.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى وَقُوعِ الْعَقْدِ بِلَفْظِ النِّكَاحِ أَوْ التَّرْوِيجِ وَأَنَّ الْمَرْأَةَ شَرَطَتْ أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا كَمَا يَأْتِي فِي مَحَلِّهِ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٥٩٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٥٥٩٠-٦- (٥) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ ذَكَرَ فِيهِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ص مِنَ النِّسَاءِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَحَلَّ لَهُ أَنْ يَنْكَحَ مِنْ عَرَضِ الْمُؤْمِنِينَ بغيرِ مَهْرٍ وَ هِيَ الْهَبَةُ وَ لَمَّا تَحَلَّى الْهَبَةُ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ ص فَأَمَّا لِغَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص - فَلَا يَصِلُحُ نِكَاحُ إِلَّا بِمَهْرٍ وَ ذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَ امْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٥٩١ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٥٥٩١-٧- (٧) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي

ص: ٢٦٦

١- الكافي ٥- ٣٨٩-٤.

٢- التهذيب ٧- ٤٥٠-١٨٠٤.

٣- الكافي ٥- ٣٨٥-٥.

٤- يأتي في الباب ٤١ من أبواب نكاح العبيد.

٥- الكافي ٥- ٣٨٧-١، و أورد قطعه منه في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب مما يحرم بالنسب.

٦- الأحزاب ٣٣-٥٠.

٧- الكافي ٥- ٤٨٢-٣، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٤١ من أبواب نكاح العبيد.

حَدِيثِ الْمُدَبَّرِ الَّتِي انْعَتَقَ نِصْفَهَا قَالَ إِنَّ الْحُرَّةَ لَا تَهَبُ فَرْجَهَا وَلَا تُعِيرُهُ وَلَا تُحَلِّهُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٥٩٢ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٥٥٩٢-٨- (٢) وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِ الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ص - قَالَ فَأَحَلَّ اللَّهُ هَبَهُ الْمَرْأَةَ لِنَفْسِهَا (٣) لِرَسُولِ اللَّهِ ص - وَ لَا يَحِلُّ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٥٩٣ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٥٥٩٣-٩- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا تَحِلُّ الْهَبَةُ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص.

٣- بَابُ أَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لِأَحَدٍ مِنْ أَخٍ وَ لَا أَبٍ وَ لَا غَيْرِهِمَا عَلَى الثَّيِّبِ الْبَالِغِ الرَّشِيدِ بَلْ أَمْرُهَا بِيَدِهَا

إشاره

(٥) ٣ بَابُ أَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لِأَحَدٍ مِنْ أَخٍ وَ لَا أَبٍ وَ لَا غَيْرِهِمَا عَلَى الثَّيِّبِ الْبَالِغِ الرَّشِيدِ بَلْ أَمْرُهَا بِيَدِهَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٥٩٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٥٩٤-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةَ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْمَرْأَةُ الَّتِي قَدْ مَلَكَتْ نَفْسَهَا غَيْرُ السَّفِيهِهِ وَ لَا الْمُؤَلَّى عَلَيْهَا تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ وِلْيٍّ جَائِزٍ.

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ

ص: ٢٦٧

١- الفقيه ٣- ٤٥٧- ٤٥٧٩.

٢- الكافي ٥- ٥٦٨- ٥٣.

٣- في المصدر نفسها.

٤- التهذيب ٧- ٤٨١- ١٩٣١.

٥- الباب ٣ فيه ١٥ حديث.

٦- الفقيه ٣- ٣٩٧- ٤٣٩٧، و أوردته في الحديث ٢ من الباب ٤٤ من أبواب مقدمات النكاح.

عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةَ وَ بُرَيْدٍ (١)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٩٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٥٩٥-٢- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَخْطُبُ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا تُؤَلَّى (٤) مَنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَ كُفُوًا بَعْدَ أَنْ تَكُونَ قَدْ نَكَحَتْ زَوْجًا قَبْلَ ذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٩٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٥٩٦-٣- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ (٦) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يُزَوِّجَ أُخْتَهُ قَالَ يُؤَامِرُهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهِيَ إِقْرَارُهَا وَ إِنْ أَبَتْ لَمْ يُزَوِّجْهَا فَإِنْ قَالَتْ زَوِّجْنِي فَلَنَا زَوْجَهَا (٧) مِمَّنْ تَرْضَى وَ الْيَتِيمَةَ فِي حَجْرِ الرَّجُلِ لَا يُزَوِّجُهَا إِلَّا (بِرِضَاهَا) (٨).

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ (٩)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (١٠).

ص: ٢٦٨

١- الكافي ٥- ٣٩١- ١.

٢- التهذيب ٧- ٣٧٧- ١٥٢٥، و الاستبصار ٣- ٢٣٢- ٨٣٧.

٣- الفقيه ٣- ٣٩٦- ٤٣٩٥.

٤- في المصدر زياده أمرها.

٥- الفقيه ٣- ٣٩٧- ٤٣٩٦، و أخرج صدره في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٦- في نسخه سليمان (هامش المخطوط).

٧- في المصدر فليزوجها.

٨- في المصدر ممن ترضى.

٩- الكافي ٥- ٣٩٣- ٣.

١٠- التهذيب ٧- ٣٨٦- ١٥٥٠، و الاستبصار ٣- ٢٣٩- ٨٥٦.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٩٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥٥٩٧-٤- (١) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ التَّيِّبِ تَخْطُبُ إِلَيَّ نَفْسَهَا قَالَ هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا تُؤَلِّي أَمْرَهَا مَنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَ كُفُؤاً بَعْدَ أَنْ تَكُونَ قَدْ نَكَحْتَ رَجُلًا قَبْلَهُ.

وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ (٢) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٩٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٥٥٩٨-٥- (٤) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ الْكَلْبِيِّ عَنْ مَيْسِرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَلْقَى الْمَرْأَةَ بِالْفَلَاهِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ فَأَقُولُ لَهَا أَلَيْكَ زَوْجٌ فَتَقُولُ لَا فَأَتَزَوَّجُهَا قَالَ نَعَمْ هِيَ الْمُصَدِّقَةُ عَلَيَّ نَفْسَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٥)

وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٥٩٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٥٥٩٩-٦- (٦) وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ

ص: ٢٦٩

١- الكافي ٥- ٣٩٢- ٥، و التهذيب ٧- ٣٧٧- ١٥٢٧، و الاستبصار ٣- ٢٣٣- ٨٣٩، أورده في الحديث ١ من الباب ٤٤ من أبواب مقدمات النكاح.

٢- الكافي ٥- ٣٩٢- ٦، و التهذيب ٧- ٣٧٨- ١٥٢٨، و الاستبصار ٣- ٢٣٣- ٨٤٠.

٣- التهذيب ٧- ٣٨٥- ١٥٤٦.

٤- الكافي ٥- ٣٩٢- ٤، و أخرجه في الحديث ٢ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب، و أخرجه بإسناد آخر في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب المتعة.

٥- التهذيب ٧- ٣٧٧- ١٥٢٦.

٦- الكافي ٥- ٣٩٤- ٥.

جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ (١) عَنْ فَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُسْتَأْمَرُ الْجَارِيَةُ الَّتِي بَيْنَ أَبْوَيْهَا إِذَا أَرَادَ أَبُوهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا هُوَ أَنْظَرُ لَهَا وَ أَمَّا النَّيْبُ فَإِنَّهَا تُسْتَأْذَنُ وَ إِنْ كَانَتْ بَيْنَ أَبْوَيْهَا إِذَا أَرَادَا أَنْ يُزَوِّجَاهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٦٠٠ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٥٦٠٠ - ٧ - (٢) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْجَارِيَةُ الْبَكْرُ الَّتِي لَهَا أَبٌ لَا تَتَزَوَّجُ إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهَا وَ قَالَ إِذَا كَانَتْ مَالِكَةً لِأَمْرٍهَا تَزَوَّجَتْ مَتَى (٣) شَاءَتْ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٦٠١ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٥٦٠١ - ٨ - (٤) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَزَوَّجِ الْمَرْأَةَ مَنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَتْ مَالِكَةً لِأَمْرٍهَا فَإِنْ شَاءَتْ جَعَلَتْ وَلِيًّا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٦٠٢ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٥٦٠٢ - ٩ - (٥) وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكَةٍ كَانَتْ بَيْنِي وَ بَيْنَ وَارِثٍ مَعِيَ فَأَعْتَقْتُهَا (٦) وَ لَهَا أَخٌ غَائِبٌ وَ هِيَ بَكْرٌ أَيْ جُوزُ لِي أَنْ أَزَوِّجَهَا أَوْ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِأَمْرِ أَخِيهَا قَالَ بَلَى يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَزَوِّجَهَا قُلْتُ فَأَتَزَوَّجُهَا إِنْ أَرَدْتُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ

ص: ٢٧٠

١- في المصدر زياده عن أبان.

٢- الكافي ٥ - ٣٩١ - ٢، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٣- في نسخه زياده ما (هامش المخطوط).

٤- الكافي ٥ - ٣٩٢ - ٣، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٤٤ من أبواب مقدمات النكاح.

٥- الكافي ٥ - ٣٩٢ - ٧.

٦- في نسخه فاعتقتها، فاعتقها (هامش المخطوط).

مُحَمَّدُ بْنُ شَادَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنِ الرَّضَاعِ نَحْوَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٦٠٣ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٥٦٠٣ - ١٠ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تُسْتَأْمَرُ الْبِكْرُ وَغَيْرُهَا وَ لَا تُنْكَحُ إِلَّا بِأَمْرِهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٦٠٤ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٥٦٠٤ - ١١ - (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٤) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبِكْرِ إِذَا بَلَغَتْ مَبْلَغَ النِّسَاءِ أَلَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ فَقَالَ لَيْسَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ مَا لَمْ تُتَيَّبَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٦٠٥ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٥٦٠٥ - ١٢ - (٥) وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّيَّبِ تَخَطُّبُ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ نَعَمْ هِيَ أَمْلِكُ بِنَفْسِهَا تَوْلَى أَمْرَهَا مَنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ زَوْجًا قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٦٠٦ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٢٥٦٠٦ - ١٣ - (٦) وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا تُسْتَأْمَرُ الْجَارِيَةُ فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ أَبَوَيْهَا فَإِذَا كَانَتْ تَيَّبًا فَهِيَ أَوْلَى بِنَفْسِهَا.

ص: ٢٧١

- ١- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ٢٠ - ٤٤.
- ٢- التهذيب ٧ - ٣٨٠ - ١٥٣٥، و أورده في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب.
- ٣- التهذيب ٧ - ٣٨١ - ١٥٤٠، و الاستبصار ٣ - ٢٣٦ - ٨٥١.
- ٤- السند في المصدر هكذا الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن الصلت قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) و السند الذي ذكره المصنّف و هو للحديث (١٥٣٩) في التهذيب.
- ٥- التهذيب ٧ - ٣٨٤ - ١٥٤٥.
- ٦- التهذيب ٧ - ٣٨٥ - ١٥٤٧، و أورده صدره في الحديث ٧ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٠٧ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٢٥٦٠٧-١٤- (١) وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَزُوجَ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا إِذَا كَانَتْ تَبِيًّا بَعِيرٍ إِذْنِ أَبِيهَا إِذَا كَانَ لَا بَأْسَ بِمَا صَنَعَتْ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٠٨ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٢٥٦٠٨-١٥- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ سَعِيدِ (٣) بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِبِكْرٍ أَوْ تَيْبٍ لَا يَعْلَمُ أَبُوهَا وَ لَا أَحَدٌ مِنْ قَرَابَاتِهَا وَ لَكِنْ تَجْعَلُ الْمَرْأَةَ وَ كَيْلًا فَيَزُوجُهَا مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِمْ قَالَ لَا يَكُونُ ذَا.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ ذَا فِي الْبِكْرِ خَاصَّةً أَوْ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى التَّيَمُّنِ لِمَا تَقَدَّمَ (٤) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

٤- بَابُ أَنَّ الْبِكْرَ الْبَالِغَ الرَّشِيدَةَ الَّتِي لَيْسَ لَهَا أَبٌ أَمْرُهَا بِيَدِهَا وَ لَا وَلِيَّهَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا فِي التَّزْوِيجِ

إشاره

(٧) بَابُ ٤ أَنَّ الْبِكْرَ الْبَالِغَ الرَّشِيدَةَ الَّتِي لَيْسَ لَهَا أَبٌ أَمْرُهَا بِيَدِهَا وَ لَا وَلِيَّهَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا فِي التَّزْوِيجِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٠٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٦٠٩-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَمِعْتُ

ص: ٢٧٢

١- التهذيب ٧-٣٨٦-١٥٤٩، و الاستبصار ٣-٢٣٥-٨٤٤.

٢- التهذيب ٧-٣٨٥-١٥٤٨، و الاستبصار ٣-٢٣٤-٨٤٣.

٣- في المصدرين سعد.

٤- لما تقدم في أحاديث هذا الباب.

٥- تقدم في الحديث ٣ و ٩ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٦- يأتي في الحديث ١ من الباب ٥ و في الحديث ٨ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٧- الباب ٤ فيه ٦ أحاديث.

٨- الكافي ٥-٣٩٢-٨.

أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ لَا يَنْقُضُ النِّكَاحَ إِلَّا الْأَبُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٦١٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٦١٠-٢- (٢) وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْجَارِيَةُ الْبِكْرُ الَّتِي لَهَا أَبٌ لَا تَتَزَوَّجُ إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهَا وَقَالَ إِذَا كَانَتْ مَالِكَةً لِأَمْرٍهَا تَزَوَّجَتْ مَتَى شَاءَتْ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٦١١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٦١١-٣- (٣) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: لَا تُسْتَأْمَرُ الْجَارِيَةُ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ أَبَوَيْهَا لَيْسَ لَهَا مَعَ الْأَبِ أَمْرٌ وَقَالَ يَسْتَأْمَرُهَا كُلُّ أَحَدٍ مَا عَدَا الْأَبَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٦١٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥٦١٢-٤- (٤) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يَزَوِّجَ أُخْتَهُ قَالَ يُؤَامِرُهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهِيَ إِفْرَارُهَا وَإِنْ أَبَتْ لَا يُزَوِّجُهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٦١٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٥٦١٣-٥- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ شُعَيْبِ الْحَدَّادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا يَنْقُضُ النِّكَاحَ إِلَّا الْأَبُ.

ص: ٢٧٣

١- التهذيب ٧- ٣٧٩- ١٥٣٢، والاستبصار ٣- ٢٣٥- ٨٤٦.

٢- الكافي ٥- ٣٩١- ٢، وأورده في الحديث ٧ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٣- الكافي ٥- ٣٩٣- ٢، التهذيب ٧- ٣٨٠- ١٥٣٧، والاستبصار ٣- ٢٣٥- ٨٤٩.

٤- الكافي ٥- ٣٩٣- ٤، وأورد صدره في الحديث ٧ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٥- التهذيب ٧- ٣٧٩- ١٥٣٣، والاستبصار ٣- ٢٣٥- ٨٤٧.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٦١٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٥٦١٤-٦- (١) وَ يَأْتِي نَادِيهِ عَنِ الصَّفَارِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَمِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ نَصِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَاشِمٍ (٢) عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَتِ الْبِكْرُ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ فَلَيْسَتْ مَخْدُوعَةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

٥- بَابُ أَنَّهُ يَكْفَى فِي اسْتِئْذَانِ الْبِكْرِ سُكُوتُهَا وَ عَدَمُ ظُهُورِ الْكِرَاهَةِ مِنْهَا

إشاره

(٥) ٥ بَابُ أَنَّهُ يَكْفَى فِي اسْتِئْذَانِ الْبِكْرِ سُكُوتُهَا وَ عَدَمُ ظُهُورِ الْكِرَاهَةِ مِنْهَا

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٦١٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٦١٥-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع فِي الْمَرْأَةِ الْبِكْرِ إِذْنُهَا صُمَاتُهَا وَ الشَّيْبُ أَمْرُهَا إِلَيْهَا.

وَ رَوَاهُ الْحُمَيْرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٦١٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٦١٦-٢- (٨) وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يُزَوِّجَ أُخْتَهُ قَالَ يُؤَامِرُهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِقْرَارُهَا

ص: ٢٧٤

١- التهذيب ٧-٤٦٨-١٨٧٥، و أورده في الحديث ٣ من الباب ١٢ من أبواب المتعه.

٢- في نسخه هشام (هامش المخطوط).

٣- تقدم في الحديث ١ و ٨ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٤- يأتي في الحديث ٦ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٥ فيه ٣ أحاديث.

٦- الكافي ٥-٣٩٤-٨.

٧- قرب الإسناد ١٥٩.

٨- تقدم في الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب، و أخرج صدره في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

وَإِنْ أَبَتْ لَمْ يُزَوِّجْهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٦١٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٦١٧-٣- (١) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الشَّهْرَزُورِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَسَدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ جُوَيْرِ (٢) بْنِ سَعْدِ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَرْزُوحٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع يَقُولُ وَذَكَرَ حَدِيثَ تَزْوِيجِ فَاطِمَةَ ع- وَ أَنَّهُ طَلَبَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا عَلِيُّ- إِنَّهُ قَدْ ذَكَرَهَا قَبْلَكَ رِجَالٌ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا فَرَأَيْتُ الْكِرَاهَةَ فِي وَجْهِهَا وَ لَكِنْ عَلَى رَسُولِكَ حَتَّى أَخْرَجَ إِلَيْكَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَأَخْبَرَهَا وَقَالَ إِنَّ عَلِيًّا قَدْ ذَكَرَ مِنْ أَمْرِكَ شَيْئًا فَمَا تَرَيْنَ فَسَيَكْتُمُ وَ لَمْ تُوَلِّ وَجْهَهَا وَ لَمْ يَرِ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص كِرَاهَةً فَقَامَ وَ هُوَ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ سَكُوتُهَا إِفْرَازُهَا الْحَدِيثَ.

(٣)

٦- بَابُ ثُبُوتِ الْوَلَايَةِ لِلْأَبِ وَ الْجَدِّ لِلْأَبِ خَاصَّةً مَعَ وُجُودِ الْأَبِ لَا غَيْرِهِمَا عَلَى الْبِنْتِ غَيْرِ الْبَالِغَةِ الرَّشِيدَةِ وَ كَذَا الصَّبِيِّ

إشاره

(٤) ٦ بَابُ ثُبُوتِ الْوَلَايَةِ لِلْأَبِ وَ الْجَدِّ لِلْأَبِ خَاصَّةً مَعَ وُجُودِ الْأَبِ لَا غَيْرِهِمَا عَلَى الْبِنْتِ غَيْرِ الْبَالِغَةِ الرَّشِيدَةِ وَ كَذَا الصَّبِيِّ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٦١٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٦١٨-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الصَّبِيِّ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا ثُمَّ يَمُوتُ وَ هِيَ صَبِيغَةٌ فَتَكْبُرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا يَجُوزُ عَلَيْهَا التَّزْوِيجُ أَوْ الْأَمْرُ إِلَيْهَا قَالَ يَجُوزُ عَلَيْهَا تَزْوِيجُ أَبِيهَا.

ص: ٢٧٥

١- أمالي الطوسي ١- ٣٨.

٢- في المصدر جوير.

٣- يدل عليه الحديث ٩ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٦ فيه ٩ أحاديث.

٥- الكافي ٥- ٣٩٤- ٩.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ (١)

وَرَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نَعِيمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ (٢)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ (٣)

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٦١٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٦١٩-٢- (٤) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ كَتَبَ بَعْضُ بَنِي عَمِّي إِلَى أَبِي جَعْفَرِ النَّانِيِّ مَا تَقُولُ فِي صَبِيهِ زَوْجَهَا عَمَّهَا فَلَمَّا كَبُرَتْ أَبَتْ التَّرْوِيحَ فَكَتَبَ لِي لَا تُكْرَهُ عَلَيَّ ذَلِكَ وَالْأَمْرُ أَمْرُهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٦٢٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٦٢٠-٣- (٥) وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (٦) بِنِ الصَّلْتِ قَالَ: سَأَلْتُ (أَبَا عَبْدِ اللَّهِ) (٧) عَنِ الْجَارِيَةِ الصَّغِيرَةِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا لَهَا أَمْرٌ إِذَا بَلَغَتْ قَالَ لَا لَيْسَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبُكْرِ إِذَا بَلَغَتْ مَبْلَغَ النِّسَاءِ أَلَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ قَالَ لَيْسَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ مَا لَمْ تُكْبِرْ (٨).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (٩)

وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ.

ص: ٢٧٦

١- الفقيه ٣- ٣٩٥- ٤٣٩١.

٢- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ١٨- ٤٤.

٣- التهذيب ٧- ٣٨١- ١٥٤١، و الاستبصار ٣- ٢٣٦- ٨٥٢.

٤- الكافي ٥- ٣٩٤- ٧، و التهذيب ٧- ٣٨٦- ١٥٥١، و الاستبصار ٣- ٢٣٩- ٨٥٧.

٥- الكافي ٥- ٣٩٤- ٦.

٦- في نسخة عبد الملك "هامش المخطوط".

٧- في المصدر أبا الحسن.

٨- في التهذيب تيب "هامش المخطوط".

٩- التهذيب ٧- ٣٨١- ١٥٤٠، و الاستبصار ٣- ٢٣٦- ٨٥١.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٢١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥٦٢١-٤- (١) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَهُ فَذَاكَ إِلَيَّ ابْنِهِ (٢) وَ إِذَا زَوَّجَ الْإِبْنَةَ جَارًا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٢٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٥٦٢٢-٥- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُنْكَحُ ذَوَاتُ الْأَبَاءِ مِنَ الْأَبْكَارِ إِلَّا بِإِذْنِ آبَائِهِنَّ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٢٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٥٦٢٣-٦- (٤) وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَا تَزَوَّجُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٢٤ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٥٦٢٤-٧- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع أَنْزَوَّجَ الْجَارِيَةَ وَ هِيَ بِنْتُ ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ يَزَوَّجُ الْعُلَامَ وَ هُوَ ابْنُ ثَلَاثِ سِنِينَ وَ مَا أَدْنَى حَدِّ ذَلِكَ الَّذِي يُزَوَّجَانِ فِيهِ فَإِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ فَلَمْ تَرْضَ فَمَا حَالُهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا رَضِيَ أَبُوهَا أَوْ وَلِيِّهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٢٥ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٥٦٢٥-٨- (٦) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الصَّبِيِّ يُزَوَّجُ الصَّبِيَّةَ قَالَ

ص: ٢٧٧

١- الكافي ٥- ٤٠٠- ١، و أورد تمامه في الحديث ٢ من الباب ٢٨ من أبواب المهور و صدره في الحديث ١ من الباب ٣٣ من أبواب مقدمات الطلاق.

٢- في نسخه أبيه "هامش المخطوط".

٣- الفقيه ٣- ٣٩٥- ٤٣٩٠.

٤- الكافي ٥- ٣٩٣- ١، و التهذيب ٧- ٣٧٩- ١٥٣١، و الاستبصار ٣- ٢٣٥- ٨٤٥.

٥- التهذيب ٧- ٣٨١- ١٥٤٢، و الاستبصار ٣- ٢٣٦- ٨٥٣.

٦- التهذيب ٧- ٣٨٢- ١٥٤٣، و الاستبصار ٣- ٢٣٦- ٨٥٤ و أورد نحوه بإسناد آخر في الحديث ١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب و أورد نحوه في الحديث ٢ من الباب ٣٣ من أبواب مقدمات الطلاق.

إِنْ كَانَ أَبُوَاهُمَا اللَّذَانِ زَوْجَاهُمَا فَعَمَّ جَائِزٌ وَ لَكِنْ لَهُمَا الْخِيَارُ إِذَا أَدْرَكَ فَإِنْ رَضِيََا بَعِيدَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْمَهْرَ عَلَى الْآبِ قُلْتُ لَهُ فَهَلْ يَجُوزُ طَلَاقُ الْآبِ عَلَى ابْنِهِ فِي صِغَرِهِ قَالَ لَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّ لِلصَّبِيِّ الطَّلَاقَ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَ لِلصَّبِيِّ طَلَبَ الْمَهْرِ أَوْ الطَّلَاقِ وَ نَحْوَ ذَلِكَ لِمَا مَضَى (١) وَ يَأْتِي (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٢٦ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٥٦٢٦ - ٩ - (٣) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِيِّ عَنْ بُرَيْدِ (٤) الْكِنَاسِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَمَّا مَتَى يَجُوزُ لِلآبِ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ وَ لَا يَسْتَأْمِرَهَا قَالَ إِذَا جَازَتْ تِسْعَ سِنِينَ فَإِنْ زَوَّجَهَا قَبْلَ بُلُوغِ التَّسْعِ سِنِينَ كَانَ الْخِيَارُ لَهَا إِذَا بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ قُلْتُ فَإِنْ زَوَّجَهَا أَبُوهَا وَ لَمْ تَبْلُغْ تِسْعَ سِنِينَ فَبَلَغَهَا ذَلِكَ فَسَيَكْتُمُ وَ لَمْ تَأْتِ ذَلِكَ أَيْ يَجُوزُ عَلَيْهَا قَالَ لَيْسَ يَجُوزُ عَلَيْهَا رَضِيَ فِي نَفْسِهَا وَ لَا يَجُوزُ لَهَا تَأْتِ وَ لَا سَخَطُ فِي نَفْسِهَا حَتَّى تَسْتَكْمِلَ تِسْعَ سِنِينَ وَ إِذَا بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ جَازَ لَهَا الْقَوْلُ فِي نَفْسِهَا بِالرِّضَا وَ التَّأْتِي وَ جَازَ عَلَيْهَا بَعِيدَ ذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ أَدْرَكَتْ مُدْرَكَ النِّسَاءِ قُلْتُ أَفَتَقَامُ عَلَيْهَا الْحُدُودُ وَ تُؤَخَذُ بِهَا وَ هِيَ فِي تِلْكَ الْحَالِ وَ إِنَّمَا لَهَا تِسْعَ سِنِينَ وَ لَمْ تُدْرَكَ مُدْرَكَ النِّسَاءِ فِي الْحَيْضِ قَالَ نَعَمْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى زَوْجِهَا وَ لَهَا تِسْعَ سِنِينَ ذَهَبَ عَنْهَا الْبَيْتَمُ وَ دُفِعَ إِلَيْهَا مَالُهَا وَ أُقِيمَتِ الْحُدُودُ التَّامَّةُ عَلَيْهَا وَ لَهَا قُلْتُ فَالْغُلَامُ يَجْرِي فِي ذَلِكَ مَجْرَى الْجَارِيَةِ فَقَالَ يَا أَبَا خَالِدٍ إِنَّ الْغُلَامَ إِذَا زَوَّجَهُ أَبُوهُ وَ لَمْ يُدْرَكَ كَانَ بِالْخِيَارِ إِذَا أَدْرَكَ وَ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ يُشْعِرُ فِي وَجْهِهِ أَوْ يُنْبِتُ فِي عَانَتِهِ قَبْلَ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ أَدَخَلَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْرَكَ فَمَكَتْ مَعَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ

ص: ٢٧٨

١- مضى فى الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٧ من هذا الباب.

٢- يأتى فى البابين ١١ و ١٢ من هذه الأبواب.

٣- التهذيب ٧- ٣٨٢- ١٥٤٤، و الاستبصار ٣- ٢٣٧- ٨٥٥.

٤- فى نسخه يزيد "هامش المخطوط" و كذلك التهذيبيين.

ثُمَّ أَدْرَكَ بَعِيدُ فِكْرِهِمَا وَتَأْبَاهِيَا قَالِ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي زَوَّجَهُ وَدَخَلَ بِهَا وَ لَمَدَّ مِنْهَا وَ أَقَامَ مَعَهَا سِنَةً فَلَا خِيَارَ لَهُ إِذَا أَدْرَكَ وَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَزِدَّ عَلَى أَبِيهِ مَا صَنَعَ وَ لَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ زَوَّجَهُ أَبُوهُ وَ دَخَلَ بِهَا وَ هُوَ غَيْرُ مُدْرِكِ أَتُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ وَ هُوَ فِي تِلْكَ الْحَالِ قَالَ أَمَّا الْحُدُودُ الْكَامِلَةُ الَّتِي يُؤْخَذُ بِهَا الرَّجُلُ فَلَا وَ لَكِنْ يُجَلَّدُ فِي الْحُدُودِ كُلِّهَا عَلَى قَدْرِ مَنَبَعِ سِنَتِهِ يُؤْخَذُ بِذَلِكَ مِائَةً وَ بَيْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سِنَةً وَ لَا تَبْطُلُ حُدُودُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ وَ لَا تَبْطُلُ حُقُوقُ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِتْنَاكَ فَإِنْ طَلَّقَهَا فِي تِلْكَ الْحَالِ وَ لَمْ يَكُنْ قَدْ أَدْرَكَ أَيْجُوزُ طَلَّاقُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَدْ مَسَّهَا فِي الْفَرْجِ فَإِنَّ طَلَّاقَهَا جَائِزٌ عَلَيْهَا وَ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَمَسَّهَا فِي الْفَرْجِ وَ لَمْ يَلِدْ مِنْهَا وَ لَمْ تَلِدْ مِنْهُ فَإِنَّهَا تُعْزَلُ عَنْهُ وَ تَصِيرُ إِلَى أَهْلِهَا فَلَا يَرَاهَا وَ لَا تَقْرُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَ فَيَسْأَلَ وَ يُقَالَ لَهُ إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ فَلَانَهُ فَإِنْ هُوَ أَقْرَبُ بِذَلِكَ وَ أَجَازَ الطَّلَاقَ كَانَتْ تَطْلِيْقُهُ بَائِنَةً وَ كَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ.

قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِذِكْرِ الْأَبِ الْحَيْدُ مَعَ عَدَمِ الْأَبِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ الْخِيَارُ لَهَا إِذَا بَلَغَتْ فَأَمَّا الْأَبُ الْأَدْنَى فَلَيْسَ لَهَا مَعَهُ خِيَارٌ بِحَالٍ بِلَا خِلَافٍ وَ قَدْ جَوَّزَ هَذَا التَّأْوِيلَ فِي الْخَبَرِ الَّذِي قَبْلَهُ أَيْضًا أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢) وَ قَوْلُهُ وَ لَا يَسْتَأْمِرُهَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يَكْفِي سُكُوتُهَا وَ لَا تُكَلِّفُ التَّصْرِيحَ بِالْأَمْرِ وَ الرِّضَا وَ خِيَارُ الْغُلَامِ إِذَا أَدْرَكَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى أَنَّ لَهُ الطَّلَاقَ وَ الْإِمْسَاكَ وَ جَوَّازَ الطَّلَاقِ إِذَا مَسَّهَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا أَنْزَلَ الْمَنِيَّ وَ إِجَازَةَ الطَّلَاقِ بَعْدَ الْإِذْرَاكِ مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّلْفُظِ بِالصَّبِيغَةِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ لِمَا يَأْتِي (٣) وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

ص: ٢٧٩

١- تقدم في الحديثين ٦ و ١٣ من الباب ٣ و في الحديث ٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب، و في الباب ١١ من أبواب ميراث الأزواج.

٢- يأتي في الحديثين ٧ و ٨ من الباب ٩ و في الباب ١١ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في الحديثين ٢ و ٦ من الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الإطلاق.

٧- بَابُ أَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لِلنِّعَمِ وَ لَا لِلخَالِ وَ لَا لِلأَخِ وَ لَا لِلأُمِّ فِي الْعَقْدِ مُطْلَقًا إِلَّا مَعَ الْوَكَالَةِ بِشُرُوطِهَا فَإِنْ زَوَّجَهَا أَحَدُهُمْ كَانَ مَوْقُوفًا عَلَى رِضَاهَا وَ حُكْمِ مَا لَوْ وَكَلَّتِ اثْنَيْنِ

إشاره

(١) ٧ بَابُ أَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لِلنِّعَمِ وَ لَا لِلخَالِ وَ لَا لِلأَخِ وَ لَا لِلأُمِّ فِي الْعَقْدِ مُطْلَقًا إِلَّا مَعَ الْوَكَالَةِ بِشُرُوطِهَا فَإِنْ زَوَّجَهَا أَحَدُهُمْ كَانَ مَوْقُوفًا عَلَى رِضَاهَا وَ حُكْمِ مَا لَوْ وَكَلَّتِ اثْنَيْنِ فَرَوَّجَاهَا بَرَجُلَيْنِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٢٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٦٢٧-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يُرَوِّجَ أُخْتَهُ قَالَ يُؤَامِرُهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِفْرَارُهَا وَ إِنْ أَبَتْ لَمْ يُرَوِّجْهَا فَإِنْ قَالَتْ زَوَّجْنِي فَلَنَا زَوَّجَهَا مِمَّنْ تَرْضَى الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٢٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٦٢٨-٢- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ أَنْكَحَهَا أَخُوهَا رَجُلًا ثُمَّ أَنْكَحَتْهَا أُمُّهَا بَعْدَ ذَلِكَ رَجُلًا وَ خَالَهَا أَوْ أَخًا لَهَا صَاحِبًا فَدَخَلَ بِهَا فَحَبِلَتْ فَاحْتَكَمَ فِيهَا فَأَقَامَ الْأَوَّلُ الشُّهُودَ فَالْحَقَّهَا بِالْأَوَّلِ وَ جَعَلَ لَهَا الصَّدَاقَيْنِ جَمِيعًا وَ مَنَعَ زَوَّجَهَا الَّذِي حَقَّتْ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا ثُمَّ أَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأَبِيهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٤)

أقول: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَى كَوْنِ الْأَخِ عَقَدَ عَلَيْهَا بِرِضَاهَا وَ بَعْدَ مُؤَامَرَتِهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٢٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٦٢٩-٣- (٥) وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنِ

ص: ٢٨٠

١- الباب ٧ فيه ٤ أحاديث.

٢- الفقيه ٣- ٣٩٧- ٤٣٩٦، و أوردته بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٣- الكافي ٥- ٣٩٦- ١.

٤- التهذيب ٧- ٣٨٦- ١٥٥٢، و الاستبصار ٣- ٢٤٠- ٨٥٩.

٥- الكافي ٥- ٤٠١- ٢، و أوردته في الحديث ١ من الباب ٤٧ من أبواب المهور.

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ قَالَ النِّكَاحُ جَائِزٌ إِنْ شَاءَ الْمُتَزَوِّجُ قَبْلَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ فَإِنْ تَرَكَ الْمُتَزَوِّجُ تَزْوِيجَهُ فَالْمَهْرُ لَأَزْمٍ لِأُمِّهِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا لَزُومِ الْمَهْرِ لِأُمِّهِ عَلَى دَعْوَاهَا الْوَكَالَةَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٦٣٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥٦٣٠-٤- (١) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ وَليدِ بَيْاعِ الْأَسْفَاطِ قَالَ: سئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَأَنَا عِنْدَهُ عَنْ جَارِيَةٍ كَانَتْ لَهَا أَخْوَانٌ زَوَّجَهَا الْأَكْبَرَ بِالْكُوفَةِ - وَ زَوَّجَهَا الْأَصْغَرَ بِأَرْضٍ أُخْرَى قَالَ الْأَوَّلُ بِهَا أَوْلَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَخْرُ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَ نِكَاحُهُ جَائِزٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ (٢)

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٣)

قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُ إِذَا جَعَلَتْ الْجَارِيَةُ أَمْرَهَا إِلَى أَخْوَانِهَا مَعًا فَالْأَوَّلُ أَوْلَى بِالْعَقْدِ فَإِنْ اتَّفَقَ الْعَقْدَانِ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ كَانِ الْعَقْدُ الَّذِي عَقَدَهُ الْأَخُ الْأَكْبَرُ أَوْلَى مَا لَمْ يَدْخُلِ الَّذِي عَقَدَ عَلَيْهِ الْأَخُ الصَّغِيرُ فَإِنْ دَخَلَ مَضَى الْعَقْدُ وَ لَمْ يَكُنْ لِلْكَبِيرِ فَسِيخُهُ أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى كَوْنِ الْعَقْدَيْنِ مِنْ غَيْرِ وَ كَالِهِ فَيُسَيِّبُ لَهَا تَجْوِيزُ عَقْدِ الْأَكْبَرِ فَإِنْ جَوَّزَتْ عَقْدَ الْأَصْغَرِ بَانَ مَكْتَنُهُ مِنَ الدُّخُولِ جَازاً أَيْضاً وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقْيُّهِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

ص: ٢٨١

١- الكافي ٥- ٣٩٦- ٢.

٢- التهذيب ٧- ٣٨٧- ١٥٥٣.

٣- الاستبصار ٣- ٢٣٩- ٨٥٨.

٤- تقدم في الباب ٧ من أبواب الوكاله و في الحديث ٩ من الباب ٣ و في الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٥- يأتي في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

(١) ٨ بَابُ أَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لِلْوَصِيِّ فِي عَقْدِ الصَّغِيرَةِ وَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُوَكَّلَ أَخَاهَا الْأَكْبَرَ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٦٣١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٦٣١-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ أَخَوَيْنِ وَ ابْنَةً وَ ابْنَتُ صَغِيرَةٌ فَعَمَدَ أَحَدَ الْأَخَوَيْنِ الْوَصِيَّ فَرَوَّجَ الْبَابَةَ مِنْ ابْنِهِ ثُمَّ مَاتَ أَبُو الْبَابِنِ الْمَرْوُجُ فَلَمَّا أَنْ مَيَاتَ قَالَ الْآخِرُ أَخِي لَمْ يُرَوِّجْ ابْنَهُ فَرَوَّجَ الْجَارِيَةَ مِنْ ابْنِهِ فَقِيلَ لِلْجَارِيَةِ أَيُّ الرُّوَجِينَ أَحَبُّ إِلَيْكَ الْأَوَّلُ أَوِ الْآخِرُ قَالَتْ الْآخِرُ ثُمَّ إِنَّ الْآخِ الثَّانِي مَاتَ وَ لِلْآخِ الْأَوَّلِ ابْنٌ أَكْبَرُ مِنَ الْبَابِنِ الْمَرْوُجِ فَقَالَ لِلْجَارِيَةِ اخْتَارِي أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ الرُّوَجِ الْأَوَّلُ أَوِ الرُّوَجِ الْآخِرُ فَقَالَ الرُّوَايَةُ فِيهَا أَنَّهَا لِلرُّوَجِ الْآخِرِ وَ ذَلِكَ أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَدْرَكَتْ حِينَ زَوَّجَهَا وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْقُضَ مَا عَقَدْتَهُ بَعْدَ إِدْرَاكِهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٦٣٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٦٣٢-٢- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ وَلِيُّ أَمْرِهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٦٣٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٦٣٣-٣- (٥) وَ عَنْهُ عَنِ فَضَّالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ فَقَالَ الْوَلِيُّ الَّذِي يَأْخُذُ بَعْضًا وَ يَتْرُكُ بَعْضًا وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ كُلَّهُ.

ص: ٢٨٢

١- الباب ٨ فيه ٦ أحاديث.

٢- الكافي ٥-٣٩٧-٣.

٣- التهذيب ٧-٣٨٧-١٥٥٤.

٤- التهذيب ٧-٣٩٢-١٥٧٠.

٥- التهذيب ٧-٣٩٢-١٥٧٢.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٣٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥٦٣٤-٤- (١) وَيَسْنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْبُرْقِيِّ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يَبْدُهُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ قَالَ هُوَ الْأَبُ وَالْأَخُ وَالرَّجُلُ يُوصَى إِلَيْهِ وَالَّذِي يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي مَالِ الْمَرْأَةِ فَيَبْتَاعُ لَهَا وَيَشْتَرِي فَأَيُّ هَؤُلَاءِ عَفَا فَقَدْ جَازَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٣٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٥٦٣٥-٥- (٢) وَيَسْنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَعَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَأَيُّ هَؤُلَاءِ عَفَا فَعَفُوهُ جَائِزٌ فِي الْمَهْرِ إِذَا عَفَا عَنْهُ.

أَقُولُ: الْأَخُ مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِهِ وَكَيْلًا وَالْوَصِيُّ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ أَيْضًا وَقَدْ خَصَّهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا بِكَوْنِ الْبِنْتِ كَبِيرَةً غَيْرَ رَشِيدَةٍ (٣) وَبَعْضُهُمْ بِكَوْنِهِ وَصِيًّا فِي خُصُوصِ الْعَقْدِ مَعَ احْتِمَالِهِ التَّقِيَّةِ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٣٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٥٦٣٦-٦- (٥) وَيَسْنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِثْمِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: الْأَخُ الْأَكْبَرُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ.

أَقُولُ: هَذَا وَمَا قَبْلَهُ مَحْمُولَانِ عَلَى اسْتِحْبَابِ وَكَالْتِهَا إِيَّاهُ لِمَا تَقَدَّمَ (٦) وَهُوَ قَرِيبٌ مِمَّا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَجَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْوَصِيِّ

ص: ٢٨٣

١- التهذيب ٧- ٣٩٣- ١٥٧٣.

٢- التهذيب ٧- ٤٨٤- ١٩٤٦.

٣- راجع التذكرة ٢- ٥٩٣.

٤- راجع المختلف ٥٤١.

٥- التهذيب ٧- ٣٩٣- ١٥٧٥، والاستبصار ٣- ٢٤٠- ٨٦٠.

٦- تقدم في الحديث ٣ من الباب ٣ وفي الباب ٤ من هذه الأبواب.

وَالْأَخِ أَيْضًا فِي الْمَهْوَرِ (١) وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَكَالَةِ (٢).

٩- بَابُ أَنَّ الْوَلَايَةَ فِي عَقْدِ الْبِكْرِ الْبَالِغِ الرَّشِيدِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَبِيهَا فَلَا بُدَّ مِنْ رِضَاهُمَا إِذَا لَمْ يَعْضُلَهَا

إشاره

(٣) ٩ بَابُ أَنَّ الْوَلَايَةَ فِي عَقْدِ الْبِكْرِ الْبَالِغِ الرَّشِيدِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَبِيهَا فَلَا بُدَّ مِنْ رِضَاهُمَا إِذَا لَمْ يَعْضُلَهَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٦٣٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٦٣٧-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُسْتَأْمَرُ الْبِكْرُ وَغَيْرُهَا وَلَا تُنْكَحُ إِلَّا بِأَمْرِهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٦٣٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٦٣٨-٢- (٥) وَأَيْضًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: اسْتَشَارَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع فِي تَزْوِيجِ ابْنَتِهِ لِابْنِ أَخِيهِ فَقَالَ أَفْعَلْ وَيَكُونُ ذَلِكَ بِرِضَاهَا فَإِنَّ لَهَا فِي نَفْسِهَا نَصِيْبًا قَالَ وَاسْتَشَارَ خَالِدُ بْنُ دَاوُدَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع فِي تَزْوِيجِ ابْنَتِهِ عَلِيٍّ بْنَ جَعْفَرٍ فَقَالَ أَفْعَلْ وَيَكُونُ ذَلِكَ بِرِضَاهَا فَإِنَّ لَهَا فِي نَفْسِهَا حَظًّا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٦٣٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٦٣٩-٣- (٦) وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَتْ الْجَارِيَةُ بَيْنَ أَبِيهَا فَلَيْسَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ وَإِذَا كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ لَمْ يُزَوَّجْهَا إِلَّا بِرِضَا مِنْهَا.

أَقُولُ: يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ لَيْسَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ تَنْفَرِدُ بِهِ وَتَسْتَقِلُّ بِتَوَلِّيَّتِهِ وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا بِخِلَافِ النَّيْبِ.

ص: ٢٨٤

١- يأتي في الحديثين ١ و ٥ من الباب ٥٢ من أبواب المهور.

٢- تقدم في الباب ٧ من أبواب الوكالة.

٣- الباب ٩ فيه ٨ أحاديث.

٤- التهذيب ٧- ٣٨٠- ١٥٣٥.

٥- التهذيب ٧- ٣٧٩- ١٥٣٤.

٦- التهذيب ٧- ٣٨٠- ١٥٣٦، والاستبصار ٣- ٢٣٥- ٨٤٨.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٤٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥٦٤٠-٤- (١) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَأَبَسَ بِتَزْوِيجِ الْبِكْرِ إِذَا رَضِيَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَبِيهَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْمُتَعَةِ وَعَلَى مَنْ عَصَلَهَا أَبُوهَا وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٤١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٥٦٤١-٥- (٢) وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثٌ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَأَيَنْقُضَ النِّكَاحَ إِلَّا الْأَبُ.

أَقُولُ: هَذَا فِيهِ دَلَالَةٌ مَا عَلَى اشْتِرَاكِ الْوَلَايَةِ بَيْنَ الْأَبِ وَالْبِنْتِ وَإِلَّا لَكَانَ الْعَقْدُ الْوَاقِعُ مِنْهَا غَيْرَ صَاحِبِ وَ لَا حَاجَةَ إِلَى نَقْضِهِ فَهُوَ مُؤَيَّدٌ لِمَا مَضَى (٣) وَيَأْتِي (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٤٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٥٦٤٢-٦- (٥) وَيَا سَيِّدَاهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِثْمِيِّ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَالِكَةً أَمْرَهَا تَبِيعَ وَ تَشْتَرَى وَ تُعْتَقُ وَ تُشْهَدُ وَ تُعْطَى مِنْ مَالِهَا مَا شَاءَتْ فَإِنَّ أَمْرَهَا جَائِزٌ تَزْوِجُ إِنْ شَاءَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ تَزْوِيجُهَا إِلَّا بِأَمْرِ وَلِيِّهَا.

أَقُولُ: لَأَيَبُغْدُ أَنْ يُرَادَ مِنَ الْمَالِكَةِ أَمْرَهَا التَّيْبُ وَ مِنْ غَيْرِهَا الْبِكْرُ وَ يَحْتَمِلُ تَخْصِيصُ الْوَلِيِّ بِغَيْرِ الْأَبِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٤٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٥٦٤٣-٧- (٦) وَيَا سَيِّدَاهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ

ص: ٢٨٥

١- التهذيب ٧- ٣٨٠- ١٥٣٨، والاستبصار ٣- ٢٣٦- ٨٥٠.

٢- تقدم في الحديث ١ من الباب ٤ و مثله في الحديث ٥ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٣- مضى في أحاديث هذا الباب.

٤- يأتي في الحديث ٦ من هذا الباب و في الحديث ٤ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٥- التهذيب ٧- ٣٧٨- ١٥٣٠، والاستبصار ٣- ٢٣٤- ٨٤٢.

٦- التهذيب ٧- ٣٨١- ١٥٣٩، و أورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْجَارِيَةِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا بِغَيْرِ رِضَاءٍ مِنْهَا قَالَ لَيْسَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ إِذَا أَنْكَحَهَا جازَ نِكَاحُهُ وَ
إِنْ كَانَتْ كَارِهَةً.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ (١)

أَقُولُ: لَيْسَ فِيهِ تَضْرِيحٌ بِبُلُوغِهَا وَ رُشْدِهَا فَيُحْمَلُ عَلَى فَقْدِهِمَا أَوْ فَقْدِ أَحَدِهِمَا أَوْ التَّقْيَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٦٤٤ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٥٦٤٤-٨- (٢) عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهَا
قَالَ نَعَمْ لَيْسَ يَكُونُ لِلْوَالِدِ (٣) أَمْرٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً قَدْ دَخَلَ بِهَا قَبْلَ ذَلِكَ فَتِلْكَ لَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا إِلَّا أَنْ تُسْتَأْمَرَ.

أَقُولُ: هَذَا وَ أَمْثَالُهُ يَحْتَمِلُ الِاسْتِخْبَابَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْبِنْتِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥) وَ مَا تَضَمَّنَ
اِخْتِصَاءً صَ الْأَبِ بِالْوَلَايَةِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيَةِ (٦) وَ كَذَا مَا تَضَمَّنَ اِخْتِصَاءً الْبِنْتِ وَ الْقَوْلُ بِالتَّشْرِيكِ فِي الْوَلَايَةِ هُوَ وَجْهُ الْجَمْعِ
لَوْجُودِ التَّضْرِيحِ بِهِ وَ لِمُوَافَقَتِهِ الْإِحْتِيَاظَ وَ الْبُعْدِ عَنِ التَّقْيَةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

ص: ٢٨٦

١- الكافي ٥- ٣٩٣- ٤.

٢- مسائل علي بن جعفر ١١٢- ٣١.

٣- في المصدر زياده مع الوالد.

٤- تقدم في الحديثين ٧ و ١٠ من الباب ٣ و في البابين ٤ و ٦ من هذه الأبواب.

٥- يأتي في الباب ١١ من هذه الأبواب.

٦- القول باختصاص الأب بالولاية قول الشافعي و جماعه من العامة، و القول باختصاص البنت بها قول أبي حنيفة و جماعه
منهم " منه قده " هامش المخطوط "

١٠- بَابُ ثُبُوتِ الْوَلَايَةِ لِلْوَكِيلِ فِي النِّكَاحِ مَا لَمْ يُعْزَلَ وَ يَبْلُغُهُ الْعُزْلُ فَإِنْ أَوْقَعَ الْعَقْدَ قَبْلَ بُلُوغِ الْعُزْلِ كَانَ صَاحِبًا وَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّى طَرْفِي الْعَقْدِ وَ لَا يُزَوِّجَهَا بغيرِ

إشاره

(١) ١٠ بَابُ ثُبُوتِ الْوَلَايَةِ لِلْوَكِيلِ فِي النِّكَاحِ مَا لَمْ يُعْزَلَ وَ يَبْلُغُهُ الْعُزْلُ فَإِنْ أَوْقَعَ الْعَقْدَ قَبْلَ بُلُوغِ الْعُزْلِ كَانَ صَاحِبًا وَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّى طَرْفِي الْعَقْدِ وَ لَا يُزَوِّجَهَا بغيرِ مَنْ عَيَّنَ لَهُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٦٤٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٦٤٥-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ وَ لَتْ أَمْرَهَا رَجُلًا فَقَالَتْ زَوَّجْنِي فَلَنَا فَقَالَ لَا أَرْوِّجُكَ حَتَّى تُشْهَدِي لِي أَنَّ أَمْرَكَ بِيَدِي فَأَشْهَدْتُ لَهُ فَقَالَ عِنْدَ التَّرْوِيجِ لِلَّذِي يَحْطُبُهَا يَا فُلَانُ عَلَيْكَ كَذًا وَ كَذًا قَالَ نَعَمْ فَقَالَ هُوَ لِلْقَوْمِ أَشْهَدُوا أَنَّ ذَلِكَ لَهَا عِنْدِي وَ قَدْ زَوَّجْتُهَا نَفْسِي فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لَا وَ لَا كَرَامَةَ وَ مَا أَمْرِي إِلَّا بِيَدِي وَ مَا وَلَّيْتُكَ أَمْرِي إِلَّا حَيَاءً مِنَ الْكَلَامِ قَالَ تَنْزِعْ مِنْهُ وَ يُوجِعْ رَأْسَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ عَنْ حَمَادِ نَحْوَهُ (٣) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٤) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٦٤٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٦٤٦-٢- (٦) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَيَّمَنَ بْنِ

ص: ٢٨٧

- ١- الباب ١٠ فيه ٤ أحاديث.
- ٢- الكافي ٥- ٣٩٧- ١، و أورده بإسناد آخر في الحديث ١ من الباب ٦ و صدره في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب الوكاله و في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب العيوب و التدليس.
- ٣- الفقيه ٣- ٨٧- ٣٣٨٦.
- ٤- التهذيب ٧- ٣٩١- ١٥٦٥.
- ٥- الكافي ٥- ٣٩٧- ١ ذيل حديث ١.
- ٦- الكافي ٥- ٣٧٠- ٢.

مُحَرِّزٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: زَوَّجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - وَكَانَ يَلِي أَمْرَهَا فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثُمَّ ذَكَرَ الْخُطْبَةَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٦٤٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٦٤٧-٣- (١) وَعَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ تَزْوِيجِ أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ الْعَبَّاسَ أَنَاهُ فَأَخْبَرَهُ وَ سَأَلَهُ أَنْ يَجْعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهِ فَجَعَلَهُ إِلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٦٤٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥٦٤٨-٤- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّيَاطِي قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ امْرَأَةٍ تَكُونُ فِي أَهْلِ بَيْتٍ فَتَكْرَهُ أَنْ يَعْلَمَ بِهَا أَهْلُ بَيْتِهَا أَوْ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تُؤْكَلَ رَجُلًا يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا تَقُولُ لَهُ قَدْ وَكَلْتُكَ فَأَشْهَدُ عَلَيَّ تَزْوِيجِي قَالَ لَا قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَإِنْ كَانَتْ أَيَّمَا قَالَ وَإِنْ كَانَتْ أَيَّمَا قُلْتُ فَإِنْ وَكَلْتُ غَيْرَهُ بِتَزْوِيجِهَا (٣) مِنْهُ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ هُنَا (٤) وَفِي الْوَكَاةِ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

ص: ٢٨٨

١- الكافي ٥- ٣٤٦- ٢.

٢- التهذيب ٧- ٣٧٨- ١٥٢٩، والاستبصار ٣- ٢٣٣- ٨٤١.

٣- في نسخه فيزوجها "هامش المخطوط".

٤- تقدم في الحديثين ٣ و ٨ من الباب ٣ و في الباب ٧ من هذه الأبواب.

٥- تقدم في البابين ٢ و ٧ من أبواب الوكاله.

٦- يأتي في البابين ٢٦ و ٢٨ من هذه الأبواب.

١١- بَابُ ثُبُوتِ الْوَلَايَةِ لِلْجَدِّ لِلْأَبِ فِي حَيَاةِ الْأَبِ خَاصَّةً عَلَى الصَّغِيرَةِ فَإِنْ زَوَّجَهَا صَحَّ عَقْدُ السَّابِقِ وَإِنْ اقْتَرْنَا صَحَّ عَقْدُ الْجَدِّ

إشاره

(١) ١١ بَابُ ثُبُوتِ الْوَلَايَةِ لِلْجَدِّ لِلْأَبِ فِي حَيَاةِ الْأَبِ خَاصَّةً عَلَى الصَّغِيرَةِ فَإِنْ زَوَّجَهَا صَحَّ عَقْدُ السَّابِقِ وَإِنْ اقْتَرْنَا صَحَّ عَقْدُ الْجَدِّ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٦٤٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٦٤٩-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَةَ ابْنِهِ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَى ابْنِهِ وَابْنَتِهِ أَيْضًا أَنْ يُزَوِّجَهَا فَقُلْتُ فَإِنْ هَوِيَ أَبُوهَا رَجُلًا وَجَدَهَا رَجُلًا فَقَالَ الْجَدُّ أَوْلَى بِنِكَاحِهَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٦٥٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٦٥٠-٢- (٤) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْجَارِيَةُ يُرِيدُ أَبُوهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ وَيُرِيدُ جَدُّهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَقَالَ الْجَدُّ أَوْلَى بِذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ مُضَارًّا إِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَبُ زَوَّجَهَا قَبْلَهُ وَيَجُوزُ عَلَيْهَا تَزْوِيجُ الْأَبِ وَالْجَدِّ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ قَوْلَهُ مَا لَمْ يَكُنْ مُضَارًّا (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٦٥١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٦٥١-٣- (٦) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ

ص: ٢٨٩

١- الباب ١١ فيه ٨ أحاديث.

٢- الكافي ٥- ٣٩٥- ٢.

٣- التهذيب ٧- ٣٩٠- ١٥٦١.

٤- الكافي ٥- ٣٩٥- ١، و التهذيب ٧- ٣٩٠- ١٥٦٠.

٥- الفقيه ٣- ٣٩٥- ٤٣٩٢.

٦- الكافي ٥- ٣٩٥- ٤، و التهذيب ٧- ٣٩٠- ١٥٦٢.

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَوَّجَ الْأَبُ وَ الْجَدُّ كَانَ التَّرْوِيجُ لِلْأَوَّلِ فَإِنْ كَانَا جَمِيعاً فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ فَالْجَدُّ أَوْلَى.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَإِنْ كَانَا زَوْجًا فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ (١)

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٦٥٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥٦٥٢-٤- (٢) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْجَدَّ إِذَا زَوَّجَ ابْنَةَ ابْنِهِ وَ كَانَ أَبُوهَا حَيًّا وَ كَانَ الْجَدُّ مَرُوضِيًّا جَارَ قُلْنَا فَإِنْ هَوِيَ أَبُو الْجَارِيَةِ هَوَى وَ هَوِيَ الْجَدُّ هَوَى وَ هُمَا سَوَاءٌ فِي الْعَدْلِ وَ الرِّضَا قَالَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَرْضَى بِقَوْلِ الْجَدِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٣)

وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٦٥٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٥٦٥٣-٥- (٤) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي الْمُغْرَاءِ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنِّي لَذَاتَ يَوْمٍ عِنْدَ زِيَادِ بْنِ (عَبْدِ اللَّهِ) (٥) إِذَا جَاءَ رَجُلٌ يَسْتَعْدِي عَلَيَّ أَبِيهِ فَقَالَ أَصْلَحَ اللَّهُ الْأَمِيرَ إِنَّ أَبِي زَوَّجَ ابْنَتِي بَعِيرٍ إِذْنِي فَقَالَ زِيَادٌ لِبُلْسَائِهِ الَّذِينَ عِنْدَهُ مَا تَقُولُونَ فِيمَا يَقُولُ هَذَا الرَّجُلُ فَقَالُوا نِكَاحُهُ بَاطِلٌ قَالَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا سَأَلَنِي أَقْبَلْتُ عَلَى الَّذِينَ أَجَابُوهُ فَقُلْتُ لَهُمْ أَلَيْسَ فِيمَا تَزُوُونَ أَنْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص -

ص: ٢٩٠

١- الفقيه ٣- ٣٩٥- ٤٣٩٣.

٢- الكافي ٥- ٣٩٦- ٥.

٣- التهذيب ٧- ٣٩١- ١٥٦٤.

٤- الكافي ٥- ٣٩٥- ٣.

٥- في المصدر عبيد الله الحارثي.

أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَسْتَعْدِيهِ عَلَى أَبِيهِ فِي مِثْلِ هَذَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ قَالُوا بَلَى فَقُلْتُ لَهُمْ فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا وَهُوَ وَمَالُهُ لِأَبِيهِ وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُهُ قَالَ فَأَخَذَ بِقَوْلِهِمْ وَتَرَكَ قَوْلِي.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٦٥٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٥٦٥٤-٦- (١) وَبِإِسْنَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ فَأَبَى ذَلِكَ وَالِدُهُ فَإِنَّ تَزْوِيجَ الْأَبِ جَائِزٌ وَإِنْ كَرِهَ الْجَدُّ لَيْسَ هَذَا مِثْلَ الَّذِي يَفْعَلُهُ الْجَدُّ ثُمَّ يُرِيدُ الْأَبُ أَنْ يَرُدَّهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٦٥٥ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٥٦٥٥-٧- (٣) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَهُ ابْنَهُ فَهُوَ حَائِزٌ عَلَى ابْنِهِ قَالَ وَ لِابْنِهِ أَيْضًا أَنْ يُزَوَّجَهَا فَإِنْ هَوِيَ أَبُوهَا رَجُلًا وَ حَيْدُهَا رَجُلًا فَالْحَيْدُ أَوْلَى بِنِكَاحِهَا الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٦٥٦ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٥٦٥٦-٨- (٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْطُبَانِ ابْنَتَهُ فَهَوِيَ أَنْ يُزَوَّجَ أَحَدَهُمَا وَ هَوِيَ أَبُوهُ الْآخَرَ أَيُّهُمَا أَحَقُّ أَنْ يُنْكَحَ قَالَ الَّذِي هَوِيَ الْجَدُّ (أَحَقُّ بِالْجَارِيَةِ) (٥) لِأَنَّهَا وَ أَبَاهَا لِلْجَدِّ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ (٦)

ص: ٢٩١

١- الكافي ٥- ٣٩٦- ٦.

٢- التهذيب ٧- ٣٩٠- ١٥٦٣.

٣- التهذيب ٧- ٣٨٥- ١٥٤٧، و رواه بسند آخر في التهذيب ٧- ٣٩٠- ١٥٦١ و أورد ذيله في الحديث ١٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٤- قرب الإسناد ١١٩.

٥- ليس في المصدر.

٦- مسائل على بن جعفر ١٠٩- ١٩.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

١٢- بَابُ أَنَّ الصَّغِيرَ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنتَى إِذَا زَوَّجَهُ الْأَبُ أَوْ الْجَدُّ صَحَّ الْعَقْدُ وَإِذَا زَوَّجَهُ غَيْرُهُمَا كَانَ مَوْقُوفًا عَلَى رِضَاهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَالرُّشْدِ

إشاره

(٣) ١٢ بَابُ أَنَّ الصَّغِيرَ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنتَى إِذَا زَوَّجَهُ الْأَبُ أَوْ الْجَدُّ صَحَّ الْعَقْدُ وَإِذَا زَوَّجَهُ غَيْرُهُمَا كَانَ مَوْقُوفًا عَلَى رِضَاهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَالرُّشْدِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٥٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٦٥٧ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ عَلَمَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الصَّبِيِّ يَتَزَوَّجُ الصَّبِيَّهَ يَتَوَارَثَانِ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَبُوَاهُمَا اللَّذَانِ زَوَّجَاهُمَا فَتَنَعَمَ قُلْتُ فَهَلْ يَجُوزُ طَلَاقُ الْأَبِ قَالَ لَا.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْمَوَارِيثِ (٦) وَ غَيْرَهَا (٧).

١٣- بَابُ أَنَّهُ لَا وِلَايَةَ عَلَى الصَّبِيِّ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَالرُّشْدِ لِلْأَبَوَيْنِ وَلَا لغيرِهِمَا فَإِنْ زَوَّجَاهُ وَقَفَ عَلَى رِضَاهُ وَ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَ إِنْ كَرِهَا

إشاره

(٨) ١٣ بَابُ أَنَّهُ لَا وِلَايَةَ عَلَى الصَّبِيِّ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَالرُّشْدِ لِلْأَبَوَيْنِ وَلَا لغيرِهِمَا فَإِنْ زَوَّجَاهُ وَقَفَ عَلَى رِضَاهُ وَ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَ إِنْ كَرِهَا

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٥٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٦٥٨ - ١ - (٩) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ

ص: ٢٩٢

١- تقدم في عنوان الباب ٦ من هذه الأبواب.

٢- يأتي في الباب ١٢ من هذه الأبواب.

٣- الباب ١٢ فيه حديث واحد.

٤- التهذيب ٧- ٣٨٨- ١٥٥٦.

٥- تقدم في الباب ٦ و في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٦- يأتي في الباب ١١ من أبواب ميراث الأزواج.

٧- يأتي في الباب ٣٣ من أبواب مقدمات الطلاق.

٨- الباب ١٣ فيه ٣ أحاديث.

٩- الكافي ٥- ٤٠١- ١.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ حَبِيبِ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ
إِنَّ أَبِي أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَنِي غَيْرَهَا فَقَالَ تَزَوَّجِ الَّتِي هَوَيْتَ وَ دَعِ الَّتِي (١) يَهْوَى أَبَوَاكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٦٥٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٦٥٩-٢- (٣) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ
يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً قَالَ فَكَّرَهُ ذَلِكَ أَبِي فَمَضَيْتُ فَتَزَوَّجْتُهَا الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٦٦٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٦٦٠-٣- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَهُ كَانَ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَإِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ جَازَ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦) وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ فِي الْمُهْورِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ (٧).

ص: ٢٩٣

١- في نسخه الذي "هامش المخطوط".

٢- التهذيب ٧- ٣٩٢- ١٥٦٨.

٣- الكافي ٥- ٣٦٦- ٢.

٤- التهذيب ٧- ٤٦٦- ١٨٦٨.

٥- التهذيب ٧- ٣٩٣- ١٥٧٦.

٦- تقدم في الحديثين ٤ و ٨ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٧- يأتي في الحديثين ٦ و ٧ من الباب ٥٥ من أبواب المهور.

إشاره

(١) ١٤ بَابُ أَنَّ السُّكْرَى إِذَا زَوَّجَتْ نَفْسَهَا ثُمَّ أَفَاقَتْ فَرَضِيَّتَ وَ أَقْرَنَتْهُ جَازَ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٦٦١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٦٦١ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ امْرَأَةٍ ابْتُلِيَتْ بِشُرْبِ النَّبِيذِ فَسَيَّرَتْ فَرَوَّجَتْ نَفْسَهَا رَجُلًا فِي سُكْرٍهَا ثُمَّ أَفَاقَتْ فَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ ثُمَّ ظَنَّتْ أَنَّهُ يَلْزِمُهَا فَفَزَعَتْ مِنْهُ فَأَقَامَتْ مَعَ الرَّجُلِ عَلَى ذَلِكَ التَّرْوِيجِ أَوْ حَلَالٌ هُوَ لَهَا أَمْ التَّرْوِيجُ فَاسِدٌ لِمَكَانِ السُّكْرِ وَ لَا سَبِيلَ لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا فَقَالَ إِذَا أَقَامَتْ مَعَهُ بَعْدَ مَا أَفَاقَتْ فَهُوَ رِضًا مِنْهَا قُلْتُ وَ يَجُوزُ ذَلِكَ التَّرْوِيجُ عَلَيْهَا فَقَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ (٣)

وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نَعِيمٍ بْنِ شَادَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَادَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ (٤).

١٥- بَابُ حُكْمِ مَنْ كَانَ لَهُ بَنَاتٌ فَرَوَّجَتْ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ رَجُلًا وَ لَمْ يُسَمِّهَا وَقْتُ الْعَقْدِ

إشاره

(٥) ١٥ بَابُ حُكْمِ مَنْ كَانَ لَهُ بَنَاتٌ فَرَوَّجَتْ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ رَجُلًا وَ لَمْ يُسَمِّهَا وَقْتُ الْعَقْدِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٦٦٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٦٦٢ - ١ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ

ص: ٢٩٤

١- الباب ١٤ فيه حديث واحد.

٢- التهذيب ٧-٣٩٢-١٥٧١.

٣- الفقيه ٣-٤٠٩-٤٤٣٠.

٤- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢-١٩-٤٤.

٥- الباب ١٥ فيه حديث واحد.

عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَبْكَارٍ فَزَوَّجَ إِحْدَاهُنَّ رَجُلًا وَ لَمْ يُسَمِّ الَّتِي زَوَّجَ لِلزَّوْجِ وَلَا لِلشُّهُودِ وَقَدْ كَانَ الزَّوْجُ فَرَضَ لَهَا صِدَاقَهَا فَلَمَّا بَلَغَ إِدْخَالَهَا عَلَى الزَّوْجِ بَلَغَ الزَّوْجُ أَنَّهَا الْكُبْرَى مِنَ الثَّلَاثِ فَقَالَ الزَّوْجُ لِأَبِيهَا إِنَّمَا تَزَوَّجْتُ مِنْكَ الصَّغِيرَةَ مِنْ بَنَاتِكَ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِنَّ كَانَ الزَّوْجَ رَأَى كَلْهَنَ وَ لَمْ يُسَمِّ لَهُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ فَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْأَبِ وَ عَلَى الْأَبِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الزَّوْجِ الْجَارِيَةَ الَّتِي كَانَ نَوَى أَنْ يُزَوِّجَهَا إِيَّاهُ عِنْدَ عَقْدِهِ النِّكَاحِ وَ إِنْ كَانَ الزَّوْجُ لَمْ يَرَهُنَّ كَلْهَنَ وَ لَمْ يُسَمِّ لَهُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ عِنْدَ عَقْدِهِ النِّكَاحِ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ (١)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ (٢).

١٦- بَابُ حُكْمِ كَوْنِ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ وَكَيْلًا فِي الْعَقْدِ قَبْلَ الْبُلُوغِ

إشاره

(٣) ١٦ بَابُ حُكْمِ كَوْنِ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ وَكَيْلًا فِي الْعَقْدِ قَبْلَ الْبُلُوغِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٦٦٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٦٦٣ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ سَيْلَمَةَ بْنِ الْحَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينِ عَنِ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص أُمَّ سَيْلَمَةَ - زَوْجَهَا إِيَّاهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَيْلَمَةَ وَ هُوَ صَغِيرٌ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلْمَ.

ص: ٢٩٥

١- التهذيب ٧- ٣٩٣- ١٥٧٤.

٢- الفقيه ٣- ٤٢١- ٤٤٨.

٣- الباب ١٦ فيه حديث واحد.

٤- الكافي ٥- ٣٩١- ٧.

إشاره

(١) ١٧ بَابُ أَنَّ الْوَلَايَةَ فِي عَقْدِ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ لِلْمَوْلَى

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٦٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٦٦٤-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ تَحْرِيرُ وَلَا تَزْوِيجُ وَلَا إِعْطَاءُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٦٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٦٦٥-٢- (٣) وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَمَةِ تَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا قَالَ يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهَا وَهُوَ الزَّانَا. أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي نِكَاحِ الْعَبِيدِ وَالْأَمَاءِ (٤) وَغَيْرِ ذَلِكَ (٥).

١٨- بَابُ حُكْمِ دَعْوَى الْمَرْأَةِ بَعْدَ الْعَقْدِ أَنَّهَا حُبْلَى أَوْ أُخْتُ الزَّوْجِ أَوْ فِي عِدَّةٍ

إشاره

(٤) ١٨ بَابُ حُكْمِ دَعْوَى الْمَرْأَةِ بَعْدَ الْعَقْدِ أَنَّهَا حُبْلَى أَوْ أُخْتُ الزَّوْجِ أَوْ فِي عِدَّةٍ

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٦٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٦٦٦-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَقَالَتْ أَنَا حُبْلَى وَ أَنَا أُخْتُكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَ أَنَا عَلَى غَيْرِ عِدَّةٍ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَوَأَقَعَهَا فَلَا

ص: ٢٩٦

١- الباب ١٧ فيه حديثان.

٢- الكافي ٥- ٤٧٧- ١، و أورده في الحديث ١ من الباب ٢٣ من أبواب نكاح العبيد.

٣- الكافي ٥- ٤٧٩- ١، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٢٩ من أبواب نكاح العبيد.

٤- يأتي في الأبواب ٢٢- ٢٩ من أبواب نكاح العبيد.

٥- يأتي في الحديث ٢ من الباب ١ و في الباب ٩ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد.

٦- الباب ١٨ فيه حديث واحد.

٧- الكافي ٥- ٥٦١- ٢٠.

يُصَدِّقُهَا وَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يُوَاقِعْهَا فَلْيَخْتَبِرْ وَ لِيَسْأَلْ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَرَفَهَا قَبْلَ ذَلِكَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (١)

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٢) إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَلْيَحْتَطَّ وَ لِيَسْأَلْ عَنْهَا

١٩- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجِيَّهَ رَجُلٍ وَ أَقْرَبَهَا

إشاره

(٣) ١٩ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجِيَّهَ رَجُلٍ وَ أَقْرَبَهَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٦٦٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٦٦٧-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَيْدِ الْقَلَاءِ عَنْ سَيِّمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَخَذَ مَعَ امْرَأَةٍ فِي بَيْتٍ فَأَقْرَبَهَا امْرَأَتُهُ وَ أَقْرَبَتْ أَنَّهُ زَوْجَهَا فَقَالَ رَبُّ رَجُلٍ لَوْ أُتِيَتْ بِهِ لَأَجَزْتُ لَهُ ذَلِكَ وَ رَبُّ رَجُلٍ لَوْ أُتِيَتْ بِهِ لَضَرَبْتُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ (٥)

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ لَا يُقْبَلُ ذَلِكَ مَعَ التُّهْمَةِ.

٢٠- بَابُ صِحِّهِ عَقْدِ الْمَرْأَةِ مَعَ تَغْيِينِهَا وَ إِنْ أَخْطَأَ الْوَكِيلُ فَسَمَّاها بِغَيْرِ اسْمِهَا

إشاره

(٦) ٢٠ بَابُ صِحِّهِ عَقْدِ الْمَرْأَةِ مَعَ تَغْيِينِهَا وَ إِنْ أَخْطَأَ الْوَكِيلُ فَسَمَّاها بِغَيْرِ اسْمِهَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٦٦٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٦٦٨-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ

ص: ٢٩٧

٣- الباب ١٩ فيه حديث واحد.

٤- الكافي ٥ - ٥٦١ - ٢١.

٥- الفقيه ٣ - ٤٧١ - ٤٦٤٤.

٦- الباب ٢٠ فيه حديث واحد.

٧- الكافي ٥ - ٥٦٢ - ٢٤.

مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ إِلَى عَمِّ لَهْ ابْنَتَهُ فَأَمَرَ بَعْضَ إِخْوَانِهِ أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ الَّتِي خَطَبَهَا وَأَنَّ الرَّجُلَ أَخْطَأَ بِاسْمِ الْجَارِيَةِ فَسَمَّاَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا وَكَانَ اسْمُهَا فَاطِمَةَ فَسَمَّاَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا وَلَيْسَ لِلرَّجُلِ ابْنَةٌ بِاسْمِ الَّتِي ذَكَرَ الْمَرْوُجُ (١) فَوَقَعَ لَهَا بِأَسِّ بِهِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ (٢).

٢١- بَابُ أَنْ مَنْ شَكَ فِي إِيقَاعِ الْعُقْدِ لَمْ يَحْكَمْ بِهِ إِلَّا مَعَ الْعِلْمِ بِوُقُوعِهِ وَجَوَازِ تَرْوِيجِ أَرْبَعِ نِسْوِهِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ وَإِنْ اخْتَلَفَ الْمَهْرُ

إشاره

(٣) ٢١ بَابُ أَنْ مَنْ شَكَ فِي إِيقَاعِ الْعُقْدِ لَمْ يَحْكَمْ بِهِ إِلَّا مَعَ الْعِلْمِ بِوُقُوعِهِ وَجَوَازِ تَرْوِيجِ أَرْبَعِ نِسْوِهِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ وَإِنْ اخْتَلَفَ الْمَهْرُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٦٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٦٦٩ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَزْرَجِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ فَطَالَتْ بِهِ الْأَيَّامُ (٥) وَالسُّنُونَ فَذَهَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ قَالَ لَهُ أَفْعَلْ أَوْ قَدْ فَعَلَ فَأَجَابَ ع فِيهِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا مَا عُقِدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ وَتَبَّتْ عَلَيْهِ عَزِيمَتُهُ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي مِيرَاثِ الْأَزْوَاجِ فِي حَدِيثٍ مَنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْ أَرْبَعِ (٦) وَغَيْرِ ذَلِكَ (٧).

ص: ٢٩٨

١- في المصدر الزوج.

٢- الفقيه ٣- ٤٢٣- ٤٢٧٠.

٣- الباب ٢١ فيه حديث واحد.

٤- الكافي ٥- ٥٦٢- ٢٥.

٥- في المصدر زياده و الشهور.

٦- يأتي في الباب ٩ من أبواب ميراث الأزواج.

٧- يأتي في الباب ٤ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد.

٢٢- بَابُ حُكْمِ مَنْ ادَّعَى زَوْجِيَّةَ امْرَأَةٍ وَأَقَامَ بَيْنَهُ فَأَنْكَرَتْ وَادَّعَتْ أُخْتَهَا زَوْجِيَّةً وَأَقَامَتِ الْبَيْنَةَ

إشاره

(١) ٢٢ بَابُ حُكْمِ مَنْ ادَّعَى زَوْجِيَّةَ امْرَأَةٍ وَأَقَامَ بَيْنَهُ فَأَنْكَرَتْ وَادَّعَتْ أُخْتَهَا زَوْجِيَّةً وَأَقَامَتِ الْبَيْنَةَ

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٧٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٦٧٠ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ عَنِ الْمَأُوزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي رَجُلٍ ادَّعَى عَلَى امْرَأَةٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِوَلِيِّيٍّ وَ شُهُودٍ وَ أَنْكَرَتْ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ فَأَقَامَتْ أُخْتُ هَيْدَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ الْبَيْنَةَ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِوَلِيِّيٍّ وَ شُهُودٍ وَ لَمْ يَوْقُتَا وَقْتًا فَكَتَبَ إِنَّ الْبَيْنَةَ بَيْنَهُ الرَّجُلِ وَ لَا تُقْبَلُ بَيْنَةُ الْمَرْأَةِ لِأَنَّ الزَّوْجَ قَدْ اسْتَحَقَّ بُضْعَ هَيْدَةَ الْمَرْأَةِ وَ تُرِيدُ أُخْتَهَا فَسَادَ النِّكَاحُ فَلَا تُصَدَّقُ وَ لَا تُقْبَلُ بَيْنَتُهَا إِلَّا بِوَقْتٍ قَبْلَ وَقْتِهَا أَوْ بِدُخُولِهَا بِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ (٣)

وَ رَوَاهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ يَأْتِي فِي الْقَضَاءِ فِي تَرْجِيحِ الْبَيْنَتَيْنِ (٤).

٢٣- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَادَّعَى آخَرَ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَ أَنْكَرَتْ فَلَمْ يُلْتَفِتْ إِلَى دَعْوَاهُ بِغَيْرِ بَيْنَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ثِقَةً

إشاره

(٥) ٢٣ بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَادَّعَى آخَرَ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَ أَنْكَرَتْ فَلَمْ يُلْتَفِتْ إِلَى دَعْوَاهُ بِغَيْرِ بَيْنَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ثِقَةً

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٧١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٦٧١ - ١ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَاعَ قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ

ص: ٢٩٩

١- الباب ٢٢ فيه حديث واحد.

٢- الكافي ٥- ٥٦٢- ٢٦.

٣- التهذيب ٧- ٤٣٣- ١٧٢٩.

٤- يأتي في الحديث ١٣ من الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم.

٥- الباب ٢٣ فيه ٣ أحاديث.

إِنَّ أَخِي مَيَاتٍ وَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَتَهُ فَجَاءَ عَمِّي فَادَّعَى أَنَّهُ كَانَ تَزَوَّجَهَا سِرًّا فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْ أَشَدَّ الْإِنْكَارِ وَقَالَتْ مَا كَانَ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ شَيْءٌ قَطُّ فَقَالَ يَلْزَمُكَ إِقْرَارُهَا وَ يَلْزَمُهُ إِنْكَارُهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٦٧٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٦٧٢-٢- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً أَوْ تَمَتَّعَ بِهَا فَخَدَّتهُ رَجُلٌ ثِقَةً أَوْ غَيْرَ ثِقَةٍ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ امْرَأَتِي وَ لَيْسَتْ لِي بَيْنَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ ثِقَةً فَلَا يَقْرُبُهَا وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ثِقَةٍ فَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٦٧٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٦٧٣-٣- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي بَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ فَسَأَلَهَا لَكَ زَوْجٌ فَقَالَتْ لَا فَتَزَوَّجْهَا ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ هِيَ امْرَأَتِي فَأَنْكَرَتْ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ مَا يَلْزَمُ الزَّوْجَ فَقَالَ هِيَ امْرَأَتُهُ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٤).

٢٤- بَابُ بَطْلَانِ الْعَقْدِ مَعَ قَصْدِ الْمِرَاحِ وَ جَوَازِ تَجْدِيدِهِ وَ كَذَا تَحْلِيلِ الْأَمَةِ وَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ بِقَصْدِ الْمِرَاحِ

إشاره

(٥) ٢٤ بَابُ بَطْلَانِ الْعَقْدِ مَعَ قَصْدِ الْمِرَاحِ وَ جَوَازِ تَجْدِيدِهِ وَ كَذَا تَحْلِيلِ الْأَمَةِ وَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ بِقَصْدِ الْمِرَاحِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٦٧٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٦٧٤-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ

ص: ٣٠٠

١- الفقيه ٣- ٤٧٢- ٤٦٥٠.

٢- التهذيب ٧- ٤٦١- ١٨٤٥.

٣- التهذيب ٧- ٤٦٨- ١٨٧٤.

٤- التهذيب ٧- ٤٧٧- ١٩١٤.

٥- الباب ٢٤ فيه حديثان.

أَبِي نَضِيرٍ عَنِ الْمَشْرِقِيِّ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ ادَّعَى أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً إِلَى نَفْسِهَا وَهِيَ مَارِحَةٌ فَسَدَّيْتُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ قُلْتُ فَيَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ نَعَمْ.

و

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزْطِيِّ عَنِ الْمَشْرِقِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: خَطَبَ امْرَأَةً إِلَى نَفْسِهَا وَ مَارِحٌ فَزَوَّجْتُهُ نَفْسَهَا وَ هِيَ مَارِحَةٌ (١)

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٦٧٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٦٧٥-٢- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَاعَ عَنْ امْرَأَةٍ أَحَلَّتْ لِرِجْلِهَا جَارِيَتَهَا فَقَالَ ذَلِكَ لَهُ قُلْتُ وَ إِنْ خَافَ أَنْ تَكُونَ تَمْرُحًا قَالَ وَ كَيْفَ لَهُ بِمَا فِي قَلْبِهَا فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا تَمْرُحٌ فَلَا.

(٣)

٢٥- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ مُصَدِّقَةٌ فِي عَدَمِ الزَّوْجِ وَ عَدَمِ الْعِدَّةِ وَ نَحْوِ ذَلِكَ وَ لَا يَجِبُ التَّفْتِيْشُ

إشاره

(٤) ٢٥ بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ مُصَدِّقَةٌ فِي عَدَمِ الزَّوْجِ وَ عَدَمِ الْعِدَّةِ وَ نَحْوِ ذَلِكَ وَ لَا يَجِبُ التَّفْتِيْشُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٦٧٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٦٧٦-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَسَأَلْتُ عَنْهَا فَقِيلَ فِيهَا فَقَالَ وَ أَنْتَ لِمَ سَأَلْتَ أَيْضًا لَيْسَ عَلَيْكُمْ التَّفْتِيْشُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٦٧٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٦٧٧-٢- (٦) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ

ص: ٣٠١

١- الفقيه ٣- ٤٢٩- ٤٤٨٦.

٢- التهذيب ٧- ٤٦٢- ١٨٥٤، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٣٢ من أبواب نكاح العبيد.

٣- و تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٢١ من هذه الأبواب و يأتي ما يدل عليه في الباب ٣٢ من أبواب نكاح العبيد.

٤- الباب ٢٥ فيه حديثان.

٥- الكافي ٥- ٥٦٩- ٥٥.

٦- الكافي ٥- ٣٩٢- ٤، و أوردته في الحديث ٥ من الباب ٣ من هذه الأبواب و في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب المتعه بإسناد آخر.

أَيُّوبَ عَنِ عُمَرَ بْنِ أَبِيانٍ عَنْ مُيسِرٍ (١) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَلْقَى الْمَرْأَةَ بِالْفَلَعَاءِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ فَأَقُولُ لَهَا أَلَيْكَ زَوْجٌ فَتَقُولُ لَا فَاتَزَوَّجُهَا قَالَ نَعَمْ هِيَ الْمُصَدِّقَةُ عَلَيَّ نَفْسِهَا.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (٢) وَفِي الْحَيْضِ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْمُتَعَةِ (٤) وَ فِي الْعِدِّدِ (٥) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (٦).

٢٦- بَابُ حُكْمِ الْوَكِيلِ فِي النِّكَاحِ إِذَا خَالَفَ مَا أَمَرَ بِهِ أَوْ أَنْكَرَ الْمُوَكَّلَ الْوَكَالَهَ

إشاره

(٧) ٢٦ بَابُ حُكْمِ الْوَكِيلِ فِي النِّكَاحِ إِذَا خَالَفَ مَا أَمَرَ بِهِ أَوْ أَنْكَرَ الْمُوَكَّلَ الْوَكَالَهَ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٦٧٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٦٧٨ - ١ - (٨) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّهٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُزَوِّجَهُ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ - مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَزَوَّجَهُ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ - قَالَ خَالَفَ أَمْرَهُ وَعَلَى الْمَأْمُورِ نِصْفُ الصَّدَاقِ لِأَهْلِ الْمَرْأَةِ وَ لَمَّا عَدَّه عَلَيْهَا وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ بَعْضُ مَنْ حَضَرَ فَإِنْ أَمَرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ امْرَأَةً وَ لَمْ يُسَيِّمِ أَرْضًا وَ لَا قَبِيلَةً ثُمَّ جَحَدَ الْأَمْرُ أَنْ يَكُونَ أَمْرُهُ بِذَلِكَ بَعْدَ مَا زَوَّجَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ لِلْمَأْمُورِ بَيْنَهُ أَنَّهُ كَانَ أَمْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ كَانَ الصَّدَاقُ عَلَى الْمَأْمُورِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْنَهُ كَانَ الصَّدَاقُ عَلَى الْمَأْمُورِ لِأَهْلِ الْمَرْأَةِ وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا صَدَاقًا.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ إِنْ لَمْ

ص: ٣٠٢

١- في المصدر ميسره.

٢- تقدم في الباب ١٨ و ٢٣ من هذه الأبواب.

٣- تقدم في الباب ٤٧ من أبواب الحيض.

٤- يأتي في الباب ١٠ من أبواب المتعه.

٥- يأتي في الباب ٢٤ من أبواب العدد.

٦- يأتي في الباب ١١ من أبواب أقسام الطلاق.

٧- الباب ٢٦ فيه حديث واحد.

٨- التهذيب ٧ - ٤٩٠ - ١٩٧٠.

يَكُنْ سَمَى لَهَا صَدَاقًا فَلَا شَيْءَ لَهَا (١).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَ أُوْرَدَ الزِّيَادَةُ (٢) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَكَاةِ (٣).

٢٧- بَابُ بَطْلَانِ نِكَاحِ الشُّغَارِ وَ هُوَ أَنْ تَزُوجَ امْرَأَتَانِ وَ مَهْرُ كُلِّ وَاحِدَةٍ نِكَاحِ الْآخَرَى

إشاره

(٤) ٢٧ بَابُ بَطْلَانِ نِكَاحِ الشُّغَارِ وَ هُوَ أَنْ تَزُوجَ امْرَأَتَانِ وَ مَهْرُ كُلِّ وَاحِدَةٍ نِكَاحِ الْآخَرَى

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٧٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٦٧٩-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَوْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمَرَأَتَيْنِ لَيْسَ لَوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا صِدَاقٌ إِلَّا بُضِعَ صَاحِبَتُهَا وَقَالَ لَا يَحِلُّ أَنْ تُنْكَحَ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا إِلَّا بِصِدَاقٍ أَوْ نِكَاحِ الْمُسْلِمِينَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٨٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٦٨٠-٢- (٦) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ غِيَاثِ (٧) بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ لَا جَلْبَ (٨) وَ لَا جَنَبَ (٩) وَ لَا

ص: ٣٠٣

١- الفقيه ٣- ٤١٩- ٤٤٥٩.

٢- التهذيب ٧- ٤٨٣- ١٩٤٤.

٣- تقدم في الباب ٤ من أبواب الوكاله.

٤- الباب ٢٧ فيه ٤ أحاديث.

٥- الكافي ٥- ٣٦٠- ١.

٦- الكافي ٥- ٣٦١- ٢، و التهذيب ٧- ٣٥٥- ١٤٤٥.

٧- في التهذيب عمار هامش المخطوط و في المصدر غياث.

٨- الجلب في الزكاه جمع العامل المواشى الى مكان واحد و فى السباق أن يتبع فرسه رجلا- يزجره و يجلب عليه و يصيح. (النهايه ١- ٢٨١) هامش المخطوط.

٩- الجنب بالتحريك أن يجنب الرجل مع فرسه فرسا آخر عند الرهان (الصحيح ١- ١٠٣) هامش المخطوط.

شِعَارَ فِي الْإِسْلَامِ - وَ الشُّعَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلَ الرَّجُلَ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ وَ يَتَزَوَّجَ هُوَ ابْنَةُ الْمُتَزَوِّجِ أَوْ أُخْتَهُ وَ لَمَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَهْرٌ غَيْرُ تَزْوِيجٍ هَذَا هَذَا وَ هَذَا هَذَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ (١) عَنْ غِيَاثٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا جَلْبَ وَ لَا جَنْبَ وَ لَا شِعَارَ فِي الْإِسْلَامِ (٢)

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٦٨١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٦٨١ - ٣ - (٣) وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمَهْوَرٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ نِكَاحِ الشُّعَارِ وَ هِيَ الْمَمَانَحَةُ وَ هُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ حَتَّى أُزَوِّجَكَ ابْنَتِي عَلَى أَنْ لَا مَهْرَ بَيْنَهُمَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٤)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٦٨٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥٦٨٢ - ٤ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ نَهَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ زَوِّجْنِي أُخْتَكَ حَتَّى أُزَوِّجَكَ أُخْتِي.

ص: ٣٠٤

١- في المعاني رشيد.

٢- معاني الأخبار ٢٧٤- ١.

٣- الكافي ٣٦١- ٣.

٤- التهذيب ٧- ٣٥٥ - ١٤٤٦.

٥- الفقيه ٤- ٤٩٦٨.

(١) ٢٨ بَابُ أَنَّ الْوَكِيلَ إِذَا أُوقِعَ الْعَقْدَ ثُمَّ ظَهَرَ مَوْتُ الزَّوْجِ قَبْلَهُ كَانَ بَاطِلًا وَ لَا مَهْرَ وَ لَا مِيرَاثَ

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٨٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٦٨٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادِ الْحَنَاطِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُزَوِّجَهُ امْرَأَةً بِالْمَدِينَةِ وَ سَمَّاهَا لَهُ وَ الَّذِي أَمَرَهُ بِالْعِرَاقِ فَخَرَجَ الْمَأْمُورُ فَرَزَّوَجَهُ إِيَّاهَا ثُمَّ قَدِمَ إِلَى الْعِرَاقِ فَوَجَدَ الَّذِي أَمَرَهُ قَدْ مَاتَ قَالَ يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ الْمَأْمُورُ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الْأَمْرُ ثُمَّ مَاتَ الْأَمْرُ بَعْدَهُ فَإِنَّ الْمَهْرَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ الْمِيرَاثَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ فَإِنْ كَانَ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ بَعْدَ مَا مَاتَ الْأَمْرُ فَلَا شَيْءَ عَلَى الْأَمْرِ وَ لَا عَلَى الْمَأْمُورِ وَ النَّكَاحُ بَاطِلٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٨٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٦٨٤-٢- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَرْسَلَ يَخْطُبُ عَلَيْهِ امْرَأَةً وَ هُوَ غَائِبٌ فَأَنْكَحُوا الْغَائِبَ وَ فُرِضَ الصَّدَاقُ ثُمَّ جَاءَ خَبْرُهُ أَنَّهُ تُوُفِّيَ بَعْدَ مَا سَبَقَ الصَّدَاقُ فَقَالَ إِنْ كَانَ أُمَّلِكَ بَعْدَ مَا تُوُفِّيَ فَلَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَ لَا مِيرَاثٌ وَ إِنْ كَانَ قَدْ أُمَّلِكَ قَبْلَ أَنْ يَتُوُفَّى فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَ هِيَ وَارِثَةٌ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٤).

ص: ٣٠٥

١- الباب ٢٨ فيه حديثان.

٢- الفقيه ٣- ٤٣٠- ٤٤٨٩.

٣- الكافي ٥- ٤١٥- ١.

٤- التهذيب ٧- ٣٦٧- ١٤٨٩.

١- بَابُ تَحْرِيمِ الزَّانَا عَلَى الرَّجُلِ مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ

إشاره

(١) ١ بَابُ تَحْرِيمِ الزَّانَا عَلَى الرَّجُلِ مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٦٨٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٦٨٥-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَثُرَ الزَّانَا مِنْ بَعْدِي كَثُرَ مَوْتُ الْفَجَاءِ. وَرَوَاهُ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٦٨٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٦٨٦-٢- (٤) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنِّي مُبْتَلَى بِالنِّسَاءِ فَأَزْنِي يَوْمًا وَأَصُومُ يَوْمًا فَيَكُونُ ذَا كَفَّارَةٍ لِذَا فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَنْ يُطَاعَ فَلَا يُعْصَى فَلَا تَزْنِ وَلَا تَصُمْ فَاجْتَدِبْهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِلَيْهِ فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ فَقَالَ يَا أَبَا زَنْتَهُ (٥) تَعْمَلُ عَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَتَرْجُو أَنْ تَدْخَلَ الْجَنَّةَ.

ص: ٣٠٧

١- الباب ١ فيه ٢٤ حديثًا.

٢- الكافي ٥- ٥٤١- ٤.

٣- المحاسن ١٠٧- ٩٣.

٤- الكافي ٥- ٥٤١- ٥.

٥- أبا زنه كنيه القرد (القاموس المحيط ٤- ٢٣٤) هامش المخطوط.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٨٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٦٨٧-٣-(١) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنِّي مُبْتَلَى بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ الْجَمِيلَةِ فَيُعْجِبُنِي النَّظَرُ إِلَيْهَا فَتَمَالَ يَا عَلِيُّ - لَمَّا يَأْسَ إِذَا عَرَفَ اللَّهُ مِنْ نَيْتِكَ الصَّدَقَ وَإِيَّاكَ وَ الزَّنَا فَمَا إِنَّهُ يَمَحُوقُ الْبَرَكَهَ وَ يَهْلِكُكَ الدِّينَ (٢).

أَقُولُ: يُمَكِّنُ حَمْلَ النَّظَرِ عَلَى مَا كَانَ بِقَصْدِ التَّرْوِيجِ أَوْ بَعْتَرِ تَعَمُّدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَقْسَامِ الْمَذْكُورَةِ سَابِقًا لِمَا مَضَى (٣) وَ يَأْتِي (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٨٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥٦٨٨-٤-(٥) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى (٦) قَالَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ إِلَّا وَ هُوَ يُعْرِفُ مِنْ شَكْلِهِ الذَّكْرَ مِنَ الْأُنْثَى قُلْتُ مَا يَعْنِي ثُمَّ هَدَى - قَالَ هَدَاهُ لِلنِّكَاحِ وَ السَّفَاحِ مِنْ شَكْلِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٨٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٥٦٨٩-٥-(٧) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ يَعْقُوبُ لِابْنِهِ يَا بُنَيَّ لَا تَزَنَّ فَإِنَّ الطَّيْرَ لَوْ زَنَى لَتَنَازَرَ رِيْشُهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ (٨)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ مِثْلَهُ (٩).

ص: ٣٠٨

١- الكافي ٥- ٥٤٢- ٦.

٢- علق المصنّف هنا فيه دلالة على بطلان الإحباط و مثله كثير جدا (منه).

٣- مضى في الباب ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح.

٤- يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٥- الكافي ٥- ٥٦٧- ٤٩.

٦- طه ٢٠- ٥٠.

٧- الكافي ٥- ٥٤٢- ٨.

٨- المحاسن ١٠٦- ٩٢.

٩- الفقيه ٤- ٢٠- ٤٩٨٠.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٦٩٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٥٦٩٠-٦- (١) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّارِ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٦٩١ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٥٦٩١-٧- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ ع اتَّقِ الزَّنَا فَإِنَّهُ يَمْحَقُ الرِّزْقَ وَ يُبْطِلُ الدِّينَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٦٩٢ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٥٦٩٢-٨- (٣) وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لِلزَّانِي سِتُّ خِصَالٍ ثَلَاثٌ فِي الدُّنْيَا وَ ثَلَاثٌ فِي الْآخِرَةِ أَمَّا الَّتِي فِي الدُّنْيَا فَيَذْهَبُ بِنُورِ الْوَجْهِ وَ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ يُعَجِّلُ الْفِتْنَةَ وَ أَمَّا الَّتِي فِي الْآخِرَةِ فَسَخَطُ الرَّبِّ وَ سُوءُ الْحِسَابِ وَ الْخُلُودُ فِي النَّارِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ (٤)

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوَيْهِ عَنِ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ (٥)

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ (٦).

ص: ٣٠٩

١- الكافي ٥- ٥٤٢- ٩.

٢- الكافي ٥- ٥٤١- ٢.

٣- الكافي ٥- ٥٤١- ٣.

٤- الفقيه ٣- ٥٧٣- ٤٩٦٠.

٥- الخصال ٣٢١- ٤، و عقاب الأعمال ٣١١- ١.

٦- المحاسن ١٠٦- ٩١.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٩٣ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٥٦٩٣-٩- (١) وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ الزَّانِي كَيْفَ يُجْلَدُ قَالَ أَشَدَّ الْجُلْدِ قُلْتُ مِنْ فَوْقِ ثِيَابِهِ قَالَ بَلْ تُخْلَعُ ثِيَابُهُ.

وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ نَحْوَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٩٤ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٥٦٩٤-١٠- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْعُلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِذَا زَنَى الزَّانِي خَرَجَ مِنْهُ رُوحُ الْإِيمَانِ وَإِنْ اسْتَغْفَرَ عَادَ إِلَيْهِ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- لَا يَزْنِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الشَّارِبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَكَانَ أَبِي يَقُولُ إِذَا زَنَى الزَّانِي فَارَقَهُ رُوحُ الْإِيمَانِ قُلْتُ وَ هَلْ يَبْتَقَى فِيهِ مِنَ الْإِيمَانِ شَيْءٌ أَوْ قَدْ انْخَلَعَ مِنْهُ أَجْمَعُ قَالَ لَا بَلْ فِيهِ فَإِذَا قَامَ عَادَ إِلَيْهِ رُوحُ الْإِيمَانِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٩٥ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٥٦٩٥-١١- (٤) قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزَّانِي يُورِثُ الْفَقْرَ وَيَدْعُ الدِّيَارَ بِلِقَاعٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٩٦ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٥٦٩٦-١٢- (٥) قَالَ وَقَالَ عَ مَا عَجَّتِ الْأَرْضُ إِلَى رَبِّهَا عَزَّ وَجَلَّ كَعَجِجِهَا مِنْ ثَلَاثٍ مِنْ دَمٍ حَرَامٍ يُشْفِكُ عَلَيْهَا أَوْ اغْتِسَالٍ مِنْ زَنَا أَوْ النَّوْمِ عَلَيْهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

ص: ٣١٠

١- الكافي ٧-١٨٣-٢، و أوردته في الحديث ٢ من الباب ١١، و أورد نحوه في الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب حد الزنا.

٢- الكافي ٧-١٨٣-٣.

٣- الفقيه ٤-٢٢-٤٩٨٧.

٤- الفقيه ٤-٢٠-٤٩٧٨.

٥- الفقيه ٤-٢٠-٤٩٧٩.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٩٧ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٢٥٦٩٧-١٣- (١) قَالَ: وَصَيَّعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُبْتَرَّ فَقَالَ ثَلَاثَةٌ لَمَّا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَمَّا يُزَكِّيهِمْ وَ لَمَّا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ شَيْخُ زَانَ وَ مَلِكٌ جَبَّارٌ وَ مَقَلٌّ مُحْتَالٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٩٨ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٢٥٦٩٨-١٤- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِثْمِيِّ عَنْ بَشِيرٍ قَالَ قَرَأْتُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَا أُنِيلُ رَحْمَتِي مَنْ يَعْزِضُنِي لِلْإِيمَانِ الْكَاذِبِ وَ لَا أُذْنِي مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ كَانَ زَانِيًا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٦٩٩ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٢٥٦٩٩-١٥- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرَّضَاعِ فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ وَ حَرَّمَ اللَّهُ الزَّانَا لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَسَادِ مِنْ قَتْلِ النَّفْسِ وَ ذَهَابِ الْأَنْسَابِ وَ تَرْكِ التَّزْيِينِ لِلْأَطْفَالِ وَ فَسَادِ الْمَوَارِيثِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ وَجُوهِ الْفَسَادِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ (٤)

بِالسَّنَدِ الْآتِي (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٠٠ - رقم الحديث الباب: ١٦]

٢٥٧٠٠-١٦- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آيَائِهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ فِي الزَّانَا سِتُّ خِصَالٍ ثَلَاثٌ مِنْهَا فِي الدُّنْيَا وَ ثَلَاثٌ مِنْهَا فِي الْآخِرَةِ فَأَمَّا الَّتِي فِي الدُّنْيَا فَيَهْدُهَا بِالْبُهَاءِ وَ يُعَجِّلُ الْفَنَاءَ وَ يَقْطَعُ الرَّزْقَ وَ أَمَّا الَّتِي فِي الْآخِرَةِ فَسَوْءُ الْحِسَابِ وَ سَخَطُ الرَّحْمَنِ وَ الْخُلُودُ فِي النَّارِ.

ص: ٣١١

١- الفقيه ٤- ٢١- ٤٩٨٢، و أورده عن الكافي و عقاب الأعمال في الحديث ١ من الباب ٥٩ من أبواب جهاد النفس.

٢- الفقيه ٤- ٢١- ٤٩٨٤، و أورده عن عقاب الأعمال في الحديث ١٧ من الباب ٤ من أبواب الايمان.

٣- الفقيه ٣- ٥٦٥- ٤٩٣٤، و أورده قطعه منه في الحديث ٩ من الباب ١٠٤ من أبواب أحكام الأولاد، و أورد صدره في الحديث ١١ من الباب ١ من أبواب القصاص في النفس.

٤- علل الشرائع ٤٧٩- ١، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ٩٢.

٥- يأتي في الفوائد الأولى من الخاتمة برمز (خ).

٦- الفقيه ٤- ٣٦٧- ٤٧٦٢، و أورده قطعه منه في الحديث ٦ من الباب ١١٧ من أبواب مقدمات النكاح، و قطعه منه في الحديث ٣ من الباب ٢٣ من أبواب الذبائح.

وَ فِي الْخِصَالِ (١) بِالسَّنَدِ الْآتِي (٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الدَّمَشْقِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ سَلَمَةَ (٣) بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٧٠١ - رقم الحديث الباب: ١٧]

٢٥٧٠١ - ١٧ - (٥) وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ صَبَّاحِ بْنِ سَيَّابَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقِيلَ لَهُ أَيْزَنِي الرَّانِي وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَقَالَ لَا إِذَا كَانَ عَلَيَّ بِطْنَهَا سَلَبَ الْإِيمَانَ مِنْهُ فَإِذَا قَامَ رُدَّ عَلَيْهِ قَالَ فَإِنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ قَالَ مَا أَكْثَرَ مَنْ يَهُمُّ أَنْ يَعُودَ ثُمَّ لَا يَعُودُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٧٠٢ - رقم الحديث الباب: ١٨]

٢٥٧٠٢ - ١٨ - (٦) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَعْيَنَ) (٧) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ إِذَا زَنَى الرَّجُلُ أَدْخَلَ الشَّيْطَانُ ذِكْرَهُ فَعَمِلًا جَمِيعًا فَكَانَتِ النَّطْفَةُ وَاحِدَةً وَ خُلِقَ مِنْهَا (٨) الْوَلَدُ وَ يَكُونُ شَرَكَ الشَّيْطَانِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٧٠٣ - رقم الحديث الباب: ١٩]

٢٥٧٠٣ - ١٩ - (٩) وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ

ص: ٣١٢

١- الخصال ٣٢٠-٣.

٢- يأتي في الفوائد الأولى من الخاتمه برمز (خ).

٣- في المصدر مسلمه.

٤- الخصال ٣٢٠-٣.

٥- عقاب الأعمال ٣١٢-٣، و المحاسن ١٠٧-٩٣.

٦- عقاب الأعمال ٣١٢-٤، و المحاسن ١٠٧-٩٥.

٧- في المصدر عن عبد الملك بن أعين.

٨- في المصدر منهما.

٩- عقاب الأعمال ٣١٣-٨، و أورده عن الكافي في الحديث ١٤ من الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس.

ع فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِذَا زَنَى الرَّجُلُ فَارَقَهُ رُوحُ الْإِيمَانِ قَالَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ أَيْدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ (١) ذَاكَ الَّذِي يُفَارِقُهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ (٢)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٧٠٤ - رقم الحديث الباب: ٢٠]

٢٥٧٠٤ - ٢٠ - (٣) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى مُوسَى ع لَّا تَزْنُوا فَتَزْنَى نِسَاؤُكُمْ وَ مَنْ وَطِئَ فِرَاشَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَطِئَ فِرَاشَهُ كَمَا تَدِينُ تُدَانُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٧٠٥ - رقم الحديث الباب: ٢١]

٢٥٧٠٥ - ٢١ - (٤) وَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى ع لَّا تَزْنَى (٥) فَأَخْجَبَ عَنْكَ نُورَ وَجْهِهِ وَ تَغْلَقَ أَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ دُونَ دُعَائِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٧٠٦ - رقم الحديث الباب: ٢٢]

٢٥٧٠٦ - ٢٢ - (٦) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِلْقَلْبِ أُذُنَيْنِ رُوحُ الْإِيمَانِ يُسَارُهُ بِالْخَيْرِ وَ الشَّيْطَانُ يُسَارُهُ بِالشَّرِّ فَأَيُّهُمَا ظَهَرَ عَلَى صَاحِبِهِ غَلَبَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٧٠٧ - رقم الحديث الباب: ٢٣]

٢٥٧٠٧ - ٢٣ - (٧) قَالَ وَ قَالَ: إِذَا زَنَى الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ رُوحُ الْإِيمَانِ قُلْنَا

ص: ٣١٣

١- المجادله ٥٨ - ٢٢.

٢- المحاسن ١٠٦ - ٩٠.

٣- المحاسن ١٠٧ - ٩٤.

٤- المحاسن ١٠٧ - ٩٤.

٥- كذا في الأصل، و المصدر لا تزن.

٦- قرب الإسناد ١٧.

٧- قرب الإسناد ١٧.

الرُّوحُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ وَ أَيْدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ (١) قَالَ نَعَمْ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٠٨ - رقم الحديث الباب: ٢٤]

٢٥٧٠٨-٢٤ (٢) قَالَ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَزْنِي الزَّانِي وَ هُوَ مُؤْمِنٌ وَ لَا يَشْرِقُ السَّارِقُ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ مَا دَامَ عَلَى بَطْنِهَا فَإِذَا تَوَضَّأَ وَ تَابَ كَانَ فِي حَالٍ غَيْرِ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا (٤) وَ فِي الْحُدُودِ (٥) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (٦).

٢- بَابُ تَحْرِيمِ الزَّانَا عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُحْصَنَةِ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنَةٍ

إشاره

(٧) ٢ بَابُ تَحْرِيمِ الزَّانَا عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُحْصَنَةِ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنَةٍ

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٠٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٧٠٩-١ (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٣١٤

١- المجادله ٥٨-٢٢.

٢- قرب الإسناد ١٧.

٣- تقدم في الحديث ١٤ من الباب ٢ من مقدمات العبادات و في الحديث ٨ من الباب ٢ من أبواب القبلة و في الحديث ٧ من الباب ٣٦ من أبواب التعقيب و في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب الصدقه و في الأحاديث ٩ و ١٨ و ١٩ من الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشره، و في الحديث ٦ من الباب ٢٣ و في الحديث ٩ من الباب ٤٥ و في الأحاديث ٢ و ٣ و ١٢ و ١٤ و ١٥ و ١٨ و ١٩ و ٣٦ من الباب ٤٦ و في الأحاديث ١٥ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس، و في الباب ٤١ من أبواب الأمر و النهي، و في الحديث ٨ من الباب ٢٥ و في الحديث ٣ من الباب ٣٦ و في الحديث ٣١ من الباب ٩٩ من أبواب ممّا يكتسب به، و في الباب ١ من أبواب الربا، و في الحديث ٤ من الباب ٣ من أبواب الوديعه، و في الباب ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح.

٤- يأتي في الأبواب ٢ و ٤ و ٦ و ٩ و في الحديثين ٢ و ١٢ من الباب ١٧ و في الحديث ٤ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

٥- يأتي في أكثر أبواب حدّ الزنا.

٦- يأتي في الحديثين ٣ و ٤ من الباب ١ من أبواب حدّ السرقة، و في الحديث ٦ من الباب ١٠٤ من أبواب أحكام الأولاد، و في الباب ٢ من أبواب نكاح البهائم.

٧- الباب ٢ فيه ٥ أحاديث.

٨- الكافي ٥-٥٤٣-١، و المحاسن ١٠٨-٩٧، و أورده بتمامه فى الحديث ١ من الباب ١٣٣ من أبواب مقدمات النكاح، و عن الفقيه فى الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَا يَزِيدُهُمْ عَذَابَ أَلِيمٍ مِنْهُمْ الْمَرْأَةُ تُوَطِّئُ فِرَاشَ زَوْجِهَا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٧١٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٧١٠-٢- (٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ بِلَالٍ (٣) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الزَّنَا قَالُوا بَلَى قَالَ هِيَ امْرَأَةٌ تُوَطِّئُ فِرَاشَ زَوْجِهَا فَتَأْتِي بِوَلَدٍ مِنْ غَيْرِهِ فَتَلْزِمُهُ زَوْجَهَا فَتَلْكَ الَّتِي لَا يُكَلِّمُهَا اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ - وَلَا يُزَكِّيْهَا وَلَا يَزِيدُهَا عَذَابَ أَلِيمٍ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٤).

وَرَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٥).

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَالدِّي قَبْلَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٧١١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٧١١-٣- (٧) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٣١٥

١- عقاب الأعمال ٣١٢-٥.

٢- الكافي ٥-٥٤٣-٢.

٣- في الفقيه هلال هامش المخطوط و في الكافي أبي الهلال.

٤- الفقيه ٣-٥٧٣-٤٩٦١.

٥- عقاب الأعمال ٣١٢-٦.

٦- المحاسن ١٠٨-٩٨.

٧- الكافي ٥-٥٤٣-٣.

ع قَالَ: اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَكَلَ خَيْرَاتِهِمْ وَنَظَرَ إِلَى عَوْرَاتِهِمْ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٧١٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥٧١٢-٤- (١) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحُرُّ وَالْحُرَّةُ إِذَا زَنِيَا جُلِدَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ فَأَمَّا الْمُحْصَنُ وَالْمُحْصَنَةُ فَعَلَيْهِمَا الرَّجْمُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٧١٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٥٧١٣-٥- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ وَ لَهَا بَعْلٌ أَنْفَجَرَ مِنْ فَرْجِهَا مِنْ صَدِيدِ جَهَنَّمَ وَإِدْ مَسِيرَةَ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ يَتَأَذَى أَهْلُ النَّارِ مِنْ نَتْنِ رِيحِهَا وَ كَانَا مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا (٤) وَ فِي الْحُدُودِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ (٥).

٣- بَابُ تَحْرِيمِ إِزَالِهِ بِكَارِهِ الْبِكْرِ عَلَى غَيْرِ الزَّوْجِ وَ الْمَوْلَى مُطْلَقًا

إشاره

(٤) ٣ بَابُ تَحْرِيمِ إِزَالِهِ بِكَارِهِ الْبِكْرِ عَلَى غَيْرِ الزَّوْجِ وَ الْمَوْلَى مُطْلَقًا

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٧١٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٧١٤-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ افْتَضَّتْ جَارِيَةَ بِيَدِهَا قَالَ عَلَيْهَا مَهْرُهَا وَ تُجْلَدُ ثَمَانِينَ.

ص: ٣١٤

١- الكافي ٧-١٧٧-٢، و أوردته في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب حد الزنا.

٢- عقاب الأعمال ٣٣٨.

٣- تقدم في الحديث ١ و ٤ و ٧ من الباب ١١٧، و في الحديث ٢ من الباب ١٢٩ من أبواب مقدمات النكاح.

٤- يأتي في الباب ٦ و ٧ و ٨ من هذه الأبواب.

٥- يأتي في جميع أبواب حد الزنا، و في الباب ٥١ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

٦- الباب ٣ فيه ٣ أحاديث.

٧- الكافي ٧-٢٠٣-٣، و أوردته عن التهذيب و الفقيه في الحديث ١ و ٤ من الباب ٣٩ من أبواب حد الزنا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٧١٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٧١٥-٢- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّ امْرَأَةً دَعَتْ نِسْوَةً فَأَمْسَكْنَ صَبِيَّهُ يَتِيمَةً بَعْدَ مَا رَمَتْهَا بِالزَّانَا وَ أَخَذَتْ عُذْرَتَهَا بِاصْبِعِهَا فَقَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ تُضْرَبَ الْمَرْأَةُ حَدَّ الْقَازِفِ وَ أَلْزَمَهُنَّ جَمِيعاً الْعُقْرَ وَ جَعَلَ عُقْرَهَا أَرْبَعِمِائَةَ دِرْهَمٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٧١٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٧١٦-٣- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْتِي نَادِيَهُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ: إِذَا اغْتَصَبَتْ (٣) أُمَّهُ فَاقْتَضَتْ (٤) فَعَلَيْهِ عَشْرُ قِيمَتِهَا فَإِذَا كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ الصَّدَاقُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ (٥)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٧).

٤- بَابُ تَحْرِيمِ الْأَنْزَالِ فِي فَزْجِ الْمَرْأَةِ الْمُحَرَّمَةِ وَ وُجُوبِ الْعَزْلِ فِي الزَّانَا

إشاره

(٨) ٤ بَابُ تَحْرِيمِ الْأَنْزَالِ فِي فَزْجِ الْمَرْأَةِ الْمُحَرَّمَةِ وَ وُجُوبِ الْعَزْلِ فِي الزَّانَا

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٧١٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٧١٧-١- (٩) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

ص: ٣١٧

١- الكافي ٧- ٤٢٥- ٩، و أورده في الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب كيفية الحكم.

٢- التهذيب ٧- ٤٩١- ١٩٧١، و أورده في الحديث ١ من الباب ٨٢ من أبواب نكاح العبيد و مثله بسند آخر في الحديث ٢ من الباب ٤٥ من أبواب المهور و في الحديث ٥ من الباب ٣٩ من أبواب حد الزنا.

٣- في المصدر اغتصب الرجل.

٤- في المصدر فاقترضها.

٥- الفقيه ٣- ٤٢١- ٤٤٥.

٦- تقدم في البابين ١ و ٢ من هذه الأبواب.

٧- و يأتي في الحديث ١ من الباب ٤٥ من أبواب المهور و في الباب ٤ من أبواب حد السحق و في الباب ٥٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و في الباب ٤٥ من الديات.

٨- الباب ٤ فيه حديثان.

٩- الكافي ٥- ٥٤١- ١.

عُثْمَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ - رَجُلًا أَقْرَ نُطْفَتُهُ (١) فِي رَحِمٍ يَحْرُمُ عَلَيْهِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى (٢)

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٧١٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٧١٨ - ٢ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ النَّبِيُّ ص لَنْ يَعْمَلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَكْبَرَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ إِمَامًا أَوْ هَدَمَ الْكُعْبَةَ - الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ قِبْلَةً لِعِبَادِهِ أَوْ أَفْرَغَ مَاءَهُ فِي امْرَأَةٍ حَرَامًا.

وَرَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص (٥)

وَذَكَرَ الْحَدِيثَ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٧).

٥- بَابُ كَرَاهَةِ حَدِيثِ النَّفْسِ بِالزَّنَا

إشاره

(٨) ٥ بَابُ كَرَاهَةِ حَدِيثِ النَّفْسِ بِالزَّنَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٧١٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٧١٩ - ١ - (٩) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَدِّهِ

ص: ٣١٨

١- في عقاب الأعمال نطفه " هامش المخطوط " لكن المطبوع في المصدر كما في المتن.

٢- عقاب الأعمال ٣١٣-٧.

٣- المحاسن ١٠٦-٨٩.

٤- الفقيه ٤-٢٠-٤٩٧٧.

٥- الخصال ١-١٢٠-١٠٩.

٦- تقدم في الحديثين ١٥ و ١٨ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٧- يأتي في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، وفي الحديث ٤ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

٨- الباب ٥ فيه حديث واحد.

٩- الكافي ٥ - ٥٤٢ - ٧.

مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْكُوفِيِّ جَمِيعًا عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ عَيْسَى ع قَالَ لِلْحَوَارِيِّينَ - إِنَّ مُوسَى أَمَرَكُمْ أَنْ لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ كَاذِبِينَ وَ أَنَا أَمَرْتُكُمْ أَنْ لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ كَاذِبِينَ وَ لَا صَادِقِينَ قَالُوا زِدْنَا قَالَ إِنَّ مُوسَى أَمَرَكُمْ أَنْ لَا تَزْنُوا وَ أَنَا أَمَرْتُكُمْ أَنْ لَا تَحْدُثُوا أَنْفُسَكُمْ بِالزَّنَا فَضَلَّمَا عَنْ أَنْ تَزْنُوا فَإِنَّ مَنْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِالزَّنَا كَانَ كَمَنْ أَوْقَدَ فِي بَيْتٍ مَزُوقٍ فَأَفْسَدَ التَّرَاوِيقَ الدُّخَانُ وَ إِنْ لَمْ يَحْتَرِقِ الْبَيْتُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ وَ غَيْرِهَا (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

٦- بَابُ تَحْرِيمِ الزَّنَا عَلَى الرَّجُلِ بِالصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُدْرِكِ

إشاره

(٣) ٦ بَابُ تَحْرِيمِ الزَّنَا عَلَى الرَّجُلِ بِالصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُدْرِكِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٧٢٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٧٢٠ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ جَارِيَهُ لَمْ تَبْلُغْ وَجَدْتُ مَعَ رَجُلٍ يَنْفَجِرُ بِهَا قَالَ تَضْرَبُ الْجَارِيَةَ دُونَ الْحَدِّ وَ يَقَامُ عَلَى الرَّجُلِ الْحَدُّ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٧٢١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٧٢١ - ٢ - (٥) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا يُحَدُّ الصَّبِيُّ إِذَا وَقَعَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَ يُحَدُّ الرَّجُلُ إِذَا وَقَعَ عَلَى الصَّبِيِّ.

ص: ٣١٩

١- تقدم في الباب ٧ من أبواب مقدمه العبادات.

٢- يأتي في الحديث ١٥ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٦ فيه حديثان.

٤- الكافي ٧- ١٨٠- ٢، و أورده بتمامه بإسناد آخر في الحديث ٢ من الباب ٩ من أبواب حد الزنا.

٥- الكافي ٧- ١٨٠- ٣، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٩ من أبواب حد الزنا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

٧- بَابُ تَحْرِيمِ الزَّانَا عَلَى الْمَرْأَةِ بِالصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُدْرِكِ وَ بَعْدَهَا

إشاره

(٣) ٧ بَابُ تَحْرِيمِ الزَّانَا عَلَى الْمَرْأَةِ بِالصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُدْرِكِ وَ بَعْدَهَا

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٢٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٧٢٢ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي غُلَامٍ صَبِيٍّ لَمْ يُدْرِكْ ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ زَنَى بِامْرَأَةٍ قَالَ يُجْلَدُ الْغُلَامُ دُونَ الْحَدِّ وَ تُجْلَدُ الْمَرْأَةُ الْحَدَّ كَامِلًا قِيلَ فَإِنْ كَانَتْ مُخْصِيَةً نَهَى قَالَ لَا تُرْجَمُ لِأَنَّ الَّذِي نَكَحَهَا لَيْسَ بِمُدْرِكٍ وَ لَوْ كَانَ مُدْرِكًا رُجِمَتْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٥)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٧) وَ عَلَى زَنَا الْمَرْأَةِ بِعَبْدِهَا فِي نِكَاحِ الْعَبِيدِ وَ الْأَمَاءِ (٨).

٨- بَابُ تَحْرِيمِ اغْتِصَابِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ فَرْجَهَا

إشاره

(٩) ٨ بَابُ تَحْرِيمِ اغْتِصَابِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ فَرْجَهَا

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٢٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٧٢٣ - ١ - (١٠) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ وَ عَنِ

ص: ٣٢٠

١- تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب.

٢- يأتي في الباب ٩ من أبواب حد الزنا و في الباب ٣١ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٧ فيه حديث واحد.

٤- الكافي ٧- ١٨٠- ١، و أورده في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب حد الزنا.

٥- علل الشرائع ٥٣٤- ١.

- ٦- تقدم فى البابين ١ و ٢ من هذه الأبواب.
- ٧- يأتى فى الباب ٩ من أبواب حدّ الزنا و فى الباب ١٠ من هذه الأبواب.
- ٨- يأتى فى الباب ٥١ من أبواب نكاح العبيد و الإمام.
- ٩- الباب ٨ فيه حديثان.
- ١٠- الكافى ٧- ١٨٩- ١، و أورده فى الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب حدّ الزنا.

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَخْلُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ قَالَ: سَأَلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ اغْتَصَبَ امْرَأَةً فَزَجَّهَا قَالَ يُقْتَلُ مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٢٤ – رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٧٢٤-٢- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ (٢) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: الْمَرْأَةُ إِذَا طَاوَعَتِ الرَّجُلَ فَنَالَ مِنْهَا حَرَامًا وَقَبَلَهَا وَبَاشَرَهَا حَرَامًا أَوْ فَكَهَهَا أَوْ أَصَابَ مِنْهَا فَاحِشَةً فَعَلَيْهَا مِثْلُ مَا عَلَى الرَّجُلِ فَإِنْ غَلَبَهَا عَلَى نَفْسِهَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ وَزْرُهُ وَوِزْرُهَا.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْحُدُودِ (٤).

٩- بَابُ تَحْرِيمِ الزَّانَا سِوَاءَ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُسْلِمَةً أَوْ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً أَوْ مَجُوسِيَّةً حُرَّةً أَوْ أُمَةً قُبْلًا أَوْ دُبْرًا

اشاره

(٥) ٩ بَابُ تَحْرِيمِ الزَّانَا سِوَاءَ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُسْلِمَةً أَوْ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً أَوْ مَجُوسِيَّةً حُرَّةً أَوْ أُمَةً قُبْلًا أَوْ دُبْرًا

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٢٥ – رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٧٢٥-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: أَلَا وَمَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَوْ يَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ مَجُوسِيَّةٍ حُرَّةً أَوْ أُمَةً ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهُ وَمَاتَ مُصِيبًا عَلَيْهِ فَتَرَحَّ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ فِي قَبْرِهِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا يَخْرُجُ مِنْهَا حَيًّا وَعَقَارِبُ وَتُعْبَانُ مِنَ النَّارِ فَهُوَ يَحْتَرِقُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ - فَإِذَا بُعِثَ مِنْ قَبْرِهِ تَأَذَى النَّاسُ مِنْ نَتْنِ رِيحِهِ فَيَعْرِفُ بِذَلِكَ وَبِمَا كَانَ يَعْمَلُ فِي دَارِ الدُّنْيَا حَتَّى يُؤْمَرَ بِهِ إِلَى النَّارِ أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْحَرَامَ وَحَدَّ الْحُدُودَ

ص: ٣٢١

١- عقاب الأعمال ٣٣٤ باختلاف.

٢- تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار.

٣- تقدم في الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٤- يأتي في الباب ١٧ من أبواب حد الزنا.

٥- الباب ٩ فيه حديثان.

٦- الفقيه ٤- ١٢- ٤٩٦٨.

فَمَا أَحَدٌ أُغَيِّرَ مِنَ اللَّهِ وَ مِنْ غَيْرَتِهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ .

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٢٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٧٢٦-٢- (١) وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ مَنْ نَكَحَ امْرَأَةً حَرَامًا فِي دُبْرِهَا أَوْ رَجُلًا أَوْ غُلَامًا حَسَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - أَنْتَنَ مِنَ الْجَيْفَةِ يَتَأَذَى بِهِ النَّاسُ حَتَّى يَدْخُلَ جَهَنَّمَ وَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صِرْفًا وَ لَا عَدْلًا وَ أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ وَ يَدْعُهُ فِي تَابُوتٍ مَشْدُودٍ بِمَسَامِيرٍ مِنْ حَدِيدٍ وَ يُضْرَبُ عَلَيْهِ فِي التَّابُوتِ بِصَيِّفَاتٍ حَتَّى يَتَشَبَّكَ فِي تِلْكَ الْمَسَامِيرِ فَلَوْ وُضِعَ عِزْقٌ مِنْ عُرُوقِهِ عَلَى أَرْبَعِمَائِهِ أُمَّه لَمَاتُوا جَمِيعًا وَ هُوَ مِنْ أَشَدِّ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا .

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

١٠- بَابُ وُجُوبِ التَّوْبَةِ مِنَ الزَّانَا

إشاره

(٤) ١٠ بَابُ وُجُوبِ التَّوْبَةِ مِنَ الزَّانَا

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٢٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٧٢٧-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتِيْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَفْصِ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَهَبَ اللَّهُ رِيحًا مُنْتَنَةً يَتَأَذَى بِهَا أَهْلُ الْجَمْعِ حَتَّى إِذَا هَمَّتْ أَنْ تُمَسِكَ بِأَنْفَاسِ النَّاسِ نَادَاهُمْ مُنَادٍ هَلْ تَدْرُونَ مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي قَدْ آذَتْكُمْ فَيَقُولُونَ لَا وَ قَدْ آذَنَّا وَ بَلَغَتْ مِنَّا كُلَّ مَبْلَغٍ قَالَ ثُمَّ يُقَالُ هَذِهِ رِيحُ فُرُوجِ الزَّانَاهِ الَّذِينَ لَقُوا اللَّهَ بِالزَّانَا ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَالْعَنُوهُمْ لَعْنَهُمُ اللَّهُ فَلَا

ص: ٣٢٢

١- عقاب الأعمال ٣٣٢.

٢- تقدم في الحديث ٨ من الباب ٢ من أبواب القبلة و في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب الصدقه و في الحديث ٩ من الباب

٤٥ من أبواب جهاد النفس، و في الباب ١ و في الحديثين ٤ و ٥ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٣- يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٢ من هذه الأبواب و في الباب ٥٠ من أبواب حد الزنا.

٤- الباب ١٠ فيه حديث واحد.

٥- عقاب الأعمال - ٣١٢.

يَتَّقِي فِي الْمَوْقِفِ أَحَدٌ إِلَّا قَالَ اللَّهُمَّ الْعَنِ الزَّانَةَ.

وَرَوَاهُ الْبُرْقُومِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُغِيرَةِ (١)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

١١- بَابُ تَحْرِيمِ الزَّانَا بِمَحْرَمٍ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ

إشاره

(٤) ١١ بَابُ تَحْرِيمِ الزَّانَا بِمَحْرَمٍ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٧٢٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٧٢٨-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْشُومٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: مَنْ زَنَى بِمَحْرَمٍ حَتَّى يُوَاقِعَهَا ضُرِبَ ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهُ مَا أَخَذَتْ وَإِنْ كَانَتْ تَابِعَتْهُ ضُرِبَتْ ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهَا مَا أَخَذَتْ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٧٢٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٧٢٩-٢- (٦) وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ ضُرِبَ ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهُ مَا أَخَذَتْ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٧) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٨).

ص: ٣٢٣

١- المحاسن ١٠٧-٩٦.

٢- تقدم في الحديث ٢٤ من الباب ١ وفي الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب وفي الباب ٨٦ من أبواب جهاد النفس.

٣- يأتي في الباب ٤٦ من أبواب حد الزنا.

٤- الباب ١١ فيه حديثان.

٥- الكافي ٧-١٩٠-١، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب حد الزنا.

٦- الكافي ٧-١٩٠-٦، وأورده في الحديث ٦ من الباب ١٩ من أبواب حد الزنا.

٧- تقدم في الحديث ١٤ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس وفي الحديث ٦ من الباب ٤١ من أبواب الأمر والنهي، وفي الباب ١ و ٢ من هذه الأبواب.

٨- يأتي في الباب ١٩ من أبواب حد الزنا.

إشاره

(١) ١٢ بَابُ تَحْرِيمِ الزَّوْنَا بِالْأَمَةِ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا مَلَكًا لِلْفَاعِلِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٣٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٧٣٠-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ (٣) عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَوْمٌ اشْتَرَكُوا فِي شِرَاءِ جَارِيَةٍ فَأَتَمَّنُوا بَعْضُهُمْ وَجَعَلُوا الْجَارِيَةَ عِنْدَهُ فَوَطَّئَهَا قَالَ يُجْلَدُ الْحَدُّ وَيُدْرَأُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا لَهُ فِيهَا الْحَدِيثُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ (٥) وَفِي الْحُدُودِ (٦) وَغَيْرِ ذَلِكَ (٧).

١٣- بَابُ تَحْرِيمِ خَلْوِهِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ تَحْتَ لِحَافٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ

إشاره

(٨) ١٣ بَابُ تَحْرِيمِ خَلْوِهِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ تَحْتَ لِحَافٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٣١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٧٣١-١- (٩) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: حَدُّ الْجَلْدِ أَنْ يُوجَدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ (١٠).

ص: ٣٢٤

- ١- الباب ١٢ فيه حديث واحد.
- ٢- الكافي ٧-١٩٤-١، علل الشرائع ٥٨٠-١٣. و أوردته في الحديث ٤ من الباب ٢٢ من أبواب حدّ الزنا، و بسند آخر في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب بيع الحيوان.
- ٣- " عن ابیه " ليس في المصدر.
- ٤- تقدم في الباب ١٧ من أبواب بيع الحيوان و في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب أحكام الشركه.
- ٥- يأتي في الباب ٢٩ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.
- ٦- يأتي في الباب ٢٢ من أبواب حدّ الزنا.
- ٧- يأتي في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب ما يحرم بالمصاهره.
- ٨- الباب ١٣ فيه ٣ أحاديث.

٩- الكافي ٧- ١٨١- ١، و أوردته بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب حدّ الزنا.

١٠- في المصدر زياده فالرجلان يجلدان إذا أخذتا في لحاف واحد الحد، و المرأتان تجلدان إذا أخذتا في لحاف واحد الحد.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٣٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٧٣٢-٢- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَدُّ الْجَلْدِ فِي الزَّانَا أَنْ يُوجَدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٣٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٧٣٣-٣- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِرُ نَادِيَهُ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع وَحَدَّ رَجُلًا مَعَ امْرَأَةٍ فِي لِحَافٍ فَضَرَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ سَوْطٍ غَيْرِ سَوْطٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَاتِ النِّكَاحِ (٣) وَ فِي الْإِجَارَةِ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا (٥) وَ فِي الْحُدُودِ (٦).

١٤- بَابُ تَحْرِيمِ مُقَدِّمَاتِ الزَّانَا كَالْجُلُوسِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَ الْإِثْرَامِ وَ الْمَلَامَسَةِ وَ التَّقْيِيلِ وَ النَّظْرِ

إشاره

(٧) ١٤ بَابُ تَحْرِيمِ مُقَدِّمَاتِ الزَّانَا كَالْجُلُوسِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَ الْإِثْرَامِ وَ الْمَلَامَسَةِ وَ التَّقْيِيلِ وَ النَّظْرِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٣٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٧٣٤-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَيَّانٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ عَلَى الزَّانِي أَنَّهُ قَدْ جَلَسَ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

ص: ٣٢٥

١- الكافي ٧- ١٨١- ٣، و أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب و في الحديث ٤ من الباب ١٠ من أبواب حد الزنا.

٢- الفقيه ٤- ٢٣- ٤٩٨٩، و أورده في الحديث ٢٠ من الباب ١٠ من أبواب حد الزنا.

٣- تقدم في الباب ٩٩ من أبواب مقدمات النكاح.

٤- تقدم في الباب ٣١ من أبواب الاجاره و في الحديث ٢٢ من الباب ٣٨ من أبواب الأمر و النهي.

٥- يأتي في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٦- يأتي في البابين ١٠ و ٤٠ من أبواب حد الزنا.

٧- الباب ١٤ فيه حديثان.

٨- الكافي ٧- ١٨٢- ٨، و أورده بتمامه في الحديثين ١٣ و ١٤ من الباب ١٠ من أبواب حد الزنا.

٢٥٧٣٥-٢- (١) وَعَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ عَنِ يَزِيدَ بْنِ حَمَّادٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَا مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ هُوَ يُصِيبُ حَطًّا مِنَ الرُّنَا فَرِنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظْرُ وَ زِنَا الْقَمِ الثُّبْلَةَ وَ زِنَا الْيَدَيْنِ اللَّمْسُ صَدَقَ الْفَرْجُ ذَلِكَ أَمْ كَذَّبَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

١٥- بَابُ تَحْرِيمِ وَطْءِ الزَّوْجِ وَ الْمَامَةِ قَبْلًا فِي الْحَيْضِ وَ النَّفَاسِ حَتَّى تَطْهَرَ وَ جَوَازِ الْإِسْتِمْتَاعِ بِمَا دُونَهُ وَ تَحْرِيمِ الْوَطْءِ فِي الصَّوْمِ وَ الْأَحْرَامِ

أشاره

(٤) ١٥ بَابُ تَحْرِيمِ وَطْءِ الزَّوْجِ وَ الْمَامَةِ قَبْلًا فِي الْحَيْضِ وَ النَّفَاسِ حَتَّى تَطْهَرَ وَ جَوَازِ الْإِسْتِمْتَاعِ بِمَا دُونَهُ وَ تَحْرِيمِ الْوَطْءِ فِي الصَّوْمِ وَ الْأَحْرَامِ

٢٥٧٣٦-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبَادٍ (٦) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا لِصَاحِبِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ مِنْهَا فَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ مَا عَدَا الْقُبْلَ بَعَيْنِهِ.

٢٥٧٣٧-٢- (٧) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ مَا يَحِلُّ لِرُزُوجِهَا مِنْهَا قَالَ مَا دُونَ الْفَرْجِ.

ص: ٣٢٦

- ١- الكافي ٥- ٥٥٩- ١١، و أورده في الحديث ٢ من الباب ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح.
- ٢- تقدم في الباب ١٠٥ من أبواب مقدمات النكاح، و في الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب.
- ٣- يأتي في الحديث ١ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب.
- ٤- الباب ١٥ فيه ٣ أحاديث.
- ٥- الكافي ٥- ٥٣٨- ١.
- ٦- في المصدر (عمار) بدل عباد.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٣٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٧٣٨-٣- (١) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ تَحِيضٌ يَحْرُمُ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ يَأْتِيَهَا فِي فَرْجِهَا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ (٢) فَيَسْتَقِيمَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ.

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

١٦- بَابُ تَحْرِيمِ الدِّيَانَةِ

إشاره

(٤) ١٦ بَابُ تَحْرِيمِ الدِّيَانَةِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٣٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٧٣٩-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ الشَّيْخُ الزَّانِي وَالذَّيُّوثُ وَالْمَرْأَةُ تُوطِئُ فِرَاشَ زَوْجِهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٤٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٧٤٠-٢- (٦) قَالَ وَقَالَ ع إِنَّ الْجَنَّةَ لَيُوجَدُ رِيحُهَا مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسَةِ مِائَةٍ عَامٍ وَلَا يَجِدُهَا عَاقٌ وَلَا ذِيُوثٌ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا الدَّيُّوثُ قَالَ الَّذِي تَزْنِي امْرَأَتُهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ بِهَا.

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ شُرَيْسِ الْوَابِئِيِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

ص: ٣٢٧

١- تفسير العياشي ١- ١١٠- ٣٢٩.

٢- البقره ٢- ٢٢٢.

٣- تقدم في الباب ٢٤ من أبواب الحيض و في الباب ٧ من أبواب النفاس و في الباب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و في البابين ١١ و ١٢ من أبواب تروك الأحرام.

٤- الباب ١٦ فيه ٥ أحاديث.

٥- الفقيه ٤- ٢١- ٤٩٨٣، و أورده عن الكافي في الحديث ١ من الباب ١٣٣ من مقدمات النكاح و قطعه منه في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٦- الفقيه ٣- ٤٤٤- ٤٥٤٢، و أوردته في الحديث ٩ من الباب ٧٧ من أبواب مقدمات النكاح.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٤١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٧٤١-٣-(٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آيَائِهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِّيِّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ مِنْ لَبَنَيْنِ لَبَنِهِ مِنْ ذَهَبٍ وَ لَبَنِهِ مِنْ فِضَّةٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَا يَدْخُلُهَا مُدْمِنْ حَمْرٍ وَ لَا نَمَامٌ وَ لَا دُيُوثٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٤٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥٧٤٢-٤-(٣) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلَاةً مِنْهُمْ الدُّيُوثُ الَّذِي يُفَجِّرُ بِأَمْرَاتِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٤٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٥٧٤٣-٥-(٤) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: عَرَضَ إِبْلِيسُ لِنُوحَ ع وَ هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَحَسَدَهُ عَلَى حُسْنِ صَلَاتِهِ فَقَالَ يَا نُوحُ- إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ جَنَّةَ عَدْنٍ بِيَدِهِ وَ عَرَسَ أَشْجَارَهَا وَ اتَّخَذَ قُصُورَهَا وَ شَقَّ أَنْهَارَهَا ثُمَّ أَطَّلَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ لَا وَ عِزَّتِي لَا يَسْكُنُهَا دُيُوثٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

ص: ٣٢٨

١- الخصال ٣٧-١٥.

٢- الفقيه ٤-٣٥٥-٥٧٦٢ و أورده في الحديث ١٤ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس.

٣- المحاسن-١١٥-١١٨.

٤- المحاسن ١١٥-١١٨.

٥- تقدم في الحديث ١٠ من الباب ٣١ من أبواب الصدقة، و في الحديث ٩ من الباب ١٦٤ من أحكام العشرة و في الحديث ٦ من الباب ٤١ من أبواب الأمر و النهي و في الباب ٧٧ و في الحديث ٢ من الباب ١٣٣ من أبواب مقدمات النكاح.

(١) ١٧ بَابُ تَحْرِيمِ اللُّوَاطِ عَلَى الْفَاعِلِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٧٤٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٧٤٤-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ جَامَعَ غُلَامًا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُنْبًا لَا يَنْقِيهِ مَاءُ الدُّنْيَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَاعْيَدَ لَهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ثُمَّ قَالَ إِنَّ الذَّكَرَ يَزُكُّ الذَّكَرَ فَيَهْتَرُ الْعَرْشُ لِذَلِكَ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٧٤٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٧٤٥-٢- (٣) وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ حُرْمَةُ الدُّبْرِ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ الْفَرْجِ وَإِنَّ اللَّهَ أَهْلَكَ أُمَّةً لِحُرْمَةِ الدُّبْرِ وَلَمْ يُهْلِكْ أَحَدًا لِحُرْمَةِ الْفَرْجِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٧٤٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٧٤٦-٣- (٤) وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَحَدِهِمَا ع فِي قَوْلِ لُوطٍ إِنَّكُمْ لَتِيَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ (٥) فَقَالَ إِنَّ إِبْلِيسَ أَتَاهُمْ فِي صُورِهِ حَسَنَةٍ فِيهَا تَأْنِيثٌ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ حَسَنَةٌ فَجَاءَ إِلَى شَبَابٍ مِنْهُمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقَعُوا بِهِ وَكَوُ طَلَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ يَقَعُوا بِهِ فَلَمَّا وَقَعُوا بِهِ التَّدْوَهُ ثُمَّ ذَهَبَ عَنْهُمْ وَتَرَكَهُمْ فَأَحَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٧٤٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥٧٤٧-٤- (٦) وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ

ص: ٣٢٩

١- الباب ١٧ فيه ١٣ حديثا.

٢- الكافي ٥- ٥٤٤- ٢، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

٣- الكافي ٥- ٥٤٣- ١.

٤- الكافي ٥- ٥٤٤- ٤، و علل الشرائع ٥٤٧- ٣.

٥- العنكبوت ٢٩- ٢٨.

٦- الكافي ٥- ٥٤٤- ٥، و أورد قطعه منه في الحديث ١ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ قَوْمٌ لُوطٍ مِنْ أَفْضَلِ قَوْمِ خَلَقَهُمُ اللَّهُ فَطَلَبَهُمْ إِبْلِيسُ الطَّلَبَ الشَّدِيدَ ثُمَّ ذَكَرَ كَيْفَ عَلَّمَهُمْ أَنْ يَلُوطُوا بِهِ إِلَى أَنْ قَالَ فَوَضَعُوا أَيْدِيَهُمْ فِيهِ حَتَّى اكَتَفَى الرَّجَالُ بِالرِّجَالِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ثُمَّ جَعَلُوا يَرْصُدُونَ مِيزَةَ الطَّرِيقِ فَيَفْعَلُونَ بِهِمْ وَأَقْبَلُوا عَلَى الْغُلَمَاءِ ثُمَّ ذَكَرَ كَيْفَ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ - وَكَيْفَ أَهْلَكَهُمْ اللَّهُ وَأَنْجَى لُوطًا وَبَنَاتِهِ إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمُحَمَّدٍ ص وَ مَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِنَعْيِهِ (١) مِنْ ظَالِمِي أُمَّتِكَ إِنْ عَمِلُوا مَا عَمِلَ قَوْمٌ لُوطٍ - قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَلْحَ فِي وَطْءِ الرَّجَالِ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَدْعُوا الرَّجَالَ إِلَى نَفْسِهِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتِيلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ (٢)

وَرَوَى الَّذِي قَبْلَهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ مِثْلَهُ وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٧٤٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٥٧٤٨-٥- (٤) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْحَمَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ أَرْبَعَةَ أَمَلَاكٍ فِي إِهْلَاكِ قَوْمِ لُوطٍ - ثُمَّ ذَكَرَ شَهَادَةَ لُوطٍ فِيهِمْ أَنَّهُمْ شَرَرُوا مَنْ خَلَقَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ أَنْ قَالَ فَقَالَ لَهُ جِبْرَائِيلُ إِنَّا بُعِثْنَا فِي إِهْلَاكِكُمْ فَقَالَ يَا

ص: ٣٣٠

١- هود ١١-٨٣.

٢- عقاب الأعمال ٣١٤-٢.

٣- المحاسن ١١٠-١٠٣.

٤- الكافي ٥-٥٤٦-٦.

جَبْرِئِيلُ عَجَّلَ فَقَالَ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ (١) فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَحَمَّلَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ ثُمَّ اقْتَلَعَهَا يَغْنَى الْمَدِينَةَ جَبْرِئِيلُ بِجَنَاحِهِ مِنْ سَبْعَةِ أَرْضِينَ ثُمَّ رَفَعَهَا حَتَّى سَمِعَ أَهْلَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا نُبَاحَ الْكِلَابِ وَصُرَاخَ الدُّيُوكِ ثُمَّ قَلَبَهَا وَأَمْطَرَ عَلَيْهَا وَعَلَى مَنْ حَوْلَ الْمَدِينَةَ حِجَارَةً مِنْ سَجِيلٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٤٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٥٧٤٩-٦- (٢) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ لُوطٍ ع هُوَ لَاءِ بَنَاتِي (٣) قَالَ عَرَضَ عَلَيْهِمُ التَّرْوِيجَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٥٠ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٥٧٥٠-٧- (٤) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ اللَّهُ ع فَقَرِيءٌ عَلَيْهِ آيَاتٌ مِنْ هُودٍ- فَلَمَّا بَلَغَ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سَجِيلٍ مَنْضُودٍ مُسَوَّمَةٍ عِنْدَ رَبِّكَ وَ مَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ (٥) قَالَ فَقَالَ مَنْ مَاتَ مُصِرًّا عَلَى اللُّوَاطِ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَزِمِيَهُ اللَّهُ بِحَجَرٍ مِنْ تِلْكَ الْحِجَارَةِ تَكُونُ فِيهِ مَيِّتُهُ وَ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٥١ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٥٧٥١-٨- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعَلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَاعِ فِي مَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ وَ عَلَيْهِ تَحْرِيمِ الدُّكْرَانِ لِلدُّكْرَانِ وَ الْإِنَاثِ لِلإِنَاثِ لِمَا رُكِبَ فِي الْإِنَاثِ وَ مَا طُبِعَ عَلَيْهِ الدُّكْرَانُ وَ لِمَا فِي إِيْتَانِ الدُّكْرَانِ لِلدُّكْرَانِ وَ الْإِنَاثِ لِلإِنَاثِ مِنْ انْقِطَاعِ النَّسْلِ وَ فَسَادِ التَّدْبِيرِ وَ خَرَابِ الدُّنْيَا.

ص: ٣٣١

١- هود ١١- ٨١.

٢- الكافي ٥- ٥٤٨- ٧.

٣- هود ١١- ٧٨.

٤- الكافي ٥- ٥٤٨- ٩.

٥- هود ١١- ٨٢- ٨٣.

٦- علل الشرائع ٥٤٧- ١، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ٩٧.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٥٢ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٥٧٥٢-٩- (١) وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ قَالَ: قَالَ ع لَوْ كَانَ يُتَّبَعُ لِأَحَدٍ أَنْ يُرْجَمَ مَرَّتَيْنِ لُرْجِمَ اللُّوطِيُّ مَرَّتَيْنِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٥٣ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٥٧٥٣-١٠- (٢) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ فِي الْمَخَاسِنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا عَمِلَ قَوْمٌ لُوطٍ مِمَّا عَمِلُوا بَكَتِ الْأَرْضُ إِلَى رَبِّهَا حَتَّى بَلَغَتْ دُمُوعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَ بَكَتِ السَّمَاءُ حَتَّى بَلَغَتْ دُمُوعُهَا الْعَرْشَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ أَنْ اخْصِي بِهِمْ وَ أَوْحَى إِلَى الْأَرْضِ أَنْ اخْصِي بِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٥٤ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٥٧٥٤-١١- (٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع سَمِعَ عَنِ إِسَافٍ وَ نَائِلَةَ وَ عِبَادَةَ قُرَيْشٍ لَهُمَا فَقَالَ إِنَّهُمَا كَانَا شَابِيَيْنِ صَبِيحَيْنِ وَ كَانَ بَأْحِدَهُمَا تَأْنِيثٌ وَ كَانَا يَطُوفَانِ بِالْبَيْتِ - فَصَادَفَا مِنْ الْبَيْتِ خَلْوَةً فَأَرَادَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَفَعَلَ فَمَسَّحَهُمَا اللَّهُ حَجْرَيْنِ فَقَالَتْ قُرَيْشٌ - لَوْ لَا أَنَّ اللَّهَ رَضِيَ أَنْ يُعْبَدَ هَذَا مَا حَوَّلَهُمَا عَنْ حَالِهِمَا.

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٥٥ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٥٧٥٥-١٢- (٦) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرَسِيِّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ زَنْدِيقًا قَالَ لَهُ لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الزَّانَا

ص: ٣٣٢

١- عقاب الأعمال ٣١٦-٥، و المحاسن ١١٢-١٠٤.

٢- المحاسن ١١٠-١٠٢.

٣- عقاب الأعمال ٣١٤-١.

٤- قرب الإسناد ٢٤.

٥- لم نعثر عليه في الكافي المطبوع.

٦- الاحتجاج ٣٤٧.

قَالَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَسَادِ وَ ذَهَابِ الْمَوَارِيثِ وَ انْقِطَاعِ الْأَنْسَابِ لَا تَعْلَمُ الْمَرْأَةُ فِي الزَّانَا مَنْ أَحْبَلَهَا وَ لَا الْمَوْلُودُ يَعْلَمُ مَنْ أَبُوهُ وَ لَا أَرْحَامَ مَوْصُولَهُ وَ لَا قَرَابَةَ مَعْرُوفَهُ قَالَ فَلِمَ حَرَّمَ اللَّهُ اللَّوَاطَ قَالَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ إِثْمَانُ الْغَلَامِ حَلَالًا لَأَسْتَعْنَى الرَّجَالُ عَنِ النِّسَاءِ وَ كَانَ فِيهِ قَطْعُ النَّسْلِ وَ تَعْطِيلُ الْفُرُوجِ وَ كَانَ فِي إِجَارِهِ ذَلِكَ فَسَادٌ كَثِيرٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٧٥٦ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٢٥٧٥٦-١٣- (١) الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّلَاثِ عَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَكْثَمَ سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُرِّيَانًا وَ إِنَاثًا (٢) يُزَوِّجُ اللَّهُ عِبَادَهُ الذُّكْرَانَ فَقَدْ عَاقَبَ قَوْمًا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَالَ ع قَوْلُهُ يُزَوِّجُهُمْ ذُرِّيَانًا وَ إِنَاثًا (٣) أَى يُوَلِّدُ لَهُ ذَكَرٌ وَ يُوَلِّدُ لَهُ إِنَاثٌ يُقَالُ لِكُلِّ اثْنَيْنِ مَقْرُونَيْنِ زَوْجَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ وَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ عَنِّي الْجَلِيلُ مَا لَبَسْتُ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ تَطْلُبُ الرُّخْصَ لِارْتِكَابِ الْمَآثِمِ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - وَ يَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا (٤) إِنْ لَمْ يَتَّبِعْ -.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (٥) وَ فِي الْحُدُودِ (٦) وَ غَيْرِهَا.

١٨- بَابُ تَحْرِيمِ اللَّوَاطِ عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ

إشاره

(٧) ١٨ بَابُ تَحْرِيمِ اللَّوَاطِ عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٧٥٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٧٥٧-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ

ص: ٣٣٣

١- تحف العقول ٣٧٩.

٢- الشورى ٤٢- ٥٠.

٣- الشورى ٤٢- ٥٠.

٤- الفرقان ٢٥- ٦٩.

٥- يأتي في البابين ١٩ و ٢٠ من هذه الأبواب.

٦- يأتي في الأبواب ١ و ٢ و ٣ و ٥ من أبواب حد اللواط و تقدم ما يدل عليه في الحديثين ٣٣ و ٣٦ من الباب ٤٦ و في الحديث

٢٢ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس و في الحديث ٦ من الباب ٤١ من أبواب الأمر و النهي.

٧- الباب ١٨ فيه ١١ حديثا.

٨- الكافي ٥- ٥٤٤- ٢، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُؤْتَى فِي حَقِّهِ فَيَحْبِسُهُ اللَّهُ عَلَى جَسِيرٍ جَهَنَّمَ حَتَّى يَفْرُغَ اللَّهُ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى جَهَنَّمَ فَيَعْرَبُ بِطَبَقَاتِهَا طَبَقَةً حَتَّى يُرَدَّ إِلَى أَسْفَلِهَا وَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٧٥٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٧٥٨ - ٢ - (١) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَمَكَنَ مِنْ نَفْسِهِ طَائِعًا يُلْعَبُ بِهِ أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِ شَهْوَةَ النِّسَاءِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٧٥٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٧٥٩ - ٣ - (٣) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (٤) الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ عَطِيَّةِ أَخِي أَبِي الْعَرَامِ (٥) قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُنْكَوْحَ مِنَ الرِّجَالِ فَقَالَ لَيْسَ يُبْلَى اللَّهُ بِهَذَا الْبُلَاءِ أَحَدًا وَ لَهُ فِيهِ حَاجَةٌ إِنَّ فِي أَدْبَارِهِمْ أَرْحَامًا مَنُكُوسَةً وَ حَيَاءً أَدْبَارِهِمْ كَحَيَاءِ الْمَرْأَةِ قَدْ شَرِكَ فِيهِمْ ابْنٌ لِإِبْلِيسَ يُقَالُ لَهُ زَوَالٌ فَمَنْ شَرِكَ فِيهِ مِنَ الرِّجَالِ كَانَ مَنُكُوحًا وَ مَنْ شَرِكَ فِيهِ مِنَ النِّسَاءِ كَانَتْ مِنَ الْمَوَارِدِ وَ الْعَامِلُ عَلَى

ص: ٣٣٤

١- الكافي ٥- ٥٤٩- ١.

٢- عقاب الأعمال- ٣١٧- ١١.

٣- الكافي ٥- ٥٤٩- ٢.

٤- في المصدر عبد الله.

٥- في علل الشرائع المغراء "هامش المخطوط".

هَذَا مِنَ الرَّجَالِ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعِينَ سِنَهُ لَمْ يَثْرِكُهُ وَهُمْ بَقِيَهُ سِدُومٌ (١). أَمَا إِنِّي لَسْتُ أَعْنِي بِهِمْ أَنَّهُمْ بَقِيَتْهُمْ أَنَّهُمْ وَلَمْدُهُمْ وَلَكِنَّهُمْ مِنْ طِينَتِهِمْ قَالَتْ سِدُومُ الَّتِي قَلِبَتْ قَالَ هِيَ أَرْبَعُ مِدَائِنَ سِدُومٌ وَصَيْرِيمٌ (٢) وَالدَّمَا (٣) وَعَمِيرًا قَالَتْ أَتَاهُنَّ جَبْرَائِيلُ ع- وَهُنَّ مَقْلُوعَاتٌ إِلَى تَحُومِ الْأَرْضِ بَيْنَ السَّابِعِ فَوْضَعَ جَنَاحَهُ تَحْتَ السُّفْلَى مِنْهُنَّ وَرَفَعَهُنَّ جَمِيعًا حَتَّى سَمِعَ أَهْلَ السَّمَاءِ نُبَاحَ كَلَابِهِمْ ثُمَّ قَلَبَهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعِيدِ آبَادِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٦٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥٧٦٠-٤- (٥) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا لَهُمْ فِي أَضْلَابِهِمْ أَرْحَامٌ كَأَرْحَامِ النِّسَاءِ قَالَ فَسُئِلَ فَمَا لَهُمْ لَا يَحْمِلُونَ قَالَ إِنَّهَا مَنْكُوسَةٌ وَ لَهُمْ فِي أَدْبَارِهِمْ غُدَّةٌ (٦) كَغُدَّةِ الْجَمَلِ أَوْ الْبَعِيرِ فَإِذَا هَاجَتْ هَاجُوا وَإِذَا سَكَتَتْ سَكَنُوا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

ص: ٣٣٥

١- سدوم مدينة من مدائن قوم لوط "معجم البلدان ٣- ٢٠٠، مرصد الاطلاع ٢- ٧٠٠".

٢- الصريم الأرض السوداء التي لا تنبت شيئاً، وقيل - هي موضع "معجم البلدان ٣- ٤٠٤".

٣- في علل الشرائع و صدم ولدنا "هامش المخطوط". دما بلده من نواحي عمان "معجم البلدان ٢- ٤٦١".

٤- علل الشرائع ٥٥٢-٧.

٥- الكافي ٥- ٥٤٩-٣.

٦- الغده العقده في الجسد حولها شحم، و كل قطعه صلبه بين العصب، الجمع - غدد، "القاموس المحيط ١- ٣٢٠ هامش المخطوط".

مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ مَنكُوسَهُ (١) وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ مَنكُوسَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَبَادًا لَا يُعْبَأُ بِهِمْ (٢)

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٧٦١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٥٧٦١-٥- (٣) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي فَقَالَ لَهُ إِنَّي قَدْ ابْتَلَيْتُ (٤) فَادْعُ اللَّهَ لِي فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ يُؤْتَى فِي دُبُرِهِ فَقَالَ مَا أَبْلَى اللَّهُ بِهَذَا الْبَلَاءِ أَحَدًا لَهُ فِيهِ حَاجَةٌ ثُمَّ قَالَ أَبِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَا يَقْعُدُ عَلَيَّ إِسْتَبْرَفَهَا وَ حَرِيرَهَا مَنْ يُؤْتَى فِي دُبُرِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ (٥)

وَ رَوَاهُ التَّبْرُزِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٧٦٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٥٧٦٢-٦- (٧) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي جَعْفَرِ ع قَالَ أَفْسَمَ اللَّهُ عَلَيَّ نَفْسِيهِ أَنْ لَمَّا يَقْعُدُ عَلَيَّ نَمَارِقُ الْجَنَّةِ - مَنْ يُؤْتَى فِي دُبُرِهِ فَقُلْتُ لَهُ (٨) فَلَمَّا عَاقِلٌ لَيْبٌ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى نَفْسِهِ قَدْ ابْتَلَاءَ اللَّهُ بِذَلِكَ قَالَ فَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ قُلْتُ لَأَقَالَ فَيَفْعَلُهُ عَلَيَّ بَابِ دَارِهِ قُلْتُ لَأَقَالَ

ص: ٣٣٦

١- المحاسن ١١٣-١٠٩.

٢- عقاب الأعمال ٣١٧-٨.

٣- الكافي ٥-٥٥٠.

٤- في المصدر زياده ببلاء.

٥- عقاب الأعمال ٣١٦-٧.

٦- المحاسن ١١٢-١٠٥.

٧- الكافي ٥-٥٥٠.

٨- في المصدر لأبي عبد الله (عليه السلام).

فَأَيَّنَ يَفْعَلُهُ قُلْتُ إِذَا خَلَا قَالَ (١) هَذَا مُتَلَدِّذٌ وَ لَا يَقْعُدُ عَلَيَّ نَمَارِقِ الْجَنَّةِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٦٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٥٧٦٣-٧- (٢) وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا كَانَ مِنْ (٣) شِيعَتِنَا فَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ مَنْ يَسْأَلُ فِي كَفِّهِ وَ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ أَرْزُقُ أَخْضَرُ وَ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَنْ يُؤْتَى فِي دُبْرِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ نَحْوَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٦٤ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٥٧٦٤-٨- (٥) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع هُوَ لَاءِ الْمُخْتَنُونَ مُبْتَلُونَ بِهَذَا الْبَلَاءِ فَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُبْتَلَى وَ النَّاسُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَا يُبْتَلَى بِهَذَا أَحَدٌ لِلَّهِ فِيهِ حَاجَةٌ قَالَ نَعَمْ قَدْ يَكُونُ مُبْتَلَى بِهِ فَلَا تَكَلِّمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ يَجِدُونَ لِكَلَامِكُمْ رَاحَةً قُلْتُ فَإِنَّهُمْ لَيْسَ يَصْبِرُونَ قَالَ هُمْ يَصْبِرُونَ وَ لَكِنْ يَطْلُبُونَ بِذَلِكَ اللَّذَّةَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٦٥ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٥٧٦٥-٩- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي الْجَوَّزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ آبَائِهِ عَنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا بِهِ تَأْنِيثٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص - فَقَالَ لَهُ اخْرُجْ مِنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص - يَا مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص

ص: ٣٣٧

١- في المصدر زياده فان الله لم يبتله.

٢- الكافي ٥- ٥٥١- ٩.

٣- في المصدر في.

٤- عقاب الأعمال ٣١٧- ٩ باختلاف.

٥- الكافي ٥- ٥٥١- ١٠.

٦- علل الشرائع ٦٠٢- ٦٣، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٨٧ من أبواب ما يكتسب به.

[يَقُولُ] (١) لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٧٦٦ – رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٥٧٦٦-١٠- (٢) قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَخْرَجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ فَإِنَّهُمْ أَفْذَرُ شَيْءٍ .

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٧٦٧ – رقم الحديث الباب: ١١]

٢٥٧٦٧-١١- (٣) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى آتَاهُ رَجُلٌ بِهِ تَأْنِيثٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ ثُمَّ أَكَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْأَرْضِ يَسْتَرْجِعُ ثُمَّ قَالَ مِثْلُ هَؤُلَاءِ فِي أُمَّتِي إِنَّهُ لَا يَكُونُ مِثْلُ هَؤُلَاءِ فِي أُمَّهِ إِلَّا عُدْبَتْ قَبْلَ السَّاعَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

١٩- بَابُ تَحْرِيمِ لُوطِ الْبَالِغِ بغيرِ الْبَالِغِ

إشاره

(٦) ١٩ بَابُ تَحْرِيمِ لُوطِ الْبَالِغِ بغيرِ الْبَالِغِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٧٦٨ – رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٧٦٨-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع إِذَا أُخِذَ

ص: ٣٣٨

١- أثبتناه من المصدر.

٢- علل الشرائع ٦٠٢-٦٤، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٨٧ من أبواب ما يكتسب به. علل الشرائع ٦٠٢-٦٤، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٨٧ من أبواب ما يكتسب به.

٣- علل الشرائع ٦٠٢-٦٥، و أورده في الحديث ٤ من الباب ٨٧ من أبواب ما يكتسب به.

٤- تقدم في الحديث ١ من الباب ٨٧ من أبواب ما يكتسب به، و في الباب ١٧ من هذه الأبواب.

٥- يأتي في الباب ١٩ و الأحاديث ٥ و ٦ و ٧ من الباب ٢٤ و الحديث ٧ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب، و الأحاديث ١ و ٤ و ٨ من الباب ١ و الباب ٢ و ٣ من أبواب حد اللواط.

٦- الباب ١٩ فيه حديث واحد.

٧- الكافي ٧-٢٠٠-١٢، و أورده عن الكافي و التهذيب في الحديث ٧ من الباب ٣ من أبواب حد اللواط.

الرَّجُلُ مَعَ غُلَامٍ فِي لِحَافٍ مُجَرَّدَيْنِ ضَرَبَ الرَّجُلُ وَ أَدَّبَ الْغُلَامَ وَ إِنْ كَانَ ثَقَبَ وَ كَانَ مُحَصَّنًا رُجِمَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

٢٠- بَابُ تَحْرِيمِ الْإِيْقَابِ فِي اللَّوْاطِ وَ مَا دُونَهُ

إشاره

(٣) ٢٠ بَابُ تَحْرِيمِ الْإِيْقَابِ (٤) فِي اللَّوْاطِ وَ مَا دُونَهُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٦٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٧٦٩ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ سَيْلَيْمَانَ بْنِ هِلَالٍ فِي الرَّجُلِ يَفْعَلُ بِالرَّجُلِ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ دُونَ الثَّقَبِ فَالْجُلْدُ وَ إِنْ كَانَ ثَقَبَ أُقِيمَ قَائِمًا ثُمَّ ضَرَبَ بِالسَّيْفِ ضَرْبَهُ أَخَذَ السَّيْفُ مِنْهُ مَا أَخَذَ فَقُلْتُ لَهُ هُوَ الْقَتْلُ قَالَ هُوَ ذَاكَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٧٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٧٧٠ - ٢ - (٦) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اللَّوْاطُ مَا دُونَ الدُّبْرِ وَ الدُّبْرُ هُوَ الْكُفْرُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ مُرْسَلًا (٧)

وَ

كَذَا رَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: هُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ (٨)

ص: ٣٣٩

١- تقدم في الباب ١٧ من هذه الأبواب.

٢- يأتي في الباب ٢٠ من هذه الأبواب، و الحديث ٥ من الباب ١ و الباب ٢ من أبواب حد اللواط.

٣- الباب ٢٠ فيه ٣ أحاديث.

٤- الايقاب الادخال. (لسان العرب ١ - ٨٠١).

٥- الكافي ٧ - ٢٠٠ - ٧، و أورده عن الكافي و التهذيب في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب حد اللواط.

٦- الكافي ٥ - ٥٤٤ - ٣.

٧- عقاب الأعمال ٣١٦ - ٦.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٧١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٧٧١-٣- (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ اللُّوَاطِ فَقَالَ مَا بَيْنَ الْفَخَذَيْنِ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يُوقَبُ فَقَالَ ذَاكَ الْكُفْرُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ص.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

٢١- بَابُ تَحْرِيمِ مُقَدَّمَاتِ اللُّوَاطِ مِنَ التَّقْبِيلِ وَ النَّظَرِ بِشَهْوِهِ وَ نَحْوِهِمَا

إشاره

(٤) ٢١ بَابُ تَحْرِيمِ مُقَدَّمَاتِ اللُّوَاطِ مِنَ التَّقْبِيلِ وَ النَّظَرِ بِشَهْوِهِ وَ نَحْوِهِمَا

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٧٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٧٧٢-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَبَّلَ غُلَامًا مِنْ شَهْوِهِ أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٧٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٧٧٣-٢- (٦) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِيَّاكُمْ وَ أَوْلَادَ الْأَعْيَاءِ وَ الْمُلُوكِ الْمُرْدَ فَإِنَّ فِتْنَتَهُمْ أَشَدُّ مِنْ فِتْنَةِ الْعَدَارَى فِي خُدُورِهِنَّ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٧٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٧٧٤-٣- (٧) وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ

ص: ٣٤٠

١- التهذيب ١٠-٥٣-١٩٧.

٢- تقدم في الأبواب ١٧ و ١٨ و ١٩ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في الباب ٢ و ٣ من أبواب حد اللواط.

٤- الباب ٢١ فيه ٥ أحاديث.

٥- الكافي ٥-٥٤٨-١٠.

٦- الكافي ٥-٥٤٨-٨.

٧- الكافي ٧-٢٠٠-٩، و أخرجه عن الكافي و التهذيب في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب حد اللواط.

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مُحْرِمٌ قَبْلَ غُلَامًا مِنْ شَهْوِهِ قَالَ يُضْرَبُ مِائَةَ سَوْطٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٧٧٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥٧٧٥-٤- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ دُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ حَمِيدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص - عَنِ الْمَكَامَعِ وَالْمَكَامَعُ فَالْمَكَامَعُ أَنْ يَلْتَمِ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَالْمَكَامَعُ أَنْ يُضَاجِعَهُ وَ لَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا ثَوْبٌ مِنْ غَيْرِ ضُرُورَةٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٧٧٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٥٧٧٦-٥- (٢) وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْمُخَنَّثِينَ وَ لَا تُكَلِّمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ يَجِدُونَ لِكَلَامِكُمْ رَاحَةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

٢٢- بَابُ تَحْرِيمِ نَوْمِ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَيْنِ وَ أَنَّهُ يَنْبَغِي إِخْرَاجَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الْبُيُوتِ وَ مِنَ الْمَسْجِدِ

إشاره

(٥) ٢٢ بَابُ تَحْرِيمِ نَوْمِ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَيْنِ وَ أَنَّهُ يَنْبَغِي إِخْرَاجَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الْبُيُوتِ وَ مِنَ الْمَسْجِدِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٧٧٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٧٧٧-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ ع إِذَا وَجَدَ رَجُلَيْنِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَيْنِ جَلَدَهُمَا حَذَّ الزَّانِي مِائَةَ جَلْدَةٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْحَدِيثَ.

ص: ٣٤١

١- معاني الأخبار ٣٠٠-١.

٢- تقدم في الحديث ٨ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

٣- تقدم في الباب ١٨ و الباب ١٩ من هذه الأبواب.

٤- يأتي في الباب ٢٢ من هذه الأبواب، و في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب حد اللواط.

٥- الباب ٢٢ فيه ٦ أحاديث.

٦- الكافي ٧-١٨٢-١٠، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب، و أورد قطعه منه في الحديث ١٣ من الباب

١٠ من أبواب حد الزنا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٧٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٧٧٨-٢- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ حَدُّ الْجُلْدِ فِي الزَّانَا أَنْ يُوجَدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ الرَّجُلَانِ يُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ الْمَرْأَتَانِ تُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٧٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٧٧٩-٣- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هَمَّالٍ قَالَ: سَأَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ الرَّجُلُ يَنَامُ مَعَ الرَّجُلِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ قَالَ ذُو مَحْرَمٍ قَالَ لَا قَالَ مَنْ ضَرُّورِهِ قَالَ لَا قَالَ يُضْرَبَانِ ثَلَاثِينَ سَوْطًا ثَلَاثِينَ سَوْطًا الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٨٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥٧٨٠-٤- (٣) وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمَائِهِ قَالَ: لَا يَنَامُ الرَّجُلُ مَعَ الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْأَدَبُ وَ هُوَ التَّعْزِيرُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٨١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٥٧٨١-٥- (٤) الْحَسَنُ الطَّبْرَسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُبَاشِرِ الرَّجُلُ الرَّجُلَ إِلَّا وَ بَيْنَهُمَا ثَوْبٌ وَ لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ إِلَّا وَ بَيْنَهُمَا ثَوْبٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٨٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٥٧٨٢-٦- (٥) قَالَ: وَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُخَنَّثِينَ وَ قَالَ أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ.

ص: ٣٤٢

١- الكافي ٧- ١٨١- ٣، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١٣ من هذه الأبواب، و أوردته بتمامه في الحديث ٤ من الباب ١٠ من أبواب حد الزنا.

٢- الفقيه ٤- ٢٣- ٤٩٨٨، و أورد تمامه عن الفقيه و التهذيب في الحديث ٢١ من الباب ١٠ من أبواب حد الزنا.

٣- الخصال- ٦٣٢.

٤- مكارم الأخلاق ٢٣٢.

٥- مكارم الأخلاق ٢٣٢.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

٢٣- بَابُ مَا تُعَالَجُ بِهِ الْأَبْنَةُ

إشاره

(٣) ٢٣ بَابُ مَا تُعَالَجُ بِهِ الْأَبْنَةُ (٤)

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٨٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٧٨٣-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ (٦) عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عِنْدَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ إِنِّي أَحِبُّ الصَّبِيَّانَ فَقَالَ لَهُ فَتَضَيَّنَّعْ مَاذَا قَالَ أَحْمَلُهُمْ عَلَى ظَهْرِي فَوَضَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَ وَلَّى (٧) عَنْهُ فَبَكَى الرَّجُلُ فَنظَرَ إِلَيْهِ فَكَأَنَّهُ رَحِمَهُ فَقَالَ إِذَا أَتَيْتَ بِلَدِّكَ فَاشْتَرِ جُزُورًا (٨) سَمِينًا وَ اغْقِلْهُ عَقَالًا شَدِيدًا وَ خُذِ السَّيْفَ فَاضْرِبِ السَّنَامَ ضَرْبَةً تُفَشِّرُهُ عَنْهُ الْجِلْدَةَ وَ اجْلِسْ عَلَيْهِ بِحَرَارَتِهِ (٩) قَالَ الرَّجُلُ فَأَتَيْتُ بِلَدِّي فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَسَقَطَ مِنِّي عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ شَيْبُهُ الْوَزْغُ (١٠) أَصْغَرُ مِنَ الْوَزْغِ وَ سَكَنَ مَا بِي.

ص: ٣٤٣

- ١- تقدم في الحديثين ٩ و ١٠ من الباب ١٨، و في الحديث ٤ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.
- ٢- يأتي في الحديث ١٠ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب، و في الباب ١٠ من أبواب حدِّ الزنا، و في الحديث ٥ من الباب ١، و في الباب ٦ من أبواب حدِّ اللواط.
- ٣- الباب ٢٣ فيه حديث واحد.
- ٤- الأبنه التهمه و العيب. و المراد هنا داء اللواط من جهه المفعول. (لسان العرب ١٣-٣).
- ٥- الكافي ٥- ٥٥٠- ٦.
- ٦- في المصدر عن محمد بن عمر.
- ٧- في المصدر زياده وجهه.
- ٨- الجزور الواحد من الإبل يقع على الأنثى و الذكر. (الصحاح للجوهري ٢- ٦١٢).
- ٩- في المصدر زياده فقال عمر.
- ١٠- الوزغ دابه صغيره من جنس سام أبرص. (حياه الحيوان ٢- ٣٩٩).

(١) ٢٤ بَابُ تَحْرِيمِ السَّخْرِ عَلَى الْفَاعِلِ وَ الْمَفْعُولِ بِهَا

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٨٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٧٨٤-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ (٣) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِ قَوْمِ لُوطٍ إِنَّ إِبْلِيسَ لَمَّا عَلَّمَهُمُ اللُّوَاطَ تَرَكُوا نِسَاءَهُمْ وَ أَقْبَلُوا عَلَى الْغِلْمَانِ فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ قَدْ أَحْكَمَ أَمْرَهُ فِي الرِّجَالِ جَاءَ إِلَى النِّسَاءِ فَصَيَّرَ نَفْسَهُ أَمْرًا ثُمَّ قَالَ إِنَّ رِجَالَكَ يَفْعَلُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ قَالُوا نَعَمْ قَدْ رَأَيْنَا كُلَّ ذَلِكَ يَعْظُمُ لُوطٌ وَ يُوصِيهِمْ وَ إِبْلِيسُ يُغْوِيهِمْ حَتَّى اسْتَعْنَى النِّسَاءَ بِالنِّسَاءِ ثُمَّ ذَكَرَ كَيْفِيَّتَهُ إِهْلَاكِهِمْ.

وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ (٤) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ كَمَا مَرَّ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٨٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٧٨٥-٢- (٤) وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثَيْبِ بْنِ هِشَامٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ هِشَامِ الصَّيْدَنَانِيِّ أَنَّهُ (٧) سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ كَذَبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ - وَ أَصْحَابُ الرَّسِّ (٨) فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَمَسَحَ إِخْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى فَقَالَ هُنَّ اللَّوَاتِي بِاللَّوَاتِي يَعْنِي النِّسَاءَ بِالنِّسَاءِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٧٨٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٧٨٦-٣- (٩) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

ص: ٣٤٤

١- الباب ٢٤ فيه ١١ حديث.

٢- الكافي ٥- ٥٤٤- ٥.

٣- و في نسخه عمر و (هامش المصححه الثانيه).

٤- المحاسن ١١٠- ١٠٣.

٥- مر في ذيل الحديث ٤ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

٦- الكافي ٥- ٥٥١- ١.

٧- في المصدر عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال.

٨- ق ٥٠- ١٢.

٩- الكافي ٥- ٥٥١- ٢، و أورد قطعه منه عن الكافي بسند آخر و عن التهذيب و السرائر في الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب الحيض.

الْحَكَمَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنِ اللَّوَاتِي بِاللَّوَاتِي مَا حَدُّهُنَّ فِيهِ قَالَ حَدُّ الزَّانَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُؤْتَى بِهِنَّ قَدْ أُلْسِنَ مُقَطَّعَاتٍ مِنْ نَارٍ وَقُنَّعْنَ بِمَقَانِعٍ مِنْ نَارٍ وَسُيَّرُوْنَ مِنْ نَارٍ وَأُدْخِلَ فِي أَجْوَابِهِنَّ إِلَى رُءُوسِهِنَّ أَعْمِدَةٌ مِنْ نَارٍ وَقُدْفٌ بِهِنَّ فِي النَّارِ أَتَيْتَهَا الْمَرْأَةُ إِنْ أَوْلَ مَنْ عَمِلَ هَذَا الْعَمَلَ قَوْمٌ لَوْطٍ - فَاسْتَتَعْنَى الرَّجَالُ بِالرَّجَالِ فَبَقِيَ النِّسَاءُ بِغَيْرِ رِجَالٍ فَفَعَلْنَ كَمَا فَعَلَ رِجَالُهُنَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ (١)

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٢)

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٧٨٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥٧٨٧-٤- (٤) وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ عَنِ بَشِيرِ النَّبَالِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلًا فَقَالَ لَهُ مَا تَقُولُ فِي اللَّوَاتِي مَعَ اللَّوَاتِي فَقَالَ لَا أُخْبِرُكَ حَتَّى تَحْلِفَ لَتَحِدِّثَنِّي (٥) بِمَا أُحَدِّثُكَ النِّسَاءَ قَالَ فَحَلَفَ لَهُ فَقَالَ هُمَا فِي النَّارِ عَلَيْهِمَا سَبْعُونَ حُلَّةً مِنْ نَارٍ فَوْقَ تِلْكَ الْحُلَلِ جِلْدٌ جَافٌ غَلِيظٌ مِنْ نَارٍ عَلَيْهِمَا نِطَاقَانِ مِنْ نَارٍ وَ تَاجَانِ مِنْ نَارٍ فَوْقَ تِلْكَ الْحُلَلِ وَ حُفَّانِ مِنْ نَارٍ وَ هُمَا فِي النَّارِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٧٨٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٥٧٨٨-٥- (٤) وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ

ص: ٣٤٥

١- عقاب الأعمال ٣١٧-١٢.

٢- المحاسن ١١٣-١١٢.

٣- مستطرفات السرائر ١٠٥-٤٨.

٤- الكافي ٥-٥٥٢-٣.

٥- في المصدر لتخبرن.

٦- الكافي ٥-٥٥٢-٤.

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ أَوْ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَ عَنِ الْمَرْأَةِ تُسَاحِقُ الْمَرْأَةَ وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ وَقَالَ مَلْعُونُهُ مَلْعُونَةُ الرَّاِكِبِ وَالْمَرْكُوبِ وَ مَلْعُونُهُ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أَثْوَابِهَا فَإِنَّ اللَّهَ وَ مَلْعَائِكْتَهُ وَ أَوْلِيَاءَهُ يَلْعَنُونَهَا وَ أَنَا وَ مَنْ بَقِيَ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَ أَرْحَامِ النِّسَاءِ فَهُوَ وَ اللَّهُ الرِّزَا الْأَكْبَرُ وَ لَا وَ اللَّهُ مَا لَهِنَّ تَوْبَةٌ قَاتَلَ اللَّهُ لَأَقِيسَ بِنْتَ إِبْلِيسَ مَا ذَا جَاءَتْ بِهِ فَقَالَ الرَّجُلُ هَذَا مَا جَاءَ بِهِ أَهْلُ الْعِرَاقِ فَقَالَ وَ اللَّهُ لَقَدْ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص - قَبْلَ أَنْ يَكُونَ الْعِرَاقُ وَ فِيهِنَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص - لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ وَ لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٧٨٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٥٧٨٩-٦- (١) وَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَ هُمْ الْمُحْتَنُونَ وَ اللَّاتِي يَنْكَحْنَ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٧٩٠ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٥٧٩٠-٧- (٢) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ إِنَّمَا أَهْلَكَ اللَّهُ قَوْمٌ لُوَطٍ لِمَا عَمِلَ النِّسَاءُ مِثْلَ مَا عَمِلَ الرِّجَالُ يَأْتِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا. وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ كَذَلِكَ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٧٩١ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٥٧٩١-٨- (٤) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَ

ص: ٣٤٦

١- الكافي ٥- ٥٥٠-٤.

٢- عقاب الأعمال ٣١٧- ١٠.

٣- المحاسن ١١٣- ١٠٨.

٤- الكافي ٧- ٢٠٢- ١، و أخرجه عن الكافي و الفقيه و التهذيب في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب حد السحق.

مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمَزَةَ وَهَشَامٌ وَحَفْصٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ نَسِيوَهُ فَسَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ عَنِ السَّحِقِ فَقَالَ حَيْدَهَا حَدُّ الزَّانِي فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ فَقَالَ بَلَى (١) هُنَّ مِنْ أَصْحَابِ الرَّسِّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ (٢) عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٧٩٢ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٥٧٩٢ - ٩ - (٥) الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لَا تَبْتَئَنَّ الْمَرْأَتَانِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ تُضْطَرَّا إِلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٧٩٣ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٥٧٩٣ - ١٠ - (٦) وَ عَنْهُ ع قَالَ: لَا يَنَامُ الرَّجُلَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّا فَيَنَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي إِزَارِهِ وَ يَكُونُ اللَّحَافُ بَعْدُ وَاحِدًا وَ الْمَرْأَتَانِ جَمِيعًا كَذَلِكَ وَ لَا تَنَامُ ابْنَةُ الرَّجُلِ مَعَهُ فِي لِحَافِهِ وَ لَا أُمَّهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٧٩٤ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٥٧٩٤ - ١١ - (٧) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي نَفْسِيَرِهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَخَلَتْ امْرَأَةٌ مَعَ مَوْلَاتِهَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَتْ مَا تَقُولُ فِي اللَّوَاتِي مَعَ اللَّوَاتِي فَقَالَ هُنَّ فِي النَّارِ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أُتِيَ بِهِنَّ فَأُلْبِسْنَ جِلْبَابًا مِنْ نَارٍ وَ حُفَّيْنِ مِنْ نَارٍ

ص: ٣٤٧

١- في المصدر زياده " قالت و أين هو؟ قال "

٢- عقاب الأعمال ٣١٨-١٤.

٣- في المصدر زياده عن أبيه.

٤- المحاسن ١١٤-١١٤.

٥- مكارم الأخلاق ٢٣٢.

٦- مكارم الأخلاق ٢٣٢.

٧- تفسير القمّي ٢-١١٣.

وَقَنَاعِينَ (١) مِنْ نَارٍ وَ أَدْخَلَ فِي أَجْوَاهِنَّ وَ فُرُوجِهِنَّ أَعْمَدَهُ مِنْ نَارٍ وَ قَذَفَ بِهِنَّ فِي النَّارِ قَالَتْ فَلَيْسَ (٢) هَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ بَلَى قَالَتْ أَيْنَ قَالَ قَوْلُهُ وَ عَادًا وَ ثَمُودَ وَ أَصْحَابَ الرَّسِّ (٣).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا (٥) وَ فِي تَرْوِيجِ الزَّانِيهِ (٦) وَ فِي الْحُدُودِ (٧).

٢٥- بَابُ تَحْرِيمِ نَوْمِ الْمَرْأَةِ مَعَ الْمَرْأَةِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَتَيْنِ

إشاره

(٨) ٢٥ بَابُ تَحْرِيمِ نَوْمِ الْمَرْأَةِ مَعَ الْمَرْأَةِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَتَيْنِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٧٩٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٧٩٥-١- (٩) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ لِامْرَأَتَيْنِ أَنْ تَبِيَّتَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ فَإِنْ فَعَلْتَا نَهَيْتَا عَنْ ذَلِكَ وَ إِنْ وَجِدْتَا بَعْدَ النَّهْيِ جُلِدْتَا كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَدًّا حَدًّا فَإِنْ وَجِدْتَا أَيْضًا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلِدْتَا فَإِنْ وَجِدْتَا الثَّلَاثَةَ قُتِلْتَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ (١٠)

ص: ٣٤٨

١- في المصدر و قناعا.

٢- في المصدر أ ليس.

٣- الفرقان ٢٥-٣٨.

٤- تقدم في الحديث ٢٢ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس، و في الحديث ٦ من الباب ٤١ من أبواب الأمر و النهي، و في الحديث ٨ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

٥- يأتي في الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

٦- يأتي في الحديث ٥ من الباب ١٢ من أبواب ممّا يحرم بالمصاهره.

٧- يأتي في الأبواب ١ و ٢ و ٣ من أبواب حدّ السحق.

٨- الباب ٢٥ فيه حديثان.

٩- الكافي ٧-٢٠٢-٤، و أخرجه عن التهذيب في الحديث ٢٥ من الباب ١٠ من أبواب حد الزنا، و أخرجه عنه و عن التهذيب و الفقيه في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب حدّ السحق.

١٠- لم نعثر عليه في علل الشرائع المطبوع، بل هو موجود في ثواب الأعمال ٣١٨-١٢.

وَرَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي هَاشِمٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٧٩٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٧٩٦ - ٢ - (٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْمَرْأَتَانِ إِذَا وُجِدَتَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَتَيْنِ جُلِدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جِلْدَةٍ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

٢٦- بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْبَيْمَةِ وَإِنْ كَانَتْ مَلَكَ الْفَاعِلِ

إشاره

(٥) ٢٦ بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْبَيْمَةِ وَإِنْ كَانَتْ مَلَكَ الْفَاعِلِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٧٩٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٧٩٧ - ١ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مَصِيدِ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنِ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَنْكُحُ بَيْمَةً أَوْ يَدُلُّكَ فَقَالَ كُلُّ مَا أَنْزَلَ بِهِ الرَّجُلُ مِائَةَ مِنْ (٧) هَذَا وَ شَبَّهَهُ فَهُوَ زَنًا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٧٩٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٧٩٨ - ٢ - (٨) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْكَلِينِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَلْعُونٌ مَنْ نَكَحَ بَيْمَةً.

ص: ٣٤٩

١- المحاسن ١١٤-١١٣.

٢- الكافي ٧-١٨٢-١٠، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب، و أورده بتمامه في الحديث ١٥ من الباب ١٠ من أبواب حدّ الزنا.

٣- تقدم في الحديث ٥ من الباب ١١٧ و في الحديث ٥ من الباب ١٢٧ من أبواب مقدمات النكاح، و في الحديث ٩ و ١٠ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

٤- يأتي في الباب ١٠ من أبواب حدّ الزنا.

٥- الباب ٢٦ فيه ٥ أحاديث.

٦- الكافي ٥-٥٤٠-٣.

٧- في المصدر في.

٨- الكافي ٥ - ٥٤١ - ٥.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ (١) عَنِ الْحُسَيْنِ (٢) بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٧٩٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٧٩٩-٣- (٣) وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ فَيُولَجُ قَالَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٨٠٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥٨٠٠-٤- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ (عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ) (٥) وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مِنْ كَمَةِ (٦) أَعْمَى عَنْ وَلَايَةِ أَهْلِ بَيْتِي مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مِنْ عَبْدِ الدِّينَارِ وَالدَّرْهَمِ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ نَكَحَ بِهِمَةَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٨٠١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٥٨٠١-٥- (٧) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرَسِيِّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ زَنْدِيقًا قَالَ لَهُ لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ إِثْيَانَ الْبَهَائِمِ قَالَ كَرِهَ أَنْ يُضَيِّعَ الرَّجُلُ مَاءَهُ وَيَأْتِيَ غَيْرَ شَكْلِهِ وَ لَوْ أَبَاحَ اللَّهُ ذَلِكَ لَرَبَطَ كُلُّ رَجُلٍ أَتَانًا يَرْكَبُ ظَهْرَهَا وَيَعْشَى فَرْجَهَا وَ كَانَ يَكُونُ فِي ذَلِكَ فَسَادٌ كَثِيرٌ فَأَبَاحَ اللَّهُ ظُهُورَهَا وَ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ فُرُوجَهَا وَ خَلَقَ لِلرِّجَالِ النِّسَاءَ لِئَانْسُوا وَ يَسْكُنُوا

ص: ٣٥٠

١- معاني الأخبار ٤٠٢-٤٧.

٢- في المصدر الحسن.

٣- الكافي ٧-٢٠٤-٤، و أورده في الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب نكاح البهائم.

٤- الخصال ١٢٩-١٣٢.

٥- ما بين القوسين ليس في المصدر.

٦- كنه فعل ماضى بمعنى أضل "الصحاح ٦-٢٢٤٧".

٧- الاحتجاج ٣٤٧.

إِلَيْهِمْ وَ يَكُنَّ مَوْضِعَ شَهَوَاتِهِمْ وَ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَاتِ النِّكَاحِ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْحُدُودِ (٢).

٢٧- بَابُ تَحْرِيمِ الْقِيَادَةِ

إشاره

(٣) ٢٧ بَابُ تَحْرِيمِ الْقِيَادَةِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٨٠٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٨٠٢-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْتَبِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زِيَادِ الْكَرْخِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَاصِلَةَ وَ الْمُشْتَوِصِلَةَ يَغْنَى الزَّانِيَةَ وَ الْقَوَادَةَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٨٠٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٨٠٣-٢- (٥) وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ قَادَ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَ رَجُلٍ حَرَامًا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَ مَاوَاهُ جَهَنَّمَ وَ سَاءَتْ مَصِيرًا وَ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَمُوتَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُقَدِّمَاتِ (٦) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْحُدُودِ (٧).

ص: ٣٥١

١- تقدم في الباب ٢٢ من أبواب مقدمات النكاح، و في الحديث ١٤ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس، و في الحديث ٦ من الباب ٤١ من أبواب الأمر و النهي.

٢- يأتي في الباب ١ من أبواب نكاح البهائم.

٣- الباب ٢٧ فيه حديثان.

٤- معاني الأخبار ٢٥٠-١.

٥- عقاب الأعمال ٣٣٧.

٦- تقدم في الحديثين ٢ و ٤ من الباب ١٠١ و في الحديث ٧ من الباب ١١٧ من أبواب مقدمات النكاح، و في الحديث ٣ من

الباب ١٩ من أبواب مما يكتسب به، و في الحديث ١١ من الباب ٢٧ من أبواب آداب التجاره.

٧- يأتي في الباب ٥ من أبواب حدّ السحق.

(١) ٢٨ بَابُ تَحْرِيمِ الْإِسْتِمْنَاءِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٨٠٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٨٠٤-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ خَلْقِ حَوَاءَ وَقِيلَ لَهُ إِنَّ عِنْدَنَا أَنَسًا يَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ حَوَاءَ- مِنْ ضِلْعِ آدَمَ الْأَيْسَرِ الْأَفْصَى فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا يَقُولُونَ مَنْ يَقُولُ هَذَا إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْقُدْرَةِ مَا يَخْلُقُ لِآدَمَ زَوْجَهُ مِنْ غَيْرِ ضِلْعِهِ وَيَجْعَلُ لِلْمُتَكَلِّمِ مِنْ أَهْلِ التَّشْنِيعِ سَبِيلًا إِلَى الْكَلَامِ أَنْ يَقُولَ إِنَّ آدَمَ كَانَ يَنْكِحُ بَعْضَهُ بَعْضًا إِذَا كَانَتْ مِنْ ضِلْعِهِ مَا لَهُؤُلَاءِ حَكَمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٨٠٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٨٠٥-٢- (٣) وَقَدْ تَصَدَّقَ حَدِيثُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَنْكِحُ بِهِمَهُ أَوْ يَدُلُّكَ فَقَالَ كُلُّ مَا أَنْزَلَ بِهِ الرَّجُلُ مَاءَهُ مِنْ هَذَا وَشِبْهِهِ فَهُوَ زَنًا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٨٠٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٨٠٦-٣- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ أُتِيَ بِرَجُلٍ عَبَثَ بِذِكْرِهِ فَضْرَبَ يَدَهُ حَتَّى احْمَرَّتْ ثُمَّ زَوَّجَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٨٠٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥٨٠٧-٤- (٥) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّنَا شَرٌّ (٦) أَوْ شُرْبُ الْخَمْرِ وَكَيْفَ

ص: ٣٥٢

١- الباب ٢٨ فيه ٧ أحاديث.

٢- الفقيه ٣- ٣٧٩- ٤٣٣٦.

٣- تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٦، و أوردته في الحديث ٢ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

٤- الكافي ٧- ٢٦٥- ٢٥، و أوردته في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب نكاح البهائم.

٥- الكافي ٧- ٢٦٢- ١٢، و أوردته في الحديث ٦ من الباب ٣ من أبواب حد المسكر.

صَارَ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ ثَمَانُونَ وَ فِي الزَّانَا مِائَةٌ فَقَالَ يَا إِسْحَاقَ الْحَيْدُ وَاحِدٌ وَ لَكِنْ زَيْدٌ هَذَا لِتَضْيِعِهِ النُّطْفَةَ وَ لَوْضِعِهِ إِيَّاهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٨٠٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٥٨٠٨ - ٥ - (٢) وَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخُضْخُضَةِ (٣) فَقَالَ هِيَ مِنَ الْفَوَاحِشِ وَ نِكَاحِ الْأَمَةِ خَيْرٌ مِنْهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٨٠٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٥٨٠٩ - ٦ - (٤) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيِّ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّلْكِ فَقَالَ نَاكِحٌ نَفْسِهِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيَةِ لِمُؤَافَقَتِهِ لِجَمَاعِهِ مِنَ الْعَامَةِ أَوْ عَلَى الْإِنْكَارِ دُونَ الْإِحْبَارِ كَأَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ نِكَاحٌ مِثْلَ الْحَيْدِ وَ الْعَمَةِ وَ الْخَالَةِ مُحَرَّمًا فَكَيْفَ يَحِلُّ نِكَاحُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ أَوْ عَلَى أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ مُعَيَّنًا لَا يَزِيدُ وَ لَا يَنْقُصُ فَإِنَّ عَلَيْهِ التَّغْزِيرَ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ أَوْ عَلَى مَنْ جَهَلَ التَّحْرِيمَ فَلَا حَيْدَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى الدَّلْكِ لَا بِقَضَيْهِ الْإِسْتِثْنَاءِ بَلْ بِقَضَيْهِ الْإِسْتِثْنَاءِ أَوْ لِتَحْصِيلِ الْإِنْتِشَارِ لِلنَّكَاحِ الْمُبَاحِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٨١٠ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٥٨١٠ - ٧ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْنٍ عَنْ أَبِي نَجْرَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - وَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَ لَا

ص: ٣٥٣

١- التهذيب ١٠- ٩٩- ٣٨٣.

٢- الكافي ٥- ٥٤٠- ١.

٣- الخضخضه الاستمناء باليد "القاموس المحيط ٢- ٣٢٩، هامش المخطوط".

٤- الكافي ٥- ٥٤٠- ٢.

٥- الخصال- ١٠٦- ٦٨، و أورده في الحديث ٥ من الباب ٧٩ من أبواب آداب الحمام.

يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ النَّائِفُ شَيْبُهُ وَ النَّائِحُ نَفْسُهُ وَ الْمَنكُوحُ فِي ذُبْرِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

٢٩- بَابُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ النِّسَاءِ وَ الصَّبِيَّانِ فِي الْمَضَاجِعِ بَعَشْرِ سِنِينَ

إشاره

(٣) ٢٩ بَابُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ النِّسَاءِ وَ الصَّبِيَّانِ فِي الْمَضَاجِعِ بَعَشْرِ سِنِينَ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٨١١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٨١١-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَ النِّسَاءِ وَ الصَّبِيَّانِ فِي الْمَضَاجِعِ (لِعَشْرِ سِنِينَ) (٥).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَاتِ النِّكَاحِ (٦) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٧).

٣٠- بَابُ تَحْرِيمِ مُبَاشَرَةِ الْأَجْنَبِيِّهِ وَ لَوْ مِنْ وَرَاءِ الثُّوبِ وَ الْحَرَكَهَ حَتَّى يُنْزَلَ

إشاره

(٨) ٣٠ بَابُ تَحْرِيمِ مُبَاشَرَةِ الْأَجْنَبِيِّهِ وَ لَوْ مِنْ وَرَاءِ الثُّوبِ وَ الْحَرَكَهَ حَتَّى يُنْزَلَ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٨١٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٨١٢-١- (٩) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يَكُونُ مَعَ الْمَرْأَةِ لَأَيَّامِهَا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ ثِيَابِهَا وَ ثِيَابِهِ فَيَتَحَرَّكُ حَتَّى يُنْزَلَ مَا الَّذِي

ص: ٣٥٤

١- تقدم في الحديث ٥ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

٢- يأتي في الحديث ١ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب، و في الباب ٣ من أبواب نكاح البهائم.

٣- الباب ٢٩ فيه حديث واحد.

٤- الخصال ٤٣٩-٣٠، و أورده في الحديث ٤ من الباب ٧٤ من أبواب أحكام الأولاد.

٥- في المصدر إذا بلغوا عشر سنين.

٦- تقدم في الباب ١٢٨ من أبواب مقدمات النكاح.

٧- يأتي في الباب ٧٤ من أبواب أحكام الأولاد.

٨- الباب ٣٠ فيه حديثان.

٩- الكافي ٥ - ٥٤١ - ٤.

عَلَيْهِ وَ هَلْ يَبْلُغُ بِهِ حَدَّ الْخُضْخُضَةِ فَوَقَعَ ع فِي الْكِتَابِ ذَلِكَ بِالْبُلْغِ أَمْرِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٨١٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٨١٣-٢- (١) وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَنْكِحُ بِهَيْمَةٍ أَوْ يَدُلُّكَ فَقَالَ كُلُّ مَا أَنْزَلَ الرَّجُلُ بِهِ مَاءَهُ مِنْ هَذَا وَ شَبَّهَهُ فَهُوَ زَنًا.

٣١- بَابُ وَجُوبِ الْعِفَّةِ وَ الْوَرَعِ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ وَ حِفْظِ الْفَرْجِ

إشاره

(٢) ٣١ بَابُ وَجُوبِ الْعِفَّةِ وَ الْوَرَعِ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ وَ حِفْظِ الْفَرْجِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٨١٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٨١٤-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ دَاوُدَ يَأْتِيهَا رَجُلٌ يَسْتَكْرِهَهَا عَلَى نَفْسِهَا فَالْتَقَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي قَلْبِهَا فَقَالَتْ لَهُ إِنَّكَ لَا تَأْتِينِي مَرَّةً إِلَّا وَ عِنْدَ أَهْلِكَ مَنْ يَأْتِيهِمْ قَالَ فَذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلًا فَأَتَى بِهِ دَاوُدَ ع- فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ (٤) وَجَدْتُ هَذَا الرَّجُلَ عِنْدَ أَهْلِي فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ دَاوُدَ قُلْ لَهُ كَمَا تَدِينُ تُدَانُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٨١٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٨١٥-٢- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ فِيمَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مُوسَى ع مِنْ زَنَى زُنَى بِهِ وَ لَوْ فِي الْعَقَبِ مِنْ بَعِيدِهِ يَا مُوسَى عَفِّ أَهْلِكَ يَا مُوسَى بَنَ عِمْرَانَ- إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يَكْثُرَ خَيْرُ أَهْلِ بَيْتِكَ فَإِيَّاكَ وَ الزَّنَا يَا مُوسَى بَنَ عِمْرَانَ كَمَا تَدِينُ تُدَانُ.

ص: ٣٥٥

١- تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

٢- الباب ٣١ فيه ١٧ حديثًا.

٣- الفقيه ٤- ٢١- ٤٩٨٦.

٤- في المصدر زياده أتى إلى ما لم يثر إلى أحد، قال و ما ذاك؟ قال.

٥- الفقيه ٤- ٢١- ٤٩٨١.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٨١٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٨١٦-٣- (١) الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي فَقَالَ احْفَظْ مَا بَيْنَ رِجْلَيْكَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٨١٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥٨١٧-٤- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَا مِنْ عِبَادَةٍ أَفْضَلَ مِنْ عِفِّهِ بَطْنٍ وَ فَرْجٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٨١٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٥٨١٨-٥- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَتَّانٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص) (٤)

بُرُوا [آبَاءُكُمْ] (٥) يَبْرِكُكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ وَ عَفُوا عَنْ نِسَاءِ النَّاسِ تَعَفَّ نِسَاؤُكُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٦)

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٨١٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٥٨١٩-٦- (٨) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ

ص: ٣٥٦

١- الزهد ٨-١٤.

٢- الكافي ٥-٥٥٤-٧، و أورده بسند آخر في الحديث ٨ من الباب ٢٢ من أبواب جهاد النفس.

٣- الكافي ٥-٥٥٤-٥.

٤- في المصدر قال أبو عبد الله.

٥- أثبتناه من المصدر.

٦- الفقيه ٤-٢١-٤٩٨٥.

٧- الخصال ٥٥-٧٥.

٨- الكافي ٥-٥٥٤-٦.

أَصْحَابِهِ يَزْفَعُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْكُمْ بِالْعَفَافِ وَ تَرْكِ الْفُجُورِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٨٢٠ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٥٨٢٠-٧- (١) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْكُوفِيِّ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (٢) الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَزَوَّجُوا إِلَى آلِ فُلَانٍ فَإِنَّهُمْ عَفُّوا فَعَمَّتْ نِسَاءُؤُهُمْ وَ لَمَّا تَزَوَّجُوا إِلَى آلِ فُلَانٍ فَإِنَّهُمْ بَعُثُوا نِسَاءُؤَهُمْ وَ قَالَ مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ إِنَّ اللَّهَ قَاتِلُ الْقَاتِلِينَ وَ مُفْقِرُ الزَّانِينَ لَا تَزْنُوا فَتَزْنَى نِسَاءُؤُكُمْ كَمَا تَدِينُ تَدَانُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٨٢١ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٥٨٢١-٨- (٣) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ أَوْ عَنْ رَجُلٍ عَنْ شَرِيفِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا أَقَامَ الْعَالِمُ الْجِدَارَ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى - أَنِّي مُجَازِي الْأَبْنَاءِ بِسَيِّئِ الْأَبَاءِ إِنْ خَيْرًا فَخَيْرًا وَ إِنْ شَرًّا فَشَرًّا لَا تَزْنُوا فَتَزْنَى نِسَاءُؤُكُمْ وَ مَنْ وَطِئَ فِرَاشَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ طِئَ فِرَاشَهُ كَمَا تَدِينُ تَدَانُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٨٢٢ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٥٨٢٢-٩- (٤) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُفَضَّلِ الْجُعْفِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَقْبَحَ بِالرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ بِالْمَكَانِ الْمُعُورِ (٥) فَيَدْخُلَ ذَلِكَ عَلَيْنَا وَ عَلَى صَالِحِي أَصْحَابِنَا إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ عَفُّوا تَعَفُّ نِسَاءُؤُكُمْ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٨٢٣ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٥٨٢٣-١٠- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ ع

ص: ٣٥٧

١- الكافي ٥- ٥٥٤- ٤.

٢- في المصدر عبد الله.

٣- الكافي ٥- ٥٥٣- ١.

٤- الكافي ٥- ٥٥٣- ٣.

٥- المكان المعور المكان الذي فيه العيب و الريبه، "الصحيح ٢- ٧٤١".

٦- الخصال ٤- ٩.

عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَضَّلَ الْعِلْمَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ فَضْلِ الْعِبَادَةِ وَأَفْضَلُ دِينِكُمُ الْوَرَعُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٨٢٤ – رقم الحديث الباب: ١١]

٢٥٨٢٤-١١- (١) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَامٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا الَّذِي يُثَبِّتُ الْإِيمَانَ فِي الْعَبْدِ قَالَ الَّذِي يُثَبِّتُهُ فِيهِ الْوَرَعُ وَالَّذِي يُخْرِجُهُ مِنْهُ الطَّمَعُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٨٢٥ – رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٥٨٢٥-١٢- (٢) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي يُوَيْبٍ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ نَجْمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ لِي يَا نَجْمُ كُلُّكُمْ فِي الْجَنَّةِ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ مَا أَفْصَحَ بِالرَّجُلِ مِنْكُمْ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ - قَدْ هَتَكَ سِتْرَهُ وَ بَدَتْ عَوْرَتُهُ قُلْتُ وَ إِنَّ ذَلِكَ لَكَائِنٌ قَالَ نَعَمْ إِنْ لَمْ يَحْفَظْ فَرْجَهُ وَ بَطْنَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٨٢٦ – رقم الحديث الباب: ١٣]

٢٥٨٢٦-١٣- (٣) وَ عَنْ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي مَنِيعٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْأَزْرَقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ نَافِعِ بْنِ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الْفِقْهُ وَ أَفْضَلُ الدِّينِ الْوَرَعُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٨٢٧ – رقم الحديث الباب: ١٤]

٢٥٨٢٧-١٤- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ مَعَاذِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ أَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ بِهِ النَّارُ مِنْ أُمَّتِي الْأَجُوفَانِ قَالُوا

ص: ٣٥٨

١- الخصال ٩- ٢٩.

٢- الخصال ٢٥- ٨٨.

٣- الخصال ٢٩- ١٠٤.

٤- الخصال ٧٨- ١٢٦.

يَا رَسُولَ اللَّهِ صَ وَمَا الْأَجُوفَانِ قَالَ الْفَرْجُ وَالْفَمُّ وَ أَكْثَرُ مَا يُدْخَلُ بِهِ الْجَنَّةُ تَقْوَى اللَّهِ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٨٢٨ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٢٥٨٢٨ - ١٥ - (١) وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّوْلُؤِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ الْعَطَّارِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثٌ فِي حِزْرِ اللَّهِ إِلَيَّ أَنْ يَفْرُغَ مِنَ الْحِسَابِ رَجُلٌ لَمْ يَهَمْ بِزِنًا قَطُّ وَ رَجُلٌ لَمْ يَسْبِ مَالَهُ بَرَبًا قَطُّ وَ رَجُلٌ لَمْ يَسْعَ فِيهِمَا قَطُّ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٨٢٩ - رقم الحديث الباب: ١٦]

٢٥٨٢٩ - ١٦ - (٢) وَ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ اللَّخْمِيِّ عَنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ خَرَجَةَ عَنِ (أَبِي كَرِبٍ) (٣) عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ الْعَبْسِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيِّ عَنِ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ (٤) عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ ثَلَاثٌ مَنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ فَلَيْسَ مِنِّي وَ لَمَّا مِنَ اللَّهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص وَ مَا هُنَّ قَالَ حِلْمٌ يَرُدُّ بِهِ جَهْلَ الْجَاهِلِ وَ حُسْنُ خُلُقٍ يَعِيشُ بِهِ (٥) وَ وَرَعٌ يَحْجِرُهُ عَنِ مَعَاصِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٨٣٠ - رقم الحديث الباب: ١٧]

٢٥٨٣٠ - ١٧ - (٦) وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَيِّئِ تَقَدَّمَ (٧) فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ قَدَرَ عَلَى امْرَأَةٍ أَوْ حَارِبِهِ حَرَامًا فَتَرَكَهَا مَخَافَةَ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ وَ آمَنَهُ اللَّهُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ وَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ - فَإِنْ أَصَابَهَا حَرَامًا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَ أَدْخَلَهُ النَّارَ.

ص: ٣٥٩

١- الخصال ١٠١-٥٥.

٢- الخصال ١٤٥-١٧٢.

٣- في المصدر أبي كريب.

٤- في المصدر زيد.

٥- في المصدر زياده في الناس.

٦- عقاب الأعمال ٣٣٤، و أورده في الحديث ١٢ من الباب ٢٢ من أبواب جهاد النفس.

٧- تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي جِهَادِ النَّفْسِ (١) وَغَيْرِهِ (٢) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

ص: ٣٦٠

-
- ١- تقدم في الباب ٢٢ وفي الحديث ٨ من الباب ١ وفي الحديث ١٥ من الباب ٢١ وفي الحديث ٢ من الباب ٦٤ من أبواب جهاد النفس.
 - ٢- تقدم في الباب ١١ من أبواب آداب الصائم.
 - ٣- يأتي في الحديثين ١ و ٢٠ من الباب ٤١ من أبواب الشهادات.

(١) ١ بَابُ تَحْرِيمِ الْأُمِّ وَإِنْ عَلَتْ

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٨٣١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٨٣١-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَال: قُلْتُ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ (٣) فَقَالَ إِنَّمَا عَنَى النِّسَاءُ اللَّاتِي حَرَّمَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَ بَنَاتُكُمْ وَ أَخَوَاتُكُمْ وَ عَمَّاتُكُمْ وَ خَالَاتُكُمْ وَ بَنَاتُ الْأَخِ وَ بَنَاتُ الْأُخْتِ (٤) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٨٣٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٨٣٢-٢- (٥) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ (٦) فَقَالَ إِنَّمَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ الَّتِي حَرَّمَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ

ص: ٣٦١

١- الباب ١ فيه ٤ أحاديث.

٢- الكافي ٥- ٣٨٧- ١، و أورد قطعه منه في الحديث ٦ من الباب ٢ من أبواب عقد النكاح.

٣- الأحزاب ٣٣- ٥٢.

٤- النساء ٤- ٢٣.

٥- الكافي ٥- ٣٩١- ٨.

٦- الأحزاب ٣٣- ٥٢.

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ (١) فِي هَذِهِ آيَةِ كُلِّهَا الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٨٣٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٨٣٣-٣- (٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثِ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ص - أَنَّ الْعَامِرِيَّةَ وَالْكَنْدِيَّةَ طَلَّقَهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَمَّا قُبِضَ ع رَخَّصَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - فِي النِّكَاحِ فَتَزَوَّجَتَا قَالَا وَهُمَا (٣) يَسْتَحِلُّونَ أَنْ يَتَزَوَّجُوا أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ وَأَنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي الْحُرْمَةِ مِثْلُ أُمَّهَاتِهِمْ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٨٣٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥٨٣٤-٤- (٤) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْقَابِلَةِ أَيْحِلُّ لِلْمَوْلُودِ أَنْ يَنْكِحَهَا فَقَالَ لَا وَلَا ابْنَتَهَا هِيَ بَعْضُ أُمَّهَاتِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرِ (٥)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الرَّضَاعِ وَ غَيْرِهِ (٧).

ص: ٣٦٢

١- النساء ٤-٢٣.

٢- الكافي ٥-٤٢١-٤.

٣- في المصدر ولا هم.

٤- الكافي ٥-٤٤٧-٢، و أوردته في الحديث ١ من الباب ٣٩ من أبواب ممّا يحرم بالمصاهرة.

٥- الفقيه ٣-٤١٠-٤٤٣١.

٦- تقدم في الحديث ١٤ من الباب ١ من أبواب الجنابه.

٧- يأتي في الباب ١ من أبواب ممّا يحرم بالرضاع و في الباب ١ و في الحديث ١٢ من الباب ٢ من أبواب ممّا يحرم بالمصاهرة.

(١) ٢ بَابُ تَحْرِيمِ الْبِنْتِ وَإِنْ نَزَلَتْ

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٨٣٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٨٣٥-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مَصَافِحِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَافِحَ الْمَرْأَةَ إِلَّا امْرَأَةً يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أُخْتٌ أَوْ بِنْتُ أَوْ عَمَّةٌ أَوْ خَالَه أَوْ بِنْتُ أُخْتٍ أَوْ نَحْوَهَا الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٨٣٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٨٣٦-٢- (٣) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ (عَنْ) (٤) أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي ع فِي حَدِيثٍ فِي الرِّضَاعِ قَالَ لَوْ كُنَّ عَشْرًا مُتَّفَرِّقَاتٍ مَا حَلَّ لَكَ مِنْهُنَّ شَيْءٌ وَ كُنَّ فِي مَوْضِعٍ بَنَاتِكَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٨٣٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٨٣٧-٣- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْيَارِ عَنْ هَيْبَانِي بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ لِلرَّشِيدِ فِي حَدِيثٍ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ أَنَّ النَّبِيَّ ص نُشِرَ فَخُطِبَ إِلَيْكَ كَرِيمَتِكَ هَلْ كُنْتَ تُجِيبُهُ فَقَالَ وَ لِمَ لَا أُجِيبُهُ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع- وَ لَكِنَّهُ لَا يَخْطُبُ إِلَيَّ وَ لَا أُجِيبُهُ قَالَ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّهُ وَ لَدُنِّي وَ لَمْ يَلِدْكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٧).

ص: ٣٦٣

١- الباب ٢ فيه ٣ أحاديث.

٢- الكافي ٥- ٥٢٥- ١، و أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ١١٥ من أبواب مقدمات النكاح.

٣- الكافي ٥- ٤٤١- ٨، و أورده بتمامه في الحديث ١٠ من الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع.

٤- في المصدر قال سال عيسى بن جعفر بن عيسى أبا جعفر عليه السلام.

٥- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١- ٨٣.

٦- تقدم في الحديث ١٤ من الباب ١ من أبواب الجنابه و في الحديثين ١ و ٢ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٧- يأتي في الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع و في الباب ١ و في الحديث ١٢ من الباب ٢ و في الحديث ٢ من الباب ٢١ من

أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

(١) ٣ بَابُ تَحْرِيمِ الْأُخْتِ مُطْلَقًا

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٨٣٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٨٣٨-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ آدَمَ وُلِدَ لَهُ شَيْثٌ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ وُلِدَ لَهُ يَافِثٌ - فَلَمَّا (٣) أَرَادَ اللَّهُ أَنْ (يَبْدَأَ) (٤) بِالنَّسْلِ مَا تَرَوْنَ وَأَنْ يَكُونَ مَا جَرَى بِهِ الْقَلَمُ مِنْ تَحْرِيمِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ الْأَخْوَاتِ عَلَى الْإِخْوَةِ أَنْزَلَ بَعْدَ الْعَصِيرِ فِي يَوْمِ خَمِيسٍ حَوْرَاءَ مِنَ الْجَنَّةِ - اسْمُهَا نَزْلَةٌ فَأَمَرَ اللَّهُ آدَمَ أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ شَيْثٍ - فَزَوَّجَهَا مِنْهُ ثُمَّ أَنْزَلَ بَعْدَ الْعَصِيرِ مِنَ الْغَدِ حَوْرَاءَ مِنَ الْجَنَّةِ اسْمُهَا مَنَزَلَةٌ - فَأَمَرَ اللَّهُ (٥) أَنْ يُزَوِّجَهَا يَافِثَ فَزَوَّجَهَا مِنْهُ فَوُلِدَ لِشَيْثٍ غُلَامٌ وَ لِيَافِثَ جَارِيَةٌ فَأَمَرَ اللَّهُ آدَمَ حِينَ أَدْرَكَهَا أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَهُ يَافِثَ مِنْ ابْنِ شَيْثٍ فَفَعَلَ فَوُلِدَ الصَّفْوَةُ مِنَ النَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ مِنْ نَسْلِهِمَا وَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالُوا مِنْ أَمْرِ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخْوَاتِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ (٦) بِإِسْنَادٍ يَأْتِي (٧) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُقَاتِلٍ عَمَّنْ سَمِعَ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٨٣٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٨٣٩-٢- (٨) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عَلَى آدَمَ حَوْرَاءَ مِنَ الْجَنَّةِ فَزَوَّجَهَا أَحَدَ ابْنَيْهِ وَ تَزَوَّجَ الْآخَرَ ابْنَةَ الْجَانِّ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٨٤٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٨٤٠-٣- (٩) وَ فِي الْأَمَالِيِّ وَ كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ

ص: ٣٦٤

١- الباب ٣ فيه ٦ أحاديث.

٢- الفقيه ٣- ٣٨١- ٤٣٣٧.

٣- في المصدر زياده أدركا.

٤- في المصدر يبلغ.

٥- في نسخه زياده آدم "هامش المخطوط".

٦- علل الشرائع ٢٠- ٢ الباب ١٧.

٧- يأتي في الحديث ٥ من هذا الباب.

٨- الفقيه ٣- ٣٨٢- ٤٣٣٨.

٩- أمالي الصدوق ٢٨٠- ١، و التوحيد ٣٠٦، و أورد قطعه منه في الحديث ٧ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد العدو.

وَعَلِيٌّ بِنِ مُوسَى الدَّفَاقِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ السَّنَانِيِّ كُلِّهِمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى القَطَّانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ العَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي السَّرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الأَصْبَغِ بْنِ نُباتَةَ عَنْ أميرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ الأَشْعَثَ قَالَ لَهُ كَيْفَ يُؤَخَذُ مِنَ المَجُوسِ الجَزِيَّةُ وَ لَمْ يُنَزَلْ عَلَيْهِمْ كِتَابٌ وَ لَمْ يُبْعَثْ إِلَيْهِمْ نَبِيٌّ فَقَالَ بَلَى يَا أَشْعَثُ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ كِتَابًا وَ بَعَثَ إِلَيْهِمْ نَبِيًّا وَ كَانَ لَهُمْ مَلِكٌ سَكَرَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَدَعَا بِابْنَتِهِ إِلَى فِرَاشِهِ فَارْتَكَبَهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ تَسَامَعَ بِهِ قَوْمُهُ فَاجْتَمَعُوا إِلَى بَابِهِ وَ قَالُوا أَخْرِجْ نُظَهْرَكَ وَ نُقَمَ عَلَيْكَ الحِدْمَةَ فَقَالَ هَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ خَلْقًا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنْ أَيْنَا آدَمَ وَ حَوَاءَ قَالُوا صَدَقْتَ قَالَ أَلَيْسَ قَدْ زَوَّجَ بَيْنَهُ مِنْ بَنَاتِهِ وَ بَنَاتِهِ مِنْ بَيْنِهِ قَالُوا صَدَقْتَ هَذَا هُوَ السَّيِّئُ فَتَعَاقَدُوا عَلَى ذَلِكَ فَمَحَا اللَّهُ العِلْمَ مِنْ صُدُورِهِمْ وَ رَفَعَ عَنْهُمْ الكِتَابَ فَهُمْ الكُفْرَةُ يَدْخُلُونَ النَّارَ بِلا حِسَابٍ وَ المُنَافِقُونَ أَسوأَ حَالًا مِنْهُمْ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٨٤١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥٨٤١-٤- (١) وَ فِي العِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَمَارٍ عَنِ ابْنِ تَوْبَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ بَدَأَ النَّسْلَ فَإِنَّ عِنْدَنَا أَناسًا يَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى آدَمَ- أَنْ يُزَوِّجَ بَنَاتِهِ مِنْ بَيْنِهِ وَ إِنَّ أَصْلَ هَذَا الخَلْقِ (٢) مِنَ الإِبَاحِوهِ وَ المَأْخِوَاتِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سُبْحَانَ اللَّهِ وَ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ عُلُوقًا كَبِيرًا يَقُولُونَ (٣) مَنْ يَقُولُ هَذَا إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ أَصْلَ صِفْوِهِ خَلْقِهِ وَ أَحْبَابِهِ وَ أَنْبِيَاءِهِ وَ رُسُلِهِ (٤) وَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ (٥) مِنْ حَرَامٍ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ القُدْرَةِ مَا يَخْلُقُهُمْ مِنَ الحَلَالِ

ص: ٣٦٥

- ١- علل الشرائع ١٧- ١ الباب ١٧.
- ٢- في المصدر زياده كله أصله.
- ٣- في المصدر يقول.
- ٤- في المصدر زياده و حججه.
- ٥- في المصدر زياده و المسلمين و المسلمات.

وَ قَدْ أَخَذَ مِيثَاقَهُمْ عَلَى الْحَلَالِ وَالطَّهْرِ الطَّاهِرِ الطَّيِّبِ وَاللَّهِ لَقَدْ بُنْتُ أَنْ بَعْضَ الْبُهَائِمِ تَنَكَّرَتْ لَهُ أُخْتُهُ فَلَمَّا نَزَا عَلَيْهَا وَ نَزَلَ كَشَفَ لَهُ عَنْهَا وَ عَلِمَ أَنَّهَا أُخْتُهُ أَخْرَجَ غُرْمُوهُ (١) ثُمَّ قَبِضَ عَلَيْهِ بِأَسْنَانِهِ ثُمَّ قَلَعَهُ ثُمَّ خَرَّ مَيْتًا الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٨٤٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٥٨٤٢ - ٥ - (٢) وَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِيانٍ عَنِ ابْنِ أَوْرَمَةَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُقَاتِلٍ عَمَّنْ سَمِعَ زُرَّارَةَ يَقُولُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ أَنَّ كُتِبَ اللَّهُ كُلَّهَا فِيمَا جَرَى فِيهِ الْقَلَمُ فِي كُلِّهَا تَحْرِيمَ الْأَخْوَاتِ عَلَى الْأَخُوهِ مَعَ مَا حُرِّمَ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٨٤٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٥٨٤٣ - ٦ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ خَالِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: ذَكَرْتُ لَهُ الْمَجُوسَ وَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ نِكَاحَ كِنِكَاحِ وَ لُؤْمِ آدَمَ - وَ أَنَّهُمْ يُحَاجُّونَا بِبَدَلِكَ فَقَالَ أَمَا أَنْتُمْ فَلَمَّا يُحَاجُّونَكُمْ بِهِ لَمَّا أَدْرَكَ هَبَهُ اللَّهُ قَالَ آدَمُ يَا رَبِّ زَوِّجْ هَبَهُ اللَّهُ فَأَهْبَطَ اللَّهُ لَهُ حُورَاءً فَوَلَدَتْ لَهُ أَرْبَعَةَ أَغْلَمِهِ ثُمَّ رَفَعَهَا اللَّهُ فَلَمَّا أَدْرَكَ وَ لُؤْمِ هَبَهُ اللَّهُ قَالَ يَا رَبِّ زَوِّجْ وَ لُؤْمِ هَبَهُ اللَّهُ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ يَخْطُبَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْجِنِّ وَ كَانَ مُسْلِمًا أَرْبَعَ بَنَاتٍ لَهُ عَلَى وَ لِدِ هَبَهُ اللَّهُ فَزَوَّجَهُنَّ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

ص: ٣٦٦

١- الغرمول الذكر "الصحاح ٥- ١٧٨٠".

٢- علل الشرائع ١٨- ٢، و أورد قطعه منه في الحديث ١ من هذا الباب.

٣- الكافي ٥- ٥٦٩- ٥٨.

٤- تقدم في الحديث ١٤ من الباب ١ من أبواب الجنابه و في الحديث ٢ من الباب ١١٥ من أبواب مقدمات النكاح، و في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٥- يأتي في الباب ١ و في الحديثين ٣ و ٩ من الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالرضاع، و في الحديثين ١ و ٣ من الباب ١ و في الحديث ١٢ من الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

(١) بَابُ ٤ تَحْرِيمِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٨٤٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٨٤٤ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غُلَامٍ رَضِعَ مِنْ امْرَأَةٍ أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا لِأَبِيهَا مِنَ الرِّضَاعِ فَقَالَ لَا فَقَدْ رَضِعَا جَمِيعاً مِنْ لَبَنِ فَحَلٍ وَاحِدٍ مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

٥- بَابُ تَحْرِيمِ بِنْتِ الْأَخِ وَبِنْتِ الْأُخْتِ

(٥) بَابُ ٥ تَحْرِيمِ بِنْتِ الْأَخِ وَبِنْتِ الْأُخْتِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٨٤٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٨٤٥ - ١ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَبَلَ الْجَزْيَةَ مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ - عَلَى أَنْ لَا يَأْكُلُوا الرِّبَا وَلَا يَأْكُلُوا لَحْمَ الْخَنْزِيرِ وَلَا يَنْكِحُوا الْأَخَوَاتِ وَلَا بَنَاتِ الْأَخِ وَلَا بَنَاتِ الْأُخْتِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ وَقَالَ لَيْسَتْ لَهُمْ الْيَوْمَ ذِمَّةٌ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْشُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ (٧)

ص: ٣٦٧

١- الباب ٤ فيه حديث واحد.

٢- الكافي ٥- ٤٤٣- ١١.

٣- تقدم في الحديث ٢ من الباب ١١٥ من أبواب مقدمات النكاح، وفي الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٤- يأتي في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من الباب ١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة وفي الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع.

٥- الباب ٥ فيه حديث واحد.

٦- الفقيه ٢- ٥٠- ١٦٦٩، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤٨ من أبواب جهاد العدو.

٧- التهذيب ٧-٣٠١-١٢٥٦، والاستبصار ٣-١٨٢-٦٦٠.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

٦- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ أُخْتِ الْأَخِ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُخْتًا مِنَ الْأَبِ وَ لَا الْأُمِّ وَ كَذَا بِنْتُ أَخِي الْأَخِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَخًا

إشاره

(٣) ٦ بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ أُخْتِ الْأَخِ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُخْتًا مِنَ الْأَبِ وَ لَا الْأُمِّ وَ كَذَا بِنْتُ أَخِي الْأَخِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَخًا

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٨٤٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٨٤٦ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَرِيرِ الْقُمِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي الْحَسَنِ (٥) عَ أُزُوجَ أَخِي مِنْ أُمِّي أُخْتِي مِنْ أَبِي فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَ زُوجَ إِيَّاهَا إِيَّاهُ أَوْ زُوجَ إِيَّاهُ إِيَّاهَا.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٨٤٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٨٤٧ - ٢ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُخْتَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ قَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ أَتَزَوَّجَ أُخْتَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ.

أَقُولُ: هَذَا ظَاهِرٌ فِي الْكِرَاهَةِ وَ فِي الْإِخْتِصَاصِ بِالرِّضَاعِ مَعَ احْتِمَالِهِ لِلتَّقِيَّةِ وَ لِكَوْنِ أُخْتِ الْأَخِ أُخْتًا وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

ص: ٣٦٨

١- تقدم في الحديث ٢ من الباب ١١٥ من أبواب مقدمات النكاح و في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٢- يأتي في الباب ١ و في الحديث ٧ من الباب ٢٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و في الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع.

٣- الباب ٦ فيه ٤ أحاديث.

٤- الفقيه ٣- ٤٢٤- ٤٤٧٤.

٥- في السرائر زياده موسى "هامش المخطوط" في السرائر زياده موسى "هامش المخطوط".

٦- مستطرفات السرائر ٨٤- ٢٨. مستطرفات السرائر ٨٤- ٢٨.

٧- الكافي ٥- ٤٤٤- ٢.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٨٤٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٨٤٨-٣-(١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ امْرَأَةٍ أَرْضَعْتَنِي وَارْضَعْتُ صَبِيًّا مَعِيَ وَلِذَلِكَ الصَّبِيُّ أَخٌ مِنْ أَبِيهِ وَأُمُّهُ فَيَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ ابْنَتَهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٨٤٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥٨٤٩-٤-(٢) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ أُخْتِ أَخِيهِ قَالَ مَا أَحَبُّ لَهُ ذَلِكَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ دَفْعاً لِتَوَهُّمِ الْعَوَامِّ إِيَاحَهُ الْأُخْتِ أَوْ عَلَى التَّقْيُّهِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حَضِيرِ الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ النِّكَاحِ (٣).

ص: ٣٦٩

١- التهذيب ٧-٣٢٣-١٣٣١.

٢- التهذيب ٧-٤٧٢-١٨٩٣.

٣- يأتي في الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع، وفي الباب ١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

إشاره

(١) ١ بَابُ أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٨٥٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٨٥٠-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٨٥١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٨٥١-٢- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْقَرَابَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٨٥٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٨٥٢-٣- (٤) وَعَيْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَيْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّضَاعِ فَقَالَ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

ص: ٣٧١

١- الباب ١ فيه ١٠ أحاديث.

٢- الفقيه ٣- ٤٧٥- ٤٦٥، و أوردته بتمامه في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٣- الكافي ٥- ٤٣٧- ١، و التهذيب ٧- ٢٩١- ١٢٢٢.

٤- الكافي ٥- ٤٣٧- ٢، و التهذيب ٧- ٢٩١- ١٢٢٣.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٨٥٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥٨٥٣-٤- (١) وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُفْتَعِ مَرْسَلًا (٢) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَكَذَا الْمُفِيدُ فِي الْمُفْتَعِ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٨٥٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٥٨٥٤-٥- (٤) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ كَبِيرٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ فَهُوَ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٥) وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٨٥٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٥٨٥٥-٦- (٦) قَالَ وَعَنْ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٨٥٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٥٨٥٦-٧- (٧) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْتُوبٍ عَنِ ابْنِ سِتَّانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

ص: ٣٧٢

١- الكافي ٥-٤٣٧-٣، و التهذيب ٧-٢٩٢-١٢٢٤.

٢- المقنع ١١٢، و الهدايه ٧٠.

٣- المقنعه ٧٦.

٤- الكافي ٥-٤٣٩-٩، و أورده بتمامه في الحديث ١٨ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٥- التهذيب ٧-٣١٣-١٢٩٦.

٦- التهذيب ٧-٣٢٣-١٣٣٢، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهره.

٧- التهذيب ٨-٢٤٤-٨٨٠، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٧ من هذه الأبواب و بسند آخر في الحديث ٣ من الباب

٨ من أبواب العتق.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٨٥٧ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٥٨٥٧-٨- (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّضَاعِ فَقَالَ يَحْرُمُ مِنْهُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٨٥٨ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٥٨٥٨-٩- (٣) وَ عَنْهُ عَنِ حَمَادٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْقَرَابَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٨٥٩ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٥٨٥٩-١٠- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ سِنْدِي بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥) لَكِنْ يُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ الْأَخْتِ مِنَ الْأُمِّ فَإِنَّهَا لَا تَحْرُمُ فِي الرَّضَاعِ وَ كَذَا كُلُّ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ كَمَا يَأْتِي (٦).

ص: ٣٧٣

١- التهذيب ٧-٢٩٢-١٢٢٥.

٢- التهذيب ٧-٢٩٢-١٢٢٦.

٣- التهذيب ٧-٢٩٢-١٢٢٧.

٤- التهذيب ٧-٣٢٣-١٣٣٢، و أورده بتمامه في الحديث ٧ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٥- يأتي في الحديث ٣ من الباب ٣ و في الباين ٦ و ٨ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدل على حكم الشك في الرضاع في الحديث ٤ من الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، و ما يدل على عدم تملك من حرم بالرضاع من الأناث في الباب ٤ من أبواب بيع الحيوان.

٦- يأتي في أحاديث الباب ٦ من هذه الأبواب.

(١) ٢ بَابُ ثُبُوتِ التَّحْرِيمِ فِي الرِّضَاعِ بِرِضَاعِ يَوْمٍ وَ لَيْلِهِ وَ بِخَمْسِ عَشْرَةَ رَضَعَهُ مُتَوَالِيَاتٍ بِشُرُوطِهَا لَا بِمَا نَقَصَ عَنْ ذَلِكَ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٨٦٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٨٦٠ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابِطِيِّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ هَلْ لِلرِّضَاعِ حِدٌّ يُؤْخَذُ بِهِ فَقَالَ لَمَّا يُحْرَمُ الرِّضَاعُ أَقَلُّ مِنْ يَوْمٍ وَ لَيْلِهِ أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ رَضَعَهُ مُتَوَالِيَاتٍ مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ لَبَنِ فَحَلٍ وَاحِدٍ لَمْ يَفْصَلْ بَيْنَهَا رَضَعَهُ امْرَأَةً غَيْرَهَا فَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً أَرْضَعَتْ غُلَامًا أَوْ جَارِيَةً عَشْرَ رَضَعَاتٍ مِنْ لَبَنِ فَحَلٍ وَاحِدٍ وَ أَرْضَعَتْهُمَا امْرَأَةً أُخْرَى مِنْ فَحَلٍ آخَرَ عَشْرَ رَضَعَاتٍ لَمْ يَحْرَمَ نِكَاحُهُمَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٨٦١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٨٦١ - ٢ - (٣) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ مَا يَحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ قَالَ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَ شَدَّ الْعُظْمَ قُلْتُ فَيَحْرَمُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ قَالَ لَا لِأَنَّهُ لَا تُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ لَا تَشُدُّ الْعُظْمَ عَشْرَ رَضَعَاتٍ.

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٨٦٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٨٦٢ - ٣ - (٥) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَصَّالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ لَا يُحْرَمُ مِنْ شَيْئًا.

ص: ٣٧٤

١- الباب ٢ فيه ٢٥ حديثًا.

٢- التهذيب ٧- ٣١٥- ١٣٠٤، و الاستبصار ٣- ١٩٢- ٦٩٦.

٣- التهذيب ٧- ٣١٣- ١٢٩٨، و الاستبصار ٣- ١٩٥- ٧٠٤.

٤- قرب الإسناد ٧٧.

٥- التهذيب ٧- ٣١٣- ١٢٩٩، و الاستبصار ٣- ١٩٥- ٧٠٦.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٨٦٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥٨٦٣-٤- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَخَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ عَشْرُ رَضَعَاتٍ لَا تُحْرَمُ.
وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْأِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٨٦٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٥٨٦٤-٥- (٣) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِنْتِ إِيَّاسَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْغَلَامِ
يَرْضِعُ الرُّضْعَةَ وَ التَّنِينَ فَقَالَ لَا يُحْرَمُ فَعَدَدْتُ عَلَيْهِ حَتَّى أَكْمَلْتُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ مُتَفَرِّقَةً فَلَا.
وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ (٤)
أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ دَلِيلَ الْخَطَابِ لَا يَجُوزُ التَّعَلُّقُ بِهِ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَا يَصْرِفُ عَنْهُ وَ أَنَّ مَا تَقَدَّمَ صَارِفٌ عَنْهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٨٦٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٥٨٦٥-٦- (٦) وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ
اللَّهِ ع يَقُولُ خَمْسَ عَشْرَةَ رَضَعَةً لَا تُحْرَمُ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى كَوْنِ الرُّضَعَاتِ مُتَفَرِّقَاتٍ مِنْ نِسَاءٍ شَتَّى فَإِنَّهَا إِذَا كَانَتْ مُتَوَالِيَةً تُحْرَمُ كَمَا تَقَدَّمَ (٧) وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى
الْإِنْكَارِ وَ عَلَى التَّقْيَةِ.

ص: ٣٧٥

١- التهذيب ٧-٣١٣-١٣٠٠.

٢- قرب الإسناد ٧٩.

٣- التهذيب ٧-٣١٤-١٣٠٢، و الاستبصار ٣-١٩٤-٧٠٣.

٤- الكافي ٥-٤٣٩-٨.

٥- التهذيب ٧-٣١٥-١٣٠٤.

٦- التهذيب ٧-٣١٤-١٣٠١، و الاستبصار ٣-١٩٣-١٢٥.

٧- تقدم في الحديث ١ من هذا الباب.

٢٥٨٦٦-٧- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ حَرِيْزِ بْنِ الْفَضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (٢) قَالَ: لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا كَانَ مَحْبُورًا (٣) قُلْتُ وَ مَا الْمَحْبُورُ (٤) قَالَ أُمُّ مَرْيَمَةَ أَوْ أُمُّ تَرْبِيٍّ أَوْ ظَنُّرٌ تُسَدُّ تَأْجُرٌ أَوْ خَادِمٌ تُشْتَرَى أَوْ مَيَّا كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيْزِ بْنِ الْفَضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ تُشْتَرَى (٥).

وَ

رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ هِلَالِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ حَرِيْزِ بْنِ الْفَضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ (٦).

قَالَ الشَّيْخُ الْقَاصِدُ بِهَذَا نَفَى التَّحْرِيمَ عَمَّنْ يُرْضَعُ رَضْعَهُ أَوْ رَضَعَتَيْنِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَ أَمَّا إِذَا أَرْضَعَتِ الْقَدْرَ الَّذِي قُلْنَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ وَ اسْتَشْهَدَ بِمَا يَأْتِي (٧).

٢٥٨٦٧-٨- (٨) وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنْ بَعْضَ

ص: ٣٧٦

١- التهذيب ٧-٣٢٤-١٣٣٤.

٢- في المصدر زياده عن أبي عبد الله (عليه السلام).

٣- في المصدر مجبوراً.

٤- في المصدر و ما المَجْبُورُ.

٥- الفقيه ٣-٤٧٧-٤٦٧٢.

٦- معاني الأخبار ٢١٤.

٧- يأتي في الحديث ٨ من هذا الباب.

٨- التهذيب ٧-٣٢٤-١٣٣٥، و الاستبصار ٣-١٩٦-٧١٠.

مَوَالِيكَ تَزَوَّجَ إِلَى قَوْمٍ فَزَعِمَ النِّسَاءُ أَنَّ بَيْنَهُمَا رِضَاعًا قَالَ أَمَّا الرُّضْعَةُ وَ الرُّضْعَتَانِ وَ الثَّلَاثُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ ظَنْرًا مُسْتَأْجَرَةً مُقِيمَةً عَلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٨٦٨ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٥٨٦٨ - ٩ - (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادِ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَ أَنْبَتِ اللَّحْمَ فَأَمَّا الرُّضْعَةُ وَ الثُّنْتَانِ وَ الثَّلَاثُ حَتَّى بَلَغَ الْعَشْرَ إِذَا كُنَّ مُتَفَرِّقَاتٍ فَلَا بَأْسَ. أَقُولُ: تَقَدَّمَ الرَّجُلُ فِي مِثْلِهِ (٢) وَ يُمَكِّنُ حَمْلُ الْقَيْدِ عَلَى التَّقْيَةِ لِمَا يَأْتِي (٣) وَ عَلَى الْكِرَاهَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٨٦٩ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٥٨٦٩ - ١٠ - (٤) وَ عَنْهُ عَيْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَمَّا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ فَكَتَبَ عَلَيْهِ قَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ حَرَامًا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا بَلَغَ الْحَدَّ الَّذِي يُحْرَمُ فَإِنَّ الزِّيَادَةَ قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ تُحْرَمُ قَالَ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَرَجٌ مَخْرَجٌ التَّقْيَةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَا ذَهَبَ بَعْضُ الْعَامَّةِ أَنْتَهَى وَ يُمَكِّنُ حَمْلُهُ عَلَى الْكِرَاهَةِ وَ عَلَى تَحْدِيدِ كُلِّ رَضْعَةٍ فَإِنَّهُ إِنْ رَضَعَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا فَهِيَ رَضْعَةٌ مَحْسُوبَةٌ مِنَ الْعَدَدِ بِشَرْطِ أَنْ يَزُورَ وَ يَتْرَكَ مِنْ نَفْسِهِ لِمَا يَأْتِي (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٨٧٠ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٥٨٧٠ - ١١ - (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي

ص: ٣٧٧

١- التهذيب ٧-٣١٤-١٣٠٣، و الاستبصار ٣-١٩٤-٧٠٢.

٢- تقدم في ذيل الحديث ٥ من هذا الباب.

٣- يأتي في الحديثين ١٨ و ٢١ من هذا الباب.

٤- التهذيب ٧-٣١٦-١٣٠٨، و الاستبصار ٣-١٩٦-٧١١.

٥- يأتي في الحديث الآتي من هذا الباب.

٦- التهذيب ٧-٣١٥-١٣٠٥، و الاستبصار ٣-١٩٦-٧٠٩.

جَعْفَرُ قَالَ: لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا الْمُخْبُورَةُ (١) أَوْ خَادِمٌ أَوْ ظَنُرٌ ثُمَّ يُرَضَعُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ يَزُوي الصَّبِيَّ وَ يَنَامُ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ (٢) وَ يُمَكِّنُ الْحَمْلُ عَلَى الْكِرَاهَةِ قَالَ الشَّيْخُ وَ قَوْلُهُ يَزُوي الصَّبِيَّ وَ يَنَامُ تَفْسِيرٌ لِكُلِّ رَضَعَةٍ لِأَنَّهُ الْمُفِيدُ الْمُعْتَبَرُ دُونَ الْمَصَاتِ عَلَى مَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ الْمُخَالَفُونَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٨٧١ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٥٨٧١-١٢- (٣) وَ يَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الرَّضَعَةُ الْوَاحِدَةُ كَالْمِائَةِ رَضَعَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ (٤) وَ اسْتَشْهَدَ لِتَقْيِهِ بِكَوْنِ طَرِيقِهِ رِجَالِ الْعَامَّةِ وَ الزَّيْدِيَّةِ وَ يَحْتَمِلُ الْكِرَاهَةَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٨٧٢ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٢٥٨٧٢-١٣- (٥) وَ يَاسِنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّضَاعِ فَقَالَ لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا ارْتَضَعَ مِنْ تَدِيٍّ وَاحِدٍ سَنَةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ (٦)

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا نَادِرٌ مُخَالَفٌ لِلْأَحَادِيثِ كُلِّهَا أَقُولُ: يُمَكِّنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقْيَةِ وَ الْحَضْرِ الْإِضَافِيَّ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَا دُونَ الْخُمْسِ

ص: ٣٧٨

١- في المصدر المجبوره، الخبير زيد أفواه الإبل " الصحاح ٢- ٦٤٢".

٢- تقدم في ذيل الحديث ٧ من هذا الباب.

٣- التهذيب ٧- ٣١٧- ١٣٠٩، و الاستبصار ٣- ١٩٧- ٧١٢.

٤- تقدم في الحديث ١٠ من هذا الباب.

٥- التهذيب ٧- ٣١٨- ١٣١٥، و الاستبصار ٣- ١٩٨- ٧١٨.

٦- الفقيه ٣- ٤٧٧- ٤٦٧٣.

عَشْرَةَ أَوْ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَا ارْتَضَعَ مِنْ لَبَنٍ فَحَلَيْنِ وَ أَنْ يَكُونَ سَنَهُ ظَرْفًا لِلرَّضَاعِ كَمَا يَأْتِي فِي مِثْلِهِ (١) وَ مَفْهُومُهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٨٧٣ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٢٥٨٧٣-١٤- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُنْعِ قَالَ: لَمَّا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا أُتْبِتَ اللَّحْمَ وَ شَدَّ الْعُظْمَ قَالَ وَ سِيئِلَ الصَّادِقِ عَ هَلْ لِدَلِكْ حَدٌّ فَقَالَ لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا رَضَاعُ يَوْمٍ وَ لَيْلِهِ أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ رَضَعَهُ مُتَوَالِيَاتٍ لَا يُفْصَلُ بَيْنَهُنَّ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٨٧٤ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٢٥٨٧٤-١٥- (٣) قَالَ وَ رُوِيَ لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا رَضَاعُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَ لَيَالِيَهُنَّ لَيْسَ بَيْنَهُنَّ رَضَاعٌ. أَقُولُ: يُمَكِّنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا لَوْ رَضَعَ كُلَّ يَوْمٍ رَضَعَةً.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٨٧٥ - رقم الحديث الباب: ١٦]

٢٥٨٧٥-١٦- (٤) قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا كَانَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٨٧٦ - رقم الحديث الباب: ١٧]

٢٥٨٧٦-١٧- (٥) قَالَ وَ رُوِيَ لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا ارْتَضَعَ مِنْ ثَدْيٍ وَاحِدٍ سَنَةً. أَقُولُ: لَعَلَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْاِخْتِلَافِ التَّقِيَهُ لِاضْطِرَابِ مَذَاهِبِ الْعَامَّةِ هُنَا وَ كَثْرَةِ اِخْتِلَافِهِمْ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٨٧٧ - رقم الحديث الباب: ١٨]

٢٥٨٧٧-١٨- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

ص: ٣٧٩

١- يأتي في ذيل الحديث ٨ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

٢- المقنع ١١٠.

٣- المقنع ١١٠.

٤- المقنع ١١٠.

٥- المقنع ١١١، الأحاديث الثلاثة الأخيرة ذكرت في هامش صفحات المقنع، استدركها المحقق من الوسائل.

٦- الكافي ٥- ٤٣٩- ٩، و التهذيب ٧- ٣١٣- ١٢٩٦، و الاستبصار ٣- ١٩٤- ٧٠١ و أورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ١ من هذه الأبواب.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ كَبِيرٍ فَرُبَّمَا كَانَ الْفَرْحُ وَالْحَزَنُ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِيهِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ فَرُبَّمَا اسْتَخَفَّتِ (١) الْمَرْأَةُ أَنْ تَكْشِفَ رَأْسَهَا عِنْدَ الرَّجُلِ الَّذِي بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ رِضَاعٌ وَرُبَّمَا اسْتَخَفَّ الرَّجُلُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ذَلِكَ فَمَا الَّذِي يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ فَقَالَ مَا أَنْبَتِ اللَّحْمَ وَالسَّيِّئَةَ فَقُلْتُ وَمَا الَّذِي يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَالسَّيِّئَةَ فَقَالَ كَانَ يُقَالُ عَشْرُ رَضَعَاتٍ قُلْتُ فَهَلْ تُحْرَمُ عَشْرُ رَضَعَاتٍ فَقَالَ دَعْ ذَا وَقَالَ مَا يُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ فَهُوَ يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ.

أَقُولُ: هَذَا دَالٌّ عَلَى عَدَمِ نَشْرِ الْحُرْمَةِ بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ لِأَنَّهُ نَقَلَ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِهِ وَتَرَكَ الْجَوَابَ وَهُمَا مِنْ قَرَائِنِ التَّقْيِيهِ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٨٧٨ - رقم الحديث الباب: ١٩]

٢٥٨٧٨-١٩- (٣) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَأَنْبَتِ اللَّحْمَ فَأَمَّا الرَّضَعَةُ وَالرَّضَعَتَانِ وَالثَّلَاثُ حَتَّى بَلَغَ عَشْرًا إِذَا كُنَّ مُتَفَرِّقَاتٍ فَلَا بَأْسَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٨٧٩ - رقم الحديث الباب: ٢٠]

٢٥٨٧٩-٢٠- (٥) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَوَجَدْتُ امْرَأَةً قَدْ أَرْضَعْتَنِي وَأَرْضَعْتُ أُخْتَهَا قَالَ فَقَالَ كَمْ قُلْتُ شَيْئًا يَسِيرًا قَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٨٨٠ - رقم الحديث الباب: ٢١]

٢٥٨٨٠-٢١- (٦) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ

ص: ٣٨٠

١- في نسخه استحييت (هامش المصححه الثانيه).

٢- انظر التهذيب ٧-٣١٥-١٣٠٤ ذيل حديث ١٣٠٤، والاستبصار ٣-١٩٤-٧٠١ ذيل حديث ٧٠١.

٣- الكافي ٥-٤٣٩-١٠.

٤- التهذيب ٧-٣١٣-١٢٩٧.

٥- الكافي ٥-٤٤٤-١.

٦- الكافي ٥-٤٣٨-٢.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّضَاعِ مَا أَدْنَى مَا يُحْرَمُ مِنْهُ قَالَ مَا يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَالدَّمَ ثُمَّ قَالَ أَ تَرَى وَاحِدَةً تُنْبِتُهُ فَقُلْتُ اثْنَتَانِ أَضْلَحَكَ اللَّهُ فَقَالَ لَا فَلَمْ أَزَلْ أَعُدُّ عَلَيْهِ حَتَّى بَلَغْتُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ.

أقول: هَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْعَشْرَ لَا تَنْشُرُ الْحُرْمَةَ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٨٨١ - رقم الحديث الباب: ٢٢]

٢٥٨٨١-٢٢- (٢) وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ صَبَّاحِ بْنِ سَيَّابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالرَّضْعَةِ وَ الرَّضْعَتَيْنِ وَ الثَّلَاثِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٨٨٢ - رقم الحديث الباب: ٢٣]

٢٥٨٨٢-٢٣- (٣) وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ الرَّضْعَةُ وَ الرَّضْعَتَانِ وَ الثَّلَاثَةُ قَالَ لَا إِلَّا مَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعِظْمُ وَ نَبَتَ اللَّحْمُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٨٨٣ - رقم الحديث الباب: ٢٤]

٢٥٨٨٣-٢٤- (٤) وَ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّضَاعِ مَا يُحْرَمُ مِنْهُ فَقَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبِي عَنْهُ فَقَالَ وَاحِدَةً لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ وَ اثْنَتَانِ حَتَّى بَلَغَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ قُلْتُ مُتَوَالِيَاتٍ أَوْ مَصَّهُ بَعِيدَ مَصَّهُ فَقَالَ هَكَذَا قَالَ لَهُ وَ سَأَلَهُ آخَرٌ عَنْهُ فَأَنْتَهَى بِهِ إِلَى تِسْعٍ وَ قَالَ مَا أَكْثَرَ مَا أُسْأَلُ عَنِ الرَّضَاعِ الْحَدِيثِ.

ص: ٣٨١

١- الكافي ٥- ٤٣٨- ٣.

٢- الكافي ٥- ٤٣٨- ٤.

٣- الكافي ٥- ٤٣٨- ٦، التهذيب ٧- ٣١٢- ١٢٩٥، والاستبصار ٣- ١٩٣- ٧٠٠.

٤- الكافي ٥- ٤٣٩- ٧.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٨٨٤ - رقم الحديث الباب: ٢٥]

٢٥٨٨٤ - ٢٥ - (١) وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع انْهَوْا نِسَاءَكُمْ أَنْ يُرْضِعْنَ يَمِينًا وَ شِمَالًا فَإِنَّهُنَّ يُنْسَيْنَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٢) وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاهُ وَ نُبِّئُ وَجْهَهُ (٣).

٣- بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا أَتَتْ اللَّحْمَ وَ شَدَّ الْعَظْمَ

إشاره

(٤) ٣ بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا أَتَتْ اللَّحْمَ وَ شَدَّ الْعَظْمَ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٨٨٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٨٨٥ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا أَتَتْ اللَّحْمَ وَ الدَّمَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٨٨٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٨٨٦ - ٢ - (٦) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ سَجَعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا أَتَتْ اللَّحْمَ وَ شَدَّ الْعَظْمَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٧)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٨٨٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٨٨٧ - ٣ - (٨) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ

ص: ٣٨٢

١- الكافي ٥- ٤٤٦- ١٤.

٢- يأتي في البابين ٥ و ٦ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في الحديث ٨ و ١٠ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٣ فيه ٣ أحاديث.

٥- الكافي ٥-٤٣٨، التهذيب ٧-٣١٢-١٢٩٤، والاستبصار ٣-١٩٣-٦٩٩.

٦- الكافي ٥-٤٣٨-١.

٧- التهذيب ٧-٣١٢-١٢٩٣، والاستبصار ٣-١٩٣-٦٩٨.

٨- الكافي ٥-٤٤٦-١٥، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَضَعَ الْغُلَامُ مِنْ نِسَاءِ شَتَّى وَكَانَ ذَلِكَ عِدَّةً أَوْ نَبَتَ لَحْمُهُ وَدَمُهُ عَلَيْهِ حَرَّمَ عَلَيْهِ بَنَاتِهِنَّ كُلَّهُنَّ.

أَقُولُ: هَذَا التَّقْدِيرُ مُجْمَلٌ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَيَانِهِ (١) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

٤- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي كُلِّ رَضْعِهِ أَنْ يَزُورَى الطُّفْلُ وَيَتْرَكَ الرِّضَاعَ مِنْ نَفْسِهِ

إشاره

(٣) ٤ بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي كُلِّ رَضْعِهِ أَنْ يَزُورَى الطُّفْلُ وَيَتْرَكَ الرِّضَاعَ مِنْ نَفْسِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٨٨٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٨٨٨-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ظَرِيفٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِي إِيَّانٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يُحَرَّمُ مِنَ الرِّضَاعِ قَالِ إِذَا رَضَعَ حَتَّى يَمْتَلِي بَطْنُهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَالدَّمَ وَذَلِكَ الَّذِي يُحَرَّمُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٨٨٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٨٨٩-٢- (٥) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرِّضَاعُ الَّذِي يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَالدَّمَ هُوَ الَّذِي يَرْضَعُ حَتَّى يَتَضَلَّعَ وَيَتَمَلَّى وَيَنْتَهَى نَفْسُهُ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٦)

ص: ٣٨٣

١- تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب.

٢- يأتي في الباب ٤ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٤ فيه حديثان.

٤- التهذيب ٧-٣١٦-١٣٠٧، والاستبصار ٣-١٩٥-٧٠٨.

٥- التهذيب ٧-٣١٦-١٣٠٦، والاستبصار ٣-١٩٥-٧٠٧.

٦- الكافي ٥-٤٤٥-٧.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

٥- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي نَشْرِ الْحُرْمَةِ بِالرِّضَاعِ كَوْنُهُ فِي الْحَوْلَيْنِ فَلَا يُحْرَمُ بَعْدَهُمَا

إشاره

(٢) ٥ بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي نَشْرِ الْحُرْمَةِ بِالرِّضَاعِ كَوْنُهُ فِي الْحَوْلَيْنِ فَلَا يُحْرَمُ بَعْدَهُمَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٨٩٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٨٩٠-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا رِضَاعَ بَعْدَ فَطَامٍ وَلَا وَصَالَ فِي صِيَامٍ وَلَا يُتَمُّ بَعْدَ احْتِلَامٍ وَلَا صِيَمَتْ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تَعْرَبَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ وَلَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وَلَا عَتَقَ قَبْلَ مِلْكٍ وَلَا يَمِينَ لِلْوَلَدِ مَعَ وَالِدِهِ وَلَا لِلْمَمْلُوكِ مَعَ مَوْلَاهُ وَلَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا وَلَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا يَمِينٍ فِي قَطِيعَةٍ فَمَعْنَى قَوْلِهِ لَا رِضَاعَ بَعْدَ فَطَامٍ أَنَّ الْوَلَدَ إِذَا شَرِبَ لَبَنَ الْمَرْأَةِ بَعْدَ مَا تَقَطَّعَتْ لَهَا يُحْرَمُ ذَلِكَ الرِّضَاعَ التَّنَاقُحَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ وَتَرَكَ التَّفْسِيرَ (٤) وَرَوَاهُ فِي الْأَمَالِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَهُ (٥).

ص: ٣٨٤

١- تقدم في الحديث ١١ من الباب ٢، و في الباب ٣ من هذه الأبواب.

٢- الباب ٥ فيه ١٢ حديث.

٣- الكافي ٥- ٤٤٣- ٥، و أورد قطعه منه في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب العتق، و أخرى في الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب الايمان.

٤- الفقيه ٣- ٣٥٩- ٤٢٧٣، و أورد قطعه منه في الحديث ٢ و ١١ من الباب ٤ من أبواب الصوم المحرم، و قطعه منه في الحديث ٧ من الباب ٣٦ من أبواب جهاد العدو.

٥- أمالي الصدوق ٣٠٩- ٤.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٨٩١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٨٩١-٢- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا رِضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٨٩٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٨٩٢-٣- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ حَلَبَتْ مِنْ لَبَنِهَا فَأَسْقَتْ زَوْجَهَا لِتَحْرُمَ عَلَيْهِ قَالَ أَمْسَكْهَا وَ أَوْجِعْ ظَهْرَهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٨٩٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥٨٩٣-٤- (٣) وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ (٤) عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرِّضَاعُ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُفْطَمَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٨٩٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٥٨٩٤-٥- (٥) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا رِضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ قُلْتُ وَ مَا الْفِطَامُ قَالَ الْحَوْلَيْنِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٦) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٨٩٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٥٨٩٥-٦- (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ قَالَ: سَأَلَ ابْنُ فَضَالٍ ابْنَ بُكَيْرٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ مَا تَقُولُونَ فِي امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ غُلَامًا سَنَتَيْنِ ثُمَّ أَرْضَعَتْ صَبِيَّةً لَهَا أَقَلَّ مِنْ سَنَتَيْنِ

ص: ٣٨٥

١- الكافي ٥- ٤٤٣- ١.

٢- الكافي ٥- ٤٤٣- ٤.

٣- الكافي ٥- ٤٤٣- ٢، التهذيب ٧- ٣١٨- ١٣١٣، والاستبصار ٣- ١٩٨- ٧١٥.

٤- في الكافي أحمد بن محمد.

٥- الكافي ٥- ٤٤٣- ٣.

٦- التهذيب ٧- ٣١٨- ١٣١٣، والاستبصار ٣- ١٩٨- ٧١٦.

٧- التهذيب ٧- ٣١٧- ١٣١١، والاستبصار ٣- ١٩٧- ٧١٤.

حَتَّى تَمَّتِ السَّنَتَانِ أُيْفِسِدُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا قَالَ لَا يُفْسِدُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّهُ رِضَاعٌ بَعْدَ فِطَامٍ وَ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا رِضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ أَيْ إِنَّهُ إِذَا تَمَّ لِلْغُلَامِ سِنَتَانِ أَوْ الْجَارِيَةِ فَقَدْ خَرَجَ مِنْ حَدِّ اللَّبَنِ وَلَا يُفْسِدُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَنْ شَرِبَ (١) مِنْ لَبَنِهِ قَالَ وَ أَصْحَابُنَا يَقُولُونَ إِنَّهُ لَا يُفْسِدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الصَّبِيُّ وَ الصَّبِيَّةُ يَشْرَبَانِ شَرْبَةً شَرْبَةً.

أَقُولُ: اسْتِدْلَالُ ابْنِ بُكَيْرٍ ضَعِيفٌ مُخَالِفٌ لِلِاِحْتِيَاظِ وَ الْعُمُومَاتُ تَدْفَعُهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٨٩٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٥٨٩٦-٧-(٢) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرِّضَاعُ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُفْطَمَ مُحْرَمٌ (٣).

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُحْرَمُ (٤).

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيِيهِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ لِبَعْضِ الْعَامَّةِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِنْكَارِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٨٩٧ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٥٨٩٧-٨-(٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرِّضَاعِ فَقَالَ لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا ارْتَضَعَا مِنْ تَدْيٍ وَاحِدٍ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٦)

ص: ٣٨٦

١- في نسخه- يشرب منه (هامش المخطوط).

٢- التهذيب ٧-٣١٨-١٣١٤، و الاستبصار ٣-١٩٨-٧١٧.

٣- في المصدر يحرم.

٤- الفقيه ٣-٤٧٦-٤٦٦٧.

٥- التهذيب ٧-٣١٧-١٣١٠، و الاستبصار ٣-١٩٧-٧١٣.

٦- الفقيه ٣-٤٧٧-٤٦٧٤.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنْ قَوْلَهُ حَوْلَيْنِ ظَرْفٌ لِلرَّضَاعِ يَعْنَى فِي أَثْنَاءِ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَا تَقَدَّمَ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٨٩٨ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٥٨٩٨ - ٩ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَضَعَ بَعْدَ فِطَامٍ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا رَضَعَ (٣) حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ثُمَّ شَرِبَ (٤) مِنْ لَبَنِ امْرَأَةٍ أُخْرَى مَا شَرِبَ لَمْ يُحْرَمِ (٥) الرِّضَاعُ لِأَنَّهُ رَضَعَ بَعْدَ فِطَامٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٨٩٩ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٥٨٩٩ - ١٠ - (٦) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا كَانَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ.

أَقُولُ: قَدْ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ (٧).

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٩٠٠ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٥٩٠٠ - ١١ - (٨) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَآنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا عَلِيُّ لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ وَلَا يُتَمَّ بَعْدَ اِحْتِلَامٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٩٠١ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٥٩٠١ - ١٢ - (٩) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَضَعَ بَعْدَ فِطَامٍ وَلَا يُتَمَّ بَعْدَ اِحْتِلَامٍ.

ص: ٣٨٧

١- تقدم في أحاديث هذا الباب.

٢- الفقيه ٣- ٤٧٦ - ٤٦٦٦.

٣- في المصدر أَرْضَعِ الصَّبِيَّ.

٤- في المصدر زياده بعد ذلك.

٥- في المصدر زياده ذلك.

٦- الفقيه ٣- ٤٧٧ - ٤٦٧٥.

٧- تقدم في ذيل الحديث ٨ من هذا الباب.

٨- الفقيه ٤- ٣٦١ - ٥٧٦٢ ذيل ٨٢١.

٩- المقنعه ٧٧.

٦- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي نَشْرِ الْحُرْمَةِ بِالرِّضَاعِ اتِّحَادُ الْفَعْلِ وَإِنْ ائْتَلَفَتِ الْمُرْضِعَةُ فَتَحْرُمُ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ وَلَا تَحْرُمُ الْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ رِضَاعًا وَكَذَا جَمِيعُ مَا يَحْرُمُ رِضَاعًا وَذَكَرَ جَمِيعُ

إشاره

(١) بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي نَشْرِ الْحُرْمَةِ بِالرِّضَاعِ اتِّحَادُ الْفَعْلِ وَإِنْ ائْتَلَفَتِ الْمُرْضِعَةُ فَتَحْرُمُ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ وَلَا تَحْرُمُ الْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ رِضَاعًا وَكَذَا جَمِيعُ مَا يَحْرُمُ رِضَاعًا وَذَكَرَ جُمْلَهُ مِنَ الْمَحْرَمَاتِ بِسَبَبِ الرِّضَاعِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٩٠٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٩٠٢-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص - يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ فَسَوَّلَ لِي ذَلِكَ فَقَالَ كُلُّ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ مِنْ لَبَنِ فَحَلَّهَا وَلَدَ امْرَأَةٍ أُخْرَى مِنْ جَارِيَةٍ أَوْ غَلَامٍ فَذَلِكَ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص - وَكُلُّ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ مِنْ لَبَنِ فَحَلَّيْنِ كَأَنَّا لَهَا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ مِنْ جَارِيَةٍ أَوْ غَلَامٍ فَإِنَّ ذَلِكَ رِضَاعٌ لَيْسَ بِالرِّضَاعِ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص - يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ نَسَبِ (٣) نَاحِيَةِ الصُّهْرِ رِضَاعٌ وَلَا يَحْرُمُ شَيْئًا وَ لَيْسَ هُوَ سَبَبُ رِضَاعٍ مِنْ نَاحِيَةِ لَبَنِ الْفُحُولَةِ فَيَحْرُمُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٩٠٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٩٠٣-٢- (٥) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غَلَامٍ رَضَعَ مِنْ امْرَأَةٍ أَيْحَلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا لِأَبِيهَا مِنَ الرِّضَاعِ فَقَالَ لَا فَقَدْ رَضَعَا جَمِيعًا مِنْ لَبَنِ فَحَلٍّ وَاحِدٍ مِنْ

ص: ٣٨٨

١- الباب ٦ فيه ١٤ حديث.

٢- الكافي ٥- ٤٤٢- ٩، و أورد قطعه منه في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٣- كتب في هامش المصحح الثانيه " (سبب) ظاهر نسخه مخطوطه من الكافي".

٤- الفقيه ٣- ٤٧٥- ٤٦٦٥.

٥- الكافي ٥- ٤٤٢- ١٠، التهذيب ٧- ٣٢٠- ١٣٢١، و الاستبصار ٣- ٢٠٠- ٧٢٤ و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٤ من

أبواب ما يحرم بالنسب.

امْرَأَهُ وَاحِدَهُ قَالَ فَيَتَزَوَّجُ لِأُمَّهَا مِنَ الرِّضَاعِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنْ أُخْتَهَا الَّتِي لَمْ تُرَضَّ عَنْهُ كَانَ فَحْلُهَا غَيْرَ فَحْلِ الَّتِي أَرْضَعَتْ الْغُلَامَ فَاخْتَلَفَ الْفَحْلَانِ فَلَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٩٠٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٩٠٤-٣- (١) وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخُرَازِيِّ عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَرْضَعُ مِنْ امْرَأَةٍ وَهُوَ غُلَامٌ أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ لِأُمَّهَا مِنَ الرِّضَاعِ فَقَالَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَتَانِ رَضَعَتَا مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ لَبَنِ فَحْلٍ وَاحِدٍ فَلَا يَحِلُّ فَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَتَانِ رَضَعَتَا مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ لَبَنِ فَحْلَيْنِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ كَالَّذِي قَبْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٩٠٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥٩٠٥-٤- (٣) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ لَبَنِ الْفَحْلِ قَالَ هُوَ مَا أَرْضَعَتْ امْرَأَتُكَ مِنْ لَبَنِكَ وَوَلَدِكَ وَوَلَدَ امْرَأَةٍ أُخْرَى فَهُوَ حَرَامٌ.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٩٠٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٥٩٠٦-٥- (٥) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَلَدَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَتَزَوَّجَ أُخْرَى فَوَلَدَتْ مِنْهُ وَوَلَدًا ثُمَّ إِنَّهَا أَرْضَعَتْ مِنْ لَبَنِهَا غُلَامًا أَيْحِلُّ لِذَلِكَ الْغُلَامِ الَّذِي أَرْضَعَتْهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةَ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ الرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ الْأَخِيرَةِ فَقَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةَ فَحْلِ قَدْ رَضَعَ مِنْ لَبَنِهِ.

ص: ٣٨٩

١- الكافي ٥- ٤٤٣- ١١.

٢- التهذيب ٧- ٣٢١- ١٣٢٣، والاستبصار ٣- ٢٠١- ٧٢٦.

٣- الكافي ٥- ٤٤٠، التهذيب ٧- ٣١٩- ١٣١٦، والاستبصار ٣- ١٩٩- ٧١٩.

٤- الكافي ٥- ٤٤٠- ٣.

٥- الكافي ٥- ٤٤٠- ٥، التهذيب ٧- ٣١٩- ١٣١٨، والاستبصار ٣- ١٩٩- ٧٢١.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٠٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٥٩٠٧-٦- (٢) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُلَامًا فَأَنْطَلَقَتْ إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ فَأَرْضَعَتْ جَارِيَةً مِنْ عُرْضِ النَّاسِ أَيْتَبَغَى لِابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهِذِهِ الْجَارِيَةَ قَالَ لَا لِأَنَّهَا أَرْضَعَتْ بِلَبَنِ الشَّيْخِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٣)

وَكَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٠٨ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٥٩٠٨-٧- (٤) وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ: سَيَأْتِي أَيُّهَا الْحَسَنُ عَنِ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ جَارِيَةً وَزَوْجَهَا ابْنٌ مِنْ غَيْرِهَا أَيْحِلُّ لِلْغُلَامِ ابْنَ زَوْجِهَا أَنْ يَتَزَوَّجَ الْجَارِيَةَ الَّتِي أَرْضَعَتْ فَقَالَ اللَّبْنُ لِلْفَحْلِ.

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٠٩ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٥٩٠٩-٨- (٦) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أُمُّ وَلَدِ رَجُلٍ أَرْضَعَتْ صَبِيًّا وَ لَهُ ابْنَةٌ مِنْ غَيْرِهَا أَيْحِلُّ لِذَلِكَ الصَّبِيِّ هَذِهِ الْابْنَةَ قَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ أَتَزَوَّجَ ابْنَةَ رَجُلٍ قَدْ رَضَعْتُ مِنْ لَبَنِ وَلَدِهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ كَالَّذِي قَبْلَهُ (٧).

ص: ٣٩٠

١- المقنع ١١١.

٢- الكافي ٥- ٤٤٠- ٢.

٣- التهذيب ٧- ٣١٩- ١٣١٧، و الاستبصار ٣- ١٩٩- ٧٢٠.

٤- الكافي ٥- ٤٤٠- ٤.

٥- قرب الإسناد ١٦٣.

٦- الكافي ٥- ٤٤١- ٦.

٧- التهذيب ٧- ٣١٩- ١٣١٩، و الاستبصار ٣- ١٩٩- ٧٢٢.

٢٥٩١٠ - ٩ - (١) وَعَنْهُ عَيْنُ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدَةَ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: قَالَ الرَّضَاعُ مَا يَقُولُ أَصْحَابُكَ فِي الرَّضَاعِ قَالَ قُلْتُ: - كَانُوا يَقُولُونَ اللَّبْنُ لِلْفَحْلِ حَتَّى جَاءَتْهُمْ الرَّوَايَةُ عَنْكَ إِنَّكَ تُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يُحَرِّمُ مِنَ النَّسَبِ فَرَجَعُوا إِلَى قَوْلِكَ قَالَ وَقَالَ وَ ذَاكَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سَأَلَنِي عَنْهَا الْبَارِحَةَ فَقَالَ لِي اشْرَحْ لِي اللَّبْنَ لِلْفَحْلِ وَ أَنَا أَكْرَهُ الْكَلَامَ فَقَالَ لِي كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْأَلَكَ عَنْهَا مَا قُلْتَ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمَّهَاتُ أَوْلَادٍ شَتَّى فَأَرْضَعَتْ وَاحِدَهُ مِنْهُنَّ بِلَبْنِهَا غُلَامًا غَرِيبًا أَلَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ وَلَدِ ذَلِكَ الرَّجُلِ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ الشَّتَّى مُحَرَّمًا عَلَى ذَلِكَ الْغُلَامِ قَالَ قُلْتُ: بَلَى قَالَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع - فَمَا بَيَّانَ الرَّضَاعِ يُحَرِّمُ مِنْ قَبْلِ الْفَحْلِ وَ لَمَّا يُحَرِّمُ مِنْ قَبْلِ الْأُمَّهَاتِ وَ إِنَّمَا الرَّضَاعُ مِنْ قَبْلِ الْأُمَّهَاتِ وَ إِنْ كَانَ لَبْنُ الْفَحْلِ أَيْضًا يُحَرِّمُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (٢)

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى نَشْرِ الْحُرْمَةِ بَيْنَ الْمُرْتَضِعِ وَ بَيْنَ أَوْلَادِ الْمُرْضِعَةِ نَسَبًا دُونَ الرَّضَاعِ مَعَ اخْتِلَافِ الْفَحْلِ لِمَا مَضَى (٣) وَ يَأْتِي (٤) وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْكِرَاهَةِ وَ عَلَى التَّقْيَةِ وَ قَرَأْتُهَا ظَاهِرَةً.

٢٥٩١١ - ١٠ - (٥) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ سَأَلَ عَيْسَى بْنُ جَعْفَرٍ بَنِ عَيْسَى أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِي ع - أَنَّ امْرَأَةً أَرْضَعَتْ لِي صَبِيًّا فَهَلْ يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ ابْنَهُ زَوْجَهَا فَقَالَ لِي مَا أَجُودَ مَا

ص: ٣٩١

١- الكافي ٥ - ٤٤١ - ٧.

٢- التهذيب ٧ - ٣٢٠ - ١٣٢٢، و الاستبصار ٣ - ٢٠٠ - ٧٢٥.

٣- مضي في أحاديث هذا الباب.

٤- يأتي في الباب ١٥ من هذه الأبواب.

٥- الكافي ٥ - ٤٤١ - ٨، و أخرج ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالنسب.

سَأَلْتُ مِنْ هَاهُنَا يُرْتَى أَنْ يَقُولَ النَّاسُ حُرْمَتٌ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ (١) مِنْ قَبْلِ لَبَنِ الْفَحْلِ هَذَا هُوَ لَبْنُ الْفَحْلِ لَا غَيْرُهُ فَقُلْتُ لَهُ الْجَارِيَةُ لَيْسَتْ ابْنَةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْ لِي هِيَ ابْنَةُ غَيْرِهَا فَقَالَ لَوْ كُنَّ عَشْرًا مُتَفَرِّقَاتٍ مَا حَلَّ لَكَ شَيْءٌ مِنْهُنَّ وَ كُنَّ فِي مَوْضِعِ بَنَاتِكَ. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٩١٢ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٥٩١٢-١١- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ بَكَّارِ الْجَرَّاحِ عَنْ بَسْطَامَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا (٤) الَّذِي أَرْضَعَهُ مِنْهُ.

قَالَ الشَّيْخُ يُعْنَى لَمَّا يُتَعَدَّى إِلَى مَا يُنْسَبُ إِلَى الْأُمِّ مِنْ جِهَةِ الرَّضَاعِ لِأَنَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ إِنَّمَا يُنْسَبُ إِلَى بَطْنٍ آخَرَ وَ مَا يَخْتَصُّ بِبَطْنِهَا وَوَلَادَةٍ فَإِنَّهُ يُحْرَمُ قَالَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ خَرَجَ مَخْرَجِ التَّقِيهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٩١٣ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٥٩١٣-١٢- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الدَّعَشِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبَانَ الرَّيَّانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ ابْنَةَ عَمِّهِ وَ قَدْ أَرْضَعَتْهُ أُمُّ وَلَدِ جَدِّهِ هَلْ تَحْرُمُ عَلَى الْغُلَامِ (٦) قَالَ لَا.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَتْ أُمُّ الْوَلَدِ أَرْضَعَتْهُ بِغَيْرِ لَبَنِ جَدِّهِ

ص: ٣٩٢

١- أى امرأه أبى المرتضع على تقدير كونها من بنات الفحل إذ لا فرق فى ذلك بين ابتداء النكاح و استدامته و قد عمل بذلك أكثر علمائنا. (منه قده).

٢- التهذيب ٧- ٣٢٠- ١٣٢٠، و الاستبصار ٣- ١٩٩- ٧٢٣.

٣- التهذيب ٧- ٣٢٢- ١٣٢٦، و الاستبصار ٣- ٢٠١- ٧٢٩.

٤- فى المصدر زياده البطن.

٥- التهذيب ٧- ٣٢٥- ١٣٤١، و الاستبصار ٣- ٢٠٢- ٧٣٠.

٦- فى المصدر زياده أم لا.

أَوْ تَكُونُ أَرْضَ عَمَّةٍ رَضَاعًا لَا يُحْرَمُ وَ لَوْ كَانَ رَضَاعًا تَامًا لَكَانَ قَدْ صَارَ عَمَّةً إِنْ كَانَ الْحَيْدُ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ وَإِنْ كَانَ الْحَيْدُ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ فَلَيْسَ هُنَاكَ وَجْهُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٩١٤ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٢٥٩١٤-١٣- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَتَلِدُ مِنْهُ ثُمَّ تُرَضِعُ مِنْ لَبَنِهِ جَارِيَةً أَوْ يَضِلُّ لَوْلَدِهِ مِنْ غَيْرِهَا أَنْ يَتَزَوَّجَ تِلْكَ الْجَارِيَةَ الَّتِي أَرْضَعَتْهَا قَالَ لَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْأُخْتِ مِنَ الرَّضَاعَةِ لِأَنَّ اللَّبْنَ لِفَحْلٍ وَاحِدٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٩١٥ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٢٥٩١٥-١٤- (٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ الرَّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ جَارِيَةً ثُمَّ وَلَدَتْ أَوْلَادًا ثُمَّ أَرْضَعَتْ غُلَامًا يَحِلُّ لِلْغُلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ تِلْكَ الْجَارِيَةَ الَّتِي أَرْضَعَتْ قَالَ لَا هِيَ أُخْتُهُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

٧- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَلَبَتِ اللَّبْنَ وَ سَقَّتْ طِفْلًا أَوْ كَبِيرًا لَمْ يَنْشُرِ الْحُرْمَةَ بَلْ يَنْبَغِي تَأْدِيبُهَا

إشاره

(٥) ٧ بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَلَبَتِ اللَّبْنَ وَ سَقَّتْ طِفْلًا أَوْ كَبِيرًا لَمْ يَنْشُرِ الْحُرْمَةَ بَلْ يَنْبَغِي تَأْدِيبُهَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٩١٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٩١٦-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - إِنَّ امْرَأَتِي حَلَبَتْ

ص: ٣٩٣

١- الفقيه ٣- ٤٧٧- ٤٦٧١.

٢- قرب الإسناد ١٦٢ و قرب الإسناد ١٧٠.

٣- تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب، و في الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالنسب.

٤- يأتي في الحديث ٣ من الباب ٨ و في الباب ١٥ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٧ فيه ٣ أحاديث.

٦- الكافي ٥- ٤٤٥- ٥.

مِنْ لَبْنِهَا فِي مَكُوكٍ (١) فَأَسْقَتْهُ جَارِيَتِي فَقَالَ أَوْجِعِ امْرَأَتَكَ وَ عَلَيْكَ بِجَارِيَتِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٩١٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٩١٧-٢- (٢) وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةِ حَلْبُثٍ مِنْ لَبْنِهَا فَأَسْقَتْ زَوْجَهَا لِتَحْرُمَ عَلَيْهِ قَالَ أَمْسِكْهَا وَ أَوْجِعِ ظَهْرَهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٩١٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٩١٨-٣- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَجُورُ (٤) الصَّبِيِّ (٥) بِمَنْزِلِهِ الرِّضَاعِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّفْيِهِ أَوْ عَلَى كَوْنِهِ بِمَنْزِلَتِهِ فِي غَيْرِ نَشْرِ الْحُرْمَةِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ الْإِرْتِضَاعِ مِنَ التَّنْذِي (٦) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ بَلْ لَا يَصْدُقُ الرِّضَاعُ إِلَّا بِهِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

٨- بَابُ تَحْرِيمِ الْأُمِّ وَ الْبِنْتِ وَ الْأُخْتِ وَ الْعَمَّةِ وَ الْخَالَهِ وَ بِنْتِ الْأَخِ وَ بِنْتِ الْأُخْتِ مِنَ الرِّضَاعِ مِنَ الْحَرَائِرِ وَ الْإِمَاءِ مَعَ الشَّرَائِطِ

إشاره

(٧) ٨ بَابُ تَحْرِيمِ الْأُمِّ وَ الْبِنْتِ وَ الْأُخْتِ وَ الْعَمَّةِ وَ الْخَالَهِ وَ بِنْتِ الْأَخِ وَ بِنْتِ الْأُخْتِ مِنَ الرِّضَاعِ مِنَ الْحَرَائِرِ وَ الْإِمَاءِ مَعَ الشَّرَائِطِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٩١٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٩١٩-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي ابْنَةِ الْأَخِ مِنَ الرِّضَاعِ لَا أَمْرٌ بِهِ أَحَدًا وَ لَا أَنْهَى عَنْهُ وَ أَنَا

ص: ٣٩٤

١- المكوك إناء كانوا يكيلون به. (الصحاح للجوهري ٤- ١٦٠٩).

٢- تقدم في الحديث ٣ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

٣- الفقيه ٣- ٤٧٩- ٤٦٨٣.

٤- الوجور الدواء يصب في الفم. (الصحاح للجوهري ٢- ٨٤٤) و المراد اللبن.

٥- في المصدر زياده اللبن.

٦- تقدم في الأحاديث ١٣ و ١٧ و ٢٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٧- الباب ٨ فيه ٩ أحاديث.

٨- الكافي ٥- ٤٣٧- ٥.

أَنَّهُ عَنهُ نَفْسِي وَوُلْدِي فَقَالَ عَرَضَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ص (١) ابْنُهُ حَمْرَةَ - فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ص وَقَالَ هِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا إِلَى قَوْلِهِ وَوُلْدِي (٢)

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٢٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٩٢٠ - ٢ - (٣) وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَرَضْتُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ص ابْنَةَ حَمْرَةَ - فَقَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٢١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٩٢١ - ٣ - (٤) وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَرْضَعْتَ أُمِّي جَارِيَةً بِلَبْنِي فَقَالَ هِيَ أُخْتُكَ مِنَ الرَّضَاعِ قُلْتُ فَتَحَلُّ لِأَخِي مِنْ أُمِّي لَمْ تُرَضَّ بِهَا أُمِّي بِلَبْنِهِ يَعْنِي لَيْسَ بِهَذَا الْبَطْنِ وَ لَكِنْ بِبَطْنٍ آخَرَ قَالَ وَ الْفَحْلُ وَاحِدٌ قُلْتُ نَعَمْ هُوَ أَخِي (٥) لِأَبِي وَ أُمِّي قَالَ اللَّبْنُ لِلْفَحْلِ صَارَ أَبُوكَ أَبَاهَا وَ أُمُّكَ أُمَّهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِالسَّنَدِ الثَّانِي خَاصَّةً (٦) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا (٧).

ص: ٣٩٥

١- في المصدر زياده أن يتزوج.

٢- المقنع ١١١.

٣- الكافي ٤-٤٣٧ - ٤.

٤- الكافي ٥-٤٣٩ - ٧، و أورد قطعه منه في الحديث ٢٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٥- في نسخه هي أختي (هامش المخطوط).

٦- التهذيب ٧-٣٢٢ - ١٣٢٨.

٧- المقنع ١١١.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٩٢٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥٩٢٢-٤- (١) وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَيْهَلٍ عَنْ ابْنِ شُمُونَ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ثَمَانِيَةَ لَا تَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُمْ أُمَّتُكَ أُمَّهَا أُمَّتُكَ أَوْ أُخْتُهَا أُمَّتُكَ وَهِيَ عَمَّتُكَ مِنَ الرَّضَاعِ أُمَّتُكَ وَهِيَ خَالَتُكَ مِنَ الرَّضَاعِ أُمَّتُكَ وَهِيَ أَرْضَعَتُكَ أُمَّتُكَ وَقَدْ وَطِئْتُ حَتَّى تَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضِهِ أُمَّتُكَ وَهِيَ حُبْلَى مِنْ غَيْرِكَ أُمَّتُكَ وَهِيَ عَلَى سَوْمِ أُمَّتِكَ وَ لَهَا زَوْجٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٩٢٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٥٩٢٣-٥- (٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَصِلُ لِحِمْزٍ لِلْمَرْأَةِ أَنْ يَنْكِحَهَا عَمُّهَا وَلَا خَالَهَا مِنَ الرَّضَاعِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٩٢٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٥٩٢٤-٦- (٣) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ سَجَعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ عَلِيًّا ع ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص ابْنَةَ حَمْزَةَ - فَقَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعِ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَمُّهُ حَمْزَةُ قَدْ رَضَعَا مِنْ امْرَأَةٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبٍ مِثْلَهُ (٥) وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

ص: ٣٩٦

١- الكافي ٥- ٤٤٧- ١، التهذيب ٧- ٢٩٣- ١٢٣٠، و أورد قطعه في الحديث ٤ من الباب ٢١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و قطعه في الحديث ٣ من الباب ١٨، و أورد نحوه في الحديث ٢ من الباب ١٩ من أبواب نكاح العيب.

٢- الكافي ٥- ٤٤٥- ١٠، و التهذيب ٧- ٢٩٢- ١٢٢٨.

٣- الكافي ٥- ٤٤٥- ١١، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب، و في الحديث ٢ من الباب ٢٤ و في الحديث ٨ من الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

٤- الفقيه ٣- ٤١١- ٤٤٣٦.

٥- التهذيب ٧- ٢٩٢- ١٢٢٩.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٩٢٥ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٥٩٢٥-٧- (١) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سِنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَخِي تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَوْلَدَهَا فَأَنْطَلَقْتَ امْرَأَهُ أَخِي فَأَرْضَعْتِ جَارِيَةً مِنْ عُرْضِ النَّاسِ فَيَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ تِلْكَ الْجَارِيَةَ الَّتِي أَرْضَعْتَهَا امْرَأَهُ أَخِي فَقَالَ لَا إِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٩٢٦ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٥٩٢٦-٨- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ (عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَامٍ) (٣) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَمَّا يَزُورِي النَّاسَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ الْفُرُوجِ لَمْ يَكُنْ يَأْمُرُ بِهَا وَ لَا يَنْهَى عَنْهَا إِلَّا نَفْسَهُ وَ وَلَدَهُ قُلْنَا كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ قَالَ أَحَلَّتْهَا آيَةٌ وَ حَرَّمَتْهَا آيَةٌ أُخْرَى فَقُلْنَا هَلْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ إِخِيْدَاهُمَا نَسِيْحَتِ الْأُخْرَى أَمْ هُمَا مُحْكَمَتَانِ يَنْبَغِي أَنْ يُعْمَلَ بِهِمَا فَقَالَ قَدْ بَيَّنَّ لَهُمْ إِذْ نَهَى نَفْسَهُ وَ وَلَدَهُ قُلْنَا مَا مَنَعَهُ أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ لِلنَّاسِ قَالَ خَشِيَ أَنْ لَا يُطَاعَ وَ لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ تَبَيَّنَتْ قَدَمَاهُ أَقَامَ كِتَابَ اللَّهِ كُلَّهُ وَ الْحَقَّ كُلَّهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٩٢٧ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٥٩٢٧-٩- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسَيْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ يَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ عَشْرٌ لَا تَجْمَعُ بَيْنَ الْأُمِّ وَ الْإِبْنِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا أُمَّتَكَ وَ هِيَ عَمَّتُكَ مِنَ الرَّضَاعِ

ص: ٣٩٧

١- التهذيب ٧-٣٢٣-١٣٣٢، و أورد ذيله في الحديث ١٠ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٢- التهذيب ٧-٤٦٣-١٨٥٦. و الاستبصار ٣-١٧٣-٦٢٩، مسائل علي بن جعفر ١٤٤-١٧٢.

٣- في التهذيب عن معمر بن يحيى بن سام.

٤- الكافي ٥-٥٥٦-٨.

٥- الفقيه ٣-٤٥١-٤٥٥٩، و أوردته بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب نكاح العبيد.

وَلَا أُمَّتَكَ وَهِيَ خَالَتُكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَلَا أُمَّتَكَ وَهِيَ أُخْتُكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَلَا أُمَّتَكَ وَهِيَ ابْنَةُ أُخِيكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ الْحَدِيثُ.

وَفِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ (١) أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَخُصُوصًا (٢) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

٩- بَابُ أَنَّ اللَّبْنَ إِذَا دَرَّ مِنْ غَيْرِ وِلَادِهِ وَحَصَلَ الرَّضَاعُ لَمْ يَنْشُرِ الْحُرْمَةَ

إشاره

(٤) ٩ بَابُ أَنَّ اللَّبْنَ إِذَا دَرَّ مِنْ غَيْرِ وِلَادِهِ وَحَصَلَ الرَّضَاعُ لَمْ يَنْشُرِ الْحُرْمَةَ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٢٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٩٢٨ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ دَرَّ لَبْنُهَا مِنْ غَيْرِ وِلَادِهِ فَأَرْضَعَتْ جَارِيَةً وَغُلَامًا مِنْ ذَلِكَ اللَّبَنِ هَلْ يَحْرُمُ بِذَلِكَ اللَّبَنِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ قَالَ لَا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٦).

ص: ٣٩٨

١- الخصال ٤٣٨ - ٢٧.

٢- تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٥٧ من أبواب مقدمات النكاح وفي الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب عقد النكاح وفي الباب ١ وفي الحديث ٣ من الباب ٣ وفي الباب ٦ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في الباب ١٥ من هذه الأبواب وفي الحديثين ١ و ٢ من الباب ١ من أبواب ما يحرم بالمصاهره.

٤- الباب ٩ فيه حديثان.

٥- الكافي ٥ - ٤٤٦ - ١٢.

٦- الفقيه ٣ - ٤٧٩ - ٤٦٨٢.

٢٥٩٢٩-٢- (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ الْبَصْرِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَةٌ دَرَّ لَبْنُهَا مِنْ غَيْرِ وَلَادَهُ فَأَرَضَعَتْ ذَكَرَانًا وَإِنَاثًا أَيْحَرُمُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ فَقَالَ لِي لَأ.

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢).

١٠- بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ رَضِيعَةً فَأَرَضَعَتْهَا امْرَأَتُهُ أَوْ أُمُّ وَلَدِهِ حَرَمَتْ عَلَيْهِ الصَّغِيرَةَ وَبَطَلَ نِكَاحَهُمَا

إشاره

(٣) ١٠ بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ رَضِيعَةً فَأَرَضَعَتْهَا امْرَأَتُهُ أَوْ أُمُّ وَلَدِهِ حَرَمَتْ عَلَيْهِ الصَّغِيرَةَ وَبَطَلَ نِكَاحَهُمَا

٢٥٩٣٠-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ جَارِيَةً رَضِيعَةً فَأَرَضَعَتْهَا امْرَأَتُهُ فَسَدَ النِّكَاحُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَدِيدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَذَكَرَ نَحْوَهُ (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٦).

٢٥٩٣١-٢- (٧) وَبِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٣٩٩

١- التهذيب ٧- ٣٢٥- ١٣٣٩.

٢- تقدم في الحديث ٤ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٣- الباب ١٠ فيه حديثان.

٤- الفقيه ٣- ٤٧٦- ٤٦٧٠، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

٥- التهذيب ٧- ٢٩٣- ١٢٣١.

٦- الكافي ٥- ٤٤٤- ٤.

٧- الكافي ٥- ٤٤٥- ٦.

ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً صَغِيرَةً فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَتُهُ وَ أُمُّ وَلَدِهِ قَالَ تَحْرِمُ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُرْضِعَةِ (٢) أَيْضًا.

١١- بَابُ أَنْ مَنْ عَلِمَ بِحُصُولِ الرَّضَاعِ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِبُلُوغِ الْحَدِّ الَّذِي يُحْرَمُ لَهُ التَّزْوِيجُ

إشاره

(٣) ١١ بَابُ أَنْ مَنْ عَلِمَ بِحُصُولِ الرَّضَاعِ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِبُلُوغِ الْحَدِّ الَّذِي يُحْرَمُ لَهُ التَّزْوِيجُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٣٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٩٣٢ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْحَنَاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ ابْنِي وَ ابْنَةَ أَخِي فِي حَجْرِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْوِّجَهَا إِيَّاهُ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِي إِنَّا قَدْ أَرْضَعْنَاهُمَا فَقَالَ كَمْ قُلْتُ مَا أَذْرِي قَالَ فَأَدَارِنِي (٥) عَلَى أَنْ أُوقَّتَ قَالَ قُلْتُ: مَا أَذْرِي قَالَ فَقَالَ زَوْجُهُ.

١٢- بَابُ أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِالرَّضَاعِ بِمَجْرَدِ دَعْوَى الْمُرْضِعَةِ وَ أَنَّهُ يُقْبَلُ إِنْكَارُهَا لَا دَعْوَاهَا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ

إشاره

(٦) ١٢ بَابُ أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِالرَّضَاعِ بِمَجْرَدِ دَعْوَى الْمُرْضِعَةِ وَ أَنَّهُ يُقْبَلُ إِنْكَارُهَا لَا دَعْوَاهَا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٣٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٩٣٣ - ١ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ

ص: ٤٠٠

١-١

٢-٢

٣- الباب ١١ فيه حديث واحد.

٤- الكافي ٥ - ٤٤٥ - ٨.

٥- في نسخة فارادني "هامش المخطوط".

٦- الباب ١٢ فيه ٤ أحاديث.

٧- الكافي ٥ - ٤٤٥ - ٩.

عَنْ امْرَأَةٍ تَزْعُمُ أَنَّهَا أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةَ وَالْغُلَامَ ثُمَّ تُنْكِرُ بَعِيدَ ذَلِكَ فَقَالَ تَصَدَّقْ إِذَا أَنْكَرْتَ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنَّهَا قَالَتْ وَادَّعَتْ بَعْدُ بِأَنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهَا (١) قَالَ لَا تُصَدِّقْ وَلَا تُنْعَمَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٣٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٩٣٤-٢- (٣) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خِدَاشٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُثْعَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِي صَدُوقٍ زَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْ جَارِيَةً لِي أُصَدِّقُهَا قَالَ لَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٣٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٩٣٥-٣- (٥) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ غُلَامًا وَ جَارِيَةً قَالَ يَعْلَمُ ذَلِكَ غَيْرُهَا قَالَ لَا قَالَ فَقَالَ لَا تُصَدِّقُ إِنْ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٣٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥٩٣٦-٤- (٦) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُثْعَمِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع أَسْأَلُهُ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِي ذَكَرْتُ أَنَّهَا أَرْضَعَتْ لِي جَارِيَةً قَالَ لَا تَقْبَلُ قَوْلَهَا وَلَا تُصَدِّقُهَا.

ص: ٤٠١

١- في المصدر أرضعتهما.

٢- التهذيب ٧- ٣٢٤- ١٣٣٦.

٣- الكافي ٥- ٤٤٦- ١٧.

٤- التهذيب ٧- ٣٢٣- ١٣٢٩.

٥- التهذيب ٧- ٣٢٣- ١٣٣٠.

٦- قرب الإسناد ١٢٥.

١٣- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَزْوِيجُ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا وَ لَا خَالَتِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَ لَا عَلَى أُخْتِهَا مُطْلَقًا

إشاره

(١) ١٣ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَزْوِيجُ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا وَ لَا خَالَتِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَ لَا عَلَى أُخْتِهَا مُطْلَقًا

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٩٣٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٩٣٧-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَ لَا عَلَى خَالَتِهَا وَ لَا عَلَى أُخْتِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

١٤- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ رَضِيعَةً فَأَرْضَعَتْهَا إِحْدَى زَوْجَاتِهِ ثُمَّ أَرْضَعَتْهَا أُخْرَى حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الرِّضِيعَةُ وَ الْمُرْضِعَةُ الْأُولَى مَعَ الدُّخُولِ دُونَ الثَّانِيَةِ

إشاره

(٥) ١٤ بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ رَضِيعَةً فَأَرْضَعَتْهَا إِحْدَى زَوْجَاتِهِ ثُمَّ أَرْضَعَتْهَا أُخْرَى حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الرِّضِيعَةُ وَ الْمُرْضِعَةُ الْأُولَى مَعَ الدُّخُولِ دُونَ الثَّانِيَةِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٩٣٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٩٣٨-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قِيلَ لَهُ إِنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ بِجَارِيَةٍ صَغِيرَةٍ فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَتُهُ ثُمَّ أَرْضَعَتْهَا امْرَأَةً لَهُ أُخْرَى فَقَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ- حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ وَ امْرَأَتَاهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ-

ص: ٤٠٢

١- الباب ١٣ فيه حديث واحد.

٢- الكافي ٥- ٤٤٥- ١١، و التهذيب ٧- ٢٩٢- ١٢٢٩ و أورده في الحديث ٢ من الباب ٢٤ و في الحديث ٨ من الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و ذيله في الحديث ٦ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٣- تقدم في الباب ١ و في الحديث ٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٤- يأتي في الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و في الباب ١٩ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

٥- الباب ١٤ فيه حديث واحد.

٦- الكافي ٥- ٤٤٦- ١٣.

أَخْطَأَ ابْنُ شُبْرَمَةَ تَحْرُمَ عَلَيْهِ الْجَارِيَةَ وَامْرَأَتَهُ الَّتِي أَرْضَعْتَهَا أَوْلًا فَأَمَّا الْأَخِيرَةُ فَلَمْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ كَأَنَّهَا أَرْضَعَتْ ابْنَتَهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١).

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَخُصُوصًا (٢) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ الدُّخُولِ بِالْمَرْضَةِ مَعَهُ فِي ثُبُوتِ التَّحْرِيمِ الْمُؤَبَّدِ لَا تَحْرِيمِ الْجَمْعِ وَفَسَادِ الْعُقْدِ فِي الْمَصَاهِرِ (٣).

١٥- بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمَرْتَضِعِ أَوْلَادُ الْمَرْضِعَةِ نَسَبًا وَ لَا رِضَاعًا مَعَ اتِّحَادِ الْفَحْلِ وَ لَا أَوْلَادُ الْفَحْلِ مُطْلَقًا

إشاره

(٤) ١٥ بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمَرْتَضِعِ أَوْلَادُ الْمَرْضِعَةِ نَسَبًا وَ لَا رِضَاعًا مَعَ اتِّحَادِ الْفَحْلِ وَ لَا أَوْلَادُ الْفَحْلِ مُطْلَقًا

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٣٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٩٣٩-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ رَجُلٍ أَرْضَعَتْ جَارِيَةَ أَوْ تَصْلُحُ لَوْلَدِهِ مِنْ غَيْرِهَا قَالَ لَا قُلْتُ فَتَزَلَّتْ مَنْزِلَةَ الْأُخْتِ مِنَ الرِّضَاعِ قَالَ نَعَمْ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٤٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٩٤٠-٢- (٦) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِيَّاطٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَضَعَ الْغُلَامُ مِنْ نِسَاءِ شَتَّى فَكَانَ ذَلِكَ عِدَّةً أَوْ نَبَتَ لِحْمُهُ وَ دَمُهُ عَلَيْهِ حَرَّمَ عَلَيْهِ بَنَاتِهِنَّ كُلَّهُنَّ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٤١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٩٤١-٣- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ

ص: ٤٠٣

١- التهذيب ٧- ٢٩٣- ١٢٣٢.

٢- تقدم في الباب ١ و في الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في الباب ١٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

٤- الباب ١٥ فيه ٣ أحاديث.

٥- الكافي ٥- ٤٤٤- ٤، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٦- الكافي ٥- ٤٤٦- ١٥.

٧- التهذيب ٧- ٣٢١- ١٣٢٥، و الاستبصار ٣- ٢٠١- ٧٢٨.

أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَضَعَ الرَّجُلُ مِنْ لَبَنِ امْرَأَةٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ وُلْدِهَا وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَتْ أَرْضَعَتْهُ بِلَبْنِهِ وَإِذَا رَضَعَ مِنْ لَبَنِ رَجُلٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ وُلْدِهِ وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ اتِّحَادِ الْفَحْلِ (١) وَغَيْرِهَا (٢) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

١٦- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْكَحَ أَبُو الْمُرْتَضِعِ فِي أَوْلَادِ صَاحِبِ اللَّبَنِ وَلَا فِي أَوْلَادِ الْمُرْضِعَةِ وَلَا دَدَهُ

إشاره

(٤) ١٦ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْكَحَ أَبُو الْمُرْتَضِعِ فِي أَوْلَادِ صَاحِبِ اللَّبَنِ وَلَا فِي أَوْلَادِ الْمُرْضِعَةِ وَلَا دَدَهُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٤٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٩٤٢-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع امْرَأَةً أَرْضَعَتْ بَعْضَ وُلْدِي هَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ بَعْضَ وُلْدِهَا فَكَتَبَ ع لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لَكَ لِأَنَّ وُلْدَهَا صَارَتْ بِمَنْزِلَةِ وُلْدِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسَنَادُهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٤٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٩٤٣-٢- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

ص: ٤٠٤

١- تقدم في الباب ٦ من هذه الأبواب.

٢- تقدم في الحديث ٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٤- الباب ١٦ فيه حديثان.

٥- التهذيب ٧- ٣٢١- ١٣٢٤، والاستبصار ٣- ٢٠١- ٧٢٧.

٦- الفقيه ٣- ٤٧٦- ٤٦٦٨.

٧- الكافي ٥- ٤٤٧- ١٨.

جَعْفَرُ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عِ امْرَأَةَ أَرْضَ عَتِّ وَلَدِ الرَّجُلِ هَلْ يَحِلُّ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَهُ هَذِهِ الْمُرْضِ عَهُ أُمٌّ لَا فَوْقَ لَا تَحِلُّ لَهُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ (١).

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ (٢).

١٧- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَرْضَ عَتِّ مَمْلُوكَهَا صَارَ وَلَدُهَا وَانْعَتَقَ عَلَيْهَا وَحَرَّمَ بَيْعَهُ وَأَنَّ كُلَّ مَنْ يَنْعَتِقُ عَلَى الْمَالِكِ مِنَ النَّسَبِ يَنْعَتِقُ عَلَيْهِ مِنَ الرَّضَاعِ

إشارة

(٣) ١٧ بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَرْضَ عَتِّ مَمْلُوكَهَا صَارَ وَلَدُهَا وَانْعَتَقَ عَلَيْهَا وَحَرَّمَ بَيْعَهُ وَأَنَّ كُلَّ مَنْ يَنْعَتِقُ عَلَى الْمَالِكِ مِنَ النَّسَبِ يَنْعَتِقُ عَلَيْهِ مِنَ الرَّضَاعِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٤٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٩٤٤ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ (٥) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ امْرَأَةٍ أَرْضَ عَتِّ غُلَامًا مَمْلُوكًا لَهَا مِنْ لَبْنِهَا حَتَّى فَطَمَتْهُ هَلْ لَهَا أَنْ تَبِيعَهُ فَقَالَ لَا هُوَ ابْنُهَا مِنَ الرَّضَاعِ حَرَّمَ عَلَيْهَا بَيْعُهُ وَ أَكُلُ ثَمَنِهِ ثُمَّ قَالَ أَلَيْسَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٦).

ص: ٤٠٥

١- الفقيه ٣- ٤٧٦ - ٤٦٦٩.

٢- تقدم في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٣- الباب ١٧ فيه ٤ أحاديث.

٤- الكافي ٥- ٤٤٦ - ١٦، و أورد ذيله عن التهذيب في الحديث ٧ من الباب ١ من هذه الأبواب و أخرجه عن التهذيب بإسناد آخر و باختلاف جزئي في الحديث ٣ من الباب ٨ من أبواب العتق.

٥- في المصدر زياده عن رجل.

٦- التهذيب ٧- ٣٢٦ - ١٣٤٢ و بسند آخر في التهذيب ٨- ٢٤٤ - ٨٨٠.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٩٤٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٩٤٥-٢- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُنْعِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ ابْنَ جَارِيَتِهَا إِنَّهَا تُعْتَقُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٩٤٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٩٤٦-٣- (٢) قَالَ وَ رُوِيَ فِي مَمْلُوكِهِ أَرْضَعَتْهَا مَوْلَاتُهَا بَلَيْنَهَا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ يَبِيعَهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٩٤٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥٩٤٧-٤- (٣) عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ مَمْلُوكَهَا مَا حَالُهُ قَالَ إِذَا أَرْضَعَتْهُ عَتَقَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانَ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْعَتَقِ (٥) إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٨- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ إِرْضَاعُ الْعِنَاقِ وَ الْجَدْيِ بَلَيْنَهَا فَإِنْ فَعَلَتْ فَأَرْضَعَتْهُ حَتَّى فُطِمَ لَمْ يَحْرُمَ لَبْنُهَا وَ لَا لَحْمُهَا وَ لَا نَسْلُهَا وَ لَا ذَبْحُهَا

اشاره

(٤) ١٨ يَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ إِرْضَاعُ الْعِنَاقِ (٧) وَ الْجَدْيِ (٨) بَلَيْنَهَا فَإِنْ فَعَلَتْ فَأَرْضَعَتْهُ حَتَّى فُطِمَ لَمْ يَحْرُمَ لَبْنُهَا وَ لَا لَحْمُهَا وَ لَا نَسْلُهَا وَ لَا ذَبْحُهَا

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٩٤٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٩٤٨-١- (٩) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ امْرَأَةٌ أَرْضَعَتْ عِنَاقًا بَلَيْنَ نَفْسِهَا حَتَّى فُطِمَتْ وَ كَبُرَتْ وَ ضَرَبَهَا الْفَحْلُ

ص: ٤٠٦

١- المقنع ١٦٠، أخرجه مسندا عن الكافي في الحديث ٨ من أبواب العتق، و عن التهذيب في الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب بيع الحيوان.

٢- المقنع ١٦٠.

٣- مسائل علي بن جعفر ١١١-٢٥.

٤- تقدم في الباب ٤ من أبواب بيع الحيوان.

٥- يأتي في الباب ٨ من أبواب العتق.

٦- الباب ١٨ فيه حديثان.

٧- العناق الأنثى من ولد المعز. (الصحيح للجوهري ٤-١٥٣٤).

٨- الجدى ولد المعز. (الصحاح للجوهري ٦- ٢٢٩٩).

٩- التهذيب ٧- ٣٢٥- ١٣٣٨.

وَوَضَعَتْ يَجُوزُ أَنْ يُؤْكَلَ لَبَنُهَا وَتُبَاعَ وَتُدَبَّحَ وَ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا فَكَتَبَ عِ فِعْلٌ مَكْرُوهٌ وَلَا بَأْسَ بِهِ.

وَيَسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ (١) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ (٢) وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ كَمَا يَأْتِي فِي الْأَطْعِمَةِ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٤٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٩٤٩ - ٢ - (٤) وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْيُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي جَدِي رَضَعَ مِنْ لَبَنِ امْرَأَةٍ حَتَّى اشْتَدَّ عَظْمُهُ وَ نَبَتَ لَحْمُهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِلَحْمِهِ.

١٩ - بَابُ أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا أَرْضَعَتْ وَلَدَ سَيِّدِهَا صَارَتْ أُمَّ وَ لَدِ يُكْرَهُ بَيْعُهَا وَ لَا يَحْرُمُ

إشاره

(٥) ١٩ بَابُ أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا أَرْضَعَتْ وَلَدَ سَيِّدِهَا صَارَتْ أُمَّ وَ لَدِ يُكْرَهُ بَيْعُهَا وَ لَا يَحْرُمُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٥٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٩٥٠ - ١ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عِ أَنَّ عَلِيًّا عِ أَنَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ أُمَّتِي أَرْضَعَتْ وَلَدِي وَ قَدْ أَرَدْتُ بَيْعَهَا فَقَالَ خُذْ بَيْدَهَا فَقُلْ مَنْ يَشْتَرِي مِنِّي أُمَّ وَ لَدِي.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ (٧).

ص: ٤٠٧

١- التهذيب ٩- ٤٥- ١٨٧.

٢- الفقيه ٣- ٣٣٤- ٤١٩٥.

٣- يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٦ من أبواب الأَطْعِمَةِ المحرمة.

٤- التهذيب ٧- ٣٢٤- ١٣٣٧.

٥- الباب ١٩ فيه حديثان.

٦- التهذيب ٧- ٣٢٥- ١٣٤٠.

٧- الفقيه ٣- ٤٨٠- ٤٦٨٦.

٢٥٩٥١-٢-(١) وَيَسْتَنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ خَادِمٌ فَوَلَدَتْ جَارِيَةً فَأَرْضَعَتْ خَادِمُهُ ابْنًا لَهُ وَارْضَعَتْ أُمَّ وَلَدِهِ ابْنَهُ خَادِمِهِ فَصَارَ الرَّجُلُ أَبًا بِنْتِ الْخَادِمِ مِنَ الرَّضَاعِ يَبِيعُهَا قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ بَاعَهَا فَانْتَفَعَ بِثَمَنِهَا قُلْتُ إِنْ كَانَ وَهَبَهَا لِبَعْضِ أَهْلِهِ حِينَ وَلَدَتْ وَابْنُهُ الْيَوْمَ غُلَامٌ شَابٌّ فَيَبِيعُهَا وَ يَأْخُذُ ثَمَنَهَا وَ لَا يَسْتَأْمُرُ ابْنَهُ أَوْ يَبِيعُهَا ابْنُهُ قَالَ يَبِيعُهَا هُوَ وَ يَأْخُذُ ثَمَنَهَا ابْنُهُ وَ مَا لُ ابْنِهِ لَهُ قُلْتُ فَيَبِيعُ الْخَادِمَ وَ قَدْ ارْضَعَتْ ابْنًا لَهُ قَالَ نَعَمْ وَ مَا أَحَبُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا قُلْتُ فَإِنْ احتَاجَ إِلَى ثَمَنِهَا قَالَ فَيَبِيعُهَا.

قَالَ الشَّيْخُ قَوْلُهُ فِي أَوَّلِ الْخَبْرِ إِنْ شَاءَ بَاعَهَا رَاجِعٌ إِلَى الْخَادِمِ الْمُرْضِعَةِ دُونَ ابْنَتِهَا أَلَا تَرَى أَنَّهُ فَسَّرَ ذَلِكَ فِي آخِرِ الْخَبْرِ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى آدَابِ الرَّضَاعِ وَ أَحْكَامِهِ فِي أَحْكَامِ الْأَوْلَادِ (٢).

ص: ٤٠٨

١- التهذيب ٨-٢٤٤-٨٨٤، والاستبصار ٤-١٨-٦٠، و أورده في الحديث ٤ من الباب ٨ من أبواب العتق.

٢- يأتي في الأبواب ٦٨-٨١ من أبواب أحكام الأولاد.

(١) ١ بَابُ أَقْسَامِ الْمُحْرَمَاتِ فِي النِّكَاحِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٩٥٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٩٥٢-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَزَةَ الْعَلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزْدَادَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ سَهْلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سُئِلَ أَبِي عَ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْفُرُوجِ فِي الْقُرْآنِ- وَعَمَّا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي سُنَّتِهِ قَمَالَ الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةٌ وَثَلَاثُونَ وَجْهًا سَبْعَةَ عَشَرَ فِي الْقُرْآنِ وَ سَبْعَةَ عَشَرَ فِي السُّنَّةِ فَأَمَّا الَّتِي فِي الْقُرْآنِ فَالزَّانَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَقْرَبُوا الرِّبَا (٣) وَ نِكَاحِ امْرَأَةِ الْآبِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ (٤) وَ أُمَّهَاتِكُمْ وَ بَنَاتِكُمْ وَ أَخَوَاتِكُمْ وَ عَمَّاتِكُمْ وَ خَالَاتِكُمْ وَ بَنَاتِ الْأَخِ وَ بَنَاتِ الْأُخْتِ وَ أُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَ أَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعِ وَ أُمَّهَاتِ نِسَائِكُمْ وَ رَبَائِبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَ حَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ

ص: ٤٠٩

١- الباب ١ فيه ٤ أحاديث.

٢- الخصال ٥٣٢-١٠.

٣- الاسراء ١٧-٣٢.

٤- النساء ٤-٢٢.

أَصْلَابِكُمْ وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ (١) وَ الْحَائِضُ حَتَّى تَطْهَرَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ (٢) وَ النَّكَاحُ فِي الْإِعْتِكَافِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ (٣) وَ أَمَّا الَّتِي فِي الشَّهْرِ فَالْمُؤَاقَعَةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَهَاراً وَ تَزْوِيجُ الْمَلَاعِنِ بَعِيدِ اللَّعَانِ وَ التَّزْوِيجُ فِي الْعِدَّةِ وَ الْمُؤَاقَعَةُ فِي الْإِحْرَامِ وَ الْمُحْرِمُ يَتَزَوَّجُ أَوْ يُزَوَّجُ وَ الْمُطَاهَرُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ وَ تَزْوِيجُ الْمُشْرِكِ وَ تَزْوِيجُ الرَّجُلِ امْرَأَةً قَدْ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ تَسَعِ تَطْلِيقَاتٍ وَ تَزْوِيجُ الْأَمَةِ عَلَى الْحُرِّهِ وَ تَزْوِيجُ الذَّمِّيِّ عَلَى الْمُسْلِمِهِ وَ تَزْوِيجُ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا وَ تَزْوِيجُ الْأَمَةِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا وَ تَزْوِيجُ الْأَمَةِ عَلَى مَنْ يَقْدِرُ عَلَى تَزْوِيجِ الْحُرِّهِ وَ الْجَارِيَةِ مِنَ السَّبْيِ قَبْلَ الْقِسْمِهِ وَ الْجَارِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ وَ الْجَارِيَةِ الْمُشْتَرَاةَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَبْرِئَهَا وَ الْمُكَاتِبَةَ الَّتِي قَدْ آدَتْ بَعْضَ الْمُكَاتِبَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٥٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٩٥٣ - ٢ - (٤) سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ الْوَرَّاقِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مِيَاكِ الْمِدَائِنِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَقُولُ حِيَاءُنِي كِتَابُكَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ وَ أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَسْتَحِلُّونَ نِكَاحَ ذَوِي الْأَرْحَامِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَإِنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا حَرَّمَ وَ عَنَى بِذَلِكَ النِّكَاحَ نِكَاحَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ص - فَإِنَّ أَحَقَّ مَا يُبَدَأُ بِهِ تَعْظِيمُ حَقِّ اللَّهِ وَ كَرَامَةُ رَسُولِ اللَّهِ ص - وَ مَا حَرَّمَ عَلَى تَابِعِيهِ مِنْ نِكَاحِ نِسَائِهِ يَقُولُهُ وَ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ - وَ لَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبِيداً (٥) وَ قَوْلُهُ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ أَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ (٦) وَ هُوَ أَبُّ لَهُمْ وَ قَالَ وَ لَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا

ص: ٤١٠

١- النساء ٤-٢٣.

٢- البقره ٢-٢٢٢.

٣- البقره ٢-١٨٧.

٤- مختصر بصائر الدرجات ٨٥.

٥- الأحزاب ٣٣-٥٣.

٦- الأحزاب ٣٣-٦.

مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَ مَقْتًا وَ سَاءَ سَبِيلًا (١) فَحَرَّمَ نِسَاءَ النَّبِيِّ ص وَ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ مَا حَرَّمَ فِي كِتَابِهِ مِنَ الْعَمَاتِ وَ الْخَالَاتِ وَ بَنَاتِ الْأَخِ وَ بَنَاتِ الْأُخْتِ وَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنَ الرِّضَاعِ لِأَنَّ تَحْرِيمَ مَا فِي هَيْدِهِ كَتَحْرِيمِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ص - فَمَنْ اسْتَحَلَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنْ نِكَاحِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَقَدْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ إِذَا اتَّخَذَ ذَلِكَ دِينًا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٥٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٩٥٤-٣- (٢) عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُؤْتَصَّى فِي رَسُولِهِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي (٣) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فِي بَيَانِ الْمُحْكَمِ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ وَ مِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَ مَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ (٤) فَتَأْوِيلُهُ فِي تَنْزِيلِهِ وَ مِنْهُ قَوْلُهُ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ أُمَّهَاتُكُمْ وَ بَنَاتُكُمْ وَ أَخَوَاتُكُمْ وَ عَمَّاتُكُمْ وَ خَالَاتُكُمْ (٥) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَهَذَا كُلُّهُ مُحْكَمٌ لَمْ يَنْسُخْهُ شَيْءٌ قَدْ اسْتُغْنِيَ بِتَنْزِيلِهِ عَنْ تَأْوِيلِهِ وَ كُلُّ مَا يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٥٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥٩٥٥-٤- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَمْ يَزَلْ بَنُو إِسْرَائِيلَ (٧) وَ لَمَّا الْبَيْتِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ فِي أَيْدِيهِمْ أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ مِنَ الْحَنِيفِيَّةِ مِنْ تَحْرِيمِ الْأُمَّهَاتِ وَ الْبَنَاتِ وَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي النِّكَاحِ إِلَّا أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحِلُّونَ امْرَأَةَ الْأَبِ وَ ابْنَةَ الْأُخْتِ وَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ وَ كَانَ فِي أَيْدِيهِمُ الْحُجُّ وَ التَّبْيِيهُ وَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ الْحَدِيثِ.

ص: ٤١١

١- النساء ٤-٢٢.

٢- المحكم و المتشابه ١٦.

٣- يأتي في الفائده الثانيه من الخاتمه برقم (٥٢).

٤- المائده ٥-٣.

٥- النساء ٤-٢٣.

٦- الكافي ٤-٢١٠-١٧.

٧- في المصدر بنو إسماعيل.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

٢- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حُرِّمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَإِنْ عَلَا وَابْنِهِ وَإِنْ نَزَلَ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا

إشاره

(٣) ٢ بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حُرِّمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَإِنْ عَلَا وَابْنِهِ وَإِنْ نَزَلَ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٩٥٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٩٥٦-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: لَوْ لَمْ تَحْرُمْ عَلَى النَّاسِ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ص لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ- وَ لَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا (٥) حُرِّمَتْ عَلَى الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ (٦) وَ لَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةً جَدَّةً.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٩٥٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٩٥٧-٢- (٧) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ وَ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً تَزَوَّجَ حَلَالًا فَلَا تَحِلُّ تِلْكَ الْمَرْأَةُ لِأَبِيهِ وَ لَا لِأَبْنِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٨)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

ص: ٤١٢

١- تقدم في أكثر أبواب ما يحرم بالنسب و أبواب ما يحرم بالرضاع.

٢- يأتي في الأبواب الآتية.

٣- الباب ٢ فيه ١٢ حديثًا.

٤- الكافي ٥- ٤٢٠- ١، و التهذيب ٧- ٢٨١- ١١٩٠، و الاستبصار ٣- ١٥٥- ٥٦٦، و تفسير العياشي ١- ٢٣٠- ٧٠، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٠١- ٢٤٤.

٥- الأحزاب ٣٣- ٥٣.

٦- النساء ٤- ٢٢.

٧- الكافي ٥- ٤١٩- ٧، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٤ و قطعه منه في الحديث ٥ من الباب ٣ و في الحديث ٦ من الباب ٨ و في الحديث ٨ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٨- التهذيب ٧- ٢٨١- ١١٨٩، و الاستبصار ٣- ١٥٥- ٥٦٥.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٩٥٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٩٥٨-٣- (١) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةَ وَ وَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا (٢) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَحَدُ الْوَالِدَيْنِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَ مَنْ الْأَخْرُ قَالَ- عَلِيٌّ وَ نِسَاؤُهُ عَلَيْنَا حَرَامٌ وَ هِيَ لَنَا خَاصَّةٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٩٥٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥٩٥٩-٤- (٣) وَ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْبُظَيْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ- وَ امْرَأَةً مِنْ كِنْدَةَ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهِمَا وَ الْأَخْفَهَمَا بِأَهْلِهِمَا فَلَمَّا مَاتَ اسْتَأْذَنَّا أَبَا بَكْرٍ ثُمَّ تَزَوَّجْنَا فَمِنْ ذَلِكَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ وَ جَنَّ الْأَخْرُ قَالَ عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَةَ فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ زُرَّارَةَ وَ الْفَضْلَ- فَرَوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا وَ قَدْ عُصِيَ فِيهِ حَتَّى لَقِدْنَا نَكَحُوا أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ص- مِنْ بَعْدِهِ وَ ذَكَرَ هَاتَيْنِ الْعَامِرِيَّةِ وَ الْكِنْدِيَّةِ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَوْ سَأَلْتُهُمْ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَوْ تَحِلُّ لَائِنَهُ لَقَالُوا لَا فَرَسُولُ اللَّهِ ص أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنْ آبَائِهِمْ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ نَحْوَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٩٦٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٥٩٦٠-٥- (٥) وَ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُشْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُنْبَلِغٍ

ص: ٤١٣

١- الكافي ٥- ٤٢٠- ٢.

٢- العنكبوت ٢٩- ٨.

٣- الكافي ٥- ٤٢١- ٣، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٠٣- ٢٤٩.

٤- مستطرفات السرائر ١٨- ٧.

٥- الكافي ٥- ٤١٩- ٦، و التهذيب ٧- ٢٨٤- ١٢٠١.

قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمَسَهَا قَالَ هِيَ حَرَامٌ عَلَى أَبِيهِ وَابْنِهِ وَ مَهْرُهَا وَاجِبٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٩٦١ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٥٩٦١-٦- (١) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمَسَهَا قَالَ مَهْرُهَا وَاجِبٌ وَ هِيَ حَرَامٌ عَلَى أَبِيهِ وَابْنِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٩٦٢ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٥٩٦٢-٧- (٣) وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ مَا بَطَّنَ وَ الْبِائِثَ وَ الْبَغْيَ بَعِيرِ الْحَقِّ (٤) فَتَمَالَ أَمَّا قَوْلُهُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا فَهُوَ الزَّنا الْمُعْلَنُ وَ نَصَبُ الرَّايَاتِ الَّتِي كَانَتْ تَرْفَعُهَا الْفَوَاحِشُ لِلْفَوَاحِشِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَ أَمَّا قَوْلُهُ وَ مَا بَطَّنَ يَعْنِي مَا نَكَحَ الْأَبَاءُ فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ النَّبِيُّ ص - إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ زَوْجَةٌ وَ مَاتَ عَنْهَا تَزَوَّجَهَا ابْنُهُ مِنْ بَعْدِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمُّهُ فَحَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٩٦٣ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٥٩٦٣-٨- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ التَّبْرَقِيِّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمُقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَ قَالَ: الْفَوَاحِشُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ مَا بَطَّنَ - مَا ظَهَرَ نِكَاحُ امْرَأَةِ الْأَبِ وَ مَا بَطَّنَ الزَّنا (٦).

ص: ٤١٤

١- الكافي ٥- ٤١٨- ١، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٠٢- ٢٤٨.

٢- التهذيب ٧- ٢٨٤- ١٢٠٠.

٣- الكافي ٦- ٤٠٦- ١، و أورد قطعه منه في الحديث ١٣ من الباب ٩ من أبواب الأشربة المحرمة.

٤- الأعراف ٧- ٣٣٧.

٥- التهذيب ٧- ٤٧٢- ١٨٩٤.

٦- وجه الجمع بين الحديثين جعل كل واحد من القسمين قسمين ظاهرا و باطنا و هو ظاهر " منه قده " هامش المخطوط "

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٩٦٤ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٥٩٦٤-٩- (٢) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ مُوسَى ع رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَوْ تَحِلُّ لَائِنَهُ فَقَالَ إِنَّهُمْ يَكْرَهُونَهُ لِأَنَّهُ مَلَكَ الْعُقْدَةَ. أَقُولُ: الْكَرَاهَةُ هُنَا بِمَعْنَى التَّحْرِيمِ لِمَا تَقَدَّمَ (٣) وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ (٤) عَلَى التَّحْرِيمِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٩٦٥ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٥٩٦٥-١٠- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَآنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيَائِهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ إِنَّ عَمِيدَ الْمُطَلَبِ سَنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَمْسَ سِنِينَ أَجْرَاهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ حَرَمَ نِسَاءِ الْأَبَاءِ عَلَى الْأَبْنَاءِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ (٦) الْحَدِيثُ. وَرَوَاهُ فِي الْخِصَالِ كَذَلِكَ (٧).

ص: ٤١٥

١- الكافي ٥- ٥٦٧- ٤٧.

٢- التهذيب ٧- ٢٨١- ١١٩١، و الاستبصار ٣- ١٥٥- ٥٦٧، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٠١- ٢٤٣.

٣- تقدم في الحديث ٤ من هذا الباب.

٤- التذكرة ٢- ٦٣٢.

٥- الفقيه ٤- ٣٦٥- ٥٧٦٢، و أورد قطعه منه في الحديث ٣ من الباب ٥ من أبواب الخمس، و في الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب الطواف، و في الحديث ١٦ من الباب ١ من أبواب النكاح المحرم، و في الحديث ١٤ من الباب ١ من أبواب ديات النفس، و في الحديث ٣ من الباب ٢٣ من أبواب الذبائح.

٦- النساء ٤- ٢٢.

٧- الخصال ٣١٢- ٩٠.

٢٥٩٦٦-١١- (١) وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّضَا عَنْ أَبِيهِ ع فِي حَدِيثٍ قَال: كَانَ لِعَبِيدِ الْمُطَّلِبِ خُمُسٌ مِنَ السُّنَنِ أَجْرَاهَا اللَّهُ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ حَرَّمَ نِسَاءَ الْأَبَاءِ عَلَى الْأَبْنَاءِ وَ سَنَّ الدِّيَةَ فِي الْقَتْلِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ وَ كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَ وَجَدَ كَنْزاً فَأَخْرَجَ مِنْهُ الْخُمُسَ وَ سَمَّى زَمْزَمَ (٢) سِقَايَةَ الْحَاجِّ.

وَ فِي الْخِصَالِ بِهَذَا السَّنَدِ مِثْلَهُ (٣).

٢٥٩٦٧-١٢- (٤) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرَسِيِّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي إِحْتِجَاجِهِ عَلَى أَنَّ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ ابْنَا رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَ بناتُكُمْ وَ أَخَوَاتُكُمْ إِلَى قَوْلِهِ وَ حَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَضْلَابِكُمْ (٥) فَسَلُّهُمْ (٦) هَلْ يَحِلُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ص نِكَاحُ حَلِيلَتَيْهِمَا فَإِنْ قَالُوا نَعَمْ كَذَبُوا وَ إِنْ قَالُوا لَا فَهُمَا وَ اللَّهُ وَ لَعْدَاهُ لِيُصَلِّهِ وَ مَا حُرِّمًا عَلَيْهِ إِلَّا لِلصُّلْبِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٧).

ص: ٤١٦

١- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١- ٢١٢- ١، و أورده في الحديث ٤ من الباب ٥ من أبواب ما يحب فيه الخمس.

٢- في المصدر زياده حين حفرها.

٣- الخصال ٣١٢- ٩٠.

٤- الاحتجاج ٣٢٥.

٥- النساء ٤- ٢٣.

٦- في المصدر زياده يا أبا الجارود.

٧- يأتي في الباب ٣ و في الحديث ٣ من الباب ٤ و في الباب ٥١ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدل عليه في الباب ١ من هذه الأبواب.

(١) ٣ بَابُ أَنْ مَنْ مَلَكَ جَارِيَةً فَوَطَّئَهَا أَوْ مَسَّهَا أَوْ نَظَرَ إِلَى عَوْرَتِهَا وَنَحَوَهَا بِشَهْوِهِ حُرِّمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَابْنِهِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٦٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٩٦٨-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيَقْبُلُهَا هَلْ تَحِلُّ لَوْلَدِهِ قَالَ بِشَهْوِهِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ مَا تَرَكَ شَيْئًا إِذَا قَبَلَهَا بِشَهْوِهِ ثُمَّ قَالَ ابْتِدَاءً مِنْهُ إِنْ جَرَّدَهَا وَنَظَرَ إِلَيْهَا بِشَهْوِهِ حُرِّمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَابْنِهِ قُلْتُ إِذَا نَظَرَ إِلَى جَسَدِهَا فَقَالَ إِذَا نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا وَجَسَدِهَا بِشَهْوِهِ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ.

و

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْيَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمٍ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ إِذَا نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا (٣)

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٦٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٩٦٩-٢- (٤) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ جَارِيَةٌ فَيَضَعُ أَبُوهُ يَدَهُ عَلَيْهَا مِنْ شَهْوِهِ أَوْ يَنْظُرُ مِنْهَا إِلَى مُحَرَّمٍ مِنْ شَهْوِهِ فَكَرِهَ أَنْ يَمَسَّهَا ابْنُهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٧٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٩٧٠-٣- (٥) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى الْجَارِيَةِ يُرِيدُ شِرَاءَهَا أَمْ تَحِلُّ لِابْنِهِ فَقَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَظَرٌ إِلَى عَوْرَتِهَا.

ص: ٤١٧

١- الباب ٣ فيه ٨ أحاديث.

٢- الكافي ٥- ٤١٨- ٢، و التهذيب ٧- ٢٨١- ١١٩٢، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٠٠- ٢٤٢.

٣- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ١٩- ٤٤.

٤- الكافي ٥- ٤١٨- ٤، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٥- الكافي ٥- ٤١٨- ٣، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٠٤- ٢٥١، و أوردته في الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٩٧١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥٩٧١-٤-(١) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا جَرَّدَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَلَا تَحِلُّ لَائِنُهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٢)

وَكَذَا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٩٧٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٥٩٧٢-٥-(٣) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ إِذَا أَتَى الْجَارِيَةَ وَهِيَ حَلَالٌ فَلَا تَحِلُّ تِلْكَ الْجَارِيَةَ لَائِنُهُ وَلَا لِأَبِيهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٩٧٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٥٩٧٣-٦-(٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ يُجَرِّدُهَا وَيَنْظُرُ إِلَى جِسْمِهَا نَظَرَ شَهْوَةٍ هَلْ تَحِلُّ لِأَبِيهِ وَإِنْ فَعَلَ أَبُوهُ هَلْ تَحِلُّ لَائِنُهُ قَالَ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا نَظَرَ شَهْوَةٍ وَنَظَرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ لَمْ تَحِلَّ لَائِنُهُ وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْإِبْنُ لَمْ تَحِلَّ لِلْأَبِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجُوبٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٩٧٤ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٥٩٧٤-٧-(٦) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ فَيَكْشِفُ ثَوْبَهَا وَيَجَرِّدُهَا لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ لَا تَحِلُّ لَائِنُهُ إِذَا رَأَى فُوجَهَا.

ص: ٤١٨

١- الكافي ٥- ٤١٩- ٥، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٠٢- ٢٤٧.

٢- التهذيب ٧- ٢٨٢- ١١٩٣.

٣- الكافي ٥- ٤١٩- ٧، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢ و صدره في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٤- الفقيه ٣- ٤١٠- ٤٤٣٥.

٥- التهذيب ٨- ٢١٢- ٧٥٨، و الاستبصار ٣- ٢١٢- ٧٦٩.

٦- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٠٤- ٢٥٠.

٢٥٩٧٥-٨- (١) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَقَبَّلَهَا قَالَ لَا تَحِلُّ لَوْلَدِهِ أَنْ يَطَّأَهَا.

أقول: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً جِدًّا مِمَّا مَضَى وَيَأْتِي.

٤- بَابُ أَنْ مَنْ زَنَى بِجَارِيَةِ أَبِيهِ وَإِنْ عَلَا قَبْلَ أَنْ يَطَّأَهَا الْأَبُ وَ لَوْ قَبْلَ الْبُلُوغِ حُرِّمَتْ عَلَى الْأَبِ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ وَطْءِ الْأَبِ لَمْ تَحْرُمْ وَ كَذَا إِذَا فَعَلَ مَا دُونَ الْوَطْءِ

إشاره

(٣) ٤ بَيَّابُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِجَارِيَةِ أَبِيهِ وَإِنْ عَلَا قَبْلَ أَنْ يَطَّأَهَا الْأَبُ وَ لَوْ قَبْلَ الْبُلُوغِ حُرِّمَتْ عَلَى الْأَبِ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ وَطْءِ الْأَبِ لَمْ تَحْرُمْ وَ كَذَا إِذَا فَعَلَ مَا دُونَ الْوَطْءِ

٢٥٩٧٦-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ زَنَى رَجُلٌ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ أَوْ بِجَارِيَةِ أَبِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُحْرِمُهَا عَلَى زَوْجِهَا وَ لَا يُحْرِمُ الْجَارِيَةَ عَلَى سَيِّدِهَا إِنَّمَا يُحْرِمُ ذَلِكَ مِنْهُ إِذَا أَتَى الْجَارِيَةَ وَ هِيَ لَهُ حَلَالٌ فَلَا تَحِلُّ تِلْكَ الْجَارِيَةُ لِأَبْنِهِ وَ لَا لِأَبِيهِ الْحَدِيثُ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: بِامْرَأَةِ ابْنِهِ أَوْ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ أَوْ بِجَارِيَةِ ابْنِهِ أَوْ بِجَارِيَةِ أَبِيهِ (٥)

٢٥٩٧٧-٢- (٦) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى

ص: ٤١٩

١- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٠٥-٢٥٤.

٢- يأتي في الحديث ٦ من الباب ٤ و في الباب ٥ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدل عليه في أحاديث الباب ٢ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٤ فيه ٦ أحاديث.

٤- الكافي ٥-٤١٩-٧، و التهذيب ٧-٢٨١-١١٨٩، و الاستبصار ٣-١٥٥-٥٦٥، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢، و

قطعه منه في الحديث ٥ من الباب ٣ و في الحديث ٦ من الباب ٨ و في الحديث ٨ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٥- الفقيه ٣-٤١٧-٤٤٥٦.

٦- الكافي ٥-٤١٨-٤، و لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٠٥-٢٥٢ نحوه، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

الْكَاهِلِيُّ قَالَ: سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَأَنَا عِنْدَهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَلَمْ يَمَسَّهَا فَأَمَرَتْ امْرَأَتَهُ ابْنَهُ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَمَا تَرَى فِيهِ فَقَالَ أَثَمُ (١) الْغُلَامُ وَ أَثَمْتُ أُمُّهُ وَ لَا أَرَى لِلْأَبِ إِذَا قَرَبَهَا الْإِبْنُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٧٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٩٧٨ - ٣ - (٢) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ فَيَقَعُ عَلَيْهَا ابْنُ ابْنِهِ قَبْلَ أَنْ يَطَّأَهَا الْحِدُّ أَوْ الرَّجُلُ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ هَلْ يَجُوزُ لِأَبِيهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ لَا إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا تَزَوَّجَهَا فَوَطَّئَهَا ثُمَّ زَنَى بِهَا ابْنُهُ لَمْ يَضُرَّهُ لِأَنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ وَ كَذَلِكَ الْجَارِيَةُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣) وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٧٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥٩٧٩ - ٤ - (٤) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ سِئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ أَمَرَتْ ابْنَهَا أَنْ يَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لِأَبِيهِ فَوَقَعَ فَقَالَ أَثَمْتُ وَ أَثَمْتُ ابْنُهَا وَ قَدْ سَأَلَنِي بَعْضُ هَؤُلَاءِ عَنْ هَيْدِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقُلْتُ لَهُ أَمْسِكْهَا فَإِنَّ الْحَلَالَ لَا يُفْسِدُ الْحَرَامَ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ (٥)

ص: ٤٢٠

١- ابن عشر سنين ياثم " منه قده " هامش المخطوط.

٢- الكافي ٥ - ٤٢٠ - ٩.

٣- التهذيب ٧ - ٢٨٢ - ١١٩٦، و الاستبصار ٣ - ١٦٤ - ٥٩٧.

٤- التهذيب ٧ - ٢٨٣ - ١١٩٧، و الاستبصار ٣ - ١٦٤ - ٥٩٨، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ٩٦ - ٢٢٨.

٥- الكافي ٥ - ٤١٩ - ٨.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْوُطْءِ بَعْدَ وَطْءِ الْأَبِ لِمَا مَضَى (١) وَ يَأْتِي (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٩٨٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٥٩٨٠-٥- (٣) وَ يَأْتِي بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ الْكُوفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرُّضَاعَ عَنِ الْعُلَامِ يَعْبُثُ بِجَارِيَةٍ لَا يَمْلِكُهَا وَ لَمْ يُدْرِكْ أَ يَحِلُّ لِأَبِيهِ أَنْ يَشْتَرِيَهَا وَ يَمْسَسَهَا فَقَالَ لَا يُحْرَمُ الْحَلَالُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ (٤) عَلَى مَا دُونَ الْجَمَاعِ لِمَا تَقَدَّمَ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٩٨١ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٥٩٨١-٦- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَدْنَى مَا إِذَا فَعَلَهُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ لَمْ تَحِلَّ لِأَبِيهِ وَ لَا لِأَبْنَيْهِ قَالَ الْحَدُّ فِي ذَلِكَ الْمُبَاشَرَةَ ظَاهِرَةً وَ بَاطِنَةً مِمَّا يُشْبِهُ مَسَّ الْفَرْجَيْنِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِمَا تَقَدَّمَ (٧) أَوْ مَخْصُوصٌ بِالْأَمَةِ الْمَمْلُوكَةِ لِلْفَاعِلِ لِمَا مَرَّ (٨) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٩).

ص: ٤٢١

١- مضى فى الحديث ٣ من هذا الباب.

٢- يأتى فى الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٣- التهذيب ٧-٢٨٣-١١٩٨، و الاستبصار ٣-١٦٥-٥٩٩.

٤- المختلف ٥٢٣.

٥- تقدم فى الحديثين ١ و ٣ من هذا الباب.

٦- التهذيب ٧-٤٦٨-١٨٧٧، و الاستبصار ٣-١٥٥-٥٦٨ و الاستبصار ٣-٢١٢-٧٧٠.

٧- تقدم فى الحديث ٥ من هذا الباب.

٨- مر فى الباب ٣ من هذه الأبواب.

٩- يأتى فى الباب ٩ و فى الحديث ٩ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

(١) ٥ بَابُ أَنْ مَنْ مَلَكَ جَارِيَةً لَمْ تَحْرُمَ بِمُجَرَّدِ الْمَلِكِ عَلَى أَبِيهِ وَ لَا ابْنِهِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٨٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٩٨٢-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى الْجَارِيَةِ يُرِيدُ شِرَاءَهَا أَوْ تَحِلُّ لَابْنِهِ فَقَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَظَرٌ إِلَى عَوْرَتِهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٨٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٩٨٣-٢- (٣) وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا اشْتَرَيْتَ لِابْنِكَ جَارِيَةً أَوْ لَابْنِكَ وَ كَانَ الْإِبْنُ صَغِيرًا وَ لَمْ يَطَّأَهَا حَلًّا لَكَ أَنْ تَقْبِضَ هَا (٤) فَتَنْكِحَهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٨٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٩٨٤-٣- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالُوا سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ أَوْ تَحِلُّ لَابْنِهِ فَقَالَ مَا لَمْ يَكُنْ جَمَاعًا أَوْ مُبَاشَرَةً كَالْجَمَاعِ فَلَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٨٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥٩٨٥-٤- (٦) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

ص: ٤٢٢

١- الباب ٥ فيه ٥ أحاديث.

٢- الكافي ٥- ٤١٨- ٣، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٠٤- ٢٥١.

٣- الكافي ٥- ٤٧١- ٦.

٤- في المصدر تفتضها.

٥- التهذيب ٧- ٢٨٤- ١١٩٩، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٠٤- ٢٥٢.

٦- الفقيه ٣- ٤٥٢- ٤٥٣ و الفقيه ٣- ٤٥٢- ٥٤٦٤.

وَزَادَ قَالَ: وَكَانَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَجَارِيَتَانِ تُقَوِّمَانِ عَلَيْهِ فَوَهَبَ لِي إِحْدَاهُمَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٨٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٥٩٨٦ - ٥ - (١) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَاجُ إِلَى عَجَارِيَةِ ابْنِهِ فَيَطْوُهَا إِنْ كَانَ الرَّابِعُ لَمْ يَطْأَهَا هَلْ يَصِلُحُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ هِيَ لَهُ حَلَالٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَبُ مُوسِرًا فَيَقْوَمُ الْعَجَارِيَةُ عَلَى نَفْسِهِ (٢) ثُمَّ يَرُدُّ الْقِيَمَةَ عَلَى ابْنِهِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ (٤).

٦- بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ بَنَّتُهَا وَأُمَّهَا وَإِنْ كَانَ مِنْهُ مَا دُونَ الْجَمَاعِ لَمْ تَحْرُمَا

إشاره

(٥) ٦ بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ بَنَّتُهَا وَأُمَّهَا وَإِنْ كَانَ مِنْهُ مَا دُونَ الْجَمَاعِ لَمْ تَحْرُمَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٨٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٩٨٧ - ١ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا أَنَّ سُنَيْلَ عَنِ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ أَيْتَرَوُجُ (٧) بِابْنَتِهَا قَالَ لَا الْحَدِيثُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ (٨).

ص: ٤٢٣

١- قرب الإسناد ١١٩.

٢- في المصدر قيمه.

٣- تقدم في الأحاديث ١ و ٣ و ١٠ من الباب ٧٨ و في الباب ٧٩ من أبواب ما يكتسب به.

٤- يأتي في البابين ٤٠ و ٧٧ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

٥- الباب ٦ فيه ١٢ حديثا.

٦- الكافي ٥- ٤١٦- ٨، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ٩٤- ٢٢٢.

٧- في المصدر زياده أمها من الرضاعه أو.

٨- التهذيب ٧- ٣٢٩- ١٣٥٢.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٩٨٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٩٨٨-٢- (١) وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ بَاشَرَ امْرَأَةً وَ قَبَلَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفْضِ إِلَيْهَا ثُمَّ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَى الْأُمِّ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ أَفْضَى إِلَيْهَا فَلَا يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٩٨٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٩٨٩-٣- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ صِهْمَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ امْرَأَةٍ فُجُورٌ هَلْ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ مِنْ قَبْلِهِ أَوْ شَبَّهَهَا فَلْيَتَزَوَّجْ ابْنَتَهَا (٣) وَ لِيَتَزَوَّجَهَا هِيَ إِنْ شَاءَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٤)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٩٩٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥٩٩٠-٤- (٥) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَلْيَتَزَوَّجْ ابْنَتَهَا إِنْ شَاءَ وَ إِنْ كَانَ جَمَاعاً فَلَا يَتَزَوَّجْ ابْنَتَهَا وَ لِيَتَزَوَّجَهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٩٩١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٥٩٩١-٥- (٦) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بُرَيْدِ (٧) قَالَ: إِنْ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً قَدْ زَعَمَ أَنَّهُ كَانَ يُلَاعِبُ أُمَّهَا وَ يُقْبَلُهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ أَفْضَى إِلَيْهَا قَالَ فَسَأَلْتُ

ص: ٤٢٤

١- الكافي ٥- ٤١٥- ٢، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ٩٥- ٢٢٤، و التهذيب ٧- ٣٣- ١٣٥٦، و الاستبصار ٣- ١٦٦- ٦٠٧.

٢- الكافي ٥- ٤١٦- ٥، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ٩٧- ٢٣٣.

٣- في المصدر زياده و إن كان جماعاً فلا يتزوج ابنتها.

٤- التهذيب ٧- ٣٣٠- ١٣٥٧.

٥- الكافي ٥- ٤١٦- ٧، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ٩٨- ٢٣٤.

٦- الكافي ٥- ٤١٦- ٩.

٧- في المصدر يزيد الكناسي.

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ لِي كَذَبَ مُرُهُ فَلْيُنْفِرْ بِهَا قَالَ فَأَخْبَرْتُ الرَّجُلَ فَوَلَّى اللَّهُ مَا دَفَعَ ذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٩٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٥٩٩٢-٦- (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَيْرَانَ بْنِ عَيْسَى وَعَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ جَمِيعاً عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَّ بِأَمْرِهِ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا قَالَ نَعَمْ يَا سَعِيدُ إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا دُونَ الْجَمَاعِ لِمَا تَقَدَّمَ التَّضَرُّعُ بِهِ (٢) وَجَوَّزَ الْحَمْلَ عَلَى اسْتِدَامَةِ التَّرْوِيجِ دُونَ ابْتِدَائِهِ (٣) لِمَا تَقَدَّمَ (٤) وَيَأْتِي (٥) وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٩٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٥٩٩٣-٧- (٦) وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ هِشَامِ (٧) بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ حَرَاماً أَيْتَزَوَّجُهَا قَالَ نَعَمْ وَأُمُّهَا وَابْنَتُهَا.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ (٨).

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٩٤ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٥٩٩٤-٨- (٩) وَيُؤْتَى بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

ص: ٤٢٥

١- التهذيب ٧- ٣٢٩- ١٣٥٤، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ٩٣- ٢٢٠.

٢- تقدم في الحديثين ٢ و ٤ من هذا الباب.

٣- التهذيب ٧- ٣٢٨- ١٣٥١.

٤- تقدم في هذا الباب.

٥- يأتي في الحديث ٨ من هذا الباب.

٦- التهذيب ٧- ٣٢٦- ١٣٤٣، و الاستبصار ٣- ١٦٥- ٦٠٠، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ٩٤- ٢٢١.

٧- في نسخه هاشم "هامش المخطوط" و كذلك التهذيبيين، و يأتي في الحديث ٦ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٨- تقدم في ذيل الحديث ٦ من هذا الباب.

٩- التهذيب ٧- ٤٧٢- ١٨٩٠.

الْحَسَنُ بْنُ رَبَاطٍ عَنِ مَنصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ أَيْتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا قَالَ إِنْ كَانَ قُبْلَهُ أَوْ شِبْهَهَا فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ زِنًا فَلَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٩٥ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٥٩٩٥ - ٩ - (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبِاطٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَالَ مَا حَرَّمَ حَرَامٌ حَلَالًا قَطُّ. أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٩٦ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٥٩٩٦ - ١٠ - (٣) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ رَجُلٌ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ أَ تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ. أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِيهِ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٥٩٩٧ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٥٩٩٧ - ١١ - (٥) وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ سَأَلَهُ سَعِيدٌ عَنِ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً سِفَاحًا هَلْ تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ. وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ (٦).

ص: ٤٢٦

١- التهذيب ٧- ٣٢٩- ١٣٥٥، و الاستبصار ٣- ١٦٦- ٦٠٦.

٢- تقدم في ذيل الحديث ٦ من هذا الباب.

٣- التهذيب ٧- ٣٢٨- ١٣٥٠، و الاستبصار ٣- ١٦٥- ٦٠١.

٤- تقدم في ذيل الحديث ٦ من هذا الباب.

٥- التهذيب ٧- ٣٢٨- ١٣٥١، و الاستبصار ٣- ١٦٥- ٦٠٢، و أورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٦- قرب الإسناد ٤٦.

أقول: قَدْ عَرَفْتُ وَجْهَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٩٩٨ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٥٩٩٨ - ١٢ - (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ صَيْفَوَانَ قَالَ سَأَلَهُ الْمَرْزُوبَانُ عَنْ رَجُلٍ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ وَ هِيَ حَيَارِيَةٌ قَوْمِ آخَرِينَ ثُمَّ اشْتَرَى ابْنَتَهَا أَوْ يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ قَالَ لَا يُحْرَمُ الْحَرَامُ الْحَلَالُ وَ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ حَرَاماً أَوْ يَتَزَوَّجُ بِابْنَتِهَا قَالَ لَا يُحْرَمُ الْحَرَامُ الْحَلَالُ.

أقول: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا دُونَ الْمَوَاقِعِ لِمَا تَقَدَّمَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤).

٧- بَابُ أَنْ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَا وَ بَنَاتُهَا مِنَ الرَّضَاعِ

إشاره

(٥) ٧ بَابُ أَنْ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَا وَ بَنَاتُهَا مِنَ الرَّضَاعِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٥٩٩٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٩٩٩ - ١ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ أَوْ يَتَزَوَّجُ أُمَّهَا مِنَ الرَّضَاعِ أَوْ ابْنَتِهَا قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٠٠٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٠٠٠ - ٢ - (٨) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٤٢٧

١- تقدم في ذيل الحديث ٦ من هذا الباب.

٢- التهذيب ٧- ٤٧١- ١٨٨٩.

٣- تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٤ و ٨ من هذا الباب.

٤- يأتي في الباب ٧ و في الحديث ٨ من الباب ٨ و في الباب ١٠ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدل عليه في الحديثين ٤ و ٥ من

الباب ٤ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدل عليه في الحديثين ٣ و ٤ من الباب ٩ و في الحديث ٩ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٧ فيه ٣ أحاديث.

٦- الكافي ٥- ٤١٦- ٨ و التهذيب ٧- ٣٣١- ١٣٦٠.

٧- التهذيب ٧-٤٥٨-١٨٣١. و الاستبصار ٣-١٦٧-٦١١.

٨- الكافي ٥-٤١٦-٨.

مُسْلِمٍ عَنْ (أَبِي جَعْفَرٍ ع) (١)

فِي رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ أَيْتَزَوَّجُ أُمَّهَا مِنَ الرَّضَاعِ أَوْ ابْنَتَهَا قَالَ لَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٢)

وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٠٠١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٠٠١-٣- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (٤) وَفِي الرَّضَاعِ (٥) عُمُومًا.

٨- بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ زَنَى بِأُمَّهَا أَوْ بِنْتِهَا أَوْ أُخْتِهَا لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ

إشاره

(٤) ٨ بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ زَنَى بِأُمَّهَا أَوْ بِنْتِهَا أَوْ أُخْتِهَا لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٠٠٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٠٠٢-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِامْرَأَةٍ أَيْتَزَوَّجُ بِابْنَتِهَا قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ ثُمَّ فَجَرَ بِأُمَّهَا (٨) أَوْ أُخْتِهَا لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ إِنْ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَالِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٠٠٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٠٠٣-٢- (٩) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ

ص: ٤٢٨

١- في المصدر سألت أحدهما (عليه السلام).

٢- التهذيب ٧- ٣٣١- ١٣٦١ و الاستبصار ٣- ١٦٧- ٦١٢.

٣- التهذيب ٧- ٣٢٦- ١٣٤٢، و أوردته في الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع.

٤- تقدم في الباب ٦ من هذه الأبواب.

٥- تقدم في الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع.

٦- الباب ٨ فيه ٨ أحاديث.

٧- الكافي ٥- ٤١٥- ١.

٨- في المصدر زياده أو ابتها.

٩- الكافي ٥- ٤١٥- ٣، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ٩٦- ٢٣٠، و التهذيب ٧- ٣٣٠- ١٣٥٨، و الاستبصار ٣- ١٦٧- ٦٠٩.

حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ حَارِيَّةً فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ ابْتُلِيَ بِهَا فَفَجَرَ بِأُمَّهَا أَوْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ فَقَالَ لَا إِنَّهُ لَا يُحْرَمُ الْحَلَالَ الْحَرَامَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٠٠٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٠٠٤-٣- (١) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ زَنَى بِأُمِّ امْرَأَتِهِ أَوْ بِنَتِّهَا أَوْ بِأُخْتِهَا فَقَالَ لَا يُحْرَمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ ثُمَّ قَالَ مَا حَرَّمَ حَرَامًا حَلَالًا قَطُّ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٢)

وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٠٠٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٦٠٠٥-٤- (٣) وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضِيحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ زَنَى بِأُمِّ امْرَأَتِهِ أَوْ بِأُخْتِهَا فَقَالَ لَا يُحْرَمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ إِنْ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ وَ لَا يُحْرَمُهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٠٠٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٦٠٠٦-٥- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُصِيبُ مِنْ أُخْتِ امْرَأَتِهِ حَرَامًا أَوْ يُحْرَمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ فَقَالَ إِنْ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ وَ الْحَلَالَ يُضِلُّحُ بِهِ الْحَرَامَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٠٠٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٦٠٠٧-٦- (٥) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ فَرَنَى بِأُمَّهَا أَوْ

ص: ٤٢٩

١- الكافي ٥- ٤١٦- ٤.

٢- التهذيب ٧- ٣٣٠- ١٣٥٩، والاستبصار ٣- ١٦٧- ٦١٠.

٣- الكافي ٥- ٤١٦- ٦، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ٩٦- ٢٢٩.

٤- الفقيه ٣- ٤١٦- ٤٤٥٥، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ٩٤- ٢٢٣.

٥- الفقيه ٣- ٤١٧- ٤٤٥٦، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ٩٥- ٢٢٧، و أورد قطعه منه في الحديث ٨ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

بِابْنَتِهَا أَوْ بِأَخْتِهَا فَقَالَ مَا حَرَّمَ حَرَامٌ قَطَّ حَلَالًا امْرَأَتَهُ لَهُ حَلَالٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَإِنْ كَانَ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجْ أُمَّهَا أَوْ ابْنَتَهَا أَوْ أُخْتَهَا فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ عَلِمَ فَارَقَ الْأَخِيرَةَ وَالْأُولَى امْرَأَتَهُ وَ لَمْ يَقْرَبِ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَسْتَبْرَأَ رَحِمَ الَّتِي فَارَقَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٠٠٨ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٦٠٠٨ - ٧ - (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صِفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ أَيْتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ ثُمَّ فَجَرَ بِابْنَتِهَا أَوْ أُخْتِهَا لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ الَّتِي عِنْدَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٠٠٩ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٦٠٠٩ - ٨ - (٢) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا فَجَرَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ ابْنَتُهَا أَيْدًا وَإِنْ كَانَ قَدْ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَبْلَ ذَلِكَ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَدْ بَطَلَ تَزْوِيجُهُ وَإِنْ هُوَ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا وَ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ فَجَرَ بِأُمَّهَا بَعْدَ مَا دَخَلَ بِابْنَتِهَا فَلَيْسَ يُفْسِدُ فُجُورُهُ بِأُمَّهَا نِكَاحَ ابْنَتِهَا إِذَا هُوَ دَخَلَ بِهَا وَ هُوَ قَوْلُهُ لَا يُفْسِدُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ إِذَا كَانَ هَكَذَا. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

٩- بَابُ أَنْ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةِ أَبِيهِ أَوْ ابْنِهِ لَمْ تَحْرُمْ عَلَى زَوْجِهَا فَإِنْ زَنَى بِهَا أَوْلًا حَرَّمَ عَلَى الْأَبِ وَالْإِبْنِ تَزْوِيجَهَا

إشاره

(٥) ٩ بَابُ أَنْ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةِ أَبِيهِ أَوْ ابْنِهِ لَمْ تَحْرُمْ عَلَى زَوْجِهَا فَإِنْ زَنَى بِهَا أَوْلًا حَرَّمَ عَلَى الْأَبِ وَالْإِبْنِ تَزْوِيجَهَا

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٠١٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٠١٠ - ١ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ

ص: ٤٣٠

١- التهذيب ٧- ٣٢٩- ١٣٥٢، والاستبصار ٣- ١٦٥- ٦٠٣، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ٩٤- ٢٢٢، و أورد صدره فى الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٢- التهذيب ٧- ٣٢٩- ١٣٥٣، و الاستبصار ٣- ١٦٦- ٦٠٤، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ٩٥- ٢٢٥.

٣- تقدم فى الحديث ٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٤- يأتى فى الحديثين ٣ و ٤ من الباب ٩ و فى الحديث ٩ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٩ فيه ٤ أحاديث.

٦- التهذيب ٧- ٢٨٢- ١١٩٤، و الاستبصار ٣- ١٦٣- ٥٩٣.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ (١) مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ أَوْ يَحِلُّ لَائِنَهُ أَوْ يَفْجُرُ بِهَا لِابْنِ أَوْ يَحِلُّ لَائِنَهُ قَالَ لَا إِنْ كَانَ الْأَبُ أَوْ لِابْنِ مَسَّهَا (وَاحِدٌ مِنْهُمَا) (٢) فَلَا تَحِلُّ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٠١١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٠١١-٢- (٣) وَيَأْسِدُنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَنَى بِامْرَأَةٍ هَلْ يَحِلُّ لَائِنَهُ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا قَالَ لَا.

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْأِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٠١٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٠١٢-٣- (٥) وَيَأْسِدُنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٠١٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٦٠١٣-٤- (٦) وَعَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْحَرَامُ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ.

أَقُولُ: حَمَلَهَا الشَّيْخُ عَلَى تَأَخُّرِ الزَّنَا عَنِ التَّرْوِيجِ لِمَا مَرَّ (٧)

ص: ٤٣١

١- الحرف (عن) ليس في المصدر.

٢- في المصدر و أخذ منها.

٣- التهذيب ٧-٢٨٢-١١٩٥، و الاستبصار ٣-١٦٣-٥٩٤.

٤- قرب الإسناد ١٠٨.

٥- التهذيب ٧-٣٢٨-١٣٥٠، و الاستبصار ٣-١٦٣-٥٩٥، و أورده بتمامه في الحديث ١٠ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٦- التهذيب ٧-٣٢٨-١٣٥١، و الاستبصار ٣-١٦٤-٥٩٦، و أورده بتمامه في الحديث ١١ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٧- مر في الحديث ١ من هذا الباب.

وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

١٠- بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِخَالَتِهِ أَوْ عَمَّتِهِ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتُهُمَا

إشاره

(٢) ١٠ بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِخَالَتِهِ أَوْ عَمَّتِهِ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتُهُمَا

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٠١٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٠١٤-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ (٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا جَالِسٌ عَنْ رَجُلٍ نَالَ مِنْ خَالَتِهِ فِي شَبَابِهِ ثُمَّ ارْتَدَعَ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا قَالَ لَا قُلْتُ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَيْهَا إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ دُونَ شَيْءٍ فَقَالَ لَا يُصَدِّقُ وَلَا كَرَامَةٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٠١٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٠١٥-٢- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطِرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَ أَنَا جَالِسٌ عَنْ رَجُلٍ نَالَ مِنْ خَالَتِهِ وَ هُوَ شَابٌّ ثُمَّ ارْتَدَعَ أَيْتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا قَالَ لَا قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَيْهَا إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ دُونَ ذَلِكَ قَالَ كَذَبَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٠١٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٠١٦-٣- (٦) وَ قَالَ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى فِي الْإِنْتِصَارِ مِمَّا ظَنَّ انْفِرَادُ الْإِمَامِيَّةِ بِهِ الْقَوْلُ بِأَنَّ مَنْ زَنَى بِعَمَّتِهِ أَوْ خَالَتِهِ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتُهُمَا عَلَى التَّأْيِيدِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ الْعَامَّةِ وَافَقَ عَلَى ذَلِكَ وَ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ خَالَفُوا ثُمَّ اسْتَدَلَّ عَلَى التَّحْرِيمِ بِالْإِجْمَاعِ وَ الْأَخْبَارِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٠١٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٦٠١٧-٤- (٧) وَ قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ وَ قَدْ رَوَى أَنَّ مَنْ فَجَرَ بِعَمَّتِهِ أَوْ خَالَتِهِ لَمْ تَحَلَّ

ص: ٤٣٢

١- تقدم في الأحاديث ٣ و ٤ و ٥ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٢- الباب ١٠ فيه ٤ أحاديث.

٣- الكافي ٥- ٤١٧- ١٠، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ٩٧- ٢٣١.

٤- في المصدر الخزاز.

٥- التهذيب ٧- ٣١١- ١٢٩١.

٦- الانتصار ١٠٨ مسأله ٧.

٧- السرائر ٢٨٨.

لَهُ ابْتِنَاهُمَا أَبَدًا.

أُورِدَ ذَلِكَ شَيْخَنَا أَبُو جَعْفَرٍ فِي نَهَائِيهِ (١) وَ شَيْخَنَا الْمُفِيدُ فِي مُقْنَعَتِهِ (٢) وَ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى فِي ابْتِنَاوَيْهِ (٣) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ ابْتِنُهَا (٤).

١١- بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ وَ جَازَ لَهُ تَزْوِيجُهَا بَعْدَ الْعِدَّةِ مِنَ الزَّانَا وَ حُكْمُ مَنْ زَنَى بِذَاتِ بَعْلِ أَوْ ذَاتِ عِدَّةٍ هَلْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ مُؤَبَّدًا أَمْ لَا

إشارة

(٥) ١١ بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ وَ جَازَ لَهُ تَزْوِيجُهَا بَعْدَ الْعِدَّةِ (٦) مِنَ الزَّانَا وَ حُكْمُ مَنْ زَنَى بِذَاتِ بَعْلِ أَوْ ذَاتِ عِدَّةٍ هَلْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ مُؤَبَّدًا أَمْ لَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٠١٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٠١٨ - ١ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ حَلَالٌ أَوَّلُهُ سِفَاحٌ وَ آخِرُهُ نِكَاحٌ أَوَّلُهُ حَرَامٌ وَ آخِرُهُ حَلَالٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٠١٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٠١٩ - ٢ - (٨) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً كَانَ يَفْجُرُ بِهَا قَالَ إِنْ آتَسَ مِنْهَا رُشْدًا فَنَعَمْ وَ إِلَّا فَلْيَتَزَوَّجَهَا. الْحَرَامُ فَإِنْ تَابَعْتَهُ فَهِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ وَ إِنْ أَبَتْ فَلْيَتَزَوَّجَهَا.

ص: ٤٣٣

١- النهاية ٤٥٣.

٢- المقنعه ٧٧.

٣- الانتصار ١٠٨.

٤- تقدم في أكثر أحاديث الباب ٦ من هذه الأبواب.

٥- الباب ١١ فيه ١٠ أحاديث.

٦- ذكر العده هنا أيضا الشيخ المفيد و الشيخ في التهذيب و يأتي ما يدل على ثبوت العده أيضا في العدد " منه قده " هامش المخطوط "

٧- الكافي ٥ - ٣٥٦ - ٣، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ٩٨ - ٢٣٦.

٨- الكافي ٥ - ٣٥٥ - ١، و التهذيب ٧ - ٣٢٨ - ١٣٤٩، و الاستبصار ٣ - ١٦٨ - ٦١٥.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٠٢٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٠٢٠-٣- (٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَيْمًا رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ يَدَا لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَلَالًا قَالَ أَوْلَاهُ سَفَاحٌ وَآخِرُهُ نِكَاحٌ وَ مَثَلُهُ مَثَلُ النَّخْلَةِ أَصَابَ الرَّجُلُ مِنْ ثَمَرِهَا حَرَامًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَ فَكَانَتْ لَهُ حَلَالًا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٣)

وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٠٢١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٦٠٢١-٤- (٤) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَدُو لَهُ فِي تَزْوِجِهَا هَلْ يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ إِذَا هُوَ اجْتَنَبَهَا حَتَّى تَنْفَضِيَ عِدَّتُهَا بِاسْتِبْرَاءِ رَحِمِهَا مِنْ مَاءِ الْفُجُورِ فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ أَنْ يَقِفَ عَلَى تَوَيَّتِهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ نَحْوَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٠٢٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٦٠٢٢-٥- (٦) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

ص: ٤٣٤

١- يأتي في الأحاديث ٣ و ٦ و ٨ و ٩ من هذا الباب، و الباب ١٣ من هذه الأبواب.

٢- الكافي ٥- ٣٥٦- ٢، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ٩٨- ٢٣٥.

٣- التهذيب ٧- ٣٢٧- ١٣٤٥.

٤- الكافي ٥- ٣٥٦- ٤.

٥- التهذيب ٧- ٣٢٧- ١٣٤٦.

٦- التهذيب ٧- ٣٢٧- ١٣٤٤، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ٩٧- ٢٣٢.

قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ تَابَا فَتَزَوَّجَهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٠٢٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٦٠٢٣-٦- (١) وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ هِاشِمِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ حَرَامًا أَوْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٠٢٤ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٦٠٢٤-٧- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ أَرَادَ بَعْدَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ إِذَا تَابَتْ حِلٌّ نِكَاحُهَا قُلْتُ كَيْفَ يَعْرِفُ تَوْبَتَهَا قَالَ يَدْعُوهَا إِلَى مَا كَانَا عَلَيْهِ مِنَ الْحَرَامِ فَإِنْ ائْتَنَعَتْ فَاسْتَغْفَرَتْ رَبَّهَا عَرَفَ تَوْبَتَهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٠٢٥ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٦٠٢٥-٨- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا زَنَى رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا بَعْدَ وَ ضَرَبَ مِثْلَ ذَلِكَ رَجُلٌ سَرَقَ ثَمَرَهُ نَخْلَهُ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٠٢٦ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٦٠٢٦-٩- (٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَنَى بِامْرَأَتَيْنِ أَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا قَالَ نَعَمْ لَا يُحْرَمُ حَلَالًا حَرَامًا.

ص: ٤٣٥

١- التهذيب ٧- ٣٢٦- ١٣٤٣، و الاستبصار ٣- ١٦٥- ٦٠٠، و قد مر في الحديث ٧ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٢- التهذيب ٧- ٣٢٧- ١٣٤٨، و الاستبصار ٣- ١٦٨- ٦١٤.

٣- الفقيه ٣- ٤١٨- ٤٤٥٧.

٤- الفقيه ٣- ٤١٧- ٤٤٥٦.

٥- قرب الإسناد ١٠٨.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٠٢٧ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٦٠٢٧ - ١٠ - (٣) وَقَالَ السَّيِّدُ الْمُرتَضَى فِي الْإِنْتِصَارِ مِمَّا انْفَرَدَتْ بِهِ الْإِمَامِيَّةُ الْقَوْلُ بِأَنَّ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ وَ لَهَا بَعِيلٌ حَرَّمَ عَلَيْهِ نِكَاحَهَا أَبَدًا وَ إِنْ فَارَقَهَا زَوْجَهَا وَ بَاقِيَ الْفُقَهَاءُ يُخَالِفُونَ فِي ذَلِكَ وَ الْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ إِجْمَاعُ الطَّائِفَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَدْ وَرَدَ مِنْ طُرُقِ الشَّيْخِ فِي حَظْرٍ مَنْ ذَكَرَنَاهُ أَحْبَابًا مَعْرُوفَةً ثُمَّ قَالَ وَ مِمَّا ظَنَّ انْفِرَادُ الْإِمَامِيَّةِ بِهِ الْقَوْلُ بِأَنَّ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ وَ هِيَ فِي عَدَّةٍ مِنْ بَعِيلٍ لَهُ فِيهَا عَلَيْهَا رَجَعَهُ حُرْمَتٌ عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا وَ الْحُجَّةُ لِأَصْحَابِنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْحُجَّةُ الَّتِي قَبَلَهَا وَ الْكَلَامُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ وَاحِدٌ انْتَهَى.

١٢ - بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ تَزْوِيجِ الزَّانِيَةِ وَ إِنْ أَصْرَتْ ابْتِدَاءً وَ لَا اسْتِدَامَةً وَ وَجُوبِ مَنَعِهَا مِنَ الزَّنَا بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ

إشاره

(٤) ١٢ بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ تَزْوِيجِ الزَّانِيَةِ وَ إِنْ أَصْرَتْ ابْتِدَاءً وَ لَا اسْتِدَامَةً وَ وَجُوبِ مَنَعِهَا مِنَ الزَّنَا بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٠٢٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٠٢٨ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صَهَيْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُمَسِكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِنْ رَأَاهَا تَزْنِي إِذَا كَانَتْ تَزْنِي وَ إِنْ لَمْ يُقَمْ عَلَيْهَا الْحَيْدُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ إِثْمِهَا شَيْءٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٠٢٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٠٢٩ - ٢ - (٦) وَ يَأْسِنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سُئِلَ عَنْ

ص: ٤٣٦

- ١- تقدم في الأحاديث ٣ و ٤ و ٥ من الباب ٤ و في الأحاديث ٦ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من الباب ٦ و في الباب ٨ و في الحديثين ٣ و ٤ من الباب ٩ من هذه الأبواب.
- ٢- يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٤٤ من أبواب العدد.
- ٣- الانتصار ١٠٦-١٠٧.
- ٤- الباب ١٢ فيه ٦ أحاديث.
- ٥- التهذيب ٧-٣٣١-١٣٦٢.
- ٦- التهذيب ٧-٣٣١-١٣٦٣، و الاستبصار ٣-١٦٨-٦١٦.

رَجُلٌ أَعْجَبْتُهُ أَمْرُهُ فَسَأَلَ عَنْهَا فَإِذَا النَّثَاءُ (١) عَلَيَّهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْفُجُورِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَيُحْصِنَهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٠٣٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٠٣٠-٣-(٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقِبَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْتِينٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع نِسَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ فَوَاسِقُ قُلْتُ فَأَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ قَالَ نَعَمْ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٠٣١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٦٠٣١-٤-(٣) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلَهُ عَمَّارٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْفَاجِرَةَ مُتَعَةً قَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ التَّزْوِيجُ الْآخِرَ فَلْيُحْصِنْ بَابَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٠٣٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٦٠٣٢-٥-(٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ طَاهِرِ الْقُمِّيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَحْرِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَسْرُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْفَاحِشَةِ الْمُبِينَةِ الَّتِي إِذَا أَتَتِ الْمَرْأَةَ بِهَا فِي أَيَّامِ عِدَّتِهَا جَازَ (٥) لِلزَّوْجِ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ ع الْفَاحِشَةُ الْمُبِينَةُ هِيَ السَّخْقُ دُونَ الزَّنَا فَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا زَنَتْ وَ أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَيْدُ لَيْسَ لِمَنْ أَرَادَهَا أَنْ يَمْتَنِعَ بَعِيدَ ذَلِكَ مِنَ التَّزْوِيجِ بِهَا لِأَجْلِ الْحَيْدِ وَ إِذَا سَخَقَتْ وَ حَبَّ عَلَيْهَا الرَّجْمُ وَ الرَّجْمُ خِزْيٌ وَ مَنْ أَمَرَ اللَّهُ بِرَجْمِهِ فَقَدْ أَخْرَاهُ وَ مَنْ أَخْرَاهُ فَقَدْ أَبْعَدَهُ وَ مَنْ أَبْعَدَهُ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَبَهُ.

ص: ٤٣٧

١- النثاء، و النثاء مثل النثاء، إلا أنه في الخير و الشر جميعا، و النثاء في الخير خاصه "الصحاح ٦- ٢٥٠١".

٢- التهذيب ٧- ٢٥٣- ١٠٩١، و الاستبصار ٣- ١٤٣- ٥١٧، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٩ من أبواب المتعة.

٣- التهذيب ٧- ٢٥٣- ١٠٩٠، و الاستبصار ٣- ١٤٣- ٥١٦، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٣٣- ٣٤٢، و أورده في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب المتعة.

٤- إكمال الدين ٢- ٤٥٩.

٥- في المصدر حل.

٢٦٠٣٣-٦- (١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ الْفَاجِرَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ قَالَ نَعَمْ وَ مَا يَمْنَعُهُ وَ لَكِنْ إِذَا فَعَلَ فَلْيُحْصِنْ بَابَهُ مَخَافَةَ الْوَلَدِ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْمَتْنِ (٣) وَ فِي الْعُيُوبِ (٤) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (٥).

١٣- بَابُ كَرَاهَةِ تَزْوِيجِ الزَّانِيَةِ وَ الزَّانِي إِذَا كَانَا مَشْهُورَيْنِ بِالزَّنَا إِلَّا بَعْدَ التَّوْبَةِ

إشاره

(٦) ١٣ بَابُ كَرَاهَةِ تَزْوِيجِ الزَّانِيَةِ وَ الزَّانِي إِذَا كَانَا مَشْهُورَيْنِ بِالزَّنَا إِلَّا بَعْدَ التَّوْبَةِ

٢٦٠٣٤-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسْنَدُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَأَ تَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ الْمُغْلَنَةَ بِالزَّنَا وَ لَأَ يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ الْمُغْلَنُ بِالزَّنَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ تُعْرَفَ مِنْهُمَا التَّوْبَةُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَسْنَدُهُ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ مِثْلَهُ (٨).

ص: ٤٣٨

١- قرب الإسناد ٧٨، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٣٥-٣٤٨.

٢- تقدم في الأحاديث ٣ و ٤ و ٥ من الباب ٤ و في الأحاديث ٦ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من الباب ٦ و في الباب ٨ و في الحديثين ٣ و ٤ من الباب ٩ و في الباب ١١ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في الباب ٩ من أبواب المتعه.

٤- يأتي في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب العيوب.

٥- يأتي في الباب ١٣ من هذه الأبواب.

٦- الباب ١٣ فيه ٥ أحاديث.

٧- التهذيب ٧-٣٢٧-١٣٤٧، و الاستبصار ٣-١٦٨-٦١٣.

٨- الفقيه ٣-٤٠٥-٤٤١٦.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٠٣٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٠٣٥ - ٢ - (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الرَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَ الرَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ (٢) قَالَ هُنَّ نِسَاءُ مَشْهُورَاتٍ بِالزَّانَا وَ رِجَالٌ مَشْهُورُونَ بِالزَّانَا قَدْ شَهَرُوا بِالزَّانَا وَ عُرِفُوا بِهِ وَ النَّاسُ الْيَوْمَ (بِهَذَاكَ الْمَنْزِلِ) (٣) فَمَنْ أَقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ الزَّانَا أَوْ شَهْرٌ (٤) بِالزَّانَا لَمْ يَتَّبِعْ لِأَخِيذٍ أَنْ يُنَاكِحَهُ حَتَّى يَعْرِفَ مِنْهُ تَوْبَةً.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ مِثْلَهُ (٥) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٦) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٠٣٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٠٣٦ - ٣ - (٨) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مَنْ شَهَرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقِيمَ عَلَيْهِ حَدٌّ فَلَا تُرَوِّجُوهُ حَتَّى تُعْرِفَ تَوْبَتَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٠٣٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٦٠٣٧ - ٤ - (٩) وَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ

ص: ٤٣٩

١- الفقيه ٣- ٤٠٥- ٤٤١٧، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٣٢- ٣٤١.

٢- النور ٢٤- ٣.

٣- في المصدر بتلك المنزلة.

٤- في نسخه زياده منهم "هامش المخطوط".

٥- الكافي ٥- ٣٥٤- ١.

٦- التهذيب ٧- ٤٠٦- ١٦٢٥.

٧- الكافي ٥- ٣٥٤- ٢.

٨- الكافي ٥- ٣٥٥- ٣.

٩- الكافي ٥- ٣٥٥- ٦.

أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِثْمِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ (١) قَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْجَهْرِ ثُمَّ قَالَ لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا زَنَى ثُمَّ تَابَ تَزَوَّجَ حَيْثُ شَاءَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٠٣٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٦٠٣٨-٥- (٢) عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُزَنِّيُّ فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْأَتِيِّ (٣) عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: وَأَمَّا مَا لَفِظُهُ خُصُوصٌ وَمَعْنَاهُ عُمُومٌ فَقَوْلُهُ تَعَالَى إِلَى أَنْ قَالَ وَقَوْلُهُ سُبْحَانَ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (٤) نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي نِسَاءٍ كُنَّ بِمَكَّةَ مَعْرُوفَاتٍ بِالزَّنَا مِنْهُنَّ سَارَةٌ وَخُثَيْمَةٌ وَرَبَابٌ حَرَّمَ اللَّهُ نِكَاحَهُنَّ فَالْآيَةُ جَارِيَةٌ فِي كُلِّ مَنْ كَانَ مِنَ النِّسَاءِ مِثْلَهُنَّ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَعَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ (٦) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْمُتَعَةِ (٧) وَكُلُّ مَا دَلَّ عَلَى التَّحْرِيمِ فَهُوَ مُحْتَمِلٌ لِلتَّقْيِيهِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْعَامَّةِ وَيَحْتَمِلُ الْحُمْلُ عَلَى الْكُرَاهَةِ لِمَا مَضَى (٨) وَيَأْتِي (٩).

ص: ٤٤٠

- ١- النور ٢٤-٣.
- ٢- المحكم والمتشابه ٣٢، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٣٤-٣٤٦.
- ٣- يأتي في الفائده الثانيه من الخاتمه برقم (٥٢).
- ٤- النور ٢٤-٣.
- ٥- تقدم في الأحاديث ٣ و ٤ و ٥ من الباب ٤ و في الأحاديث ٦ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من الباب ٦ و في الباب ٨ و في الحديثين ٣ و ٤ من الباب ٩ و في الحديث ٩ من الباب ١١ من هذه الأبواب.
- ٦- تقدم في الباب ١٢ من هذه الأبواب.
- ٧- يأتي في البابين ٨ و ٩ من أبواب المتعه، و في الباب ٦٣ من أبواب نكاح العبيد.
- ٨- مضى في أحاديث الباب ١٢ من هذه الأبواب.
- ٩- يأتي في الباب ٩ من أبواب المتعه.

(١) ١٤ بَابُ جَوَازِ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ وَإِنْ كَانَتْ وَلَدَتْ زَنًا بِالْعَقْدِ وَالْمَلِكِ عَلَى كَرَاهِيهِ وَتَتَأَكَّدُ فِي اسْتِيلَادِهَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٠٣٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٠٣٩-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَمَدَةَ بْنِ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَلَدْتُ الرَّنَّا يُنْكَحُ قَالَ نَعَمْ وَ لَا تَطْلُبُ وَلَدَهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٠٤٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٠٤٠-٢- (٣) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْخَيْثَةِ
يَتَرَوُّجُهَا الرَّجُلُ قَالَ لَا وَقَالَ إِنْ كَانَ لَهُ أُمُّهُ وَطَيْهَا وَ لَا يَتَّخِذُهَا أُمًَّ وَلَدِهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٠٤١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٠٤١-٣- (٥) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع
قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَيْثَةِ أَتَزَوُّجُهَا قَالَ لَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٠٤٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٦٠٤٢-٤- (٦) وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ الرَّجُلِ
يَشْتَرِي

ص: ٤٤١

١- الباب ١٤ فيه ٩ أحاديث.

٢- الكافي ٥-٣٥٣-٣، و أورد نحوه في الحديث ١ من الباب ٩٦ من أبواب ما يكتسب به.

٣- الكافي ٥-٣٥٣-٤، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٣١-٣٢٨، و أوردته في الحديث ١ من الباب ٦٠ من أبواب نكاح العبيد.

٤- التهذيب ٨-٢٠٧-٧٣٣.

٥- الكافي ٥-٣٥٣-١، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٣٢-٣٣٩.

٦- الكافي ٥- ٣٥٣- ٢، و أوردته في الحديث ٥ من الباب ٩٦ من أبواب ما يكتسب به.

الْجَارِيَةِ أَوْ يَتَزَوَّجَهَا لِغَيْرِ رِشْدِهِ وَ يَتَّخِذُهَا لِنَفْسِهِ قَالَ إِنْ لَمْ يَخَفِ الْعَيْبَ عَلَى وَلَدِهِ (١) فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٠٤٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٦٠٤٣-٥- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْخَادِمُ
وَلَدَ زَنًا هَلْ عَلَيْهِ جُنَاحٌ إِنْ يَطَّأَهَا قَالَ لَا وَ إِنْ تَنَزَّهَ عَنْ ذَلِكَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٠٤٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٦٠٤٤-٦- (٤) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَائِ عَنِ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُورٍ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَلَدَ الزَّنَا يُسْتَعْمَلُ إِنْ عَمِلَ خَيْرًا جُزِيَ بِهِ وَ إِنْ عَمِلَ شَرًّا جُزِيَ بِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٠٤٥ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٦٠٤٥-٧- (٥) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ
سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا خَيْرَ فِي وَلَدِ الزَّنَا وَ لَا فِي بَشَرِهِ وَ لَا فِي شَعْرِهِ وَ لَا فِي لَحْمِهِ وَ لَا فِي دَمِهِ وَ لَا فِي شَيْءٍ مِنْهُ عَجَزَتْ عَنْهُ السَّفِينَةُ وَ قَدْ
حُمِلَ فِيهَا الْكَلْبُ وَ الْخَنْزِيرُ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ إِلَى
قَوْلِهِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ (٦).

ص: ٤٤٢

١- في نسخه نفسه "هامش المخطوط".

٢- التهذيب ٧-٤٤٨-١٧٩٥.

٣- الكافي ٥-٣٥٣-٥، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٣٤-٣٤٧، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٦٠ من أبواب نكاح
العبيد.

٤- الكافي ٨-٢٣٨-٣٢٢.

٥- الكافي ٥-٣٥٥-٥.

٦- عقاب الأعمال ٣١٣-٩.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٠٤٦ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٦٠٤٦-٨- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ وَلَمَدَ الزَّوْجَ قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ مَخَافَةَ الْعَارِ وَإِنَّمَا الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ وَإِنَّمَا الْمَرْأَةُ وَعَاءٌ قُلْتُ الرَّجُلُ يَشْتَرِي خَادِمًا وَلَدَ زَنًا فَيَطُؤُهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ نَحْوَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٠٤٧ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٦٠٤٧-٩- (٤) وَفِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنِ أَبِي خَدِيجَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ الزَّوْجِ نَجَسًا سَائِحًا بَنَى إِسْرَائِيلَ - قِيلَ لَهُ وَمَا كَانَ سَائِحًا بَنَى إِسْرَائِيلَ قَالَ كَانَ عَابِدًا فَقِيلَ لَهُ إِنَّ وَلَدَ الزَّوْجِ لَا يَطِيبُ أَبَدًا وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ عَمَلًا فَخَرَجَ يُسَبِّحُ (٥) بَيْنَ الْجِبَالِ وَيَقُولُ مَا ذُنْبِي.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٧).

ص: ٤٤٣

- ١- المحاسن ١٠٨-١٠٠.
- ٢- التهذيب ٧-٤٧٧-١٩١٧.
- ٣- الفقيه ٣-٤٢٩-٤٤٨٥.
- ٤- عقاب الأعمال ٣١٣، و المحاسن ١٠٨، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٣٢-٣٤٠ باختلاف.
- ٥- في المصدر يسبح.
- ٦- تقدم في الباب ٩٦ من أبواب ما يكتسب به و في الأحاديث ٣ و ٤ و ٥ من الباب ٤ و في الأحاديث ٦ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من الباب ٦ و في الباب ٨ و في الحديثين ٣ و ٤ من الباب ٩ و في الحديث ٩ من الباب ١١ من هذه الأبواب.
- ٧- يأتي في الباب ٦٠ من أبواب نكاح العبيد.

١٥- بَابُ أَنْ مَنْ لَاطَ بِغُلَامٍ فَأَوْقَبَ حُرْمَتَ عَلَيْهِ أُمُّهُ وَابْنَتُهُ وَ أُخْتُهُ أَبَدًا وَإِلَّا فَلَا وَ حُكْمِ تَقَدُّمِ الْعَقْدِ عَلَى الْإِيقَابِ بِأَخِ الزَّوْجِ وَ تَزْوِيجِ ابْنِ أَحَدِهِمَا ابْنَةَ الْآخَرِ

اشاره

(١) ١٥ بَابُ أَنْ مَنْ لَاطَ بِغُلَامٍ فَأَوْقَبَ حُرْمَتَ عَلَيْهِ أُمُّهُ وَابْنَتُهُ وَ أُخْتُهُ أَبَدًا وَإِلَّا فَلَا وَ حُكْمِ تَقَدُّمِ الْعَقْدِ عَلَى الْإِيقَابِ بِأَخِ الزَّوْجِ وَ تَزْوِيجِ ابْنِ أَحَدِهِمَا ابْنَةَ الْآخَرِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٠٤٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٠٤٨-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَعْبُثُ بِالْغُلَامِ قَالَ إِذَا أَوْقَبَ حُرْمَتَ عَلَيْهِ ابْنَتَهُ وَ أُخْتَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٠٤٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٠٤٩-٢- (٣) وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَأْتِي أَخَا امْرَأَتِهِ فَقَالَ إِذَا أَوْقَبَهُ فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٠٥٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٠٥٠-٣- (٤) وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ أَوْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مَا تَرَى فِي شَائِبِينَ كَانَا مُضِيَّ طَحْبِينَ (٥) فَوَلِدَ لِهَذَا غُلَامًا وَ لِلْآخَرِ جَارِيَةً أَيْتَزَوَّجُ ابْنُ هَذَا ابْنَةَ هَذَا قَالَ فَقَالَ نَعَمْ سُبْحَانَ اللَّهِ لِمَ لِمَا يَحِلُّ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ صِدِيقًا لَهُ قَالَ فَقَالَ وَ إِنْ كَانَ فَلَا بَأْسَ قَالَ (٦) فَإِنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ بِهِ قَالَ فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ ثُمَّ أَجَابَهُ وَ هُوَ مُسْتَسِرٌّ بِذِرَاعِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ الَّذِي كَانَ مِنْهُ دُونَ الْإِيقَابِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَ إِنْ كَانَ قَدْ أَوْقَبَ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

ص: ٤٤٤

١- الباب ١٥ فيه ٧ أحاديث.

٢- الكافي ٥- ٤١٧- ٢.

٣- الكافي ٥- ٤١٨- ٤.

٤- الكافي ٥- ٤١٧- ٣.

٥- في المصدر مضطجعين.

٦- في التهذيب فانه كان يكون بينهما ما يكون بين الشباب، قال لا بأس " هامش المخطوط "

هَاشِمٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ نَحْوَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٠٥١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٦٠٥١-٤- (٢) وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَتَى غُلَامًا أَتَجَلُّ لَهُ أُخْتُهُ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ ثَقَبَ فَلَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٠٥٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٦٠٥٢-٥- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ قَالَ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ لَعِبَ بِغُلَامٍ قَالَ إِذَا أُوقِبَ لَمْ تَجَلِّ لَهُ أُخْتُهُ أَبَدًا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ أَيْضًا مُرْسَلًا (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٠٥٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٦٠٥٣-٦- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَعْجَبُ بِالْغُلَامِ قَالَ إِذَا أُوقِبَ حَرَمَتْ عَلَيْهِ أُخْتُهُ وَ ابْنَتُهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٠٥٤ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٦٠٥٤-٧- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ لَعِبَ بِغُلَامٍ هَلْ تَجَلُّ لَهُ أُمُّهُ قَالَ إِنْ كَانَ ثَقَبَ فَلَا.

ص: ٤٤٥

١- التهذيب ٧- ٣١٠- ١٢٨٥.

٢- الكافي ٥- ٤١٧- ١.

٣- عقاب الأعمال ٣١٦- ٤.

٤- المحاسن ١١٢- ١٠٤.

٥- التهذيب ٧- ٣١٠- ١٢٨٦.

٦- التهذيب ٧- ٣١٠- ١٢٨٧.

١٦- بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ ذَاتِ بَغْلٍ حَرَمَتْ عَلَيْهِ مُؤَبَّدًا إِنْ كَانَ عَالِمًا أَوْ دَخَلَ وَإِلَّا فَلَا بِلِ الْعَقْدِ بَاطِلٌ وَعَلَيْهَا عِدَّةٌ وَاحِدَةٌ إِنْ فَارَقَهَا
الْأَوَّلُ

إشاره

(١) ١٦ بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ ذَاتِ بَغْلٍ حَرَمَتْ عَلَيْهِ مُؤَبَّدًا إِنْ كَانَ عَالِمًا أَوْ دَخَلَ وَإِلَّا فَلَا بِلِ الْعَقْدِ بَاطِلٌ وَعَلَيْهَا عِدَّةٌ وَاحِدَةٌ إِنْ فَارَقَهَا الْأَوَّلُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٠٥٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٠٥٥-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أُدَيْمِ بْنِ الْحُرِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ التِّي تَزَوَّجَ وَ لَهَا زَوْجٌ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَتَعَاوَدَانِ أَبَدًا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٠٥٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٠٥٦-٢- (٣) وَيَسِينَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي امْرَأَةٍ فَقَدَ زَوْجَهَا أَوْ نُعِيَ إِلَيْهَا فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ قَدِمَ زَوْجُهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَطَلَّقَهَا قَالَ تَعْتَدُ مِنْهُمَا جَمِيعًا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ عِدَّةً وَاحِدَةً وَ لَيْسَ لِلْآخِرِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَدًا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٠٥٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٠٥٧-٣- (٤) وَيَسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَهَا زَوْجٌ وَ هُوَ لَمَّا يَعْلَمُ فَطَلَّقَهَا الْأَوَّلَ أَوْ مَاتَ عَنْهَا ثُمَّ عَلِمَ الْمَأْخِرُ أَيْرَاجَهَا قَالَ لَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الدُّخُولِ لِمَا مَضَى (٥) وَ يَأْتِي (٦) أَوْ مَفْهُومُ الْغَايَةِ فِيهِ غَيْرُ مُرَادٍ.

ص: ٤٤٦

١- الباب ١٦ فيه ١٠ أحاديث.

٢- التهذيب ٧- ٣٠٥- ١٢٧١، و أورد مثله بإسناد آخر في الحديث ٢ من الباب ١٥ من أبواب تروك الاحرام.

٣- التهذيب ٧- ٣٠٨- ١٢٧٩.

٤- التهذيب ٧- ٤٧٧- ١٩١٥، و الاستبصار ٣- ١٨٨- ٦٨٤.

٥- مضى في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب.

٦- يأتي في الأحاديث ٦ و ٩ و ١٠ من هذا الباب.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٠٥٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٦٠٥٨-٤- (١) وَيَسْتَبَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ اسْتَبَانَ لَهُ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا أَنَّ لَهَا زَوْجًا غَائِبًا فَتَرَكَهَا ثُمَّ إِنَّ الزَّوْجَ قَدِمَ فَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا أَيْتَزَوَّجَهَا بَعْدَ هَذَا الَّذِي كَانَ تَزَوَّجَهَا وَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ لَهَا زَوْجًا قَالَ مَا أَحِبُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

أَقُولُ: لَعَلَّ الدُّخُولَ هُنَا بِمَعْنَى الْخُلُوهِ لِمَا تَقَدَّمَ (٢) وَ يُمَكِّنُ أَنْ يُرَادَ مِنْهُ أَنْ يَتَرَكَهَا حَتَّى تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ وَ إِنْ كَانَتْ لَهَا تَحِلُّ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِذْ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِيهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٠٥٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٦٠٥٩-٥- (٣) وَيَسْتَبَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ سِنْدِي بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى فِي رَجُلٍ ظَنَّ أَهْلُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَنَكَحَتْ امْرَأَتَهُ أَوْ تَزَوَّجَتْ سُرِّيَّتَهُ فَوَلَدَتْ كُفْلًا وَاحِدَةً مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ جَاءَ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ أَوْ جَاءَ مَوْلَى السَّرِيَّةِ قَالَ فَقَضَى فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ امْرَأَتَهُ (٤) وَ يَأْخُذَ السَّيِّدُ سُرِّيَّتَهُ وَ وَلَدَهَا أَوْ يَأْخُذَ رِضًا (٥) مِنَ الثَّمَنِ ثَمَنِ الْوَلَدِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٠٦٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٦٠٦٠-٦- (٦) وَ عَنْهُ عَيْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَيْنَ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا نَعِيَ الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ أَخْبَرُوا أَنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَّتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَإِنَّ الْأَوَّلَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ هَذَا الْأَخِيرِ دَخَلَ بِهَا الْأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ لَيْسَ لِلْآخِرِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَدًا وَ لَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.

ص: ٤٤٧

١- التهذيب ٧-٤٨٣-١٩٤٢ و الاستبصار ٣-١٨٨-٦٨٥.

٢- تقدم في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب.

٣- التهذيب ٨-١٨٣-٦٤١، و الاستبصار ٣-٢٠٤-٧٣٨، و الفقيه ٣-٥٤٨-٤٨٨٦، و أورد نحوه في الحديث ٣ من الباب ٣٧ من أبواب العدد.

٤- في المصدر زياده- فهو أحق بها.

٥- في المصدر رضاه.

٦- التهذيب ٧-٤٨٨-١٩٦١، و الاستبصار ٣-١٩٠-٦٨٨.

وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْمَأْصَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ نَحْوَهُ (١) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ الْبَرْزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو الْخَثْعَمِيِّ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (٢)

وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ بِهَا الْأَخِيرُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا (٣).
وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ نَحْوَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٠٦١ – رقم الحديث الباب: ٧]

٢٦٠٦١-٧- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ نَعِيَ إِلَيْهَا زَوْجَهَا فَأَعْتَدْتُ وَ تَزَوَّجْتُ فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ (٥) فَفَارَقَهَا الْأَخْرُ كَمَا تَعْتَدُ لِلثَّانِي قَالَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَ إِنَّمَا يَسْتَبْرَأُ رَحِمُهَا بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ وَ تَحِلُّ لِلنَّاسِ كُلِّهِمْ قَالَ زُرَّارَةُ وَ ذَلِكَ أَنَّ نَاسًا قَالُوا تَعْتَدُ عِدَّتَيْنِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ عِدَّةً فَأَبَى ذَلِكَ أَبُو جَعْفَرٍ - وَ قَالَ تَعْتَدُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَ تَحِلُّ لِلرِّجَالِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٠٦٢ – رقم الحديث الباب: ٨]

٢٦٠٦٢-٨- (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فِي شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عِنْدَ امْرَأَةٍ بِأَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا قَالَ يُضْرَبَانِ الْحَدَّ وَ يُضْمَنَانِ الصَّدَاقَ لِلزَّوْجِ ثُمَّ تَعْتَدُ وَ تَزُجُّ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ.

ص: ٤٤٨

١- التهذيب ٧- ٤٨٩- ١٩٦٢.

٢- الفقيه ٣- ٥٤٧- ٤٨٨٥.

٣- الفقيه ٣- ٥٤٧- ٤٨٨٥.

٤- التهذيب ٧- ٤٨٩- ١٩٦٣، و أورده عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٣٨ من أبواب العدد.

٥- في المصدر زياده فطلقها. و فيما أورده عن الكافي ففارقتها و فارقتها الآخر، كم تعتد للناس.

٦- الفقيه ٣- ٥٤٨- ٤٨٨٨.

٧- الفقيه ٣- ٥٤٨- ٤٨٨٧، و أورده نحوه في الحديث ٥ من الباب ٣٧ من أبواب العدد.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٠٦٣ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٦٠٦٣-٩- (١) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ فِي امْرَأَةٍ بَلَغَهَا أَنَّ زَوْجَهَا تُوْفِيَ فَأَعْتَدَتْ وَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ بَلَغَهَا بَعْدَ أَنْ زَوَّجَهَا حَتَّى هَلَّ تَحِلُّ لِلْآخِرِ قَالَ لَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٠٦٤ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٦٠٦٤-١٠- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَعَلِمَ أَنَّ لَهَا زَوْجًا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٣)

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (٤) وَفِي الْخُدُودِ (٥) وَغَيْرِهَا (٦).

١٧- بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلَاقٍ أَوْ وَفَاهِ عَالِمًا أَوْ دَخَلَ حَرَمَتَ عَلَيْهِ مُؤَبَّدًا وَإِلَّا فَلَا بَلِ الْعَقْدُ بَاطِلٌ فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَالِمًا حَرَمَ عَلَيْهِ خَاصَّةً بِغَيْرِ دُخُولٍ وَيَجِزُ

إشاره

(٧) ١٧ يَأْتِي أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلَاقٍ أَوْ وَفَاهِ عَالِمًا أَوْ دَخَلَ حَرَمَتَ عَلَيْهِ مُؤَبَّدًا وَإِلَّا فَلَا بَلِ الْعَقْدُ بَاطِلٌ فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَالِمًا حَرَمَ عَلَيْهِ خَاصَّةً بِغَيْرِ دُخُولٍ وَيَجِبُ الْمَهْرُ مَعَ الدُّخُولِ وَالجَهْلِ وَيَجِبُ عَلَيْهَا إِتْمَامُ الْعِدَّةِ وَاسْتِثْنَاءُ أُخْرَى إِنْ كَانَ دَخَلَ

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٠٦٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٠٦٥-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي

ص: ٤٤٩

١- قرب الإسناد ١٠٨.

٢- الكافي ٥- ٤٢٩- ١١.

٣- التهذيب ٧- ٣٠٥- ١٢٧٠.

٤- يأتي في الباب ١٧ من هذه الأبواب.

٥- يأتي في الباب ٢٧ من أبواب حدِّ الزنا.

٦- يأتي في البابين ٣٧ و ٣٨ من أبواب العدد.

٧- الباب ١٧ فيه ٢٢ حديثًا.

٨- الكافي ٥-٤٢٦-١، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٠٨-٢٦٨، و التهذيب ٧-٣٠٥-١٢٧٢، و الاستبصار ٣-١٨٥-٦٧٤، و أورد صدره و ذيله في الحديث ١ من الباب ٣١ من هذه الأبواب و قطعه منه في الحديث ٤ من الباب ٤ من أبواب أقسام الطلاق.

نَضِيرٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنِ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنٍ وَ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَدَمٍ (١) بَيَّاعِ الْهَرَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: وَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا وَ هُوَ يَعْلَمُ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٠٦٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٠٦٦-٢- (٢) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ (٣)

الْمَرْأَةُ الْحُبْلَى يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَضَعُ وَ تَتَزَوَّجُ قَبْلَ أَنْ تَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا فَقَالَ إِنْ كَانَ الَّذِي تَزَوَّجَهَا دَخَلَ بِهَا فُرْقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَيْدًا وَ اعْتَدَّتْ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنْ عِدَّةِ الْأَوَّلِ وَ اسْتَقْبَلَتْ عِدَّةَ أُخْرَى مِنَ الْآخِرِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فُرْقَ بَيْنَهُمَا وَ أَتَمَّتْ مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٠٦٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٠٦٧-٣- (٤) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا وَ دَخَلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا عَالِمًا كَانَ أَوْ جَاهِلًا وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَلَّتْ لِلْجَاهِلِ وَ لَمْ تَحِلَّ لِلْآخِرِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٠٦٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٦٠٦٨-٤- (٥) وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ

ص: ٤٥٠

١- في المصدر أديم.

٢- الكافي ٥- ٤٢٧- ٥، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٠٩- ٢٦٩، باختلاف، و التهذيب ٧- ٣٠٧- ١٢٧٧، و الاستبصار ٣- ١٨٧- ٦٨٠.

٣- في المصدر زياده قلت له.

٤- الكافي ٥- ٤٢٦- ٢، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٠٩- ٢٧٠، و التهذيب ٧- ٣٠٧- ١٢٧٦، و الاستبصار ٣- ١٨٧- ٦٧٩.

٥- الكافي ٥- ٤٢٧- ٣، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١١٠- ٢٧١، و التهذيب ٧- ٣٠٧- ١٢٧٤، و الاستبصار ٣- ١٨٦- ٦٧٦.

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ (١) ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا بِجَهَالَةٍ أَوْ مِمَّنْ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا فَقَالَ لَا أَمَّا إِذَا كَانَ بِجَهَالَةٍ فَلْيَتَزَوَّجْهَا بَعْدَ مَا تَنْقُضِي عِدَّتَهَا وَقَدْ يُعِيدُ النَّاسُ فِي الْجَهَالَةِ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ بِأَيِّ الْجَهَالَتَيْنِ يُعِيدُ بِجَهَالَتِهِ أَنْ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَمْ بِجَهَالَتِهِ أَنَّهَا فِي عِدَّتِهِ فَقَالَ إِحْدَى الْجَهَالَتَيْنِ أَهْوَنُ مِنَ الْأُخْرَى الْجَهَالَةُ بِأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ بِأَنَّهُ لَا يَقْسِدُ عَلَى الْإِحْتِيَاظِ مَعَهَا فَقُلْتُ وَهُوَ فِي الْأُخْرَى مَعِيدُورٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَهُوَ مَعِيدُورٌ فِي أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُتَعَمِّدًا وَالْآخَرُ بِجَهْلٍ فَقَالَ الَّذِي تَعَمَّدَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى صَاحِبِهِ أَبَدًا (٢).

أقول: هَذَا مَخْصُوصٌ بِعَدَمِ الدُّخُولِ لِمَا مَضَى (٣) وَ يَأْتِي (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٠٦٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٦٠٦٩-٥- (٥) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأُمِّهِ يَمُوتُ سَيِّدُهَا قَالَ تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قُلْتُ فَإِنْ رَجُلًا تَزَوَّجَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِي عِدَّتَهَا قَالَ فَقَالَ يُفَارِقُهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا نِكَاحًا جَدِيدًا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا قُلْتُ فَأَيْنَ مَا بَلَّغْنَا عَنْ أَبِيكَ فِي الرَّجُلِ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا قَالَ هَذَا جَاهِلٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٠٧٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٦٠٧٠-٦- (٦) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ

ص: ٤٥١

١- في التهذيب عن أبي عبد الله (عليه السلام).

٢- هذا مخصوص بالغافل دون حاله الشك و الشبهه لأنه لا يقدر معها على الاحتياط " منه قده " هامش المخطوط.

٣- مضى في الحديثين ٢ و ٣ من هذا الباب.

٤- يأتي في الأحاديث ٦ و ٧ و ٩ و ١٥ و ١٧ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ من هذا الباب.

٥- الكافي ٦- ١٧١-٢، و التهذيب ٨- ١٥٥-٥٣٩، و أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٤٢ من أبواب العدد.

٦- الكافي ٥- ٤٢٧-٤، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١١٠-٢٧٢، و التهذيب ٧- ٣٠٦-١٢٧٣، و الاستبصار ٣- ١٨٦-

عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُبْلَى يَمُوتُ زَوْجُهَا فَتَضَعُ وَتَزُوجُ قَبْلَ أَنْ تَمُضِيَ لَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَقَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرَّقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا وَاعْتَدْتُ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْأَوَّلِ وَاسْتَقْبَلْتُ عِدَّةَ أُخْرَى مِنَ الْآخِرِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فُرَّقَ بَيْنَهُمَا وَاعْتَدْتُ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْأَوَّلِ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْجَاهِلِ لِمَا تَقَدَّمَ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٠٧١ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٦٠٧١-٧- (٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ وَ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا قَالَ فَقَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا مِنْ مَهْرِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣) وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٠٧٢ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٦٠٧٢-٨- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ تَفْضِي عِدَّتِهَا فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٠٧٣ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٦٠٧٣-٩- (٥) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي

ص: ٤٥٢

- ١- تقدم في الأحاديث ١ و ٤ و ٥ من هذا الباب.
- ٢- الكافي ٥- ٤٢٧- ٦.
- ٣- التهذيب ٧- ٣٠٨- ١٢٨١.
- ٤- الكافي ٥- ٤٢٨- ٩، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب أقسام الطلاق و قطعه في الحديث ٢ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.
- ٥- الكافي ٥- ٤٢٨- ٨.

جَعْفَرِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا قَالِ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَيْدَاءٌ وَ أَتَمَّتْ عِدَّتَهَا مِنْ الْأَوَّلِ وَ عِدَّةَ أُخْرَى مِنَ الْآخِرِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فُرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ أَتَمَّتْ عِدَّتَهَا مِنَ الْأَوَّلِ وَ كَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٠٧٤ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٦٠٧٤ - ١٠ - (١) وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ (عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ) (٢) عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع بَلَّغْنَا عَنْ أَبِيكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَيْدَاءٌ فَقَالَ هَيْدًا إِذَا كَانَ عَالِمًا فَإِذَا كَانَ جَاهِلًا فَارْقَهَا وَ تَعْتَدُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا نِكَاحًا جَدِيدًا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٠٧٥ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٦٠٧٥ - ١١ - (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقِضِيَ عِدَّتَهَا قَالَ يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا وَ تَعْتَدُ عِدَّةً وَاحِدَةً مِنْهُمَا جَمِيعًا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَيَّ عَدَمَ الدُّخُولِ لِمَا تَقَدَّمَ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٠٧٦ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٦٠٧٦ - ١٢ - (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ صَفْوَانَ عَنْ جَمِيلٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي

ص: ٤٥٣

١- الكافي ٥- ٤٢٨- ١٠.

٢- ليس في المصدر.

٣- التهذيب ٧- ٣٠٧- ١٢٧٥، و الاستبصار ٣- ١٨٧- ٦٧٧.

٤- التهذيب ٧- ٣٠٨- ١٢٧٨، و الاستبصار ٣- ١٨٨- ٦٨١.

٥- تقدم في الأحاديث ٢ و ٦ و ٩ من هذا الباب.

٦- التهذيب ٧- ٣٠٨- ١٢٨٠، و الاستبصار ٣- ١٨٨- ٦٨٣، و أورده في الحديث ٦ من الباب ٣٧ من أبواب العدد.

الْمَرْأَةِ تَزَوَّجَ فِي عِدَّتِهَا قَالَ يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا وَتَعْتَدُ عِدَّةً وَاحِدَةً مِنْهُمَا جَمِيعاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ (١).

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٠٧٧ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٢٦٠٧٧-١٣- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ وَ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا وَيُعْطِيهَا الْمَهْرَ ثُمَّ يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِمَا أُعْطَاهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٠٧٨ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٢٦٠٧٨-١٤- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ الْمَرْأَةِ تَزَوَّجَ فِي عِدَّتِهَا قَالَ يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا وَتَعْتَدُ عِدَّةً وَاحِدَةً مِنْهُمَا جَمِيعاً وَ إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِسِتِّهِ أَشْهَرُ أَوْ أَكْثَرَ فَهُوَ لِلْأَخِيرِ وَ إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِأَقْلٍ مِنْ سِتِّهِ أَشْهَرُ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ نَحْوَهُ (٥) أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ (٦) وَ يَحْتَمِلُ التَّقْيُّهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٠٧٩ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٢٦٠٧٩-١٥- (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسِرَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُيَيْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ

ص: ٤٥٤

١- الفقيه ٣- ٤٧٠- ٤٦٣٩.

٢- تقدم في ذيل الحديث ١١ من هذا الباب.

٣- التهذيب ٧- ٣٠٩- ١٢٨٢.

٤- التهذيب ٧- ٣٠٩- ١٢٨٣، و أوردته بطريق آخر في الحديث ١٣ من الباب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد.

٥- الفقيه ٣- ٤٧٠- ٤٦٣٩.

٦- تقدم في ذيل الحديث ١١ من هذا الباب.

٧- التهذيب ٧- ٤٧١- ١٨٨٧.

ع عَنْ مُحْرَمٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهُ فِي عِدَّتِهَا قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٠٨٠ - رقم الحديث الباب: ١٦]

٢٦٠٨٠-١٦- (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ بَعْضِ مَشِيخَتِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ تُؤْفَى زَوْجَهَا وَ هِيَ حُبْلَى فَوَلَدَتْ قَبْلَ أَنْ تَمِضَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا وَ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ أَنْ تُكْمَلَ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ وَ الْعَشْرَ فَقَضَى أَنْ يُطَلِّقَهَا ثُمَّ لَا يَحْطُبُهَا حَتَّى يَمِضَ آخِرُ الْأَجَلَيْنِ فَإِنْ شَاءَ مَوْلَى الْمَرْأَةِ أَنْكَحُوهَا وَ إِنْ شَاءُوا أَمْسَكُوهَا وَ رَدُّوا عَلَيْهِ مَالَهُ.

أقول: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الدُّخُولِ وَ قَوْلُهُ يُطَلِّقُهَا بِمَعْنَى يُفَارِقُهَا فَإِنَّ نِكَاحَهَا بَاطِلٌ لِمَا تَقَدَّمَ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٠٨١ - رقم الحديث الباب: ١٧]

٢٦٠٨١-١٧- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِئَابٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ (أَبَا عَبْدِ اللَّهِ) (٤) ع عَنْ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا بِجَهَالَةٍ مِنْهَا بِذَلِكَ قَالَ لَأُرَى عَلَيْهَا شَيْئًا وَ يُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الَّذِي تَزَوَّجَ بِهَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَيْدًا قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ قَدْ عَرَفَتْ أَنَّ ذَلِكَ مُحْرَمٌ عَلَيْهَا ثُمَّ تَقَدَّمَتْ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْهُ فِي عِدَّتِهِ لَزَوْجَهَا الَّذِي طَلَّقَهَا عَلَيْهَا فِيهَا الرَّجْعَةُ فَإِنِّي أُرَى أَنَّ عَلَيْهَا الرَّجْمَ فَإِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْهُ فِي عِدَّتِهِ لَيْسَ لَزَوْجَهَا الَّذِي طَلَّقَهَا عَلَيْهَا فِيهَا الرَّجْعَةُ فَإِنِّي أُرَى أَنَّ عَلَيْهَا حَدَّ الزَّانِي وَ يُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الَّذِي تَزَوَّجَهَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا.

ص: ٤٥٥

١- التهذيب ٧- ٤٧٤- ١٩٠٣، و الاستبصار ٣- ١٩١- ٦٩٩، و أورد مثله بإسناد آخر في الحديث ٣ من الباب ٣١ من أبواب العدد.

٢- تقدم في أكثر أحاديث هذا الباب.

٣- التهذيب ٧- ٤٨٧- ١٩٥٨، و الاستبصار ٣- ١٨٧- ٦٧٨.

٤- في المصدر أبا جعفر.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٠٨٢ - رقم الحديث الباب: ١٨]

٢٦٠٨٢-١٨- (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ وَ الْهَيْثَمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِئَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَشِيرِ النَّبَالِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا وَ لَمْ يَعْلَمْ وَ كَانَتْ هِيَ قَدْ عَلِمَتْ أَنَّ قَدْ بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا وَ أَنَّهُ قَدْ ذَفَعَهَا بَعِيدَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ عَلِمَتْ أَنَّ الَّذِي صَيَّغَتْ يَحْرُمُ عَلَيْهَا فَقَدِمَتْ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ عَلَيْهَا الْحَدَّ حَدَّ الزَّانِي وَ لَا أَرَى عَلَى زَوْجِهَا حِينَ قَذَفَهَا شَيْئًا وَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ بِجَهَالَةٍ مِنْهَا ثُمَّ قَذَفَهَا بِالزَّانَا ضَرَبَ قَافِلُهَا الْحَدَّ وَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ تَعْتَدُ مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا الْأُولَى وَ تَعْتَدُ بَعْدَ ذَلِكَ عِدَّةً كَامِلَةً.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٠٨٣ - رقم الحديث الباب: ١٩]

٢٦٠٨٣-١٩- (٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أُخِيهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ وَ يَكُونُ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَهْلِ وَ عَدَمِ الدُّخُولِ لِمَا مَرَّ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٠٨٤ - رقم الحديث الباب: ٢٠]

٢٦٠٨٤-٢٠- (٤) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ تُؤَفِّي زَوْجَهَا وَ هِيَ حَامِلٌ فَوَضَعَتْ وَ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا مَا حَالُهَا قَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا فَاعْتَدَتْ مَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ اعْتَدَتْ عِدَّةَ أُخْرَى مِنَ الزَّوْجِ الْأَخْرَى ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ أَيْدًا وَ إِنْ تَزَوَّجَتْ مِنْ غَيْرِهِ وَ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا فَاعْتَدَتْ مَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ (٥)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٠٨٥ - رقم الحديث الباب: ٢١]

٢٦٠٨٥-٢١- (٦) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ

ص: ٤٥٦

١- التهذيب ٧- ٣٠٩- ١٢٨٤.

٢- قرب الإسناد ١٠٨، و مسائل علي بن جعفر ١٢٨- ١٠٧.

٣- مر في أكثر أحاديث هذا الباب.

٤- قرب الإسناد ١٠٩.

٥- مسائل علي بن جعفر ١٠٩-١٧.

٦- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٠٨-٢٦٧.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ الْمُطَلَّقَةَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا وَ يَكُونُ لَهَا صَدَاقُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا أَوْ نِصْفُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٠٨٦ - رقم الحديث الباب: ٢٢]

٢٦٠٨٦ - ٢٢ - (١) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ التَّرْوِيجِ فِي الْأَحْرَامِ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْحُدُودِ (٣).

١٨ - بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً دَوَامًا أَوْ مُتَعَةً وَ دَخَلَ بِهَا حَرَمَتَ عَلَيْهِ ابْنَتَهَا كَانَتْ فِي حَجْرِهِ أَوْ لَمْ تَكُنْ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِالْأَمِّ لَمْ تَحْرَمِ الْبِنْتُ عَيْنًا

إشاره

(٤) ١٨ بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً دَوَامًا أَوْ مُتَعَةً وَ دَخَلَ بِهَا حَرَمَتَ عَلَيْهِ ابْنَتَهَا كَانَتْ فِي حَجْرِهِ أَوْ لَمْ تَكُنْ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِالْأَمِّ لَمْ تَحْرَمِ الْبِنْتُ عَيْنًا

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٠٨٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٠٨٧ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً أَوْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَالَ لَا.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الرَّضَاعِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَيْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا بَتَانًا قَالَ لَا (٦).

ص: ٤٥٧

١- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٠٨ - ٢٦٦.

٢- تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٥ من أبواب تروك الاحرام و ما يدل على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ١ و في الحديث ٣ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٣- يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٢٧ من أبواب الحدود.

٤- الباب ١٨ فيه ٧ أحاديث.

٥- الكافي ٥ - ٤٢٢ - ٢.

٦- الفقيه ٣ - ٤٦٣ - ٤٦٠٤.

وَرَوَاهُ الْجَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ مِثْلَهُ (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٠٨٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٠٨٨ - ٢ - (٣) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَفَضَّالَهُ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُشَلِّمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنِ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأُعْتَقَتْ فَتَزَوَّجَتْ فَوَلَدَتْ أَيْضًا لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَالَ لَا هِيَ حَرَامٌ وَهِيَ ابْنَتُهُ وَالْحُرَّةُ وَالْمَمْلُوكَةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ.

وَ

عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ مِثْلَهُ (٤) وَزَادَ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ وَرَبَّائِكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ (٥).

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٠٨٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٠٨٩ - ٣ - (٧) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ (٨) بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنِ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ

ص: ٤٥٨

- ١- قرب الإسناد ١٦١.
- ٢- التهذيب ٧- ٢٧٧- ١١٧٥.
- ٣- التهذيب ٧- ٢٧٧- ١١٧٦، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٢١- ٣٠٦.
- ٤- التهذيب ٧- ٢٧٩- ١١٨٥.
- ٥- النساء ٤- ٢٣.
- ٦- الكافي ٥- ٤٣٣- ١٠.
- ٧- التهذيب ٧- ٢٧٣- ١١٦٥، والاستبصار ٣- ١٥٦- ٥٦٩، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.
- ٨- في الاستبصار الحسين.

ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ الرَّبَائِبُ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ مِنَ الْأُمَّهَاتِ اللَّائِي قَدْ دَخَلَ بِهِنَّ هُنَّ فِي الْحُجُورِ وَغَيْرِ الْحُجُورِ سِوَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ مُبْتَهَمَاتٍ (١) الْحَدِيثِ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرَسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ الْعِيَّاشِيِّ بِسَنَدِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٠٩٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٦٠٩٠-٤- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتُهَا إِذَا دَخَلَ بِالْأُمِّ فَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِالْأُمِّ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْأَبْنَةِ وَإِذَا تَزَوَّجَ بِالْأَبْنَةِ فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْأُمُّ وَقَالَ الرَّبَائِبُ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كُنَّ فِي الْحَجْرِ أَوْ لَمْ يَكُنَّ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٠٩١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٦٠٩١-٥- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَالَ تَحِلُّ لَهَا ابْنَتُهَا وَلَا تَحِلُّ لَهَا أُمُّهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٠٩٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٦٠٩٢-٦- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ ع الرَّبَائِبُ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كُنَّ فِي الْحُجُورِ أَوْ لَمْ يَكُنَّ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٠٩٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٦٠٩٣-٧- (٦) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرَسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ

ص: ٤٥٩

١- اى مطلقات بلا تقييد بالدخول بالبنات حيث قال تعالى " وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ " [النساء ٤-٢٣] بلا تقييد بالدخول بهن " منه " .

٢- مجمع البيان ٢- ٢٩، و تفسير العياشي ١- ٢٣١- ٧٧.

٣- التهذيب ٧- ٢٧٣- ١١٦٦، و الاستبصار ٣- ١٥٧- ٥٧٠.

٤- التهذيب ٧- ٢٧٣- ١١٦٧.

٥- الفقيه ٣- ٤١٥- ٤٤٤٨.

٦- الاحتجاج ٤٨٩.

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّيْمَانِ عَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتِ امْرَأَتِهِ فَأَجَابَ عَ إِنَّ كَانَتْ رُبَيْثٌ فِي حَجْرِهِ فَلَا يَجُوزُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُبَيْثٌ فِي حَجْرِهِ وَكَانَتْ أُمُّهَا فِي غَيْرِ حَبَالِهِ (١) فَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ جَائِزٌ وَكَتَبَ إِلَيْهِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ يَتَزَوَّجَ جَدَّتَهَا بَعْدَ ذَلِكَ أَمْ لَا يَجُوزُ فَأَجَابَ عَ قَدْ نُهِيَ عَن ذَلِكَ.

أقول: المُنْعُ فِي أَوَّلِهِ مَحْمُولٌ عَلَى الدُّخُولِ بِالْأَمِّ أَوْ الْكِرَاهَةِ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

١٩- بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا إِلَّا أَنَّهُ رَأَى مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ كُرِهَ لَهُ تَزْوِيحُ ابْنَتِهَا

إشارة

(٤) ١٩ بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا إِلَّا أَنَّهُ رَأَى مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ كُرِهَ لَهُ تَزْوِيحُ ابْنَتِهَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٠٩٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٠٩٤-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَنَظَرَ إِلَى (٦) بَعْضِ جَسَدِهَا أَوْ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا قَالَ لَا إِذَا رَأَى مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٠٩٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٠٩٥-٢- (٧) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ

ص: ٤٦٠

١- في المصدر عياله.

٢- تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في الباب ١٩، وفي الحديث ٣ و ٦ و ٧ من الباب ٢٠، وفي الباب ٢١ من هذه الأبواب.

٤- الباب ١٩ فيه ٣ أحاديث.

٥- الكافي ٥- ٤٢٢- ٣، التهذيب ٧- ٢٨٠- ١١٨٧، والاستبصار ٣- ١٦٢- ٥٩٠.

٦- في المصدر زياده رأسها والى.

٧- الكافي ٥- ٤٢٣- ٥.

أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَكَثَ أَيَّامًا مَعَهَا لَا يَسْتَطِيعُهَا غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ رَأَى مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا أَوْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَالَ أَوْ يَصْلُحُ لَهُ وَقَدْ رَأَى مِنْ أُمَّهَا مَا رَأَى.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٢) وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ (٣) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٠٩٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٠٩٦-٣- (٥) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عِيصِ بْنِ الْقَعَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ بَاشَرَ امْرَأَتَهُ وَقَبِلَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفْضِ إِلَيْهَا ثُمَّ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَى الْأُمِّ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ أَفْضَى فَلَا يَتَزَوَّجُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ (٦) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٧).

ص: ٤٦١

١- الفقيه ٣- ٥٥٠- ٤٨٩٥.

٢- التهذيب ٧- ٢٨٠- ١١٨٨.

٣- التهذيب ٧- ٤٥٨- ١٨٣٢.

٤- الاستبصار ٣- ١٦٣- ٥٩٢.

٥- التهذيب ٧- ٢٨٠- ١١٨٦، الاستبصار ٣- ١٦٢- ٥٨٩، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ٩٥- ٢٢٤.

٦- تقدم في الحديث ٤ و ٥ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

٧- يأتي في الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

(١) ٢٠ بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَا وَجَدَّتُهَا وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٠٩٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٠٩٧ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَاتَّاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَيْتَزَوَّجَ بِأُمِّهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ فَعَلَهُ رَجُلٌ مِمَّنَّا فَلَمْ يَرِ بِهِ بَأْسًا فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَفْخَرُ الشَّيْخُ إِلَّا بِقِضَاءِ عَلِيٍّ ع فِي هَذَا فِي الشَّمْخِيهِ (٣) الَّتِي أَفْتَاهَا ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ لَمَّا بَيَّأَسَ بِذَلِكَ ثُمَّ أَتَى عَلِيًّا ع فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَهَا قَالَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ رَبَائِبِكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ (٤) فَقَالَ عَلِيٌّ ع إِنَّ هَيْدَةَ مَسِيئَتَاهُ وَ هَيْدَةَ مُرْسِلَتِهِ وَ أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ إِلَى أَنْ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِيهَا فَقَالَ يَا شَيْخُ تُخْبِرُنِي أَنْ عَلِيًّا ع قَضَى بِهَا وَ تَسْأَلُنِي مَا تَقُولُ فِيهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٥)

ص: ٤٦٢

١- الباب ٢٠ فيه ٧ أحاديث.

٢- الكافي ٥- ٤٢٢- ٤، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ٩٨- ٢٣٨، تفسير العياشي ١- ٢٣١- ٧٥.

٣- في نسخه من التهذيب السجيه هامش المخطوط و في التهذيب المطبوع السمجيه. و قد ورد في هامش المخطوط ما نصه (السجيه الخلق و الطيبه، و الشمخيه أى المساله العاليه. تدبر) و ورد أيضا (الشمخيه نقل أنه بخط الشيخ. و في القاموس المحيط [١- ٢٦٢] شمش بن فزاره بطن، و صحف الجوهري [الصحاح ١- ٣٢٥] فذكره بالجيم، فلعلها قضيه في امرأه من تلك القبيله)- منه قده.

٤- النساء ٤- ٢٣.

٥- التهذيب ٧- ٢٧٤- ١١٦٩، و الاستبصار ٣- ١٥٧- ٥٧٣.

أَقُولُ: لَا يَخْفَى أَنَّهُ عَافَتْهُ أَوْلًا بِالتَّقِيهِ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ (١) وَغَيْرُهُ (٢) وَفَرِيئَتُهَا قَوْلُهُ قَدْ فَعَلَهُ رَجُلٌ مِنَّا فَنَقَلَ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِهِ وَ قَوْلُ الرَّجُلِ الْمَذْكُورِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ إِذْ لَا تُعْلَمُ عِصْمَتُهُ ثُمَّ ذَكَرَ آخِرًا أَنَّ قَوْلَهُ فِي ذَلِكَ هُوَ مَا أَفْتَى بِهِ عَلِيُّ ع.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٠٩٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٠٩٨ - ٢ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ (٤) بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَالْأُمَّهَاتُ مُبْهَمَاتٌ دَخِلَ بِالْبَنَاتِ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهِنَّ فَحَرَّمُوا وَأَبْهَمُوا مَا أَبْهَمَ اللَّهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٠٩٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٠٩٩ - ٣ - (٥) وَ (٦) ٢٦١٠٠ - ٤ - (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأُمُّ وَالْبِنْتُ سَوَاءٌ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا يَعْنِي إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَإِنَّهُ إِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ أُمَّهَا وَ إِنْ شَاءَ ابْنَتَهَا.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٧).

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مُخَالَفٌ لِلْقُرْآنِ فَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ

رُويَ عَنِ النَّبِيِّ ص وَ الْأَئِمَّةِ ع أَنَّهُمْ قَالُوا إِذَا جَاءَ كُمْ عَنَّا

ص: ٤٦٣

١- ذكره الشيخ في الاستبصار في ذيل الحديث المذكور.

٢- ذكره في الوافي ٣- ٣١ من كتاب النكاح، و في رياض المسائل ٢- ٩٣ كتاب النكاح، و في جواهر الكلام ٢٩- ٣٥٤.

٣- التهذيب ٧- ٢٧٣- ١١٦٥، و الاستبصار ٣- ١٥٦- ٥٦٩، و أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

٤- في الاستبصار الحسين.

٥- التهذيب ٧- ٢٧٣- ١١٦٨، و الاستبصار ٣- ١٥٧- ٥٧٢، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ٩٩- ٢٣٩.

٦- التهذيب ٧- ٢٧٣- ١١٦٨، و الاستبصار ٣- ١٥٧- ٥٧٢، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ٩٩- ٢٣٩.

٧- الكافي ٥- ٤٢١- ١.

حَدِيثٌ فَأَعْرَضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ - فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوهُ وَ مَا خَالَفَهُ فَاطْرَحُوهُ أَوْ رُدُّوهُ إِلَيْنَا.

قَالَ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَرَدَ مَوْرَدَ التَّقِيهِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ (١) أَقُولُ: التَّفْسِيرُ لَيْسَ مِنَ الْإِمَامِ بَلْ هُوَ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاهِ فَلَيْسَ بِحُجَّتِهِ بَلْ هُوَ مَمْنُوعٌ وَ لَعَلَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِالْأُمِّ فَالْأُمُّ وَ الْبِنْتُ سَوَاءٌ فِي الْإِبَاحَةِ فَإِنْ شَاءَ دَخَلَ بِالْأُمِّ وَ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا وَ تَزَوَّجَ بِالْبِنْتِ أَوْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِالزَّوْجِ فَأُمُّهَا وَ بِنْتُهَا سَوَاءٌ فِي التَّحْرِيمِ جَمْعًا قَبْلَ مُفَارَقَتِهَا أَوْ الْمُرَادِ إِذَا مَلَكَ أُمَّهُ وَ أُمَّهَا فَلَهُ وَ طَهُ أَيُّهُمَا شَاءَ قَبْلَ وَ طَهُ الْأُخْرَى وَ يُفْهَمُ هَذَا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى حَيْثُ أُوْرِدَ الْحَدِيثُ بَيْنَ أَحَادِيثِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَ تَرَكَ تَفْسِيرَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦١٠١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٦١٠١-٥-(٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَبَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ مَاتَتْ أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ كَيْفَ تَحِلُّ لَهُ أُمَّهَا وَ قَدْ دَخَلَ بِهَا قَالَ قُلْتُ: لَهُ فَرَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَهَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا تَحِلُّ لَهُ أُمَّهَا قَالَ وَ مَا الَّذِي يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهَا وَ لَمْ يَدْخُلَ بِهَا. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٦١٠٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٦١٠٢-٦-(٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبُوعَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا هَلْ تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا قَالَ الْأُمُّ وَ الْبِنْتُ فِي هَذَا سَوَاءٌ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِأَحَدَاهُمَا حَلَّتْ لَهُ الْأُخْرَى.

ص: ٤٦٤

١- التهذيب ٧-٢٧٥.

٢- التهذيب ٧-٢٧٥-١١٧٠، و الاستبصار ٣-١٥٨-٥٧٤.

٣- تقدم في ذيل الحديث السابق.

٤- الفقيه ٣-٤١٤-٤٤٤٧، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٠٠-٢٤١.

أقول: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦١٠٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٦١٠٣-٧- (٢) الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَيَّامًا جَعْفَرَ عَنِ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَوْ تَحِلَّ لَهُ ابْنَتُهَا قَالَ فَقَالَ قَدْ قَضَى فِي هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَرَبَائِبِكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ (٣) وَ لَوْ تَزَوَّجَ الْبَائِنَةَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُمُّهَا قَالَ قُلْتُ: لَهُ أَلَيْسَ هُمَا سَوَاءً قَالَ فَقَالَ لَا لَيْسَ هَيْدِهِ مِثْلَ هَيْدِهِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ (٤) لَمْ يَسْتَيْتِنِ فِي هَذِهِ كَمَا اشْتَرَطَ فِي تِلْكَ هَذِهِ هُنَا مُبْتَهَمَةٌ لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ وَ تِلْكَ فِيهَا شَرْطٌ.

أقول: وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

٢١- بَابُ أَنَّ مَنْ مَلَكَ جَارِيَةً فَوَطَّئَهَا حَرَمَ عَلَيْهِ وَطْءُ أُمَّهَا وَبَنَّتِهَا وَ إِنْ أُعْتِقَتْ لَا شِرَاؤُهُمَا وَ خِدْمَتُهُمَا وَ إِنْ لَمْ يَطَّأَهَا لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ إِحْدَاهُمَا وَ كَذَا مِنْ وَطْئِ الْحُرَّةِ حَرَمَتْ عَلَى

إشارة

(٦) ٢١ بَابُ أَنَّ مَنْ مَلَكَ جَارِيَةً فَوَطَّئَهَا حَرَمَ عَلَيْهِ وَطْءُ أُمَّهَا وَبَنَّتِهَا وَ إِنْ أُعْتِقَتْ لَا شِرَاؤُهُمَا وَ خِدْمَتُهُمَا وَ إِنْ لَمْ يَطَّأَهَا لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ إِحْدَاهُمَا وَ كَذَا مِنْ وَطْئِ الْحُرَّةِ حَرَمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَا وَبَنَّتِهَا الْمَمْلُوكَتَانِ وَ بِالْعَكْسِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٦١٠٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦١٠٤-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَوَطَّئَهَا ثُمَّ اشْتَرَى

ص: ٤٦٥

١- تقدم في ذيل الحديث ٤ من هذا الباب.

٢- تفسير العيَّاشي ١- ٢٣٠- ٧٤.

٣- النساء ٤- ٢٣.

٤- النساء ٤- ٢٣.

٥- تقدم في الباب ١، و في الحديث ٤ و ٥ و ٧ من الباب ١٨ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدل عليه في الحديث ١ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٢١ فيه ١٧ حديثا.

٧- الكافي ٥- ٤٣١- ٣.

أُمِّهَا وَ (١) ابْنَتَهَا قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦١٠٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦١٠٥-٢- (٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (٣) عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ وَ لَهَا ابْنَتُهُ فَيَقَعُ عَلَيْهَا أَوْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَقَعَ عَلَى ابْنَتِهَا فَقَالَ أَيْتَنَكُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ ابْنَتَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦١٠٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦١٠٦-٣- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ عُثَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ يُصَيِّبُ مِنْهَا أَلَّهُ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهَا قَالَ لَا هِيَ مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَبَائِبِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٢٦١٠٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٦١٠٧-٤- (٦) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ شُمُونَ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع تَمَانِيَةٌ لَا تَحِلُّ مَنَّاكَحَتُهُمْ أُمَّتُكَ أُمَّهَا أُمَّتُكَ أَوْ أُخْتُهَا أُمَّتُكَ الْحَدِيثُ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلى: ٢٦١٠٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٦١٠٨-٥- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ عَشْرٌ لَا

ص: ٤٦٦

١- في المصدر أو.

٢- الكافي ٥- ٤٣٣- ١١.

٣- في المصدر سالت الرضا (عليه السلام).

٤- الكافي ٥- ٤٣٣- ١٢، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٢٢- ٣٠٨.

٥- النساء ٤- ٢٣.

٦- الكافي ٥- ٤٤٧- ١، و أورد تمامه في الحديث ٤ من الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالرضاع.

٧- التهذيب ٧- ٢٩٣- ١٢٣٠.

٨- الفقيه ٣- ٤٥١- ٤٥٥٩، و أورد تمامه في الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب نكاح العبيد.

تَجْمَعُ بَيْنَ الْأُمِّ وَالْإِبْنَةِ وَالْأَخْتَيْنِ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦١٠٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٦١٠٩-٦- (١) وَيَسْئَلُهُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ وَكَانَ يَأْتِيهَا فَبَاعَهَا فَأُعْتِقَتْ وَتَزَوَّجَتْ فَوَلَدَتْ ابْنَهُ هَلْ تَصْلُحُ ابْنَتُهَا لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ قَالَ هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْبَرْزُوقِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلَاءٍ نَحْوَهُ (٢) وَ

يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ وَفَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ مِثْلَهُ وَزَادَ وَهِيَ ابْنَتُهُ وَالْحُرَّةُ وَالْمَمْلُوكَةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ (٣).

و-

عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ (٤) وَزَادَ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ وَرَبَائِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ (٥)

[رقم الحديث الكلى: ٢٦١١٠ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٦١١٠-٧- (٦) وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ رَجُلٌ لَهُ أُمَةٌ يَطُؤُهَا فَمَاتَتْ أَوْ بَاعَهَا ثُمَّ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ أُمَّهَا هَلْ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا فَكَتَبَ عَ لَا تَحِلُّ لَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦١١١ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٦١١١-٨- (٧) وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ

ص: ٤٦٧

١- الفقيه ٣- ٤٥٢- ٤٥٦٦، و تفسير العياشي ١- ٢٣٠- ٧٢.

٢- التهذيب ٧- ٢٧٨- ١١٧٩، و الاستبصار ٣- ١٦٠- ٥٨٢.

٣- التهذيب ٧- ٢٧٧- ١١٧٦.

٤- التهذيب ٧- ٢٧٩- ١١٨٥.

٥- النساء ٤- ٢٣.

٦- التهذيب ٧- ٢٧٦- ١١٧٣، و الاستبصار ٣- ١٥٩- ٥٧٧، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٢١- ٣٠٧.

٧- التهذيب ٧- ٢٧٦- ١١٧١، و الاستبصار ٣- ١٥٩- ٥٧٥.

دَرَجَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَوَطَّئَهَا ثُمَّ اشْتَرَى أُمَّهَا أَوْ ابْنَتَهَا قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦١١٢ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٦١١٢-٩- (١) وَيَسْنَدُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَزْزُوفِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ ابْنِ مُشْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَانَتْ مِنْهُ وَ لَهَا ابْنَةٌ مَمْلُوكَةٌ فَاشْتَرَاهَا أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا فَقَالَ لَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦١١٣ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٦١١٣-١٠- (٢) وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ وَ زَادَ فِيهِ وَ عَنْ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَمْلُوكَةُ وَ ابْنَتُهَا فَيَطَّأُ إِحْدَاهُمَا فَتَمُوتُ وَ تَبْقَى الْأُخْرَى أَيْصَلِحُ أَنْ يَطَّأَهَا قَالَ لَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦١١٤ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٦١١٤-١١- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَمْلُوكَةُ وَ ابْنَتُهَا وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦١١٥ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٦١١٥-١٢- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ (٥) عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ وَ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْأُمُّ وَ لَهَا بِنْتُ مَمْلُوكَةٍ فَيَشْتَرِيهَا أَيْصَلِحُ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا قَالَ لَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦١١٦ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٢٦١١٦-١٣- (٦) وَ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ

ص: ٤٦٨

١- التهذيب ٧- ٢٧٨- ١١٨٠، و الاستبصار ٣- ١٦٠- ٥٨٣.

٢- الكافي ٥- ٤٣٣- ١٣، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٢٤- ٣١٥.

٣- التهذيب ٧- ٢٧٦- ١١٧٢، و الاستبصار ٣- ١٥٩- ٥٧٦.

٤- التهذيب ٧- ٢٧٧- ١١٧٧، و الاستبصار ٣- ١٦٠- ٥٨٠.

٥- في التهذيب ٧- ٢٧٧- ١١٧٧ (عن) بدل (بن).

٦- التهذيب ٧- ٢٧٧- ١١٧٨، و الاستبصار ٣- ١٦٠- ٥٨١.

عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا أَلَّهُ أَنْ يَنْكَحَ ابْنَتَهَا قَالَ لَا هِيَ كَمَا قَالَ اللَّهُ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦١١٧ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٢٦١١٧-١٤- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَزِينِ بَيْعِ الْأَنْمَاطِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَوَطَّئَهَا ثُمَّ اشْتَرَى أُمَّهَا وَ ابْنَتَهَا قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ الْأُمُّ وَ الْبِنْتُ سِوَاهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦١١٨ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٢٦١١٨-١٥- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ (٤) رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا- سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ مَمْلُوكَةٌ يَطُؤُهَا فَمَاتَتْ ثُمَّ أَصَابَ بَعْدُ أُمَّهَا قَالَ لَا بَأْسَ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ.

قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي لَهُ أَنْ يُصَيبَهَا بِالْمَلِكِ وَ الِاسْتِخْدَامِ دُونَ الْوَطْءِ وَ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ فَإِنَّ الْحُرَّةَ هُنَا يَحْرُمُ وَطُؤُهَا وَ الْعَقْدُ عَلَيْهَا وَ الْأُمَّةَ يَحْرُمُ وَطُؤُهَا دُونَ تَمْلِكِهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦١١٩ - رقم الحديث الباب: ١٦]

٢٦١١٩-١٦- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنِ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَزِينِ بَيْعِ الْأَنْمَاطِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ تَكُونُ عِنْدِي الْأُمَّةُ فَأَطُؤُهَا ثُمَّ تَمُوتُ أَوْ تَخْرُجُ مِنْ مِلْكِ فَاصِّيبُ ابْنَتَهَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَطَّأَهَا قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنَ الْحَرَائِرِ فَأَمَّا الْإِمَاءُ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

ص: ٤٦٩

١- النساء ٤- ٢٣.

٢- التهذيب ٧- ٢٧٩- ١١٨٣، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٢٤- ٣١٧ باختلاف.

٣- التهذيب ٧- ٢٧٦- ١١٧٤، والاستبصار ٣- ١٥٩- ٥٧٨، و التهذيب ٧- ٢٧٩- ١١٨٤، والاستبصار ٣- ١٦١- ٥٨٧.

٤- في التهذيب عن بدل الواو.

٥- التهذيب ٧- ٢٧٨- ١١٨٢، والاستبصار ٣- ١٦١- ٥٨٥.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا شَاذٌ نَادِرٌ لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ بَيْعِ الْأَنْمَاطِ مَعَ أَنَّهُ رَوَى مَا يُنَافِضُهُ كَمَا مَرَّ (١) أَقُولُ: وَ يُمَكِّنُ كَوْنُ الضَّمِيرِ فِي أَطْوَاهَا رَاجِعًا إِلَى الْأُمِّ يَعْنِي وَإِنْ مَلَكَ الْبِنْتُ تَحِلُّ لَهُ الْأُمُّ وَ اسْتِدَامَهُ مِلْكُ الْبِنْتِ بِخِلَافِ الْحَرَائِرِ وَ يَحْتَمِلُ التَّقْيَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي إِيَّانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ رَزِينِ بْنِ بَيْعِ الْأَنْمَاطِ نَحْوَهُ (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ ذَكَرَ نَحْوَ الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦١٢٠ – رقم الحديث الباب: ١٧]

٢٦١٢٠-١٧- (٣) الْعِيَاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ يُصِيبُ مِنْهَا ثُمَّ يَبِيعُهَا هَلْ تَحِلُّ لَهُ ابْتِنُهَا قَالَ لَا هِيَ كَمَا قَالَ اللَّهُ وَ رَبَّائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ (٤).

وَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ عِ مِثْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

٢٢- بَابُ أَنَّهُ يُجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْزَوِيَ الْمَرْأَةَ زَوْجَةَ أَبِيهَا وَ أُمَّ وَ لَدِهِ وَ يَطَّأُ بِالْمَلِكِ أُمَّتَهُ الَّتِي وَطَنَهَا

إشاره

(٤) ٢٢ بَابُ أَنَّهُ يُجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْزَوِيَ الْمَرْأَةَ زَوْجَةَ أَبِيهَا وَ أُمَّ وَ لَدِهِ وَ يَطَّأُ بِالْمَلِكِ أُمَّتَهُ الَّتِي وَطَنَهَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٦١٢١ – رقم الحديث الباب: ١]

٢٦١٢١-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ

ص: ٤٧٠

١- مر في الحديث ١٤ من هذا الباب.

٢- التهذيب ٧- ٢٧٨- ١١٨١، و الاستبصار ٣- ١٦١- ٥٨٤.

٣- تفسير العياشي ١- ٢٣٠- ٧٣.

٤- النساء ٤- ٢٣.

٥- تقدم في الحديث ١ من الباب ١، و في الباب ١٨ و ٢٠ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدل عليه في الحديث ٤ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٢٢ فيه ٧ أحاديث.

٧- الكافي ٥- ٣٦٢- ٥، و التهذيب ٧- ٤٥٠- ١٨٠٣.

الْكُوفِيُّ عَنْ عُيَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَهْدَى لَهُ (١) أَبُوهَا جَارِيَةً كَانَ يَطُوعُهَا أَوْ يَحِلُّ لِرَجُلٍ لَزُوجِهَا أَنْ يَطَّأَهَا قَالَ نَعَمْ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦١٢٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦١٢٢-٢- (٢) وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَهَبُ لِرَجُلٍ ابْنَتَهُ الْجَارِيَةَ وَقَدْ وَطَّئَهَا أَوْ يَطُوعُهَا زَوْجَ ابْنَتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦١٢٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦١٢٣-٣- (٣) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَتَزَوَّجُ أُمَّ وَوَلَدِ أَبِيهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ بَلَّغْنَا عَنْ أَبِيكَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَ تَزَوَّجَ ابْنَةَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَ أُمَّ وَوَلَدِ الْحَسَنِ وَ ذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا فَقَالَ لَيْسَ هَكَذَا إِنَّمَا تَزَوَّجَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ابْنَةَ الْحَسَنِ - وَ أُمَّ وَوَلَدِ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمَقْتُولِ عِنْدَكُمْ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦١٢٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٦١٢٤-٤- (٥) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَتَزَوَّجُ أُمَّ وَوَلَدِ أَبِيهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦١٢٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٦١٢٥-٥- (٦) وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ

ص: ٤٧١

١- في المصدر لها.

٢- الكافي ٥- ٣٦٢- ٣، و التهذيب ٧- ٤٥٠- ١٨٠٢.

٣- الكافي ٥- ٣٦١- ١، و التهذيب ٧- ٤٤٩- ١٧٩٨.

٤- قرب الإسناد ١٦٣.

٥- الكافي ٥- ٣٦٢- ٢، و التهذيب ٧- ٤٤٩- ١٧٩٩.

٦- الكافي ٥- ٣٦٢- ٤.

مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الرُّضَاعِ فَسَأَلَهُ صَفْوَانُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ ابْنَهُ رَجُلًا وَ لِلرَّجُلِ امْرَأَةً وَ أُمٌّ وَ لِدِ فَمَاتَ أَبُو الْجَارِيَةِ تَحِلُّ لِلزَّوْجِ الْمَرْوُجِ امْرَأَتَهُ وَ أُمُّ وَ لِدِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ (١)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٢)

مِثْلَهُ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦١٢٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٦١٢٦-٦- (٣) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ تَزَوَّجَ أُمَّ وَ لِدِ كَانَتْ لِرَجُلٍ فَمَاتَ عَنْهَا سَيِّدُهَا وَ لِلْمَيِّتِ وَ لِدٌ مِنْ غَيْرِ أُمٍّ وَ لِدِهِ أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الَّذِي تَزَوَّجَ أُمَّ الْوَلَدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَهُ سَيِّدُهَا الَّذِي أَعْتَقَهَا فَيَجْمَعُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ ابْنِهِ سَيِّدُهَا الَّذِي كَانَ أَعْتَقَهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦١٢٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٦١٢٧-٧- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلَ الرَّضَاعُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِنْتَ الرَّجُلِ وَ لِأَبِي الْجَارِيَةِ نِسَاءً وَ أُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِ أَيْحِلُّ لَهُ تَزْوِيجُ شَيْءٍ مِنْ نِسَاءِ أَبِي الْجَارِيَةِ وَ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ وَ هَلْ يَحِلُّ لَهُ شَيْءٌ مِنْ رَقِيقِهِ (٦) مِمَّا كُنَّ لَهُ قَبْلَ مَوْلِدِ الْجَارِيَةِ أَوْ بَعْدَهَا وَ هَلْ يَسْتَقِيمُ لَهُ ذَلِكَ أَوْ لَا سِوَى أُمِّ الْجَارِيَةِ الَّتِي وَ لَدَتْهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

ص: ٤٧٢

١- قرب الإسناد ١٧٥.

٢- التهذيب ٧- ٤٤٩- ١٧٩٩ لم نثر عليه. التهذيب ٧- ٤٤٩- ١٧٩٩ لم نثر عليه.

٣- الكافي ٥- ٣٦٢- ٦.

٤- التهذيب ٧- ٤٤٩- ١٨٠٠.

٥- التهذيب ٧- ٤٥٠- ١٨٠١.

٦- الرقيق المملوك، يستوى فيه الواحد و الجمع. (الصحاح ٤- ١٤٨٤).

أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَى حَضْرِ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ وَ إِبَاحِهِ مَا عَدَاهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَ الْحَدِيثِ (١).

٢٣- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً وَ يَتَزَوَّجَ ابْنُهُ مِنْ غَيْرِهَا ابْتِنَاهَا مِنْ غَيْرِهِ وَ بِالْعَكْسِ وَ يُكْرَهُ لَوْلَدِهِ ابْنَتُ الْتِي وُلِدَتْ بَعْدَ مُفَارَقَةِ الْأَبِ وَ لَا تَحْرُمُ وَ كَذَا حُكْمُ وَلِ

إشاره

(٢) ٢٣ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً وَ يَتَزَوَّجَ ابْنُهُ مِنْ غَيْرِهَا ابْتِنَاهَا مِنْ غَيْرِهِ وَ بِالْعَكْسِ وَ يُكْرَهُ لَوْلَدِهِ ابْنَتُ الْتِي وُلِدَتْ بَعْدَ مُفَارَقَةِ الْأَبِ وَ لَا تَحْرُمُ وَ كَذَا حُكْمُ وَلِدِ الْأُمِّ

[رقم الحديث الكلي: ٢٦١٢٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦١٢٨-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا رَجُلٌ بَعْدَ فَوَلَدَتْ لِلْآخِرِ هَلْ يَحِلُّ وَلَدُهَا مِنَ الْآخِرِ لَوْلَدِ الْمَأْوُولِ مِنْ غَيْرِهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ سَيِّرِيَّ لَهُ ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا رَجُلٌ بَعْدَهُ ثُمَّ وَلَدَتْ لِلْآخِرِ هَلْ يَحِلُّ وَلَدُهَا لَوْلَدِ الَّذِي أَعْتَقَهَا قَالَ نَعَمْ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦١٢٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦١٢٩-٢- (٤) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صِهْفَوَانَ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَاصِمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ شُعَيْبِ الْعَفْرُقُونِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ يَقَعُ عَلَيْهَا يَطْلُبُ وَلَدَهَا فَلَمْ يُزْرَقْ مِنْهَا وَلَدًا فَوَهَبَهَا لِأَخِيهِ أَوْ بَاعَهَا فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا أَوْ يُزَوِّجُ وَلَدَهُ مِنْ غَيْرِهَا وَلَدَ أَخِيهِ مِنْهَا قَالَ أَعَدَّ عَلِيٌّ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦١٣٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦١٣٠-٣- (٥) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدِ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ:

ص: ٤٧٣

١- تقدم ما يدل عليه في الباب ١ من هذه الأبواب.

٢- الباب ٢٣ فيه ٧ أحاديث.

٣- الكافي ٥- ٣٩٩- ١، التهذيب ٧- ٤٥١- ١٨٠٨، والاستبصار ٣- ١٧٣- ٦٣٠، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٠٢- ٢٤٥.

٤- الكافي ٥- ٣٩٩- ٢، التهذيب ٧- ٤٥٢- ١٨٠٩، والاستبصار ٣- ١٧٤- ٦٣١.

٥- الكافي ٥- ٣٩٩- ٣.

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ هَيْدِهِ الْمَسْأَلَةَ فَقَالَ كَرَّرَهَا عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ إِنَّهُ كَانَ لِي جَارِيَةٌ فَلَمْ تُزْزَقْ مِنِّي وَلَمَّا فَعِثْتُهَا فَوَلَدَتْ مِنْ غَيْرِي وَ لِي وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهَا فَأُزْوَجُ وَلَدِي مِنْ غَيْرِهَا وَلَدَهَا قَالَ تُزْوَجُ مَا كَانَ لَهَا مِنْ وَلَدٍ قَبْلَكَ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ تَكُونَ لَكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١)

وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦١٣١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٦١٣١-٤- (٣) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْجَهْمِ الْهَلَالِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يُزْوَجُ ابْنَهُ ابْنَتَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَتْ الْإِبْنَةُ لَهَا قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا فَلَا بَأْسَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْجَهْمِ مِثْلَهُ (٤)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ إِنْ كَانَتْ مِنْ زَوْجٍ بَعْدَ مَا تُزْوَجُ فَلَا (٥).

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَى الْكِرَاهَةِ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦١٣٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٦١٣٢-٥- (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي هَمَّامِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يُزْوَجُ ابْنَتَهَا ابْنَةُ فَيَفَارِقُهَا وَ يَتَزَوَّجُهَا آخَرَ بَعِيدًا فَتَلِدُ مِنْهُ بِنْتًا فَكِرَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَحَدًا مِنْ وُلْدِهِ لِأَنَّهَا كَانَتْ امْرَأَتَهُ فَطَلَّقَهَا

ص: ٤٧٤

١- لم نثر عليه في كتب الشيخ.

٢- التهذيب ٧- ٤٥٢- ١٨١٠، والاستبصار ٣- ١٧٤- ٦٣٣.

٣- الكافي ٥- ٤٠٠- ٤.

٤- التهذيب ٧- ٤٥٢- ١٨١١، والاستبصار ٣- ١٧٤- ٦٣٤.

٥- الفقيه ٣- ٤٣٠- ٤٤٩٠.

٦- مضي في الحديث ١ و ٢ و يأتي في الحديث ٦ من هذا الباب.

٧- التهذيب ٧- ٤٥٣- ١٨١٢، والاستبصار ٣- ١٧٥- ٦٣٥.

فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ (١) وَ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ أَبًا لَهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦١٣٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٦١٣٣-٦- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِدْرِيسَ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنْ حَارِيَةَ كَانَتْ فِي مِلْكِي فَوَطَّئْتُهَا ثُمَّ خَرَجَتْ مِنْ مِلْكِي فَوَلَدَتْ حَارِيَةَ يَحِلُّ لِابْنِي أَنْ يَتَرَوَّجَهَا قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ قَبْلَ الْوُطْءِ وَ بَعْدَ الْوُطْءِ وَاحِدٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦١٣٤ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٦١٣٤-٧- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ حَشْفُ أُمِّ وَ لَمَدَ عَيْسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ - فِي سِنِهِ ثَلَاثٍ وَ مِائَتَيْنِ تَسْأَلُ عَنْ تَزْوِيجِ ابْنَتِهَا مِنَ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي خَبْرَةَ يَا سَيِّدِي أَنَّ ابْنَةَ مَوْلَاكَ - عَيْسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ أَمَلَكْتُهَا مِنْ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ يَقُطِينٍ فَبَعِدَ مَا أَمَلَكْتُهَا ذَكَرُوا أَنَّ حِدَّتَهَا أُمُّ عَيْسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ - كَانَتْ لِعُبَيْدِ بْنِ يَقُطِينٍ - ثُمَّ صَارَتْ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ - فَأَوْلَدَهَا عَيْسَى بْنُ عَلِيٍّ فَذَكَرُوا أَنَّ ابْنَ عُبَيْدِ قَدْ صَارَ عَمَّهَا مِنْ قَبْلِ جَدَّتِهَا أُمَّ أَبِيهَا إِنَّهَا كَانَتْ لِعُبَيْدِ بْنِ يَقُطِينٍ فَرَأَيْكَ يَا سَيِّدِي وَ مَوْلَايَ أَنَّ تَمَنَّيَ عَلَى مَوْلَايَكَ بِتَفْسِيرِ مَنْكَ وَ تُخْبِرُنِي هَلْ تَحِلُّ لَهُ فَإِنَّ مَوْلَايَكَ يَا سَيِّدِي فِي عَمِّ اللَّهِ بِهِ عَلِيمٌ فَوَقَّعَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بَيْنَ السَّطْرَيْنِ إِذَا صَارَ عَمًّا لَا تَحِلُّ لَهُ وَ الْعَمُّ وَالِدٌ وَ عَمٌّ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مِثْلُ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ جَهْمٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ فِي أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ سُرِّيَّةٌ فَوَطَّئَهَا ثُمَّ صَارَتْ إِلَى غَيْرِهِ فَوَزَقَتْ مِنَ الْبَاطِنِ وَ لَمَدًا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُزَوَّجَ أَوْلَادَهُ مِنْ غَيْرِهَا بِأَوْلَادِهَا مِنَ الْمَوْلَى الْآخِرِ وَ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ ذَلِكَ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكِرَاهَةِ قَالَ عَلِيُّ أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا صَارَ عَمَّهَا لِأَنَّ جَدَّتَهَا حَيْثُ كَانَتْ لِعُبَيْدِ بْنِ يَقُطِينٍ وَ لَدَتْ مِنْهُ أَيْضًا الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ يَقُطِينٍ وَ لَيْسَ فِي الْخَبْرِ أَنَّ الْحُسَيْنَ كَانَ مِنْ غَيْرِهَا ثُمَّ لَمَّا أُدْخِلَتْ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ وَ لَدَتْ مِنْهُ عَيْسَى فَصَارَا أَخَوَيْنِ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ وَ ابْنِي عَمَّيْنِ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ فَإِذَا رُزِقَ عَيْسَى

ص: ٤٧٥

- ١- في هامش المصحح الثانيه (فصارت بمنزله الأم. ح ر ظ).
- ٢- التهذيب ٧- ٤٥٣- ١٨١٣، و الاستبصار ٣- ١٧٤- ٦٣٢.
- ٣- التهذيب ٧- ٤٥٦- ١٨٢٦، و الاستبصار ٣- ١٧٥- ٦٣٦.

بِنْتًا كَانَ أَخُوهُ هَذَا الْحَسَنِ بْنِ بَنِي عُبَيْدٍ عَمَّا لَهَا وَ لَوْ كَانَ الْحَسَنِ بْنِ بَنِي عُبَيْدٍ مَوْلُودًا مِنْ غَيْرِهَا لَمْ تَحْرُمِ بِنْتُ عَيْسَى عَلَيْهِ عَلَيَّ وَجِهَ لِأَنَّهُ كَانَ يَكُونُ ابْنُ عَمِّ لَأَ غَيْرِ انْتَهَى وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

٢٤- بَابُ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ فِي التَّزْوِيجِ نَسَبًا وَ رِضَاعًا دَائِمًا وَ مُتَعَةً وَ بِالتَّفْرِيقِ حَتَّى تَزْوِجَ إِحْدَاهُمَا فِي عِدَّةِ الْأُخْرَى الرَّجْعِيَّةِ

إشاره

(٢) ٢٤ بَابُ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ فِي التَّزْوِيجِ نَسَبًا وَ رِضَاعًا دَائِمًا وَ مُتَعَةً وَ بِالتَّفْرِيقِ حَتَّى تَزْوِجَ إِحْدَاهُمَا فِي عِدَّةِ الْأُخْرَى الرَّجْعِيَّةِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٦١٣٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦١٣٥ - ١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي أُخْتَيْنِ نَكَحَ إِحْدَاهُمَا رَجُلًا ثُمَّ طَلَّقَهَا وَ هِيَ حُبْلَى ثُمَّ حَاطَبَ أُخْتَهَا فَجَمَعَهُمَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ أُخْتَهَا الْمُطْلَقَةَ وَ لَدَهَا فَأَمَرَهُ أَنْ يُفَارِقَ الْأُخَيْرَةَ حَتَّى تَضَعَ أُخْتَهَا الْمُطْلَقَةَ وَ لَدَهَا ثُمَّ يَحْطُبُهَا وَ يُصَدِّقُهَا صَدَاقًا مَرَّتَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع نَحْوَهُ (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦١٣٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦١٣٦ - ٢ - (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ

ص: ٤٧٦

١- تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب.

٢- الباب ٢٤ فيه ٤ أحاديث.

٣- الكافي ٥- ٤٣٠- ١، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٢٢- ٣٠٩.

٤- الفقيه ٣- ٤٢٥- ٤٤٧٦.

٥- التهذيب ٧- ٢٨٤- ١٢٠٢.

٦- التهذيب ٧- ٢٩٢- ١٢٢٩، و أورده في الحديث ٨ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

عَلِيٌّ بْنُ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا خَالَتِهَا وَلَا عَلَى أُخْتِهَا مِنَ الرِّضَاعِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦١٣٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦١٣٧-٣-(٢) وَ فِي الْعَلَلِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حِزَامٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمِيدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ (٣) بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع لَأَيِّ عِلَّةٍ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ قَالَ لِتَحْصَةِ بَيْنِ الْإِسْلَامِ وَ فِي سَائِرِ الْأَدْيَانِ يُرَى ذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦١٣٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٦١٣٨-٤-(٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ الرِّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَكُونُ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ يَحِلُّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا مُتَعَةً قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ (٥).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْعِدَدِ وَ غَيْرِهَا (٧).

ص: ٤٧٧

١- الفقيه ٣- ٤١١- ٤٤٣٦.

٢- علل الشرائع ٤٩٨- ١.

٣- في المصدر الحسن.

٤- قرب الإسناد ١٦١، أوردته في الحديث ١ من الباب ٤٤ من أبواب المتعة.

٥- التهذيب ٧- ٢٥٩- ١١٢٣، و الاستبصار ٣- ١٤٨- ٥٤١ أوردته بتمامه في الحديث ١١ من الباب ٤ من أبواب المتعة.

٦- تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب.

٧- يأتي في الأبواب ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ من هذه الأبواب، و في الباب ٤٨ من أبواب العدد.

٢٥- بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ أُخْتَيْنِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ أَمْسَكَ أَيْتَهُمَا شَاءَ وَفَارَقَ الْأُخْرَى

إشاره

(١) ٢٥ بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ أُخْتَيْنِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ أَمْسَكَ أَيْتَهُمَا شَاءَ وَفَارَقَ الْأُخْرَى

[رقم الحديث الكلي: ٢٦١٣٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦١٣٩-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِرُنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُخْتَيْنِ فِي عَقْدِهِ وَاحِدَهُ قَالَ يُمَسِّكُ أَيْتَهُمَا شَاءَ وَيُخَلِّي سَبِيلَ الْأُخْرَى وَقَالَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ خَمْسًا فِي عَقْدِهِ وَاحِدَهُ قَالَ يُخَلِّي سَبِيلَ أَيْتَهُنَّ شَاءَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦١٤٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦١٤٠-٢- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُخْتَيْنِ فِي عَقْدِهِ وَاحِدَهُ قَالَ هُوَ بِالْخِيَارِ يُمَسِّكُ أَيْتَهُمَا شَاءَ وَيُخَلِّي سَبِيلَ الْأُخْرَى.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِرُنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٤).

٢٦- بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا فَالْعَقْدُ الثَّانِي بَاطِلٌ وَيَجِبُ مُفَارَقَةُ الثَّانِيَةِ وَتَعْتِدُ وَيَجْتَنِبُ الْأُولَى حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِالثَّانِيَةِ وَكَذَا مَنْ تَزَوَّجَ

إشاره

(٥) ٢٦ يَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا فَالْعَقْدُ الثَّانِي بَاطِلٌ وَيَجِبُ مُفَارَقَةُ الثَّانِيَةِ وَتَعْتِدُ وَيَجْتَنِبُ الْأُولَى حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِالثَّانِيَةِ وَكَذَا مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا وَيَلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ مَعَ الْجَهْلِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٦١٤١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦١٤١-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

ص: ٤٧٨

١- الباب ٢٥ فيه حديثان.

٢- الفقيه ٣- ٤١٩- ٤٤٠.

٣- الكافي ٥- ٤٣١- ٣، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

٤- التهذيب ٧- ٢٨٥- ١٢٠٣.

٥- الباب ٢٦ فيه حديثان.

٦- الكافي ٥- ٤٣١-٤، و التهذيب ٧- ٢٨٥-١٢٠٤، و الاستبصار ٣- ١٦٩-٦١٧.

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَعَلِيِّ بْنِ رَبِئَابٍ جَمِيعاً عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِالْعِرَاقِ امْرَأَةً ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً أُخْرَى فَمَاذَا هِيَ أُمْرَأَتُهُ الَّتِي بِالْعِرَاقِ - قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَزَوَّجَهَا بِالشَّامِ - وَ لَا يَقْرُبُ الْمَرْأَةَ (١) حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الشَّامِيَّةِ قُلْتُ فَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ تَزَوَّجَ أُمَّهَا وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أُمُّهَا قَالَ قَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهُ جَهْلَتَهُ بِذَلِكَ ثُمَّ قَالَ إِنْ عَلِمَ أَنَّهَا أُمُّهَا فَلَا يَقْرُبُهَا وَ لَا يَقْرُبُ الْبَائِنَةَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الْأُمِّ مِنْهُ فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّةُ الْأُمِّ حَلَّ لَهُ نِكَاحُ الْبَائِنَةِ قُلْتُ فَإِنْ جَاءَتِ الْأُمُّ بِوَلَدٍ قَالَ هُوَ وَلَدُهُ وَ يَكُونُ ابْنَهُ وَ أَخَا امْرَأَتِهِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِئَابٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ هُوَ وَلَدُهُ وَ يَرِثُهُ (٢)

[رقم الحديث الكلي: ٢٦١٤٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦١٤٢-٢- (٣) وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً ثُمَّ أَتَى أَرْضاً فَنَكَحَ أُخْتَهَا وَ لَمَّا يَعْلَمُ قَالَ يُمَسِّكُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ وَ يُخَلِّي سَبِيلَ الْأُخْرَى الْحَدِيثِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٤)

وَ كَمَا الَّذِي قَبْلَهُ قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ إِمْسَاكَ الْأُولَى فَلْيُمَسِّكْهَا بِالْعَقْدِ الثَّابِتِ الْمُسْتَقَرِّ وَ إِنْ أَرَادَ إِمْسَاكَ الثَّانِيَةَ فَلْيُطَلِّقِ الْأُولَى ثُمَّ لِيُمَسِّكِ الثَّانِيَةَ بِعَقْدٍ مُسْتَأْنَفٍ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥)

ص: ٤٧٩

١- في الفقيه العراقيه "هامش المخطوط".

٢- الفقيه ٣- ٤١٨- ٤٤٥٨.

٣- الكافي ٥- ٤٣١- ٢، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٢٤- ٣١٦.

٤- التهذيب ٧- ٢٨٥- ١٢٠٥، والاستبصار ٣- ١٦٩- ٦١٨.

٥- تقدم في الحديث ٦ من الباب ٨، و في الباب ٢٤ من هذه الأبواب و تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٣ و ٤ و ٥ من الباب ٤، و في الحديث ٦ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من الباب ٦، و في الحديث ٣ و ٤ من الباب ٨، و في الباب ٩، و في الحديث ٩ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (١).

٢٧- بَابُ أَنْ مَنْ تَمَنَّعَ بِامْرَأَةٍ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُخْتُهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا

إشاره

(٢) ٢٧ بَابُ أَنْ مَنْ تَمَنَّعَ بِامْرَأَةٍ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُخْتُهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٦١٤٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦١٤٣-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ رَجُلٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً إِلَى أَجْلِ مَسِيٍّ فَيَنْقُضِي الْأَجَلَ بَيْنَهُمَا هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ أُخْتَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا فَكَتَبَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ رَجُلٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عِ وَذَكَرَ نَحْوَهُ (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٥) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ رَجُلٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ وَذَكَرَ مِثْلَهُ (٦) وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ رَجُلٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ وَذَكَرَ مِثْلَهُ (٧).

ص: ٤٨٠

١- يأتي في الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

٢- الباب ٢٧ فيه حديثان.

٣- الكافي ٥- ٤٣١- ٥.

٤- الفقيه ٣- ٤٦٣- ٤٦٠٣.

٥- التهذيب ٧- ٢٨٧- ١٢٠٩، والاستبصار ٣- ١٧٠- ٦٢٢.

٦- التهذيب ٧- ٢٨٧- ١٢٠٩، والاستبصار ٣- ١٧٠- ٦٢٢.

٧- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٢٥- ٣١٨.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦١٤٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦١٤٤-٢- (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ مَنْصُورِ الصَّيْقَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ أُخْتَيْنِ.

قَالَ الشَّيْخُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِهِ أَنَّ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْأُخْتَيْنِ فِي حَالِهِ وَاحِدَةٍ فَنَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْعُقْدُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ بَعْدَ الْأُخْرَى لِمَا تَقَدَّمَ (٢) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

٢٨- بَابُ تَحْرِيمِ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ فِي عِدَّتِهَا الرَّجْعِيَّةِ وَ بَطْلَانِ الْعُقْدِ لَوْ فَعَلَ وَ جَوَازِ ذَلِكَ فِي الْعِدَّةِ الْبَائِنَةِ وَ الْوَفَاءِ

إشاره

(٥) ٢٨ بَابُ تَحْرِيمِ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ فِي عِدَّتِهَا الرَّجْعِيَّةِ وَ بَطْلَانِ الْعُقْدِ لَوْ فَعَلَ وَ جَوَازِ ذَلِكَ فِي الْعِدَّةِ الْبَائِنَةِ وَ الْوَفَاءِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٦١٤٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦١٤٥-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ أَيْحَلُّ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ إِذَا بَرَّتْ (٧) عِصْمَتُهَا مِنْهُ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَجْعَةٌ فَقَدْ حَلَّ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦١٤٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦١٤٦-٢- (٨) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

ص: ٤٨١

١- التهذيب ٧- ٢٨٨- ١٢١١، و الاستبصار ٣- ١٧١- ٦٢٤.

٢- تقدم في الحديث السابق.

٣- تقدم في الباب ١، و في الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

٤- يأتي في البابين ٢٨ و ٢٩ من هذه الأبواب، و في الباب ٤٨ من أبواب العدد.

٥- الباب ٢٨ فيه حديثان.

٦- الكافي ٥- ٤٣١- ٦، و التهذيب ٧- ٢٨٦- ١٢٠٦، و الاستبصار ٣- ١٧٠- ٦٢٠، و أورد ذيله في الحديث ٩ من الباب ٢٩ من

هذه الأبواب، و أورد مثله في الحديث ١ من الباب ٤٨ من أبواب العدد.

٧- و في نسخه بارأت هامش المخطوط.

٨- الكافي ٥- ٤٣٢- ٨.

عَلِيٌّ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُبْلَى أَيْتَرَوُجُ أَخْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ قَالَ لَا يَتَرَوُجُهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلُهَا (١).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٢)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ لِمَا مَضَى (٣) وَ يَأْتِي فِي الْعِدَدِ (٤) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

٢٩- بَابُ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ مِنَ الْإِمَاءِ فِي الْوَطْءِ لَا فِي الْمَلِكِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ وَطِئَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ وَطِئَ الْأُخْرَى

إشاره

(٧) ٢٩ بَابُ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ مِنَ الْإِمَاءِ فِي الْوَطْءِ لَا فِي الْمَلِكِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ وَطِئَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ وَطِئَ الْأُخْرَى

[رقم الحديث الكلي: ٢٦١٤٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦١٤٧-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا كَانَتْ عِنْدَ الرَّجُلِ الْأَخْتَانِ الْمَمْلُوكَتَانِ فَكَرَّحَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فِي الثَّانِيَةِ فَكَرَّحَهَا فَلَيْسَ يَتَّبَعِي لَهُ أَنْ يَنْكَحَ الْأُخْرَى حَتَّى تَخْرُجَ الْأُولَى مِنْ مَلِكِهِ يَهْبُهَا أَوْ يَبِيعَهَا فَإِنْ وَهَبَهَا لَوْلَدِهِ يُجْزِيهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦١٤٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦١٤٨-٢- (٩) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَرْزَوَرِيِّ (١٠) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ

ص: ٤٨٢

١- في نسخه بطنها هامش المخطوط.

٢- التهذيب ٧-٢٨٦-١٢٠٨، والاستبصار ٣-١٧٠-٦٢١.

٣- مضى في الحديث ١ من هذا الباب.

٤- يأتي في الباب ٤٨ من أبواب العدد.

٥- تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٤، وفي الحديث ١ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب.

٦- يأتي في الباب ٤٨ من أبواب العدد.

٧- الباب ٢٩ فيه ١٢ حديثا.

٨- التهذيب ٧-٢٨٨-١٢١٢، والاستبصار ٣-١٧١-٦٢٥، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٢٣-٣١٤.

٩- التهذيب ٧-٢٨٨-١٢١٣، والاستبصار ٣-١٧٢-٦٢٦.

١٠- ورد في هامش المخطوط ما نصه اسمه الحسين بن عليّ بن سفيان.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَتَانِ أَخْتَانِ فَوَطِئَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فِي الْأُخْرَى قَالَ يَعْتَرِلُ هَذِهِ وَ يَطَأُ الْأُخْرَى قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّهُ تَتَّبِعُ نَفْسَهُ لِلأُولَى قَالَ لَا يَقْرِبُهَا حَتَّى تَخْرُجَ تِلْكَ عَنْ مَلِكِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦١٤٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦١٤٩-٣-(١) وَعَنْهُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع فِي أُخْتَيْنِ مَمْلُوكَتَيْنِ تَكُونَانِ عِنْدَ الرَّجُلِ جَمِيعًا قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَ حَرَّمَتْهُمَا أُخْرَى وَ أَنَا أَنَهَى عَنْهُمَا نَفْسِي وَ وُلْدِي.

قَالَ الشَّيْخُ يُعْنَى أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ فِي الْمَلِكِ وَ حَرَّمَتْهُمَا أُخْرَى فِي الْوَطْءِ وَ قَوْلُهُ وَ أَنَا أَنَهَى عَنْهُمَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ الْوَطْءَ عَلَى وَجْهِ التَّحْرِيمِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الْكِرَاهَةَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي الْمَلِكِ أَنْتَهَى وَ تَقَدَّمَ فِي الرِّضَاعِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا مَنَعَهُ مِنَ التَّضْرِيحِ بِالتَّحْرِيمِ فِي مِثْلِ هَذَا إِلَّا التَّقْيَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦١٥٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٦١٥٠-٤-(٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينَ عَنِ أَخِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبرَاهِيمَ ع عَنْ أُخْتَيْنِ مَمْلُوكَتَيْنِ وَ جَمَعَهُمَا قَالَ مُسَيِّمٌ وَ لَا أُحِبُّهُ لَكَ وَ سَأَلْتَهُ عَنِ الْأُمِّ وَ الْبِنْتِ الْمَمْلُوكَتَيْنِ قَالَ هُوَ أَشَدُّهُمَا وَ لَا أُحِبُّهُ لَكَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى جَمْعِهِمَا فِي الْمَلِكِ وَ يَحْتَمِلُ التَّقْيَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦١٥١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٦١٥١-٥-(٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَرْزَوَرِيِّ عَنِ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ

ص: ٤٨٣

١- التهذيب ٧- ٢٨٩- ١٢١٥، و الاستبصار ٣- ١٧٢- ٦٢٨.

٢- تقدم في الحديث ٨ من الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالرضاع.

٣- التهذيب ٧- ٢٨٨- ١٢١٤، و الاستبصار ٣- ١٧٢- ٦٢٧.

٤- التهذيب ٧- ٢٩٠- ١٢١٩.

عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْأَخْتَيْنِ فَيَطَأُ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ يَطَأُ الْأُخْرَى بِجَهَالِهِ قَالَ إِذَا وَطِئَ الْأَخِيرَةَ بِجَهَالِهِ لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ الْأُولَى وَإِنْ وَطِئَ الْأَخِيرَةَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا عَلَيْهِ حَرَامٌ حَرَمَتَا عَلَيْهِ جَمِيعًا.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَائِبٍ (١).

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ مِثْلَهُ (٢) أَقُولُ: وَيَأْتِي وَجْهَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦١٥٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٦١٥٢-٦- (٤) وَعَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ الطَّائِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ أُخْتَانِ فَوَطِئَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَطَأَ الْأُخْرَى قَالَ يُخْرِجُهَا عَنْ مَلِكِهِ قُلْتُ إِلَى مَنْ قَالَ إِلَى بَعْضِ أَهْلِهِ قُلْتُ فَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ حَتَّى وَطِئَهَا قَالَ حَرَمَتَا عَلَيْهِ كِلْتَاهُمَا.

قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي مَا دَامَتَا فِي مَلِكِهِ وَ أَمَّا إِذَا زَالَ مَلِكُ إِحْدَاهُمَا فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ الْأُخْرَى.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦١٥٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٦١٥٣-٧- (٥) وَعَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنِ الْمُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُخْتَانِ مَمْلُوكَتَانِ فَوَطِئَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ وَطِئَ الْأُخْرَى أَيْزَجِعُ إِلَى الْأُولَى فَيَطُوهَا قَالَ إِذَا وَطِئَ الثَّانِيَةَ فَقَدْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ

ص: ٤٨٤

١- الكافي ٥- ٤٣٣- ١٤.

٢- الفقيه ٣- ٤٤٨- ٤٥٥٢.

٣- يأتي في ذيل الحديث الآتي.

٤- التهذيب ٧- ٢٩١- ١٢٢٠.

٥- التهذيب ٧- ٢٩١- ١٢٢١.

الأُولَى حَتَّى تَمُوتَ أَوْ يَبِيعَ الثَّانِيَةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ شَهْوَاهِ لِأَجْلِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْأُولَى.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦١٥٤ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٦١٥٤ - ٨ - (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ يَحْرُمُ مِنَ الْأُمَمِ عَشْرٌ لَا تَجْمَعُ بَيْنَ الْأُمِّ وَالْإِبْنِ وَلَا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦١٥٥ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٦١٥٥ - ٩ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يُعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ أُخْتَانِ مَمْلُوكَتَانِ فَوَطِئَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ وَطِئَ الْأُخْرَى فَقَالَ إِذَا وَطِئَ الْأُخْرَى فَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْهِ الْأُولَى حَتَّى تَمُوتَ الْأُخْرَى قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ بَاعَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا يَبِيعُهَا لِحَاجِهِ وَلَا يَخْطُرُ عَلَى بَالِهِ مِنَ الْأُخْرَى شَيْءٌ فَلَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَبِيعُهَا لِيَرْجِعَ إِلَى الْأُولَى فَلَا.

وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ (٣) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٦١٥٦ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٦١٥٦ - ١٠ - (٥) وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ

ص: ٤٨٥

١- الفقيه ٣- ٤٥١- ٤٥٥٩، و أورد قطعه منه في الحديث ٩ من الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالرضاع و في الحديث ٥ من الباب

٢١ من هذه الأبواب، و تمامه في الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب نكاح العبيد.

٢- الكافي ٥- ٤٣١- ٤٣٦، و التهذيب ٧- ٢٩٠- ١٢١٧، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

٣- الكافي ٥- ٤٣٢- ٧.

٤- الفقيه ٣- ٤٤٨- ٤٥١.

٥- الكافي ٥- ٤٣٢- ٩، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٢٦- ٣٢١، و أورد صدره و ذيله في الحديث ٣ من الباب ٤٨ من

أبواب العدد.

الْحَكَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَلَكَ أُخْتَيْنِ أَيْطُوهُمَا جَمِيعًا قَالَ يَطَأُ إِخْدَاهُمَا فَإِذَا وَطِئَ الثَّانِيَةَ حَرَّمَ عَلَيْهِ الْأُولَى الَّتِي وَطِئَ حَتَّى تَمُوتَ الثَّانِيَةَ أَوْ يُفَارِقَهَا وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ الثَّانِيَةَ مِنْ أَجْلِ الْأُولَى لِيَرْجَعَ إِلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَبِيعَ لِحَاجِهِ أَوْ يَتَصَدَّقَ بِهَا أَوْ تَمُوتَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١)

وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦١٥٧ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٦١٥٧ - ١١ - (٢) الْعِيَاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أُخْتَيْنِ مَمْلُوكَتَيْنِ يَنْكِحُ إِخْدَاهُمَا أَوْ تَحِلُّ لَهُ الْأُخْرَى فَقَالَ لَيْسَ يَنْكِحُ الْأُخْرَى إِلَّا فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ نَظِيرٌ تَلَسَّكَ الْمَرْأَةَ تَحِيضٌ فَتَحْرُمُ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ يَأْتِيَهَا فِي فَرْجِهَا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ (٣) وَ قَالَ وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ (٤) يَعْنِي فِي النِّكَاحِ فَيَسْتَقِيمُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَائِضٌ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦١٥٨ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٦١٥٨ - ١٢ - (٥) وَ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ الْحَنْفِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ ع ذَاتَ يَوْمٍ سَأَلُونِي فَقَالَ ابْنُ الْكَوَّاءِ - أَخْبَرَنِي عَنْ بِنْتِ الْأَخِ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَ عَنِ الْمَمْلُوكَتَيْنِ الْأُخْتَيْنِ إِلَى أَنْ قَالَ أَمَّا الْمَمْلُوكَتَانِ الْأُخْتَانِ فَأَحَلَّتَهُمَا آيَةٌ وَ حَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ وَ لَا أُحِلُّهُ وَ لَا أُحْرَمُهُ وَ لَا أَفْعَلُهُ أَنَا وَ لَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي.

ص: ٤٨٦

١- التهذيب ٧- ٢٩٠- ١٢١٨.

٢- تفسير العياشي ١- ٢٣٢- ٧٨ باختلاف.

٣- البقره ٢- ٢٢٢.

٤- النساء ٤- ٢٣.

٥- تفسير العياشي ١- ٢٣٢- ٧٩.

٣٠- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَزْوِيجِ بِنْتِ الْأَخِ عَلَى عَمَّتِهَا وَبِنْتِ الْأُخْتِ عَلَى خَالَتِهَا نَسَبًا وَرَضَاعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمَا فَإِنْ فَعَلَ بَطَلَ وَ يَجُوزُ الْعَكْسُ بِغَيْرِ إِذْنِ

إشاره

(١) ٣٠ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَزْوِيجِ بِنْتِ الْأَخِ عَلَى عَمَّتِهَا وَبِنْتِ الْأُخْتِ عَلَى خَالَتِهَا نَسَبًا وَرَضَاعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمَا فَإِنْ فَعَلَ بَطَلَ وَ يَجُوزُ الْعَكْسُ بِغَيْرِ إِذْنِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٦١٥٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦١٥٩-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ ابْنَةُ الْأَخِ وَالْمَاخِ وَ لَمَّا ابْنَةُ الْأُخْتِ عَلَى الْعَمَّةِ وَ لَا عَلَى الْخَالَةِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا وَ تَزَوَّجَ الْعَمَّةُ وَ الْخَالَةُ عَلَى ابْنَةِ الْأَخِ وَ ابْنَةِ الْأُخْتِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَا تُنكَحُ ثُمَّ قَالَ وَ تُنكَحُ (٣).

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦١٦٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦١٦٠-٢- (٥) وَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْخَدَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ لَا تُنكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَ لَا عَلَى خَالَتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ الْعَمَّةِ وَ الْخَالَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦١٦١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦١٦١-٣- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَخِيهِ

ص: ٤٨٧

١- الباب ٣٠ فيه ١٣ حديثا.

٢- الكافي ٥- ٤٢٤- ١، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٠٥- ٢٥٦.

٣- الفقيه ٣- ٤١٢- ٤٤٣٨.

٤- علل الشرائع ٤٩٩- ٢.

٥- الكافي ٥- ٤٢٤- ٢.

٦- التهذيب ٧- ٣٣٣-١٣٦٨، و الاستبصار ٣- ١٧٧-٦٤٥.

مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ تَزُوجُ عَلِيَّ عَمَّتَيْهَا وَخَالَتَيْهَا قَالَ لَمَّا يَاَسَ وَقَالَ تَزُوجُ الْعَمَّةُ وَالْخَالَهُ عَلِيَّ ابْنَهُ الْأَخِ وَابْنَهُ الْأُخْتِ وَلَا تَزُوجُ بِنْتَ الْأَخِ وَالْأُخْتِ عَلِيَّ الْعَمَّةِ وَالْخَالَهُ إِلَّا بِرِضَا مِنْهُمَا فَمَنْ فَعَلَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

وَ

رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ لَا يَاَسَ (١).
وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦١٦٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٦١٦٢-٤-(٣) وَ عَنْهُ عَنْ بُنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَ أُتِيَ بِرَجُلٍ تَزُوجُ امْرَأَةً عَلِيَّ خَالَتَيْهَا فَجَلَدَهُ وَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلِيَّ عَدَمِ الرِّضَا وَ انْتِفَاءِ الْإِذْنِ لِمَا مَضَى (٤) وَ يَأْتِي (٥) وَ جَوَّزَ حَمَلَهُ عَلِيَّ التَّقِيَّ لِأَنَّ جَمِيعَ مَنْ خَالَفَنَا يُخَالَفُنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦١٦٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٦١٦٣-٥-(٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: تَزُوجُ الْخَالَهُ وَالْعَمَّةُ عَلِيَّ بِنْتَ الْأَخِ وَ ابْنَهُ الْأُخْتِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦١٦٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٦١٦٤-٦-(٧) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع

ص: ٤٨٨

١- قرب الإسناد ١٠٨.

٢- مسائل علي بن جعفر ١٣٠-١١٢ وفيه "لا". بدل "لا باس".

٣- التهذيب ٧-٣٣٢-١٣٦٧، التهذيب ٧-٤٧٣-١٨٩٨، والاستبصار ٣-١٧٧-٦٤٤.

٤- مضي في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من هذا الباب.

٥- يأتي في الأحاديث ٦ و ١٠ و ١٣ من هذا الباب.

٦- التهذيب ٧-٣٣٢-١٣٦٤.

٧- التهذيب ٧-٣٣٢-١٣٦٥، والاستبصار ٣-١٧٧-٦٤٢.

قَالَ: لَا تَزُوجُ ابْنَهُ الْأَخْتِ عَلَى خَالَتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا وَتَزُوجُ الْخَالَهَ عَلَى ابْنِهِ الْأَخْتِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦١٦٥ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٦١٦٥-٧- (١) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَ عَمَّتِهَا وَ لَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَ خَالَتِهَا.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٦١٦٦ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٦١٦٦-٨- (٣) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ لَا تُنَكَحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَ لَا عَلَى خَالَتِهَا وَ لَا عَلَى أُخْتِهَا مِنَ الرِّضَاعِ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٢٦١٦٧ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٦١٦٧-٩- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا تَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى خَالَتِهَا وَ تَزَوَّجُ الْخَالَهَ عَلَى ابْنِهِ أُخْتِهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦١٦٨ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٦١٦٨-١٠- (٧) وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٤٨٩

١- التهذيب ٧- ٣٣٢- ١٣٦٦، و الاستبصار ٣- ١٧٧- ٦٤٣، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٠٦- ٢٥٨.

٢- تقدم في ذيل الحديث ٤ من هذا الباب.

٣- التهذيب ٧- ٣٣٣- ١٣٦٩، و الاستبصار ٣- ١٧٨- ٦٤٦، و أورد ذيله بإسناد آخر في الحديث ٦ من الباب ٨، و أوردته في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب ما يحرم بالرضاع و في الحديث ٢ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

٤- الكافي ٥- ٤٤٥- ١١.

٥- الفقيه ٣- ٤١٢- ٤٤٣٦.

٦- الفقيه ٣- ٤١١- ٤٤٣٧، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٠٦- ٢٦٠.

٧- علل الشرائع ٤٩٩- ١.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا وَ خَالَتِهَا إِجْلَالًا لِلْعَمَّةِ وَ الْخَالَةِ فَإِذَا أُذِنَتْ فِي ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦١٦٩ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٦١٦٩ - ١١ - (١) وَ نَقَلَ الْعَلَمَاءُ فِي الْمُخْتَلَفِ وَ غَيْرُهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عَقِيلٍ أَنَّهُ رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى ع عَنْ رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا قَالَ لَا بَأْسَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ وَ أُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ (٢).

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِذْنِ لِمَا مَرَّ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦١٧٠ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٦١٧٠ - ١٢ - (٤) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا تُنَكَحُ ابْنَةُ الْأَخْتِ عَلَى خَالَتِهَا وَ تُنَكَحُ الْخَالَهَ عَلَى ابْنَةِ أُخْتِهَا وَ لَا تُنَكَحُ ابْنَةُ الْأَخِ عَلَى عَمَّتِهَا وَ تُنَكَحُ الْعَمَّةَ عَلَى ابْنَةِ أُخْتِهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦١٧١ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٢٦١٧١ - ١٣ - (٥) وَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ (٦) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا تُنَكَحُ الْجَارِيَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَ لَا عَلَى خَالَتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ الْعَمَّةِ وَ الْخَالَةِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تُنَكَحَ الْعَمَّةَ وَ الْخَالَهَ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا وَ بِنْتِ أُخْتِهَا.

ص: ٤٩٠

١- المختلف ٥٢٧.

٢- النساء ٤-٢٤.

٣- مر في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ١٠ من هذا الباب.

٤- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٠٥-٢٥٦.

٥- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٠٥-٢٥٧.

٦- في المصدر زياده- عن أخبره.

(١) ٣١ بَابُ تَحْرِيمِ التَّزْوِيجِ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ وَبُطْلَانِهِ فَإِنْ فَعَلَ عَالِمًا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أَبَدًا

[رقم الحديث الكلي: ٢٦١٧٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦١٧٢-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبَابَةَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَدَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَدِيمِ بْنِ بِيَّاعِ الْهَرَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُلَاعَنَةِ إِذَا لَاعَنَهَا زَوْجَهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا إِلَى أَنْ قَالَ وَالْمُحْرِمُ إِذَا تَزَوَّجَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦١٧٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦١٧٣-٢- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِيَنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَتَزَوَّجُ قَالَ لَا وَلَا يُزَوَّجُ الْمُحْرِمُ الْمُحِلًّا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦١٧٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦١٧٤-٣- (٤) قَالَ وَفِي خَبَرٍ آخَرَ إِنْ زَوَّجَ أَوْ زُوِّجَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْإِحْرَامِ (٥) وَغَيْرِهِ (٦).

ص: ٤٩١

- ١- الباب ٣١ فيه ٣ أحاديث.
- ٢- الكافي ٥- ٤٢٦- ١، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٠٨- ٢٦٧، و أورد قطعه منه في الحديث ١ من الباب ١٧ من هذه الأبواب و في الحديث ٤ من الباب ٤٤ من أبواب أقسام الطلاق.
- ٣- الفقيه ٣- ٤١٠- ٤٤٣٣.
- ٤- الفقيه ٣- ٤١٠- ٤٤٣٤.
- ٥- تقدم في الباب ١٥ من أبواب تروك الاحرام.
- ٦- تقدم في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(١) ٣٢ بَابُ تَحْرِيمِ الْمُلَاعَنَةِ مُؤَبَّدًا

[رقم الحديث الكلى: ٢٦١٧٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦١٧٥-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ قَالَ يُلَاعِنُهَا ثُمَّ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦١٧٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦١٧٦-٢- (٣) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَالْمُلَاعَنَةُ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦١٧٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦١٧٧-٣- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَيَاتِمَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمِيدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع لَأَيُّ عِلَّةٍ لَا تَحِلُّ الْمُلَاعَنَةُ لِرُؤُوسِهَا الَّذِي لَاعَنَهَا أَبَدًا قَالَ لِتَصْدِيقِ الْأَيْمَانِ لِقَوْلِهِمَا بِاللَّهِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي اللَّعَانِ (٦).

ص: ٤٩٢

١- الباب ٣٢ فيه ٣ أحاديث.

٢- الكافي ٦- ١٦٣- ٦.

٣- الكافي ٥- ٤٢٨- ٩، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب أقسام الطلاق و ذيله في الحديث ٨ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

٤- علل الشرائع ٥٠٨- ١، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٠٨- ٢٦٨.

٥- تقدم في الحديث ١ من الباب ١ و في الحديث ١ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.

٦- يأتي في الأحاديث ٣ و ٧ و ٨ و ٩ من الباب ١ و في الحديث ٢ من الباب ٣ و في الأحاديث ٥ و ٦ و ٧ من الباب ٦ من أبواب اللعان. و يأتي ما يدل على ثبوت التحريم المؤبد بقذف الصماء أو الخرساء في الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

٣٣- بَابُ أَنْ مَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِالزَّنَا وَ هِيَ صَمَاءٌ أَوْ خَرْسَاءٌ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ مُؤَبَّدًا

اشاره

(١) ٣٣ بَابُ أَنْ مَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِالزَّنَا وَ هِيَ صَمَاءٌ أَوْ خَرْسَاءٌ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ مُؤَبَّدًا

[رقم الحديث الكلى: ٢٦١٧٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦١٧٨-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ خَرْسَاءٌ قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦١٧٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦١٧٩-٢- (٣) وَ عَنْهُ عَيْنُ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ الْخَرْسَاءِ كَيْفَ يُلَاعِنُهَا زَوْجُهَا قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي اللَّعَانِ (٤).

٣٤- بَابُ أَنْ مَنْ دَخَلَ بِامْرَأَةٍ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعًا فَأَفْضَاهَا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ مُؤَبَّدًا وَ حُكْمُ إِمْسَاكِهَا

اشاره

(٥) ٣٤ بَابُ أَنْ مَنْ دَخَلَ بِامْرَأَةٍ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعًا فَأَفْضَاهَا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ مُؤَبَّدًا وَ حُكْمُ إِمْسَاكِهَا

[رقم الحديث الكلى: ٢٦١٨٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦١٨٠-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِينَ يَاسِينَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً بِكَرَاهٍ لَمْ تُدْرِكْ فَلَمَّا دَخَلَ بِهَا أَقْتَضَهَا فَأَفْضَاهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا حِينَ دَخَلَ بِهَا وَ لَهَا تِسْعٌ سِنِينَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَتْ لَمْ تَبْلُغْ تِسْعَ سِنِينَ أَوْ كَانَ لَهَا أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ بِقَلِيلٍ حِينَ أَقْتَضَهَا فَإِنَّهُ قَدْ أَفْسَدَهَا وَ عَطَّلَهَا عَلَى الْأَزْوَاجِ

ص: ٤٩٣

١- الباب ٣٣ فيه حديثان.

٢- الكافي ٦-١٦٤-٩، و أوردته في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب اللعان.

٣- الكافي ٦-١٦٧-٢٠، و أوردته في الحديث ٤ من الباب ٨ من أبواب اللعان.

٤- يأتي في الباب ٨ من أبواب اللعان.

٥- الباب ٣٤ فيه ٤ أحاديث.

٦- الفقيه ٣- ٤٣١- ٤٤٩٣، و أوردته في الحديث ٩ من الباب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح.

فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُعَزِّمَهُ دِينَهَا وَإِنْ أَمْسَكَهَا وَلَمْ يُطَلِّقْهَا حَتَّى تَمُوتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦١٨١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦١٨١-٢- (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَدَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ فُرُقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٦١٨٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦١٨٢-٣- (٣) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ صَاحِبِ الطَّاقِ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ اقْتَضَى جَارِيَةً يَعْنِي امْرَأَتَهُ فَأَفْضَاهَا قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ قَالَ وَإِنْ أَمْسَكَهَا وَلَمْ يُطَلِّقْهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ (٤) إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٢٦١٨٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٦١٨٣-٤- (٤) وَيَأْسَنَادُهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً فَوَقَعَ بِهَا فَأَفْضَاهَا قَالَ عَلَيْهِ الْإِجْرَاءُ عَلَيْهَا مَا دَامَتْ حَيَّةً.

ص: ٤٩٤

١- الكافي ٥- ٤٢٩- ١٢.

٢- التهذيب ٧- ٣١١- ١٢٩٢، والاستبصار ٤- ٢٩٥- ١١١١.

٣- الكافي ٧- ٣١٤- ١٨، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤٤ من أبواب موجبات الضمان.

٤- في المصدر زياده و إن كان دخل بها و لها تسع سنين فلا شىء عليه.

٥- التهذيب ١٠- ٢٤٩- ٩٨٤، والاستبصار ٤- ٢٩٤- ١١٠٩.

٦- التهذيب ١٠- ٢٤٩- ٩٨٥، والاستبصار ٤- ٢٩٤- ١١١٠، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٤٤ من أبواب موجبات الضمان.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ دَخَلَ بَعْدَ تَشَعُّبِ سِنِينَ فَلَا تَلْزَمُهُ الدِّيَةُ بَلِ الْإِجْرَاءُ عَلَيْهَا إِنْ أَمْسَكَهَا أَوْ طَلَّقَهَا. (١)

٣٥- بَابُ تَحْرِيمِ تَرْوِجِ الْمُطَلَّغَةِ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ وَحُكْمِ طَلَاقِ الْمُخَالِفِ

إشاره

(٢) ٣٥ بَابُ تَحْرِيمِ تَرْوِجِ الْمُطَلَّغَةِ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ وَحُكْمِ طَلَاقِ الْمُخَالِفِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٦١٨٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦١٨٤-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِيَّاكَ وَالْمُطَلَّغَاتِ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٤) وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِيَّاكُمْ (٥).

أَقُولُ: يَأْتِي فِيهِ تَفْصِيلٌ فِي الطَّلَاقِ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦١٨٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦١٨٥-٢- (٧) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ الْمُطَلَّغَاتِ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ الْحَدِيثِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْإِحْتِيَاطِ فِي النِّكَاحِ (٨) وَ غَيْرِ

ص: ٤٩٥

١- و يأتي ما يدلُّ عليه في الحديث ٣ من الباب ٤٤ من أبواب موجبات الضمان.

٢- الباب ٣٥ فيه حديثان.

٣- الكافي ٥- ٤٢٤- ٤، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٠٧- ٣٦١ و أورده بإسناد آخر في الحديث ٢٠ من الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق.

٤- التهذيب ٧- ٤٧٠- ١٨٨٣.

٥- الفقيه ٣- ٤٠٦- ٤٤١٨.

٦- يأتي في ذيل الحديث ٢١ من الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق.

٧- الكافي ٥- ٤٢٣- ١، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٠٧- ٢٦٣ و أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٣٦ من هذه

الأبواب.

٨- تقدم فى الحديث ١ من الباب ١٥٧ من أبواب مقدمات النكاح.

ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا (٢) فِي الْمُتَعَةِ (٣) وَ فِي الطَّلَاقِ (٤).

٣٦- بَابُ مَا يَحِلُّ بِهِ تَزْوِيجُ الْمُطَلَّغَةِ عَلَى غَيْرِ السَّنَةِ

إشاره

(٥) بَابُ مَا يَحِلُّ بِهِ تَزْوِيجُ الْمُطَلَّغَةِ عَلَى غَيْرِ السَّنَةِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٦١٨٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦١٨٦-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَأَرَادَ رَجُلًا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَدْعُهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطْهُرَ ثُمَّ يَأْتِيهِ وَ مَعَهُ رَجُلَانِ شَاهِدَانِ فَيَقُولُ طَلَّقْتُ فَلَانَهُ فَإِذَا قَالَ نَعَمْ تَرَكَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَطَبَهَا إِلَى نَفْسِهَا (٧).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي فِي الطَّلَاقِ (٨).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦١٨٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦١٨٧-٢- (٩) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ الْمُطَلَّغَاتِ عَلَى غَيْرِ السَّنَةِ قَالَ قُلْتُ: لَهُ فَرَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَةً مِنْ هَوْلَاءِ وَ لِي بِهَا حَاجَةٌ قَالَ فَيَلْقَاهُ (١٠) بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا وَ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا عِنْدَ صَاحِبِهَا فَيَقُولُ (١١) لَهُ أ طَلَّقْتَ فَلَانَهُ فَإِذَا قَالَ نَعَمْ فَقَدْ صَارَتْ

ص: ٤٩٦

١- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب أحكام الوكاله.

٢- يأتي في الحديث ١ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في الحديث ٣ من الباب ٨ من أبواب المتعه.

٤- يأتي في الأحاديث ٢٠ و ٢١ و ٢٤ و ٣٠ من الباب ٢٩ و في الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الطلاق.

٥- الباب ٣٦ فيه حديثان.

٦- الكافي ٥-٤٢٤-٣، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٣١ من أبواب مقدمات الطلاق.

٧- في نسخه نفسه "هامش المخطوط".

٨- يأتي في الحديث ٢ من الباب ٣١ من أبواب مقدمات الطلاق.

٩- الكافي ٥-٤٢٣-١، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٠٧-٢٦٣، و أورده صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٥ من هذه

الأبواب.

١٠- في المصدر فتلقاه.

تَطْلِقَهُ عَلَى طَهْرٍ فَدَعَهَا مِنْ حِينَ طَلَّقَهَا تِلْكَ التَّطْلِيقَةَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَرَوَّجَهَا وَقَدْ صَارَتْ تَطْلِيقَهُ بَائِنَةً.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ (١).

٣٧- بَابُ تَحْرِيمِ التَّضْرِيحِ بِالْخُطْبَةِ لِذَاتِ الْعِدَّةِ وَجَوَازِ التَّغْرِیضِ

إشاره

(٢) ٣٧ بَابُ تَحْرِيمِ التَّضْرِيحِ بِالْخُطْبَةِ لِذَاتِ الْعِدَّةِ وَجَوَازِ التَّغْرِیضِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٦١٨٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦١٨٨-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَغْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ (٤) قَالَ السَّرُّ أَنَّ يَقُولَ الرَّجُلُ مَوْعِدَكَ بَيْتِ آلِ فُلَانٍ ثُمَّ يَطْلُبُ إِلَيْهَا أَنْ لَا تَسْبِقَهُ بِنَفْسِهَا إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قُلْتَ فَقَوْلُهُ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا- قَالَ هُوَ طَلَبُ الْحَلَالِ فِي غَيْرِ أَنْ يَغْزِمَ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦١٨٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦١٨٩-٢- (٥) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا (٦) قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِلْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا أَوْاعِدْكِ بَيْتِ فُلَانٍ لِيُعْرِضَ لَهَا بِالْخُطْبَةِ وَيَعْنِي بِقَوْلِهِ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا (٧) التَّغْرِیضُ بِالْخُطْبَةِ وَ لَمَّا يَغْزِمُ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ.

ص: ٤٩٧

١- يأتي في الباب ٣١ من أبواب مقدمات الطلاق.

٢- الباب ٣٧ فيه ٧ أحاديث.

٣- الكافي ٥- ٤٣٤- ٢.

٤- البقره ٢- ٢٣٥.

٥- الكافي ٥- ٤٣٤- ١.

٦- البقره ٢- ٢٣٥.

٧- البقره ٢- ٢٣٥.

٢٦١٩٠-٣- (١) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَكِنْ لَا تُوعِدُوهُمْ سِرًّا (٢) قَالَ يَقُولُ الرَّجُلُ أَوْاعِدُكَ بَيْتَ آلِ فُلَانٍ يُعْرَضُ لَهَا بِالرَّفَثِ وَ يَزْفُثُ (٣) يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا (٤) وَ الْقَوْلُ الْمَعْرُوفُ التَّعْرِيفُ بِالْخَطْبَةِ عَلَى وَجْهِهَا وَ حِلَّهَا (٥) وَ لَا تَغْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٦).

٢٦١٩١-٤- (٧) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا (٨) قَالَ يَلْقَاهَا فَيَقُولُ إِنِّي فِيكَ لِرَاغِبٍ وَ إِنِّي لِلنِّسَاءِ لِمُكْرِمٌ وَ لَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكَ وَ السِّرُّ لَا يَخْلُو مَعَهَا حَيْثُ وَعَدَهَا.

٢٦١٩٢-٥- (٩) الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خَطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنُتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ وَ لَكِنْ لَا تُوعِدُوهُمْ سِرًّا (١٠) قَالَ لَا تُصَرِّحُوا لَهُنَّ النِّكَاحَ وَ التَّرْوِيحَ قَالَ وَ مِنَ السِّرِّ أَنْ يَقُولَ لَهَا مَوْعِدُكَ بَيْتَ فُلَانٍ.

ص: ٤٩٨

١- الكافي ٥- ٤٣٥- ٣.

٢- البقره ٢- ٢٣٥.

٣- فى التهذيب و يوقت "هامش المخطوط".

٤- البقره ٢- ٢٣٥.

٥- فى التهذيب و حكمها "هامش المخطوط".

٦- التهذيب ٧- ٤٧١- ١٨٨٦.

٧- الكافي ٥- ٤٣٥- ٤.

٨- البقره ٢- ٢٣٥.

٩- مجمع البيان ١- ٣٣٩.

١٠- البقره ٢- ٢٣٥.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦١٩٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٦١٩٣-٦- (١) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا (٢) قَالَ الْمَرْأَةُ فِي عِدَّتِهَا تَقُولُ لَهَا قَوْلًا جَمِيلًا تُرَغِّبُهَا فِي نَفْسِكَ وَ لَا تَقُولُ إِنِّي أَصْنَعُ كَذَا وَ أَصْنَعُ كَذَا الْقَبِيحَ مِنَ الْأَمْرِ فِي الْبُضْعِ وَ كُلِّ أَمْرٍ قَبِيحٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦١٩٤ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٦١٩٤-٧- (٣) عَنْ مَسْعُودَةَ بِنِ صَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا (٤) قَالَ يَقُولُ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا يَا هَذِهِ مَا أَحَبُّ (إِلَيَّ مَا سَرَّكَ) (٥) وَ لَوْ قَدْ مَضَى عِدَّتُكَ لَا تَفُوتِنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكَ وَ هَذَا كُلُّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْرَمُوا (٦) عُقْدَةُ النِّكَاحِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٧).

٣٨- بَابُ أَنْ مَنْ وَهَبَ وَلَدَهُ جَارِيَةً فَوَطَّئَهَا الْوَلَدُ ثُمَّ ادَّعَتْ أَنَّ الْأَبَّ كَانَ وَطَّئَهَا لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهَا

إشاره

(٨) ٣٨ بَابُ أَنْ مَنْ وَهَبَ وَلَدَهُ جَارِيَةً فَوَطَّئَهَا الْوَلَدُ ثُمَّ ادَّعَتْ أَنَّ الْأَبَّ كَانَ وَطَّئَهَا لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهَا

[رقم الحديث الكلى: ٢٦١٩٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦١٩٥-١- (٩) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ وَ عَرَفْتُ خَطَّهُ عَنْ أُمَّ وَ لِدِ لِرَجُلٍ كَانَ أَبُو الرَّجُلِ وَهَبَهَا لَهُ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا ثُمَّ قَالَتْ بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّ أَبَاكَ كَانَ وَطَّئَنِي قَبْلَ أَنْ يَهْبِنِي لَكَ

ص: ٤٩٩

١- تفسير العيَّاشي ١- ١٢٣- ٣٩٤.

٢- البقره ٢- ٢٣٥.

٣- تفسير العيَّاشي ١- ١٢٣- ٣٩٥.

٤- البقره ٢- ٢٣٥.

٥- في المصدر إلا ما اسررك.

٦- في المصدر يعزموا.

٧- يأتي في الحديث ٣ من الباب ٣١ من أبواب العدد.

٨- الباب ٣٨ فيه ٣ أحاديث.

٩- الكافي ٥- ٥٦٦- ٤٤.

قَالَ لَا تُصَدِّقُ إِنَّمَا تَهْرُبُ مِنْ سُوءِ خُلُقِهِ.

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦١٩٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦١٩٦-٢- (٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَهَبَ لَهُ أَبُوهُ جَارِيَةً فَأَوْلَدَهَا وَلَبِثَتْ عِنْدَهُ زَمَانًا ثُمَّ ذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهُ قَدْ وَطَّئَهَا قَبْلَ أَنْ يَهَبَهَا لَهُ فَاجْتَنَبَهَا قَالَ لَا تُصَدِّقُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦١٩٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦١٩٧-٣- (٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ: وَهَبَ رَجُلٌ جَارِيَةً (٤) لِابْنِهِ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا فَقَالَتِ الْجَارِيَةُ قَدْ كَانَ أَبُوكَ وَطَّئَنِي قَبْلَ أَنْ يَهَبَنِي لَكَ فَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ ع عَنْهَا فَقَالَ لَا تُصَدِّقُ إِنَّمَا تَفِرُّ مِنْ سُوءِ خُلُقِهِ فَقِيلَ ذَلِكَ لِلْجَارِيَةِ فَقَالَتْ صَدَقَ وَاللَّهِ مَا هَرَبْتُ إِلَّا مِنْ سُوءِ خُلُقِهِ.

٣٩- بَابُ كَرَاهَةِ نِكَاحِ الْقَابِلَةِ وَبَيْتِهَا إِذَا رَبَّتْ وَعَدَمِ تَحْرِيمِهَا

إشاره

(٥) ٣٩ بَابُ كَرَاهَةِ نِكَاحِ الْقَابِلَةِ وَبَيْتِهَا إِذَا رَبَّتْ وَعَدَمِ تَحْرِيمِهَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٦١٩٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦١٩٨-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى) (٧) عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ

ص: ٥٠٠

١- قرب الإسناد ١٢٦.

٢- الكافي ٥- ٥٦٦- ٤٣.

٣- قرب الإسناد ١٤٥.

٤- في المصدر جاريته.

٥- الباب ٣٩ فيه ٨ أحاديث.

٦- الكافي ٥- ٤٤٧- ٢.

٧- في المصدر عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى.

يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْقَابِلَةِ أَيْحَلٌ لِلْمَوْلُودِ أَنْ يَنْكِحَهَا فَقَالَ لَا وَ لَا ابْتَنَاهَا هِيَ بَعْضُ أُمَّهَاتِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ (١)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ (٢)

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكُرَاهَةِ إِذَا كَانَتِ الْقَابِلَةُ قَدْ قَبِلَتْ وَ رَبَّتِ الْمَوْلُودَ لَمَّا يَأْتِي (٣) أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى مَا إِذَا أَرْضَعَتْهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦١٩٩ – رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦١٩٩-٢- (٤) قَالَ الْكَلِينِيُّ وَ فِي رِوَايِهِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: إِنَّ قَبِلْتُ وَ مَرَّتْ فَالْقَوَابِلُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَ إِنَّ قَبِلْتُ وَ رَبَّتْ حَرَمْتُ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٢٠٠ – رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٢٠٠-٣- (٦) وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَلَادِ السُّنْدِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ (أَبِي جَعْفَرٍ ع) (٧) قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ قَابِلَتَهُ قَالَ لَا وَ لَا ابْتَنَاهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٢٠١ – رقم الحديث الباب: ٤]

٢٦٢٠١-٤- (٨) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

ص: ٥٠١

١- الفقيه ٣- ٤١٠- ٤٤٣١.

٢- التهذيب ٧- ٤٥٥- ١٨٢٣، و الاستبصار ٣- ١٧٦- ٦٣٩.

٣- يأتي في الحديث ٧ من هذا الباب.

٤- الكافي ٥- ٤٤٧- ٢.

٥- الفقيه ٣- ٤١٠- ٤٤٣٢.

٦- الكافي ٥- ٤٤٧- ١.

٧- في المصدر أبي عبد الله (عليه السلام).

٨- الكافي ٥- ٤٤٨- ٣.

الْحَسَنُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اسْتَقْبَلَ الصَّبِيُّ الْقَابِلَةَ بِوَجْهِهِ حَرَّمَتْ عَلَيْهِ وَحَرَّمَ عَلَيْهَا وَلَدَهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٢٠٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٦٢٠٢-٥- (١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ الرِّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَقْبِلُهَا الْقَابِلَةَ فَتَلِدُ الْغُلَامَ يَحِلُّ لِلْغُلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ قَابِلَةَ أُمِّهِ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٢٠٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٦٢٠٣-٦- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَاعِ يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَبِلَتْهُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٢٠٤ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٦٢٠٤-٧- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْقَابِلَةِ تَقْبِلُ الرَّجُلَ أَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ إِذَا كَانَتْ قَبِلَتْهُ الْمَرْءَ وَ الْمَرْتَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَتْ قَبِلَتْهُ وَ رَبَّتَهُ وَ كَفَلَتْهُ فَإِنِّي أَنهَى نَفْسِي عَنْهَا وَ وَلَدِي.

وَ

فِي خَبَرِ آخَرَ وَ صَدِيقِي

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٢٠٥ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٦٢٠٥-٨- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَبِلَتْهُ وَ لَا ابْتَتَهَا.

ص: ٥٠٢

١- قرب الإسناد ١٧٠.

٢- التهذيب ٧- ٤٥٥- ١٨٢١، و الاستبصار ٣- ١٧٦- ٦٣٧.

٣- التهذيب ٧- ٤٥٥- ١٨٢٤، و الاستبصار ٣- ١٧٦- ٦٤٠.

٤- التهذيب ٧- ٤٥٥- ١٨٢٢، و الاستبصار ٣- ١٧٦- ٦٣٨.

(١) ٤٠ بَابُ حُكْمِ الْجَمْعِ بَيْنَ نِسْتَيْنِ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ ع

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٢٠٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٢٠٦-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِلْأَحَدِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ نِسْتَيْنِ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ ع- إِنَّ ذَلِكَ يَبْلُغُهَا فَيَشُقُّ عَلَيْهَا قُلْتُ يَبْلُغُهَا قَالَ إِي وَ اللَّهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ حَمَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٣).

٤١- بَابُ أَنَّ الْمُعْتَدَةَ بِالْوَضْعِ إِذَا وَضَعَتْ جازَ تَرْوِجُهَا وَ لَمْ يَجْزِ الدُّخُولُ بِهَا حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ نَفْسِهَا

(٤) ٤١ بَابُ أَنَّ الْمُعْتَدَةَ بِالْوَضْعِ إِذَا وَضَعَتْ جازَ تَرْوِجُهَا وَ لَمْ يَجْزِ الدُّخُولُ بِهَا حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ نَفْسِهَا

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٢٠٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٢٠٧-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَيَأْتِيَنَّكَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَضَعُ أَيْحِلُّ أَنْ تَرْوَجَ (٦) قَبْلَ أَنْ تَطْهَرَ قَالَ نَعَمْ وَ لَيْسَ لِزَوْجِهَا أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى تَطْهَرَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (٧).

١- الباب ٤٠ فيه حديث واحد.

٢- التهذيب ٧-٤٦٣-١٨٥٥.

٣- علل الشرائع ٥٩٠-٣٨.

٤- الباب ٤١ فيه ٣ أحاديث.

٥- التهذيب ٧-٤٧٤-١٩٠١، التهذيب ٧-٤٨٩-١٩٦٥، و أورده في الحديث ١ من الباب ٤٩ من أبواب العدد.

٦- في المصدر تتزوج.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٢٠٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٢٠٨-٢- (١) وَيَسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فِي نَفْسِهَا وَ لَكِنْ لَا يُجَامِعُهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ دَمِ النَّفَاسِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٢٠٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٢٠٩-٣- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ ضَرَبَ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي نَفْسِهَا الْحَدَّ.

وَ يَسْنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ مِثْلُهُ (٣) قَالَ الشَّيْخُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ لِأَنَّهُ وَقَعَهَا قَبْلَ خُرُوجِهَا مِنْ دَمِ النَّفَاسِ لِأَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَ جَوَزَ حَمْلَهُ عَلَى الْمَتَوَفَّى عَنْهَا إِذَا وَضَعَتْ قَبْلَ مُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ عَشْرِ لَأَنَّهَا فِي عَدِّهِ تَزْوِجُهَا بَاطِلٌ (٤) لِمَا مَضَى (٥) وَ يَأْتِي (٦).

٤٢- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ كَانَتْ ضَرَّةً لِأُمِّهِ مَعَ غَيْرِ أَبِيهِ

إشاره

(٧) ٤٢ بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ كَانَتْ ضَرَّةً لِأُمِّهِ مَعَ غَيْرِ أَبِيهِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٢١٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٢١٠-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَن

ص: ٥٠٤

١- التهذيب ٧- ٤٧٣- ١٨٩٩، والاستبصار ٣- ١٩١- ٦٩٠.

٢- التهذيب ٧- ٤٧٣- ١٩٠٠، والاستبصار ٣- ١٩١- ٦٩١، وأورده عن المقنع في الحديث ١٠ من الباب ٩ من أبواب العدد.

٣- التهذيب ٧- ٤٥٤- ١٨١٨.

٤- قاله الشيخ في الاستبصار ٣- ١٩١- ٦٩٢.

٥- مضى في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب و في الباب ٧ من أبواب النفاس.

٦- يأتي في البابين ٩ و ٣١ من أبواب العدد.

٧- الباب ٤٢ فيه حديث واحد.

٨- التهذيب ٧- ٤٧٢- ١٨٩٥.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ مَا أَحَبُّ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ضَرَّةً كَانَتْ لِأُمِّهِ مَعَ غَيْرِ أَبِيهِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (١) وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً إِذَا كَانَتْ ضَرَّةً لِأُمِّهِ مَعَ غَيْرِ أَبِيهِ (٢)

٤٣- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطَلَّقَ وَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَإِنْ تَزَوَّجَ وَ دَخَلَ فَجَائِزٌ وَ إِنْ مَاتَ قَبْلَهُ فَبَاطِلٌ

إشاره

(٣) ٤٣ بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطَلَّقَ وَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَإِنْ تَزَوَّجَ وَ دَخَلَ فَجَائِزٌ وَ إِنْ مَاتَ قَبْلَهُ فَبَاطِلٌ

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٢١١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٢١١-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَتْ: لَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطَلَّقَ وَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَإِنْ تَزَوَّجَ وَ دَخَلَ بِهَا فَجَائِزٌ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ فِي مَرَضِهِ فَفَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ وَ لَا مَهْرٌ لَهَا وَ لَا مِيرَاثٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٢١٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٢١٢-٢- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيَبْعَثُ إِلَى جَارِهِ فَيُزَوِّجُهُ ابْنَتَهُ

ص: ٥٠٥

١- التهذيب ٧- ٤٨٩- ١٩٦٤.

٢- الفقيه ٣- ٤٠٩- ٤٤٢٩.

٣- الباب ٤٣ فيه حديثان.

٤- التهذيب ٧- ٤٥٤- ١٨١٦، التهذيب ٧- ٤٧٣- ١٨٩٦، والاستبصار ٣- ١٩٢- ٦٩٤، و أوردته في الحديث ٣ من الباب ١٨ من أبواب ميراث الزواج، و في الحديث ١ من الباب ٢١ من أبواب أقسام الطلاق.

٥- التهذيب ٧- ٤٨١- ١٩٣٣، والاستبصار ٣- ١٩٢- ٦٩٥.

عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ أَوْ يَجُوزُ نِكَاحُهُ فَقَالَ نَعَمْ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ عَقَدَ وَ دَخَلَ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ نِكَاحُهُ جَائِزاً أَقُولُ: وَ يُمَكِّنُ الْحَمْلُ عَلَى أَنَّهُ جَائِزٌ قَبْلَ الْمَوْتِ وَ لَا يَبْطُلُ حَتَّى يَمُوتَ فَيَجُوزُ لَهُ الدُّخُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ (١) وَ الْمَوَارِيثِ (٢) إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٤٤- بَابُ حُكْمِ زَوْجِهِ الْمَفْقُودِ وَ مَتَى يَجُوزُ لَهَا التَّرْوِيجُ

إشاره

(٣) ٤٤ بَابُ حُكْمِ زَوْجِهِ الْمَفْقُودِ وَ مَتَى يَجُوزُ لَهَا التَّرْوِيجُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٢١٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٢١٣-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيَّاعَ قَالَ فِي الْمَفْقُودِ لَا تَزَوِّجِ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَبْلُغَهَا مَوْتَهُ أَوْ طَلَّاقٍ أَوْ لُحُوقٍ بِأَهْلِ الشُّرُوكِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٢١٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٢١٤-٢- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَفْقُودِ فَقَالَ إِنْ عَلِمْتَ أَنَّهُ فِي أَرْضٍ فَهِيَ مُنْتَظَرَةٌ لَهُ أَبَدًا حَتَّى يَأْتِيَهَا مَوْتُهُ أَوْ يَأْتِيَهَا طَلَّاقٌ وَ إِنْ لَمْ تَعْلَمْ أَيْنَ هُوَ مِنَ الْأَرْضِ وَ لَمْ يَأْتِهَا مِنْهُ كِتَابٌ وَ لَا خَبْرٌ فَإِنَّهَا تَأْتِي الْإِمَامَ ع فَيَأْمُرُهَا أَنْ تَنْتَظِرَ أَرْبَعَ سِنِينَ فَيَطْلُبُ فِي الْأَرْضِ فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ لَهُ خَبْرٌ حَتَّى تَمْضِيَ الْأَرْبَعُ سِنِينَ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا ثُمَّ تَحِلُّ لِلزَّوْجِ فَإِنْ قَدِمَ زَوْجُهَا بَعْدَ مَا تَنْقُضِي عِدَّتَهَا فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعُهُ وَ إِنْ قَدِمَ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا فَهِيَ أَمْلَكُ بَرَجَعَتِهَا.

ص: ٥٠٦

١- يَأْتِي فِي الْبَابِ ٢١ مِنْ أَبْوَابِ أَقْسَامِ الطَّلَاقِ.

٢- يَأْتِي فِي الْبَابِ ١٨ مِنْ أَبْوَابِ مِيرَاثِ الْأَزْوَاجِ.

٣- الْبَابُ ٤٤ فِيهِ حَدِيثَانِ.

٤- التَّهْذِيبُ ٧- ٤٧٨- ١٩٢١، وَ أوردته فِي الْحَدِيثِ ٣ مِنْ الْبَابِ ٢٣ مِنْ أَبْوَابِ أَقْسَامِ الطَّلَاقِ.

٥- التَّهْذِيبُ ٧- ٤٧٩- ١٩٢٣.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَبْدِ مَنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ (١).
أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَوَارِيثِ (٢) وَالطَّلَاقِ (٣).

٤٥- بَابُ كَرَاهَةِ تَزْوِيجِ الْحُرِّ الْأَمَةِ دَوَامًا إِلَّا مَعَ عَدَمِ الطُّوْلِ وَخَوْفِ الْعَنْتِ

إشاره

(٤) ٤٥ بَابُ كَرَاهَةِ تَزْوِيجِ الْحُرِّ الْأَمَةِ دَوَامًا إِلَّا مَعَ عَدَمِ الطُّوْلِ وَخَوْفِ الْعَنْتِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٢١٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٢١٥-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ
بْنَ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٢١٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٢١٦-٢- (٦) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَغَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْهُمْ قَالَ: لَمَا يَتَّبِعِي
لِلْمُسْلِمِ الْمُسْرِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَمَةَ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ حُرَّهُ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٢١٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٢١٧-٣- (٧) وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ بْنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يَتَّبِعِي لِلْحُرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَمَةَ وَهُوَ
يَقْدِرُ عَلَى الْحُرِّ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٢١٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٦٢١٨-٤- (٨) وَعَنْ عَبْدِ مَنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ

ص: ٥٠٧

١- الكافي ٦- ١٤٨- ٤.

٢- يأتي في الباب ٦ من أبواب ميراث الخنثى.

٣- يأتي في الباب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق.

٤- الباب ٤٥ فيه ٦ أحاديث.

٥- الكافي ٥- ٣٦٠- ٦.

٦- الكافي ٥- ٣٦٠- ٨ و أوردته بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالكفر.

٧- الكافي ٥- ٣٦٠-٩، و أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٤٦ من هذه الأبواب.

٨- الكافي ٥- ٣٥٩-١، و التهذيب ٧- ٣٣٤- ١٣٧٠.

عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع في الحرِّ يتزوّج الأمة قال لا بأس إذا اضطرَّ إليها.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٢١٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٦٢١٩-٥- (١) و عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَتَّبِعِي (٢) أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْحُرَّ الْمَمْلُوكَةَ الْيَوْمَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ حَيْثُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا (٣) وَ الطَّوْلُ الْمَهْرُ وَ مَهْرُ الْحُرِّ الْيَوْمَ مِثْلُ مَهْرِ الْأَمَةِ أَوْ أَقَلُّ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسْنَدُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٤) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٢٢٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٦٢٢٠-٦- (٥) وَ يَأْسَدِنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَمْلُوكَةَ قَالَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا فَلَا بَأْسَ.

ص: ٥٠٨

١- الكافي ٥- ٣٦٠- ٧.

٢- في نسخه "لا بأس" و في التهذيب و بعض نسخ الكافي "لا ينبغي" و في بعضها "لا بأس" و احتمال صحه النسختين و تعدد الروايتين قائم على بعد، و مناسبة التعليل للأولى ظاهره و للثانية خفيه، و يمكن أن يوجه بان المراد إنما كان المنع أى الكراهه عند نزول الآيه لأن بعض الناس كان يقدر على نكاح الحره و بعضهم لا يقدر فلولا منع القادر من نكاح الأمه بقى أكثر الحرائر بغير زوج لأنهن لا يرغبن فى العبيد إلا نادرا، و أما الآن فقد انتفت الحكمه و المفسده لأن كل من قدر على تزويج الأمه قدر على تزويج الحره، و قد يوجه بان تساوى القدره على نكاح الحره و القدره على نكاح الأمه لو أوجب المنع من تزويج الأمه لكان الشرط فى الآيه بغير فائده و بقى أكثر الإمام بغير زوج و الله أعلم " منه قده " هامش المخطوط.

٣- النساء ٤- ٢٥.

٤- التهذيب ٧- ٣٣٤- ١٣٧٢.

٥- التهذيب ٧- ٣٣٤- ١٣٧١، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ١١٦- ٢٦٠، و تفسير العياشى ١- ٢٣٥- ٩٧، و أورده فى الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب القسم.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

٤٦- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَزْوِيجِ الْأُمِّ عَلَى الْحُرِّهِ إِلَّا بِإِذْنِهَا وَ جَوَازِ الْعَكْسِ بغيرِ إِذْنِ

إشاره

(٢) ٤٦ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَزْوِيجِ الْأُمِّ عَلَى الْحُرِّهِ إِلَّا بِإِذْنِهَا وَ جَوَازِ الْعَكْسِ بغيرِ إِذْنِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٢٢١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٢٢١-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَزْوِجُ الْحُرَّ عَلَى الْأُمِّ وَ لَا تَزْوِجُ الْأُمُّ عَلَى الْحُرِّهِ وَ مَنْ تَزَوَّجَ أُمَّهُ عَلَى حُرِّهِ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٤)

أَقُولُ: الْبُطْلَانُ مَخْصُوصٌ بِمَا إِذَا أَنْكَرَتْ ذَلِكَ بَعْدَ الْعِلْمِ لِمَا يَأْتِي (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٢٢٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٢٢٢-٢- (٤) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ نِكَاحِ الْأُمِّ فَقَالَ تَزْوِجُ الْحُرَّ عَلَى الْأُمِّ وَ لَا تَزْوِجُ الْأُمُّ عَلَى الْحُرِّهِ وَ نِكَاحُ الْأُمِّ عَلَى الْحُرِّهِ بَاطِلٌ وَ إِنْ اجْتَمَعَتْ عِنْدَكَ حُرَّةٌ وَ أُمَّهُ فَلِلْحُرِّهِ يَوْمَانِ وَ لِلْأُمِّ يَوْمٌ وَ لَا يَصْلُحُ نِكَاحُ الْأُمِّ إِلَّا بِإِذْنِ مَوَالِيهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٢٢٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٢٢٣-٣- (٧) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ

ص: ٥٠٩

١- يَأْتِي فِي الْأَبْوَابِ ٤٦ وَ ٤٧ وَ ٤٨ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ وَ فِي الْبَابِ ٤٦ مِنْ أَبْوَابِ الْمَتَعَةِ وَ فِي الْبَابِ ٨٥ مِنْ أَبْوَابِ نِكَاحِ الْعَبِيدِ. تَقْدِمُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ ١ مِنْ الْبَابِ ١ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

٢- الْبَابِ ٤٦ فِيهِ ٧ أَحَادِيثَ.

٣- الْكَافِي ٥- ٣٥٩- ٢.

٤- التَّهْذِيبُ ٧- ٣٤٤- ١٤٠٨.

٥- يَأْتِي فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ ٤٧ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

٦- الْكَافِي ٥- ٣٥٩- ٣.

٧- الكافي ٥- ٣٦٠- ٩، و أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب.

يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا يَتَّبِعِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأُمَّةَ عَلَى الْحُرَّةِ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْحُرَّةَ عَلَى الْأُمَّةِ فَإِنْ تَزَوَّجَ الْحُرَّةَ عَلَى الْأُمَّةِ فَلِلْحُرَّةِ يَوْمَانِ وَلِلْأُمَّةِ يَوْمٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٢٢٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٦٢٢٤ - ٤ - (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَيِّدِنَا دِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيِّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْأُمَّةِ عَلَى الْحُرَّةِ وَ يَجُوزُ نِكَاحُ الْحُرَّةِ عَلَى الْأُمَّةِ فَإِذَا تَزَوَّجَهَا فَالْقِسْمُ لِلْحُرَّةِ يَوْمَانِ وَ لِلْأُمَّةِ يَوْمٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٢٢٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٦٢٢٥ - ٥ - (٢) وَ عَنْهُ عَنِ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَزَوَّجَ الْحُرَّةَ عَلَى الْأُمَّةِ وَ لَا تَزَوَّجُ الْأُمَّةَ عَلَى الْحُرَّةِ وَ لَا النَّصْرَانِيَّةَ وَ لَا الْيَهُودِيَّةَ عَلَى الْمُسْلِمِيَّةِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٢٢٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٦٢٢٦ - ٦ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيِّدِنَا دِهِ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ تُنَكَحَ الْحُرَّةُ عَلَى الْأُمَّةِ وَ لَا تُنَكَحَ الْأُمَّةُ عَلَى الْحُرَّةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٢٢٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٦٢٢٧ - ٧ - (٤) قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع تَزَوَّجَ الْأُمَّةَ عَلَى الْأُمَّةِ وَ لَا تَزَوَّجَ الْأُمَّةَ عَلَى الْحُرَّةِ وَ تَزَوَّجَ الْحُرَّةَ عَلَى الْأُمَّةِ. أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْمَتَعَةِ (٦) وَ فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ (٧) وَ فِي الْقِسْمِ (٨).

ص: ٥١٠

- ١- التهذيب ٧- ٣٤٤ - ١٤٠٩.
- ٢- التهذيب ٧- ٣٤٤ - ١٤١٠، التهذيب ٧- ٤١٩ - ١٦٧٩، والاستبصار ٣- ٢٤٢ - ٨٦٦، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١١٧- ٢٩٥.
- ٣- الفقيه ٣- ٤٢٥ - ٤٤٧٧.
- ٤- الفقيه ٣- ٤٢٨ - ٤٤٨٣، و أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٨ من أبواب القسم و النشوز.
- ٥- تقدم في ذيل الحديث ١ من هذا الباب.
- ٦- يأتي في الباب ١٦ من أبواب المتعة.
- ٧- يأتي في الباب ١٤ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.
- ٨- يأتي في الباب ٨ من أبواب القسم. و تقدم ما يدل عليه في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدل عليه في

الحديث ٢ و ٣ من الباب ٤٧ من هذه الأبواب.

(١) ٤٧ بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ حُرَّةً عَلَى أُمِّهِ وَبِالْعَكْسِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٢٢٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٢٢٨-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْأَزْرَقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ وَلَيْدَةٌ فَتَزَوَّجَ حُرَّةً وَ لَمْ يُعْلَمْهَا بِأَنَّ لَهُ امْرَأَةً وَلَيْدَةً فَقَالَ إِنَّ شَاءَتِ الْحُرَّةُ أَقَامَتْ وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تُقَمَّ قُلْتُ قَدْ أَخَذَتِ الْمَهْرَ فَتَذَهَبُ بِهِ قَالَ نَعَمْ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٢٢٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٢٢٩-٢- (٣) وَيَسِيدُ بْنُ نَادِيَةَ عَنِ الْبَزْؤَفِرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هُوْدَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ النَّهَائِنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ تَزَوَّجَ أُمَّهُ عَلَى حُرَّةٍ لَمْ يَشَأْ تَأْذِنَهَا قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا قُلْتُ عَلَيْهِ أَدَبٌ قَالَ نَعَمْ اثْنَا عَشَرَ سَوْطًا وَنِصْفَ ثُمْنِ حَدِّ الزَّانِي وَهُوَ صَاغِرٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٢٣٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٢٣٠-٣- (٤) وَيَسِيدُ بْنُ نَادِيَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ يَحْيَى اللَّحَامِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ تَزَوَّجَ أُمَّهُ عَلَى حُرَّةٍ فَقَالَ إِنَّ شَاءَتِ الْحُرَّةُ أَنْ تُقِيمَ مَعَ الْأُمِّهِ أَقَامَتْ وَإِنْ شَاءَتْ ذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَرْضَ بِذَلِكَ وَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا أَلَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ إِذَا لَمْ تَرْضَ بِالْمَقَامِ قَالَ لَا سَبِيلَ عَلَيْهَا إِذَا لَمْ تَرْضَ حِينَ تَعْلَمُ قُلْتُ فَذَهَابُهَا إِلَى أَهْلِهَا طَلَّاقُهَا قَالَ نَعَمْ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ مَنْزِلِهِ اعْتَدَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ.

ص: ٥١١

١- الباب ٤٧ فيه ٣ أحاديث.

٢- التهذيب ٧- ٣٤٥- ١٤١٣، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١١٩- ٣٠٣.

٣- التهذيب ٧- ٣٤٤- ١٤١١، والاستبصار ٣- ٢٠٩- ٧٥٥.

٤- التهذيب ٧- ٣٤٥- ١٤١٢، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١١٩- ٣٠٢.

رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حُرَّةً وَ لَهُ امْرَأَةٌ أُمَةٌ وَ لَمْ تَعْلَمْ الْحُرَّةُ أَنَّ لَهُ امْرَأَةً (١) قَالَ إِنَّ شَاءَتِ الْحُرَّةُ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ (٢).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي نِكَاحِ الْيَهُودِيِّهِ عَلَى الْمُسْلِمَةِ (٤) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (٥).

٤٨- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ الْحُرَّةَ وَ الْأُمَّةَ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ

إشاره

(٤) ٤٨ بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ الْحُرَّةَ وَ الْأُمَّةَ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٢٣١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٢٣١- ١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حُرَّةً وَ أُمَّتَيْنِ مَمْلُوكَتَيْنِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ قَالَ أَمَّا الْحُرَّةُ فَنِكَاحُهَا جَائِزٌ وَ إِنْ كَانَ سَمَى لَهَا مَهْرًا فَهُوَ لَهَا وَ أَمَّا الْمَمْلُوكَتَانِ فَإِنَّ نِكَاحَهُمَا فِي عَقْدٍ مَعَ الْحُرَّةِ بَاطِلٌ يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُمَا.

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي عَقْدِهِ وَاحِدِهِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ (٨).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٩).

ص: ٥١٢

١- في المصدر إضافه أمه.

٢- الكافي ٥- ٣٥٩- ٤.

٣- تقدم في الباب ٤٦ من هذه الأبواب.

٤- يأتي في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب ما يحرم بالكفر.

٥- يأتي ما يدل على عدم جواز التمتع بالامه على الحره إلا باذنها في الباب ١٦ من أبواب المتعه.

٦- الباب ٤٨ فيه حديث واحد.

٧- التهذيب ٧- ٣٤٥- ١٤١٤.

٨- الفقيه ٣- ٤٢١- ٤٤٦٤.

٩- تقدم في الأبواب ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدل عليه في الأبواب ٤ و ٦ و ٨ و ٩، و في الحديث ٩ من الباب

(١) ٤٩ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ تَزَوَّجَ رَجُلَانِ بِامْرَأَتَيْنِ فَأَدْخِلَتْ زَوْجَهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَوَطَّئَهَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٢٣٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٢٣٢-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ نَكَحَا امْرَأَتَيْنِ فَأَتَى هَذَا امْرَأَهُ هَذَا وَهَذَا امْرَأَهُ هَذَا قَالَ تَعْتَدُ هَذِهِ مِنْ هَذَا وَهَذِهِ مِنْ هَذَا ثُمَّ تَرْجِعُ كُلُّ وَاحِدَةٍ إِلَى زَوْجِهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٢٣٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٢٣٣-٢- (٣) وَيَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فِي أُخْتَيْنِ أُهْدِيَتَا لِأَخَوَيْنِ فَأَدْخِلَتْ امْرَأَهُ هَذَا عَلَى هَذَا وَامْرَأَهُ هَذَا عَلَى هَذَا قَالَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا الصَّدَاقُ بِالْغَشْيَانِ وَإِنْ كَانَ وَوَلِيَّهُمَا تَعَمَّدَ ذَلِكَ أُغْرِمَ الصَّدَاقَ وَلَا يَقْرَبُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا امْرَأَتَهُ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ فَإِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ صَارَتْ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُمَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ مَاتَتْمَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ قَالَ يَرْجِعُ الزَّوْجَانِ بِنِصْفِ الصَّدَاقِ عَلَى وَرَثَتَيْهِمَا فَيَرْتَانِهِمَا الرَّجُلَانِ قِيلَ فَإِنْ مَاتَ الزَّوْجَانِ وَهُمَا فِي الْعِدَّةِ قَالَ تَرْتَانِهِمَا وَلَهُمَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَعَلَيْهِمَا الْعِدَّةُ بَعْدَ مَا تَفَرَّغَا مِنَ الْعِدَّةِ الْأُولَى تَعْتَدَانِ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا.

وَرَوَاهُ فِي الْمُقْنَعِ مُرْسَلًا (٤)

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ وَعَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٥)

ص: ٥١٣

١- الباب ٤٩ فيه حديثان.

٢- الفقيه ٣- ٤٢١- ٤٤٦٧.

٣- الفقيه ٣- ٤٢٢- ٤٤٦٩، و أورد قطعه منه في الحديث ١٣ من الباب ٥٨ من أبواب المهور.

٤- المقنع ١٠٥.

٥- الكافي ٥- ٤٠٧- ١١.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١)

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعُيُوبِ وَالتَّدْلِيْسِ (٢).

٥٠- بَابُ تَحْرِيمِ وَطْءِ الْإِنْسَانِ أُمَّتَهُ إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ أَوْ كَانَتْ فِي عِدَّةٍ

إشاره

(٣) ٥٠ بَابُ تَحْرِيمِ وَطْءِ الْإِنْسَانِ أُمَّتَهُ إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ أَوْ كَانَتْ فِي عِدَّةٍ

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٢٣٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٢٣٤ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ يَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ عَشْرٌ لَا تَجْمَعُ بَيْنَ الْأُمِّ وَالْإِبْنَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا أُمَّتَكَ وَ لَهَا زَوْجٌ وَ لَا أُمَّتَكَ وَ هِيَ فِي عِدَّةِ الْحَدِيثِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ (٦).

٥١- بَابُ أَنَّهُ لَا يُورَثُ النِّكَاحُ وَ لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الشُّغَارِ

إشاره

(٧) ٥١ بَابُ أَنَّهُ لَا يُورَثُ النِّكَاحُ وَ لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الشُّغَارِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٢٣٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٢٣٥ - ١ - (٨) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرَاهًا (٩) قَالَ

ص: ٥١٤

١- التهذيب ٧- ٤٣٤ - ١٧٣٠.

٢- يأتي في في الحديث ٢ الباب ٩ من أبواب العيوب و التدليس.

٣- الباب ٥٠ فيه حديث واحد.

٤- الفقيه ٣- ٤٥١ - ٤٥٥٩، و أورد قطعه منه في الحديث ٥ من الباب ٢١، و قطعه في الحديث ٨ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب، و قطعه في الحديث ٥ من الباب ٤٤، و تمامه في الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب نكاح العبيد.

٥- تقدم في الحديث ٤ من الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالرضاع.

٦- يأتي في الباب ١٩ و ٤٤ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

٧- الباب ٥١ فيه حديث واحد.

٨- تفسير القمّي ١- ١٣٤.

٩- النساء ٤- ١٩.

كَانُوا فِي الْحَيَاهِلِيِّ فِي أَوَّلِ مَا أَسْلَمُوا فِي قَبَائِلِ الْعَرَبِ - إِذَا مَاتَ حَمِيمُ الرَّجُلِ وَلَهُ امْرَأَةٌ أَلْقَى الرَّجُلُ ثَوْبَهُ عَلَيْهَا فَوَرِثَ نِكَاحَهَا بِصَدَاقِ حَمِيمِهِ الَّذِي كَانَ أَصْدَقَهَا فَوَرِثَ نِكَاحَهَا كَمَا يَرِثُ مَالَهُ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو قَيْسِ بْنِ الْأَسِيلَتِ (١) أَلْقَى مُحَسِّنُ (٢) بْنُ أَبِي قَيْسِ ثَوْبَهُ عَلَى امْرَأَةِ أَبِيهِ فَوَرِثَ نِكَاحَهَا إِلَى أَنْ قَالَ فَتَزَلَّ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَ سَاءَ سَبِيلًا (٣) فَلَحِقَتْ بِأَهْلِهَا وَ كَانَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ - قَدْ وَرِثَ نِكَاحَهُنَّ غَيْرَ أَنَّهُ وَرِثَهُنَّ غَيْرَ الْأَبْنَاءِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا (٤).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

٥٢- بَابُ حُكْمِ الْأَمَةِ الْمُفْضَاهِ

إشاره

(٦) ٥٢ بَابُ حُكْمِ الْأَمَةِ الْمُفْضَاهِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٢٣٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٢٣٦-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى فِي نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ أَنَّ الصَّادِقَ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ افْتَضَّتْ امْرَأَتُهُ حَيَارِيَّتَهُ بِأَصْدِيقِهَا فَقَضَى أَنْ تُقَوِّمَ الْجَارِيَةَ قِيمَةً وَ هِيَ صَاحِبَةٌ وَ قِيمَةٌ وَ هِيَ مُفْضَاهٌ فَتُعْرَمَ مَا بَيْنَ الصَّحَّةِ وَ الْعَيْبِ وَ أَجْبَرَهَا عَلَى إِمْسَاكِهَا لِأَنَّهَا لَا تَصْلُحُ لِلرِّجَالِ.

(٨)

ص: ٥١٥

١- في المصدر الأسلب.

٢- في المصدر محصن.

٣- النساء ٤- ٢٢.

٤- النساء ٤- ١٩.

٥- تقدم في الباب ١ و ٢ من هذه الأبواب، و في الباب ٢٧ من أبواب عقد النكاح.

٦- الباب ٥٢ فيه حديث واحد.

٧- الفقيه ٤- ١٤٩- ٥٣٢٩، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٢٦ من أبواب ديوات الأعضاء.

٨- و يأتي ما يدلُّ عليه في الحديث ٣ من الباب ٤٤ من أبواب موجبات الضمان، و الحديث ١ من الباب ٢٦ من أبواب ديوات الأعضاء.

١- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ الْحُرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعَ حَرَائِرَ دَوَامًا

إشاره

(١) ١ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ الْحُرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعَ حَرَائِرَ دَوَامًا

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٢٣٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٢٣٧-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَال: وَ الْعَيْزَةُ لِلرَّجَالِ وَ لِتَذَلِكَ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى الْمَرْأَةِ إِلَّا زَوْجَهَا وَ أَحَلَّ لِلرَّجُلِ أَرْبَعًا فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ مَنْ أَنْ يَبْتَلِيَهُنَّ بِالْغَيْبِ وَ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مَعَهَا ثَلَاثًا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٢٣٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٢٣٨-٢- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ تَأْتِي فِي آخِرِ الْكِتَابِ (٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنِ الرُّضَا ع فِيْمَا كَتَبَ إِلَيْهِ وَ عَلَّهُ التَّزْوِيجَ لِلرَّجُلِ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ وَ تَحْرِيمَ أَنْ تَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ كَانَ الْوَلَدُ مَنْسُوبًا إِلَيْهِ وَ الْمَرْأَةُ لَوْ كَانَ لَهَا زَوْجَانِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُعْرَفِ الْوَلَدُ لِمَنْ هُوَ إِذْ هُمْ مُشْتَرِكُونَ فِي نِكَاحِهَا وَ فِي ذَلِكَ فَسَادُ الْأَنْسَابِ وَ الْمَوَارِيثِ وَ الْمَعَارِفِ وَ عَلَّهُ التَّزْوِيجَ لِلْعَبْدِ اثْنَتَيْنِ لَا أَكْثَرَ مِنْهُ لِأَنَّهُ نِصْفُ الرَّجُلِ الْحُرِّ فِي الطَّلَاقِ وَ النِّكَاحِ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ وَ لَا لَهُ مَالٌ إِلَّا مَا يُنْفِقُ مَوْلَاهُ عَلَيْهِ وَ لِيَكُونَ ذَلِكَ فَرْقًا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْحُرِّ وَ لِيَكُونَ أَقْلًا لِاسْتِغَالِهِ عَنْ خِدْمَةِ مَوْلَاهُ.

ص: ٥١٧

١- الباب ١ فيه ٣ أحاديث.

٢- الكافي ٥-٥٠٤-١، و أوردته بتمامه في الحديث ١ من الباب ٧٧ من أبواب مقدمات النكاح.

٣- علل الشرائع ٥٠٤، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢-٩٥.

٤- تاتي في الفائده الأولى من الخاتمه برقم (٢٨١).

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٢٣٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٢٣٩-٣- (١) الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال: قال الصادق ع لما يحل لِمَاءِ الرَّجُلِ أَنْ يَجْرِيَ فِي أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَرْحَامٍ.

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

٢- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَزِيدَ مِنْ أَرْبَعِ حَرَائِرٍ بِالْعَقْدِ الدَّائِمِ وَ لَا أَزِيدَ مِنْ أَمْتَيْنِ مِنْ جُمْلَةِ الْأَرْبَعِ

إشاره

(٤) ٢ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَزِيدَ مِنْ أَرْبَعِ حَرَائِرٍ بِالْعَقْدِ الدَّائِمِ وَ لَا أَزِيدَ مِنْ أَمْتَيْنِ مِنْ جُمْلَةِ الْأَرْبَعِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٢٤٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٢٤٠-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلٍ عَنِ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا جَمَعَ الرَّجُلُ أَرْبَعًا وَ طَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ فَلَا يَتَزَوَّجُ الْخَامِسَةَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي طَلَّقَ وَ قَالَ لَا يَجْمَعُ مَاءَهُ فِي خَمْسٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٢٤١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٢٤١-٢- (٧) وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ نَصِيرَاتِيَّةٌ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا يَهُودِيَّةً فَقَالَ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ مَمَالِكُ لِلْإِمَامِ وَ ذَلِكَ مُوسَعٌ مِنَّا عَلَيْكُمْ خَاصَّةً فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ قُلْتُ فَإِنَّهُ يَتَزَوَّجُ عَلَيْهِمَا أُمَّةٌ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ثَلَاثَ إِمَاءٍ الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٢٤٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٢٤٢-٣- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ

ص: ٥١٨

١- مجمع البيان ٢- ٦.

٢- تقدم في الحديث ١٢ من الباب ١٤٠ من أبواب مقدمات النكاح.

٣- يأتي في الباب ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من هذه الأبواب، و في الباب ٤ من أبواب المتعه.

٤- الباب ٢ فيه ٤ أحاديث.

٥- الكافي ٥- ٤٢٩- ١.

٦- التهذيب ٧- ٢٩٤- ١٢٣٣.

٧- الكافي ٥- ٣٥٨- ١١، و أورد تمامه في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالكفر.

٨- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ١٢٤- ١.

الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ حَرَائِرٍ.

وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ مِثْلَهُ (١) وَ رَوَاهُمَا الْحَسَنُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابِ تَحْفِ الْعُقُولِ مُرْسَلًا (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٢٤٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٦٢٤٣-٤- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَا يَحِلُّ لِمَاءِ الرَّجُلِ أَنْ يَجْرِيَ فِي أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِهِ أَرْحَامٍ مِنَ الْحَرَائِرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

٣- بَابُ أَنْ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً رَجْعِيًّا لَمْ يَجُزْ لَهُ تَرْوِيجُ أُخْرَى دَوَامًا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الْمُطَلَّغَةِ فَإِنْ تَزَوَّجَ فِي عِدَّتِهَا فَالْعَقْدُ بَاطِلٌ فَإِنْ مَاتَتْ أَوْ كَانَتْ بَائِيًّا

إشاره

(٤) ٣ بَابُ أَنْ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً رَجْعِيًّا لَمْ يَجُزْ لَهُ تَرْوِيجُ أُخْرَى دَوَامًا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الْمُطَلَّغَةِ فَإِنْ تَزَوَّجَ فِي عِدَّتِهَا فَالْعَقْدُ بَاطِلٌ فَإِنْ مَاتَتْ أَوْ كَانَتْ بَائِيًّا فَلَهُ تَرْوِيجُ أُخْرَى

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٢٤٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٢٤٤-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عِيَّاصِمِ بْنِ حَمِيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً ثُمَّ نَكَحَ أُخْرَى قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الْمُطَلَّغَةَ الْعِدَّةَ قَالَ فَلْيُدْحِقْهَا بِأَهْلِهَا حَتَّى تَسْتَكْمِلَ الْمُطَلَّغَةَ أَجْلَهَا وَ تَسْتَقْبِلَ الْأُخْرَى عِدَّةَ أُخْرَى وَ لَهَا صِدَاقُهَا إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَ إِنْ لَمْ

ص: ٥١٩

١- الخصال ٦٠٧-٩.

٢- تحف العقول ٢٤٠.

٣- تفسير العياشي ١- ٢١٨-١٤.

٤- تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب.

٥- يأتي في الباب ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٣ فيه ٩ أحاديث.

٧- الكافي ٥- ٤٣٠-٣، و التهذيب ٧- ٢٩٤-١٢٣٥، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٢٦-٣٢٣.

يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهُ مَالُهُ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ زَوَّجُوهُ وَ إِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوَّجُوهُ.

وَ

رَوَاهُ الصُّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَيْسٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنْهُ (١)

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٢٤٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٢٤٥-٢- (٢) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَيَطْلُقُ إِحْدَاهُنَّ أَيْتَزَوَّجُ مَكَانَهَا أُخْرَى قَالَ لَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٢٤٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٢٤٦-٣- (٣) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُطَهَّرٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ صَاحِبِ الْعُسَيْكِرِ عَ أَنِّي تَزَوَّجْتُ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ وَ لَمْ أَسْأَلْ عَنْ أَسْمَائِهِنَّ ثُمَّ إِنِّي أَرَدْتُ طَلَّاقَ إِحْدَاهُنَّ وَ تَزْوِيجَ امْرَأَةٍ أُخْرَى فَكَتَبَ عَ انْظُرْ إِلَى عَلَامِهِ إِنْ كَانَتْ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَتَقُولُ اشْهَدُوا أَنَّ فُلَانَةَ الَّتِي بِهَا عَلَامُهُ كَذَّابًا وَ كَذَّابَةٌ هِيَ طَالِقٌ ثُمَّ تَزَوَّجِ الْأُخْرَى إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٥) وَ كَذَّابٌ كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٢٤٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٦٢٤٧-٤- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ وَهَيْبِ (٧) بْنِ حَفْصِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ

ص: ٥٢٠

١- الفقيه ٣- ٤٢٠- ٤٤٦١.

٢- الكافي ٥- ٤٢٩- ٢، التهذيب ٧- ٢٩٤- ١٢٣٤.

٣- الكافي ٥- ٥٦٣- ٣١.

٤- في الكافي محمد بن يحيى.

٥- التهذيب ٧- ٤٨٦- ١٩٥٤.

٦- التهذيب ٧- ٤٧١- ١٨٨٨.

٧- في المصدر وهب.

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً يَضَعُ إِلَيْهِنَّ أُخْرَى قَالَ لَا حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ فَقُلْتُ مَنْ يَعْتَدُ فَقَالَ هُوَ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ مُتَعَةً.

أَقُولُ: حُكْمُ الْمُتَعَةِ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكِرَاهَةِ لِمَا يَأْتِي هُنَا (١) وَ فِي الْمُتَعَةِ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٢٤٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٦٢٤٨-٥-(٣) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَتَمُوتُ إِحْدَاهُنَّ فَهَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْرَى مَكَانَهَا قَالَ لَا حَتَّى تَأْتِيَ عَلَيْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ سُئِلَ فَإِنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ قَالَ لَا حَتَّى تَأْتِيَ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّغَةِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ قَالَ لِأَنَّهُ إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ جَازَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةً أُخْرَى مَكَانَهَا فِي الْحَالِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٢٤٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٦٢٤٩-٦-(٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ ثُمَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أُخْرَى فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعْتِقَ أُمَّهُ وَ يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ إِنْ هُوَ طَلَّقَ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْرَى مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ وَ إِنْ طَلَّقَ مِنَ الثَّلَاثِ النِّسْوَةَ اللَّاتِي دَخَلَ بِهِنَّ وَاحِدَةً لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً أُخْرَى حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الْمُطَلَّغَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٢٥٠ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٦٢٥٠-٧-(٦) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ

ص: ٥٢١

١- يأتي في الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٢- يأتي في الباب ٤ من أبواب المتعة.

٣- التهذيب ٧-٤٧٥-١٩٠٦.

٤- الفقيه ٣-٤٢٠-٤٤٦٢.

٥- التهذيب ٧-٤٨٥-١٩٤٨.

٦- قرب الإسناد ١٠٩، مسائل علي بن جعفر ١٠٦-١٠.

عَلِيٌّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَمَاتَتْ إِحْدَاهُنَّ هَلْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فِي عِدَّتِهَا أُخْرَى قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتَهُ الْمَتَوَفَّاهِ فَقَالَ إِذَا مَاتَتْ فَلْيَتَزَوَّجْ مَتَى أَحَبَّ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٢٥١ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٦٢٥١-٨- (١) وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَهُ هَلْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْرَى قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتَهُ الَّتِي طَلَّقَ قَالَ لَا يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتَهُ الْمَطْلُوقَةِ.

وَ رَوَاهُمَا عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ (٢)

وَ قَدْ تَقَدَّمَ (٣) فِي أَحَادِيثِ غُسْلِ الْمَيِّتِ

حَدِيثُ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا النِّسَاءُ قَالَ تَغَيَّبَتْهُ امْرَأَتُهُ لِأَنَّهَا مِنْهُ فِي عِدَّتِهِ وَ إِذَا مَاتَتْ لَمْ يَغْسِلْهَا لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْهَا فِي عِدَّتِهِ.

وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ نَحْوَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

٤- بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ خَمْسًا فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ وَجَبَ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ

إشارة

(٦) ٤ بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ خَمْسًا فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ وَجَبَ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٢٥٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٢٥٢-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ خَمْسًا فِي عَقْدِهِ قَالَ يُخَلِّي سَبِيلَ أَيْتِهِنَّ شَاءَ وَ يُمَسِّكُ الْأَرْبَعِ.

ص: ٥٢٢

١- قرب الإسناد ١١١.

٢- مسائل علي بن جعفر ٢٨٣-١٣.

٣- تقدم في الحديث ١٣ من الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت.

٤- تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٥- يأتي في الباب ٩ من أبواب ميراث الأزواج.

٦- الباب ٤ فيه حديث واحد.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

٥- بَابُ حُكْمِ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهِنَّ ثِنْتَيْنِ فِي عَقْدٍ

إشاره

(٤) ٥ بَابُ حُكْمِ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهِنَّ ثِنْتَيْنِ فِي عَقْدٍ

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٢٥٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٢٥٣ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ عُبَيْسَةَ بْنِ مُضَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهِنَّ امْرَأَتَيْنِ فِي عَقْدِهِ فَدَخَلَ عَلَى وَاحِدَةٍ (٦) مِنْهُمَا ثُمَّ مَاتَ قَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ الَّتِي يَدَأُ بِاسْمِهَا وَ ذَكَرَهَا عِنْدَ عَقْدِهِ النِّكَاحِ فَبِأَنَّ نِكَاحَهَا جَائِزٌ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ الَّتِي سُمِّيَتْ وَ ذُكِرَتْ بَعْدَ ذِكْرِ الْمَرْأَةِ الْأُولَى فَإِنَّ نِكَاحَهَا بَاطِلٌ وَ لَا مِيرَاثَ لَهَا وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٨)

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْسَةَ بْنِ مُضَيْبٍ (٩)

ص: ٥٢٣

١- التهذيب ٧- ٢٩٥- ١٢٣٧.

٢- تقدم في الحديث ٣ من الباب ١، وفي الحديث ١ و ٣ و ٤ من الباب ٢، وفي الباب ٣ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في الباب ٥ و ٦ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٥ فيه حديث واحد.

٥- الكافي ٥- ٤٣٠- ٤.

٦- في المصدر فدخل بواحد.

٧- التهذيب ٧- ٢٩٥- ١٢٣٦.

٨- التهذيب ٩- ٣٨٥- ١٣٧٤.

٩- الفقيه ٣- ٤٢٠- ٤٤٦٣.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

٦- بَابُ أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ وَ عِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُفَارِقَ مَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِ

إشاره

(٣) ٦ بَابُ أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ وَ عِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُفَارِقَ مَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٢٥٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٢٥٤ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ (عَنْ عَقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ) (٥) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مَجُوسِيٍّ أَسْلَمَ وَ لَهُ سَبْعُ نِسْوَةٍ وَ أَسْلَمَنَ مَعَهُ كَيْفَ يَضْنَعُ قَالَ يُمَسِّكُ أَرْبَعًا وَ يُطَلِّقُ ثَلَاثًا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى) (٦) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ (٧)

أَقُولُ: قَوْلُهُ يُطَلِّقُ مُخَفَّفَةٌ مِنَ الْإِطْلَاقِ أَوْ مُشَدَّدَةٌ وَ الطَّلَاقُ لُغَوِيٌّ لَا شَرْعِيٌّ أَيْ يُفَارِقُ ثَلَاثًا وَ يُخَلِّي سَبِيلَهُنَّ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٨).

ص: ٥٢٤

١- تقدم في الحديث ٣ من الباب ١، وفي الحديث ١ و ٣ و ٤ من الباب ٢، وفي الباب ٣ و ٤ من هذه الأبواب.

٢- يأتي في الباب الآتي.

٣- الباب ٦ فيه حديث واحد.

٤- الكافي ٥ - ٤٣٦ - ٧.

٥- في التهذيب عن عقبه بن هلال بن خالد.

٦- في التهذيب محمد بن أحمد بن يحيى.

٧- التهذيب ٧ - ٢٩٥ - ١٢٣٨.

٨- تقدم في الحديث ٣ من الباب ١، وفي الحديث ١ و ٣ و ٤ من الباب ٢، وفي الباب ٣ و ٤ و ٥ من هذه الأبواب.

٧- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَزَوَّجَ زَوْجَيْنِ وَتَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَ لَا فِي عِدِّهِمَا أَحَدِهِمَا

إشاره

(١) بَابُ ٧ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَزَوَّجَ زَوْجَيْنِ وَ تَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَ لَا فِي عِدِّهِمَا أَحَدِهِمَا

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٢٥٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٢٥٥-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ سَعِيدِ الْجَلَّابِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَال: إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الْغَيْرَةَ لِلرِّجَالِ لِأَنَّهُ أَحَلَّ لِلرِّجَالِ أَرْبَعًا وَ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ وَ لَمْ يُحَلَّ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا زَوْجَهَا فَإِذَا أَرَادَتْ مَعَهُ غَيْرَهُ كَانَتْ عِنْدَ اللَّهِ زَانِيَةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ (٣)

(٤) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَاتِ النِّكَاحِ (٥) وَ فِي الْمَصَاهِرِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ (٦) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٧).

٨- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَكْثَرَ مِنْ حُرَّتَيْنِ جَمْعًا أَوْ أَرْبَعَ إِمَاءٍ كَذَلِكَ

إشاره

(٨) بَابُ ٨ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَكْثَرَ مِنْ حُرَّتَيْنِ جَمْعًا أَوْ أَرْبَعَ إِمَاءٍ كَذَلِكَ

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٢٥٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٢٥٦-١- (٩) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ

ص: ٥٢٥

١- الباب ٧ فيه حديث واحد.

٢- الكافي ٥- ٥٠٥- ٢.

٣- في المصدر الفضل.

٤- علل الشرائع ٥٠٤- ١.

٥- تقدم في الحديث ١ و ٦ من الباب ٧٧ من أبواب مقدمات النكاح، و الحديث ١ باب ٧٨.

٦- تقدم في الباب ١٦ و ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و في الحديث ١ و ٢ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٧- يأتي في الباب ٢٨ من أبواب المتعة، و الباب ٢٧ من أبواب الزنا في الحدود و باب ٤٤ في المصاهرة.

٨- الباب ٨ فيه ٥ أحاديث.

وَ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَبْدِ
يَتَزَوَّجُ أَرْبَعَ حَرَائِرَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَتَزَوَّجُ حَرْتَيْنِ وَ إِنْ شَاءَ أَرْبَعَ إِمَاءٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ نَحْوَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٢٥٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٢٥٧-٢- (٢) وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ
صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ فَقَالَ
حَرْتَانِ أَوْ أَرْبَعَ إِمَاءٍ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ
الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٢٥٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٢٥٨-٣- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ كَمْ يُزَوَّجُ الْعَبْدُ فَقَالَ: قَالَ
أَبِي قَالَ عَلِيُّ ع لَا يَزِيدُ عَلَى امْرَأَتَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الْحِمَيْرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ
(٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٢٥٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٦٢٥٩-٤- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

ص: ٥٢٦

١- التهذيب ٧- ٢٩٦- ١٢٤٢، و الاستبصار ٣- ٢١٣- ٧٧٥.

٢- الكافي ٥- ٤٧٧- ٢، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب، و أوردته عن التهذيب بسند آخر في الحديث ١
من الباب ٢٢ من أبواب نكاح العبيد.

٣- التهذيب ٧- ٢٩٦- ١٢٣٩.

٤- الفقيه ٣- ٤٢٩- ٤٤٨٧.

٥- قرب الإسناد ٩.

٦- التهذيب ٧- ٢٩٦- ١٢٤٠، و الاستبصار ٣- ٢١٣- ٧٧٣، و أوردته بسند آخر في الحديث ٥ من الباب ٢٢ من أبواب نكاح

سَعِيدٍ (عَنْ صَفْوَانَ) (١) عَنْ مُوسَى عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا يَجْمَعُ الْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ مِنَ النِّسَاءِ أَكْثَرَ مِنْ حُرَّتَيْنِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٢٦٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٦٢٦٠ - ٥ - (٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحَسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يَقُولُ لَا يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ أَكْثَرَ مِنْ امْرَأَتَيْنِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي نِكَاحِ الْعَبِيدِ وَ الْإِمَاءِ (٣).

٩- بَابُ أَنَّهُ يَحِلُّ لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَتَسَرَّى مِنَ الْإِمَاءِ مَا شَاءَ مَعَ إِذْنِ مَوْلَاهُ وَ لَا يَتَجَاوَزُ الْحَدَّ الَّذِي عَيَّنَ لَهُ

إشاره

(٤) ٩ بَابُ أَنَّهُ يَحِلُّ لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَتَسَرَّى مِنَ الْإِمَاءِ مَا شَاءَ مَعَ إِذْنِ مَوْلَاهُ وَ لَا يَتَجَاوَزُ الْحَدَّ الَّذِي عَيَّنَ لَهُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٢٦١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٢٦١ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ) (٦) عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَمَّا يَأْسُ بِأَنْ يَأْذَنَ لَهُ يَعْنِي لِلْمَمْلُوكِ مَوْلَاهُ فَيَشْتَرِي مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ جَارِيَةٌ أَوْ جَوَارِي يَطُوهُنَّ وَ رَقِيقَهُ لَهُ حَلَالٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٢٦٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٢٦٢ - ٢ - (٧) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ عَنْ

ص: ٥٢٧

١- في الاستبصار عن النضر بن سويد.

٢- قرب الإسناد ٥٠.

٣- يأتي في الباب ٢٢ من أبواب نكاح العبيد، و في الحديث ٤ من الباب الآتي و تقدم ما يدل عليه في الحديث ٢ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٩ فيه ٤ أحاديث.

٥- الكافي ٤٧٧-٢، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب السابق.

٦- في المصدر و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان.

٧- الكافي ٤٧٧-٤.

أَيَّانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَأْذُنُ لَهُ مَوْلَاهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ مَالِهِ الْجَارِيَةَ وَالثَّنَيْنِ وَالثَّلَاثِ وَرَقِيقَهُ لَهُ حَلَالٌ قَالَ يُحَدُّ لَهُ حَدًّا لَا يُجَاوِزُهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٢٦٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٢٦٣-٣- (١) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَدَانَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ أَنْ يَتَسَرَّى مِنْ مَالِهِ فَإِنَّهُ يَشْتَرِي كَمَا شَاءَ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أُذِنَ لَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَدْ أُذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ (٢)

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٢٦٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٦٢٦٤-٤- (٣) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْمَمْلُوكِ كَمَا يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ فَقَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا اثْنَتَانِ وَيَتَسَرَّى مَا شَاءَ إِذَا كَانَ لَهُ مَوْلَاهُ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤).

١٠- بَابُ أَنَّهُ يُجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ مِنَ النِّسَاءِ بِالْمُتَعَةِ وَبِالْمَلِكِ الْيَمِينِ مَا شَاءَ وَ لَوْ كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ

إشاره

(٥) ١٠ بَابُ أَنَّهُ يُجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ مِنَ النِّسَاءِ بِالْمُتَعَةِ وَبِالْمَلِكِ الْيَمِينِ مَا شَاءَ وَ لَوْ كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٢٦٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٢٦٥-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ مَا يَحِلُّ مِنَ الْمُتَعَةِ قَالَ كَمَا شِئْتَ.

ص: ٥٢٨

١- الكافي ٥- ٤٧٧- ٥.

٢- التهذيب ٧- ٢٩٦- ١٢٤١.

٣- التهذيب ٨- ٢١١- ٧٤٩، والاستبصار ٣- ٢١٣- ٧٧١، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٢٢ من أبواب نكاح العبيد.

٤- يأتي في الحديث ١ و ٢ و ٨ من الباب ٢٢ من أبواب نكاح العبيد.

٥- الباب ١٠ فيه حديثان.

٦- الكافي ٥- ٤٥١-٣، و أوردته في الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب المتعه.

٢٦٢٦٦-٢- (١) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَمْ يَحِلُّ مِنَ الْمُتَعَةِ قَالَ فَقَالَ هُنَّ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَاءِ.

أقول: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مَحَلِّهِ (٢) وَيَأْتِي مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاهُ وَنُبِّنُ وَجْهَهُ (٣).

١١- بَابُ أَنَّ الْحُرَّةَ إِذَا طُلِّقَتْ ثَلَاثًا حُرِّمَتْ عَلَى الْمُطَلَّقِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ بِأَيِّ نَوْعِ الطَّلَاقِ وَأَنَّ الْمُطَلَّكَ تَسِيءُ بِاللَّعْدَةِ تَحْرِمُ عَلَى الْمُطَلَّقِ مُؤَبَّدًا دُونَ الْمُطَلَّكِ لِلْسُّنَّةِ

إشاره

(٤) ١١ بَابُ أَنَّ الْحُرَّةَ إِذَا طُلِّقَتْ ثَلَاثًا حُرِّمَتْ عَلَى الْمُطَلَّقِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ بِأَيِّ نَوْعِ الطَّلَاقِ وَأَنَّ الْمُطَلَّكَ تَسِيءُ بِاللَّعْدَةِ تَحْرِمُ عَلَى الْمُطَلَّقِ مُؤَبَّدًا دُونَ الْمُطَلَّكِ لِلْسُّنَّةِ

٢٦٢٦٧-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَأِذَا حَرَجَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّلَاثَةَ طَلَّقَهَا الثَّلَاثَةَ بغيرِ جَمَاعٍ وَيُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

٢٦٢٦٨-٢- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي

ص: ٥٢٩

١- الكافي ٥- ٤٥١- ١، و أوردته في الحديث ٦ من الباب ٤ من أبواب المتعة.

٢- يأتي في الباب ٤ من أبواب المتعة.

٣- يأتي في الحديث ٩ و ١٠ و ١١ و ١٣ من الباب ٤ من أبواب المتعة، و تقدم ما يدل عليه في الحديث ٦ من الباب ٧٧، و في الحديث ١٢ من الباب ١٤٠ من أبواب مقدمات النكاح، و في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب، و تقدم ما ظاهره المنافاه و بين وجهه في الحديث ٤ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٤- الباب ١١ فيه حديثان.

٥- الكافي ٦- ٦٥- ٢، و أورد قطعه منه في الحديث ١ من الباب ١، و في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب أقسام الطلاق، و

قطعه منه في الحديث ٤ من الباب ٩ من أبواب مقدمات الطلاق.

٦- التهذيب ٧- ٣١١ - ١٢٩٠.

عُمَيْرٌ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَتَرَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَرَوَّجَتْ رَجُلًا ثُمَّ طَلَّقَهَا [فَتَرَوَّجَهَا الْأَوَّلُ] (١) فَإِذَا طَلَّقَهَا عَلَى هَذَا ثَلَاثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَأَبِي الْحَسَنِ ع (٢)

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْمُطَلَّغَةِ تِسْعًا لِلْعِدَّةِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ (٣).

١٢- بَابُ أَنَّ الْأَمَةَ إِذَا طُلِّقَتْ طَلَّقَتَيْنِ حَرَمَتْ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَإِنْ كَانَتْ تَحْتَ حُرٍّ وَالْحُرَّةُ لَا تَحْرُمُ حَتَّى تُطَلَّقَ ثَلَاثًا وَإِنْ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ

أشاره

(٤) ١٢ بَابُ أَنَّ الْأَمَةَ إِذَا طُلِّقَتْ طَلَّقَتَيْنِ حَرَمَتْ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَإِنْ كَانَتْ تَحْتَ حُرٍّ وَالْحُرَّةُ لَا تَحْرُمُ حَتَّى تُطَلَّقَ ثَلَاثًا وَإِنْ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٢٦٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٢٦٩- ١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حُرٍّ تَحْتَهُ أُمَةٌ أَوْ عَبْدٌ تَحْتَهُ حُرَّةٌ كَمْ طَلَّقَهَا وَكَمْ عَدَّتْهَا قَالَ السُّنَّةُ فِي النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَعَدَّتْهَا ثَلَاثَةً أَفْرَاءً وَإِنْ كَانَ حُرٌّ تَحْتَهُ أُمَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَانِ وَعَدَّتْهَا فُرَّانًا.

ص: ٥٣٠

١- اثبتناه من المصدر.

٢- الكافي ٥- ٤٢٨- ٧، و السند الأوسط الكافي ٥- ٤٢٩- ١٣.

٣- يأتي في الباب ١ و ٣ و ٤، وفي الحديث ٢ و ٣ من الباب ٦ وفي الباب ٢٤ و ٢٥ من أبواب أقسام الطلاق.

٤- الباب ١٢ فيه ٣ أحاديث.

٥- الكافي ٦- ١٦٧- ١، و أوردته في الحديث ٢ من الباب ٢٤ من أبواب أقسام الطلاق، و أوردته في الحديث ١ من الباب ٤٠ من أبواب العدد.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٢٧٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٢٧٠-٢- (١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ كَيْمَ يُطَلَّقُ الْعَبْدُ الْأَمَةُ قَالَ قَالَ أَبِي قَالَ عَلِيُّ ع تَطْلِقَتَيْنِ قَالَ وَ قُلْتُ لَهُ كَيْمَ عِدَّةُ الْأَمَةِ مِنَ الْعَبْدِ قَالَ: قَالَ أَبِي قَالَ عَلِيُّ ع شَهْرَيْنِ أَوْ حَيْضَتَيْنِ قَالَ وَ قُلْتُ لَهُ إِذَا كَانَتِ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْعَبْدِ قَالَ قَالَ أَبِي قَالَ عَلِيُّ ع الطَّلَاقُ وَ الْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٢٧١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٢٧١-٣- (٢) وَ عَنْهُمْ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تُطَلَّقُ الْحُرَّةُ ثَلَاثًا وَ تَعْتَدُ ثَلَاثًا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ (٣).

ص: ٥٣١

١- قرب الإسناد ٩.

٢- قرب الإسناد ١٠.

٣- يأتى فى الباب ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و فى الحديث ١ من الباب ٢٨ و فى الحديث ١ من الباب ٢٩ من أبواب أقسام الطلاق و يأتى فى الحديث ٢ من الباب ٢٩ من أبواب حد الزنا و فى الحديث ١ و ٢ و ٥ من الباب ٤٠ و فى الباب ٤١ من أبواب العدد.

١- بَابُ تَحْرِيمِ مُنَاكَحِهِ الْكُفَّارِ حَتَّى أَهْلِ الْكِتَابِ

إشاره

(١) ١ بَابُ تَحْرِيمِ مُنَاكَحِهِ الْكُفَّارِ حَتَّى أَهْلِ الْكِتَابِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٢٧٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٢٧٢-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ (٣) فَقَالَ هِيَ مُشْرِكَةٌ بِقَوْلِهِ وَلَا تَمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٢٧٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٢٧٣-٢- (٥) وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُشَلِّمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَصَارَى الْعَرَبِ أَمْ تُوَكَّلُ ذُبَائِحَهُمْ فَقَالَ كَانَ عَلِيُّ (٦) ع يَنْهَى عَنْ ذُبَائِحِهِمْ وَعَنْ صَيْدِهِمْ وَعَنْ مُنَاكَحَتِهِمْ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ (٧).

ص: ٥٣٣

١- الباب ١ فيه ٧ أحاديث.

٢- الكافي ٥- ٣٥٨- ٨، التهذيب ٧- ٢٩٨- ١٢٤٥، والاستبصار ٣- ١٧٩- ٦٤٩.

٣- المائدة ٥- ٥.

٤- الممتحنه ٦٠- ١٠.

٥- الكافي ٦- ٢٣٩- ٤، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٢٧ من أبواب الذبائح.

٦- في المصدر كان علي بن الحسين (عليه السلام).

٧- التهذيب ٩- ٦٥- ٢٧٨.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٢٧٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٢٧٤-٣- (١) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ نَصْرَانِيَّةً عَلَى مُسْلِمِهِ قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا قَوْلِي بَيْنَ يَدَيْكَ قَالَ لَتَقُولَنَّ فَإِنَّ ذَلِكَ يُعَلِّمُ بِهِ قَوْلِي قُلْتُ لَا يَجُوزُ تَزْوِيجُ النَّصْرَانِيَّةِ عَلَى مُسْلِمِهِ وَلَا غَيْرِ مُسْلِمِهِ قَالَ وَ لِمَ قُلْتُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ (٢) قَالَ فَمَا تَقُولُ فِي هَذِهِ آيَةِ وَ الْمُحْصِنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ (٣) قُلْتُ فَتَقُولُهُ وَ لَا- تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ- نَسَخَتْ هَذِهِ آيَةَ فَتَبَسَّمَ ثُمَّ سَكَتَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٢٧٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٦٢٧٥-٤- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ دُرُسْتِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا يَتَّبِعِي نِكَاحِ أَهْلِ الْكِتَابِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ أَيْنَ تَحْرِيْمُهُ قَالَ قَوْلُهُ وَ لَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ (٥). وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٦) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ كَذَا الْأَوَّلُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٢٧٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٦٢٧٦-٥- (٧) وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَا أَحَبُّ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْيَهُودِيَّةَ وَ لَا النَّصْرَانِيَّةَ مَخَافَةَ أَنْ يَتَهَوَّدَ وَ لُدَّهُ أَوْ يَتَنَصَّرَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٢٧٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٦٢٧٧-٦- (٨) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ

ص: ٥٣٤

١- الكافي ٥- ٣٥٧- ٦، التهذيب ٧- ٢٩٧- ١٢٤٣، الاستبصار ٣- ١٧٨- ٦٤٧.

٢- البقره ٢- ٢٢١.

٣- المائدة ٥- ٥.

٤- الكافي ٥- ٣٥٨- ٧.

٥- الممتحنه ٦٠- ١٠.

٦- التهذيب ٧- ٢٩٧- ١٢٤٤، و الاستبصار ٣- ١٧٨- ٤٦٨.

٧- الكافي ٥- ٣٥١- ١٥، و أورد صدره في الحديث ١٠ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

بِى الْبُخْتَرِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ (١) كَرِهَ مُنَاكَحَهُ أَهْلَ الْحَرْبِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٢٧٨ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٦٢٧٨-٧- (٢) الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ (٣) قَالَ رَوَى أَبُو الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ (٤) وَ بِقَوْلِهِ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ (٥).

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦) وَ يَأْتِي مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاهُ هُنَا (٧) وَ فِي الْمَوَارِيثِ (٨) وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيَةِ أَوْ الضَّرُورَةِ أَوْ الْمُسْتَضْعَفَةِ أَوْ الْمُتَعَةِ أَوْ الْإِسْتِدَامَةِ أَوْ نِكَاحِ الْأُمَمِ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ (٩) وَ غَيْرُهُ (١٠) لِمَا يَأْتِي (١١) إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

ص: ٥٣٥

١- فى المصدر أن عليا (عليه السلام).

٢- مجمع البيان ٢- ١٦٢.

٣- المائدة ٥- ٥.

٤- البقره ٢- ٢٢١.

٥- الممتحنه ٦٠- ١٠.

٦- يأتى فى الأبواب ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ٧ من هذه الأبواب.

٧- يأتى فى الحديثين ١٠ و ١١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٨- يأتى فى الباب ١٦ من أبواب ميراث الأزواج، و تقدم ما ظاهره المنافاه فى الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب ما يكتسب به و

فى الحديث ٤ من الباب ٢٦ من أبواب مقدمات النكاح، و تقدم ما يدل على الحرمة فى الحديث ١ من الباب ١ من أبواب ما

يحرّم بالمصاهره، و يأتى حكم المرتد فى الباب ٢١ من أبواب نكاح العبيد.

٩- الاستبصار ٣- ١٧٩- ٦٥٢، الاستبصار ٣- ١٨٠- ٦٥٣، الاستبصار ٣- ١٨٠- ٦٥٥.

١٠- التذكرة ٢- ٦٤٥، و رياض المسائل ٢- ١٠٥، ١٠٦.

١١- يأتى فى الأبواب ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من هذه الأبواب.

(١) ٢ بَابُ جَوَازِ تَزْوِيجِ الْكِتَابِيِّ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَ يَمْنَعُهَا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ أَكْلِ الْخَنْزِيرِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٢٧٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٢٧٩-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ وَ غَيْرِهِ (٣) جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ يَتَزَوَّجُ الْيَهُودِيَّةَ وَ النَّصْرَانِيَّةَ فَقَالَ إِذَا أَصَابَ الْمُسْلِمَةَ فَمَا يَصْنَعُ بِالْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ فَقُلْتُ لَهُ يَكُونُ لَهُ فِيهَا الْهَوَى قَالَ إِنْ فَعَلَ فَلَيْمَنَعَهَا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ أَكْلِ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ وَ اعْلَمْ أَنَّ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ غَضَاضَةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ (٤) أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْهَوَى الْغَالِبِ لِمَا تَقَدَّمَ (٥) وَ يَأْتِي (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٢٨٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٢٨٠-٢- (٧) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا يَتَّبِعِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً وَ لَا نَصْرَانِيَّةً وَ هُوَ يَجِدُ مُسْلِمَةً حُرَّةً أَوْ أُمَّةً.

عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ مِثْلَهُ (٨)

ص: ٥٣٦

١- الباب ٢ فيه ٦ أحاديث.

٢- الكافي ٥- ٣٥٦- ١، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١١٩- ٣٠١، و التهذيب ٧- ٢٩٨ ١٢٤٨، و الاستبصار ٣- ١٧٩- ٦٥٢.

٣- في المصدر زياده من أصحابنا.

٤- الفقيه ٣- ٤٠٧- ٤٤٢٢.

٥- تقدم في أحاديث الباب ١ من هذه الأبواب.

٦- يأتي في أحاديث هذا الباب و الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

٧- الكافي ٥- ٣٥٨- ١٠.

٨- الكافي ٥- ٣٥٨- ٩.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١)

وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٢٨١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٢٨١-٣-(٢) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَغَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ ع قَالَ: لَا يَتَّبِعِي لِلْمُسْلِمِ الْمُوسِرِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأُمَةَ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ حُرَّةً وَكَذَلِكَ لَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ - إِلَّا فِي حَالِ ضَرُورَةٍ حَيْثُ لَا يَجِدُ مُسْلِمَةً حُرَّةً وَلَا أُمَّةً.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٢٨٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٦٢٨٢-٤-(٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ إِخْوَانِي أَنْ أَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَسْأَلٍ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْأَسِيرِ هَيْلَ يَتَزَوَّجُ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَقَالَ أَكْرَهُ ذَلِكَ فَإِنْ فَعَلَ فِي بِلَادِ الرُّومِ - فَلَيْسَ هُوَ بِحَرَامٍ هُوَ نِكَاحٌ وَأَمَّا فِي التُّرْكِ وَالدَّيْلَمِ وَالخَزَرِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ. وَبِالإِسْنَادِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ وَذَكَرَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٢٨٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٦٢٨٣-٥-(٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ ع قَالَ: لَا يَحِلُّ لِلْأَسِيرِ أَنْ يَتَزَوَّجَ مَا دَامَ فِي أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ مَخَافَهُ أَنْ يُوَلَّدَ لَهُ فَيَتَّقَى وَلَدَهُ كَافِرًا فِي أَيْدِيهِمْ. أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ أَوْ غَيْرِ الْكِتَابِيَّةِ أَوْ غَيْرِ الضَّرُورَةِ.

ص: ٥٣٧

١- التهذيب ٧- ٢٩٩- ١٢٥٠، و الاستبصار ٣- ١٨٠- ٦٥٤.

٢- الكافي ٥- ٣٦٠- ٨، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٤٥ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

٣- التهذيب ٧- ٢٩٩- ١٢٥١ و التهذيب ٧- ٤٥٣- ١٨١٤، و الاستبصار ٣- ١٨٠- ٦٥٥، أخرجه باسناد آخر عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ٤٥ من أبواب جهاد العدو.

٤- التهذيب ٧- ٤٣٣- ١٧٢٧.

٥- علل الشرائع ٥٠٣- ١، و أخرج ذيله عن التهذيب في الحديث ٢ من الباب ٢٣، و أخرجه عن التهذيب في الحديث ٢ من الباب ٤٥ من أبواب جهاد العدو.

٢٦٢٨٤-٦- (١) عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُزْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَالْمُشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي (٢) عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: وَ أَمَّا الْآيَاتُ الَّتِي نَصِيْفُهَا مَنْسُوخٌ وَ نِصْفُهَا مَثْرُوكٌ بِحَالِهِ لَمْ يَنْسَخْ وَ مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي الْعَزِيمَةِ فَقَوْلُهُ تَعَالَى وَ لَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَ لِمَا مَنَّهُ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكِهِ وَ لَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَ لَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَ لَعَبِيدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَ لَوْ أَعْجَبَكُمْ (٣) وَ ذَلِكَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَنْكِحُونَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ يُنْكِحُونَهُمْ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ نَهْيًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْمُشْرِكِ أَوْ يُنْكِحُوهُ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ- مَا نَسَخَ هَذِهِ الْآيَةَ فَقَالَ وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَ طَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ وَ الْمُحْصِنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُحْصِنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ (٤) فَأَطْلَقَ اللَّهُ مُنَاكَحْتَهُنَّ بَعْدَ أَنْ كَانَ نَهْيٌ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ لَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا (٥) عَلَى حَالِهِ لَمْ يَنْسَخْهُ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ (٦) أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَيْضًا نَسِيختْ بِقَوْلِهِ وَ لَا تُنْكِحُوا بَعْضَ الْكُوفِرِ (٧) فَلَعَلَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِيهِ أَوْ الضَّرُورَةِ أَوْ الْمُشْتَضَعَةِ أَوْ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ نَسِيختْ آيَةً قَبْلَهَا ثُمَّ نَسِيختْهَا آيَةٌ بَعْدَهَا هَذَا لِمَا تَقَدَّمَ (٨) وَ يَأْتِي (٩).

٣- بَابُ جَوَازِ نِكَاحِ الْكِتَابِيِّهِ الْمُسْتَضَعَةِ

إشاره

(١٠) ٣ بَابُ جَوَازِ نِكَاحِ الْكِتَابِيِّهِ الْمُسْتَضَعَةِ

٢٦٢٨٥-١- (١١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ

ص: ٥٣٨

- ١- المحكم و المتشابه ٣٤.
- ٢- يأتي في الفوائد الثانيه من الخاتمه برقم (٥٢).
- ٣- البقره ٢- ٢٢١.
- ٤- المائده ٥- ٥.
- ٥- البقره ٢- ٢٢١.
- ٦- تقدم في الحديث ١ و ٧ من الباب ١ من هذه الأبواب.
- ٧- الممتحنه ٦٠- ١٠.
- ٨- تقدم في الباب ١ و في أحاديث هذا الباب.
- ٩- يأتي في الباب ٣ و ١٢ من هذه الأبواب.
- ١٠- الباب ٣ فيه ٣ أحاديث.

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ نِكَاحِ الْيَهُودِيِّهِ وَ النَّصْرَانِيِّهِ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْكِحَ يَهُودِيَّةً وَ لَا نَصْرَانِيَّةً إِنَّمَا يَحِلُّ مِنْهُنَّ نِكَاحُ الْبُلْهَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٢٨٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٢٨٦-٢- (٢) وَ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ فَقَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ إِنِّي أَحْشَى أَنْ لَمَّا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيَّ أَمْرِي فَقَالَ وَ مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْبُلْهَةِ قُلْتُ وَ مَا الْبُلْهَةُ قَالَ هُنَّ الْمُسْتَضْعَفَاتُ مِنَ اللَّاتِي لَا يَنْصِبْنَ وَ لَا يَعْرِفْنَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٢٨٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٢٨٧-٣- (٣) وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ (٤) بَيْنَ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: كَانَ بَعْضُ أَهْلِهِ يُرِيدُ التَّزْوِيجَ فَلَمْ يَجِدِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً مُوَافِقَةً فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْبُلْهَةِ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ شَيْئًا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

٤- بَابُ حُكْمِ تَزْوِيجِ الذَّمِّيَّةِ مُنْعَةً

إشاره

(٤) بَابُ حُكْمِ تَزْوِيجِ الذَّمِّيَّةِ مُنْعَةً

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٢٨٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٢٨٨-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ

ص: ٥٣٩

١- التهذيب ٧- ٢٩٩- ١٢٤٩، و الاستبصار ٣- ١٨٠- ٦٥٣.

٢- الكافي ٥- ٣٤٩- ٧، و أورده عنه و عن التهذيب و الاستبصار في الحديث ٣ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٣- الكافي ٥- ٣٤٩- ٩، و أورده في الحديث ٧، ٨ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٤- في المصدر الحسن.

٥- يأتي في الباب ١١ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٤ فيه ٣ أحاديث.

٧- التهذيب ٧-٢٥٦-١١٠٣، والاستبصار ٣-١٤٤-٥١٨، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب المتعه.

الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ بِالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَعِنْدَهُ حُرَّةٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٢٨٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٢٨٩ - ٢ - (١) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ مُتَعَةً وَ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٢٩٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٢٩٠ - ٣ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ التَّفَلِيسِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ الرَّضَاعَ يَتَمَتَّعُ الرَّجُلُ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ فَقَالَ الرَّضَاعُ يَتَمَتَّعُ مِنَ الْحُرَّةِ الْمُؤْمِنَةِ وَ هِيَ أَكْبَرُ حُرْمَةً مِنْهَا (٣).

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَ هَذَا يَحْتَمِلُ التَّخْصِيصَ بِالضَّرُورَةِ لِمَا مَضَى (٥) وَ يَأْتِي (٦).

٥- بَابُ جَوَازِ اسْتِدَامَةِ تَزْوِيجِ الذَّمِّيِّ إِذَا أَسْلَمَ الزَّوْجُ وَ عَدَمِ بَطْلَانِ الْعُقْدِ

إشاره

(٧) ٥ بَابُ جَوَازِ اسْتِدَامَةِ تَزْوِيجِ الذَّمِّيِّ إِذَا أَسْلَمَ الزَّوْجُ وَ عَدَمِ بَطْلَانِ الْعُقْدِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٢٩١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٢٩١ - ١ - (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ هَاجَرَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ مَعَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَحِقَتْ بِهِ بَعْدَ

ص: ٥٤٠

١- التهذيب ٧- ٢٥٦- ١١٠٤ و التهذيب ٧- ٢٩٩- ١٢٥٢، و الاستبصار ٣- ١٤٤- ٥١٩، و الاستبصار ٣- ١٨١- ٦٥٦، و أورده في الحديث ٣ من الباب ١٣ من أبواب المتعه.

٢- الفقيه ٣- ٤٦٠- ٤٥٨٩، و أخرجه عنه و عن التهذيب في الحديث ٣ من الباب ٧، و عن التهذيب في الحديث ٦ من الباب ١٣ من أبواب المتعه.

٣- في المصدر منهما.

٤- يأتي في الباب ١٣ من أبواب المتعه.

٥- مضى في الباب ١ و ٢ من هذه الأبواب.

٦- يأتي في الباب ١٢ من هذه الأبواب.

٧- الباب ٥ فيه ٧ أحاديث.

٨- الكافي ٥- ٤٣٥- ٢، و أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

ذَلِكَ أَيْمُسِكَهَا بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ أَوْ تَنْقَطِعَ عِصْمَتُهَا قَالَ بَلْ يُمَسِكُهَا وَهِيَ أَمْرٌ أَتَى.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ (١) وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ (٢)

وَ يَاسِينَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٢٩٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٢٩٢ - ٢ - (٤) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (٥) عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ وَ جَمِيعَ مَنْ لَهُ ذِمَّةٌ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْحَدِيثُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٢٩٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٢٩٣ - ٣ - (٧) وَ يَاسِينَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطِرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ نِكَاحِهِمْ حَلَالٌ هُوَ قَالَ نَعَمْ قَدْ كَانَتْ تَحْتَ طَلْحَةَ يَهُودِيَّةً.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٢٩٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٦٢٩٤ - ٤ - (٨) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نِكَاحِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ كَانَتْ تَحْتَ طَلْحَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ -

ص: ٥٤١

١- الكافي ٥- ٤٣٥- ١.

٢- التهذيب ٧- ٣٠٠- ١٢٥٣، و الاستبصار ٣- ١٨١- ٦٥٧.

٣- التهذيب ٧- ٤٧٨- ١٩٢٠.

٤- الكافي ٥- ٣٥٨- ٩، و أورد قطعه منه في الحديث ٢ من الباب ٢، و قطعه في الحديث ٥ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٥- في نسخه (أصحابنا) و كأنها مشطوبه في المخطوط.

٦- التهذيب ٧- ٣٠٢- ١٢٥٩.

٧- التهذيب ٧- ٢٩٨- ١٢٤٦، و الاستبصار ٣- ١٧٩- ٦٥٠.

٨- التهذيب ٧- ٢٩٨- ١٢٤٧، و الاستبصار ٣- ١٧٩- ٦٥١.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٢٩٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٦٢٩٥-٥- (١) وَيَأْسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الزَّوْجَةُ النَّضِيرَانِيَّةُ فَتُسَلِّمُ هَلْ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ قَالُوا إِذَا أُسْلِمَتْ لَمْ تَحِلَّ لَهُ قُلْتُ فَإِنَّ الزَّوْجَ أُسْلِمَ بَعِيدَ ذَلِكَ أَيْ كُونَانِ عَلَى النِّكَاحِ قَالَ لَا (٢) بِتَرْوِيجٍ جَدِيدٍ.

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى (٣)

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ خُرُوجِ الْعِدَّةِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ أَوْ عَدَمِ الدُّخُولِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٢٩٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٦٢٩٦-٦- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ رُومِيِّ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ عُيَيْنِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع النَّضِيرَانِيَّةُ تَزَوَّجَ (٥) النَّضِيرَانِيَّةَ عَلَى ثَلَاثِينَ دَنًّا حَمْرًا وَ ثَلَاثِينَ خِنْزِيرًا ثُمَّ أُسْلِمَتْ بَعِيدَ ذَلِكَ وَ لَمْ يَكُنْ قَدْ دَخَلَ بِهَا قَالَ يُنْظَرُ كَمْ قِيمَةُ الْخِنْزِيرِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٢٩٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٦٢٩٧-٧- (٦) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ وَ لَا تُمْسِكُوا بَعْضَ الْكُوفِرِ (٧) يَقُولُ مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ كَافِرَةٌ يَعْنِي عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ - وَ هُوَ عَلَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ فَلْيَعْرِضْ عَلَيْهَا الْإِسْلَامَ - فَإِنْ قَبِلَتْ فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَ إِلَّا فَهِيَ بَرِيئَةٌ مِنْهُ فَهِيَ لِلَّهِ أَنْ يَسْتَمْسِكَ (٨) بَعْضَتِهَا.

ص: ٥٤٢

١- التهذيب ٧- ٣٠٠- ١٢٥٥، و الاستبصار ٣- ١٨١- ٦٥٩.

٢- في نسخه زياده يتزوج (هامش المخطوط).

٣- قرب الإسناد ١٦٧.

٤- الفقيه ٣- ٤٥٨- ٤٥٨٢، و أخرج تمامه في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب المهور.

٥- في المصدر يتزوج.

٦- تفسير القمّي ٢- ٣٦٣.

٧- الممتحنه ٦٠- ١٠.

٨- في المصدر يمسك.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ الْكِتَابِيِّهِ أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْمَفَارِقَةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

٦- بَابُ جَوَازِ نِكَاحِ الْأُمِّهِ الذَّمِّيِّ بِالْمَلِكِ

إشاره

(٢) ٦ بَابُ جَوَازِ نِكَاحِ الْأُمِّهِ الذَّمِّيِّ بِالْمَلِكِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٢٩٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٢٩٨ - ١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ يَتَزَوَّجُ الْمَجُوسِيَّةَ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ إِذَا كَانَتْ لَهُ أُمُّهُ مَجُوسِيَّةً فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطَّأَهَا وَيَغْزَلَ عَنْهَا وَ لَا يَطْلُبُ وَلَدَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ (٤)

وَ

رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّ كَانَتْ لَهُ أُمُّهُ (٥)

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٢٩٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٢٩٩ - ٢ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عِ جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي النَّصِيرَانِيَّةِ أَشْتَرِيهَا وَ أَيْعُهَا مِنَ النَّصَارَى فَقَالَ اشْتَرِ وَ بَعِ قُلْتُ فَأَنْكِحُ قَالَ فَسَيَكْتُ عَنْ ذَلِكَ قَلِيلًا ثُمَّ نَظَرُ إِلَيَّ وَ قَالَ شَبَّهَ الْإِخْفَاءَ هِيَ لَكَ حَلَالٌ الْحَدِيثُ.

ص: ٥٤٣

١- يأتي في الباب ٩ من هذه الأبواب.

٢- الباب ٦ فيه حديثان.

٣- الفقيه ٣- ٤٠٧- ٤٤٢٣، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٢٠- ٣٠٥، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٧٦ من أبواب مقدمات النكاح.

٤- التهذيب ٨- ٢١٢- ٧٥٧.

٥- الكافي ٥- ٣٥٧- ٣.

٦- التهذيب ٦- ٣٨٧- ١١٥١، و أخرجه بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب ما يكتسب به.

(١) ٧ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَزْوِيجِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ عَلَى الْمُسْلِمَةِ وَ جَوَازِ الْعَكْسِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٣٠٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٣٠٠-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا تَتَزَوَّجِ الْيَهُودِيَّةَ (٣) وَ النَّصْرَانِيَّةَ عَلَى الْمُسْلِمَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٣٠١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٣٠١-٢- (٤) وَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدِ الْبُرْقِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيِّمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ أَيْتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ عَلَى الْمُسْلِمَةِ قَالَ لَا وَ يَتَزَوَّجُ الْمُسْلِمَةَ عَلَى الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٣٠٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٣٠٢-٣- (٥) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ النَّصْرَانِيَّةَ عَلَى الْمُسْلِمَةِ وَ الْأَمَةَ عَلَى الْحُرِّ فَقَالَ لَا تَزَوَّجُ وَاحِدَهُ مِنْهُمَا عَلَى الْمُسْلِمَةِ وَ تَزَوَّجِ الْمُسْلِمَةَ عَلَى الْأَمَةِ وَ النَّصْرَانِيَّةَ وَ لِلْمُسْلِمَةِ الثُّلُثَانِ وَ لِلْأَمَةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ الثُّلُثُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٣٠٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٦٣٠٣-٤- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ ذِمِّيَّةً عَلَى مُسْلِمَةٍ قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَ يُضْرَبُ ثُمَّنَ حَدَّ الزَّانِي اثْنِي عَشَرَ سَوْطًا وَ نِصْفًا فَإِنْ رَضِيَتْ الْمُسْلِمَةُ ضَرْبَ ثَمْنِ الْحَدِّ وَ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا قُلْتُ كَيْفَ يُضْرَبُ النَّصْفَ قَالَ

ص: ٥٤٤

١- الباب ٧ فيه ٥ أحاديث.

٢- الكافي ٥- ٣٥٧- ٤، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١١٦- ٢٩٢.

٣- في المصدر زياده لا.

٤- الكافي ٥- ٣٥٧- ٥، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١١٨- ٢٩٧.

٥- الكافي ٥- ٣٥٩- ٥، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١١٨- ٣٠٠.

يُؤْخَذُ السَّوْطُ بِالنِّصْفِ فَيُضْرَبُ بِهِ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ (١) أَقُولُ: عَدَمُ التَّفْرِيقِ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٣٠٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٦٣٠٤-٥-(٢) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَيِّدِغَدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَتَزَوَّجُوا الْيَهُودِيَّةَ وَلَا النَّصْرَانِيَّةَ عَلَى حُرِّهِ مُتَعَةً وَغَيْرَ مُتَعَةٍ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

٨- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ مُسْلِمَةً عَلَى يَهُودِيَّةٍ وَنَصْرَانِيَّةٍ وَ لَمْ تَعْلَمْ

إشاره

(٤) ٨ بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ مُسْلِمَةً عَلَى يَهُودِيَّةٍ وَ نَصْرَانِيَّةٍ وَ لَمْ تَعْلَمْ

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٣٠٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٣٠٥-١-(٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ (٦) عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ نَصْرَانِيَّةٌ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا يَهُودِيَّةً فَقَالَ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ مَمَالِكُ لِلْإِمَامِ وَ ذَلِكَ مُوسَعٌ مِنَّا عَلَيْكُمْ خَاصَّةً فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ قُلْتُ فَإِنَّهُ تَزَوَّجَ عَلَيْهِمَا أُمَّه قَالَ لَا يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ثَلَاثَ إِمَاءٍ فَإِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهِمَا حُرَّةً مُسْلِمَةً وَ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ لَهُ امْرَأَةً نَصْرَانِيَّةً وَ يَهُودِيَّةً ثُمَّ دَخَلَ بِهَا فَإِنَّ لَهَا مَا أَخَذْتَ مِنَ الْمَهْرِ فَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تُقِيمَ بَعْدَ مَعَهُ أَقَامَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ أَنْ

ص: ٥٤٥

١- الكافي ٧- ٢٤١- ٨.

٢- الفقيه ٣- ٤٦٠- ٤٥٨٨.

٣- تقدم في الحديث ١ من الباب ١ و في الحديث ٥ من الباب ٤٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و في الحديث ٣ من الباب ١ و في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٨ فيه حديث واحد.

٥- الكافي ٥- ٣٥٨- ١١.

٦- في نسخه ابن أبي عمير "هامش المخطوط".

تَذَهَبُ إِلَى أَهْلِهَا ذَهَبَتْ وَإِذَا حَاضَتْ ثَلَاثَةَ حِيضٍ أَوْ مَرَّتْ لَهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ حَلَّتْ لِلزَّوْجِ قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَ عَلَيْهَا الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الْمُسْلِمَةِ - لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَى مَنْزِلِهِ قَالَ نَعَمْ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١).

٩- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْمُشْرِكَيْنِ

إشاره

(٢) ٩ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْمُشْرِكَيْنِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٣٠٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٣٠٦-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ إِذَا أَسْلَمَتِ امْرَأَتُهُ وَكَمْ يُسَلِّمُ قَالَ هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا وَلَا يَتْرُكُ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ إِلَى الْهَجْرَةِ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٣٠٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٣٠٧-٢- (٥) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّ امْرَأَةً مَجُوسِيَّةً أَسْلَمَتْ قَبْلَ زَوْجِهَا فَقَالَ عَلِيُّ ع (لَا يُفْرَقُ) (٦) بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَسْلَمَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَهِيَ امْرَأَتُكَ وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ ثُمَّ أَسْلَمَتْ فَأَنْتَ حَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٣٠٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٣٠٨-٣- (٧) وَعَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ وَابْنِ جَمِيْعًا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٥٤٦

١- التهذيب ٧- ٤٤٩- ١٧٩٧.

٢- الباب ٩ فيه ١١ حديثا.

٣- التهذيب ٧- ٣٠٠- ١٢٥٤، و الاستبصار ٣- ١٨١- ٦٥٨.

٤- فى المصدر دار الكفر بدل (للهجرة).

٥- التهذيب ٧- ٣٠١- ١٢٥٧، و الاستبصار ٣- ١٨٢- ٦٦١.

٦- فى المصدر ا تسلم؟ قال لا ففرق.

٧- التهذيب ٧-٣٠١-١٢٥٨، والاستبصار ٣-١٨٢-٦٦٢.

عَنْ رَجُلٍ مَجُوسِيٍّ - كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ عَلَى دِينِهِ فَأَسْلَمَ أَوْ أَسْلَمَتْ قَالَ يُنْتَظَرُ بِذَلِكَ انْقِضَاءُ عِدَّتِهَا فَإِنْ هُوَ أَسْلَمَ أَوْ أَسْلَمَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا فَهِيَ عَلَى نِكَاحِهَا الْأَوَّلِ وَإِنْ هِيَ لَمْ تُسَلِّمْ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِرَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ مَجُوسِيٍّ أَوْ مُشْرِكٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ - كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ فَأَسْلَمَ أَوْ أَسْلَمَتْ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ (١)

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٣٠٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٦٣٠٩ - ٤ - (٢) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا أَسْلَمَتْ امْرَأَةٌ وَ زَوْجُهَا عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٣١٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٦٣١٠ - ٥ - (٣) وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ (٤) عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ وَ جَمِيعَ مَنْ لَهُ ذِمَّةٌ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فَهِيَ عَلَى نِكَاحِهَا وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهَا وَ لَا يَبِيتَ مَعَهَا وَ لَكِنَّهُ يَأْتِيهَا بِالنَّهَارِ وَ أَمَّا الْمُشْرِكُونَ مِثْلَ مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَ غَيْرِهِمْ فَهِيَ عَلَى نِكَاحِهِمْ إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنْ أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٣١١ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٦٣١١ - ٦ - (٥) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

ص: ٥٤٧

١- الكافي ٥- ٤٣٥- ٣.

٢- الكافي ٥- ٤٣٥- ٢.

٣- الكافي ٥- ٣٥٨- ٩، و التهذيب ٧- ٣٠٢- ١٢٥٩، و الاستبصار ٣- ١٨٣- ٦٦٣.

٤- قد مر الحديث برقم ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

٥- الكافي ٥- ٤٣٦- ٤.

مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي نَضْرَانِي تَزَوَّجَ نَضْرَانِيَّةً فَأَسْلَمَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ قَدْ انْقَطَعَتْ عِصْمَتُهَا مِنْهُ وَ لَا مَهْرَ لَهَا وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنْهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٣١٢ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٦٣١٢ - ٧ - (١) وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مَجُوسِيَّةِ أَسْلَمَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِزَوْجِهَا أَسْلَمَ فَأَبَى زَوْجُهَا أَنْ يُسْلِمَ فَقَضَى لَهَا عَلَيْهِ نَضِيفَ الصَّدَاقِ وَ قَالَ لَمْ يَزِدْهَا إِلَّا سَلَامًا إِلَّا عَزَاءً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ نَحْوَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٣١٣ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٦٣١٣ - ٨ - (٣) وَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ: الذَّمُّ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ الذَّمِّيَّةُ فَتُسَلِّمُ امْرَأَتَهُ قَالَ هِيَ امْرَأَتُهُ يَكُونُ عِنْدَهَا بِالنَّهَارِ وَ لَا يَكُونُ عِنْدَهَا بِاللَّيْلِ قَالَ فَإِنْ أَسْلَمَ الرَّجُلُ وَ لَمْ تُسَلِّمِ الْمَرْأَةُ يَكُونُ الرَّجُلُ عِنْدَهَا بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٣١٤ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٦٣١٤ - ٩ - (٤) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ رُومِيٍّ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع النَّضْرَانِي يَتَزَوَّجُ النَّضْرَانِيَّةَ (٥) ثُمَّ أَسْلَمَ وَ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٣١٥ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٦٣١٥ - ١٠ - (٦) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ

ص: ٥٤٨

١- الكافي ٥- ٤٣٦- ٦.

٢- التهذيب ٨- ٩٢- ٣١٥.

٣- الكافي ٥- ٤٣٧- ٨.

٤- الكافي ٥- ٤٣٧- ٩.

٥- في المصدر زياده على ثلاثين دنا من خمر و ثلاثين خنزيرا.

٦- قرب الإسناد- ١٠٩ مسائل على بن جعفر ١٣٢- ١٢٤.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةِ أُسَيْلَمَةَ ثُمَّ أُسَيْلَمَةَ زَوْجَهَا هَلْ تَحِلُّ لَهُ قَالَ هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَتَزَوَّجَ وَ لَكِنَّهَا تُخَيَّرُ فَلَهَا مَا اخْتَارَتْ.

أَقُولُ: يُمَكِّنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا بَعْدَ الْعِدَّةِ فَيَكُونُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ مَعَ الْعَقْدِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٣١٦ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٦٣١٦ - ١١ - (١) وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةِ أُسَيْلَمَةَ قَبْلَ زَوْجِهَا وَ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ مَا حَالُهَا قَالَ هِيَ لِلَّذِي تَزَوَّجَتْ وَ لَا تُرَدُّ عَلَى الْأَوَّلِ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ (٢)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

١٠- بَابُ تَحْرِيمِ تَزْوِيجِ النَّاصِبِ بِالْمُؤْمِنَةِ وَ النَّاصِبِ بِالْمُؤْمِنِ

إشاره

(٤) ١٠ بَابُ تَحْرِيمِ تَزْوِيجِ النَّاصِبِ بِالْمُؤْمِنَةِ وَ النَّاصِبِ بِالْمُؤْمِنِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٣١٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٣١٧ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ فَضَائِلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يَتَزَوَّجُ الْمُؤْمِنُ النَّاصِبَةَ الْمَعْرُوفَةَ بِذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٣١٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٣١٨ - ٢ - (٧) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي

ص: ٥٤٩

١- قرب الإسناد ١٠٩.

٢- مسائل على بن جعفر ١٣٢-١٢٣.

٣- تقدم في الباب ٦ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد و في الباب ٥ من هذه الأبواب، يأتي ما يدل عليه في الحديثين ٢٢ و ٢٣ من الباب ١ من أبواب موانع الارث.

٤- الباب ١٠ فيه ١٧ حديثا.

٥- الكافي ٥-٣٤٨-٣.

٦- التهذيب ٧-٣٠٢-١٢٦٠، والاستبصار ٣-١٨٣-٦٦٥.

٧- الكافي ٥-٣٤٨-٤.

عُمَيْرٌ عَنْ رَبِيعٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لَهُ الْفَضْلُ بْنُ (أَزْوَجِ النَّاصِبِ) (١) قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ اللَّهُ إِنِّي لَأَقُولُ لَكَ هَذَا وَ لَوْ جَاءَنِي بَيْتٌ مَلَأَن دَرَاهِمَ مَا فَعَلْتُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٣١٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٣١٩-٣- (٢) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّاصِبِ الَّذِي قَدْ عُرِفَ نَصِيبُهُ وَ عِدَاوَتُهُ هَلْ يُزَوِّجُهُ الْمُؤْمِنُ وَ هُوَ قَادِرٌ عَلَى رَدِّهِ وَ هُوَ لَمَّا يَعْلَمُ بَرَدَّهُ قَالَ لَا يَتَزَوَّجُ الْمُؤْمِنُ النَّاصِبَةَ وَ لَا يَتَزَوَّجُ النَّاصِبُ الْمُؤْمِنَةَ وَ لَا يَتَزَوَّجُ الْمُسْتَضْعَفُ الْمُؤْمِنَةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٣٢٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٦٣٢٠-٤- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى الْحَنَاطِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ لَامْرَأَتِي أُحْتَأَ عَارِفَةً عَلَى رَأِينَا وَ لَيْسَ عَلَيَّ رَأِينَا بِالْبُصِيرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ فَأَزْوَجُهَا مِمَّنْ لَا يَرَى رَأْيَهَا قَالَ لَا وَ لَا نِعْمَةَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَ لَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٣٢١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٦٣٢١-٥- (٦) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ

ص: ٥٥٠

١- فى المصدر أزواج الناصبه.

٢- الكافى ٥- ٣٤٩- ٨، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٣٠- ٣٣٥، و أورد ذيله فى الحديث ٦ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٣- التهذيب ٧- ٣٠٢- ١٢٤١، و الاستبصار ٣- ١٨٣- ٦٦٥.

٤- الكافى ٥- ٣٤٩- ٦، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٣١- ٣٣٦.

٥- الممتحنه ٦٠- ١٠.

٦- الكافى ٥- ٣٥٠- ١١.

عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ نِكَاحِ النَّاصِبِ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا يَحِلُّ قَالَ فَضَيْلٌ ثُمَّ سَأَلْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي نِكَاحِهِمْ قَالَ وَالْمَرْأَةُ عَارِفَةٌ قُلْتُ عَارِفَةٌ قَالَ إِنَّ الْعَارِفَةَ لَا تَوْضَعُ إِلَّا عِنْدَ عَارِفٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٣٢٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٦٣٢٢-٦- (١) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ مِنْ تَقِيفٍ وَ لَهُ مِنْهَا وَلَدٌ يُقَالُ لَهُ إِبرَاهِيمُ فَدَخَلَتْ عَلَيْهَا مَوْلَاهُ لِتَقِيفٍ فَقَالَتْ لَهَا مَنْ زَوْجِكَ هَذَا قَالَتْ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ - قَالَتْ فَإِنَّ لِدَلِكِ أَصْحَابًا بِالْكَوْفَةِ قَوْمًا يَشْتُمُونَ السَّلْفَ (وَيَقُولُونَ وَيَقُولُونَ) (٢) قَالَ فَخَلَّى سَبِيلَهَا قَالَ فَرَأَيْتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَدِ اسْتَبَانَ عَلَيْهِ وَ تَضَعَعَ مِنْ جِسْمِهِ شَيْءٌ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ قَدِ اسْتَبَانَ عَلَيْكَ فِرَاقُهَا قَالَ وَ قَدِ رَأَيْتَ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٣٢٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٦٣٢٣-٧- (٣) وَ بِالْإِسْنَادِ عَمَّنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتَكَ الشَّيْبَانِيَّةَ خَارِجِيَّةٌ تَشْتِمُ عَلِيًّا ع - فَإِنْ سِرَّكَ أَنْ أَسْمِعَكَ ذَلِكَ مِنْهَا أَسْمَعْتُكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِذَا كَانَ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ كَمَا كُنْتَ تَخْرُجُ فَعِيدُ فَمَا كُنْ فِي حِجَابِ الدَّارِ قَالَ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعِدِّ كَمَنْ فِي جَانِبِ الدَّارِ وَ جَاءَ الرَّجُلُ فَكَلَّمَهَا فَتَبَيَّنَ مِنْهَا ذَلِكَ فَخَلَّى سَبِيلَهَا وَ كَانَتْ تُعْجِبُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٣٢٤ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٦٣٢٤-٨- (٥) وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ

ص: ٥٥١

١- الكافي ٥- ٣٥١- ١٣.

٢- في المصدر و يقولون.

٣- الكافي ٥- ٣٥١- ١٤.

٤- التهذيب ٧- ٣٠٣- ١٢٦٢، و الاستبصار ٣- ١٨٣- ٦٦٦.

٥- الكافي ٦- ٤٤٧- ٧، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٥٩ من أبواب لباس المصلي.

صَفْوَانَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أُعَيْنَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ وَعَلَيْهِ مَلْحَفَةٌ حَمْرَاءُ فَقَالَ إِنَّ الثَّقَفِيَّةَ أَكْرَهْتَنِي عَلَى لُبْسِهَا وَأَنَا أُحِبُّهَا إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَقَدْ طَلَّقَهَا فَقَالَ سَمِعْتَهَا تَبْرَأُ مِنْ عَلِيٍّ - فَلَمْ يَسْغِنِي أَنْ أُمْسِكَهَا وَهِيَ تَبْرَأُ مِنْهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٣٢٥ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٦٣٢٥-٩- (١) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ كَانَ لَهُ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا أُمُّ عَلِيٍّ وَكَانَتْ تَرَى رَأَى الْخَوَارِجِ - قَالَ فَأَدْرَتْهَا لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ أَنْ تَرْجِعَ عَنْ رَأْيِهَا وَتَوَلَّى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع - فَاْمْتَنَعَتْ عَلَيَّ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ طَلَّقْتُهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٣٢٦ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٦٣٢٦-١٠- (٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ أَبِي وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنْ نِكَاحِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ فَقَالَ نِكَاحُهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نِكَاحِ النَّاصِيَّةِ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٣٢٧ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٦٣٢٧-١١- (٣) وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: تَزَوَّجِ الْيَهُودِيَّةَ (٤) أَفْضَلُ أَوْ قَالَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَزَوَّجَ النَّاصِيَّةَ وَالنَّاصِيَّةَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٣٢٨ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٦٣٢٨-١٢- (٥) وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ أَتَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ مِنْ وَرَاءِ النَّهْرِ - فَقَالَ لَهُمْ تَصَافِحُونَ أَهْلَ بِلَادِكُمْ وَتَنَاقِحُونَهُمْ أَمَا إِنَّكُمْ إِذَا

ص: ٥٥٢

١- الكافي ٦- ٤٧٧- ٦، و أورد قطعه منه في الحديث ٢ من الباب ٢٣ من أبواب المساكن.

٢- الكافي ٥- ٣٥١- ١٥، و أورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٣- الكافي ٥- ٣٥١- ١٦.

٤- في المصدر زياده و النصرانيه.

٥- الكافي ٥- ٣٥٢- ١٧.

صَافَحْتُمُوهُمْ انْقَطَعَتْ عُرْوَةٌ مِنْ عُرَى الْإِسْلَامِ - وَإِذَا نَاكَحْتُمُوهُمْ انْهَتَكَ الْحِجَابُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٣٢٩ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٢٦٣٢٩-١٣- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْحَمَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ مِنْكُمْ أَنْ يَتَزَوَّجَ النَّاصِبِيَّةَ وَلَا يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ نَاصِبِيًّا وَلَا يَطْرَحَهَا عِنْدَهُ.

قَالَ الصَّدُوقُ مَنْ نَصَبَ حَرْبًا لِأَلِ مُحَمَّدٍ صَ فَلَا نَصِيبَ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ فَلِهَذَا حُرِّمَ نِكَاحُهُمْ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٣٣٠ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٢٦٣٣٠-١٤- (٢) قَالَ وَقَالَ النَّبِيُّ صَ صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَا نَصِيبَ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ - النَّاصِبُ لِأَهْلِ بَيْتِي حَرْبًا وَغَالٍ فِي الدِّينِ مَارِقٌ مِنْهُ.

وَمَنْ اسْتَحَلَّ لَعْنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع - وَ الْخُرُوجِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَ قَتَلَهُمْ حَرَمَتْ مُنَاكَحَتَهُ لِأَنَّ فِيهَا الْإِلْقَاءَ بِالْأَيْدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ وَ الْجَهَالِ يَتَوَهَّمُونَ أَنَّ كُلَّ مُخَالَفٍ نَاصِبٌ وَ لَيْسَ كَذَلِكَ أَقُولُ: تَقَدَّمَ نَفْسِيْرِ النَّاصِبِ فِي الْخُمْسِ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤) وَ مَا ذَكَرَهُ الصَّدُوقُ نَوْعٌ مِنْهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٣٣١ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٢٦٣٣١-١٥- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سِنْدِيٍّ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمَرْأَةِ الْعَارِفَةِ هَلْ أُزَوِّجُهَا النَّاصِبَ قَالَ لَا لِأَنَّ النَّاصِبَ كَافِرٌ الْحَدِيثُ.

ص: ٥٥٣

١- الفقيه ٣- ٤٠٨- ٤٤٢٤.

٢- الفقيه ٣- ٤٠٨- ٤٤٢٥.

٣- تقدم في الحديثين ٣ و ١٤ من الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

٤- يأتي في الحديثين ١٥ و ١٧ من هذا الباب.

٥- التهذيب ٧- ٣٠٣- ١٢٦٣، و الاستبصار ٣- ١٨٤- ٦٦٧، و أورده بتمامه في الحديث ١١ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٣٣٢ - رقم الحديث الباب: ١٦]

٢٦٣٣٢-١٦- (١) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَكَرَ النَّصَابَ فَقَالَ لَا تَنَاقِحْهُمْ وَلَا تَأْكُلْ ذَبِيحَتَهُمْ وَلَا تَسْكُنْ مَعَهُمْ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٣٣٣ - رقم الحديث الباب: ١٧]

٢٦٣٣٣-١٧- (٢) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَ يَكُونُ الرَّجُلُ مُسْلِمًا تَحِلُّ مَنَاقِحُهُ وَ مَوَارِثُهُ وَ بِمَ يَحْرُمُ دَمُهُ قَالَ يَحْرُمُ دَمُهُ بِالْإِسْلَامِ - إِذَا ظَهَرَ وَ تَحِلُّ مَنَاقِحُهُ وَ مَوَارِثُهُ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا لَا يَنَافِي مَا قَدَّمَناه لِأَنَّ مَنْ ظَهَرَ مِنْهُ النَّصَبُ وَ الْعِدَاوَةُ لِأَهْلِ الْبَيْتِ ع لَا يَكُونُ قَدْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ بَلْ يَكُونُ عَلَى غَايَةِ مَنْ إِظْهَارِ الْكُفْرِ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

١١- بَابُ جَوَازِ مَنَاقِحِ الْمُسْتَضْعَفِينَ وَ الشُّكَاكِ الْمُظْهِرِينَ لِلْإِسْلَامِ وَ كِرَاهَةِ تَرْوِيجِ الْمُؤْمِنَةِ مِنْهُمْ

إشاره

(٤) ١١ بَابُ جَوَازِ مَنَاقِحِ الْمُسْتَضْعَفِينَ وَ الشُّكَاكِ الْمُظْهِرِينَ لِلْإِسْلَامِ وَ كِرَاهَةِ تَرْوِيجِ الْمُؤْمِنَةِ مِنْهُمْ

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٣٣٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٣٣٤-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

ص: ٥٥٤

١- التهذيب ٧-٣٠٣-١٢٦٣، و الاستبصار ٣-١٨٤-٦٦٨.

٢- التهذيب ٧-٣٠٣-١٢٦٥، و الاستبصار ٣-١٨٤-٦٦٩.

٣- يأتي في الأحاديث ٣ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٤ من الباب ١١ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدل عليه في الحديث ١١ من الباب ٥ من أبواب صلاة الجماعة.

٤- الباب ١١ فيه ١٤ حديثا.

٥- الكافي ٥-٣٤٨-٢، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٢٧-٣٢٦.

أَتَزَوَّجُ بِمَرْجِيئِهِ أَوْ حُرُورِيَّهِ قَالَ لَمَّا عَلَيَّكَ بِالْبَلْهِ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ زُرَّارَةُ- فَقُلْتُ وَاللَّهِ مَا هِيَ إِلَّا مُؤْمِنَةٌ أَوْ كَافِرَةٌ فَقَالَ أَبُو عَئِدٍ اللَّهُ ع-
فَأَيْنَ أَهْلُ ثَنُوى (١) اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَوْلُ اللَّهِ أَصْدَقُ مِنْ قَوْلِكَ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَهُ وَ
لَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (٢).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٣٣٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٣٣٥-٢- (٤) وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَزَوَّجُوا فِي الشُّكَاكِ وَ لَا تُزَوِّجُوهُمْ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تَأْخُذُ مِنْ أَدَبِ زَوْجِهَا وَ يَفْهَرُهَا عَلَى دِينِهِ.

وَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٥) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ زُرَّارَةَ (٤).

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ مِثْلَهُ (٧).

ص: ٥٥٥

١- الثنوى بالفتح اسم من الاستثناء، المصباح. و في نسخه من التهذيب. نقرى قول الله، " هامش المخطوط "

٢- النساء ٤- ٩٨.

٣- التهذيب ٧- ٣٠٤- ١٢٦٧، و الاستبصار ٣- ١٨٥- ٦٧١.

٤- الكافي ٥- ٣٤٩- ٥.

٥- الكافي ٥- ٣٤٨- ١.

٦- الفقيه ٣- ٤٠٨- ٤٤٢٦.

٧- علل الشرائع ٢- ٥٠٢- ١.

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مِنْ دِينِ زَوْجِهَا (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٣٣٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٣٣٦-٣-(٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ لِأَبِي جَعْفَرٍ إِنِّي أَخْشَى أَنْ لَا يَحِلَّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ مِمَّنْ (٣) لَمْ يَكُنْ عَلَيَّ أَمْرِي فَقَالَ وَمَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْبُلهِ قُلْتُ وَمَا الْبُلهُ قَالَ هُنَّ الْمُسْتَضْعَفَاتُ مِنَ اللَّاتِي لَا يَنْصِبْنَ وَلَا يَعْرِفْنَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ.

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَنْ أَتَزَوَّجَ يَعْنِي مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ (٤).

وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ جَمِيلٍ نَحْوَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٣٣٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٦٣٣٧-٤-(٦) وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ عَنِ الْقَاسِمِ الصَّيْرَفِيِّ شَرِيكَ الْمُفْضَلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ الْإِسْلَامُ يُحَقَّنُ بِهِ الدَّمُ وَتُؤَدَّى بِهِ الْأَمَانَةُ وَتُسْتَحَلُّ بِهِ الْفُرُوجُ وَالثَّوَابُ عَلَى الْإِيمَانِ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ مِثْلَهُ (٧).

ص: ٥٥٦

١- التهذيب ٧-٣٠٤-١٢٦٦، والاستبصار ٣-١٨٤-٦٧٠.

٢- الكافي ٥-٣٤٩-٧، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٣٠-٣٣٣، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٣- في نسخه من "هامش المخطوط".

٤- التهذيب ٧-٣٠٥-١٢٦٩، والاستبصار ٣-١٨٥-٦٧٣.

٥- الكافي ٥-٣٤٩-١٠.

٦- الكافي ٢-٢٠-١.

٧- الكافي ٢-٢١-٦.

وَرَوَاهُ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٣٣٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٦٣٣٨-٥- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمُشْتَضِعِينَ فَقَالَ هُمْ أَهْلُ الْوَلَايَةِ فَقُلْتُ أَيْ وَلَايَةِ فَصَالَ أَمَّا إِنَّهَا لَيْسَتْ بِالْوَلَايَةِ فِي الدِّينِ وَ لَكِنَّهَا الْوَلَايَةُ فِي الْمَنَآكِحِ وَ الْمَوَارِثَةِ وَ الْمُخَالَطَةِ وَ هُمْ لَيْسُوا بِالْمُؤْمِنِينَ وَ لَا الْكُفَّارِ مِنْهُمْ الْمُرْجُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٣٣٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٦٣٣٩-٦- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا يُزَوِّجُ الْمُسْتَضَعُفَ مُؤْمِنَةً.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٣٤٠ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٦٣٤٠-٧- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: كَانَ بَعْضُ أَهْلِهِ يُرِيدُ التَّزْوِيجَ فَلَمْ يَجِدْ أَمْرًا مُسَلِّمَةً مُوَافَقَةً فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْبُلْهَةِ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ شَيْئًا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٣٤١ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٦٣٤١-٨- (٥) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ وَ زَادَ قُلْتُ إِنَّمَا نَقُولُ إِنَّ النَّاسَ عَلَيَّ وَ جِهَيْنِ كَافِرٌ وَ مُؤْمِنٌ فَقَالَ فَأَيْنَ الَّذِينَ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَ آخَرَ سَيِّئًا وَ أَيْنَ الْمُرْجُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ أَيْنَ عَفُوُّ اللَّهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٣٤٢ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٦٣٤٢-٩- (٦) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ

ص: ٥٥٧

١- المحاسن ٢٨٥-٤٢٣.

٢- الكافي ٢-٢٩٧-٥.

٣- الكافي ٥-٣٤٩-٨، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٣٠-٣٣٥، و أورد الحديث بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٤- الكافي ٥-٣٤٩-٩، و أوردته في الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٥- الفقيه ٣-٤٠٨-٤٤٢٧.

عَنْ زَرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ مِمَّا تَقُولُ فِي مُنَاكَحِهِ النَّاسِ فَإِنِّي بَلَغْتُ مَا تَرَى وَ مَا تَزَوَّجْتَ قَطَّ قَالَ وَ مَا يَمْنَعُكَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ (١) مِمَّا يَمْنَعُنِي إِلَّا أَنِّي أَخْشَى أَنْ لِمَا يَكُونُ تَحِلُّ لِي مُنَاكَحَتُهُمْ فَمَا تَأْمُرُنِي قَالَ كَيْفَ تَصْنَعُ وَ أَنْتَ شَابٌّ أَوْ تَصْبِرُ قُلْتُ أَتَخَذُ الْجَوَارِي قَالَ فَهَاتِ الْآنَ فِيمَ تَسْتَحِلُّ الْجَوَارِي أَخْبِرْنِي فَقُلْتُ إِنَّ الْأَمَةَ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ إِنْ رَابَتْنِي الْأَمَةُ بِشَيْءٍ بَغْتَهَا أَوْ اغْتَرَلَتْهَا قَالَ حَيْدُثْنِي فِيمَ تَسْتَحِلُّهَا قَالَ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي جَوَابٌ فَقُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ أَخْبِرْنِي مِمَّا تَرَى أَتَزَوِّجُ قَالَ مَا أَبَالِي أَنْ تَفْعَلَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ مِمَّا أَبَالِي أَنْ تَفْعَلَ فَإِنَّ ذَلِكَ عَلَيَّ وَ جِهَيْنِ تَقُولُ لَسْتُ أَبَالِي أَنْ تَأْتَمَّ أَنْتَ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَمْرَكَ فَمَا تَأْمُرُنِي أَفْعَلُ ذَلِكَ عَنْ أَمْرِكَ قَالَ ع فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ تَزَوَّجَ وَ كَانَ مِنْ أُمَّرَأَةِ نُوحٍ وَ أُمَّرَأَةِ لُوطٍ - مَا قَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ - وَ امْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَانَتَاهُمَا (٢) فَقُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَسْتُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ مَنْزِلَتِهِ إِنَّمَا هِيَ تَحْتَ يَدَيْهِ وَ هِيَ مُقَرَّرَةٌ بِحُكْمِهِ مُظْهِرَةٌ دِينَهُ أَمَا وَ اللَّهُ مَا عَنَى بِذَلِكَ إِلَّا (٣) فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَخَانَتَاهُمَا مَا عَنَى بِذَلِكَ إِلَّا وَ قَدْ زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَلَانَا قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَمَا تَأْمُرُنِي لِي (٤) أَنْطَلِقُ فَأَتَزَوِّجُ بِأَمْرِكَ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ فَاعِلِمَا فَعَلَيْكَ بِالْبَلْهَاءِ مِنَ النِّسَاءِ قُلْتُ وَ مَا الْبَلْهَاءُ قَالَ ذَوَاتُ الْخُدُورِ الْعَفَائِفُ فَقُلْتُ مَنْ هُوَ عَلَيَّ دِينَ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ (٥) فَقَالَ لَا قُلْتُ مَنْ هُوَ عَلَيَّ دِينَ رَيْبَعِهِ الرَّأْيِ - قَالَ لَا وَ لَكِنَّ الْعَوَاتِقُ اللَّاتِي لَا يَنْصِبْنَ وَ لَا يَعْرِفْنَ مَا تَعْرِفُونَ.

ص: ٥٥٨

١- في المصدر قلت.

٢- التحريم ٦٦- ١٠.

٣- المستثنى محذوف في الموضوعين لعدم إمكان التصريح به " منه قده " هامش المخطوط.

٤- كلمه (لي) ليس في المصدر.

٥- في المصدر حفص و الظاهر.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ زُرَّارَةَ نَحْوَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٣٤٣ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٦٣٤٣-١٠- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِينَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَلَيْكَ بِالْبُلْهِ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تَنْصِبُ وَ الْمُسْتَضْعَفَاتِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٣٤٤ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٦٣٤٤-١١- (٣) وَ يَأْسِينَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَتِيدِيٍّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي جَعْفَرَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْعَارِفَةِ هَيْلَ أَرْوَجُهَا النَّاصِبَ قَالَ لَمَّا لَانَ النَّاصِبَ كَافِرٌ قُلْتُ فَأَرْوَجُهَا الرَّجُلَ غَيْرَ النَّاصِبِ وَلَا الْعَارِفِ فَقَالَ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٣٤٥ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٦٣٤٥-١٢- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حُجْرِ بْنِ زَائِدَةَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ (٥) قَالَ هُمْ أَهْلُ الْوَلَايَةِ قُلْتُ وَ أَيْ وَ لَوَايَةِ فَقَالَ أَمَّا إِنَّهَا لَيْسَتْ بِوَلَايَةٍ فِي الدِّينِ وَ لَكِنَّهَا الْوَلَايَةُ فِي الْمُنَاكَحَةِ وَ الْمَوَارَثَةِ وَ الْمُخَالَطَةِ وَ هُمْ لَيْسُوا بِالْمُؤْمِنِينَ وَ لَا بِالْكَفَّارِ وَ هُمْ الْمُرْجُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٣٤٦ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٢٦٣٤٦-١٣- (٦) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ (عَنْ ابْنِ أَبِي

ص: ٥٥٩

١- الكافي ٢- ٢٩٥.

٢- التهذيب ٧- ٣٠٤- ١٢٦٨، و الاستبصار ٣- ١٨٥- ٦٧٢.

٣- التهذيب ٧- ٣٠٣- ١٢٦٣، و الاستبصار ٣- ١٨٤- ٦٦٧، و أورد صدره في الحديث ١٥ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٤- معاني الأخبار ٢٠٢- ٨.

٥- النساء ٤- ٩٨.

٦- المحاسن ٢٨٥- ٤٢٤.

عُمَيْرٍ (١) عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِيمَانِ فَقَالَ الْإِيمَانُ مَا كَانَ فِي الْقَلْبِ وَالْإِسْلَامُ مَا كَانَ عَلَيْهِ التَّنَاقُحُ (٢) وَالْمَوَارِيثُ وَتُحَقَّنُ بِهِ الدِّمَاءُ الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٣٤٧ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٢٦٣٤٧-١٤- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّي فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُؤْلُوَيْهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ قَالَ دَخَلَ زُرَّارُهُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ يَا زُرَّارُهُ مَتَاهَلُّ أَنْتَ قَالَ لَا قَالَ وَمَا يَمْنَعُكَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ إِتَانِي لِمَا أَعْلَمُ تَطِيبُ مَنَاكِحَهُ هُوَلَاءِ أَمْ لَا فَقَالَ فَكَيْفَ تَصْبِرُ وَأَنْتَ شَابٌّ قَالَ أَشْتَرَى الْإِمَاءَ قَالَ وَمِنْ أَيْنَ طَابَ لَكَ نِكَاحُ الْإِمَاءِ قَالَ لِأَنَّ الْأَمَةَ إِنْ رَأَيْتِ مِنْ أَمْرِهَا شَيْءٌ بَغْتَهَا قَالَ لِمَ أَسْأَلُكَ عَنْ هَذَا وَ لَكِنْ سَأَلْتُكَ مِنْ أَيْنَ طَابَ لَكَ فَرُجْهَا قَالَ لَهُ فَتَيَأْمُرُنِي أَنْ أَتَزَوَّجَ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ إِلَيْكَ قَالَ فَقَالَ لَهُ زُرَّارُهُ- هَذَا الْكَلَامُ يَنْصَرِفُ عَلَى ضَرْبَيْنِ إِمَّا أَنْ لَا تُبَالِي أَنْ أَعْصِيَ اللَّهَ إِذْ لَمْ تَأْمُرِي بِذَلِكَ وَالْوَجْهُ الْآخِرُ أَنْ يَكُونَ مُطْلَقًا لِي قَالَ فَقَالَ لِي عَلَيْكَ بِالْبُلْهَاءِ قَالَ فَقُلْتُ مِثْلُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى رَأْيِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ وَسَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ- قَالَ لَا الَّتِي لَا تَعْرِفُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَ لَا تَنْصِبُ قَسْدَ زَوْجِ رَسُولِ اللَّهِ صَ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَ عَتَمَانَ بْنَ عَفَّانَ- وَ تَزَوَّجَ عَائِشَةَ وَ حَفْصَةَ وَ غَيْرَهُمَا قُلْتُ لَسْتُ أَنَا بِمَنْزِلَةِ النَّبِيِّ ص- الَّذِي كَانَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُهُ وَ مَا هُوَ إِلَّا مُؤْمِنٌ أَوْ كَافِرٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَ مِنْكُمْ مُؤْمِنٌ (٤) فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع-

ص: ٥٦٠

١- ليس في المصدر.

٢- في المصدر المناكح.

٣- رجال الكشي ١- ١٤١- ٢٢٣.

٤- التباين ٦٤- ٢.

فَأَيْنَ أَصْحَابِ الْأَعْرَافِ وَأَيْنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَأَيْنَ الَّذِينَ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا وَأَيْنَ الَّذِينَ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ
الْحَدِيثَ.

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

١٢- بَابُ جَوَازِ مُنَاكَحِهِ النَّاصِبِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَالتَّيْبَةِ

إشاره

(٢) ١٢ بَابُ جَوَازِ مُنَاكَحِهِ النَّاصِبِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَالتَّيْبَةِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٣٤٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٣٤٨ - ١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ يَسِيدٍ نَادِيهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَيَا جَعْفَرٍ عَنِ جُمْهُورِ النَّاسِ فَقَالَ هُمْ الْيَوْمَ
أَهْلُ هُدْنِهِ تُرَدُّ ضَالَّتُهُمْ وَتُؤَدَّى أَمَانَتُهُمْ وَتُحَقَّنُ دِمَاؤُهُمْ وَتَجُوزُ مُنَاكَحَتُهُمْ وَ مُوَارَثَتُهُمْ فِي هَذِهِ الْحَالِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٣٤٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٣٤٩ - ٢- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حَمَادٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ ع فِي تَزْوِيجِ أُمِّ كَلْثُومٍ - فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ فَرْجٌ عُصْبَانَاهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٦٣٥٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٣٥٠ - ٣- (٥) وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا خَطَبَ إِلَيْهِ قَالَ لَهُ أَمِيرُ
الْمُؤْمِنِينَ ع - إِنَّهَا صَبِيئَةٌ قَالَ فَلَقِيَ الْعَبَّاسَ - فَقَالَ مَا لِي أَيْ يَا سَأْسَأَ فَقَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ خَطَبْتُ إِلَيَّ ابْنِ أَخِيكَ فَرَدَّنِي أَمَا وَاللَّهِ
لَأَعُورَنَّ (٦) زَمْرَمَ - وَ لَا أَدْعُ لَكُمْ مَكْرَمَهُ إِلَّا هَدَمْتُهَا وَ لَأَقِيمَنَّ عَلَيْهِ شَاهِدَيْنِ بَأَنَّهُ سَرَقَ وَ لَأَقْطَعَنَّ

ص: ٥٦١

١- تقدم في الحديث ١٠ من الباب ٥ من أبواب صلاة الجماعة و في الباب ٣ من هذه الأبواب.

٢- الباب ١٢ فيه ٣ أحاديث.

٣- الفقيه ٣- ٤٧٢ - ٤٦٤٦.

٤- الكافي ٥- ٣٤٦ - ١.

٥- الكافي ٥- ٣٤٦ - ٢، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٢٩ - ٣٣٢، و أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب عقد
النكاح.

٦- في المصدر لأعورن، عورت عين البئر إذا كبستها حتى نضب الماء، "الصحيح ٢- ٧٦٢".

يَمِينُهُ فَأَتَاهُ الْعَبَّاسُ فَأَخْبَرَهُ وَ سَأَلَهُ أَنْ يَجْعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهِ فَجَعَلَهُ إِلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي نِكَاحِ الذَّمِّيَّةِ وَ فِي أَحَادِيثِ التَّقِيَّةِ (١).

١٣- بَابُ حُكْمِ تَزْوِيجِ الْمُنَافِقَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَ بِالْعَكْسِ وَ تَزْوِيجِ الْمُنَافِقِ

إشاره

(٢) ١٣ بَابُ حُكْمِ تَزْوِيجِ الْمُنَافِقَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَ بِالْعَكْسِ وَ تَزْوِيجِ الْمُنَافِقِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٣٥١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٣٥١-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَنْقَرِيِّ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَزْوُجْ (٤) الْمُنَافِقَةَ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَ تَزْوُجْ (٥) الْمُؤْمِنَةَ عَلَى الْمُنَافِقَةِ.

أَقُولُ: يُمَكِّنُ أَنْ يُرَادَ بِالْمُنَافِقَةِ هُنَا النَّاصِبِيَّةُ وَ يَكُونُ قَضِيَّةُ تَحْرِيمِ نِكَاحِهَا ابْتِدَاءً وَ جَوَازَ اسْتِدَامَتِهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْكَافِرَةِ (٦) وَ يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِالْمُنَافِقَةِ الْمُشْتَصِّعَةُ الَّتِي تُظْهِرُ الْإِسْلَامَ وَ لَا تَعْرِفُ الْحَقَّ وَ الْبَاطِلَ مِنْ مَذَاهِبِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِ الْمَجَازِ لِمَا تَقَدَّمَ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٣٥٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٣٥٢-٢- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ (٩) عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص زَوَّجَ مُنَافِقَيْنِ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَ سَكَتَ عَنِ الْآخَرِ.

ص: ٥٦٢

١- تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب و في الباب ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

٢- الباب ١٣ فيه حديثان.

٣- التهذيب ٧-٤٥٨-١٨٣٣.

٤- في المصدر تتزوج.

٥- في المصدر تتزوج.

٦- تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب.

٧- تقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب.

٨- مستطرفات السرائر ٤١-١٠.

٩- في السرائر كتاب أبان بن تغلب.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

١٤- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَرْوِيجِ الْأَعْرَابِيِّ بِالْمُهَاجِرَةِ وَإِخْرَاجِهَا مِنْ دَارِ الْهَجْرَةِ

إشارة

(٢) ١٤ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَرْوِيجِ الْأَعْرَابِيِّ بِالْمُهَاجِرَةِ وَإِخْرَاجِهَا مِنْ دَارِ الْهَجْرَةِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٣٥٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٣٥٣-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلَاءٍ وَ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا يَتَرَوَّجُ الْأَعْرَابِيُّ بِالْمُهَاجِرَةِ فَيُخْرِجُهَا مِنْ دَارِ الْهَجْرَةِ إِلَى الْأَعْرَابِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٣٥٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٣٥٤-٢- (٤) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا يَصِلُحُ لِلأَعْرَابِيِّ أَنْ يَنْكَحَ الْمُهَاجِرَةَ فَيُخْرِجَ بِهَا مِنْ أَرْضِ الْهَجْرَةِ فَيَتَعَرَّبَ بِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَرَفَ السُّنَّةَ وَ الْحُجَّةَ فَإِنْ أَقَامَ بِهَا فِي أَرْضِ الْهَجْرَةِ فَهُوَ مُهَاجِرٌ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

١٥- بَابُ أَنَّ الْمَجُوسِيَّةَ إِذَا أَسْلَمَتْ سِرًّا مِنْ أَهْلِهَا جَازَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَ إِنْ تَشَبَّهَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِهِمْ لَمْ يَلْزَمُهُ طَلَاقُهَا

إشارة

(٧) ١٥ بَابُ أَنَّ الْمَجُوسِيَّةَ إِذَا أَسْلَمَتْ سِرًّا مِنْ أَهْلِهَا جَازَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَ إِنْ تَشَبَّهَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِهِمْ لَمْ يَلْزَمُهُ طَلَاقُهَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٦٣٥٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٣٥٥-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي

ص: ٥٦٣

١- تقدم في الحديث ١٤ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٢- الباب ١٤ فيه حديثان.

٣- الفقيه ٣- ٤٢٦- ٤٤٧٩.

٤- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٢٨- ٣٢٨.

٥- تقدم فى الحديثين ١ و ٥ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٦- يأتى فى الحديث ٢ من الباب ٤٠ من أبواب المهور.

٧- الباب ١٥ فيه حديث واحد.

٨- التهذيب ٧- ٤٥٩- ١٨٣٥.

إِسْحَاقُ يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ بْنَ هَاشِمٍ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ (١) عَنْ رَجُلٍ يُرِيدُ الْمَجُوسِيَّةَ فَيَقُولُ لَهَا أَسْلِمِي فَتَقُولُ إِنِّي لَأَشْتَهِي الْإِسْلَامَ
وَ أَخَافُ أَبِي وَ لَكِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ قَالَ يَجُوزُ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا قُلْتُ فَإِنْ
رَأَيْتَهَا بَعْدَ ذَلِكَ لَا تُصَلِّي وَ رَأَيْتَ عَلَيْهَا الزُّنَّارَ وَ رَأَيْتَهَا تَشَبَّهُهُ (٢) بِالْمَجُوسِ - قَالَ إِنْ شِئْتَ فَأَمْسِكِيهَا وَ إِنْ شِئْتَ فَطَلِّقِيهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

ص: ٥٦٤

١- في نسخه سالتة " هامش المخطوط "

٢- في المصدر تشبهه.

٣- تقدم في الحديثين ٤ و ١٣ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
الغمامة
اصبحان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

